



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة أصول الفقه

إِسْحَافُ الْمُطَالِمِ بِشْرَحِ الْبَدْرِ الْأَمْعِ نَظْمِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ

(من أول كتاب السنّة إلى نهاية كتاب الإجماع)

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ت (١٣٣٨)

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه

إعداد الطالب

عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحدي

إشراف الاستاذ الدكتور

حسين بن خلف الجبوري

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد: فإن موضوع هذه الرسالة: "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" للشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي المتوفى سنة (١٣٣٨هـ)، من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع، دراسة وتحقيق.

وتحتوي هذه الرسالة على مقدمة وقسمين: القسم الدراسي، والقسم التحقيقي.

ففي المقدمة ذكرت سبب اختيار الموضوع، والخطة التي رسمتها للسير في تحقيق الكتاب. ثم ذكرت منهجي في التحقيق، وجعلت القسم الأول على أربعة فصول ذكرت فيها دراسة مختصرة عن حياة تاج الدين ابن السبكي، والأشعري، والترمسي، متكلاً عن كل واحد منهم عن اسمه، ونسبه، ونشأته، وعقيدته ومذهبه الفقهي، ومكانته العلمية، ونناء العلماء عليه، وشيوخه، وتلاميذه، ووفاته، ومصنفاته. ثم أعقبت ذلك بدراسة عن كتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي، و"نظم جمع الجوامع" للأشعري، و"إسعاف المطالع" للترمسي مبيناً فيها تحقيق اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه، ومنهج المؤلف فيه، وشروحه ونظمه، إن وجدت، وما له من المحاسن، وما عليه من المآخذ، ثم تكلمت عن مصادر الترمسي، ومنهجه في "إسعاف المطالع"، ثم قارنت بينه وبين شرح الأشعري للنظم، وذكرت وصف النسخ.

وجعلت القسم الثاني: للنص المحقق، ويبدأ من أول الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع، واشتمل الكتاب الثاني على مسائل في تعريف السنة وأنواعها، وعصمة الأنبياء، وأحكام سكوت النبي ﷺ، وأحكام أفعال النبي ﷺ، وتعريف الخبر وأنواعه، وحكم كل نوع، وحكم زيادة الثقة، وحكم اختصار الحديث، وشروط الراوي وما يتعلق بها، وتعريف الصحابي وما يتبعه، وحكم الحديث المرسل، وحكم اختصار الحديث وروايته بالمعنى، وصيغ أداء الصحابي للحديث وحجية كل صيغة، وعامة في طرق تحمّل الحديث ومراتبها.

واشتمل الكتاب الثالث على مسائل في تعريف الإجماع، وهل يعتبر وفاق العوام في مسائل الإجماع، وهل يعتبر خلاف الأصولي، وخلاف الكافر، وقول الفاسق. وأن الإجماع لا يختص بالصحابة، وحكم إجماع أهل المدينة، وحجية الإجماع المنقول بالآحاد، واشتراط انقراض العصر، وحكم اتفاق المجتهدين قبل وبعد استقرار الخلاف بينهم، والأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع، وحكم الإجماع السنكوتي، واشتراط المستند للإجماع، وأن الإجماع ممكن وحجة، وحكم مخالفة الإجماع، وعامة في جاحد الحكم المجمع عليه.

هذا، وأسأل الله تعالى أن يتقبله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عميد كلية الشريعة

المشرف

الطالب

د. سعود بن إبراهيم الشريم

أ.د. حسين بن خلف الجبوري

عبدالوهاب بن عايد الأحدي



ABSTRACT

Praise be to Allah and peace and blessings upon His Prophet, His family, companions and followers.

The topic of this dissertation is "Offering the Reader a Clear Cut Explanation of the Verse of the Complete Collection" by Sheikh Mohammed Mahfoudh Ibn Abdullah Al-Tirmisi (died 1338H) from the beginning of the second book about the Sunnah up to the end of the third book on the consensus, a study and verification.

This dissertation is made up of two parts: the study part and the verification part.

In the introduction I mentioned the reasons for the selection of the topic and the plan which I made to verify the book. Then I mentioned my verification method. I wrote the first part such that it includes four chapters comprising a concise study of the biography of Tajuddin Ibn Al-Sabki, Al-Ashmoni and Al-Tirmisi where I wrote about the name of each, his descent, life, creed, jurisprudence ideology, his scholastic place, praise of the scholars upon him, his teachers, students, date of demise, and his books. This is followed by a study of "Complete Collection" by Ibn Al-Sabki, "Verse of the Complete Collection" by Al-Ashmoni and "Offering the Reader a Clear Cut Explanation" by Al-Tirmisi where I verified the name of the book, its relation with the author, the methodology of the author in the book, explanation and verse if any, its merits and its shortcomings. Then I talked about the sources of the Al-Tirmisi, his methodology in "Offering the Reader a Clear Cut Explanation" and then I compared it with the explanation of the verse by Al-Ashmoni and described the transcription.

In the second part I verified the text starting from the beginning of the second book about the Sunnah up to the end of the third book on the consensus. The second book was made up of issues regarding the definition of the Sunnah, its types, infallibility of prophets, rules of the silence of the Prophet (pbuh), rules of the deeds of the Prophet (pbuh), definition of the news and types, rule of each, rule of extra reliability, rule of abridging of the Prophet sayings, conditions of the narrator and related things, naming of the Prophet companion and his followers, rule of the long Prophet saying, rule of abridging the Prophet saying and narration according to sense, the wording of the Prophet saying by the companion of the Prophet and the evidence of each and a conclusion about the ranks of the Prophets sayings.

The third book was made of issues regarding the definition of the consensus, whether the agreement of the commonplace is a part of consensus, whether the opinion of the fundamentalist, infidel and pervert is to be taken into consideration, whether consensus is confined to the companions of the Prophet or not, rule of the consensus of the citizens of Madinah, evidence of the consensus narrated by single narrators, condition of the extinction of the time, rule of the agreement of the mujtahids before and after their difference, taking the least of what is said regarding whether it is sticking to the consensus, rule of the silent consensus, stipulating the consensus of the traceable, that consensus is possible and is an evidence, rule of disagreement with consensus and a conclusion about the one who denies the rule on which there was full agreement.

I pray to Almighty Allah to accept this effort of mine as a deed exclusively made for His sake, and peace and blessings upon His Prophet, His family, and all His companions.

شكر وتقدير

إلهي لك الحمد الذي أنت أهله على نعم منها الهداية للحمد
صحيحاً خلقت الجسم مني مسلماً ولطفك بي ما زال مذكمت في المهد

سبحانك لا إله إلا أنت، أنت الميسر لكل عسير، والمعين على إتمام الأمور
بيدك الخير، وأنت على كل شيء قدير، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا راد
لما قضيت.

أحمدك اللهم حمداً يليق بجلالك، وأشكرك شكر عبد معترف بفضلك وإحسانك،
أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا إله إلا أنت، العليم التقدير الذي
شملت قدرته كل مخلوق، وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، قدر مقادير الخلائق
وآجالهم، وكتب آثارهم وأعمالهم، وخلق الموت والحياة ليبلوهم أيهم أحسن عملاً.

أحمده تعالى وأستعينه وأستهديه، وأستغفره وأتوب إليه، وأعتصم به وأتوكل عليه
فهو الرب الحمود، والإله المعبود.

وأشكره سبحانه على ما يسر وأعان من إتمام هذا العمل الذي أرجو أن يكون
خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم المحتمين بهذا الفن من العلوم، إنه جواد كريم
ملك بَرُّ رؤوف رحيم، ومن تمام شكر الله تعالى الاعتراف بالفضل والجميل لأهله، وهم
كثيرون، وعلى رأسهم الوالدان الكريمان على ما أبديا من اهتمام وأخفيا من دعاء، فجزاهما
الله عني خير ما جرى والداً عن ولده، وكذلك أستاذي الجليل فضيلة الدكتور / حسين بن
خلف الجبوري، المشرف على هذه الرسالة، فله مني جزيل الشكر متوافر التقدير على ما
بذل من جهد ووقت ونصح وإرشاد، فقد أعطاني من وقته الخاص الكثير ومنحني من
علمه الغزير، ولن أستطيع مكافأته على ما بذل، ولكن أدعو له لقول الرسول ﷺ: (من
صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له) ^(١). فجزاه الله عني كل خير
ومثوية.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢١٦)، وأبو داود في كتاب الأدب (٥١٠٩).

كما أتقدم بمتوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى منسوبي جامعتي الفتية - جامعة أم
القرى - وعلى رأسهم رئيسها معالي الأستاذ الدكتور/ ناصر الصالح، وفضيلة عميد كلية
الشريعة، وفضيلة رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية، ورئيس مركز البحث العلمي
بالجامعة، على ما بذلوه من جهد مستمر، وهيئوا من وسائل وتسهيلات، يسرت الطريق
لطلاب العلم وهيأت لهم الجو المناسب لخوض غماره.

كما أشكر كل من ساعدني برأي أو مشورة أو أهدى إلي كتاباً أو أعاره ، فجزى
الله الجميع عني أحسن الجزاء.

الطالب

عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحدي

مُقَلَّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل

عمران ١٠٢]

﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَنَىٰ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:
٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة الإسلامية وأنفعها؛ لأنه
العلم الذي به تعرف الأدلة والمصادر التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وبه
تعرف طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية على صعوبة مداركها،
ودقة مسالكها الشرعية، والتي هي الغاية المطلوبة، والثمرة المرجوة.

ولا يُستطاع استنباط الحكم من القرآن الكريم والسنة النبوية إلا بعلم
أصول الفقه.

فهو العلم الذي يضع القواعد والضوابط؛ متعاً للفوضى والاختلال في
كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، ومسائله المقررة وقواعده

الحررة تؤخذ مسلّمة عند كثير من الناظرين كما تراه في مباحث الباحثين
وتصانيف المصنفين، فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل
الأصول أذعن له المنازعون وإن كانوا من الفحول؛ لاعتقادهم أن مسائل هذا
الفن قواعد مؤسسة على الحق الحقيق بالقبول، مربوطة بأدلة علمية من المعقول
والمقول.

ولهذا كان لهذا العلم أهميته البالغة، فيه تنضبط الاجتهادات، وتنحصر
الخلافات، حيث ينظر كل مجتهد إلى دليل غيره، ويتبين به طريق علمه، فيتوصل
إلى معرفة الحق الواضح، فالحاجة ماسة إلى معرفته، ولا غنى عنه لطالب العلم
الشرعي، ولذلك كان موضع عناية العلماء قديماً وحديثاً .

ومن باب الاهتمام والعناية بهذا العلم الحرص على إخراج الكتب المؤلفة
فيه التي بذل فيها سلفنا الصالح جهداً ووقتاً لا يعلمه إلا الله، وإيرازها للقراء
وطلبة العلم ليستفاد منها وينتفع منها بدلاً من تركها عرضة للفقدان والزوال،
وذلك بتحقيق ما تركه علماء هذا العلم من تراث، وخاصة إذا اقترن هذا
الإخراج بالتحقيق المبني على الأسس العلمية.

ولا يخفى أن أهمية تحقيق كتاب ما تحقيقاً علمياً أميناً، لا تقل أهمية عن
قيمة الكتاب ذاته، والحاجة إلى التحقيق تتضح أكثر حين ندرك أنه بغير التحقيق
قد يصعب علينا إثبات نسبة الكتاب لصاحبه، كما أنه قد يصعب علينا التأكد
من أن هذا الكتاب هو على حقيقته حين كتبه مؤلفه، وقبل التأكد من كل هذا؛
فإن عملية النقل عن الكتاب والاحتجاج بما فيه تكون من أصعب الأمور.

ومن توفيق الله تعالى أن وفقني لأن أكون معيداً بكلية الشريعة بجامعة أم
القرى، ثم الالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية - شعبة أصول الفقه -
للحصول على درجة الماجستير، ثم البدء في برنامج الدكتوراه.

وقد وقع اختياري بعد مشيئة الله تعالى على تحقيق جزء من مخطوط في علم أصول الفقه والمسمى:

(إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع) للعالم الجليل محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي ت (١٣٣٨) فأقدمت على هذا العمل مستعيناً بالله سبحانه وتعالى.

وقد سبقني الأخ الدكتور/ علي بن صالح المحمادي بافتتاح هذا الكتاب فحققت جزءاً منه وهو من بداية المخطوط إلى نهاية مباحث الحروف، وحصل بذلك على درجة الدكتوراه، وله جهد يذكر فيشكر في إظهار هذا المخطوط، فقد ذلل لي الصعاب، وأثار لي الطريق، وقد استفدت من خطته ومن القسم الدراسي للجزء الذي حققه، فكتب الله لنا وله الأجر والثواب.

ثم عقدت العزم أنا وبعض زملائي على إكمال تحقيق هذا المخطوط لعنا نكون سبباً في إخراجها للاستفادة منه، وكان نصيبي من المخطوط من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في الإجماع.

ولقد دفعني لتحقيق هذا القدر من هذا المخطوط عدة أسباب من أهمها:

١ - الإسهام في إخراج كتاب مخطوط من تراثنا الإسلامي في علم أصول الفقه، ولعلي بذلك أكون قد قمت أنا وبقيّة زملائي ببعض ما يجب علينا لخدمة العلم وأهله، ابتغاء للأجر والمثوبة من الله تعالى.

٢ - يحتوي هذا الجزء على موضوعات مهمة في علم أصول الفقه وهي السنة وما يتعلق بهذا الأصل العظيم، والذي هو الأصل الثاني من أصول الاستدلال في الشريعة الإسلامية. وكذلك الإجماع والذي هو الأصل الثالث من أصول الاستدلال عند جمهور العلماء.

- ٣ - أن هذا الشرح جاء متأخراً فتميز بكونه حاوياً لخلاصة ما كُتب حول كتاب جمع الجوامع، من شروح وحواشٍ، وتقريرات، حيث أودعه الشارح زبدة ما قاله الشارحون الأولون.
- ٤ - أن هذا الكتاب شرح لنظم متن "جمع الجوامع" الذي يعد من أشهر المختصرات الأصولية، حيث جمعه مؤلفه من زهاء مائة كتاب، فجمع في طياته غالب المسائل الأصولية، مع ما أضافه له ناظمه من زيادات.
- ٥ - أن في تحقيق هذا الكتاب خدمة لثلاثة كتب: الأصل "جمع الجوامع" ونظمه "البدر اللامع" وشرح النظم "إسعاف المطالع".
- ٦ - كثرة مصادر المخطوط ومراجعته، مما يدل على سعة اطلاع مؤلفه التي انعكست على هذا الكتاب، واعتماد المؤلف على مصادر أصلية في الأصول والفروع.
- ٧ - قيمة الكتاب العلمية، حيث إن الشيخ الترمسي أودع هذا الشرح بياناً "لجمع الجوامع" ونظمه، بأسلوب وعبارات وألفاظ بعيدة عن التعقيدات المنطقية واللفظية في الجملة.
- ٨ - أن شارح الكتاب عُرف بكثرة نتاجه العلمي، ومع ذلك لم ينل حظه من الدراسة، حيث إن أكثر مؤلفاته لازالت مخطوطة.
- ٩ - ومن الأسباب المهمة -أيضاً- أن دراسة هذا الكتاب تعطي صورة واضحة للفكر الأصولي في هذا القرن المنصرم، وذلك في شخص علم من أعلام الأصول في مكة المكرمة.
- ١٠ - اكتساب الخبرة في تحقيق المخطوطات رجاء الاستمرار في هذا الجهد المبارك إنشاء الله والمشاركة في خدمة كتب التراث وتحقيقها.
- لهذه الأسباب عقدت العزم، بعد الاستعانة بالله سبحانه وتعالى على دراسة وتحقيق هذا الجزء من المخطوط.

وقد جعلت لهذا التحقيق الذي أقوم به خطة سرت عليها وطريقاً سلكته

في تنفيذها؛ لذلك قمت بتقسيم عملي هذا إلى قسمين:

القسم الأول : قسم الدراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

أما القسم الأول: فقد جعلته على أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة للتعريف بابن السبكي وكتابه "جمع

الجوامع" وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بتاج الدين ابن السبكي؛ ويشتمل على ثمانية

مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكاتبه العلمية ووظائفه الدينية.

المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب " جمع الجوامع " ويشتمل على

ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب ، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي.

المطلب الثاني: منهج المؤلف فيه.

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع.

الفصل الثاني : دراسة مختصرة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع. وفيه

مبحثان:

المبحث الأول : ترجمة الأشموني بإيجاز ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس : مكانته العلمية.

المطلب السادس : وفاته.

المطلب السابع : مؤلفاته.

المبحث الثاني : نبذة عن نظمه لجمع الجوامع باختصار ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تحقيق اسم النظم ، وتوثيق نسبه للأشموني.

المطلب الثاني : شروح النظم.

المطلب الثالث : نماذج لزيادات الناظم على متن " جمع الجوامع " .

الفصل الثالث : دراسة عن الترمسي باختصار وفيه مبحثان:

المبحث الأول : عصر المؤلف ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الحالة السياسية.

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي باختصار ويشتمل على سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

الفصل الرابع: دراسة مختصرة عن كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع

نظم جمع الجوامع" ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف.

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف النسخ.

القسم الثاني: قسم التحقيق: وطريقي التي سرت عليها في التحقيق والتعليق

كانت على وفق الخطة المعتمدة من مجلس قسم الدراسات العليا

الشرعية، ومن مجلس الكلية لتحقيق كتب التراث الإسلامية،

وزدت عليها أشياء اقتضتها طبيعة الكتاب، ويمكن تلخيص

طريقي في النقاط التالية:

١ - أثبت النص بعد المقابلة على طريقة النص المختار، وذلك بإثبات ما يستقيم

به المعنى في الصلب، وإثبات الفروق بين النسختين في الهامش.

٢ - وضعت كلمات النظم التي في الشرح بين قوسين هكذا () وقمت

بتحبيرها.

٣ - قارنت بين نسخة النظم التي اعتمدها الترمسي في شرحه وهي "البدر

اللامع نظم جمع الجوامع"، والنسخة التي شرحها الأشموني وهي: "لمع

اللوامع في نظم جمع الجوامع"، وإن كان ثَمَّ فروقات أثبتتها في الهامش.

- ٤ - قمتُ بعزو الآيات القرآنية إلى السور، وذلك بذكر السورة ورقم الآية، وكتبت الآيات بالرسم العثماني.
- ٥ - خرَّجت الأحاديث النبوية، والآثار الواردة، وراعت الإيجاز، فإن كان الحديث موجوداً في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالإشارة إلى موضعه فيهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما أذكر من أخرجه من الأئمة ومن صححه كذلك.
- ٦ - قمت بترجمة موجزة للأعلام الذين وردت أسماءهم في النص المحقق ماعدا الأنبياء والمرسلين، والخلفاء الأربعة الراشدين، والأئمة الأربعة المتبوعين؛ لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.
- ٧ - التعريف بالطوائف والفرق والأماكن والبلدان الوارد ذكرها في النص.
- ٨ - تقيدت بالنص، فلم أغير إلا ما رأيت خطأ واضحاً، مع إثبات الصحيح في الصلب، والتبنيه على الخطأ في الهامش.
- ٩ - التزمت بكتابة "قوله تعالى" قبل كل آية إذا كانت غير موجودة في المخطوط، وعبارة "ﷺ" كلما مر ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، واستبدلت عبارة "رضي الله عنه" بعبارة "كرم الله وجهه" والتي ترد عند البعض بعد ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا وجه لتخصيصه بها، لأن كثيراً من الصحابة لم يسجدوا للأصنام مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولم أشر إلى هذه الإبدالات في الحاشية، رغبة في عدم إثقال الهوامش بالتعليقات.
- ١٠ - إذا حصلت زيادة في إحدى النسخ أقوم بإثباتها، مع الإشارة في الهامش إلى النسخة التي لم ترد فيها الزيادة.
- ١١ - وضحت معاني الألفاظ الغريبة، والعبارات المشكلة، والمصطلحات العلمية التي تحتاج إلى توضيح بإيجاز.
- ١٢ - قمت بتوثيق المسائل الأصولية، وذلك بذكر أماكنها في أهم مصادر كتب الأصول.

- ١٣ - قمت بتوثيق الأقوال التي ذكرها المؤلف منسوبة إلى قائلها من مصادرهم ما أمكن ذلك، وإلا نقلت عن نقل عنهم.
- ١٤ - قمت بتوثيق النقول التي ذكرها المؤلف مصرحاً بأصحابها ما أمكن ذلك، ومنهجي في ذلك أنني أتبع الكلام حتى نهايته، ثم أضع في آخره رقماً وأذكر المصدر في الهامش.
- ١٥ - وضعت عناوين جانبية لمسائل الكتاب واجتهدت أن يكون لفظها من كلام الشارح - رحمه الله - .
- ١٦ - أثبت نص الكتاب بالرسم الإملائي الحديث، وذلك بعد نسخ المخطوط، وقمت بتصحيح الكلمات التي تخالف قواعد النحو، واجتهدت في وضع علامات الترقيم كالفواصل بين الجمل، والنقطتين بعد "قال"، وعلامة الاستفهام وغيرها .
- ١٧ - وثقت القراءات من أمات كتب القراءات.
- ١٨ - وثقت الشواهد الشعرية، ونسبتها إلى قائلها ما أمكن ذلك.
- ١٩ - صنعت فهرس متنوعة لتيسير الإفادة من الكتاب، وتشتمل على:
- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
 - ٢ - فهرس الأحاديث النبوية، والآثار.
 - ٣ - فهرس الحدود، والمصطلحات.
 - ٤ - فهرس الأعلام.
 - ٥ - فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
 - ٦ - فهرس الفرق، والطوائف.
 - ٧ - فهرس الأماكن والبلدان والمدن.
 - ٨ - فهرس المصادر، والمراجع.
 - ٩ - فهرس الموضوعات.

صعوبات البحث:

ولقد واجهتني في هذه الرسالة صعوبات من أهمها:

(١) الإكثار من إيراد الأقوال، والاعتراضات، والردود، وإيهام قائلها، فمن منهج المصنف -غفر الله له- أنه مولع بالبناء للمجهول، فيورد القول ويرمز له بـ "قيل"، أو "قال بعضهم"، أو "قاله جماعة"، أو "حمل بعضهم"، ونحو ذلك دون أن يذكر القائل، أو يقول "رد هذا القول"، أو "اعترض هذا القول"، دون الإشارة إلى المعترض، أو من رد هذا القول، وقد دفعني هذا إلى بذل جهد كبير عند محاولة عزو الأقوال أو الردود أو الاعتراضات إلى قائلها.

(٢) غموض عبارة الشارح الترمسي في أغلب الأحيان، الأمر الذي تطلب مني جهداً كبيراً في فهم النص، ومعرفة مراده.

(٣) الاختصار الشديد في بعض المواضع الذي يصل إلى درجة الإغلاق، مما يحتاج معه إلى إضافة تعليقات توضح مراد الشارح.

(٤) شح المصادر التاريخية التي تتحدث عن حياته، مع أن الذين ترجموا له أثنوا عليه ثناءً حسناً.

وأسأل المولى عز وجل أن يجعل ما قمت به من عمل خالصاً لوجهه، وأن يجعله في ميزان أعماله.

هذا وإنني لا أدعي الكمال فيما قمت به من عمل، بل هو جهد المقل، فإن كان صواباً فهو من توفيق الله، وإن كان غير ذلك فهو مني، واستغفر ربي، إنه كان غفاراً.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الدراسي

القسم الدراسي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: دراسة مختصرة عن ابن السبكي،
وكتابه (جمع الجوامع).

الفصل الثاني: دراسة مختصرة عن الأشموني، ونظمه
لجمع الجوامع.

الفصل الثالث: دراسة مختصرة عن الترمسي.

الفصل الرابع: دراسة عن كتابه (إسعاف المطالع بشرح
البدر اللامع نظم جمع الجوامع).

الفصل الأول

دراسة مختصرة عن ابن السبكي وكتابه
(جمع الجوامع)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعرف بتاج الدين ابن السبكي.

المبحث الثاني: نبذة عن كتاب جمع الجوامع.

المبحث الأول التعريف بتاج الدين ابن السبكي

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكاتبه العلمية ووظائفه الدينية.

المطلب السادس: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: وفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده^(١)

اسمه ونسبه:

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي ، نسبة إلى (سَبَك) من أعمال المنوفية بمصر^(٢). وزاد بعضهم في نسبه: الخزرجي الأنصاري^(٣). يلقب بتاج الدين ، ويكنى بأبي نصر. مولده:

ولد رحمه الله في القاهرة ، وذكر أكثر المؤرخين الذين ترجموا له أنه ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، ورجح ذلك ابن حجر^(٤) ، وابن العماد^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، والزركلي^(٧) ، وكحالة^(٨).

وقيل: إن ولادته كانت سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. ذكر ذلك شيخه الذهبي في كتابه (المعجم المختص)^(٩).

- (١) انظر في ترجمة ابن السبكي: البداية والنهاية لابن كثير (٣٣٠/١٤) ، حسن المحاضرة (٣٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، البدر الطالع (٤١٠/١) ، الدرر الكامنة (٣٩/٣) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٤/٣) ، معجم المؤلفين (٢٢٥/٦).
- (٢) انظر: الأعلام (١٨٤/٤).
- (٣) منهم الصفدي في كتابه أعيان العصر (١٩٠/٣). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٣/١٠ ، ١٥١).
- (٤) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).
- (٥) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦).
- (٦) انظر: البدر الطالع (٤١٠/١).
- (٧) انظر: الأعلام (١٨٤/٤).
- (٨) انظر: معجم المؤلفين (٢٢٥/٦).
- (٩) انظر: المعجم المختص بالمحدثين ، للذهبي (ص ١٥٢).

وقيل: إن ولادته كانت سنة تسع وعشرين وسبعمائة ذكر ذلك
السيوطي^(١)، والزبيدي^(٢).

والأرجح أن ولادته كانت سنة سبع وعشرين وسبعمائة، نظراً لاتفاق
أكثر المؤرخين على هذا القول ، ولأن المخالفين لم يذكروا أدلة على هذا
الخلافاً.

(١) انظر: حسن المحاضرة (١/٣٢٨).

(٢) انظر: تاج العروس (١٧/١٤١).

المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ تاج الدين السبكي في أسرة عُرفت بالعلم والصلاح والمعرفة ؛ فأبوه هو الشيخ الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي ، الفقيه الأصولي ، والإمام المشهور ، صاحب التصانيف النافعة في الفنون المختلفة ، حتى قيل إنها بلغت أكثر من مائة وخمسين مؤلفاً ، وتوفي سنة (٧٥٦)^(١) ، وجده: زين الدين عبد الكافي بن علي ، توفي سنة (٧٣٥)^(٢) ، وأخوه الأول: بهاء الدين أحمد بن علي ، توفي سنة (٧٧٣) ، اشتغل بالتدريس والقضاء والإفتاء في القاهرة ودمشق^(٣).

وأخوه الثاني: جمال الدين الحسين بن علي ، توفي سنة (٧٥٥) ، تولى التدريس في القاهرة ودمشق^(٤).

وكل هؤلاء عُرفوا بالعلم ووصفوا بالفضل واشتهروا بالصلاح والديانة.

عاش التاج في هذه البيئة العلمية الفاضلة ، فأثمرت علماً وفضلاً ونبوغاً مبكراً ، فاتجه إلى طلب العلم منذ صغره ، فحفظ القرآن ، ودرس الحديث والفقه والأصول والعربية وغيرها من المتون على والده ، وعلى غيره من علماء مصر

(١) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٦٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/٣٧) ، حسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى (٦/١٢٧) ، الدرر الكامنة (٢/٣٩٦) ، النجوم الزاهرة (٩/٣٠٧).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/١٠٣) ، إنباء الغمر لابن حجر (١/٢١) ، المنهل الصافي (١/٣٨٥).

(٤) انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٦١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٣/٢٥) ، حسن المحاضرة (١/٢٤٨).

ومنهم: يونس الديبوسي ، وابن الشحنة ، وعبد المحسن الصابوني ، وابن سيد
الناس ، وغيرهم. ثم انتقل مع والده إلى الشام سنة (٧٣٩) نظراً لتولي والده
القضاء هناك ، وكان عمر التاج حينها اثني عشرة سنة.

واستقر في دمشق وأخذ عن شيوخها وعلمائها أمثال: المزني، والذهبي ،
وغيرهم، ولازم الذهبي كثيراً ؛ نظراً لملاطفته ومحبته له، وكان قليل الملازمة
للمزني ؛ نظراً لكونه عبوساً مهيباً كما صرّح بذلك التاج السبكي^(١).

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠٠/٩) ، (٣٩٥/١٠).

المطلب الثالث

شيوخه

تتلمذ التاج ابن السبكي على كثير من علماء عصره ، في مصر ، وفي الشام ، وأفاد منهم كثيراً ، ونحل من معينهم ، وهم كثيرون ، وقد خرّج له ابن سعد مشيخة ، مات قبل أن يكملها. ومن أبرز مشايخه الذين كثرت ملازمته لهم وتأثره بهم:

١- والده: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة (٧٥٦) ، كان له أكبر الأثر في تكوين شخصيته العلمية ، وكان التاج مبجلاً لوالده جداً كما يظهر من ترجمته له ، وكان ينقل عن والده الكثير من الفوائد والمسائل^(١).

٢- جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ، أبو الحجاج المزني، الشافعي ، الإمام ، الحافظ ، شيخ المحدثين ، عمدة الحفاظ ، المتوفى سنة (٧٤٢)^(٢). أخذ عنه ابن السبكي علم الحديث ، حيث قال: "وقد قرأت عليه ، وسمعت عليه الكثير"^(٣).

٣- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبي الشافعي، الإمام الحافظ ، مؤرخ الإسلام ، ملاً الدنيا علماً وفضلاً^(٤)، المتوفى سنة (٧٤٨). لازم ابن السبكي كثيراً ، وأحبه

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٩٥/١٠).

(٢) انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٤٩٨/٤) ، الدرر الكامنة (٢٣٣/٤) ، شذرات الذهب (١٣٦/٦).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/١٠).

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٥٥/٣) ، البدر الطالع (١١١/٢) ، الدرر الكامنة (٤٢٦/٣).

حباً جماً ، وقال عنه: "وأما أستاذنا أبو عبد الله فبصر لا نظير له ،
وكثر هو الملحاً إذا نزلت العضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب
العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في
كل سبيل" (١).

هؤلاء هم أشهر شيوخه الذين لازمهم وتأثر بهم كثيراً ، وقد تتلمذ على
غيرهم شمس الدين ابن النقيب ، المتوفى سنة (٧٤٥) ، وأثير الدين أبو حيان
الأندلسي الغرناطي ، المتوفى سنة (٧٤٥) ، وعبد المحسن بن أحمد بن محمد
الصابوني ، المتوفى سنة (٧٣٦) ، وصالح بن المختار المتوفى سنة (٧٣٨) ، وابن
جماعة الكناني الحموي المتوفى سنة (٧٦٧) ، وزينب بنت الكمال المزني ، توفيت
سنة (٧٤٠) ، وغيرهم (٢).

(١) طبقات الشافعية الكبرى (١٠١/٩).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٨٧/٢ ، ٢٠٣) ، (٣٩٨/٣ ، ٤٢٦) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٢/٩) ،

(٢٧٦) ، البداية والنهاية (٣٠٣/١٤ ، ٣١٩) ، شذرات الذهب (١٢٦/٦ ، ١٥٣ ، ٢٠٠).

المطلب الرابع

تلاميذه

لا غرو أن يتتابع طلاب العلم للنهل من معين ابن السبكي ، فقد بلغ من المكانة العلمية شأواً كبيراً ، وأقرّ له الجميع بالذكاء والتباهة وعلو الكعب.

وكان لهذا النبوغ أثره في تعلمه وتعليمه فقصده الطلاب من كل مكان ليأخذوا عنه ومن أبرز طلابه:

١- محمد بن محمد بن خضر القرشي الأسدي الزبيري ، شمس الدين الغزي الشافعي ، المتوفى سنة (٨٠٨). صاحب كتاب (البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع)^(١).

٢- يوسف بن الحسن بن محمد جمال الدين أبو المحاسن الحموي الشافعي، المعروف بابن خطيب المنصورية ، المتوفى سنة (٨٠٩)^(٢).

٣- علي بن سند بن علي بن سليمان الأنباري الشافعي النحوي ، المتوفى سنة (٨١٤)^(٣).

٤- أحمد بن ناصر بن خليفة الباعوني الشافعي ، المتوفى سنة (٨١٦)^(٤).

(١) انظر في ترجمته: بغية الوعاة (٢٢٢/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٣/٤).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٧/٤) ، البدر الطالع (٣٥٢/٢).

(٣) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠٧/٧).

(٤) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١١٨/٧).

٥- عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ، أبو عبد الله الحموي الشافعي ، المعروف بابن جماعة ، المتوفى سنة (٨١٩) (١). صاحب كتاب (النجم اللامع شرح جمع الجوامع).

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧١/٧) ، البدر الطالع (١٤٧/٢).

المطلب الخامس

مكانته العلمية ووظائفه الدينية

نشأ تاج الدين ابن السبكي في بيئة علمية فاضلة ، ووهبه الله ذكاءً حاداً ،
ولساناً فصيحاً ، ونفساً جريئة .

فبدأت شمسُه بالبروغ وهو لا يزال صغيراً ، حيث أجازَه شمسُ الدين ابن
النقيب بالإفتاء والتدريس وهو ابن ثمانية عشرة سنة ، ونزل له الذهبي عن مشيخة
دار الحديث الظاهرية قبل وفاته ، وكان عمره حينها لا يتجاوز العشرين^(١) ،
ودرس في غالب مدارس مصر والشام كالعزيزية ، والعدلية الكبرى ، والغزالية ،
والعذراوية ، والشاميتين ، والناصرية ، والأمينية ، ومشيخة دار الحديث
الأشرفية، وتدريس الشافعي بمصر ، والمعاد بالجامع الطولوني^(٢) .

وكان يدرس في فنون كثيرة ، وأكثر اهتمامه بعلم أصول الفقه ، وقد بلغ
درجة شيخ الشافعية في وقته بالشام ، وعده السيوطي من الأئمة المجتهدين^(٣) .

تولى القضاء ، وعُزل بأخيه بماء الدين ، وتوجّه إلى مصر على وظائف
أخيه^(٤) ، ثم عاد إلى القضاء وولي خطابة الجامع بعد وفاة ابن جملة^(٥) ، ثم عُزل
، وحصل له فتنة شديدة ، وحكّم بعضُ القضاة بحبسه فسُجن في القلعة نحو ثمانين
يوماً^(٦) ، ثم عاد إلى القضاء ، وهو مع هذه المحن في غاية الثبات .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧٩/٦) .

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

(٣) انظر: حسن المحاضرة (٣٢٨/١) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦) .

(٤) انظر: بدائع الزهور (٥٨٨/١) .

(٥) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦) .

(٦) انظر: المصدر السابق .

قال ابن كثير: جرت عليه من الحن والشدائد ما لم يجز على قاضٍ قبله في عصره، وحصل له من المناصب والرياسة ما لم يحصل لأحدٍ قبله، وانتهت إليه الرياسة بالشام، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة مناظرة حتى أفحم خصومه مع تواطئهم عليه، ولما عاد إلى وظائفه صفح عن القائميين عليه^(١).

وأثنى عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "وكان ذا بلاغة وطلاوة لسان، وذا إجادة في الخط والنظم والنثر، عارفاً بالأمر، جيد البديهة"^(٢).

والخلاصة أن ابن السبكي بلا شك من أعلام القرن الثامن الهجري.

(١) انظر: البداية والنهاية (٢٩٦/١٤)، الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

(٢) انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢).

المطلب السادس عقيدته ومذهبه الفقهي

عقيدته:

تاج الدين ابن السبكي أشعري متصوف ، يتضح ذلك من خلال أقواله ومنها:

١- صرّح بذلك في جمع الجوامع حيث قال: "ونسرى أن أبا الحسن الأشعري إمام في السنة مقدّم ، وأن طريق الشيخ الجنيد وصحبه طريق مَقوم" (١).

وقال عند الكلام على صفات الله تعالى: "ليس بجسم ولا جوهر ولا عَرَض ، ولم يزل وحده ، ولا مكان ولا زمان ولا قطر ولا أوان" (٢).

٢- ورغم تبجيله لشيخه الإمام الذهبي إلا أنه نقم عليه حدّته على الأشاعرة ، فقال: "وهو شيخنا ومعلمنا ، غير أن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حد يسخر منه ، وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم ، الذين حملوا لنا الشريعة النبوية ؛ فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يُقي ولا يذر ، والذي أعتقده أنهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل أديانهم عنده أوجه منه ، فالله المستول أن يخفف عنه ، وأن يلهمهم

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ١٢٨).

(٢) المصدر السابق (ص ١٢٤).

العفو عنه ، وأن يشفعهم فيه"^(١) . ولا شك أن هذا غلو في تقديس مذهب الأشاعرة، وإنما نقلت كلام ابن السبكي لأثبت أشعريته، ومذهب الأشاعرة مذهب فاسد بلا شك مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة، وابن السبكي بسبب تعصبه لمذهب الأشاعرة وقع في كثير من علماء السنة ومن أشهرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وله ترجيحات في المسألة العقديّة تدل على أشعريته مثل أن الكلام حقيقة في النفساني^(٢) ، وأن العلة هي المعرف^(٣).

مذهبه:

ابن السبكي شافعي المذهب بلا شك ، يتبين ذلك لكل من نظر في كتبه ، حيث قال في ترجمة الإمام الشافعي: "رضي الله عن إمامنا المظلي الشافعي"^(٤). وقال في موضع آخر: "إمامنا المظلي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ورضي الله عنه"^(٥). كما أن كل من ترجم له قد نسبه إلى المذهب الشافعي.

(١) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين (ص ٣٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص ٤٠).

(٣) المصدر السابق (ص ٨٣).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٣/١).

(٥) المصدر السابق (٢٩٣/١).

المطلب السابع

مؤلفاته

كانت حياة تاج الدين ابن السبكي - على قصرها - حافلة بالعطاء ، ومن أوجه العطاء تلك المكتبة الضخمة التي خلّفها وراءه ، ولقد ترك مصنّفات كثيرة تدل على طول باعه ، وسعة اطلاعه ، ولاقت قبولاً ممن جاء بعده من العلماء ، وانتشرت في الآفاق ، وسارت مسير الشمس في الأفق ، وهو من العلماء القلائل الذين جمعوا بين الإكثار والتحقيق ، فكتبه كثيرة ، ومع ذلك فإن شخصيته بارزة فيها ، واختياراته جليّة وواضحة ، فلم يغب ابن السبكي بين ركام تلك الأقوال التي ينقلها عن العلماء ، رغم أن عصره كان يتسم بالجمع والتلخيص للكتب السابقة ، ومن أشهر مؤلفاته:

- ١- الإبهاج في شرح منهاج البيضاوي في الأصول ، وصل فيه والده إلى مقدمة الواجب ثم أمّنه ابن السبكي^(١).
- ٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب^(٢).
- ٣- جمع الجوامع في أصول الفقه ، وسيأتي الكلام عنه قريباً إن شاء الله.

(١) نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، والكتاب مطبوع بتحقيق المذكور/ شعبان محمد إسماعيل ، وحُقق في رسالتي دكتوراه بجامعة أم القرى.

(٢) نسبه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، والكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ/ علي محمد معوض ، والشيخ/ عادل أحمد عبد الموجود ، وحُقق في رسائل علمية نوقشت في جامعة الأزهر من خمسة من طلاب العلم.

- ٤- منع الموانع عن جمع الجوامع^(١) ، وهو عبارة عن أجوبة أسئلة وردت على كتاب جمع الجوامع.
- ٥- التعليقة في أصول الفقه^(٢).
- ٦- التوشيح على التنبية ، والمنهاج ، والتصحيح^(٣).
- ٧- ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية ، في اختيارات والده الشيخ الإمام^(٤).
- ٨- أرجوزة في الفقه^(٥).
- ٩- أوضح المسالك في المناسك^(٦).
- ١٠- تبين الأحكام في تحليل الحائض^(٧).
- ١١- رفع المشاحرة في بيع العين المستأجرة^(٨).
- ١٢- الأشباه والنظائر في الفروع الفقهية الشافعية^(٩).

-
- (١) نسيه ابن السبكي إلى نفسه في كتابه الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، والكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور/ سعيد بن علي الحميري ، نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.
- (٢) ذكره ابن السبكي في باب الإجماع من كتاب رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥٤/١) وأشاد به.
- (٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١١٦/٨).
- (٤) المصدر السابق (٢٥٨/١٠) ، هدية العارفين (٦٣٩/١).
- (٥) مخطوطة ، أورد منها السيوطي بعض الآيات في كتابه الرد على من أخذ إلى الأراض (ص ٢٢).
- (٦) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر (١/١) ، مقدمة تحقيق الدكتور/ عبد الكريم النملة لكتاب (الضياء اللامع شرح جمع الجوامع) للشيخ حلولو (٢٠/١).
- (٧) المصدران السابقان.
- (٨) انظر: مقدمة رفع الحاجب (٨٣/١).
- (٩) مطبوع بتحقيق الشيخين/ عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض.

- ١٣- تخريج الفصول على الأصول^(١).
- ١٤- السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور^(٢).
- ١٥- قصيدة نونية في العقائد^(٣).
- ١٦- قواعد الدين وعمدة الموحدين^(٤).
- ١٧- رفع الحوبة في وضع التوبة^(٥).
- ١٨- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للغزالي^(٦).
- ١٩- قاعدة في الجرح والتعديل ، وقاعدة في المؤرخين^(٧).
- ٢٠- جزء على حديث المتبايعين بالخيار^(٨).
- ٢١- جزء في الطاعون^(٩).
- ٢٢- أحاديث رفع اليدين^(١٠).

- (١) انظر: مقدمة رفع الحاجب (١/٨٢).
- (٢) ذكره ابن السبكي في كتابه منع الموانع (ص ٢٥٦). وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٢٦٥). وهذا الكتاب من أدلة أشعرية ابن السبكي وبين مذهب الأشاعرة ومذهب الماتريدية تشابه في كثير من المسائل.
- (٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧٩) ، منع الموانع (ص ٢٥٦).
- (٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب (تثنييف المسامع بجمع الجوامع للزركشي) كتبها الدكتور/ عبد الله ربيع (١/٢٣) ، مقدمة الإيماج (١/١٨).
- (٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/٦٨).
- (٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/٢٨٧).
- (٧) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.
- (٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٩١).
- (٩) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/٤٠٨).
- (١٠) انظر: مقدمة الأشباه والنظائر (١/ي).

- ٢٣- كتاب الأربعين^(١).
- ٢٤- طبقات الشافعية الكبرى^(٢).
- ٢٥- طبقات الشافعية الوسطى^(٣).
- ٢٦- طبقات الشافعية الصغرى^(٤).
- ٢٧- مناقب الشيخ أبي بكر بن قوام^(٥).
- ٢٨- (الدلالة على عموم الرسالة) جواباً عن أسئلة أهل طرابلس^(٦).
- ٢٩- الألباز^(٧).
- ٣٠- (جلب حَلْب) جواب عن أسئلة سأل عنها الأذرعي^(٨).
- ٣١- معيد النعم ومبيد النقم^(٩).
- ٣٢- توشيح التصحيح للنووي^(١٠).

-
- (١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٩).
- (٢) مطبوع بتحقيق الدكتور/ عبد الفتاح الحلو ، والدكتور/ محمود الطناحي.
- (٣) وهي مطبوعة كما ذكر الدكتور/ عبد الكريم التملة في مقدمة الضياء اللامع ، وانظر: الدرر الكامنة (٤/٣) ، كشف الظنون (١٠٩٩/٢) ، شذرات الذهب (٢٢٢/٦).
- (٤) انظر: المصادر السابقة.
- (٥) انظر: مقدمة الإجماع للدكتور/ شعبان إسماعيل (١٨/١).
- (٦) انظر: مقدمة الإجماع (١٨/١) ، مقدمة منع الموانع (ص ٣٧).
- (٧) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٥/٩) ، هدية العارفين (٦٣٩/١) ، مقدمة الضياء اللامع (٢٠/١).
- (٨) انظر: شذرات الذهب (٢٢٢/٦) ، مقدمة الإجماع (١٨/١).
- (٩) وهو يشتمل على فوائد ونصائح ، وهو مطبوع في دار الكتاب العربي. يحصر بتحقيق محمد علي النجار وآخرين ، وطبع طبعة ثانية بتحقيق الدكتور/ عبد الستار أبو غدة. انظر: مقدمة الضياء اللامع (٢٢/١).

- ٣٣- تشحيذ الأذهان على قدر الإمكان في الرد على البيضاوي^(١).
- ٣٤- أرجوة في خصائص النبي ﷺ ومعجزاته^(٢).
- ٣٥- التصحيح^(٤).
- ٣٦- ترجيح لصحيح الخلاف^(٥).

(١) مخطوط يوجد له نسخة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٧٦٤) ، وانظر: هدية العارفين (٦٣٩/١) ، مقدمة الضياء اللامع (٢١/١).

(٢) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٠٨/١) ، والبغدادي في هدية العارفين (٥٣٩/١).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٥/٩).

(٤) انظر: مقدمة رفع الحاجب (٨٥/١) ، مقدمة تشنيف السامع (٢٣/١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

المطلب الثامن

وفاته

بعد حياة حافلة بالعطاء ، أصيب ابن السبكي بالطاعون ليلة السبت ،
وتوفي ليلة الثلاثاء من ذي الحجة سنة (٧٧١). وكان عمره حينها أربعاً وأربعين
سنة ، ودفن بثرية السبكية، بسفح قاسيون، بدمشق.

ولقد كانت حياته مع قصرها عامرة بالنفع للمسلمين ، فجزاه الله خير
الجزاء ، ورحمه رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته^(١).

(١) انظر: شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، حسن المحاضرة (٣٢٨/١) ، الدرر
الطالع (٤١١/١) ، الدرر الكامنة (٤٢٦/٢).

المبحث الثاني

نبذه عن كتاب جمع الجوامع

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مصنفه.

المطلب الثاني: منهج ابن السبكي في كتابه (جمع الجوامع).

المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب (جمع الجوامع).

المطلب الأول

اسم الكتاب، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي

اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب (جمع الجوامع) لا يتردد باحث في هذا ، وهو من الأمور المتفق عليها ، يدل على ذلك أن ابن السبكي صرح في مقدمة الكتاب بهذا الاسم فقال: "ونضرع إليك في منع الموانع عن إكمال جمع الجوامع"^(١) ، وقال في خاتمة الكتاب: "وقد تم جمع الجوامع علماً"^(٢). وصرح بذلك أيضاً في الأشباه والنظائر حيث قال: "غير أني صححت في (جمع الجوامع)..."^(٣).

وقال في منع الموانع: "ولو أن الفطن تأمل صنيعي في هذا المجموع الصغير ، الذي سمّيته (جمع الجوامع) ، وجعلت اسمه عنواناً على معناه"^(٤).

وصرح بهذا الاسم أيضاً في كتاب الطبقات فقال: "وكتابتنا (جمع الجوامع) مختصر جمعناه في الأصلين"^(٥). ومن الأدلة كذلك: أن العلماء الذين خدموا الكتاب بالشرح والنظم والاختصار ، أثبتوا له هذه التسمية ، فقال جلال الدين المحلي: "... هذا ما اشتدت إليه حاجة المتفهمين لجمع الجوامع ..."^(٦).

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ١١).

(٢) المصدر السابق (ص ١٣٢).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (٩/٢).

(٤) انظر: منع الموانع (ص ٣٦٩).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى.

(٦) انظر: شرح المحلي (٧/١). وانظر كذلك: تشنيف المسامع للزرکشني (٩٧/١) ، الغيث الهامع للعراقي

(٣/١) ، الضياء اللامع للشيخ حلولو (١١٤/١) ، البدور اللوامع للشيخ اليوسي (٩٤/١) ، وغيرها.

هذا الجزء الأول من اسم الكتاب متفق عليه^(١) ، وإنما وقع الخلاف في الثاني حيث وردت زيادات في عنوان الكتاب في مواضع أخرى على النحو التالي:

[جمع الجوامع في الأصلين والجدل والتصوف].

[جمع الجوامع في الأصلين].

[جمع الجوامع في أصول الفقه].

قال الدكتور عبد الكريم النملة: "ترجح لي أن اسم الكتاب هو الأخير ؛ وهو (جمع الجوامع في أصول الفقه) وذلك لأمر:

الأول: أن أغلب من ترجم لتاج الدين ابن السبكي سماه بهذا الاسم.

الثاني: أن غالب الكتاب هو في مباحث في أصول الفقه ، ومباحث أصول الدين قليلة جداً بالنسبة لمباحث أصول الفقه.

الثالث: أن ابن السبكي نفسه قد عدّ هذا الكتاب من مصنفاته في أصول الفقه^(٢).

(١) المراد بالجزء الأول (جمع الجوامع) وذكر الاتفاق الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (٢٤/١).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، مقدمة الضياء اللامع (٢٤/١).

نسبة الكتاب إلى المؤلف:

إن نسبة كتاب (جمع الجوامع) لابن السبكي أمر مقطوع به ؛ وذلك لأن جميع من ترجم لابن السبكي أثبت له هذا الكتاب ، وكذلك جميع من شرح الكتاب نسبوه إليه ، وأيضاً فإن ابن السبكي نسبه إلى نفسه^(١).

(١) انظر: الأشباه والنظائر (٧٧/٢) ، منع الموانع (ص ٣٦٩).

المطلب الثاني

منهج ابن السبكي في جمع الجوامع

- ١- جمع الجوامع مختصر ألفه ابن السبكي ، أتى فيه من فن الأصول بالقواعد القواطع ، بلغ من الإحاطة بالأصلين مبلغ ذوي الجهد والتشمير ، ورد من زهاء مائة مصنف ، محيط بزبدة ما في شرحه على المختصر والمنهاج ، مع زيادات كثيرة^(١).
- ٢- رتب مصنفه على سبعة كتب ، صدرها بمقدمات أصولية ، وختمها بمباحث عقدية.
- الكتب السبعة هي: الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والتعادل والتراجيح ، والسابع في الاجتهاد وما يتبعه من مسائل التقليد والفتيا.
- ثم عقد مباحث في الكلام على مسائل أصول الدين ، وقسمها إلى قسمين: مسائل اعتقادية عملية ، ومسائل اعتقادية علمية.
- ثم ختم كتابه بخاتمة في التصوف.
- ٣- أورد تاج الدين ابن السبكي في كتابه جميع مباحث ومسائل أصول الفقه ، بما فيها المسائل التي لم يذكرها ابن الحاجب والبيضاوي وآخرون ، فقد زاد على من قبله.
- ٤- ابن السبكي يعرض المسائل بصورة موجزة جداً.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ١١).

٥- يبدأ تناوله للمباحث بتعريف المصطلحات الأصولية باختصار ، ويتجنب في تعريفاته ما انتقد على التعريفات الأخرى.

٦- يذكر الخلاف في المسائل بعدة صور:

فأحياناً يذكر الخلاف بصورة واضحة ، ثم يختار أو يصحح أو يرجح قولاً ، كقوله: "أصحها" ، أو "المختار" ، أو "الراجح" ، ثم يذكر الأقوال الأخرى.

وأحياناً يذكر قولاً واحداً يسميه بمرتبة معينة ، كقوله: "ثالثها" فيتعين وجود قولين آخرين.

٧- قد ينسب الأقوال إلى أصحابها ، ولكن بشكل قليل جداً. وصرح بغرضه من ذلك فقال: "ربما لم يكن القول مشهوراً عن ذكرناه ، أو كان قد عزي إليه على الوهم سواء"^(١).

٨- لم يكن يتعرض لذكر أدلة المسائل إلا نادراً.

٩- الكتاب كان غاية في الاختصار ، حتى إن ابن السبكي قطع بتعذر اختصاره فقال: "إنا جازمون بأن اختصار هذا الكتاب متعذر ، وروم النقصان منه متعسر ، اللهم إلا أن يأتي رجل مبذر مبتر"^(٢).

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ١٣٣).

(٢) مبذر: أي ينقل شيئاً من مكانه إلى غيره ، ومبتر: أي يأتي بالألفاظ بترأ أي نواقص ، كأن يحذف منجاً أسماء أصحاب الأقوال. انظر: جمع الجوامع مع شرح الخليلي (٢/٦٧٥).

المطلب الثالث

خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع

من خلال ما مضى من عرض منهج كتاب جمع الجوامع ، تظهر بجلاء أهمية هذا الكتاب ، ولذا فلا غرابة أن يتوجه كثير من العلماء لخدمته ، ويعكفون عليه شرحاً ، وتعليقاً ، ونظماً ، واختصاراً.

ويمكن تقسيم هذه الخدمات إلى خمسة أقسام:

١- شروح "جمع الجوامع".

٢- نظم "جمع الجوامع".

٣- الحواشي والنكت على "جمع الجوامع".

٤- شرح لمسائل معينة من "جمع الجوامع".

٥- مختصرات "جمع الجوامع".

وسأذكر المؤلفات مرتبة حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

أولاً: شروح "جمع الجوامع":

- (١) "اللوامع في شرح جمع الجوامع"^(١).
لعمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوي الهندي ، ت (٧٧٣).
- (٢) "تشنيف المسامع بجمع الجوامع"^(٢).
لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ت (٧٩٤).
- (٣) "شرح جمع الجوامع"^(٣).
لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري ، ت (٨٠٥).
- (٤) "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"^(٤).
لشمس الدين محمد بن محمد الغزي الأسدي ، ت (٨٠٨).
- (٥) "شرح عقيدة جمع الجوامع"^(٥).
لمحمد بن محمد حضر الأسدي الغزي ، ت (٨٠٨).
- (٦) "البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع"^(٦) ، وهو أيضاً لشمس الدين الغزي السابق ذكره.
- (٧) "النجم اللامع شرح جمع الجوامع"^(٧).

-
- (١) انظر: هدية العارفين (١/٧٩٠).
 - (٢) طبع في أربعة أجزاء بتحقيق عبد الله ربيع ، وسيد عبد العزيز.
 - (٣) انظر: بلوغ السؤل (ص ٢٠١).
 - (٤) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).
 - (٥) انظر: شذرات الذهب لابن العماد (٨/٢١٠).
 - (٦) وهو عبارة عن مناقشات على متن "جمع الجوامع" أرسل بها شمس الدين الغزي إلى تاج الدين ابن السبكي، فلما رأى الكتاب أتى عليه ، وأجاب عما أورد فيه في كتاب سماه "منع الموانع عن جمع الجوامع". له نسخة خطية بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢١٨١). ذكره عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيق "الضياء اللامع" (١/٣٣) ، وانظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).
 - (٧) كشف الظنون (١/٥٩٦). له نسخة خطية بمكتبة الحرم المدني برقم (١٤٤) ذكره عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيق "الضياء اللامع" (١/٣٢).

لعز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز ابن جماعة الكناشي ت (٨١٩).

(٨) "شرح جمع الجوامع"^(١). لشهاب الدين أحمد بن عبد الله الغزالي العامري الشافعي ، ت (٨٢٢).

(٩) "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"^(٢).

لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، ت (٨٢٦).

(١٠) "لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع"^(٣).

لشهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي ، ت (٨٤٤).

(١١) "شرح جمع الجوامع"^(٤).

لبرهان الدين إبراهيم بن محمد القباقي المقدسي ، ت (٨٥٠).

(١٢) "البرق اللامع في ضبط ألفاظ جمع الجوامع"^(٥).

لأبي الطيب محب الدين محمد بن علي بن أحمد الحلبي ، ت (٨٥٥).

-
- (١) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شيبه (١٠٠/٤).
- (٢) وهو اختصار لشرح شيخه الزركشي "تشتيف المسامع" ، طبع في ثلاثة أجزاء بتحقيق مكتبة قرطبة للبحث العلمي ، مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٠). وقد حققه محمود فرح السيد، وشهاب الدين فارس لتيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.
- (٣) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١). له نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم (٢٣١٥) ، ذكر ذلك عبد الكريم النملة في مقدمة "الضياء اللامع" (٢٩/١).
- (٤) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).
- (٥) انظر: إيضاح المكنون للبغدادي (١٧٦/١).

- (١٣) "الإيجاز اللامع على جمع الجوامع"^(١).
 لعلي بن يوسف بن أحمد الغذولي الشافعي ، ت (٨٦٠).
- (١٤) البدر الطالع في شرح جمع الجوامع"^(٢).
 لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، ت (٨٦٤).
- (١٥) "شرح جمع الجوامع"^(٣).
 لأبي الحسن برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي ، ت (٨٨٥) ، واشتهر
 بشرح برهان الدين.
- (١٦) "شرح جمع الجوامع"^(٤).
 لمحمد بن خليل بن يوسف المقدسي ، ت (٨٨٨).

-
- (١) انظر: إيضاح المكنون (١٥٢/١).
- (٢) وهو مطبوع ومنتشر ، وهو أحسن شروح جمع الجوامع ، قال حاجي خليفة: وهو شرح مفيد ممزوج في غاية التحرير والتدقيق وله حواشٍ كثيرة ذكر منها حاجي خليفة حاشية الشيخ محمد بن داود البازلي الحموي ، ت (٩٢٥) ، وحاشية الشيخ ناصر الدين أبي عبد الله محمد المالكي اللقاني ، ت (٩٥٤) ، وحاشية بدر الدين محمد بن محمد بن خطيب الفخرية ، تلميذ الشارح ، ت (٨٩٣) ضمنها ردوداً كثيرة عما انتقده الكمال محمد بن محمد بن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع ، واستمد فيها من شرح الكوراني ، وتبعه في تعسفه غالباً ، كما ذكره السخاوي في الضوء اللامع ، والذي كتبه الكمال ابن أبي شريف شرحاً بالقول سماه "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع".
- ومن الحواشي المفيدة على شرح المحلي حاشية الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي ، ت (٩١٠) ، وحاشية قطب الدين عيسى بن محمد الصفوي الإيجي ، ت (٩٥٥) ، وحاشية الشيخ حسن العطار ، وحاشية العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناي ، ت (١١٩٨). انظر: كشف الظنون (١/٥٩٥).
- (٣) انظر: فهرس المكتبة الملكية ببرلين (٢٩/٤) ، كشف الظنون (١/٥٩٦) ، مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٢٩/١).
- (٤) انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٧/٢٣٦).

- (١٧) "شرح جمع الجوامع"^(١).
 لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن شهاب الدين الطوفي ، ت
 (٨٩٣).
- (١٨) "الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع"^(٢).
 لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني القاهري الرومي ، ت (٨٩٣).
- (١٩) "الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع"^(٣).
 للشيخ حلولو ، أحمد بن عبد الرحمن الزليطني القسروي المالكي ، ت
 (٨٩٨).
- (٢٠) "البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"^(٤) ، للشيخ حلولو السابق
 ذكره، وهو شرح كبير عن سابقه.
- (٢١) "شرح جمع الجوامع"^(٥).
 لأبي حامد محمد بن تحليل بن يوسف البليسي الرملي ، ت (٨٩٨).

(١) انظر: بلوغ السؤل (ص ٢٠٠).
 (٢) حققه الدكتور/ سعيد بن غالب المجيدي ، لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ،
 وانظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).
 (٣) طبع بفاس سنة (١٣٢٧) ، على هامش نشر البنود ، وحققه الدكتور عبد الكريم التملة ، وقد طبع منه
 الجزء الأول والثاني.
 (٤) ذكر الدكتور/ عبد الكريم التملة في مقدمة تحقيقه "للضياء اللامع" (٢٩/١) أن له نسخة خطية في مكتبة
 الملك الحسن الثاني بالرباط ، برقم (٥٣٤٧).
 (٥) انظر: الضوء اللامع (٧/٢٣٦).

(٢٢) "النجم اللامع شرح جمع الجوامع"^(١).

لأبي البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم ابن جماعة الكفائي ، ت (٩٠١).

(٢٣) "شرح جمع الجوامع"^(٢).

لعلاء الدين علي بن يوسف بن علي البصروي العاتكي ، ت (٩٠٥).

(٢٤) "الثمار اليونان على جمع الجوامع"^(٣).

لخالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري الجرجاوي ، ت (٩٠٥).

(٢٥) "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"^(٤).

لكمال الدين محمد بن محمد ابن أبي شريف المقدسي ، ت (٩٠٦).

(٢٦) "شرح جمع الجوامع"^(٥).

لعبد البر بن محمد ابن الشحنة الحلبي الحنفي ، ت (٩٢١).

(١) له نسخة في معهد المخطوطات ، رقم (١١٥) ، كتبت بخط المؤلف ، وتحتوي على الجزء الأول ،

والثالث. وانظر: كشف الظنون (١/٥٩٦) ، شذرات الذهب (٨/١٠).

(٢) انظر: فهرس مخطوطات شستريتي ، رقم (٣١٥٧ ، ٣٢٠٠) ، وفهرس معهد المخطوطات بالكويت ، رقم

(٩٣٠).

(٣) حقق في رسائل علمية بكلية الشريعة بجامعة أم القرى ، حقق القسم الأول منه الدكتور/ محمد مشهور

نعيم ؛ لنيل درجة الدكتوراه ، وحقق القسم الثاني محمد بن ناصر بن مريح ؛ لنيل درجة الماجستير ،

والقسم الثالث محمد صلاح الصاعدي الحربي ؛ لنيل درجة الماجستير ، وله نسخة خطية في دار الكتب

المصرية برقم (٢٢٢). انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع (١/٣٠).

(٤) طبع بفاس سنة (١٣١٢) ، وحققه سليمان بن محمد الحسن ، وحسن بن محمد المرزوقي ؛ لنيل درجة

الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض.

(٥) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).

- (٢٧) "شرح جمع الجوامع"^(١).
 لأبي بكر محمد بن أبي اللطف تقي الدين المقدسي ، ت (٩٦٠).
- (٢٨) "شرح جمع الجوامع"^(٢).
 لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي ، ت (٩٧٣).
- (٢٩) "الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع"^(٣).
 لأحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، ت (٩٩٤).
- (٣٠) "البدور اللوامع من خدور جمع الجوامع"^(٤) ، لم يكمل.
 لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني ، ت (١٠٤١).
- (٣١) "البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع"^(٥) ، لم يتم.
 لأبي المواهب حسن بن مسعود اليوسفي المالكي ، ت (١١٠٢).
- (٣٢) "الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع"^(٦).
 لمحمد بن الأمير ، ت (١٢٣٢).
- (٣٣) "البدور الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع"^(٧).
 لعبد الرحمن بن محمد الشرييني ، ت (١٣٢٦).

- (١) انظر: إيضاح المكنون (٣٦٦/١).
- (٢) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).
- (٣) ذكر مؤلفه أنه بيّن فيه اندفاع ما أورد على جمع الجوامع وعلى شرحه للمحلّي من الاعتراضات ، والكتاب طبع مراراً.
- (٤) انظر: هدية العارفين (٣٠/١) ، إيضاح المكنون للبغدادي (١٧١/١).
- (٥) البعض يجعل اسمه "الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع" ، وقد طبع منه أربعة أجزاء بتحقيق الدكتور/ حميد حماني اليوسفي في جامعة الحسن الثاني. وانظر: الأعلام (٢٢٣/٢) ، الفتح المبين (١١٨/٣).
- (٦) طبع بفاس سنة (١٣١٢).
- (٧) أفاد الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (٣١/١) ؛ أن له نسخة خطية في جامعة الملك سعود تحت رقم (١٨٩٣/١).

- (٣٤) "الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع"^(١).
 لأبي بكر ، عبد الرحمن بن محمد باعلوي الحسيني ، ت (١٣٤١).
- (٣٥) "البدر الساطع على جمع الجوامع"^(٢).
 ل محمد بنحيت المطيعي الحنفي ، ت (١٣٥٤).
- (٣٦) "شرح جمع الجوامع"^(٣).
 لإبراهيم التاوي . لم تحدد وفاته.
- (٣٧) "تفهيم السامع شرح جمع الجوامع"^(٤).
 لشهاب الدين أحمد بن محمد السفيري الحلبي ، لم تحدد وفاته.
- (٣٨) "زوال المانع عن شرح جمع الجوامع"^(٥).
 لمحمد بن عمار بن محمد ، لم تحدد وفاته.

(١) طبع في مجلدين بمطبعة دائرة المعارف العثمانية ، بمحيدر آباد ، سنة (١٣١٧).

(٢) طبع بمطبعة التمدن بمصر ، سنة (١٣٢٢).

(٣) انظر: التبوغ المغربي (١/٣٠٤).

(٤) له نسخة خطية في المكتبة الأزهرية ، رقم (١٧٨٦). ذكر ذلك الدكتور أحمد فرح السيد سليمان. انظر:
 "الغيث الجامع" القسم الدراسي (ص ٣٤).

(٥) انظر: الضوء اللامع (٨/٢٣٢).

ثانياً: نظم "جمع الجوامع":

- (١) "نظم جمع الجوامع"^(١).
لشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الطونجي ، ت (٨٩٣).
- (٢) "الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع"^(٢).
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت (٩١١).
وله شروح منها:
أ- "شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع".
لناظمه جلال الدين السيوطي.
ب- "اليدر الطالع شرح الكوكب الساطع"^(٣).
لمحمد بن محمد بن علي البطاوري المكي ، ت (١٣٥٥).
ج- "شرح محمد سالم بن المختار بن ألما اليدالي"^(٤) ، ت (١٣٨٣).
د- "إضاءة النور اللامع شرح الكوكب الساطع"^(٥).
لمحمد بن ياسين الفاداني ، ت (١٤١٠).

(١) انظر: كشف الظنون (١/٥٩٦).
(٢) طبع بعناية: مكتبة قرطبة ، مصر ، الطبعة الأولى (١٤٢٠) ؛ وطبع أيضاً بمطابع دار الصحافة بالقاهرة، الناشر: مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩). ومعه شرحه المسمى المجلس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع لمحمد بن علي بن آدم الأثوي الولوي. وحققه الأخ حسان محمد حسين فلمبان لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى في مجلدين عام (١٤١٧/١٤١٨).
(٣) انظر: تشنيف الأسماع (ص ٥١١).
(٤) انظر: مقدمة تحقيق كتاب "المهذب فيما وقع من القرآن من المعرب" للسيوطي للدكتور التهامي الراجي الهاشمي (ص ٣٦) ، وذكر الهاشمي أن الشرحين مخطوطان في المتحف الوطني بنواكشوط ، مقدمة تحقيق الدكتور حسان فلمبان لشرح الكوكب الساطع (ص ٦٢).
(٥) انظر: تمة الأعلام (٢/١٥٦).

- هـ - "معراج الطالع إلى الكوكب الساطع"^(١).
- لمولود بن أحمد الجواد اليعقوبي ، ت (١٣٤٣).
- و - "سلم المطالع لدرك الكوكب الساطع"^(٢).
- لمحمد الحسن بن أحمد الخديم.
- ز - "الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع"^(٣).
- لمحمد بن علي بن آدم الأثيوي.
- (٣) "الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع"^(٤).
- لعبد الله بن أحمد باكثير الحضرمي الشافعي ، ت (٩٢٥).
- (٤) "لمع اللوامع نظم جمع الجوامع".
- لعلي بن عيسى الأشموني ، وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى.
- (٥) "الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"^(٥).
- لرضي الدين محمد بن محمد الغزي ، ت (٩٣٥) ، وقد وضع عليه شرحاً
ولده بدر الدين بن محمد الغزي ، ت (٩٨٤) ، سماه "العقد الجامع شرح
الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع"^(٥).
- (٦) "نظم جمع الجوامع"^(٦).
- للمختار بن بونة الشنقيطي ، ت (١٢٣٠).

(١) انظر: سلم المطالع (ص ٣٩) ، مقدمة تحقيق كتاب المهذب (ص ٣٦).

(٢) طبع بتحقيق أبي محمد بن محمد الحسن.

(٣) طبع بمكتبة ابن تيمية سنة (١٤١٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٣٦/٨) ، إيضاح المكنون (٤٦٨/١).

(٥) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٦) انظر: هدية العارفين (٤٢٣/٢).

(٧) "نظم جمع الجوامع" (١).

لعبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله الشنقيطي ، ت (١٢٣٥) ، وشرح
نظمه.

(٨) "الجواهر اللوامع في نظم جمع الجوامع" (٢).

للسلطان عبد الحفيظ سلطان المغرب الأقصى ، وشرحه عباس إبراهيم
التعارجي ، ت (١٣٧٨).

(١) بلوغ السؤل (ص ٢٠٣).

(٢) ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٠/١) أن الكتاب مطبوع في المغرب عام
(١٣٢٧). وانظر: معلمة الفقه المالكي (ص ١٢٩).

ثالثاً: الحواشي والنكت والتقاريرات على "جمع الجوامع":

- (١) "نكت على جمع الجوامع"^(١).
- لعز الدين محمد بن أبي بكر الكناني الشافعي ، ت (٨١٩).
- (٢) "النكت على جمع الجوامع"^(٢).
- لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني شيخ الإسلام ، ت (٨٥٢).
- (٣) "تعليق على جمع الجوامع"^(٣).
- لأبي الفضل محمد بن محمد ابن ظهيرة المخزومي الشافعي ، قاضي مكة ، ت (٨٦١).
- (٤) "النكت اللوامع على المختصر والمنهاج وجمع الجوامع"^(٤).
- لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت (٩١١).
- (٥) "البدور اللوامع من خلدور جمع الجوامع"^(٥) ، "حاشية على جمع الجوامع" ، لم تكمل.
- لبرهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني المالكي ، ت (١٠٤١).
- (٦) "حاشية على جمع الجوامع"^(٦).
- لعبد الوهاب بن عبد القادر النائب ، ت (١٣٤٥).
- (٧) "تقرير على جمع الجوامع"^(٧).
- لمحمد بن محمد بن حسين الإمباي ، شيخ الأزهر.

(١) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٢) انظر: كشف الظنون (٥٩٦/١).

(٣) انظر: نظم العقيان للسيوطي (ص ١٦٧).

(٤) انظر: كشف الظنون (١٩٧٧/٢).

(٥) انظر: هدية العارفين (٣٠/١).

(٦) الأعلام (١٨٣/٤) ، إيضاح المكنون (١٧١/١).

(٧) له نسخة خطية بالمكتبة الأزهرية برقم (١٧٨٧). انظر: مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٣/١).

رابعاً: شروح لمسائل معينة من "جمع الجوامع":

- (١) "منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه" (١).
- لابن السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت (٧٧١).
وهو إجابات عما أورده تلميذه الغزي في كتابه "البروق اللوامع" سابق الذكر.
- (٢) "شرح عقيدة جمع الجوامع" (٢).
- لشمس الدين محمد بن محمد الغزي الأسدي ، ت (٨٠٨).
- (٣) "الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي من جمع الجوامع" (٣).
- لإسماعيل بن غنيم الجوهري ، كان حياً سنة (١١٦٥).
- (٤) "شرح خطبة جمع الجوامع" (٤).
- لمحمد بن قاسم بن محمد ، ت (١١٨٢).
- (٥) "حاشية الصبان على مقدمة جمع الجوامع" (٥).
- لأبي العرفان محمد بن علي الصبان ، ت (١٢٠٦).
- (٦) "تقييدات على مسألة الأصولي في جمع الجوامع" (٦).
- لعبد الله بن حجازي إبراهيم ، ت (١٢٢٧).
- (٧) "مرقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول" (٧).
- لمحمد بن أحمد الجوهري ، ت (١٢٥١).

-
- (١) وهو مطبوع بتحقيق الدكتور/ سعيد بن علي الحميري. نال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى.
 - (٢) انظر: شذرات الذهب (٢١٠/٨).
 - (٣) له نسخة في دار الكتب المصرية ، برقم (٤٠٤).
 - (٤) انظر: معلمة الفقه المالكي (ص ١٧٣-١٧٤).
 - (٥) له نسخة في الأزهرية ، برقم (١٠٢٩).
 - (٦) انظر: أعلام أصول الفقه للدكتور/ محمد مظهر بقا (٣/٣٤).
 - (٧) له نسخة خطية في دار الكتب المصرية ، برقم (١٢٧).

خامساً: مختصرات "جمع الجوامع":

- (١) "مختصر جمع الجوامع"^(١).
- محمد بن عمر بن هبة الله النصيبي الشافعي ، ت (٩١٦).
- (٢) "لب الأصول مختصر جمع الجوامع".
- لذكريا بن محمد الأنصاري ، ت (٩٢٦) ، وله شرحان:
- أ- "غاية الأصول شرح لب الأصول"^(٢) ، للشيخ ذكريا الأنصاري ،
وعلى الشرح حواش ؛ منها:
١- "نيل المأمول حاشية غاية الأصول".
- محمد محفوظ الترمسي ، ت (١٣٣٨) ، وسيأتي الكلام عنها.
- ٢- "نيل المأمول حاشية غاية الأصول"^(٣).
- محمد ياسين الفاداني ، ت (١٤١٠).
- ب- "شرح اللب في شرح اللب"^(٤).
- لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحنبلي ، ت (٩٧١).
- (٣) "الفصول البديعة في أصول الشريعة ، مختصر لجمع الجوامع"^(٥).
- لمحمود أفندي عمر الباجوري ، ت (١٣٢٣).
- (٤) "مختصر جمع الجوامع"^(٦).
- محمد بن هبة الله النصيبي ، الحلبي الشافعي.

(١) انظر: شذرات الذهب (٧٦/٨).

(٢) مطبوع ومشهور وحققه عبد الله بن محمد الصالح ، ونال به درجة الماجستير من جامعة أم القرى.

(٣) انظر: تنمة الأعلام (١٥٧/٢).

(٤) انظر: أعلام أصول الفقه (١٢٣/٣).

(٥) طبع بمطبعة التمدن بالقاهرة، سنة (١٣٢٣). ذكر ذلك الدكتور/ محمود فرج السيد في مقدمة تحقيق الغيث المامع (ص ٣٤).

(٦) انظر: شذرات الذهب (٧٥/٨) ، مقدمة تحقيق الضياء اللامع (٣٣/١) ، تنمة الأعلام (١٥٧/٢).

الفصل الثاني

دراسة مختصرة عن الأشموني ونظمه

لجمع الجوامع

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الأشموني.

المبحث الثاني: نبذة عن نظمته لجمع الجوامع

المبحث الأول

دراسة عن الأشمونيين

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه، ونسبه، ومولده.

اسمه:

هو علي بن محمد بن عيسى بن يوسف بن محمد الأشموني ثم القاهري
المصري الشافعي^(١).

لقبه نور الدين ، وكنيته أبو الحسن ، وهذا محل إجماع من كل من ترجم
له^(٢).

والبعض من المؤرخين يختصر اسمه فمثلاً: البغدادي ترجم له فقال: "علي
ابن محمد الأشموني نور الدين المصري الشافعي"^(٣).

وقال ابن العماد: "نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي"^(٤).

وقال عمر رضا كحالة: "هو علي بن محمد بن عيسى بن محمد ، الأشموني
الشافعي المصري ، نور الدين ، أبو الحسن ، فقيه أصولي مقرئ"^(٥).

(١) انظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد (١٦٥/٨) ، الكواكب السائرة للغزي (٢٨٥/١) ، الضوء
اللامع للسخاوي (٥/٦) ، البدر الطالع للشوكاني (٣٣٥/١) ، كشف الظنون لحاجي خليفة (٥٩١/٥) ،
هدية العارفين للبغدادي (٧٣٩/١) ، الأعلام للزركلي (١٠/٥) ، معجم المؤلفين لكحالة (٣٨/٧) ،
ديوان الإسلام لابن الغزي (١٢٩/١).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: هدية العارفين (٧٣٩/١).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٦٥/٨).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٣٨/٧).

ولادته:

اتفق المؤرخون على أن مولد الأشموني كان في شهر شعبان من السنة الثامنة والثلاثين بعد الثمانمائة من الهجرة (٨٣٨)^(١).

وأما مكان ولادته فهو القاهرة^(٢) ، وبالتحديد في نواحي قناطر السباع^(٣).

وأما نسبه (الأشموني) فهي إلى بلدة في صعيد مصر. قال الزرقاني: "العلامة أبو الحسن نور الدين الأشموني بضم الهمزة ، وسكون المعجمة ، نسبة إلى أشمون، بلدة بصعيد مصر"^(٤).

(١) انظر المصادر السابقة في مصادر الترجمة.

(٢) انظر: الأعلام (١٠/٥).

(٣) انظر: الضوء اللوامع (٥/٦).

(٤) انظر: شرح المواهب اللدنية (٧٣/٦). وجاء في معجم البلدان للحموي (٢٦١/١): "أشمون: وأهل مصر يقولون: أشمونين ، وهي مدينة قديمة عامرة أهلة إلى هذه الغاية ، وهي قسبة كورة من كور الصعيد الأدنى غربي النيل". وجاء في الخطط التوفيقية لعلي مبارك (٧٤/٦): "اسم مدينة كبيرة قديمة كثيرة الذكر في مؤلفات سير أخبار القبط السابقين ، واقعة بين البحر اليوسفي والنيل ، ويقال إنها من بناء الملكة كليوباترا اليونانية ، ملكة مصر".

المطلب الثاني نشأته وطلبه للعلم

نشأ الأشموني في مدينة القاهرة ، والتي كانت في ذلك الوقت منارة للعلم ،
ومهوى لأفتدة طلابه.

أما الأشموني فقد أراد الله به خيراً ؛ فتربى من صغره على الجد والاجتهاد
في الطلب.

قال الزركلي: سار على طريق أمثاله في تلقي العلم والمعرفة ، وعكف على
طلب العلم ، وضرب المثل في التقشف في كل شيء ، حتى إنه لم يكن له هم إلا
التعبد والعلم. حيث حفظ القرآن ، والمنهاج للنووي في الفقه ، وجمع الجوامع
لابن السبكي في أصول الفقه ، وألفية ابن مالك في النحو ، ودرس القراءات
والمنطق والفرائض ، ولازم العلماء إلى أن صار عالماً ، وانتشر صيته بين العلماء
والعامة.

ولقد نشأ الأشموني في أسرة متواضعة الحال ، مما اضطره إلى العمل من
أجل كسب الرزق ، ومع ذلك لم تنه هذه الحال عن الاجتهاد في الطلب حتى
فاق أقرانه ، وسارت بذكره الركبان^(١).

(١) انظر: المصادر السابقة في ترجمته.

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

١- جلال الدين المَحَلِّي^(١):

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو عبد الله الشافعي المصري. ولد بالقاهرة سنة (٧٩١).

كان - رحمه الله - آية في الذكاء والفهم ، برع في الفنون: فقهاً ، وكلاماً ، وأصولاً ، ونحواً ، ومنطقاً ، وغيرها.

ألف كتباً نافعة هي في غاية الاختصار ، والتحرير ، والتنقيح ، وقد أقبل عليها الناس وتلقوها بالقبول حتى وقتنا الحاضر.

من أشهر كتبه: شرح جمع الجوامع ، لابن السبكي ؛ وشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول ؛ وشرح منهاج الطالبين للنووي ، في الفقه.

وله مؤلفات كثيرة لم يكملها ؛ من أجلها وأعظمها - كما ذكر السيوطي - رحمه الله :- تفسيره للقرآن الكريم ، كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن.

توفي - رحمه الله - في صبيحة يوم السبت ، مستهل سنة (٨٦٤).

(١) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة للسيوطي (٤٤٣/١) ، الضوء اللامع (٣٩/٧) ، البدر الطالع (١١٥/٢) ، شذرات الذهب لابن العماد (٣٠٣/٧).

٢- شرف الدين المناوي^(١):

يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد ، شرف الدين ، أبو زكريا
المناوي، الحدادي ، المصري. ولد سنة (٧٩٨).

ولي تدريس المذهب الشافعي ، وقضاء الديار المصرية. وقال فيه السيوطي:
"وهو آخر علماء الشافعية ومحققهم". وله تصانيف منها: شرح مختصر
المزني.

توفي - رحمه الله - ليلة الاثنين ، ثاني عشر جمادى الآخرة سنة (٨٧١).

٣- الجوجري^(٢):

محمد بن عبد المنعم بن محمد بن محمد بن عبد المنعم بن أبي الطاهر إسماعيل
الجوجري ، ثم القاهري الشافعي.

ولد سنة (٨٢١) بجوجر ، ثم رحل منها إلى القاهرة ، حيث تتلمذ على
علمائها في عصره ، ألف مؤلفات منها: "تسهيل المسالك إلى عمدة
السالك ، لابن النقيب" و"شرح الإرشاد ، لابن المقرئ" ، وغيرها.

توفي - رحمه الله - سنة (٨٨٩).

(١) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٤٤٥/١) ، الضوء اللامع (٢٥٤/١٠) ، شذرات الذهب (٣١٢/٧).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٢٣/٨) ، بدائع الزهور (٢٢٣/٢) ، البدر الطالع (٢٠٠/٢).

٤- سيف الدين الحنفي^(١):

محمد بن محمد بن عمر قطلوبغا البكري. ولد عام (٨٠٠). أخذ عن علماء عصره ، وبرع في الفقه ، والأصول ، والنحو ، وقد ولي التدريس في أكثر المدارس ، له مصنفات من أهمها: حاشية على أوضح المسالك لابن هشام.

توفي - رحمه الله - في ذي القعدة سنة (٨٨١).

٥- شهاب الدين الشارمساحي^(٢):

أحمد بن علي بن أبي بكر الشارمساحي الشافعي ، كان - رحمه الله - إماماً في الفرائض ، والحساب ، سلم الأشياخ إليه فيهما المقاليد ، له شرح على مجموع العلائي.

توفي - رحمه الله - في رجب سنة (٨٦٥).

(١) انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (١/٣٩٦) ، شذرات الذهب (٧/٣٣٢).

(٢) انظر في ترجمته: نظم العقيان للسيوطي (ص ٤٣).

ثانياً: تلاميذه:

١ - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي الشافعي^(١):

ولد سنة (٨٩٨) والشعراي نسبة إلى قرية أبي شعرة المصري ، له مؤلفات غالبها في التصوف: منها: "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار" ، كشف الغمة عن جميع الأمة". توفي سنة (٩٧٣).

٢ - عبد الرحيم بن إبراهيم بن حجاج الأبناسي، زين الدين القاهري الشافعي^(٢):

ولد بالقاهرة ونشأ فيها. له حواشٍ وتقييدات على حديث: "إنما الأعمال بالنيات". توفي - رحمه الله - سنة (٨٩١).

(١) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٧٢/٨) ، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية للمنساوي (٦٩/٢) ، ديوان الإسلام (١٦٧/٣).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٦٥/٤) ، الكواكب السائرة (٢٣٦/١) ، ديوان الإسلام (٧٩/١) ، معجم المؤلفين (٢٠١/٥).

المطلب الرابع عقيدته ومذهبه الفقهي

١ - عقيدته:

لا شك في أن الأشموني أشعري المعتقد ، فهو قد صرح بأصول الأشاعرة في كتابه (همع الهوامع) ، ومن ذلك:

أولاً: قوله: "مذهب أهل الحق إثبات صفات الله تعالى الثمانية المجموعة في قول بعضهم:

حياة وعلم قدرة وإرادة كلام وإبصار وسمع مع البقا^(١)

ثانياً: تأويله لما عدا الصفات الثمانية ، كتأويله صفة اليد بالقدرة ، والاستواء بالاستيلاء^(٢).

ثالثاً: قوله في عدة مواطن: "قال أصحابنا الأشاعرة"^(٣).

رابعاً: تعريفه لخطاب الله بأنه الكلام النفسي^(٤).

٢ - مذهبه الفقهي:

ذكر كل من ترجم له أنه شافعي المذهب^(٥).

(١) انظر: همع الهوامع (ص ٤٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص ١١٠ ، ٤٤٧).

(٣) المصدر السابق (ص ١٦).

(٤) المصدر السابق (ص ١٠).

(٥) انظر: مصادر ترجمته في المطلب الأول.

المطلب الخامس

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد بلغ الأشموني مكانة لا تخفى على من له أدنى نظر في تراجم العلماء وأخبارهم وسيرهم.

لا سيما علو كعبه في علم النحو خاصة ، ومع ذلك كان مشاركاً في الفقه والأصول ، ولكنه اشتهر بشرحه لألفية ابن مالك ، المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك" والذي أفاد منه المتأخرون كثيراً ، واعتمدوا عليه جداً.

ومن ثناء العلماء عليه نتعرف على جوانب من شخصيته التي جمعت بسين العلم والعمل.

قال عنه ابن العماد: "الشيخ الإمام العامل المصدر الكامل المقرئ الأصولي ... وكان متقشفاً في مأكله وملبسه وفرشه"^(١).

وتميز كذلك بحسن الصحبة ، وحلاوة الألفاظ ، وقلة الكلام ، ولين الجانب مع الإخوان. قال عنه تلميذه عبد الوهاب الشعراني: "ومن العلماء العاملين شيخنا الإمام العالم الصالح الورع الزاهد نور الدين الأشموني الشافعي رضي الله عنه ، وكان متقشفاً في مأكله ، وملبسه ، وفرشه ، وصحبته ثلاث سنين ، كأنها سنة من حسن سمته ، وحلاوة لفظه ، وقلة كلامه ، ولم يزل على ذلك حتى مات رضي الله عنه"^(٢).

وقال عنه السخاوي: "وتميز وبرع في جميع الفضائل"^(٣).

(١) انظر: شذرات الذهب ، وينحو ذلك وصفه الغزي في الكواكب السائرة (٢٨٥/١).

(٢) انظر: لوائح الأنوار في طبقات الأعيان (٦١/٢).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٥/٦).

وقال الشوكاني: "وبرع في جميع العلوم"^(١).

ووصفه الدكتور عبده الراجحي بأنه أبرز النحاة المصريين في القرن
العاشر، وبأنه من كبار النحاة المتأخرين^(٢).

(١) انظر: البدر الطالع (٤٩١/١).

(٢) انظر: دروس في كتب النحو (ص ٢١٩).

المطلب السادس وفاته

وبعد حياة حافلة بالعطاء والتدريس، مضت على الأشموني سنة الله في خلقه فتوفى رحمه الله.

وكانت سنة وفاته محل خلاف بين المترجمين له ؛ فقال الشوكاني: "توفى صاحب الترجمة يوم السبت سابع عشر من ذي الحجة سنة ثمان عشرة وتسع مئة"^(١).

وقال حاجي خليفة إنه توفى في حدود سنة تسع مئة^(٢) ، ووافقه البغدادي^(٣) ، والزركلي^(٤).

وقال حاجي خليفة في موضع آخر إنه توفى سنة تسع مئة^(٥).

وقال ابن الغزي إنه توفى سنة (٩٢٠)^(٦).

وقال ابن العماد إنه توفى سنة (٩٢٩) تقريباً^(٧).

-
- (١) انظر: البدر الطالع (١/٤٩١).
 - (٢) انظر: كشف الظنون (١/١٣٥).
 - (٣) انظر: هدية العارفين (١/٧٣٩).
 - (٤) انظر: الأعلام (٥/١٠).
 - (٥) انظر: كشف الظنون (١/١٩٦).
 - (٦) انظر: ديوان الإسلام (١/١٣٠).
 - (٧) انظر: شذرات الذهب (٨/١٦٥).

ورجح هذا القول الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد^(١) ، والدكتور شوقي ضيف^(٢) ، والدكتور عبده الراجحي^(٣) .

أما الغزي في الكواكب السائرة ، فلم يجزم برأي في سنة وفاته ، بل قال :
"لعلها بين العشرين إلى الثلاثين وتسع مئة"^(٤) .

ورجح الدكتور علي المحمادي أن وفاته كانت في العقد الثالث من القرن العاشر ، وأنه لا يمكن تحديد السنة ، بعد أن ضعف القول بتحديد الوفاة بسنة تسع مئة ، وقرر أنه لا يمكن القطع بترجيح أحد الأقوال السابقة^(٥) .

(١) انظر: تحقيق شرح الأئمة (٣/١) .

(٢) انظر: المدارس النحوية (ص ٣٦٠) .

(٣) انظر: دروس في شرح الألفية (ص ١٧٣) .

(٤) انظر: الكواكب السائرة (٢٨٥/١) .

(٥) انظر: مقدمة تحقيق القسم الأول من كتاب إسعاف المطالع (٤٩/١) .

المطلب السادس

مؤلفاته

ترك الأشموني وراءه مكتبة علمية خطها بيناته ، وكانت دليلاً واضحاً على سعة علمه ، وحسن تأليفه ، ومن أهم هذه المؤلفات:

١ - "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك" (١).

ويُعد هذا الشرح أشمل الشروح وأوفاهما لألفية ابن مالك.

يقول الأشموني في مقدمة شرحه: "هذا شرح لطيف بديع على ألفية ابن مالك ، مهذب المقاصد ، واضح المسالك ، يمتزج بما امتزاج الروح بالجسد ، ويحل منها محل الشجاعة من الأسد ... خلا من الإفراط الممل ، وعلا عن التفريط المخل ، وكان بين ذلك قواماً ، وقد لقبته "بمنهج السالك إلى ألفية ابن مالك" ولم آل جهداً في تنقيحه ، وتهذيبه ، وتوضيحه ، وتقريبه" (٢).

ووصفه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد بقوله: "وهو أجل الشروح على كثرتها ، واختلاف مشاربها ... وأكثرها مادة ، وأبعدها شوطاً في ميدان الجمع والتهذيب ، بل نحن لا نبالغ إذا قطعنا بأن هذا الشرح أوفى ما يتناقله قراء العربية اليوم من كتب النحو والتصريف ، وأجمعها لمذاهب النحاة وشواهدا وتعليقاتها والإشارة إلى توجيه شواهدا في عبارة سهلة وأسلوب لا تعقيد فيه" (٣).

(١) طبع مراراً.

(٢) منهج السالك (٢/١).

(٣) انظر: شرح الأشموني على الألفية ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (٥/١).

ويقول الشيخ محمد الطنطاوي: "فالحق أنه أغزر شروح الألفية مادة ، على كثرتها واختلاف مشاربها ، بل إنه من أوفى كتب النحو جمعاً لمذاهب النحاة"^(١).

ويقول الدكتور عبده الراجحي: "ولعله أكثر شروح الألفية استيعاباً لقضايا النحو"^(٢).

٢- شرح التوضيح^(٣).

٣- شرح قطعة من التسهيل^(٤).

٤- نظم المنهاج في الفقه^(٥).

٥- شرح نظم المنهاج^(٦).

٦- نظم "جمع الجوامع" في أصول الفقه ، وهو موضوع الدراسة مع شرحه.

٧- مع الهوامع شرح لمع اللوامع نظم جمع الجوامع ، وسيأتي الكلام عنه.

٨- حاشية على الأنوار لعمل الأبرار ، للإردبيلي^(٧).

(١) نشأة النحو (ص ٢٤٥).

(٢) دروس في شرح الألفية (ص ١٧٣).

(٣) انظر: شرح المواهب اللدنية (٧٣/٦).

(٤) الضوء اللامع (٥/٦) ، البدر الطالع (٤٩١/١) ، وانظر: ديوان الإسلام (١٣٠/١).

(٥) انظر: الكواكب السائرة (٢٨٥/١) ، شذرات الذهب (١٦٥/٨) ، لوائح الأنوار (٦١/٢) ، الأعلام (١٠/٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الضوء اللامع (٥/٦) ، ديوان الإسلام (١٣٠/١) ، هدية العارفين (٧٣٩/١) ، معجم المؤلفين (١٨٤/٧) ، كشف الظنون (٥٩١/٥).

٩- الرد على البرهان البقاعي في انتقاده قول الغزالي: "ليس في الإمكان أبداع مما كان"^(١).

١٠- نظم إيساغوجي في المنطق^(٢).

١١- نظم مجموع الكلاسي^(٣).

١٢- الينبوع في شرح المجموع في الفرائض^(٤).

(١) انظر: الضوء اللامع (٥/٦)، ديوان الإسلام (١٣٠/١).

(٢) انظر: الضوء اللامع (٥/٦)، البدر الطالع (٤٩١/١)، معجم المؤلفين (٢٢٥/٧).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٥/٦).

(٤) انظر: هدية العارفين (٧٣٩/١)، معجم المؤلفين (١٨٤/٧).

المبحث الثاني

نبذة عن نظمه لجمع الجوامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم النظم وتوثيق نسبه

للأشموني.

المطلب الثاني: شرح النظم.

المطلب الثالث: نماذج زيادات الناظم على متن

جمع الجوامع.

المطلب الأول

تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبته للأشموني

بعد النظر في ما قيل حول نظم جمع الجوامع للأشموني، والكلام حول اسم النظم ونسبته للأشموني تبين ما يلي:

أولاً: لم يصرح أحد ممن ترجم للأشموني - ممن اطلعت على تراجمهم - باسم النظم، وإنما ذكروا أنه نظم جمع الجوامع - كابن العماد^(١)، والغزي^(٢)، والسخاوي^(٣)، والزركلي^(٤)، وكحالة^(٥).

أما صاحب "كشف الظنون"^(٦)، و"هدية العارفين"^(٧)، فلم يذكر أصلاً أنه نظم جمع الجوامع، وذلك حين ترجموا للأشموني.

ثانياً: أفاد الدكتور/ عبد الكريم النملة أن اسم النظم "الدرر اللوامع في نظم جمع الجوامع"^(٨).

ثالثاً: أفاد الدكتور/ محمد مشهوري نعيم بأن اسم النظم "البدر الطالع في نظم جمع الجوامع"^(٩).

(١) انظر: شذرات الذهب (٤/١٦٥). وانظر: مقدمة تحقيق الدكتور/ علي الحمادي لاسعاف المطالع (١/٥٤).

(٢) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٨٥).

(٣) انظر: الضوء اللامع (٦/٥).

(٤) انظر: الأعلام (٥/١٠).

(٥) انظر: معجم المؤلفين (٧/٣٨).

(٦) انظر: كشف الظنون (١/١٥٣).

(٧) انظر: هدية العارفين (١/٧٣٩).

(٨) انظر: مقدمة تحقيقه للضياء اللامع (١/٣).

(٩) انظر: مقدمة تحقيقه للثمار البوانع شرح جمع الجوامع للأزهري (١/٢٤).

قال الدكتور علي الحمادي معلقاً على الاسمين السابقين: "ولم أجد أحداً سبقهما إلى هذه التسمية"^(١).

رابعاً: أن اسم النظم: "البدر اللامع في نظم جمع الجوامع" وقد اشتهر النظم بهذا الاسم، يدل على ذلك:

(أ) هذا هو الاسم المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم (٨١).

(ب) وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة "مجموعة مكتبة عارف حكمت، مجموع رقم (٨٠/٢٨).

(ج) وهو المثبت في نسخة النظم المحفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣٤٠).

(د) طُبِعَ النظم بهذا الاسم بمصر سنة (١٣٣٢).

(هـ) هذه التسمية هي التي اعتمدها الترمسي.

خامساً: أن اسم النظم "لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع"، وهذا هو الاسم الصحيح للنظم، وإن كان قد اشتهر بالبدر اللامع يدل على ذلك ما يلي:

(أ) أن هذه هي التسمية التي سَمَّاهُ بها الأشموني في شرحه لها المسمى "جمع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع" المحفوظ في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، تحت رقم (٦٧)، أصول فقه.

قال الأشموني في مقدمة شرحه: "فهذا شرح وجيز على منظومتي لجمع الجوامع في أصول الفقه... المسماة بلمع اللوامع في نظم جمع الجوامع... وقد لقبته بجمع الهوامع في شرح لمع اللوامع"^(٢).

(١) انظر: مقدمة تحقيقه لإسعاف المطالع (٥٤/١).

(٢) انظر: جمع الهوامع (ص ١).

ب) أن هذه التسمية هي المثبتة على نسخة النظم المحفوظة في مكتبة الأوقاف بالرباط برقم (٣٦٩).

ج) وهي المثبتة أيضاً في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية برقم (٩٧٢٢).

وأما ثبوت نسبة النظم للأشعوني، فيدل عليه أمور:

أولها: أن الناظم نسبه لنفسه في بداية النظم، حيث يقول^(١):

يقولُ ذو التقصير الأشعوني علي الحمدُ لله المهيمن العلي

ثانيها: أن أكثر من ترجم للأشعوني أثبت له هذا النظم، كابن العماد^(٢)،

والغزي^(٣)، والسخاوي^(٤)، والشوكاني^(٥)، وغيرهم.

ثالثها: ما وجد على طريقي مخطوط النظم ومخطوط الشرح من أن ناظمها

وشارحها هو الأشعوني^(٦).

(١) انظر: جمع القوامع (ص ١).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٤/١٦٥).

(٣) انظر: الكواكب السائرة (١/٢٨٥).

(٤) انظر: الضوء اللامع (٦/٥).

(٥) انظر: البدر الطالع (١/٤٩١).

(٦) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف الطالع (١/٥٥).

المطلب الثاني

شروح النظم

بعد النظر في معظم كتب التراجم وفهارس المخطوطات ، لم أجد لنظم جمع الجوامع للأشموني إلا شرحين هما:

- ١- جمع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع، للناظم الأشموني. والشرح لا يزال مخطوطاً، ومنه نسخة محفوظة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٦٧) أصول فقه، عدد لوحاته (٢٢٤) لوحة.
- ٢- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، للعلامة الترمسي وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

المطلب الثالث

نماذج لزيادات الناظم على متن جمع الجوامع

ربما يتبادر إلى ذهن القارئ أن الأشموني لم يكن سوى ناظم لكتاب جمع الجوامع، وأنه تابع ابن السبكي حذو القذة بالقذة، ولكن الواقع أن الأشموني قد زاد على جمع الجوامع زيادات مهمة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

١- زيادات تتعلق بإلحاق المسائل التي أهملها ابن السبكي ولم يذكرها.

٢- زيادات تتعلق بتغيير العبارات المعترض عليها في جمع الجوامع.

٣- زيادات تتعلق بترجيح واختيار له.

والأشموني قد ميز زياداته بوقوعها بعد قوله (قلت)، وقد يهمل تمييز الزيادة أحياناً ، وفي ذلك يقول في مقدمة النظم:

أمنحة من غرر الفوائد	زوائد كالدرر الفوائد
مميزاً ما زدته بقلت	وربما تميزه أهملت
وربما أغير التعبيراً	لأجل شيء يقتضي التغييراً

وسأبدأ في ذكر أمثلة لهذه الزيادات، وطريقتي التي اتبعتها هي أن أنقل في الغالب نص كلام ابن السبكي من "جمع الجوامع" ثم أذكر نظم الأشموني لعبارة ابن السبكي، ثم أبين الزيادة معتمداً في ذلك على شرح الأشموني وشرح الترمسي للنظم.

١- حين ذكر ابن السبكي صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي، وما يحتج

به منها قال: "الصحيح يحتج بقول الصحابي: قال ﷺ، وكذا (عن) على الأصح، وكذا سمعته أمر أو نهي، أو أمرنا أو حرّم، وكذا رخص في الأظهر، والأكثر يحتج بقوله من السنة، فكنا معاشر الناس، أو كان

الناس يفعلون في عهده ﷺ، فكنا نفعل في عهده، فكان الناس يفعلون،
فكانوا لا يقطعون في الشيء التافه^(١).

نظم ذلك الأشعري بزيادة صيغتين هما:

أ) أمر ﷺ بكذا أو نهى عن كذا، من غير أن يقول: سمعته.

ب) كنا نفعل كذا، من غير ذكر عهده وزمنه ﷺ، فلنلاحظ هنا أنه ذكر
صيغاً أهملها صاحب جمع الجوامع فقال^(٢):

يقول ذي الصفة قال المصطفى	يحتج في الصحيح قلت قد نفى
خلفاً هنا في شرحه للمختصر	والخلف موجود كما هنا ذكر
ثم سمعته نهى أو أمرا	قلت فذا بلا سمعته جرى
ثم أمرنا أو نهينا أو فرض	أو حرم أو رخص خلف المعترض
ثم من السنة عند الأكثر	فعن فإن هكذا في الأظهر
كنا معاشر الوري كان الوري	عهد النبي يفعلون ما يرى
ثمة كنا عهد طه نفع	فالناس كانوا ولعهد يهمل
قلت فكنا قد فكانوا القطعا	في تافسه لا يفعلون شرعاً

٢- حين ذكر ابن السبكي شرطاً من شروط الإجماع؛ وهو أن يجتمع
المجمعون كلهم على حكم واحد، ولا يخالف منهم أحد، وذكر
الخلاف في المسألة فقال: "... وأنه لا بد من الكل وعليه الجمهور،
وثانيها بغير الاثنان، وثالثها الثلاثة، ورابعها بالغ عدد التواتر،

(١) جمع الجوامع (ص ٧٤).

(٢) جمع الجوامع (ص ٢٩٢)، وانظر (ص ٤٧٧، ٤٨٥) من هذه الرسالة.

وخامسها إن ساغ الاجتهاد في مذهبه، وسادسها في أصول الدين،
وسابعها لا يكون إجماعاً بل حجة"^(١).

فلاحظ أن ابن السبكي ذكر في المسألة سبعة أقوال، ونظم ذلك الأشموني وزاد
قولاً ثامناً في المسألة ؛ وهو أن الأولى اتباع الأكثر ، فليس القول بإجماع ولا
حجة، ولا تحرم مخالفته ، حيث قال الأشموني^(٢):

وأنه لا بد من كل هنا	وهو الصحيح الثاني يقدم الثنا
ثالثها ثلاثة والرابع	بالغ ذي تواتر يضارع
خامسها إن ساغ الاجتهاد في	مذهبه سادسها متى يفي
ذي في أصول الدين والسابع لا	إجماع لكن حجة حسب
قلت وقول ثامن عنهما عري	ولكن الأولى اتباع الأكثر

٣- حين تكلم ابن السبكي عن حكم العمل بخير الواحد وما يتعلق بذلك
قال: "يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً، وكذا سائر الأمور
الدينية، قيل سمعاً، وقيل عقلاً، وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً
والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب، وقوم فيما عمل الأكثر
بخلافه، والمالكية في عمل أهل المدينة، والحنفية فيما تعم به البلوى، أو
خالفه راويه"^(٣).

(١) جمع الجوامع (ص ٧٦).

(٢) مع الجوامع (ص ٣٠٠)، وانظر (ص ٥٢٩) من هذه الرسالة.

(٣) جمع الجوامع (ص ٦٢).

نظم ذلك الأشموني فقال، كما في نسخة مع الهوامع^(١).

يجب أن يعمل في الفتوى وفي
وسائر الديني ظناً قليلاً
قيل وعقلٍ بعض ذي الظاهر لا
والحنفي فيما به البلوى تعم
قلت إذا بعدُ روى أو يُجهل
شهادة به بإجماع وفي
بالسمع قلت وهو أقوى قليلاً
مطلقاً الكرخي في الحد احتظلاً
أو كان راويه خلافه يؤم
سبقة به بالاتفاق يعمل

أولاً: قال الأشموني في شرحه: "وقول النظم [قيل وعقل] أحسن من قول الأصل: [وقيل عقلاً] لاقتضائه أن السمع لا دخل له في الدلالة على الثاني، وليس كذلك"^(٢) ولم يشر الترمسي إلى شيء من ذلك؛ لأن الأبيات في نسخته مختلفة عن نسخة الناظم.

ثانياً: أن ابن السبكي أطلق القول عن الظاهرية بعدم وجوب العمل بخبر الواحد، وقيد الناظم ذلك بأن هذا القول إنما يعرف عن بعضهم كالقاساني وابن داود^(٣).

ثالثاً: أن ابن السبكي أطلق الخلاف في العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه، ولم يفرق بين أن تكون المخالفة بعد الرواية أو قبلها، ولكن الناظم قيد هذا - تبعاً للمحقق جلال الدين المحلي - بأن محل الخلاف في المسألة إنما هو فيما إذا روى الحديث أولاً، فإن تأخرت الرواية عن العمل أو جهل الحال؛ فيجب العمل بخبر الواحد بالاتفاق^(٤).

(١) ص (٢٦٤).

(٢) مع الهوامع (ص ٢٦٥).

(٣) انظر: مع الهوامع (ص ٢٦٥) وقد ذكر ذلك الترمسي أيضاً في شرحه، وورد البيت في نسخته هكذا:

..... وعند بعض الظاهر لا
مطلقاً.....

(٤) انظر: مع الهوامع (ص ٢٦٦)، وانظر (ص ٣٠٧) من هذه الرسالة، وقد ورد البيت الأخير في نسخة الترمسي هكذا:

سبق به بالاتفاق يعمل

قلت إذا تأخرت أو يجهل

٤ - حين ذكر ابن السبكي مسألة: هل يجوز الاتفاق على أحد القولين بعد استقرار الخلاف قال: "... وأما بعده منهم فمنعه الإمام وجوّزه الآمدي مطلقاً، وقيل إلا أن يكون مستندهم قاطعاً"^(١).

نظم ذلك الأشموني فقال:

وبعده منهم ففخر حَظاً
قلت بل الفخر المجيز مطلقاً
والآمدي أجاز هذا مسجلاً
والآمدي منعه تحقّقاً
وقيل جاز لا أن الخلف استند
لقاطع قلت وذا عندي أسد

أولاً: قال الترمسي: "قلت تبعاً للمحقق - وفيما نسبه صاحب الأصل إلى الإمام والآمدي انقلاب، بل الواقع أن الإمام هو المجيز، والآمدي هو المانع، هذا هو الصواب في النقل عنهما.

فلنلاحظ أن الناظم صحح عبارة ابن السبكي وذكر الصواب من النقل عن الإمامين"^(٢).

ثانياً: اختار صاحب الأصل القول الثالث وهو التفصيل: أن الخلاف إذا استند لدليل قطعي لم يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف، وإن استند إلى دليل ظني جاز الاتفاق، وذكر أن هذا القول عنده أسدّ وأرجح من قولي الإمام والآمدي، وذلك حذراً من إلغاء الدليل القاطع"^(٣).

٥ - حين ذكر ابن السبكي أسباب الوضع في الحديث قال "وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها"^(٤).

(١) جمع الجوامع (ص ٧٧).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص ٣٠٦)، وانظر (ص ٥٥٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٣٠٦)، وانظر (ص ٥٥٦) من هذه الرسالة.

(٤) جمع الجوامع (ص ٦٥).

ونظم ذلك الأشموني فقال:

وسبب الوضع افترا نسي غلط أو غيرها قلت الثلاثة فقط

فقد ذكر ابن السبكي أن أسباب الوضع أكثر من ثلاثة، وتعقبه الناظم في قوله:
(أو غيرها) بأن أسباب الوضع هي الثلاثة فقط ، لدخول الغير في الافتراء^(١).

٦- حين تكلم ابن السبكي عن خلاف الفاسق في الإجماع هل يعتبر أم لا

بني المسألة على اشتراط العدالة في الاجتهاد فقال:

"إن كان العدالة ركناً، وعدمه إن لم تكن وثالثها في الفاسق يعتبر في حق نفسه،
ورابعها إن بين مأخذه"^(٢).

نظم ذلك الأشموني فقال:

وذي عدالة متى ركناً فقصر
قلت ومقتضى البنا أن يعتبر
وعدم اختصاصه أن يغتفر
ذا الفسق لكن ذا خلاف المشتهر

قال الأشموني: "وعلم من اعتبار الاجتهاد الاختصاص بالعدول، إن فرعنا على أن
العدالة ركن في الاجتهاد".

فإن قلنا ليست بركن فيه لم يختص الإجماع بالعدول، فإن أن في اعتبار
الفاسق قولين، ومقتضى بنائهما على ما ذكر أن يكون الصحيح اعتباره فإن
الصحيح عدم اشتراطها في الاجتهاد كما سيأتي في بابه لكن الأكثرون على عدم
اعتباره مطلقاً كما نبهت على ذلك من زيادة النظم..."^(٣).

(١) انظر (ص ٢٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) جمع الجوامع (ص ٧٦).

(٣) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف المطالع (٥٥/١).

هذه بعض الأمثلة على زيادات الناظم على جمع الجوامع، وقد بلغت في كتاب
السنة (٢٩) موضعاً وفي كتاب الإجماع (١٣) موضعاً، فيكون مجموعها (٤٢)
موضعاً.

الفصل الثالث
دراسة عن الترمسي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عصر المؤلف

المبحث الثاني: ترجمة الترمسي

المبحث الأول

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث: الحالة العلمية

تمهيد:

لا شك أن دراسة الحياة السياسية لعصر أي مؤلف تلقي الضوء على العوامل التي أثرت في شخصيته، فالإنسان وليد بيئته، وإذا استقرت الأحوال السياسية، ازدهرت النواحي الاقتصادية، وتبعها استقرار الحياة الاجتماعية، وهذا يسهم بدور بارز في نمو الحركة العلمية وتطورها في هذا البلد، ويساعد في هيئة الجو المناسب لطلاب العلم.

والعكس بالعكس، فإذا اضطربت الأحوال السياسية، اختل الأمن، وضعف الاقتصاد، واضطربت الحياة الاجتماعية، ثم تتأثر بلا شك الحركة العلمية.

ولهذا امتن الله عز وجل على أهل قريش بنعمة الأمن وتوفر الغذاء فقال تعالى في سورة قريش (إيلاف قريش * إيلافهم رحلة الشتاء والصيف * فليعبدوا رب هذا البيت * الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)

ولنشرع في بيان المقصود، وبالله التوفيق.

الحياة السياسية

وصل الشيخ الترمسي إلى مكة المكرمة سنة (١٢٩١)، وكانت بلاد الحجاز في ذلك الحين تحت حكم الخلافة العثمانية، وكانت الخلافة حينها في حالة شديدة من التدهور والضعف، وهو الوقت الذي كانت تسمى فيه بالرجل المريض، وعند السياسيين يقال لها: مرحلة الشيخوخة، أضف إلى ذلك أن روح النزاع والفرقة قد دبت بين الأمراء، وكان التنافس المذموم على المناصب القيادية قد بلغ أشده.

وصل الترمسي إلى مكة وكان أميرها في ذلك الوقت هو الشريف عبد الله بن محمد بن عون، والذي تسلم مقاليد الحكم في الفترة ما بين (١٢٧٥ - ١٢٩٤). وكان قد تلقى تعليمه في الأستانة في تركيا، واشتهر برجاحة العقل، وحسن تدبير الأمور، والمعرفة بالأحكام الشرعية، وكان جلساؤه وأهل بلاطه هم العلماء والأدباء، وقد جمع بين اللين والشدة، كل في موضعه، مما غرس فيه في قلوب العامة والخاصة.

وفي عهده كانت مكة المكرمة تعيش حالة من الهدوء النسبي، رغم ضعف مركز الخلافة.

وبعد وفاة الشريف عبد الله في الطائف سنة (١٢٩٤)^(١) استلم مقاليد الإمارة بعده أخوه الأكبر الشريف الحسين بن محمد بن عون، وكان يقيم في الأستانة، كعضو في مجلس شورى الدولة، ولكن حكمه لم يستمر طويلاً؛ فقد قتل مطعوناً في نفس العام الذي تولى فيه سنة (١٢٩٤).

(١) انظر: تاريخ أمراء مكة (ص ٨٣٥)، صفحات من تاريخ مكة (٢٨٩/١)، أعيان القرن الثالث عشر (ص ١٣٩)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٤٢).

وبعد مقتل الشريف حسين انتقلت الإمارة من ذوي عون إلى ذوي زيد، وعين الشريف عبد المطلب بن غالب للمرة الثالثة سنة (١٢٩٧). وكان الشريف عبد المطلب قد حكم الحجاز مرتين، وكبيراً في السن، وينتسب إلى زيد الذي حكم أحفاده قرنين ونصف، وكان السلاطين العثمانيون يجابونه بشكل واضح، فبدأ أمارته الثالثة بإصدار أوامر تعسفية ضد الأهالي، وكان لا يتوانى عن السب والشتم، ويخاطب أشخاصاً مرموقين ولهم جاه بألفاظ خشنة في أثناء المقابلات.

بل زاد شره إلى أن قام بإلقاء القبض على عدد من ذوي السلطة الذين يخافهم على أمارته، فقتل بعضهم، وسجن البعض الآخر، وأرسل آخرين مقيدين إلى إستانبول. وأصدر قرارات تسمح للأشراف بمزاولة التجارة، أما غيرهم فلا يزاولها إلا بعد دفع رسوم محددة إلى الشريف.

كل هذه التصرفات الظالمة اجتمعت، فتولد عنها شق القبائل لعصا طاعة الشريف، واضطرب الأمن، وكثر السلب والنهب، وانتشرت الفتن والقتال. ولم تكن علاقة الشريف سيئة بالأهالي فقط، بل حتى علاقته بالوالي التركي كانت متوترة، فأهمل الأخير مصالح الحجاز بسبب ذلك، مما ألجأ السلطان عبد الحميد إلى عزل الوالي التركي ناشد باشا، وولى مكانه صفوت باشا، وسريعاً ما نشب الخلاف بينه وبين الأمير، فصدر أمر السلطان بعزله، وولى مكانه أحمد عزت باشا، وما لبث أن احتدم الخلاف بينه وبين الشريف، فعزله السلطان وولى مكانه عثمان نوري باشا، والذي استطاع بجرأته أن يقنع السلطان العثماني بعزل الشريف عبد المطلب، فطوق بيته في منطقة المنتاة في الطائف بقوة عسكرية، ثم عزله وأخذه أسيراً إلى الطائف، وكان ذلك في سنة (١٢٩٩).

ثم نقل إلى مكة وبقي فيها تحت الإقامة الجبرية إلى أن هلك في شهر ربيع الثاني سنة (١٣٠٣) (١).

وبعد عزل الشريف عبد المطلب عين بدلاً منه الشريف عبد الله بن محمد بن عون أميراً لمكة بالوكالة، وما هي إلا أيام حتى صدر أمر السلطان عبد الحميد بتعيين الشريف عون بن محمد بن عون المعروف بعون الرفيق. وكان عمره حينها دون الخمسين، وعاد الشريف عبد الله إلى إستانبول، وعين عضواً في مجلس الشورى بالأستانة.

وبعد تولي الشريف عون نشب الخلاف بينه وبين الوالي التركي عثمان نوري باشا، فصدر أمر الخليفة بعزل الباشا، وولي مكانه حسين جميل باشا. ولقد كان الشريف عون معروفاً بقسوته مع القبائل والحجيج، واحتجابه عن أعين الناس، وإسرافه في اضطهاد منائيه، وكان ميالاً للشك حتى أنه كون فرقة عسكرية لحراسته، وكان يستعين بها في تنفيذ أوامره، وتخبر هذه الفرقة من أدنى الطبقات، بقصد إذلال أعيان ووجهاء مكة.

وفرض الضرائب على الحجاج، فلم يكن الحاج يخرج من مكة إلا بعد دفع الضريبة. وعموماً فقد اتسمت فترة ولاية عون الرفيق بالظلم والجور، مما نتج عنه اضطراب الأمن، وانتشار الفتن والقتال، مما نتج عنه ضعف سلطان الولاية وهبوط هيبة الأمانة إلى أدنى المستويات.

وكانت فترة الشريف عون الرفيق من (١٢٩٩ - ١٣٢٣)، وانتهت بوفاته (٢).

(١) خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام (ص ٣٢٧ - ٣٢٩)، أمراء مكة عبر عصور الإسلام (ص ٣٨٩)، تاريخ مكة المكرمة للسباعي (ص ٥٤٣ - ٥٥٠)، صفحات من تاريخ مكة المكرمة (١/٢٩٤ - ٢٩٧)، أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني (ص ١٧٢ - ١٧٥).

(٢) انظر: أمراء مكة في العهد العثماني (ص ١٧٢)، خلاصة الكلام (ص ٣٢٩)، أعيان القرن الثالث عشر المحجري (ص ٨٢٥)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٥٠).

وبعد وفاة الشريف عون الرفيق، تجاوز السلطان عبد الحميد أخاه الشريف عبد الإله بن محمد والذي كان صاحب الحق في الأمانة، وأصدر أمراً بتعيين الشريف علي بن عبد الله بن محمد أميراً على مكة وكان ذلك في سنة (١٣٢٣). وفي سنة (١٣٢٦) أعلن السلطان عبد الحميد عزل الشريف علي بن عبد الله، وعين عمه صاحب الحق عبد الإله بن محمد، ولكنه توفي قبل سفره من تركيا إلى مكة^(١).

ثم صدر أمر السلطان بتعيين الشريف حسين بن علي بن محمد، بعد وفاة ابن عمه، وكان ذلك في سنة (١٣٢٧).

وكان الشريف حسين متديناً ومحترماً لأوامر الشريعة، بل كان يحث الناس على التزامها ويصر على تنفيذها ويعادي من يعاديها، وكان معادياً لأصحاب الحكم الدستوري في مركز الخلافة بسبب ما شاهده في بعضهم من التهاون بأمر الشرع وتعظيم المشاهد الشركية، وظل علي هذه المعادة حتى أعلن الثورة على الأتراك وقيام الدولة الهاشمية المستقلة عن الترك، واستتب له الأمر ملكاً على الحجاز سنة (١٣٤٣)، وفي هذه السنة بدأت سلسلة أحداث قيام الدولة السعودية على أنقاض الدولة الهاشمية^(٢).

(١) انظر: تاريخ مكة في القرن الرابع عشر (ص ١٧٠ - ١٧١)، الأعلام (٣٠٩/٤)، خلاصة الكلام (ص ٣٨٠)، تاريخ أمراء مكة المكرمة (ص ٨٤١).

(٢) انظر: مكة في القرن الرابع عشر (ص ١٧١)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٩٧)، الأعلام (٣٠٩/٤)، مرآة الحرمين (٣٦٦/١)، ملوك العرب للريحاني (٢٦/١)، جزيرة العرب في القرن العشرين (ص ١٥٠)، تاريخ أمراء مكة (ص ٨٤١).

أما الترمسي رحمه الله فقد كان بعيداً جداً عن تلك الأحداث، حيث كان
ممنأى ومعزل عن السياسة بكثير من علماء الحرم في ذلك الوقت، وكان منقطعاً
للتدريس والتأليف كما يتضح ذلك من تواريخ البداية والنهاية من مؤلفاته^(١).

(١) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي المحمادي لإسعاف المطالع (١/٦٤ - ٦٧).

المطلب الثاني

الحالة الاجتماعية

نظراً لما تتمتع به مكة المكرمة من مكانة عالية في نفوس المسلمين، فقد احتلت رتبة سنية لا تخفى على أحد.

فهي قبلة المسلمين في كل عباداتهم، ويؤمها الحجيج في كل عام لأداء الركن الخامس من أركان الإسلام، ويقصدها العباد وطلاب العلم وطلاب التجارة، والراغبون في جوار بيت الله الحرام.

وترتب على تلك الرحلات المتواصلة من أرجاء العالم إلى مكة، أن تكون في مكة مجتمع مختلط من شتى البلدان، ومتعدد الثقافات، ومختلف في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، وانقسم المجتمع المكي في تلك الفترة (١٢٩١ - ١٣٣٨) وهي فترة وجود الشيخ الترمسي رحمه الله إلى طبقات:

أولاً: طبقة الأمراء:

وهم الأشراف الذين تولوا أمانة مكة في الفترة (١٢٩١ - ١٣٣٨) من ذوي زيد وذوي عون، وتمتعت هذه الطبقة بالسيادة المعنوية والمادية في المجتمع المكي.

فقد كانوا هم الأمراء، وسيطروا أيضاً على خيرات مكة الاقتصادية، وكانت المنح والرواتب تصلهم من خزينة الدولة العثمانية. وكانوا متميزين بسكنهم في القصور، وتمتعوا بالبساتين الخاصة في مكة والطائف حيث المصيف^(١).

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/٣١٠).

ثانياً: طبقة القضاة والعلماء:

وهذه الطبقة تتولى القضاء والتدريس والإفتاء احتساباً، سواء في المسجد الحرام، أو في المدارس أو في بيوتهم الخاصة.

ولهذه الطبقة مكانة اجتماعية متميزة وإليها ينتمي الشيخ الترمسي. الحرب العالمية الأولى (١٣٣٣-١٣٣٨هـ) وما سبقها من أحداث، كان لها أثر بالغ في ضعف الأحوال الاقتصادية، مما حدا بأهل العلم إلى الانشغال بكسب الرزق لهم ولمن يعولون، وهذا الانصراف جعل الحكومة تصرف مرتبات شهرية للعلماء والمدرسين في المسجد الحرام، وكان المدرسون يحصلون على بعض العائدات المالية من المؤسسات الإسلامية المهمة بنشر العلم.

أما منصب القضاء فهو من نصيب العلماء الأتراك فقط، ويتم تعيينهم من الأستانة، ذلك أن القاضي في ذلك الوقت كان يمثل السلطة الدينية للخلافة العثمانية، فهو الذي يرأس الحفلات، والمراسيم السلطانية الخاصة بتنصيب أمراء مكة^(١).

أما الشيخ الترمسي رحمه الله، فقد كان رزقه يأتيه من بلده "ترمس" حيث أن جده عبد المنان كان ميسور الحال^(٢).

ثالثاً: طبقة التجار وكبار موظفي وأعيان البلد وشيوخ القبائل والعمد:

يأتي على رأس هؤلاء التجار المهنود ثم الحضارم ثم اليمينيون. وهذه الطبقة كانت تستمد قوتها من السلطة الحاكمة، حيث أن التجار يمدون السلطة بالمال في وقت حاجتها، والسلطة تستعين بالتجار وبأعيان البلد في حل المشكلات بين الناس، وفي قمع التمرد والعصيان عن الدولة. واحتياجات الناس ترفع إلى الأمراء عن طريقهم^(٣).

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٣١٢/٢).

(٢) انظر: حاتمة كفاية المستفيد (ص ٤٣).

(٣) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٣١٥/٢).

رابعاً: طبقة العمال والصناع وصغار الباعة:

وهذه الطبقة تمثل الشريحة العظمى من المجتمع المكي وتعاني من شظف العيش، وقلة الموارد، وأكثرهم من البدو والأفارقة والجاوه وغيرهم. أما البدو فقد كانوا يحتكرون مهنة الحمالين، فيحملون الحجاج على جماهم بين مكة والمدينة، ومكة والطائف، وبعضهم كان من الركبان الذين يجلبون للأسواق المكية المنتجات البدوية كالحليب والتمور والأقط والأغنام، وكان موسم الحج يعتبر أهم وقت يستفيدون منه، وربما وصل الأمر بالبدو إلى الجشع، ومحاولة استغلال الحجاج، والطمع في أكبر مكسب من ورائهم، وسنعرف أن هذا أمر طبيعي إذا علمنا أن هذا هو الموسم الوحيد لهم، وأن هذا العمل هو المصدر الحيوي للدخل لهؤلاء البدو، وإلا فإنهم في غير موسم الحج غاية في الكرم، وحسن الضيافة، وليس هذا تبريراً لضياعهم وإنما هو حكاية للسبب، ولا شك أن استغلال الحجاج والطمع فيهم أمر محرّم شرعاً، بل الواجب ضيافتهم وحسن رفاقتهم والرفق بهم فإنهم وفد الله، أما الأفارقة فقد كانوا يعيشون في أكواخ، ويعملون حمالين، وحفارين^(٢).

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة (٢/٣١٤).

خامساً: طبقة الأرقاء والأغوات:

للأرقاء وجود واضح في المجتمع المكي في تلك الفترة، ولهم تأثير في الحياة الاجتماعية، وهم على نوعين:

١- الرقيق الشركسي: وهم أصحاب البشرة البيضاء وقدموا من القسطنطينية، وأسعارهم غالية جداً، وكان الرجال منهم يعملون خدماً في البيوت، والنساء ويشترين للتسري، ولم يكن هذا النوع من الرقيق يباع في سوق الرقيق.

٢- الرقيق الإفريقي: وهم أصحاب البشرة السوداء، وكان لهم سوق في مكة، ولهم دلالون، ويطلق عليهم أهل مكة اسم (النويين)، وكانوا يعملون في الأعمال الشاقة كالبناء والحمل.

أما الأغوات: وهم المخصيون، فكان غالبهم يعملون على خدمة المسجد الحرام وحراسته، والبعض منهم كان يعمل في خدمة نساء الطبقات العليا في المجتمع^(١)، والحمد لله أن هذه العادة القبيحة (خصي الذكور) قد انتهت واندثرت.

(١) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/٣١٩ - ٣٣١).

المطلب الثالث

الحالة العلمية

وجود المسجد الحرام أثرى الحركة العلمية في مكة المكرمة بشكل لا يخفى.

كيف لا وهو جامعة العالم الإسلامي، يفتد إليه العلماء لقضاء النسك وللجوار، ثم يجلسون لإفادة الناس، ويفتد إليه طلاب العلم من كل أنحاء المعمورة لقضاء النسك، ثم يتنون ركبهم لتلقي العلم من العلماء.

وقد كانت الحركة العلمية نشيطة جداً في تلك الفترة (١٢٩١ - ١٣٣٨)، حيث كان عدد حلقات التدريس يبلغ عشرين ومائة حلقة^(١).

وقد عاش الشيخ الترمسي - رحمه الله - في مكة في هذه الفترة، وكانت موارد العلم في تلك الفترة هي: المسجد الحرام، والمدارس النظامية يتغذى منها طلاب العلم والمعرفة.

أولاً: المسجد الحرام:

يقول المستشرق الهولندي سنوك هرجروئجه: "إن أقدم الجامعات في مدينة مكة هو الحرم الشريف"^(٢)، وقال أيضاً واصفاً طريقة التعليم في مكة: "إذا أراد المرء أن يكون صورة شاملة عن طريقة التعليم في مكة، فعليه أن يسير في الحرم

(١) انظر: تاريخ مكة للسباعي (ص ٤٦٥)، التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني للدكتور محمد الشامخ (ص ٩).

(٢) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/٤٩٠).

خمس مرات يومياً خلال الشهور السبعة الأولى من السنة الهجرية ؛ لأن الشهر الثامن وما بعده فيها تغيرات كثيرة ..."^(١).

وهذا وصف دقيق لمكانة الحرم التعليمية، وطرائق التعليم فيه.

وقد تميز المسجد الحرام في القرن الرابع عشر بكثيره عدد الفقهاء والمدرسين من كل مذهب، وواكب ذلك كثرة عدد الطلاب، وتعدد فنون التعليم فيه، وكان جديراً به أن يدعى "الجامعة المفتوحة" حيث التعليم فيه متاح للجميع، وفي جميع العلوم والفنون^(٢).

وكانت حصوات المسجد مكتظة بحلقات التدريس وانكباب الطلاب شيئاً وشباباً على الدرس والمطالعة، والاستعانة بمصابيح الشمع، حيث لا توجد كهرباء، ولا أضواء، غير قناديل الزيت المسرجة حول المطاف والأروقة^(٣). وكانت الدروس الفقهية تقدم على المذاهب الأربعة، وعلى الطالب أن يختار المدرس الذي ينتمي إلى مذهبه.

ولم يكن يتولى التدريس في المسجد الحرام إلا من نجح في امتحان علي في فروع الشريعة والتفسير والحديث والفقه وتعمد الامتحان هيئة من علماء الحرم، والذي يقوم بتعيين المدرسين في المسجد الحرام هو شيخ العلماء في المسجد الحرام، بالإضافة إلى قيامه بتنظيم النشاط العلمي والتدريس^(٤).

ومع مطلع القرن الرابع عشر الهجري، توافد على المسجد الحرام عدد كبير من العلماء للتدريس فيه، بعضهم أصله من أبناء مكة، والبعض الآخر من

(١) المصدر السابق (٢/٥٠٢).

(٢) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٤٥).

(٣) انظر: سير وتراجم (ص ١٩).

(٤) انظر: صفحات من تاريخ مكة المكرمة (٢/٤٩٣)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٩)، دروس التعليم في المسجد الحرام (ص ١٦).

علماء الأقطار الإسلامية الأخرى المهاجرين إلى مكة^(١).

وكان المسجد الحرام يغذي الدعوة بالمتخرجين منه، فبعد أن يتلقى الطالب نصيباً وافراً من العلم، يتم ابتعائه إلى البلاد المفتوحة لنشر الدين، وتفقيه سكانها، وتوجيههم إلى الطريق القويم لعبادة رب العالمين، وأصبح كثير من هؤلاء الطلاب المبتعثين بعد ذلك قيادات فكرية واجتماعية في هذه البلاد التي ذهبوا إليها، ونفع الله بهم العباد والبلاد^(٢).

ثانياً: المدرسة النظامية:

كانت هناك عدة مدارس نظامية في مكة سواء من المدارس الحكومية، أو الخيرية أو الأهلية.

ومن أشهر المدارس في ذلك الوقت:

- المدرسة الصولتية: والتي أسسها الشيخ محمد رحمة الله العثماني سنة (١٢٩٢)، بدعم من السيدة/ صولت النساء، وتقع في حارة الباب، شمال غرب الحرم المكي الشريف، ولا زالت تؤدي دورها التعليمي حتى الآن. ويصل عدد العلوم التي تدرس فيها إلى خمس وعشرين مسادة في مختلف الفنون^(٣).
- المدرسة الفخرية: والتي أسسها الشيخ عبد الحق قاري، واقتدت في نظامها بالمدرسة الصولتية، وتقع في شعب عامر، ولا زالت عامرة إلى الآن، وهي

(١) انظر: الحرم الشريف الجامع والجامعة (ص ٤٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص ٤٨).

(٣) انظر: المدرسة الصولتية بمكة المكرمة (٤٩/١) رسالة ماجستير للدكتور عبد العزيز الفقيه، تاريخ التعليم في مكة للدكتور عبد الرحمن صالح (ص ٩٠)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٨٠)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٣٩).

تتبع حالياً لوزارة التربية والتعليم^(١).

- مدارس الفلاح: والتي أسسها الشيخ محمد علي زينل سنة (١٣٣٠)، ولا تزال تقوم بدورها الرائد حتى الآن^(٢)، وتعتبر هذه المدارس أنموذجاً للمدارس الأهلية في ذلك الوقت، وكانت تشبه في اختيار موادها ومناهجها الحرم الشريف.

وغير ذلك من المدارس التي أسست على أيدي فاعلي الخير.

- المدرسة الرشدية: وهي من المدارس الحكومية التي أسست في العهد العثماني، وتقع في سوق المعلاة، وهي أول محاولة لإدخال التعليم الحديث في مكة المكرمة، وكان تأسيسها بين عامي (١٣٠١ و ١٣٠٣).

- المدرسة الخيرية: والتي أسسها الشريف حسين.

- المدرسة الراقية: وتقع في قلعة جبل الهندي.

- مدرسة ابتدائية في حارة الباب، في دار "آل الفتنانة"^(٣).

ولقد كان هذان الموردان - المسجد الحرام والمدارس النظامية - يسيران جنباً إلى جنب في تنشيط الحركة العلمية، وكان بعض طلبة العلم يجمع بين التحصيل العلمي في المسجد الحرام والمدارس النظامية، وكان لبعض الأساتذة في المدارس النظامية حلقات علمية في المسجد الحرام، وبذلك أصبح التآلف والتعاون واللقاء بين الأستاذ وتلميذه متواصلاً في الحرم المكي وفي المدرسة النظامية^(٤).

(١) انظر: التعليم في مكة والمدينة (ص ٥٠)، تاريخ مكة للسباعي (ص ٥٨١)، مكة في القرن الرابع عشر (ص ٣٠٩).

(٢) انظر: تاريخ التعليم في مكة (ص ٩٠)، التعليم في مكة والمدينة (ص ٣٩)، مكة في القرن الرابع عشر (ص ٣٠٨).

(٣) انظر في هذه المدارس: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مقدمة تحقيق الدكتور علي الحمادي لإسعاف المطالع (١/٧٣).

المبحث الثاني

ترجمة مختصرة لترمسي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.

المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مذهبه الفقهي، وعقيدته.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الأول

اسمه ونسبه ومولده^(١)

هو الشيخ العلامة الفقيه الأصولي المقرئ الأديب محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي^(٢) ثم المكي الشافعي.

مولده:

ولد الشيخ محمد محفوظ رحمه الله في قرية (تَرْمَس) حيث قال عن نفسه: "ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي"^(٣).

وقد اختلف في سنة ولادته. فقيل: إن ولادته في سنة (١٢٨٥)^(٤).

وقيل: إن ولادته سنة (١٢٨٠)^(٥).

(١) انظر في ترجمته: سير وتراجم لعمر عبد الجبار (ص ٢٨٦)، نثر الدرر في تذييل نظم الدرر للشيخ عبد الله غازي الهندي "مخطوط" (ص ٩٥)، تقریظ الشيخ أبو بكر بن طه السقاف لموهبة ذي الفضل (٧٣١/٤ - ٧٣٢)، الأعلام للزركلي (١٩/٧)، عاتمة كفاية المستفيد للفاداني (ص ٤٢)، أهل الحجاز بعينهم التاريخي (ص ٣٤٢)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري للمرصفي (٨٠٣/٢)، إمتاع الفضلاء بتراجم القراء للبرماوي (٣٥٤/٢).

(٢) نسبة إلى (تَرْمَس) ضبطها المترجم له بفتح التاء الفوقية، وسكون الراء المهملة، وفتح الميم، قرية من قرى جازوا الوسطى تبعد عن مدينة "صولو" بنحو مائة وخمسين كيلو متر. انظر: الخلعة الفكرية للترمسي (ص ٥).

(٣) انظر: الخلعة الفكرية (ص ٥).

(٤) وهو قول الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان في تقریظه لموهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، وقول محمد ياسين الفاداني في عاتمة كفاية المستفيد (ص ٤٢).

(٥) هو قول الشيخ أحمد دحلان أخي الشيخ محفوظ، ورجحه الدكتور علي الحمادي وقال: ((وقد وجدت هذا القول في طرة آخر صفحة من كتاب "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤) النسخة المحفوظة عند ورثة الشيخ محفوظ رحمه الله، وهو عبارة عن تعقيب على كلام الشيخ عبد الله صدقة دحلان، وجدت هذا القول في مذكرة كتبت بخط الشيخ حريص عليكم بن دمياطي بن عبد الله عند ورثة المؤلف)). انظر: مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١).

وقيل: إن ولادته سنة (١٢٨١)، ولا نعرف من قال به^(١).

والذي يظهر والله أعلم أن الراجح هو القول الثاني وأن ولادته كانت في سنة (١٢٨٠) في يوم الاثنين السادس من شهر صفر؛ لأن أصحاب هذا القول من أقارب الشيخ وهم أعرف بمولده من غيرهم، ولأن الشيخ قد ولد وأبوه غائب في مكة، ورحل إليه بعدما حفظ القرآن وأتقنه سنة (١٢٩١)، ويلزم من قول من قال بأن ولادته كانت سنة (١٢٨٥) أن يكون سن الشيخ حينئذ ست سنوات، وحفظ القرآن وإتقانه أمر مستبعد على ابن السادسة، ولكنه متصور من ابن الحادية عشرة^(٢).

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١): ((وحدث هذا القول - كذلك - في طرة آخر صفحة من موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤) نسخة الورثة، ونص المثبت "العل الصواب ما أرخه والده من أن الميلاد في ١٢٨١" وقد اجتهدت في معرفة الكاتب عن طريق أقارب الشيخ، لكنني لم أعتد إليه، والله أعلم)).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق إسعاف المطالع (٧٦/١).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

نشأ - رحمه الله - في بيت علم وفضل في قرية ترمس، فأبوه هو العلامة الشيخ عبد الله الترمسي، وجدّه هو العلامة الشيخ عبد المنان الترمسي الذي أنشأ المعهد الإسلامي بقرية ترمس، إلى معقل من معاقل المعرفة. وكانت محط أنظار طلبة العلم في تلك البلاد، ويدرس في معهدها كوكبة من العلماء.

تلقى الترمسي مبادئ العلوم في حداثة سنّه عن أفاضل علماء (جاوا)، وتفقه على يد والده، ثم استقدمه والده إلى مكة المكرمة، ورحل إليه سنة (١٢٩١) فاستوطن معه فيها، وحفظ القرآن وأتقنه.

يقول الشيخ عبد الله بن صدقة دحلان: "نشأ في حجر والده أحسن نشأة، وقرأ عليه جملة من الكتب منها: "فتح المعين"، و"فتح الوهاب"، و"شرح الشرقاوي على الحكم"، وبعض تفسير الجلالين". ثم رحل إلى (جاوا) بصحبة أبيه، وانتقل إلى (سماران)، وقرأ على العلامة الشيخ صالح بن عمر السماراني الجاوي جملة من الكتب منها "شرح الحكم" و"تفسير الجلالين" و"شرح المارديني" و"وسيلة الطلاب"^(١).

ثم رحل ثانياً إلى مكة المكرمة وعمره نحو ثلاث وعشرين سنة من أجل الحج.

يقول عن نفسه: "ترمس قرية كانت فيها ولادتي ونشأتي، إلى أن بلغت من عمري نحو ثلاث وعشرين سنة، ثم رحلت منها لحج بيت الله الحرام"^(١).

(١) تقرّظ عبد الله دحلان على "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤).

(١) الخلعة الفكرية للترمسي (ص ٥).

وبعد وصوله مكة المكرمة تلقى العلوم على علماء المسجد الحرام. حيث قرأ على الشيخ أحمد المنشاوي، الشهير بالمقرئ، قراءة عاصم، وشيئاً من التحويد، وبعض "شرح ابن القاصح على الشاطبية".

وقرأ على الشيخ عمر بن بركات الشامي "شرح شنور الذهب" لابن هشام الأنصاري.

وقرأ على الشيخ مصطفى العيفي "شرح جمع الجوامع" للمحلي و"مغني اللبيب".

وقرأ على الشيخ حسين بن محمد الحبشي جملة من أوائل وأواخر "صحيح البخاري".

وقرأ على الشيخ محمد سعيد بابصيل "سنن أبي داود" و"سنن الترمذي" و"سنن النسائي".

وقرأ على الشيخ محمد الشربيني الدمياطي "شرح ابن القاصح"، و"شرح الدررة المضيئة"، و"شرح طيبة النشر في القراءات العشر"، و"الروض النضير" للمتولي، و"شرح الرائية"، و"إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر"، و"تفسير البيضاوي"، بحاشييتي زاده.

وقرأ على الشيخ محمد شطا أكثر العلوم الشرعية والآلات الأدبية، وهو عمدته في الرواية والتحديث.

وقرأ على الشيخ أحمد الزواوي "شرح عقود الجمان" للسيوطي، وبعضاً من "الشفاء" للقاضي عياض.

وقرأ على الشيخ محمد أمين رضوان "موطأ الإمام مالك"، وكان ذلك في المسجد النبوي بالمدينة المنورة.

يقول الشيخ عبد الله دحلان في وصف الشيخ الترمسي في طلبه للعلم: "كان مشمراً عن ساعد الجد، مع التواضع والخمول، باذلاً نفائس أوقاته في

إدراك معقولها والمنقول، فحاز بممه قصبات السبق، وعلى الأقران برع وجزاز
الغاية التي تقهر غيره، وألف التأليف التي أشرقت شمسها في سماء التحقيق
وأسفرت عرائس أبقارها عن أوجه التدقيق^(١).

وقال عنه: "اشتهر صيته في الفقه وأصوله والقراءات، وشارك في فنون
كثيرة"^(٢).

تولى التدريس في المسجد الحرام بعد أن أجازته الشيخ محمد الشريبي
الدمياطي، وتخرج على يده طلاب عادوا إلى بلادهم حاملين مشاعل العلم
والمعرفة^(٣).

يقول الشيخ عمر عبد الجبار: (ومن علماء المسجد الحرام الذين اشتهروا
بمؤلفاتهم وطلابهم محمد محفوظ الترمسي وكان يدرس بعض مؤلفاته وهي:
"موهبة ذي الفضل شرح مقدمة بأفضل أربعة أجزاء"، و"الكوكب الساطع شرح
نظم جمع الجوامع"^(٤)).

(١) انظر: تقرّظ عبد الله دحلان لكتاب "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤).

(٢) المصدر السابق. وانظر: كفاية المستفيد (ص ٤٢).

(٣) انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٦)، أهل الحجاز بعقدهم التاريخي (ص ٣٤٢).

(٤) سير وتراجم (ص ٢٠ - ٢١).

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه^(١)

أولاً: شيوخه:

لقد تتلمذ الشيخ الترمسي على كثير من العلماء والمشايخ في قريته "ترمس" ثم جاوا ثم رحل إلى مكة المكرمة، وأخذ عن علمائها، وسأذكر فيما يلي أشهر شيوخه مراعيًا في ترتيبهم سنة الوفاة:

١- مصطفى بن محمد بن سليمان العفيفي:

ولد ببلدة عفيف من قرى مصر ونشأ بها، وبدأ بحفظ القرآن الكريم ثم تلقى العلم على مشايخ الجامع الأزهر، ثم قدم مكة فقرأ على علمائها فأجيز بالتدريس بالمسجد الحرام، درس عليه الترمسي "شرح جمع الجوامع للمحلي"، "مغني اللبيب". كان فقير الحال يتعيش بالكتابة. كتب بخطه كثيراً من الكتب. توفي بمكة سنة (١٣٠٨)^(٢).

٢- السيد أبو بكر بن محمد بن زين العابدين شطا المكي:

ولد سنة (١٢٦٦)، ونشأ بمكة، وحفظ القرآن وعمره سبع سنوات، ثم حفظ بعض المتون العلمية مثل: "متن الجزرية"، و"الرحبية" و"الأجرومية"، وغيرها. ودرس على علماء المسجد الحرام مثل أحمد دحلان، ونبغ في العلوم النقلية والعقلية، وعقد حلقة في المسجد الحرام للتدريس فأقبل عليه الطلاب واستفادوا منها.

(١) انظر: القسم الدراسي من "إسعاف المطالع" بتحقيق الدكتور علي الحمادي (٧٩/١ - ٨٢).

(٢) انظر في ترجمته: عاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٩٩)، نظم الدرر (ص

له مؤلفات كثيرة منها: "حاشية على تحفة المحتاج"، "الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية"، "حاشية على عمدة الأبرار"، "جواز العمل بالقول" للإمام الشافعي وغيرها، وقد درس عليه الترمسي العلوم الشرعية والآلات الأدبية.

توفي رحمه الله إثر وباء حدث في موسم الحج سنة (١٣١٠) (١).

٣- عبد الله بن عيد المنان الترمسي، والد المترجم له:

ولد بترمس، وتلقى العلم عن علمائها، ودرّس بالمعهد الترمسي، ثم هاجر إلى مكة وأقام بها حتى توفي، درس عليه ابنه الفقه والتفسير.

توفي رحمه الله سنة (١٣١٤) (٢).

٤- محمد المنشاوي المقرئ الشافعي:

قرأ على علماء الجامع الأزهر، فبرع وتفنن في العلوم، ثم قدم مكة وأخذ عن علمائها، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه، فمكث يدرس بالمسجد الحرام، وكان مشغولاً بالتدريس والإفادة والطاعة والعبادة.

(١) انظر في ترجمته: مختصر نشر النور والزهرة (ص ١٤٣)، سير وتراجم (ص ٨٠ - ٨١)، نظم الدرر (ص

١٦٩).

(٢) انظر: كفاية المستفيد (ص ٧)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

قرأ عليه الترمسي القرآن بقراءة عاصم، وشيئاً من التجويد، وبعض "شرح ابن القاصح على الشاطبية"، توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٤)^(١).

٥- أحمد الزواوي المالكي:

ولد سنة (١٢٦٢) ونشأ بمكة، وحفظ القرآن الكريم منذ الصغر ثم اشتغل بالعلوم فبرع في كثير من العلوم، وتلقى العلم على عدد من مشايخ المسجد الحرام، وكان إماماً ملازماً بالمقام المالكي بالمسجد الحرام، ودرس بالمسجد الحرام، ووفد عليه الطلاب، ومن أخذ عنه المترجم له فدرس عليه "الشفاء" للفاضل عياض و"شرح عقود الجمان". توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣١٦)^(٢).

٦- محمد الشربيني الدمياطي:

ولد بدمياط، ونشأ بها، وتعلم على علماء الجامع الأزهر، ثم ذهب إلى مكة فتصدى للتدريس بالمسجد الحرام فكان يدرس الفقه والتفسير والنحو والقراءات. كان عالماً فقيهاً مفسراً، متقناً في علم القراءات، تلقى عنه المترجم له علم القراءات الأربعة عشر، و"شرح الدرّة المضيئة"، "شرح الرائية"، "تفسير البيضاوي" وغيرها. توفي رحمه الله بمكة سنة (١٣٢١)^(٣).

(١) انظر في ترجمته: نظم الدرر (ص ٢٠٤)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٨٤)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

(٢) انظر في ترجمته: سير وتراجم (ص ٥٩)، مختصر نشر النور والزهر (ص ٩١).

(٣) انظر في ترجمته: مختصر نشر النور والزهر (ص ٤٤٥)، نظم الدرر (ص ٢٠٧)، خاتمة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

٧- حسين بن محمد الحبشي المكي:

ولد بمحضر موت سنة (١٢٥٨)، ونشأ وتلقى العلم بها، ثم رحل إلى مكة ولازم علمائها، وأجيز بالمرويات، والتدريس بالمسجد الحرام، واشتهر بعلم الحديث. درس عليه الترمسي المصطلح وجملة من أوائل وأواخر "صحيح البخاري" وغيرها. توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠)^(١).

٨- محمد بن سعيد بابصيل:

ولد ونشأ بمكة، وتلقى العلم على علمائها، وأجيز له بالتدريس فعقد حلقة بالمسجد الحرام، عين أميناً للفتوى فقام بواجبه، وكان رحمه الله زاهداً قانعاً بالكفاف وقوت يومه، قرأ عليه المترجم له كثيراً من كتب الحديث وعلومه منها: "سنن أبي داود"، "سنن الترمذي"، "سنن النسائي". توفي رحمه الله سنة (١٣٣٠)^(٢).

(١) انظر في ترجمته: نظم الدرر (ص ١٧٢)، سير وتراجم (ص ٩٩)، مختصر نشر النور والزهر (ص ١٧٧)

نجاة موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

(٢) انظر في ترجمته: نشر الدرر للغازي (ص ٥٦)، سير وتراجم (ص ٢٤٤).

ثانياً: تلاميذه:

تولى الشيخ الترمسي التدريس في المسجد الحرام، وتخرج على يديه خلق كثير، سأذكر بعضهم مراعيّاً في ترتيبهم سنة الوفاة:

١- أبو بكر محمد عارف خوقير السلفي:

هو الشيخ أبو بكر ابن الشيخ محمد عارف الإمام بالمسجد الحرام ابن العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد خوقير، ولد سنة (١٢٨٤) وكان والده الشيخ محمد عارف إماماً بالمسجد الحرام، ونشأ بمكة وتلقى العلم على علماء مكة، ورحل إلى الهند ومصر وتلقى عن العلماء هناك وعين إماماً للمقام الحنبلي بالمسجد الحرام، ثم عزل وأصبح كتباً يجلب كتب السلف ويبيعها بمكة. له مؤلفات منها: "ما لا بد منه" في العقيدة و"مختصر في فقه الحنابلة".

سجنه والي مكة ثم أخرج من السجن في عهد الملك عبد العزيز عندما دخل مكة. وكان -رحمه الله- سلفي العقيدة حنبلي المذهب. توفي -رحمه الله- بالطائف سنة (١٣٤٩)^(١).

٢- محمد باقر بن محمد نور الإندونيسي الشافعي:

ولد سنة (١٣٠٥) درس بالمسجد الحرام بعدما أجزى من عدد من المشايخ منهم المترجم له. توفي -رحمه الله- بمكة سنة (١٣٦٣)^(٢).

(١) انظر في ترجمته: سير وتراجم (ص ٢٢ - ٢٤)، نثر الدرر (ص ١٧)، نموذج من الأعمال الخيرية لمحمد منير (ص ٩٨)، قرة العين (١/١٩).

(٢) انظر في ترجمته: قرة العين (١/١٠٤)، سير وتراجم (ص ٢٨٦).

٣- المحدث عمر بن حمدان المحرسي:

العالم الجليل محدث الحرمين ولد سنة (١٢٩٢) ونشأ بمجربة - من قرى تونس - ولما بلغ ثلاثة عشرة سنة رحل إلى مكة مع والده، ثم إلى المدينة، وحفظ القرآن، وتلقى علومه عن علماء: مكة المكرمة، المدينة المنورة، فارس، دمشق، واليمن. اشتغل بالتدريس في الحرمين الشريفين و"مدرسة الفلاح" و"المدرسة الصولتية". توفي - رحمه الله - بالمدينة النبوية سنة (١٣٦٨)^(١).

(١) انظر في ترجمته: قرة العين (٤١١/٢)، نثر الدرر (ص ٤٥)، سير وتراجم (ص ٢٠٤ - ٢٠٧).

المطلب الرابع

ثناء العلماء عليه

قال عنه الشيخ عبد الله صدقه دحلان: "هو الإمام الزاهد، والعالم النحرير، الناقد الجالب حلال التحقيق إلى سوق المعاني، والناظم درر التدقيق في سلوك المباني، الراقى إلى أوج الكمال وعلمه، والسامي على فرق الفرقد عزمه، بدر سماء الإفادة، وقطب دائرة الاستفادة"^(١).

وقال في موضع آخر: "العالم الفاضل اللبيب، والنحرير الكامل الأديب، صاحب الأفهام الدقيقة، والمعاني العذبة الرقيقة، المرتفع على رؤوس فضلاء العصر لواء علمه، الراسخ في ميادين تحريرات الفنون ثابت قدمه، حليف الورع والزهد والاستقامة"^(٢).

وقال عنه الفاداني: "واشتهر فضله بين الناس وعامة الطبقات، وكان إنساناً حسن الأخلاق لطيف المعاشرة لا يتدخل فيما لا يعنيه، ويأتيه من بلدته ما يكفيه، قانعاً متورعاً غاية في التواضع"^(٣).

وقال عمر بن عبد الجبار: "عقد حلقتة بالمسجد الحرام وتخرج على يديه طلاب عادوا إلى بلادهم حاملين مشاعل العلم والمعرفة من مهبط الوحي ومترل الهداية"^(٤).

وقال عنه الشيخ عبد الله غازي: "العلامة الفاضل الجليل، المتضلع في العلوم، والمتفنن في المفهوم"^(١).

(١) تقرظ عبد الله دحلان في عاتمة موهبة ذي في الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل (٧٣٥/٤).

(٢) نفس المصدر (٧٣١/٤).

(٣) كفاية المستفيد لنا علا من الأسانيد (ص ٤٣).

(٤) سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة (ص ٢٨٦).

وقال عنه ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم: "... الشيخ الأكبر، وعلم
الفضل الأشهر، من لا يفي بتعدادي فضائله ثماني وأمسي"^(٢).

(١) نشر الدور (ص ٦٥).
(٢) صحافة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٣).

المطلب الخامس
عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته:

لا شك أن الترمسي أشعري المعتقد، ويدل على ذلك أمور:

- ١- تأويله للصفات التي يؤولها الأشاعرة. ومن ذلك العين بالعلم، واليد بالقدرة، والاستواء بالاستيلاء، والرحمة بإرادة الإنعام^(١).
- ٢- قوله في تعريف القرآن بأنه: "كلام ربنا عز وجل أي المعنى القائم بذاته تعالى المقدسة ليس بحرف ولا صوت وهو الكلام النفساني"^(٢).
- ٣- من منهجه في كتبه أنه إذا أطلق "أهل السنة" يريد بهم أتباع الأشعري^(٣).

(١) انظر: إسعاف المطالع (٣١٥/٢)، بغية الأذكياء (ص ٤٧)، موهبة ذي الفضل (١٩/١).

(٢) إسعاف المطالع (٣١٦/٢ - ٣١٧).

(٣) انظر: إسعاف المطالع (٣٦١/٢).

ثانياً: مذهبه الفقهي:

من خلال النظر في مصنفات الترمسي يتضح أنه شافعي المذهب، ويدل على ذلك ما يلي:

١- تأليفه رسالة في كتب فقهاء الشافعية سماها بـ: "السقاية

المرضية في أساس كتب أصحابنا الشافعية" قال في مقدمتها:
"اعلم أن أصحابنا معاصر الشافعية..."^(١).

٢- اتفاق كل من ترجم له على أنه فقيه شافعي^(٢).

٣- يتضح من منهجه في كتبه أنه إذا أطلق "إمامنا" أو "إمامنا الأعظم" فمراده الشافعي. قال في موهبة الفضل: "إمامنا الشافعي"^(٣).

وإذا قال: "عندنا" فمراده في غالب الأحيان الشافعية، ونادراً يقصد الأشاعرة^(٤).

(١) السقاية المرضية (ص ٢).

(٢) انظر: كفاية المستفيد (ص ٤١)، عاثة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣١ - ٧٣٥)، الأعلام (٧/١٩).

(٣) موهبة ذي الفضل (١/٥٣).

(٤) انظر: إسعاف المطالع (١/١٨).

المطلب السادس

وفاته

توفي - رحمه الله - بمكة المشرفة في أول رجب قبيل أذان المغرب من يوم
الأحد ليلة الاثنين سنة (١٣٣٨). ودفن في مقبرة المعلاة^(١).

تغمده الله بواسع رحمته، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام
والمسلمين خيراً.

(١) كفاية المستفيد (ص ٤٣)، أهل الحجاز بعينهم التاريخي (٣٤٢)، سير وتراجم (ص ٢٨٧).

المطلب السابع
مؤلفاته

ألّف الترمسي في العديد من الفنون، وفيما يلي سأذكر مؤلفاته مرتبة على حروف المعجم:

١- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع.

وسياّتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله.

٢- انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد^(١).

٣- البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير^(٢).

٤- تعميم المنافع في قراءة الإمام نافع^(٣).

٥- تنوير الصدر بقراءة الإمام أبي عمرو.

رسالة تقع في (٦٦) ورقة تتعلق بقراءة الإمام ابن العلاء البصري من روايتي الدوري والسوسي عن يحيى اليزيدي عن أبي عمرو. بين فيها المؤلف ما خالف فيه أبو عمرو باقي الأئمة أصولاً وفرشاً. فرغ منها المؤلف سنة (١٣٣٠)^(٤).

(١) انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٢) انظر: موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

(٣) انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٤) الكتاب مخطوط ومحفوظ في مكتبة مكة المكرمة، تحت رقم (٥٩) تفسير.

٦- هَيْئَةُ الْفِكْرِ بِشَرْحِ أَلْفِيَةِ السِّرِّ.

كتاب شرح فيه ألفية الإمام العراقي في السيرة النبوية يقع في (٢٩٠) صفحة، وهو شرح موسع يشرح كل لفظة في النظم، فجاء كتابه حافلاً بأقوال العلماء، فرغ المؤلف منه في السابع من جمادى الآخرة سنة (١٣٣٨) بمكة المكرمة. والكتاب ما زال مخطوطاً^(١).

٧- الخِلاعةُ الفِكريةُ شرحُ المنحةِ الفكرية^(٢).

رسالة تقع في (١٠٠) صفحة شرح فيها رسالته "المنحة الفكرية" في أربعين حديثاً، وهو شرح نفيس يذكر كلمة الحديث ويشرحها شرحاً وافياً، ويبدأ قبل شرح الحديث بذكر إسناده المتصل. وقد فرغ منها سنة (١٣١٣) في شهر ذي القعدة.

٨- الرسالة الترمسية في إسناد القراءات العشرية^(٣).

رسالة صغيرة تقع في (٨) ورقات، وهي عبارة عن أسانيد القراءات العشرة.

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (٨٨/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك"، وذلك أثناء رحلته العلمية لمسقط رأس الترمسي.

(٢) طبعت في المطبعة الميرية الكائنة بمكة المحمية، سنة (١٣١٥). انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٣) طبعت بمطبعة الترقى الماحدية العثمانية بمكة المشرفة، الطبعة الأولى، سنة (١٣٣٠)، وسماها الشيخ عبد الله دحلان "القوائد الترمسية في إسناد القراءات العشرية". انظر: حاشية كتاب موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤)، مقدمة التحقيق (٨٨/١).

٩- السقاية المرضية في أسامي كتب أصحابنا الشافعية^(١).

رسالة تقع في (٢٤) صفحة، يبين فيها أسامي كتب المذهب الشافعي مع مؤلفيها، وذكر في مقدمتها نبذة عن كتب المذهب القلم والجديد. فرغ من تأليفها في شهر شعبان سنة (١٣١٣).

١٠- غنية الطلبة بشرح الطيبة^(٢).

كتاب شرح فيه طيبة النشر للإمام ابن الجزري، ويقع في (٦١٣) صفحة. قال عنه المرصفي في هداية القارئ: "وهو شرح نفيس للغاية استوفى فيه شارحه شرح الأبيات شرحاً كاملاً، مع توجيه القراءات توجيهاً سليماً، وقد انتفعت به كثيراً"^(٣). وقد فرغ منه يوم الاثنين ٩ شعبان سنة (١٣٣٨). والكتاب لا يزال مخطوطاً.

١١- غنية المفتقر في حال سيدنا الخضر^(٤).

رسالة تقع في (٢٠) صفحة، وهي اختصار لترجمة الخضر عليه السلام من كتاب الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر، والرسالة ما زالت مخطوطة.

(١) طبعت في مطبعة الترقى الماحدية، سنة (١٣٣٠). انظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٢) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (١/٨٨): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك". وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

(٣) هداية القاري (٢/٨٠٤).

(٤) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (١/٨٩): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك". وانظر: هداية القاري (٢/٨٠٤).

١٢- فتح الخبير بشرح مفتاح التفسير.

الكتاب شرح لمنظومة "مفتاح التفسير" لناظمها عبد الله بن فودي، الذي نظم فيه كتاب "الإتقان" للسيوطي، والمؤلف شرحه شرحاً موسعاً بلغ فيه الغاية، ويقع الكتاب في (٣٠٠) صفحة وقد فرغ منه في شهر رجب سنة (١٣٣٧)، والكتاب ما زال مخطوطاً^(١).

١٣- كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد^(٢).

هو عبارة عن ثبت لمشايخه الذين قرأ عليهم وأجازوه بمروياتهم، وتقع الرسالة في (٤٥) صفحة، وقد فرغ منها في شهر صفر سنة (١٣٢٠).

١٤- المنحة الخيرية من كلام خير البرية^(٣).

رسالة صغيرة تقع في (٥٢) صفحة، ذكر فيها ثلاثيات صحيح البخاري - وعددها اثنان وعشرون حديثاً - وأضاف إليها ثمانية عشر حديثاً من غير الثلاثي السند، فكملة أربعين حديثاً كما ذكر ذلك في مقدمة رسالته، ويرويها المؤلف بسنده، إلا أنه حذف إسناده وبدأ بسند الكتب التي نقلها منها. وقد فرغ منها في شهر رمضان المبارك سنة (١٣١٣).

(١) قال الدكتور علي الحمادي في مقدمة تحقيقه (١/٨٩): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف". وانظر:

هداية القاري (٢/٨٠٤).

(٢) طبعت في دار البشائر الإسلامية بتعليق الشيخ محمد ياسين القاداني، سنة (١٤٠٨). وانظر: سير وتراجم

(ص ٢٨٧).

(٣) طبعت في بيتان الدمامي بإندونيسيا. وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧)، حاتمة موهبة ذي الفضل (٤/٧٣٥).

١٥- منهج ذوي النظر في شرح ألفية الأثر^(١).

شرح لألفية السيوطي في علم المصطلح قال في مقدمة شرحه: "هذا تعليق يخف حمله، ويعم إن شاء الله نفعه على ألفية المصطلح للحافظ الجلال السيوطي رحمه الله المعطي، عملته تذكرة لي وللقاصرين مثلي، وجعلت حل مواده مقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة والتدريب في شرح التقريب"^(٢).

١٦- موهبة ذي الفضل على شرح مقدمة بافضل.

كتاب يقع في أربع مجلدات^(٣) ضخمة، والخامس ما زال مخطوطاً^(٤)؛ وهو حاشية على شرح ابن حجر الهيتمي على "المقدمة الحضرية في فقه الشافعية"، فرغ المؤلف من كتابتها في جمادى الثانية سنة (١٣١٩).

١٧- نيل المأمول حاشية غاية الوصول على لب الأصول.

حاشية هي في حقيقتها شرح لكتاب "غاية الوصول" لذكري الأنصاري. قال في مقدمة الكتاب: "هذه تعليقات منتخبة، وحواشٍ

(١) منهج ذوي النظر للترمسي (ص ٣).

(٢) طبع بالمطابع العامرية الشرفية بمصر سنة (١٣٢٦). وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧)، موهبة ذي الفضل (٧٣٥/٤).

(٣) قال الدكتور علي المحمادي في مقدمة تحقيقه (٩٠/١): "حصلت على نسخة منه من ورثة المؤلف بدمك".

(٤) الجزء الأول والثاني موجود في مكتبة الدكتور/ عبد الوهاب أبو سليمان، والجزء الثالث موجود في مكتبة الأستاذ خالد تركستاني. وانظر: سير وتراجم (ص ٢٨٧).

مهذبة، على "شرح اللب"، ألفتها حين عزمي على إقراء الشرح
بطائفة من طلبة العلوم، الراغبين في اقتناص المنطوق والمفهوم^(١).

عدد صفحات الكتاب بأجزائه الثلاثة (١٩٢٥) صفحة، فرغ من
تأليفها ثالث عشر جمادى الأولى سنة (١٣٣٥).

(١) نيل المأمول (ص ١).

الفصل الرابع
دراسة عن كتاب

إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع

نظم جمع الجوامع

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وتوثيق نسبه للمؤلف

المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب.

المطلب الثالث: مصادر الكتاب.

المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب.

المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني.

المطلب السادس: وصف نسخ مخطوطات الكتاب.

المطلب الأول

اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف

لا شك أن اسم الكتاب هو "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع"، ولا شك أيضاً في نسبه إلى الترمسي، ويدل على ذلك:

١- أن كل من ترجم للترمسي ذكروا بأن كتاب "إسعاف المطالع" من مؤلفاته^(١).

٢- أن الشيخ الترمسي صرح باسمه واسم شرحه في مقدمة الكتاب حيث قال: (أما بعد: فيقول الراجي رضي مولاه الغني، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي غفر الله ذنوبه، وستر في الدارين عيوبه: بينما نحن في درس شرح "الكوكب الساطع" لمؤلفه ذاك الحافظ الأسيوطي، إذ طلع علينا "البدر اللامع"، للنور العلامة الأشموني، فحين متعت عيني بمطالعه وسرحت ذهني لتأمل ما في وجهته، وجدته وافياً بجمل مقاصد الطلاب، وهو مع ذلك لم أر من تصدى لوضع شرح عليه، ولم أسمع من نقل عنه، أو عرّج إليه؛ فلا جرم أن أعمل له شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه... ومن ثم سميته: "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع"^(٢).

٣- وقال الشيخ الترمسي في الصفحة الأخيرة من النسخة (ب) ما نصه: (يقول المؤلف الشارح أحقر الوري، وأذل من في أم القرى، محمد بن عبد الله الترمسي، كان الله له، وختم بالصالحات عمله، ابتدأت في تأليف هذا

(١) انظر: نثر الدرر لابن غازي (٩٥)؛ سير وتراجم لعمر عبد الجبار (ص ٢٨٦)؛ خاتمة كتابه المستفيد (ص ٤٤)؛ خاتمة "موهبة ذي الفضل" (٧٣٥/٤).

(٢) "إسعاف المطالع" للترمسي بتحقيق الدكتور/ علي الحمادي (١٥٧/١-١٥٨) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.

الشرح الذي سمّيته: "إسعاف المطالع، بشرح البدر اللامع، نظم جمع الجوامع" (١).

٤- أن اسم الترمسي ومؤلفه "إسعاف المطالع" مثبت على غلاف النسختين (أ) و (ب)، وعلى الجزئين الأول والثاني.

ونص المكتوب على غلاف الجزء الثاني: (الجزء الثاني من "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" تأليف أصغر الوري، وأذل من في أم القرى، محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي) (٢).

(١) النسخة (ب) من كتاب "إسعاف المطالع" (ص ٤٢١).

(٢) انظر: مقدمة تحقيق د. علي الحمادي لـ "إسعاف المطالع" (١/١٤٦).

المطلب الثاني منهج الشارح في الكتاب

جرت عادة أهل العلم بالإشارة في مقدمة كتبهم إلى المنهج الذي يسرون عليه، ولذا نرى الشيخ الترمسي رحمه الله قد سلك مسلكهم فقال في مقدمة كتابه "إسعاف المطالع": ".. فلا جرم أن أعمل شرحاً في توضيح مبانيه، وتحرير معانيه، ولم آل جهداً في التهذيب والتسهيل، وتطبيق عبارة النظم بعبارة أصله للتمثيل"^(١).

فها هو قد أشار إلى شيء من منهجه وليس كله، لأن الناظر في كتابه، والمستقرئ لجزئياته، والمتتبع لمسائله، يجد أن له معلماً أخرى من المنهج الذي سار عليه في شرحه، وسأذكرها موجزة، وأذكر لها بعض الأمثلة من خلال القسم الذي أقوم بتحقيقه وبالله والتوفيق.

١- المصادر التي اعتمد عليها الشارح، وطريقته في النقل عنها.

ذكر الشارح في طرّة الكتاب أهم المصادر التي اعتمد عليها في شرحه، فذكر ستة عشر مرجعاً، ثم أشار إلى أنه اعتمد أيضاً على غيرها من الكتب المتفرقة التي تدعو إليها الحاجة^(٢).

ويلاحظ الباحث كثرة اعتماد الشارح على مصادر معينة مثل شرح المحلي على جمع الجوامع، وهو في طليعة الكتب التي أفاد منها بكثرة ثم يأتي بعده تشنيف المسامع للزر كشي، والغيث الهامع للعراقي، والحواشي على جمع الجوامع، وعلى شرح المحلي، كحاشية الشيخ زكريا الأنصاري،

(١) انظر: مقدمة إسعاف المطالع بتحقيق الدكتور علي الحمادي (١٥٧/١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١٥٦/١).

وحاشية البناي، وحاشية العطار، وتقريرات الشريبي، كلها على شرح المحلي.

واعتمد أيضاً على مختصر ابن الحاجب، وشرحه للعضد، وحاشية التفتازاني والجرجاني على العضد، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، هذه أهم مصادره، ولا يخلو البحث من غيرها مما سيأتي تفصيله في المطلب الثالث إن شاء الله.

ويمكن تقسيم منهج الشارح في النقل عن هذه المصادر إلى أربعة طرق:

- الأولى: أن يصرّح باسم المصدر واسم المؤلف، ومن أمثلة ذلك:
- قال في مسألة أقل عدد التواتر: وقيل عشرة، "واختاره السيوطي في الكوكب"^(١).
 - قوله: "واختاره إمام الحرمين في البرهان"^(٢).
 - قوله: "أوضح من عبارة الإمام في الحصول"^(٣).
- الثانية: أن يصرّح باسم المصدر فقط، ومن أمثلة ذلك:
- قال في مسألة الفعل الواقع بياناً لمجمل: "قال في الآيات"^(٤).
 - قال في مسألة دلالة العقل على العمل بخير الواحد: "رجحه في شرح المختصر"^(٥).
 - قال في طرق معرفة ﷺ: "وزاد في المنهاج"^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢١٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٨٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٠٩) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.

الثالثة: أن يصرح باسم المؤلف فقط، ومن أمثلة ذلك:

● قال في مسألة وجوب العمل بخير الواحد: "كما صرح به الإسنوي"^(١).

● قال في مسألة عدد رواة الخير المتواتر: "على ما حكاه عنهم ابن السمعاني"^(٢).

● قال في مسألة فعل النبي ﷺ الذي جهلنا مقصده علام يدل: "قال القرافي: وهذا الذي نقله المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية" أي نسبة القول بالوجوب إلى الإمام مالك^(٣).

الرابعة: أن لا يصرح باسم المصدر أو المؤلف، بل ينقل من غير عزو، مما يوهم أن الكلام له، ومن أمثلة ذلك:

● نقل عن "حاشية العطار" عند كلامه عن أنواع من التعديل الضمني^(٤).

● نقل عن تقريرات الشرييني "عند كلامه عن زيادة الثقة إذا اتحد المجلس، هل تقبل أم لا"^(٥)، وكثيراً ما يشير إليه بقوله: قال بعض المحققين.

● نقل عن "حاشية البناني" في مسألة هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٧٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٣٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٦٩) من هذه الرسالة.

- ٢- رتب مسائل الكتاب على وفق ما سار عليه الأشعري في نظمه تبعاً لأصله "جمع الجوامع".
- ٣- يضع عنواناً لبعض المسائل الواردة في النظم، ومن أمثلة ذلك:
- قوله: "مسألة: فيما يعرض للخير مما يقتضي القطع بصدقه أو كذبه"^(١).
 - قوله: "مسألة: هل خير الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا"^(٢).
 - قوله: "مسألة: في تكذيب الأصل للفرع في الرواية وحكم زيادة الراوي"^(٣).
- ٤- يعرف بعض الكلمات من الناحية اللغوية، ويشير إلى اللغات الواردة في اللفظ، ومن أمثلة ذلك: تعريفه: للسنة، والسادج، والمرسم، والإجماع^(٤). وذكره أن (اللذ) بحذف الياء وسكون الذال لغة في "الذي"^(٥).
- ٥- يعرف بعض الكلمات من الناحية الاصطلاحية، ومن أمثلة ذلك: تعريفه: للسنة، والعصمة، والخير المتواتر، والإجماع^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٠١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩١، ٢٦١، ٢٥٣، ٥٢١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (٥٦٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ١٩١، ١٩٦، ٢٧١، ٥٢١) من هذه الرسالة.

٦ - يعتني بنقل الإجماعات والاتفاقات في المسألة - إن وجدت - وكذلك نفي الخلاف في المسألة، وإن كان الإجماع منتقداً تبه إلى ذلك، ومن الأمثلة:

● نقل الإجماع على عصمة الأنبياء من كتمان الرسالة، ومن التقصير في التبليغ، ومن الوقوع في كبائر الذنوب، وفي الصغائر الدالة على الخسة كسرقة لقمة وتطيف حبة^(١).

● قال إن رواية المخضرمين عن النبي ﷺ من قبيل الحديث المرسل بإطباق العلماء^(٢).

● قال: لا خلاف أن النبي ﷺ لا يقر على باطل^(٣).

٧ - إذا ذكر الناظم تبعاً لأصله أقوالاً غير منسوبة إلى أصحابها نسبها الترمسي إلى قائلها ويضيف في المسألة أقوالاً لم يذكرها الناظم ولا صاحب الأصل ومن أمثلة ذلك:

● مسألة: سكوت النبي ﷺ عن فعل ما، هل يدل على جوازه للفاعل فقط أم له ولغيره^(٤).

● مسألة: حكم اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد استقرار الخلاف^(٥).

● أضاف قولاً تاسعاً في مسألة اشتراط أن يجمع المجتهدون كلهم على حكم واحد ولا يخالف منهم أحد، وهل يضر خلاف البعض^(٦).

(١) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٠٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٣٠) من هذه الرسالة.

٨ - يذكر وجه الدلالة عند الحاجة للدليل من الكتاب أو السنة، أيأ كان
المستدل به من العلماء، ومن أمثلة ذلك:

- حديث (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وذلك في مسألة
الاحتجاج بإجماع الشيخين^(١).
- في مسألة وجوب العمل بخبر الواحد: أن النبي ﷺ كان يعث الآحاد
إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام^(٢).

٩ - يبين نوعية الخلاف في بعض المسائل، ومن أمثلة ذلك:

- قوله في مسألة اللفظ المهمل هل هو موجود؟. والخلف لفظي^(٣).
- قوله في مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم اليقيني إلا بقرينة تحتم به:
قال ابن حجر: والخلاف في التحقيق لفظي^(٤).
- قال في مسألة هل يعتبر قول العوام في الإجماع: وبهذا التحقيق يظهر
أنه لا خلاف في المسألة في المعنى^(٥).

١٠ - أحياناً يقارن بين نظم الأشموني ونظم السيوطي لجمع الجوامع، ولا يفعل
ذلك غالباً إلا إذا استحسّن قول السيوطي، ومن أمثلة ذلك:

- أن الأشموني ذكر - تبعاً لصاحب الأصل - أسباب وضع الحديث في
أثناء أقسام الخبر المقطوع بكذبه، ولكن السيوطي أخر ذكرها إلى
آخر الأقسام، فقال الترمسي: "ولو أخرها - أي الأشموني - لكان
أولى، ولقد أحسن السيوطي فأخره في كوكبه عنها"^(٦).

(١) انظر: (ص ٥٤٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٩٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٢٢، ٢٣١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٠٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٢٦) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٦٥) من هذه الرسالة.

١١- يضبط بعض كلمات النظم ضبطاً حرفياً عند الحاجة، ومن أمثلة ذلك:

● قوله: "نُصِب" بضمّتين جمع نصاب^(١).

● قوله: "لا يغفلون" بضم الفاء في الأشهر^(٢).

● قوله: "المعتبرون" بفتح الباء^(٣).

١٢- يُعرب بعض كلمات النظم، ومن أمثلة ذلك إعرابه لكلمات (سكوته، ذا،

الحكم بالنسبة، اتفاهم)، وغيرها^(٤).

١٣- يذكر بعض النكات البلاغية في النظم، ومن أمثلة ذلك:

● قال في تعريف الإنشاء: هو من إقامة الظاهر مقام المضمّر للإيضاح^(٥).

● قال: الإنشاء يتبعه مدلوله، والخبر يتبع مدلوله^(٦).

● قال في مسألة رواية الحديث بالمعنى: هذا من جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر^(٧).

١٤- يجرر محل الخلاف في المسألة، ومن أمثلة ذلك ذكره محل الخلاف في

المسائل الآتية:

● مسألة العمل بخير الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه^(٨).

● مسألة فيما إذا ادّعى العدل المعاصر للنبي ﷺ الصحبة^(٩).

(١) انظر: (ص ٢٥١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٣٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٨٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠١، ٢٠٢، ٢٥٣، ٥٥٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٤٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٤٥) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٣١٤) من هذه الرسالة.

(٩) انظر: (ص ٤٥٠) من هذه الرسالة.

• هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه^(١).

١٥- الحرص على التماس العذر لغيره من أهل العلم، وهذا من الأدب الجَم،
ومن أمثلة ذلك:

• نقل ابن السبكي عن الرازي القول بأن الخير المتواتر يفيد العلم
النظري، وتعقبه الناظم بأن الرازي مع الجمهور في إفادة المتواتر للعلم
الضروري، فقال الترمسي معتذراً عن ابن السبكي: يحتمل أن للإمام
الرازي قولاً آخر في غير المحصول^(٢).

• في مسألة زيادة الراوي بالوصل والرفع، قال ابن السبكي: (أو وقف
ورفعوا) وعدّل عنها الناظم إلى قوله: (أو رفع ووقفوا). فقال
الترمسي: وإن كانت بخط المؤلف - أي ابن السبكي - وقعت
سهواً، والصواب (أو رفع ووقفوا)^(٣).

١٦- يذكر جملة من الأدلة والمناقشات الواردة في المسألة ومن أمثلة ذلك:

• مسألة اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل^(٤).

• تعارض قول النبي ﷺ وفعله^(٥).

• الإجماع لا يضاد الإجماع^(٦).

(١) انظر: (ص ٦٠١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٨١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٤٤) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤١٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٢٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

١٧- يقارن بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع" وفي بقية كتبه، مثل: منع الموانع، والإبهاج ورفع الحاجب، ومن أمثلة ذلك:

● قوله في مسألة القول الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف هل هو حجة: وحكى صاحب الأصل في شرحي المختصر والمنهاج الأقوال الثلاثة، ولم يرجح واحداً منها، بل مقتضى صنيعه في الأصل ترجيح الحجية^(١).

١٨- يترجم لبعض الأعلام الذين وردت أسماءهم في النظم، مثل: الشهرستاني، الراغب الأصبهاني، الحلبي، الكعبي، الذهبي، ابن شعبان، الماوردي، ثعلب الكوفي، المروزي، ابن الصلاح وغيرهم^(٢).

١٩- ينبه على ما فات الناظم من "جمع الجوامع" ثم يشرحه، ومن أمثلة ذلك: ● قال في مسألة اشتراط العدالة في الراوي: "وترك الناظم من الأصل قوله: (وهوى النفس)" ثم بدأ في شرح العبارة^(٣).

٢٠- يذكر مسائل مهمة لم يذكرها صاحب الأصل ولا الناظم، ومن أمثلة ذلك:

● ذكره الخلاف في قول العالم: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) هل يعتبر إجماعاً أم لا^(٤).

● زاد طريقة من طرق معرفة فعل النبي ﷺ الواجب، ثم قال "وزاد البيضاوي ثالثاً.. ولم يذكره الناظم كأصله"^(٥).

(١) انظر: (ص ٥٧٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٧، ٢٥١، ٣٦٥، ٢٨٨، ٢٢٠، ٣١٥، ٣٧٦، ٤١٩، ٣٠٤، ٥٧١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٦٠٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

● في مسألة صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي قال: "ولم يذكر الناظم كالأصل الصيغة التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي نحو: حدثني، وأخبرني، وسمعتة يقول؛ لوضوحها"^(١).

٢١- يشير إلى ما وقع فيه الناظم من تكرار للمسائل، ومنه أمثلة ذلك:

● قوله في مسألة تعارض خبر الواحد والقياس: "وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريباً [أو عارض القياس]"^(٢).

٢٢- ينبه إلى زيادات السيوطي على جمع الجوامع ونظم الأشموني، ومن أمثلة ذلك:

● مسألة ما فعل في عصره ﷺ ولم يُعلم هل اطلع عليه أم لا؟ هل يحتاج بسكوته هنا؟ قال الترمذي: هذه المسألة لم تذكر في الأصل ولا في النظم، نعم ذكرها السيوطي في كوكبه حيث قال:

وإن يكن في عصره وما علم منه اطلاع فقيه خلف منتظم^(٣)

٢٣- يفرق بين المسائل المتشابهة، ومن أمثلة ذلك:

● تفريقه بين مسألة: الإجماع على وفق الخبر هل هو دليل على حجة ذلك الخبر، والتي وردت في كتاب السنة، ومسألة: إذا وجد الإجماع موافقاً لخبر فهل يتعين كون الإجماع ناشئاً ذلك الخبر، والتي وردت في كتاب الإجماع.

(١) انظر: (ص ٤٩٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

حيث قال: وهذه المسألة - أي الثانية - غير ما تقدم في باب الأخبار من قوله: الإجماع على وفق خبر ليس دليل صدقه^(١).

٢٤- لا يصرّح بالقائل أو المعارض أو المحيب في كثير من المواضع، لكنه يكتفى ببعض العبارات مثل:

● جوّز جماعة، قال بعضهم، أحيب، قال المحقق، استشكل، أوضح بعض المحققين، أحاب بعضهم، قال جمع، نقل بعضهم، قال بعض المتأخرين، قيل، قال قوم، زاد بعضهم ونحو ذلك من العبارات^(٢).

٢٥- أحياناً يصرّح بالقائل أو المعارض، ومن أمثلة ذلك:

● قوله في مسألة اشتراط العدالة في الراوي: وقد انتقده العراقي^(٣).
● قوله في مسألة حكم رواية المستور: واعترضه صاحب الأصل^(٤).
● قوله في مسألة اعتبار قول العامي في الإجماع: أحاب في الآيات^(٥).
٢٦- تتبع الترمسي زيادات الناظم على متن جمع الجوامع، وكان ينبه إليها بقوله: زيادة، أو تكملة، ومن أمثله ذلك:

● قوله: "أشار الناظم بقوله من زيادته مع التكملة (جرا)^(٦)".
● قوله: "ورجح الناظم من زيادته"^(٧).
● قوله: "قلت: زيادة على الأصل"^(٨).

(١) انظر: (ص ٦٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٩، ٥٨٤، ٦٠٣، ٥٢٥، ٥٦٠، ٥٨٥، ٢٤٣، ٥٢٧، ٥١١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٧٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٢٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٢٨) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٦١) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٦٦) من هذه الرسالة.

٢٧- حين يورد الأحاديث تارة يخرجها، وتارة لا يخرجها، وتارة يذكر درجتها، وتارة لا يذكر، وتارة يشير إلى من صححها من أئمة الحديث، ومن أمثلة ذلك:

- قوله لحديث ابن ماجه وغيره (إن أمي لا تجتمع على ضلالة) فهنا نخرج الحديث^(١).
- قوله: لقوله ﷺ (فرب حامل فقه غير فقيه) فهنا لم يخرج الحديث، ولم يذكر درجته^(٢).
- قوله: للحديث الحسن أو الصحيح (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) فهنا ذكر درجة الحديث^(٣).
- قوله: قال ﷺ: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) فهنا بين أن الحديث متواتر^(٤).
- قوله: كحديث (من مس ذكره فليتوضأ) صححه الإمام أحمد وغيره، فهنا ذكر من صحح الحديث^(٥).
- قوله: روي أنه ﷺ قال: (من سبك يا أبا بكر فقد كفر) فهنا ذكر الحديث بصيغة التمريض^(٦).

٢٨- يستخدم بعض المصطلحات، بعضها يتعلق بأسماء الأعلام، وبعضها يتعلق بالكتب، ومن أمثلة ذلك:

- إذ قال: قال "صاحب الأصل" فمراده تاج الدين السبكي^(١).

(١) انظر: (ص ٥٢١) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٤٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٠٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٠٤) من هذه الرسالة.

- إذا قال: "الشيخ الإمام" فمراده بذلك والد صاحب الأصل^(٢).
- إذا قال: "المحقق" فمراده بذلك جلال الدين المحلي من خلال كتابه (البدر الطالع)^(٣).
- إذا أطلق "الإمام" فمراده الرازي، وإذا أراد غير الرازي صرح به كقوله: "الإمام الشافعي" "الإمام أبو حنيفة" "الإمام أحمد" "الإمام مالك" "الإمام ابن السمعاني"^(٤).
- ومراده بـ "شيخ الإسلام": زكريا الأنصاري في حاشيته على البدر الطالع لجلال الدين المحلي، وإذا أراد غيره قيده كقوله: شيخ الإسلام، أي الحافظ ابن حجر^(٥).
- يقصد بـ "الشيخين": الرافعي والنووي^(٦).
- وأحياناً أخرى يقصد بـ "الشيخين": البخاري ومسلم^(٧).
- وأحياناً يقصد بـ "الشيخين": أبو بكر وعمر رضي الله عنهما^(٨).
- إذا قال: "قال في الكوكب" فقصده "الكوكب الساطع" للسيوطي^(٩).
- وإذا قال: "قال في شرح الكوكب" فمراده شرح الكوكب الساطع للسيوطي^(١٠).

(١) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٨٥، ٤٣٧، ٤١١، ٤٥٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ١٩٥، ٣٧٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٠١) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٥٩) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٩) انظر: (ص ٣٢٥) من هذه الرسالة.

(١٠) انظر: (ص ١٩٤) من هذه الرسالة.

- وإذا قال "شرح المختصر" فمراده رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي^(١).
- وإذا قال: "قال في شرح المنهاج" فمراده الإبهام في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي وإذا أراد كتاب (مهاية السؤل) صرّح به فقال: وذكر الإسنوي في شرح المنهاج^(٢).
- وإذا قال: "أصحابنا" فمراده الشافعية، وأحياناً يصرح بذلك فيقول: "بعض أصحابنا الشافعية" أو "عندنا" أو "الأصحاب"^(٣).
- وإذا قال: "الجلّ" فمراده الأكثر، ولذلك نجده يصرّح بذلك حيث قال: "... وعليه الجلل" أي أكثر العلماء^(٤).

٢٩- يذكر القراءات الواردة في بعض كلمات النظم، ومن أمثلة ذلك قوله:

"وقوله [من الأمم] بإدغام النون في اللام، ونقل حركة الأُمم إلى لام التعريف، كما في قراءة ابن محيصن [لن الآئمين]، وَعَلَّنَّسَان، وَبَلَّنَّسَان، وَعَن الَّهْلَه، وَإِنَّمَا أَدْغَم نون (مِنْ) فِي لام التعريف، لسقوط همزة الوصل في الدرَج^(٥).

٣٠- إذا كانت هناك كلمة زائدة أو حرف زائد في النظم نبه عليه، ومن أمثلة ذلك:

قوله في مسألة الفرق بين المدلّس والمرسل الخفي: قوله [لنا حدّث] أي حدّثنا فلان، فاللام زائدة^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٩٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢١٨، ٥٦٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢١١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٥٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٥٣، ٥٥٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٢٨) من هذه الرسالة.

٣١- أحياناً ينقل كلام من استفاد مهم ثم غير مصادرهم، ومن ذلك:

- نقل كلام ابن السبكي من كتاب تشنيف المسامع في مسألة سكوت النبي ﷺ هل يدل على الإباحة أو الوجوب أو الندب^(١).
- نقله كلام ابن السمعاني من كتاب الغيث الجامع في مسألة فعل النبي ﷺ الذي جهلنا مقصده^(٢).

٣٢- أحياناً يرجح أحد الأقوال في المسألة، ومن ذلك:

- في مسألة حكم الحديث الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في كتبهم، رجّح أنه يقطع بكذبه^(٣).
- في مسألة مراتب تحمّل الحديث وهل المناولة المقرونة بالإجازة في رتبة السماع أم أنها أقل منه، رجّح الترمسي أنها منحطة عنه^(٤).
- رجّح جواز انعقاد الإجماع في أمر دنيوي كتدبير الجيوش والحروب وأمور الرعية^(٥).

٣٣- يشير إلى ما تقدم البحث فيه من المسائل حتى لا يقع التكرار، ويشير كذلك إلى ما سيأتي الكلام فيه، ومن ذلك:

- قال في مسألة تعارض قول النبي ﷺ وفعله: إن الناظم تبعاً للأصل بين حكم التعارض بين القول والفعل، ولم يذكر التعارض بين القولين لأنه سيأتي في التعادل والتراجع^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٧١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٩٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٨٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٢٢) من هذه الرسالة.

● قوله: ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك فيها السنة الكتاب
تقدم^(١).

● قوله: الكف فعل كما مر^(٢).

٣٤- يشير إلى وجه ذكر المسألة إذا ذكرها الناظم في غير مظاهها، ومن ذلك:

● عند ذكره لصيغة (كنا نفع) من صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي

قال: وجه تأخذها عن صيغة (كانوا يفعلون) أن العموم في الصيغة

الثانية أظهر للتعبير بالاسم الظاهر^(٣).

٣٥- يشير إلى نهاية كل كتاب:

● كقوله: "وقد انتهى الكلام على كتاب السنة، والله الحمد والمنة"^(٤).

● وقوله: "هاهنا وقع التمام من الكتاب الثالث، الذي هو مباحث

الإجماع"^(٥).

٣٦- يختم بحثه المسائل بقوله: "والله أعلم" وهذا كثير جداً، وهو من الأدب

الجم، حيث نسبة العلم إليه أسلم.

(١) انظر: (ص ١٩٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٩٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥٢٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٦١٤) من هذه الرسالة.

المطلب الثالث

مصادر الكتاب

اعتمد الشيخ الترمسي في كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" على العديد من المصادر، ذكر بعضها في مقدمة مؤلفه حيث قال: (اعلم أن موادي في هذا الشرح المبارك - إن شاء الله تعالى وتبارك: "تشنيف المسامع" للبدر الزركشي، و"الغيث الهامع" للولي العراقي" و"شرح المحقق" للجلال المحلي، وحواشيه؛ كـ" الدرر اللوامع" للكمال ابن أبي شريف المقدسي و"حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و"الآيات البيئات" للشهاب ابن قاسم العبادي" و"حاشية العطار"، وغيرها، و"شرح الكوكب الساطع" لمؤلفه الحافظ الجلال السيوطي، و"غاية الوصول بشرح لب الأصول" لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، و"مختصر ابن الحاجب"، وشرحه للمدقق العضد، وحاشيته للسعد والسيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، للقاضي البيضاوي، وشرحه: "نهایة السؤل" للحمال الإسنوي، و"تحرير المحقق ابن الممام"، وشرحه: "التحجير للحلي"، وغير ذلك مما تدعو الحاجة إليه من الكتب المفرقة في الفنون المتنوعة"^(١).

وسأذكر فيما يلي المصادر التي أفاد منها الشارح في الجزء الذي قمت بتحقيقه وهو من بداية الكتاب الثاني في السنة إلى نهاية الكتاب الثالث في

(١) انظر: إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع" للترمسي تحقيق د. علي الحمادي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى (١٥٣/١-١٥٦).

الإجماع، مع الإشارة إلى المواضع التي أفادها من المصدر، واكتفيت في بعض المصادر بذكر بعض المواضع لكثرة ورودها كما هو الحال في "البدر الطالع" للجلال المحلي، والغيث الهامع للولي العراقي، وتشنيف المسامع للزر كشي.

ويلاحظ الباحث اختلاف طريقة الترمسي في الإفادة من المصادر؛ أولاً: من حيث الكثرة والقلّة، وثانياً: من حيث طريقة النقل، فأحياناً يصرح باسم الكتاب ومؤلفه، وأحياناً يصرح باسم الكتاب دون المؤلف، وأحياناً يصرح بالمؤلف دون اسم الكتاب، وقد يهمنهما أحياناً كما سبق بيانه في منهجه في المطلب الثاني.

ونبدأ الآن في ذكر المصادر مرتبة على حروف المعجم:

حرف الألف

(١) الإجماع في شرح المنهاج، لابن السبكي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- فعل النبي ﷺ الذي جهل مقصده علام يدل، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- شرط القاضي عبد الجبار في قبول خبر الآحاد المتعلق بالزنا، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- حكم فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القرية، مصرحاً باسم الكتاب^(١).

(١) انظر: (ص ٢١٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٢٥) من هذه الرسالة.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً في الكل باسم المؤلف، ومن
المواضع التي أفاد منها:

- العمل بخير الواحد إذا خالف القياس^(١).
- اشتراط انقراض العصر في الإجماع^(٢).
- حكم الاتفاق بعد استقرار الخلاف^(٣).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد مصرحاً باسم المؤلف:
• حكم العمل بخير الواحد^(٤).

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم العمل بخير الواحد إذا
خالف القياس، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

(٥) أحكام القرآن، لابن العربي.

(١) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣١٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣١١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٢٠) من هذه الرسالة.

أفاد منه في موضع واحد، وهو حكم رواية الحديث بالمعنى،
مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٦) إحياء علوم الدين، للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع مصرحاً في الكل باسم المؤلف، منها:

• الفرق بين الكبائر والصغائر^(٢).

• تعريف الكبيرة^(٣).

• أن الزنا أكبر من اللواط^(٤).

(٧) أدب القاضي، للماوردي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حجية الإجماع السكوتي^(٥).

(٨) الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد، لإمام الحرمين.

أفاد منه في موضعين هما:

• أن الذنوب كلها كبائر، ولا صغيرة فيها، مصرحاً باسم المؤلف
والكتاب^(٦).

• الخلاف في تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(٩) الأشباه والنظائر، لابن الوكيل.

(١) انظر: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٨٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٩٠) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٨١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٨٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٨٥) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: عدم اختصاص الإجماع
بالصحابة^(١).

(١٠) أصول فخر الإسلام البزدوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن الإجماع لا يضاد الإجماع،
مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(١١) الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم الرواية بالإعلام، مصرحاً
باسم المؤلف^(٣).

(١٢) الأم، للشافعي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- قبول شهادة أهل الأهواء، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- حكم الحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- الأخذ بأقل ما قيل، هل هو تمسك بالإجماع^(٦).

(١٣) الآيات البيّنات، للعبّادي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي
أفاد منه:

(١) انظر: (ص ٥٣٦) من هذه الرسالة.
(٢) انظر: (ص ٦٠٤) من هذه الرسالة.
(٣) انظر: (ص ٣١٥) من هذه الرسالة.
(٤) انظر: (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة.
(٥) انظر: (ص ٤٦٥) من هذه الرسالة.
(٦) انظر: (ص ٥٦٥) من هذه الرسالة.

- اشتراط العدالة في رواية الحديث، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
 - عدم عصمة الصحابة، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).
 - هل ينعقد الإجماع في أمر دنيوي، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).
- (١٤) الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني.
أفاد منه في موضع واحد وهو نفي الوساطة بين الصدق والكذب،
مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(١٥) إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري.
أفاد منه في مواضع منها:

- الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- عدالة الصحابة، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الباء

(١٦) البحر المحيط في أصول الفقه، للنزركشي.
أفاد منه في مواضع منها:

- تعريف السنة اصطلاحاً، مبهماً اسم المؤلف والكتاب^(٧).
 - هل تضر مخالفة البعض للإجماع، مصرحاً باسم المؤلف^(٨).
- (١٧) البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي.

(١) انظر: (ص ٣٦٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٨١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٥١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٠٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٤٥٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ١٩١) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٢٣) من هذه الرسالة.

ويعد هذا الكتاب من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً،
تارة يصرح باسمه، وتارات لا يصرح، وكان يعبر عنه بالمحقق، ومن
المواضع التي أفاد منه:

- دلالة أفعال النبي ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- حمل الراوي الخبر على أحد معنييه، مبهماً اسم المؤلف والكتاب^(٢).

(١٨) بديع النظام، للساعاتي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- حمل الراوي الخبر على أحد معنييه، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).
- هل يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).
- حكم الحديث المرسل، مصرحاً باسم الكتاب^(٥).

(١٩) البرهان، لإمام الحرمين.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر فيه قصد القرية، مصرحاً باسم المؤلف
والكتاب^(٦).
- وجوب ذكر السبب في التعديل، دون الجرح، مصرحاً باسم
المؤلف^(٧).
- عدم حجية الإجماع السكوتي، مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٤٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٣٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٦١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٥٨) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢١٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٦٩) من هذه الرسالة.

حرف التاء

- (٢٠) التبصرة، للشيرازي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- الاحتجاج بقول الصحابي: "رُخص لنا"، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(١).
 - الاحتجاج بقول الصحابي: "كنا معاشر الناس نفعل في عهده ﷺ"، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- (٢١) تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكي الصقلي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الفهرست، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).
- (٢٢) التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حكم أفعال النبي ﷺ، مصرحاً باسم المختصر^(٤).
- (٢٣) تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للحافظ العلاتي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: عدالة الصحابة مطلقاً، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

(١) انظر: (ص ٤٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٩١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٥٤) من هذه الرسالة.

(٢٤) التحقيق والبيان، للأبياري.

وقد استفاد منه في موضع واحد وهو حكم رواية المستور، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٢٥) تدريب الراوي، للسيوطي.

وهو من المصادر التي أفاد منها كثيراً في مبحث السنة، ومن المواضع:

- حكم رواية مجهول العين، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).
- أمور يتوهم منها جرح الراوي وليس كذلك، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).
- عدالة الصحابة، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).

(٢٦) تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للنزركشي.

وهو من أهم مصادر هذا الشرح، ولم يكن الترمسي يصرح باسم الكتاب، بل باسم المؤلف في كل المواضع، ومنها:

- تفسير الكلام النفسي^(٥).
- تحقيق مذهب الشافعي في الاحتجاج بالمرسل^(٦).
- اختصاص الإجماع بالمسلمين^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٦٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٧٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٥٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٣٦) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٦٦) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٢٨) من هذه الرسالة.

(٢٧) تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، للحافظ بن حجر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو بيان من يقصد الإمام الشافعي بقوله: "حدثني الثقة"، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٢٨) التقريب، للنووي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

● إذا أجمعت الأمة على وفق خير هل يدل ذلك على صحته، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

● تكذيب الأصل للفرع هل يسقط المروي، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٢٩) تقريرات الشريبي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، ولم يكن يصرح بالنقل عنه، بل يعبر غالباً بقوله: قال بعض المحققين، ومن المواضع التي أفاد منه:

● زيادة راوٍ على مثله عن شيخ واحد^(٤).

● اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول^(٥).

(٣٠) التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

● حكم الرواية عن المبتدع، مبهماً اسم المؤلف والكتاب^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٧٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٥٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٤٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٥٩) من هذه الرسالة.

• تعريف الصحابي، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

• الحديث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٣١) التنييه، للشيرازي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن أقل عدد تثبت به الاستفاضة

اثنان، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

(٣٢) تهذيب اللغة، للأزهري.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الغلول، مصرحاً باسم

المؤلف^(٤).

حرف الجيم

(٣٣) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي.

أفاد منه في موضع واحد، وهو تعريف الحديث المرسل، مصرحاً

باسم المؤلف^(٥).

حرف الحاء

(٣٤) حاشية البناني على شرح المحلي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ولم يكن يصرح

باسم المؤلف ولا الكتاب، ومن المواضع التي أفاد منه:

(١) انظر: (ص ٤٥٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٤٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٩٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٥٦) من هذه الرسالة.

- حمل الراوي الخبر على أحد معنييه^(١).
 - يقدم المسند على المرسل عند التعارض^(٢).
 - نفي الخلاف في جواز الخلاف قبل استقرار الخلاف^(٣).
- (٣٥) حاشية العطار على شرح المحلي.
- وهو من أهم مصادر هذا الشرح، وقد أفاد منه في مواضع منها:
- اشتراط العدد في خير التواتر، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
 - هل يجوز الاتفاق بعد استقرار الخلاف، فبهماً اسم المؤلف والكتاب^(٥).
- (٣٦) حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو اشتراط انقراض العصر، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- (٣٧) حاشية النجاري على شرح المحلي على جمع الجوامع.
- وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: حكم الحاكم بشهادة الشاهد، هل هو تعديل له؟، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).
- (٣٨) الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي.
- وقد أفاد منه في مواضع هي:

(١) انظر: (ص ٣٤٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٥٧) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٧٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٦٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٤٩) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤٢٢) من هذه الرسالة.

- فعل النبي ﷺ المجرد، مصرحاً باسم الكتاب^(١).
- حكم العمل بخير الواحد، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).
- حكم الاحتجاج بقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ نهي عن كذا، أو أمر بكذا، مصرحاً باسم الكتاب^(٣).

(٣٩) الحاوي، للماوردي.

أفاد منه في مواضع منها:

- تكذيب الأصل للفرع، هل يُسقط المروي، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- حكم رواية الحديث بالمعنى، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الدال

(٤٠) الدرر اللوامع، للكوراني.

أفاد منه في موضع واحد وهو: هل التدليس جرح للمدلس؟، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(٤١) الدرر اللوامع، لكمال الدين المقدسي.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

(١) انظر: (ص ٢١٦) من هذه الرسالة.
 (٢) انظر: (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.
 (٣) انظر: (ص ٤٨٥) من هذه الرسالة.
 (٤) انظر: (ص ٣٢٦) من هذه الرسالة.
 (٥) انظر: (ص ٣٨٢) من هذه الرسالة.
 (٦) انظر: (ص ٤٧٧) من هذه الرسالة.
 (٧) انظر: (ص ٤٣٣) من هذه الرسالة.

- دلالة سكوت النبي ﷺ، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- أقل عدد تثبت به الاستفاضة، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

حرف الذال

- (٤٢) الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الصدق التام، مصرحاً
باسم المؤلف^(٣).

حرف الراء

- (٤٣) الرسالة، للإمام الشافعي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
• قبول الإمام الشافعي لمراسيل سعيد بن المسيب، مصرحاً باسم
المؤلف^(٤).
• حكم رواية الحديث بالمعنى^(٥).

- (٤٤) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
• من أخبر بشيء بحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه^(٦).

(١) انظر: (ص ٢٠٥) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٢٩٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٥٣) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٦٥) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٧٣) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٩٢) من هذه الرسالة.

- ترجيح دلالة العقل على وجوب العمل بخير الواحد، مصرحاً باسم الكتاب (شرح المختصر)^(١).
- شرط القاضي عبد الجبار في قبول خير الزنا^(٢).
- (٤٥) روضة الطالبين، للنووي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- عدم قبول رواية الرافضة وسابّ السلف، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).
- تكفير جاحد الجمع عليه، مصرحاً باسم الكتاب والمؤلف^(٤).

حرف الشين

- (٤٦) شرح تنقيح الفصول، للقرافي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- نسب القرافي للإمام مالك القول بوجوب فعل النبي ﷺ المجرد، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- أن المركب المستعمل موضوع، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٠٩) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٢٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٦١٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٣٢) من هذه الرسالة.

(٤٧) شرح السنة، للبهغوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد، وهو تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٤٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

● مناقشة الحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).

● اشتراط انقراض العصر، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٤٩) شرح الكوكب الساطع، للسيوطي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي أفاد منها:

● دخول الهم في أنواع السنة، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).

● حكم زيادة الراوي بالوصل والرفع، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

● هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(٥٠) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

(١) انظر: (ص ٣٨٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣١٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٤٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ١٩٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٤٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

- نقل الإجماع على عصمة الأنبياء من كتمان الرسالة، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

- الخلاف في عصمة الأنبياء من الصغائر، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).

حرف العين

- (٥١) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للبهاء ابن السبكي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو نفي الوساطة بين الصدق والكذب، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

- (٥٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي المعروف بالشرح الكبير.
وقد أفاد منه في مواضع منها:

- العدد الذي تثبت به الاستفاضة، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- هل الغيبة من الكبائر؟ مبهماً اسم المؤلف^(٥).
- الإجماع السكوتي، هل هو حجة؟ مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

حرف الغين

- (٥٣) غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- هل يعتبر خلاف البعض في الإجماع^(٧).

(١) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٩٦) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٤٨) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٩٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٩٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٧٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٣٢) من هذه الرسالة.

• حكم جاحد المجمع عليه، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٥٤) غريب الحديث، لأبي عبيد.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الغلول، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٥٥) الغيث الهامع، لولي الدين العراقي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح كثيراً، مصرحاً في جميع المواضع باسم المؤلف، ومن المواضع التي أفاد منه:

• عصمة الأنبياء قبل النبوة^(٣).

• لا يجب على النبي ﷺ الإنكار على من يغريه الفعل على الإنكار^(٤).

• العمل بخير الواحد إذا عارض القياس^(٥).

• إجماع أهل البيت، هل هو حجة^(٦).

حرف الفاء

(٥٦) فتاوى ابن الصلاح.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(١) انظر: (ص ٦١٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٩٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ١٩٩) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٣٢٠) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٥٤١) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٥٧) الفروق، للقرافي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- لفظ "أشهد" هل هو إخبار أم إنشاء، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

(٥٨) الفوائد السنية، للبرماوي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: وجوب العمل بخبر الواحد في الحكم، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

حرف القاف

(٥٩) القاموس المحيط، للفيروز آبادي.

أفاد منه في موضع واحد وهو: معنى "الإغراء" في قول الناظم:
"يغريه"، مصرحاً باسم الكتاب^(٤).

(٦٠) قواطع الأدلة، لابن السمعاني.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشارح بكثرة، وكان يصرح في كل المواضع باسم المؤلف فقط، ومن المواضع التي أفاد منه:
• حكاية القول عن المعتزلة في عدم وجوب الإنكار على من يغريه
الإنكار على الفعل^(٥).

• النقل عن الحنفية في منع العمل بخبر الواحد في ابتداء النصب^(٦).

(١) انظر: (ص ٤٠٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٠٦) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢٠١) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٠٢) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣١٣) من هذه الرسالة.

- (٦١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الكبيرة، مصرحاً باسم المؤلف^(١).

حرف الكاف

- (٦٢) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- حكم رواية المبتدع، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
 - اشتراط اللقاء في التدليس، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).
 - حكم الاحتجاج بالحدِيث المرسل، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- (٦٣) الكوكب الساطع، للسيوطي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- حكم الفعل الذي لم يعلم اِطْلَاع النبي ﷺ عليه، مصرحاً باسم الكتاب^(٥).
 - اشتراط الأربعة في رواية خبر الزنا، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٦).
 - أقل ما يرفع الجهالة عن مجهول العين رواية اثنين، مصرحاً باسم الكتاب^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٨٦) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٥٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٣٧) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٠٦) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٧١) من هذه الرسالة.

حرف اللام

- (٦٤) لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم انقسام الأمة إلى فرقتين
كل مخطئ في غير مسألة صاحبه، مصرحاً باسم المؤلف^(١).
- (٦٥) اللمع، للشيرازي.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

- دلالة أفعال النبي ﷺ الجبليّة، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- حجية الإجماع السكوتي، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

حرف الميم

- (٦٦) مجمل اللغة، لابن فارس.
أفاد منه في موضع واحد وهو الفرق بين الرواية والشهادة، مصرحاً
باسم المؤلف^(٤).
- (٦٧) المجموع شرح المذهب، للنووي.
وقد أفاد منه في مواضع، مصرحاً باسم المؤلف في جميعها، ومن
المواضع التي أفاد منه:

- فعل النبي ﷺ لبيان الجواز، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- طرق معرفة فعله ﷺ الواجب، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

(١) انظر: (ص ٦٠٣) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٩١) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٧٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٠٩) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٠٧) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

- حكم رواية المجهول باطناً، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(١).

(٦٨) محاسن الاصطلاح، للبلقيني.

وقد أفاد منه في موضعين هما:

- حكم العمل بالوجدادة، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).

- هل يشترط القبول في الإجازة، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

(٦٩) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي.

وقد أفاد منه في موضع واحد، وهو حكم الرواية بالإجازة،

مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٧٠) المحصول في أصول الفقه، للرازي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، مباشرة أو

بواسطة، ومن المواضع التي أفاد منه:

- الخبر المتواتر هل يفيد العلم الضروري أم النظري، مصرحاً باسم

الكتاب^(٥).

- مدلول الخبر، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٦).

- شرط القاضي عبد الجبار في خير الزنا، مصرحاً باسم المؤلف^(٧).

(٧١) المحصول، لابن العربي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو حكم رواية الحديث بالمعنى،

مصرحاً باسم الحديث^(٨).

(١) انظر: (ص ٤٣٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٥١٤) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٥٢١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥١٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٨١) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٥٥) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٥٤٥) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٤٧٤) من هذه الرسالة.

(٧٢) الخليلي، لابن حزم.

أفاد منه في موضع واحد وهو حكم إحداث قول ثالث بين قولين،
مصرحاً باسم المؤلف^(١).

(٧٣) مختصر ابن الحاجب.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، ومن المواضع التي
أفاد منه:

- العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل، مصرحاً باسم
المؤلف^(٣).
- الاتفاق بعد استقرار الخلاف، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).

(٧٤) مختصر المزني.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو أن من الكبائر الإصرار على
الصغائر، مصرحاً باسم الكتاب^(٥).

(٧٥) المستصفي، للغزالي.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- أقسام العلم الضروري، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).
- اشتراط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف
والكتاب^(٧).
- هل يشترط قول العوام في الإجماع، مصرحاً باسم المؤلف^(٨).

(١) انظر: (ص ٥٩٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣١٩) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤١٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٥٦٣) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٤٦٤) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٨٢) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(٨) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

- (٧٦) المعالم في أصول الفقه للرازي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو فعل النبي ﷺ الذي لم يظهر منه قصد القرية^(١).
- (٧٧) معجم السفر، لأبي طاهر السلفي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو عدم قبول رواية من دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، مصرحاً باسم الكتاب^(٢).
- (٧٨) مفتاح العلوم، للسكاكي.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الخير، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).
- (٧٩) مفاتيح الغيب، للرازي.
وهو المشهور بـ"التفسير الكبير"، وقد أفاد منه في موضع واحد وهو النقل عن الرازي أن تعلم السحر لا يجرم، مصرحاً باسم المؤلف^(٤).
- (٨٠) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني.
وقد أفاد منه في موضع واحد وهو تعريف الصدق التام، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- (٨١) ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، لابن رشيد، والمعروف برحلة ابن رشيد.

(١) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٢٤٢) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٢١٨) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢٥٣) من هذه الرسالة.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو عدم قبول رواية من دأبه
الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(١)

(٨٢) المنحول، للغزالي.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: هل يشترط ذكر سبب الجرح
والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٢).

(٨٣) المنهاج، للنووي.

وقد أفاد منه في موضعين هي:

• هل يشترط ذكر سبب الجرح والتعديل، مصرحاً باسم المؤلف
والكتاب^(٣).

• عدالة الصحابة، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٤).

(٨٤) منهاج الوصول، للبيضاوي.

وهو من المصادر التي اعتمد عليها الشارح، وقد أفاد منه في مواضع
منها:

• طرق معرفة فعله ﷺ الواجب، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).

• اللفظ المستعمل والمهمل، مصرحاً باسم المؤلف^(٦).

• هل يعتبر خلاف البعض في الإجماع، مصرحاً باسم الكتاب^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤١٥) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٤٢١) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٤٥٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٢١٥) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٢٣٣) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٣٦٠) من هذه الرسالة.

(٨٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي.

وقد أفاد منه في موضعين، مصرحاً باسم المؤلف:

- عدم قبول رواية الرافضة ومن يسب السلف^(١).
- الكلام على رتن الهندي، الذي ادعى الصحبة^(٢).

حرف النون

(٨٦) نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر.

وقد أفاد منه في موضع واحد وهو: خبر الواحد هل يفيد العلم النظري أم الضروري، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٣).

(٨٧) نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر.

وقد أفاد منه في مواضع منها:

- الخلاف في إفادة خبر الآحاد العلم الضروري أو النظري، هل هو خلاف حقيقي أم لفظي، مصرحاً باسم المؤلف والكتاب^(٤).
- رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بتقيها، مصرحاً باسم المؤلف^(٥).
- حكم رواية المستور، مصرحاً باسم الكتاب والمؤلف^(٦).

(٨٨) نهاية السؤل، للإسنوي.

وهو من أهم المصادر التي اعتمد عليها الشارح، مصرحاً باسم

المؤلف في كل المواضع، ومن المواضع التي أفاد منه:

- نفي التزاع في أن فعل النبي ﷺ الجبلي يدل على الإباحة^(٧).

(١) انظر: (ص ٣٧٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٤٤٧) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ٣٠٠) من هذه الرسالة.

(٤) انظر: (ص ٣٠٢) من هذه الرسالة.

(٥) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

(٦) انظر: (ص ٣٦٧) من هذه الرسالة.

(٧) انظر: (ص ٢٠٨) من هذه الرسالة.

- نقل الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة^(١).
- (٨٩) نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفى الهندي.
وقد أفاد منه في مواضع منها:
- تكذيب الأصل للفرع هل يسقط الحديث المروي، مصرحاً باسم المؤلف^(٢).
- حجية الإجماع السكوتي، مصرحاً باسم المؤلف^(٣).

حرف الواو

- (٩٠) الوصول إلى الأصول، لابن برهان.
وقد أفاد منه في موضعين، مصرحاً باسم المؤلف.
- نقل الاتفاق على عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغائر^(٤).
- صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي^(٥).
- هل هناك خلاف في الاحتجاج بقول الصحابي: (قال النبي ﷺ كذا)^(٦).

(١) انظر: (ص ٣٠٥) من هذه الرسالة.
(٢) انظر: (ص ٣٢٤) من هذه الرسالة.
(٣) انظر: (ص ٥٦٨) من هذه الرسالة.
(٤) انظر: (ص ١٩٩) من هذه الرسالة.
(٥) انظر: (ص ٤٨١) من هذه الرسالة.
(٦) انظر: (ص ٥٤٧) من هذه الرسالة.

المطلب الرابع

المآخذ على الكتاب

جرت عادة الباحثين أن يفرّدوا مبحثاً للكلام عن المآخذ على الكتاب الذي يراد تحقيقه، مع اعتراف الجميع بأن تلك المآخذ لا تقلل من قيمة الكتاب، وتعد شيئاً يسيراً إذا ما قورنت بمحاسن الكتاب ومزاياه، فالكمال لله وحده، والنقص من طبيعة البشر، وكفى المرء نبلاً أن تعد معاييه.

وفيما يلي بعض الملحوظات والمآخذ التي وجدتها أثناء دراستي لكتاب "إسعاف المطالع" ومن ذلك:

١- اعتماده على بعض المصادر، وإكثاره من النقل منها حتى لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب من النقل منها، ومن هذه المصادر ما يلي:

"البدر الطالع" للجلال المحلي، و"حاشيتي" للبناني والعتار على "البدر الطالع"، و"تقريرات الشيخ الشريبي على البدر الطالع"، و"شرح الكوكب الساطع" للإمام السيوطي، و"تشنيف المسامع" للإمام الزركشي وغيرها. وقد قدمت الإشارة إلى ذلك أثناء كلامي عن منهج الترمسي في شرحه في المطلب الثاني، وهو مع كثرة الاعتماد عليها ينقل منها من غير تصريح ولا تعريض باسم الكتاب أو مؤلفه، ولكن بتبع عبارته يتضح ذلك جلياً، ولا يخفى ما في ذلك من التعب والمشقة على الباحث.

٢- عدم تصريجه في أكثر المواضع بصاحب القول أو المعترض أو صاحب الرد، وإنما يكتفي ببعض المصطلحات، ومن ذلك التعبير بقوله:

قال المحقق، قال بعض المحققين، قال بعضهم، قال به جماعة، أفاده بعض المحققين، قال جمع، حمل بعضهم، نقل بعضهم، جزم جماعة، صرح به جمع، وردّه البعض، قال قوم، قال بعض المتأخرين، وصوره بعضهم، وقيل، قطع بعضهم، اختلف المتأخرون، وقد اختلف المتأخرون وغير ذلك. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في المطلب الثاني أثناء الكلام عن منهج الشارح.

٣- عدم ربطه بين المسائل عقب انتهاء المسألة، وقبل الشروع في المسألة التي بعدها. كما سار عليه من قبله ومن بعده كقولهم: "ولما فرغ من كذا...، شرع في كذا..."، أو "لما فرغ من كذا...، عقبه بكذا...".

٤- نقله لعبارات بعض العلماء من غير مصادرها أو مظاهرها فأحياناً ينقل كلام البيضاوي، وابن الهمام، والإسنوي وغيرهم من "حاشيتي" البناني أو العطار أو "تقريرات الشريبي".

ونجده أحياناً ينقل كلام الزركشي من كتاب "شرح الكوكب الساطع" للسيوطي وأحياناً ينقل عبارة ابن السبكي في "شرح المختصر" من "تقريرات الشريبي" وقد أشرت إلى ذلك في المطلب الثاني أثناء كلامي عن منهج الترمسي في شرحه^(١).

٥- عدم تخريجه للأحاديث إلا في بعض المواضع ويتضح ذلك من خلال التبع للمواضع التي أورد فيها الأحاديث، وهي كثيرة^(٢).

٦- غموض العبارة في بعض المواضع.

٧- اعتناء الترمسي بحل ألفاظ النظم حتى كادت شخصيته تختفي إلا في بعض المواضع اليسيرة.

(١) انظر: (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٤٤-١٤٥) من هذه الرسالة.

المطلب الخامس

مقارنة بينه وبين شرح الأشموني

إن المتتبع والمطلع على منهج الأشموني في "جمع الجوامع"، والتمسكي في "إسعاف المطالع" أثناء شرحهما لنظم "جمع الجوامع" يتضح له أوجه التوافق والاختلاف بين المنهجين.

فلذلك قسمت الكلام عن هذه المقارنة إلى قسمين:

القسم الأول: جوانب التوافق بين الشرحين:

- ١- من حيث التقسيم فإنها تتفق طريقتهما في التقسيم سواء من حيث الأبواب أم من حيث الموضوعات الرئيسية للمسائل فقد ذكرا الباب الخامس في الاستدلال، ثم ذكرا تحته بعض المسائل كالاستقراء والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا... الخ، والكتاب السادس في التعادل والتراجيح، والكتاب السابع في الاجتهاد وتطرقا لنفس المسائل تحت كل باب.
- ٢- من حيث المنهج: فتجد كل واحد منهما اتفق مع الآخر في معالجة المسائل الأصولية المطروحة.
- ٣- استفادتهما من أسلافهما من شراح "جمع الجوامع" حيث اعتمدا كثيراً في شرحهما على "البدر الطالع" للجلال المحلي، و"تشنيف المسامع" للإمام الزركشي وغيرهما، وقد يصرحان بالنقل أحياناً

ولكن الغالب عدم التصريح. وقد سبقت الإشارة إلى ذلك. في
المطلب الثاني أثناء الكلام عن منهج الترمسي في شرحه^(١).

٤- ينبهان على زيادات النظم على أصله "جمع الجوامع" وما عدل عنه
أو حذفه الناظم من عبارات الأصل، وسبب العدول أو الحذف.
وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الكلام عن منهج الترمسي في
شرحه، وعند زيادات الأشموني على "جمع الجوامع"^(٢)

٥- من حيث شخصيتهما العلمية فقد اتفقا على اهتمامهما بحل
الألفاظ حتى كادت تختفي شخصيتهما إلا في بعض المواضع التي
قد يرجحان فيها بعض الأقوال أو يجيبان على معترض، أو يردان
على قول، أو نحو ذلك، ولكن الغالب في الشرحين هو حل
الألفاظ، وفتح مغلقاتها، وكشف مبهماتهما. ولم يسلكا طريق
المتكلمين من الأصوليين في عرض الأدلة لكل فريق ومناقشتها،
رغم أن مذهبهما شافعي.

٦- يتفقان في ذكرهما لمنشأ الخلاف، وتحرير محل التزاع في المسائل التي
تحتاج إلى ذلك^(٣).

٧- ينسبان الأقوال غير المنسوبة في النظم إلى قائلها.

(١) انظر: (ص ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ٨٠ ، ١٣٢) من هذه الرسالة.

(٣) انظر: (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

٨- يشرحان التعريفات الاصطلاحية المذكورة في النظم ويبينان
محتزاتها^(١).

٩- يقارنان بين أقوال ابن السبكي في كتابه "جمع الجوامع" وبين أقواله
في بقية كتبه^(٢).

(١) انظر: (ص ١٣٧) من هذه الرسالة.

(٢) انظر: (ص ١٤٢) من هذه الرسالة.

القسم الثاني: جوانب الاختلاف بين الشرحين:

- ١- من حيث طريقتهما في الشرح فنجد الترمسي سلك طريقة الشرح الممزوج متأثراً بما سار عليه الجلال المحلي في "البدر الطالع". بينما نجد الأشموني يذكر جملة من الأبيات في موضع واحد ثم يشرحها مبيناً ما فيها من تعاريف وأقوال على طريقة الإمام السيوطي في "شرح الكوكب الساطع".
- ٢- امتاز شرح الأشموني بالإكثار من إيراده لبعض الفروع الفقهية في بعض المسائل بينما نجد شرح الترمسي أقل من هذه الناحية^(١).
- ٣- شرح الترمسي امتاز بإكثاره من الأدلة من الكتاب والسنة بينما نرى شرح الأشموني يذكر القول عارياً من ذكر الأدلة من الكتاب أو السنة إلا في بعض المواضع اليسيرة.
- ٤- شرح الترمسي أكثر إحاطة بالأقوال والتوجيهات من شرح الأشموني.
- ٥- هناك أبيات من النظم مثبتة في نسخة الأشموني ليست في النسخة التي اعتمد الترمسي شرحها الناظم وبين ما فيها من زيادات وفوائد. وقد تبعت هذه الأبيات وذكرتها في مواضعها أثناء مقارنتي بين نسختي النظم.
- ٦- من حيث الأسلوب: فأسلوب الأشموني واضح ميسر عارٍ من التعقيد والغموض، أما الترمسي فأسلوبه يعتره بعض الغموض في بعض المواضع وذلك لتأثره بالمتأخرين من أرباب الحواشي والتقريرات كالبناني والقطار والشريبي.

(١) انظر: (ص ٢٣٢، ٥٣٦) من هذه الرسالة.

المطلب السادس

وصف النسخ

بعد البحث عن نُسخ الكتاب لم أعثر إلا على نسختين خطيتين من هذا المخطوط هما:

النسخة الأولى: في مكتبة مكة المكرمة. وهذه بيانها:

- ١- محفوظة تحت رقم (١١١) فقه حنفي و (٦) أصول فقه.
- ٢- مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٤٩٨) والجزء الثاني (٤٢١).

٣- عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرًا.

٤- تاريخ النسخ سنة (١٣٢٦).

٥- كتبت بخط النسخ وبالمدادين الأسود والأحمر.

وهذه النسخة مقابلة على نسخة المؤلف حيث كتب في آخرها بخط المؤلف (قد قوبلت هذه النسخة من أولها إلى آخرها مع نسخة المؤلف التي قد صححها بنفسه وذلك بإقراء المكرم عبد الله بن عبد العزيز باشييان وقد أجازها المؤلف بنشرها وإشاعتها نفع الله بها المسلمين آمين، تحريراً في الصفا أواخر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ كتبه المؤلف غفا الله عنه).

وهذه النسخة ناقصة من أولها قدر (٣٧) صفحة، وقد كتبت بخط واضح، وعلى هوامشها تصحيحات كتبت بخط المؤلف.


ورمزت لهذه النسخة بحرف (أ).

النسخة الثانية: وهي نسخة محفوظة عند حفيد المؤلف "بقريّة ترمس". بأندونسيا وهذه بيانها.

- ١- مكونة من جزئين عدد صفحات الجزء الأول (٥٠٣) وعدد صفحات الجزء الثاني (٤٠٣) صفحة.

٢- عدد الأسطر في الصفحة (٢٥) سطرًا.

ويلاحظ أن هذه النسخة اشترك في كتابتها ناسخان فالأول كتب من أول الكتاب إلى (ص ١٣٥)، والناسخ الآخر كتب إلى آخر الكتاب. والذي يظهر أن الناسخ هذا هو كاتب النسخة الثانية للمخطوط إلا أنه كتبها مرتين، ويظهر ذلك جلياً في مواقع الكلمات ونهاية الصفحات، وهذه النسخة مليئة بالأخطاء الإملائية، وفيها سقط ليس بالقليل، وعلى هوامشها تصحيحات. وكتب على ورقة الغلاف (في ملك تلميذ المؤلف محمد داود بن محمد إدريس الشرقوني) ورمزت لهذه النسخة بحرف (ب).



نماذج من

نسخ مخطوطات الكتاب

محمد دكتوران عبد الح
التبوتى

MANSHUR-ERKOLIL
SODITAN-LASEN

في سنة ثمان مائة وثمانين
الشرعية اطلع اليه عمره واسم
عليه السلام وقد علمه من
العارفين ومنه
من القضاة
بدر الدين
ابن
السنين

اسم المطلاع لشيخ البدر اللامع . نظم جمع الجوامع باليد
العارفة والبركة وادله من في الترتيب الامم
مجالس الفقه محمد محفوظ بن محمد الله الترمذي
بغير ليد في قوله وسد في
للمارين شوية
آمين

اعلم ان مواضع هذه الفتوى المباركة ان شاء الله تعالى وبارك
تسعين المصنف للشيخ المرحوم والفتى الامع للعلو العاق وشهد
الحق الجلال الخي وحاشية كالدرر والواضع فكمال اجتهاد في الله
وحاشية شيخ الاسلام زكريا الانصاري وغيره في باب
فاسم الصادق وحاشية العلامة في المطار وغيرها وقد في الترتيب السابق
اوله الحافظ الجلال السيوطي وفيه في الاصول في باب الاصول في
الاسلام زكريا بن محمد بن الحاجب وشهد في المقام المتقدم
الذي وحاشية في السنة واليد ونزل في المصنف المرحوم

صفحة العنوان من النسخة (ب)

النسخ خلاف ما نزع منه نظر الا انه لعرفه لا يقوله ذلك الا اذا ثبت عند
 واجب بان ثبوته عند يجوز ان يكون باجتهاد اذ هو عليه وقرئ
 الروايات بين ما هنا حيث لا يقبل ما مر من قوله هذا سابق على ذلك
 حيث يقبل بان ما اقرب الى التحقيق اذ العادة ان دعوى السبق لا تكون
 عادة الا على طريق صريح بخلاف دعوى النسخ يكثر كبرها عن اجتهاد
 واعتماد قرائن قد تحظى وقد لا يقول بها غير الراوي قال ابو العرفان اما
 ثبت كون الحكم منسوخا ولم يعرف فاستخبره فقال الراوي هذا النسخ
 فانه يقبل وهو معنى قول المصنف لا ان نسخ وهو سألته عن رتبة قل من
 ذكرها انتهى والفرق بين صورة التكرير والتعريف ان صورة التكرير فيها
 اعادة اصل النسخ فحتم ان يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورة التعريف
 بان النسخ فيم معلوم ولكن لم يعلم عين النسخ فنضع احتمال كونه عن
 اجتهاد اما في صورة التكرير فالاحتمال فيها اخرى لما مر واعتضد بان
 ثبت كان الفرض العلم بانه منسوخ ينبغي ان يكون قوله هذا نسخ
 كذا اما التكرير كذلك واليبس بان قول المصنف لا النسخ ليس المراد منه
 خصوص هذا اللفظ بل المراد به اداء المعنى المراد وهو ان المبيح من هذا
 القول عين ما عهد انه ناسخ بعنوان عام فليتامل خلافا لما هو عليه
 في الارقان والصور الاربعة ناسخ ثابت وقد علمت بما قرره فيها
 بيان ذلك والى هنا انتهى الكلام على الكتاب الاول والله الموفق وهو المعول

الناسخ

خلافا لما مر من اجتهاد النسخ

الكتاب الثاني في السنة

السنة افعال وافعال النبي

الكتاب الثاني من الكتاب السبعة في مباحث

السنة النبوية واخرت عن القرآن لانها في الوجود عنه السنة في
 اللغة الطريقة والسيرة وفي الاصطلاح ما ترجح جانب وجوده على
 حان عدمه ترجح ليس منه المنع من النقيض وتطابق السنة على ما صدر
 من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير وهذا
 فيما لا يقوله كالاصول افعال بغير تنوين لانفاقة التي ما اضعف اليه قوله
 بانفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها تقريره لانه كلف عن الانكار

بداية الكتاب الثاني من النسخة (أ)

فان ثبت به النسخ بخلاف ما في نزعها فانه لا يثبت له ذلك الا اذا
ثبت عندنا واجب بان ثبوته عندنا يجوز ان يكون باجماع الروايات عليه
وفرق في الروايات بين ما هنا حيث لا يقبل وامر من قوله هذا سابق على
ذلك حيث يقبل بان ما مر اتم الى التحقيق اذا العادة ان دعوى السبق الا
تكون عادة الاعين طريق صريح بخلاف دعوى النسخ كما ذكرنا عن اجتهاد
واعتماد تراخي قد تخطى وقد لا يقبل ما غير الراوي قال الولي العراقي اما ل
ثبت كون الحكم منسوخا ولم يعرفنا نسخة فقال الراوي هذه النسخ
فانه يقبل وهو معنى قول المصنف لان النسخ وهو مسأله غيرية فلما
ذكرها انتهى والفرق بين صورتي التكبير والتكثير ان صورتي التكثير
افادة اصل النسخ فيتم ان يكون ذلك عن اجتهاد بخلاف صورتي التكثير
فان النسخ فيها معاروم ولكن لم يعلم عين النسخ فيضعف احتمال كونه عن
اجتهاد اما في صورتي التكثير فالاحتمال فيها قوي لما مر انه حيث كان
الفرض العلم بانه منسوخ ينبغي ان يكون قوله هذا ناسخ لكنه بالنسبة
لكذلك واجب بان قول المصنف لان النسخ ليس المراد منه تخصيص هذا
اللفظ بل المراد به اداء المعنى المراد وهو ان المبيح بهذا القول عين ما
عنده انه ناسخ بعنوان عام فليأمل خلافا لما هو عن زاعميه اي الآثار
في الصور الربيع راسخ اي ثابت وقد علمت ما قرره في بيان ذلك في
هذا التمهيد الكلام على الكتاب الاول والله الموفق وهو المعول
الكتاب الثاني من الكتب السبعة في مباحث السنة

النبية وانخر عن القرآن لنا في الوجود عنه السنة في اللغة
الطريقة والسير وفي الاصطلاح ما ترجح جانب وجوده على جانب
عدمه ترجحا ليس منه النسخ من النقيض وتطلق السنة على ما صدر من
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير وهذا
هو المراد بقوله كالأصل اقوال بغير تشريع لانه انما اضيف اليه
قوله وانفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومنها تقريره لانه كلف
عن الأثر

لان النسخ
انما للمعنى زاعميه بالنسخ
الكتاب الثاني في السنة
السنة افعال النبي

بداية الكتاب الثاني من النسخة (ب)

فتزداد به الاسترسال صنعها وضعفه في جميع الجوامع لان ابن الحانيسو النور
 صحاحها وقد فعلها جميع من المتقدمين والمتأخرين قال الحافظ ابن خيران
 الرواية بما في الجملة اولى من ايراد الحديث معناه وقال القاضي ابي الطيب
 الطبري تمتنع في اجابء من الاجانق بعم اي يقصدها من سيجي من نسل
 زيد ولو قبحا وهو الصحيح كما صرح به الاصل لان الاصل في حكم الاخبار
 جملة بالمجاز فكما اوضح الاخبار للمعنى مع ابتداء لا تصح الاجانق له وجوزها
 الحظيبي فيما سأل في قول المحقق والمالكية يجوز ان الوقت على المعنى وان
 لم يكن اصله موجودا لان بعد احد الزمانين من الاخر كعبه احد
 الوطنين من الاخر وعليه كما قاله السيوطي فالجواز فيما اذا عطته على
 موجود نحو زيد ومن يوجد من نسله اقوى ولا يشترط القبول في
 الاجانق كما صرح به البلقيني وبجهد السيوطي انه لو زاد المجاز له صح وكذا
 لو رجع الشيخ عنها قال ويحتمل ان يقال ان قلنا ان اخبار لم يضر الرد ولا الرجوع
 وان قلنا انها اذن واباحة ضر كل وقت والوكالة ولكن الاول هو الظاهر
 ولم اتمنى ترضي لذلك واحفظوا اي امتنع بالاتفاق اي الاجماع اجانق من
 يجي اي سيدي مسجلا اي من غير التقيد بنسل زيد مثالا وعطف الاسم
 بعضا بالفاء وبعضها بتم اشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن
 ذلك مع عكاسة الخلاف في الاجانق يستفاد حكمه خلاف فيما بعدها
 وهو الصحيح او صيغ الرواية اي الافظاظ التي تؤدي بها الرواية الى المألوف
 اي المعهودة عند المحدثين بطريق من الطرق المتقدمة (فمناعة لانها)
 اي الرواية (معروفة) فالاية كرها هنا تترجم من خلاص العلوم قال المحقق
 في طلبهم منهم من يريد هانها على ترتيب ما تقدم امل على حديثي فراء عليه
 فري عليه وانا السمع لعبرني اجانق ومناولة انبرني اجازة ابناؤناولة
 انبرني اعلا ما اوصى الي وجدته بخطه وقولتهن الكلام على
 كتاب السنه والله الحمد والمنه

قال ابو الطيب ما جاء في
 من سيجي من نسل زيد واختلف
 بالاتفاق من يجي مسجلا
 ويصيح الرواية المألوفة
 فمناعة لانها معروفة
 والله اعلم

نسخة الرتبة

تم الجزء الأول ويليها الجزء الثاني اوله الكتاب الثالث في الاجانق

نهاية الكتاب الثاني من النسخة (أ)

ما تقدم أملي على حديثي قرأت عليه قرئ عليه وأنا اسمع أخبرني اجابته
ومناولة أخبرني اجابته انما في مناولة أخبرني اجابته
أوصى الى وجدته بنطه وقد انتهى الكلام كتب الى
على كتاب العنة والله المجدولته
تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني اوله الكتاب الثالث في الارجاع

نهاية الكتاب الثاني من النسخة (ب)

فتزداد بهذا الاسترسال ضعفه وضعفه في جميع الجوامع لان ابن الحامير والنور
 صحاحا وقد فعلوا جميع من المتقدمين والمتأخرين قال الحافظ ابن خيران
 الرواية في الجملة اول من ايراد الحديث معضلا قال القاضي ابوالطيب
 الطبري تمتع في ابناء من الاجانق بعم اي يقصد بها من سيجي من نسل
 زيد ولو تبعوا وهو الصحيح كما صرح به الاصل لان الاصل في حكم الاخبار
 جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم ابتداء لا تصح الاجانق له وجوزها
 الخطيب فيما ساعلى قول الحنفية والمالكية بجواز الوقف على المعدوم وان
 لم يكن اصله موجودا اولاً بعد احد الزمانين من الآخر كعب واحد
 الرطيين من الآخر وعليه كما قاله السيوطي فالجواز فيما اذا عطفه على
 موجود نحو زيد ومن يوجد من نسله اقوى ولا يشترط القبول في
 الاجانق كما صرح به البلقيني وبجس السيوطي انه لو ايراد المجاز له صح وكذا
 لو رجح الشيخ عنها قال ويحتمل ان يقال ان قلنا انها اخبار لم يضر الذوال الرجوع
 وان قلنا انها اذن واباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الاول هو الظاهر
 ولم اربى تعرض لذلك واحفظوا اي امتنع بالاتفاق اي الاجماع اجانق من
 يجي اي سيد مسجلا اي من غير التقيد بنسل زيد مثلاً وعطف الازمام
 بعضهم بالفاء وبعضها بنم اشارة الى ان كل قسم دون ما يليه في الرتبة ومن
 ذلك مع عكايه الخلاف في الاجانق يستفاد عكايه خلاف فيما بعدها
 وهو الصحيح او صيغ الرواية اي الالفاظ التي تؤدي بها الرواية (المألوفة)
 اي المعهودة عند المحدثين بطريق من الطرق المتقدمة (مناجاة لادها)
 اي الرواية (معروفة) فلا يذكرها هنا تميزا من خلط العلوم قال المحقق
 فليطلب منهم من زيد هانم اعلى ترتيبا تقدم امل على حدثنى قرأت عليه
 فري عليه وانا السمع لغيرني اجانق ومثاولة اخبرني ابازة ابنا مناوله
 اخبرني اعلم ما اوصى الي وبعده بخطه وقيل انتهى الكلام على
 كتاب السنه والله الحمد والمنة

قال ابو الطيب ما جاء به
 من سيجي من نسل زيد واحفظوا
 بالاتفاق من يجي مسجلا
 ويصح الرواية المألوفة
 مناعة اولها معروفة
 والله اعلم

كتبه
 الرتي

تم الجزء الأول ويليها الجزء الثاني اوله الكتاب الثالث في الاجانق

بداية الكتاب الثالث من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
 الكتاب الثالث في الإجماع

قد مر على القياس بعينه عن الظاهر لا في القياس وهو عدم العلم بال
 تعالى فاجمعوا أمرهم وشركواكم أي اعزموهم الإجماع يقال الإجماع على كذا القصة
 عليه ما أخذوا من اجتماعهم أو الإجماع ما قبل المكالمة والبرهان ما قبل الإجماع
 قال بعض المحققين المعنى الأصلي للعلم واما الإجماع فالإجماع اتفاق
 للعلم من أكثر من واحد لأنه اتحاد متعلق بعزم الجماعة في وقت اتفاقهم على
 لأن العلم يرجع إلى الاتفاق لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه وأنه ليس
 بمطرد ولأنه مشترك لفظي بينهما إذ لا يملك العلم مع العلم إلا في الأصل اصطلاحاً
 في الكتاب الثالث في الإجماع ما ذكره الناظم كالإصل بقوله إجماعاً الذي هو أحد الأدلة الشرعية على اتفاق
 إجماعاً اتفاقاً بجهتدنا مجتهدنا التي الأمة المجتدية والمراد بالاتفاق الاشتراك في الاعتقاد أو القول
 أو الفعل في الشيء المشترك بينهما وبينه أي من القول بالجماع أو ما يعنى
 ذلك من التقرير والسلوك عندهم يقولون كذا ذلك كونه في الإجماع وجمع
 بالمجتهد بالعلم واتفاق بعض المجتهدين فإنه ليس إجماعاً وجمع أفراد
 المجتهد الضمير الأمة المجتدية اتفاق الإجماع السابعة فليس حجة على الإجماع وعلى
 القول بأنه حجة قال كلاماً فيما هو حجة لأن ذلك حجة التي تمت في قوله
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وخرج به الإجماع في مذهبنا فإنه لا يعتقد وذاك
 قوله عصره أي في عصره على أنه كفي اتفاق المجتهدين في عصر من الأقطار
 حجة عليهم وعلى من بعدهم وخرج توهم إرادة اجتماع كلهم في جميع الأقطار إلى
 القامة ومن لم يذكر إجماعاً بان المقصود العمل وهو إنما يكون في عصره على
 أي أمر من الأمور كان عنى أي عرض على الحكماء والعلماء وهذا يقال للشرعية
 كمال السبع واللغويات ككون الفاء للتعقيب والعقلانية كبروت العلم الشرعي
 كالإراء والمروء وتبدير أمور الرعية فالاولاه الاتباع فيها والقائل هو
 المشهور وإن نزع فيه والرابع فيه مذهبان صريحان إجماعاً على العلم
 بالإجماع ولقضاء الشرح أو خلت صيغة العلم فيه كما في الأصل وقد مر ذلك

بداية الكتاب الثالث من النسخة (ب)

٣٠
 كالنظام هو تطابق العلماء على تفرقة قههم وكثرتهم على رأي نظري وهذا ليس كالنظام
 الضروي الذي هو تطابقهم على الخبر عن محسوس على نقل الخبر اثره في ذلك
 قطعي لمصداق العلم الضروي به والفتح فيه يسري الى ابطال الشريعة من
 اصناما فتطابق العلماء على رأي واحد نظري لا يجب لعلم القطعي الا من جهة
 الشريعة فلم يكن انكاره من اصله حجة ولا انكار افاذته القطع مع =
 اعترافه بحجته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضروي فانه يجر الى
 انكار الشريعة بل الشرايع كلها فكان كفاها كقوله وان تضع الفرق بين =
 انكار اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضروق وبذلك
 كله يعلم الجواب عن استشكل الامام السابق ولا تكفي لان الحكم معاشر
 العلماء بان كفاها الحكم المجمع عليه الخفي بان لا يعرفه الا الخواص كضاد
 النكح بالجماع وقوله قطعا اي بالاختلاف من زيادته ولو تراءى الحكم
 المذكور في النص بان كان منصوبا عليه كاستحقاق بنت الابن السدين
 مع بنت الصلب فانه منصوص عليه في البخاري ولا يكفي جاحدا كاحص
 به قال المحقق ولا يكفي جاحدا المجمع عليه من غير الذين كوجوده بعد اذ قطعا
 انتهى لانه محض كذب بخلاف من انكر مكة او البيت او المسجد الحرام فيكفر
 كما نقله ابن حجر عن الروضة واما الى العزائم عبد السلام وعلمه بان الأمة
 اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت وبتعلقه من الذين لانه اما شرط
 في الحج اوركين فيه وايا ما كان من الذين فجاحده يكون جاحدا لما علم من
 الذين بالضرورية فيكون كافرا انتهى وقوله الوفي من زيادته للتكلمة
 ولا يخفى ما فيه من حسن الاختتام اذها هنا وقع التمام من الكتاب الثالث
 الذي هو مباحث الاجماع قلله الحمد ونرجوا منه حال الانتفاع آمين
 الكتاب الرابع في القياس

ولا تكفي جاحدا الحكم الخفي
 قطعا ولو تراءى في النص الوفي
 الكتاب الرابع في القياس

من الأدلة الشرعية قال صاحب الاصل القياس ميدان القول وميزان
 الأصول ومناط الآراء ومباحث العلماء وانما يفرغ اليه عند فقده ان
 النصوص كما قال بعضهم اذا اعين الفقيه وجود نص تعلق بالعمل بالقياس

النص المحقق

الكتاب الثاني
في السنة

الكتاب الثاني في السنة

السنة أقوال وأفعال النبي

الكتاب الثاني من الكتب السبعة في مباحث السنة النبوية ، وأُنحرت عن القرآن لتأخرها في الوجود عنه.

(السنة) في اللغة: الطريقة^(١)، والسيرة^(٢). وفي الاصطلاح^(٣): ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه، ترجحاً ليس منه المنع من النقيض^(٤).

تعريف السنة
عند الأصوليين

وتطلق السنة على ما صدر من النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ؛ وهذا هو المراد بقوله - كالأصل^(٥) - (أقوال) بغير تنوين، لإضافته إلى ما أضيف إليه قوله (وأفعال النبي) ﷺ.

(١) ومنه قوله ﷺ: "من سن في الإسلام سنة حسنة..." الحديث. رواه مسلم برقم (٤٨٣٠).

(٢) ومنه قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزَعَنَّ من سيرة أنتَ سيرتها فأولُ راضٍ سَنَةٌ من سيرها

انظر في التعريف اللغوي للسنة: لسان العرب لابن منظور (٢٢٥/١٣) مادة (سنن)، التاموس المحيط للفيروز آبادي (٣٣٦/٤)، الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص: ٤٩٧).

(٣) يختلف استعمال لفظ السنة بحسب الاصطلاح:

فالمحدثون يستعملونها بإزاء كلمة الحديث أو الأثر، فيعتون بها كل ما ثبت عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية، وربما زادوا على ذلك ما ثبت عن الصحابة والتابعين ونحوهم. وتطلق السنة في مجال العقيدة على ما يقابل البدعة.

أما الأصوليون فيريدون بها: ما ثبت عن الرسول ﷺ مما يتعلق به تشريع.

ويطلقها الفقهاء على ما يقابل الفرض أو الواجب، وهو المنذور.

انظر في تعريف السنة اصطلاحاً: نزهة النظر شرح نجدة الفكر لابن حجر (ص ١٨)، التعريفات للحر جاني (ص ١٠٧)، العدة لأبي يعلى (١٦٥/١)، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ٤٧)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٩/١)، التقرير والتحجير لابن المهام (٣٩٧/٢)، الإهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٣/٢)، غاية الوصول للأصمعي (ص ٩١)، إرشاد الفحول للشوكاني (ص ٦٨٩)، الحدود للباغي (ص ٥٦) الموافقات للشاطبي (٥/٤) شرح الكوكب المنير (١٥٩/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٦٤/٤).

(٥) المقصود بالأصل في كلام الشارح جمع الجوامع، وقال ابن السبكي في تعريف السنة: (هي أقوال محمد ﷺ وأفعاله). انظر جمع الجوامع ص (٦١).

ومنها^(١) تقريره^(٢)، لأنه كف عن الإنكار، والكف فعل كما مر^(٣)،
ومنها إشارته^(٤)؛ كإشارته لكعب بن مالك^(٥) أن يضع الشطر من دينه على ابن
أبي حنيفة^(٦) (٧).

(١) أي ومن أنواع السنة.

(٢) المنارد بالتقرير أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول أو فعل صدر بين يديه، أو في عصره من غير كافر، مع
كونه لم يسبق منه بيان قبح ذلك الفعل، ومع قدرته على الإنكار؛ بأن لم يشغله أهم منه.
مثال إقراره على الفعل: غفراره معاذ بن جبل ﷺ على إمامة الناس وهو متغفل وهم مفترضون، كما ورد في
صحيح البخاري، كتاب الأذان، رقم الحديث (٧٠١).

ومثال إقراره على القول: إقراره ﷺ واستبشاره بقول مجزئ المدلجي لما رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة
وهم متدثران، [إن هذه الأقدام بعضها من بعض] كما ورد في كتاب الفرائض من صحيح البخاري
(٣٢٤/٨)، وفي كتاب الرضاع من صحيح مسلم (١٠٨٢/٢).

انظر في تعريف التقدير والتمثيل له: الأحكام للأمدى (١٨٨/١)، البحر المحيط (٢٠١/٤)، البرهان للجويني
(٣٢٨/١)، المنحول للغزالي (ص ٢٢٩)، فواتح الرحموت (٣٤٧/٢)، نشر البنود على مراقي السعود عبد الله
الشتيبي (٣٠/٢).

(٣) مر في قسم سابق من هذا الكتاب، يتولى تحقيقه زميل آخر لم يفرغ من رسالته - يسر الله أمره -.

وقال الإسنوي في التمهيد (ص ٢٩٤): هل الترك من قسم الأفعال أم لا؟ فيه مذهبان أصحهما عند الأمدى
وابن الحاجب وغيرهما؛ نعم.

وانظر: نهاية السؤل (٦٤٢/٢)، والقواعد الأصولية لابن اللحام (٢١٢/١).

(٤) انظر في دخول الإشارة في السنة: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٢/٢)، حاشية البناني على جمع الجوامع
(١٤٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٣). وقال الشوكاني: (لا خلاف في أن ذلك - أي الإشارة - من جملة
السنة، وما تقوم به الحجة).

(٥) هو: كعب بن مالك بن عمرو، الأنصاري السلمي، أبو عبد الله، صحابي جليل، شهيد المشاهد كلها إلا بدرأ
وتبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم. وكان مطبوعاً على الشعر، وقد أسلمت
قبيلة دوس فرقاً من بيتين قاطما. توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٣٨١/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٣٢/٢)،
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤٥٦/٥).

(٦) هو: عبد الله بن سلامة عمير الأسلمي، أبو محمد، صحابي جليل، أول مشاهد الخديبية ثم خير. وكان ممن
باع تحت الشجرة. وهو الذي تزوج امرأة على أربع أواق ذهباً، فأخبر بذلك النبي ﷺ فقال: (لو كنتم تحتون
من الجبال ما زدتم). توفي سنة ٧١هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب لابن عبد البر (٥٥/٣)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٥٣/٤)، الإصابة لابن حجر
(١٠٤/٤).

(٧) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، باب في الملازمة. رقم الحديث
(٤٥١). ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الموضع من الدين. رقم الحديث (١٥٥٨).

وانظر المزيد من الأمثلة على الإشارة من القرآن والسنة في كتاب التفسير شرح التحرير للمرداوي
(١٤٢٧/٣ - ١٤٣٠).

وأورد الزركشي^(١) بأنه كان ينبغي زيادة همه ﷺ^(٢) لاحتجاج الشافعي ﷺ في الجديده^(٣) على استحباب تنكيس الرداء في الاستسقاء بأنه ﷺ هم بذلك فتركه لثقل الخميصة^(٤) عليه^(٥)، وكذلك همه بالدخول من الحديبية^(٦) معتمراً^(٧)؛ استدلال به على أفضلية الاعتمار منها على سائر بقاع الحل ما عدا

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمدر بدر الدين الزركشي، وتفقه بمذهب الشافعي حتى صار إماماً فيه، ساعده على ذلك عزله وانقطاعه في منزله للعلم والبحث في فنون العلم. فمن مصنفاته "البحر المحيط" و "سلاسل الذهب" في أصول الفقه و "البرهان في علوم القرآن. توفي رحمه الله سنة ٧٩٤هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (٣١٧/٤)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٣٣٥/٦)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي (٢١٧/٢).
(٢) انظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٨٩٩/٢)، البحر المحيط (١٦٤/٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (١٤٨).

(٤) الخميصة: هي ثوب خز أو صرف مُعَلَّم. وقيل لا تسمى خميصة إلا إذا كانت سوداء مُعَلَّمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها خمائص.

انظر: القاموس المحيط (٤٤٣/٢) مادة (مخلص)، النهاية لابن الأثير (٨١/٢).

(٥) رواه الحاكم في المستدرک (٤٧٥/١) من حديث عبد الله بن زيد، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال في الإمام: إسناده على شرط الشيخين.

انظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٢٠٤/٢). وانظر في دخول الهم في أنواع السنة: شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٦٦/٢)، حاشية البستاني على جمع الجوامع (١٤٤/٢)، إرشاد الفحول للشركاني (ص ٨٢).

(٦) الحديبية: اسم موضع بينه وبين مكة مرحلة، يبعد عنها غرباً (٢٢ كيلو متر) على الطريق إلى جدة، ويعرف اليوم بـ(الشمسي)، نسبة إلى رجل يدعى (الشمسي) حفر بئراً هناك، ويجوز فيها تخفيف الباء وتشديدها، وبعضها في الحل وبعضها في الحرم.

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٢٢٩/٢)، نسب حرب لعاتق البلادي (ص ٣٥٠).

(٧) انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟. رقم الحديث (١٦٨٧). وتمام الحديث: "عن قتادة قال سألت أنساً ﷺ كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال أربع. عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنمة أراه حينئذ. قلت كم حج؟ قال واحدة".

الجعرانة^(١)، والتنعيم^(٢).

وأجاب الولي العراقي^(٣): بأن المهم خفي فلا يطلع عليه إلا بقول أو فعل، فيكون الاستدلال بأحدهما فلا يحتاج حينئذ إلى زيادته^(٤).

وردّه في الآيات: بأنه قد يمكن الإطلاع عليه بقرائن حالية، والاستدلال حينئذ إنما هو به؛ على أن الإطلاع عليه لا يمنع كونه من أفراد السنة، وصحة الاستدلال به نفسه^(٥).

قال في شرح الكوكب: ولو ادعي دخول المهم في الفعل لكان أقرب؛ لأنه فعل قلبي^(٦)، وعلى كل تقدير؛ فالتصريح به لبيان أقسام السنة بوجوهها أولى وأوضح.

(١) الجعرانة: بكسر أوله وسكون ثانيه وتخفيف الراء، ويجوز فيها التشديد، اسم موضع كان النبي ﷺ قد اعتمر منه بعد غزوة الطائف، وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سرف، وفيها مسجد يعتمر منه، وتربطها بمكة طريق معبّدة.

قال عاتق البلادي: وأكثر المتقدمون يرحمهم الله من قولهم: إنما ماء بين مكة والطائف، وهذا وهم، والصواب أنها شمالي شرقي مكة المكرمة على قرابة أربعة وعشرين كيلو متر.

انظر: معجم البلدان (١٤٢/٢)، معالم مكة التاريخية والأثرية، عاتق بن غيث البلادي (ص ٦٤).

(٢) التنعيم: وادي ينحدر شمالاً بين جبال بشم شرقاً وجبل الشهيد جنوباً، وهو ميقات لمن أراد العمرة من المكين، اتخذوه ميقاتاً منذ أن اعتمرت منه عائشة رضي الله عنها، وهو أقرب الحِل إلى المسجد الحرام، فهو يقع على قرابة ستة أكيال شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة، وقد أصبح التنعيم اليوم حياً جميلاً من أحياء مكة المكرمة.

انظر: معجم البلدان (٤٩/٢)، معالم مكة، عاتق البلادي (ص ٥٠).

(٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ثم القاهري الشافعي، فقيه أصولي متحدث، يعد كآبئه من أعلام العصر، من مؤلفاته: شرح البهجة الوردية في الفقه، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٨٢٦هـ.

انظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، المنهل الصافي (٣١٢/١)، الضوء اللامع (٢٣٦/١).

(٤) أي زيادة هم ﷺ ضمن أنواع السنة. انظر: الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع للعراقي (٤٥٥/٢).

(٥) انظر: الآيات البيئات للعبادي (٢٢٣/٣).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع للسيوطي (٢٨٣/٢).

قال كالمحقق^(١) -دخولاً على المتن^(٢)-: ثم الكلام في مباحث الأقوال التي تشرك السنة فيها الكتاب تقدم، والكلام هنا في غير ذلك.

والأنبياءُ عُصَمُوا مِمَّا أُبِي
لا يفعلونهُ كبيرةً ولا
صغيرةً عمداً وسهواً مُسْجِلاً
وفق عياض.....

ولما كان الاستدلال بالسنة والاحتجاج بما متوقف على عصمة النبي ﷺ، بدأ بها^(٣)، وضم إليه جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام زيادة [للفائدة]^(٤) فقال: (والأنبياءُ) كلهم عليهم الصلاة والسلام (عُصِمُوا) أي حفظوا إجماعاً - كما قاله القاضي عياض^(٥) وغيره^(٦) - من أن يصدر منهم (مما أُبِي)، أي مُنِع؛ من الذنوب،

عصمة
الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام

(١) أي قال السبوطي تبعاً للمحقق، والمراد به جلال الدين المحلي، وهو: محمد بن أحمد بن محمد المحلي، الشافعي، أصولي مفسر كان آية في الذكاء والفهم، ولي تدرّيس الفقه بالريديّة والبروقية، من مؤلفاته: شرح جمع الجوامع، وشرح الورقات في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه. توفي سنة ٨٦٤هـ.
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٩/٧)، شذرات الذهب (٣٠٣/٧٧)، الفتح المبين (٤٠/٣).

(٢) المراد بالمتن: جمع الجوامع. وانظر (ص ٦١) منه.

(٣) وإلا فإن هذه المسألة كلامية، لكن جرت عادة الأصوليين بإيرادها في صدر مباحث السنة لشدة التصاقها بها.
قال العلامة الأنصاري في فواتح الرحموت (٩٧/٢): "وإن كان الأليق أن تورد في المبادئ الكلامية، لكونها من المبادئ العامة؛ لتوقف الأدلة كلها على عصمة رسول الله ﷺ".
انظر: فواتح الرحموت (٩٧/٢).

(٤) في النسخة (أ): في الفائدة.

(٥) هو: عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المالكي، فقيه محدث إخباري، تولى القضاء بسبته ثم بغرناطة، من مؤلفاته: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، توفي رحمه الله في مراكش سنة ٥٤٤هـ.

انظر في ترجمته: الدياج المذهب (٤٦/٢)، بغية المتشمس (ص ٤٢٥)، السعادة الأبدية في التعريف بمشاهير الحضرة المراكشية (ص ٣٢).

(٦) انظر: الأحكام للأمدي (١٧٠/١)، تيسير التحرير (٢١/٣)، الأربعين في أصول الدين للسرّازي (ص ٣٢٩)، حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٢٢/٢)، المنحول للغزالي (ص ٢٢٣)، إرشاد الفحول (ص ٦٩).
لفظة العجلان وبله الظلمان للزرّكشي ومعه شرحه فتح الرحمن لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ٢٧)، حاشية البيهقوري على الجوهرة (ص ١٦٠)، حاشية البيهقوري على كفاية العوام (ص ٧٥)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢).

ومن كتمان الرسالة، والتقصير في التبليغ^(١).

تعريف
العصمة

وعُلِمَ مما قررته أن العصمة: الحفظ من الوقوع في ذنب، وتقال للمنع منه، أو عدم قدرة المعصية، أو خلوّ ما يمنع منها، وهي متقاربة.

ثم أحسن ما قيل فيها: إنها مَلَكة نفسانية تمنع صاحبها الفجور^(٢)، فسـ(لا يفعلونه) أي لا يصدر عنهم ذنب لا (كبيرة ولا صغيرة) ولا (عمداً) و لا (سهواً)، وهذا معنى قوله: (مسجلاً) أي مطلقاً، وزيد: "لا بعد النبوة ولا قبلها"^(٣).

عصمة الأنبياء
من الكبائر والصغائر

أما الكبيرة فبالاتفاق^(٤)، وأما الصغيرة؛ فعلى الأظهر الصحيح بل الصواب^(٥).

(وفق) القاضي أبي الفضل (عياض) ابن موسى بن عياض^(٦) اليحصبي.

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض (٩٠/٢)، ونقل الزركشي أيضاً الاتفاق في البحر المحيط (١٦٩/٤).

(٢) العصمة في اللغة: المنع وسيدكر الشارح بعض التعريفات الاصطلاحية للعصمة، انظر هذه التعريفات وغيرها في: التعريفات (ص ١٥٠) المسودة (ص ٧٧)، الرهان (٣١٩/١)، المخصول (٢٢٥/٣)، البحر المحيط (١٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢)، بيان المختصر للأصفهاني (٤٧٧/١)، المنحول (ص ٢٢٣)، الفوائد السنوية للمرادي لوحة (٤٥٣/أ)، الدرر اللوامع للكوراني (٤٦٣/١)، أصول الدين للبغدادي (ص ١٦٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٩/٤)، الأربعين في أصول الدين للغزالي (ص ٢٠).

(٣) في النسخة (أ): لا بعد النبوة ولا الكبيرة.

(٤) انظر: الشفا للقاضي عياض (٩٠/٢)، الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٣٢٩)، نهاية الإقدام (ص ٤٤٥) المسودة (ص ١٩٠) إرشاد الفحول (ص ٦٩).

(٥) يرى الشارح أن الصواب عصمة الأنبياء من الوقوع في الصغائر، وهو قول الروافض ومن سيذكرهم الشارح لاحقاً، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلاماً مفاده: أن جمهور أهل العلم من السلف فمن بعدهم: يرون أن الصغيرة يمكن أن تقع من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويُنبهون عليها، وأنهم يثبتون عصمة الأنبياء من الإقرار على الذنوب مطلقاً. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١٩/٤)، (٢٩٣/١٠)، الإحكام للأمندي (١٧١/١)، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية للبعلي (ص ١٣٦).

(٦) نهاية الورقة (٣٩٥) من: ب.

..... ثَمَّةَ الشَّهْرَسْتَنِيِّ
 فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْرَأَ الهَادِيَّ
 ثُمَّ الإمامُ الشَّيْخُ واسْفِرَائِنِيُّ^(١)
 شَخْصاً مِنَ النَّاسِ عَلَى فسادِ
 سَكْوَتِهِ.....

(ثَمَّةٌ) أي والشيخ أبي الفتح محمد بن عبد الكريم (الشَّهْرَسْتَنِيُّ)^(٢) بحذف الألف
 بين التاء والنون - للوزن - (ثُمَّ الإمامُ الشَّيْخُ) والد صاحب الأصل^(٣) (و)
 الأستاذ أبي إسحاق (١) لا (سفرائني)^(٤)، فإنهم قالو بذلك^(٥).

(١) في جمع الجوامع (ص ٢٤٥): ذكر الأشموني بعد هذا البيت بيتاً لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي وهو:

قلت الأئمة المحققون قد جرى اتفاقهم على ذا المعتقد

(٢) هو: محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي، أبو الفتح، كان إماماً مبرزاً، فقيهاً متكلماً أصولياً، برع في الفقه وتفرّد في علم الكلام وكان كثير المحفوظ، حسن المخاورة، يعظ الناس. من مؤلفاته: "الملل والنحل" و "تهذيب الإقدام في علم الكلام". توفي سنة ٥٤٨هـ.

انظر ترجمته: في الطبقات الكبرى لابن السبكي (٧٨/٤)، طبقات الإسني (١٠٦/٢)، وفيات الأعيان (٢٧٣/٤).

(٣) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي الشافعي، فقيه أصولي متفنن، علم من أعلام المذهب الشافعي. من مؤلفاته: "الإنتهاج في شرح منهاج النووي" و"الدر النضيد في التفسير" و "تكملة شرح المهذب" وقد شرح منهاج البيضاوي في الأصول ولم يكمله، وله آراء في الأصول في جمع الجوامع الذي ألفه ابنه تاج الدين السبكي، توفي سنة (٧٥٦هـ) بمصر.

ترجم له ابنه في الطبقات ترجمة وافية (١٤٦/٦)، والإسنوي في الطبقات (٧٥/٢)، وابن قاضي شهبة في الطبقات (٣٧/٢).

(٤) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الإسفرائيني الشافعي، فقيه أصولي متكلم محدث. قال عنه النووي: كان أحد العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد، لتبحره في العلم، واستجماعه شروط الإمامة. أخذ عنه الحاكم والبيهقي، وتوفي بنيسابور سنة ٤١٨هـ، له كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين" وله تعليقه في أصول الفقه.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١١١/٣)، طبقات الإسني (٥٩/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٩/٢)، وفيات الأعيان (٢٨/١).

(٥) نقل ذلك عنهم التاج السبكي في جمع الجوامع (ص ١٦). وانظر: شرح الكوكب المنير (١٧٦/٢).

وقد بسط الكلام عليه في الشفا^(١)، ومما قال فيه عند الكلام على الكذب: والصواب تنزيه النبوة عن قليله وكثيره، وسهوه وعمده؛ إذ عمدة النبوة البلاغ والإعلام والتبيين، وتصديق ما جاء به النبي ﷺ، وتجويز شيء من هذا قاصح في ذلك ومشكك فيه، مناقض للمعجزة الخ^(٢).

قال: واختلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة؛ فمنعها قوم^(٣) وجوزها آخرون^(٤)، والصحيح - إن شاء الله تعالى - تنزيههم من كل عيب،

(١) انظر: الشفا (٢/٩٠).

(٢) المصادر السابق (٢/٨٦)، المستصفى (٣/٤٥٣)، البرهان (١/٣١٩). والمعجزة: هي أمر خارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم عن المعارضة.

انظر: بمصرع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٣١١)، لوائح الأنوار البهية للسفاريني (٢/٢٨٩)، النبوات لابن تيمية (ص ٣٠)، الرسل والرسالات للأشقر (ص ١٢١).

(٣) وهو قول القاضي الباقلاني، وأكثر الشافعية، وكثير من المعتزلة؛ أنه لا يمتنع عقلاً أن يصدر قبل البعثة من الأنبياء معصية كبيرة أو صغيرة، ونسبه الآمدي للأكثرين، وكذا نسبه للأكثرين العضد، والزر كشي، والمرداوي، ونسبه ابن تيمية إلى طوائف من أهل الكلام.

وحقيقة قولهم كما ذكر ابن تيمية: أن العقل لا يحيل وقوع ذلك إلا فيما يتعلق بالتبليغ، ومُ يرد سمع ينفي ذلك.

وهو ظاهر كلام الجويني في البرهان، ورجحه الآمدي لعدم ورود دليل على عصمتهم عن انعاصي قبل البعثة، بل قال الآمدي: لا يمتنع عقلاً إرسال من أسلم وأمن بعد كفره وقالت طائفة ثم المعتزلة: تمتع الكبار، وأما الصغار فيجوز وقوعها منهم قبل النبوة.

لكن ابن تيمية مع أنه صرح بأن النبوة لا تستلزم العصمة، إلا أنه بين أن مذهب جمهور سلف الأمة أن الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس، وأن النبي يختص بصفات مئزّه الله بها على غيره في عقله ودينه. ثم ساق ابن تيمية كثيراً من النصوص وقال بعدها: فهذا مما يوجب تنزيه الأنبياء أن يكونوا من التجار والفساق، وعلى هذا إجماع سلف الأمة وجاهرها، وذكر ابن التجار أن الخلاف مبني على التقيح العقلي، فمن أثبتته منعها، ومن نقاه لم يمنعها.

انظر: تفصيل المذاهب وأدلتها في: الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، شرح العضد (٢/٢٢٢)، البحر المحيط (٤/١٦٩)، التحرير شرح التحرير للماوردي (٣/١٤٣٩)، منهاج السنة لابن تيمية (٢/٤١٤، ٣١٦، ٤١٦)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩).

(٤) وهو قول الرافضة، بل إنهم يقولون بالعصمة حتى ما يقع على سبيل النسيان والسهو والتأويل، قالوا: لأن وقوع المعاصي يوجب هضمهم في النفوس واحتقارهم، والنفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل، ووافقهم على هذا القول أكثر المعتزلة، لكن في كبار الذنوب، أما الصغار فيجوزوها.

انظر: فتاوى شيخ الإسلام (٤/٣٢٠)، الإحكام للآمدي (١/١٦٩). وانظر رد العلامة الأنصاري على الروافض في فواتح الرحموت (٢/٩٧)، المنحول (ص ٢٢٣)، شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص ٣٧٥).

وعصمتهم من كل ما يوجب الريب الخ^(١).

قال الولي العراقي: وهذا المذهب أنزه المذاهب^(٢)، ونقله ابن برهان^(٣) عن اتفاق المحققين^(٤)؛ لكرامتهم عند [الله]^(٥) تعالى عليهم الصلاة والسلام عن أن يصدر منهم ذنب، ولاختلاف الناس في الصغائر وتعيينها^(٦)، والأمر باتباع أفعالهم وامثالها مطلقاً، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتنال أمر لعله معصية، وجوز جماعة وقوع الصغيرة سهواً^(٧).

(١) انظر: الشفا (٩٢/٢) وعن ذهب إلى البناني وابن أبي موسى من الحنابلة. انظر حاشية البناني (١٤٥/٢).

شرح الكوكب المنير (١٧٣/٢) --.

(٢) انظر: الغيث الجامع (٤٥٦/٢).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان - بنتح الباء - البغدادي الشافعي، أحد الأعلام في الأصول والفروع، من مؤلفاته: "السيط" و"الوسيط" و"الوجيز" و"الوصول" كلها في الأصول. توفي رحمه الله سنة ٥١٨ هـ. انظر في ترجمته: الفتح المين (١٦٦/٢)، شفرات الذهب (٦١/٤)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩/١).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٥٨/١) ونص كلامه: اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون من الصغائر. وهذا الاتفاق لا يسلم لابن برهان، لأن عصمة الأنبياء من الصغائر قد خالف فيها جمهور من الناس، فحوز جماعة من السلف وقوع الصغائر منهم، وهو مذهب أبي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين.

انظر تفصيل ذلك في: قواطع الأدلة للسمعاني (١٧٢/٢)، المنحول للغزالي (ص ٢٢٣)، الشفا (٩٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٦٩/١)، نهاية السؤل للإسنوي (٦٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٦٩)، مختصر الفتاوى المصرية (ص ١٣٧).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) يشير بذلك إلى مذهب الباقلاني وأبي إسحاق الإسفرائيني وأبي نصر القشيري أن المعاصي لا صغيرة فيها، وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكثر منها، كما يقال للزنا صغيرة بالإضافة إلى الكفر. ومذهب جمهور العلماء إنقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث شروط الراوي من هذه الرسالة إن شاء الله.

انظر: الوصول إلى الأصول (٣٦٠/١)، المستصفى (٤٥٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٣).

(٧) وهو قول أكثر العلماء. قال الغزالي: "أما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازهم عليهم فيما يخصهم من العبادات"، وقال الرازي: "أما السبوت: فقد ينفع منهم، لكن بشرط أن يتذكروه في الحال، وينهوا غيرهم على أن ذلك كان سهواً"، وهو رأي القاضي أبي بكر، والآمدي، والأكثر على جواز صدور الصغيرة عنهم سهواً إلا الصغائر الدالة على الحسة كسرقة لقمة، والتطفيف بثمره، وينهون عليها.

انظر: المستصفى (٤٥٣/٣)، المحصول (٢٢٨/٣)، الإحكام للآمدي (١٧١/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع (١٤٥/٢)، الأربعين في أصول الدين للرازي (ص ٣٣٠)، فواتح الرحموت (٩٩/٢).

قال بعضهم^(١): ولا خلاف أنهم معصومون من تكرارها وكثرتها؛ إذ يلحقها ذلك بالكبيرة، ومن صغيرة أدت إلى إزالة الحشمة وأسقطت المروعة، بل ومن مباح بهذا الوصف، كما نقله في الشفا^(٢).

لا يمكن أن يُقر
النبي ﷺ شخصاً
على معصية

إذا تقرر هذا؛ (ف) من المفرع على العصمة أنه (يستحيل أن يُقرَّ نبينا الهادي) ﷺ (شخصاً من الناس) ولو غير مكلف، بأن يوجه الخطاب إلى وليه، فتعبيره به أولى من تعبير بعضهم بمكلفاً، وصرح بالمفعول ثلثاً يُقرأ "يُقر" بفتح القاف فإنه خطأ (على فساد) أي باطل كما عبر به الأصل^(٣)، ولا خلاف في ذلك كما صرح به العراقي^(٤).

قال العطار^(٥): المأخوذ مما تقدم أن الباطل المعصية^(٦)، فيقتضي أنه يُقر على المكروه، مع أنه لا يقر عليه، ثلثاً يكون طاعة؛ للأمر باتباعه ﷺ^(٧).

(١) وإلى هذا القول ذهب الرازي، والصفي الهندي، وحكاها المحلي عن الأكثر. المحصول (٢٢٨/٣)، نهاية الوصول (٢١٢٠/٦)، شرح المحلي (١٤٥/٢). انظر: الإحكام للآمدي (١٧١/١)، الآيات البيئات (٢٢٧/٣)، حاشية الفتازاني على شرح العنقد (٢٢٢/٢)، تيسير التحرير (٢١/٣)، المنحول (٢٢٣)، فوائح الرحموت (٩٨/٢) المستصفي (٤٥١/٣).

(٢) انظر: الشفا (٩١/٢).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦)، وعبارته: "لا يقر محمد ﷺ أحداً على باطل".

(٤) انظر: الغيث الهامع (٤٥٦/٢).

(٥) هو: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، من علماء مصر، أصله من المغرب، عالم مشارك في الأصول والنحو والنطق والهندسة والفلك وغير ذلك، تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦هـ إلى أن توفي بالقاهرة سنة ١٢٥٠هـ. من مؤلفاته: "حاشية على التهذيب في المنطق" و"حاشية على شرح الأزهرية" و"حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" في الأصول.

انظر في ترجمته: الفتح المبين (١٤٦/٣)، هدية العارفين (٣٠١/١)، الأعلام للزركلي (٢٢٠/٢).

(٦) أي ما يُعرف (بالمحرّم) من الأحكام التكليفية.

(٧) انظر: حاشية العطار (١٢٩/٢).

بالفعل^(١) مطلقاً وقيل لا جري
 ذا الكفر أي ولو منافقاً عدا
 دل على جوازه للفاعل

سكوته ولو سوى مُستبشرٍ
 يُغريه إنكارٌ وقيل ما عدا
 وقيل إلا مُعلنًا للباطل
 كذا لغيره خلاف القاضي

إقرار النبي ﷺ على
 الفعل دليل على
 جوازه

واختلف فيما إذا فعل بحضرتة، أو في عصره واطلع عليه، وسكت ولم
 ينكره، على أقوال بينها بقوله: (سكوتُهُ) ﷺ^(٢) على الفعل، وهذا مبتدأ خبره
 قوله الآتي: "دل على جوازه للفاعل" الخ.

(ولو) كان (سوى مُستبشر) أي غير مسرور (بـ) ذلك (الفعل) بأن لم
 يوجد منه إلا مجرد السكوت (مطلقاً) أي سواء كان الفعل من مسلم أم غيره،
 كان ذلك الفعل ممن يغريه الإنكار [أم من غيره]^(٣)، كما يدل لهذا قوله
 (وقيل لا) يدل على الجواز إذا كان فعل (جري) من الجراءة.

(يُغريه) أي يولعه ويلقيه، قال في القاموس: أغراه به؛ ولَّعه^(٤)، وبينهم
 العداوة ألقاها؛ كأنه ألزقها بهم (إنكار) على الفعل؛ بناء على سقوط الإنكار
 عليه^(٥).

(١) في مع الخوامع (ص ٢٤٦): للفعل.

(٢) نهاية الورقة (٣٩٤) من: أ.

(٣) في النسعة (ب): أم غيره.

(٤) انظر: القاموس المحيط (١٣٨/٣) مادة (ولَّع)، وفيه (أولعه به أغراه).

(٥) أي لا يدل السكوت على الجواز، في حق مرتكب المنكر الذي يحمله الإنكار على الفعل، ولا يزيده إغراء على
 مثله.

قال الولي العراقي: فمن أغراه الإنكار على الفعل؛ لا يجب الإنكار^(١).

قال الشاعر:

إذا نُهي السفيه جري إليه وخالف والسفيه إلى خلاف^(٢)
حكاه ابن السمعاني^(٣) عن المعتزلة^(٤) وقال: الأظهر أنه يجب إنكاره،
ليزول توهم الإباحة^(٥).
(وقيل): وعليه إمام الحرمين^(٦)، سكوته دل على الجواز (ما عدا) كون

(١) أي عليه، كما هو نص عبارة الولي العراقي في الغيث الجامع (٢/٤٥٧).

والتعليل: لئلا يزداد من المنكر بسبب الإغراء، فيسقط حينها الإنكار عن النبي ﷺ، وهذا القول ضعيف، كما سيذكره الشارح عن الإمام السمعاني.

وانظر: شرح المحلي (٢/١٤٥)، تصنيف المسامع للزركشي (٢/٩٠١).

(٢) البيت دون نسبه، وهو في حزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر البغدادي (٥/٢٢٦).

(٣) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي، إمام في فنون عديدة منها: الفقه وأصوله والحديث والتفسير، من مؤلفاته: فواضع الأدلة في أصول الفقه، وتفسير القرآن، توفي رحمه الله سنة ٤٨٩هـ.

انظر في ترجمته: الفتح المبين (١/٢٧٩)، الطبقات الكبرى (٤/٢١)، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٣).

(٤) هم: أتباع واصل بن عطاء الغزالي (ت ١٣١هـ) الذي اعتزل حلقة الحسن البصري، وافتردت المعتزلة فيما بينها عشرين فرقة كل فرقة تكفر سائرهما، ولكل فرقة آراء تميزت بها، لكنهم اتفقوا على أصول خمسة وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهم تفسيراتهم الخاصة لهذه الأصول.

انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٩٣)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ٤٣).

(٥) انظر: فواضع الأدلة لابن السمعاني (٢/١٩٨)، وقد حكى ابن السمعاني الوجوب عن الأشعرية.

(٦) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني، إمام الحرمين، من كبار فقهاء الشافعية، سمي إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات يدرس العلم ويفتي، له مصنوعات كثيرة أهمها: البرهان، والورقات، والتلخيص، في أصول الفقه، والإرشاد، والشامل، في أصول الدين، والنهاية في الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٨/٤)، الطبقات الكبرى (٥/١٦٥)، الفتح المبين (١/٢٧٣).

الفاعل (ذا الكفر) فلو كان كافراً لم يدل سكوته على الإباحة^(١)؛ بناء على أنه غير مكلف بالفروع^(٢) (أي ولو) كان (مُناقفاً عدداً)^(٣)؛ لأنه كافر في الباطن. (وقيل): وعليه المازري^(٤) (إلا مُعلنًا) أي مظهرًا (للباطل) أي الكفر؛ لأن المنافق تجري عليه أحكام المسلمين في الظاهر^(٥) (دل) سكوته ﷺ (على جوازه)، أي ذلك الفعل (للفاعل) لأن سكوته تقرير له.

سكوته دليل على
جواز الفعل

وهل يدل على الإباحة المجردة أو يحتمل الوجوب والندب أيضاً؟
قال التقي السبكي: لا استحضر فيه نقلاً، ثم مال إلى الإباحة؛ لأنه لا يجوز الإقدام على فعل إلا بعد معرفة حكمه، فلذلك دل تقريره على الإباحة^(٦).
وذكر الزركشي أن أبا نصر القشيري^(٧) ذكر المسألة في كتابه الأصول^(٨)

(١) سيأتي قريباً حكم ما إذا سكت النبي ﷺ عن إنكار فعل أو قول بمحضته، أو زمنه ويعلم به.

(٢) اتفق العلماء على أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في مخاطبتهم بفروع الشريعة. انظر المسألة في: المحصول (٣٧/٢)، البرهان (٩٢/١)، العدة لأبي يعلى (٣٥٩/٢)، روضة الناظر (٢٢٩٩/١)، فواتح الرحموت (١٧٨/١)، مختصر ابن الحاجب (٤٢٣/١)، مع شرح الأصفهاني.

(٣) أي لا يدل السكوت على الجواز في حق المنافق. أيضاً، لأنه كافر في الباطن. انظر: البرهان (٣٢٨/١).

(٤) في النسخة (أ): الماوردي، والصحيح المازري كما في (ب)، وانظر قول المازري في كتابه المحصول من برهان الأصول (ص ٣٦٨)، قد اختار المازري أن سكوت النبي ﷺ على فعل المنافق يدل على جواز فعله، لأنه مسلم في الظاهر والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعروف بالإمام، كان جامعاً متفتناً متصدراً في معظم العلوم، مع حسن خلق وأنس مجلس، من مؤلفاته: المعلم بشرح مسلم، إيضاح المحصول من برهان الأصول. توفي رحمه الله سنة ٥٣٦هـ.

انظر ترجمته في: الديات المذهب (٢٥٠/٢)، وفيات الأعيان (٢٨٥/٤)، شذرات الذهب (١١٤/٤).

(٥) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري (ص ٣٦٨).

(٦) قال التقي السبكي ذلك جواباً لسؤال سأله إياه الشيخ صدر الدين بن الوكيل.

انظر: تشنيف المسامع للزركشي (٩٠٢/٢)، البحر المحيط (٢٠٢/٤).

(٧) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك القشيري الشافعي، نجل أبي القاسم القشيري، كان كآبيه إماماً في العلم والتصوف، وهو من تلاميذ أبي المعالي الجويني، توفي رحمه الله سنة ٥١٤هـ، له كتاب "الموضح" في الفقه، وتفسير للقرآن.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٤٩/٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٥/١)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٣).

(٨) انظر: تشنيف المسامع (٩٠٢/٢).

وحكى الوقف في ذلك عن القاضي^(١)، ثم رجح الحمل على الإباحة لأنها الأصل^(٢).

ثم المفهوم من الإباحة استواء الطرفين، فيخرج الكراهة وخلاف الأولى^(٣)، لكن فسر المحقق الجواز برفع الحرج^(٤)، فمقتضاه شموله لهما، إلا إن أريد بالخرج ما يشمل اللوم على المكروه وخلاف الأولى، وإن كان خلاف الظاهر^(٥).
و(كذا) يدل على الجواز (لغيره) أي غير الفاعل^(٦)، هذا ما عليه الجمهور^(٧)؛ لأن الأصل استواء المكلفين في الأحكام^(٨).

(١) هو: محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلائي المالكي، الأصولي المتكلم الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، كان ذكياً غاية في الذكاء. قال عنه ابن تيمية: هو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده. وقال عنه ابن كثير: أنه كان لا ينام حتى يكتب عشرين ورقة، مدة طويلة من عمره، من مؤلفاته: التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد، إعجاز القرآن. توفي سنة ٤٠٣ هـ — انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (١٧/١٩٠)، الديات المذهب (٢/٢٢٨)، البداية والنهاية (١١/٣٥٠).

(٢) أي رجح ابن القشيري الحمل على الإباحة. انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٠٢)، الغيث الخامع (٢/٤٥٧)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢/٢٨٥)، ولم أفد للقشيري على كتاب متداول في أصول الفقه.
(٣) قال الشوكاني: المكروه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. ويقال بالاشتراك على أمور ثلاثة: على ما فهمي عنه في تنزيهه؛ وهو الذي أشعر فاعله أن تركه خير من فعله، وعلى ترك الأولى؛ كترك صلاة الضحى، وعلى المحظور.

انظر: إرشاد الفحول (ص ٢٤)، الإحكام للآمدي (١/٢٢٢)، التعريفات (ص ٢٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/٤١٣)، نهاية السؤل (١/٤٤٤).

(٤) انظر: شرح المحلى (٢/١٤٦)، وهذا مما لا خلاف فيه كما نقله الزركسي عن ابن القشيري. انظر: البحر المحيظ (٤/٢٠١).

(٥) لأن الظاهر أن الحرج: هو ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه. ويغلب استعماله في الحرام، كما في حديث: (إنما الحرج على من وقع في عرض أخيه).
انظر: القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين (ص ١٣٢).

(٦) أي كما يدل سكوتة على الفعل على جواز ذلك الفعل لفاعله، فهو يدل على جوازه لغيره أيضاً.

(٧) نقله المازري عن الجمهور. انظر: إيضاح المحصول (ص ٣٦٨)، الإحكام للآمدي (١/١٨٨)، المنحول للغزالي (ص ٢٢٩)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٢٥٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠)، فواتح الرحموت (٢/١٨٣)، تيسير التحرير (٣/١٢٨)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٤)، إرشاد الفحول (ص ٨١)، النبل لابن حزم (ص ٨٩).

(٨) غاية الورقة (٣٩٧) من: ب.

وَفِعَلَهُ أَنْفٍ حَظْرَةٌ لِلْمَاضِي

.....

وَكُرْهَهُ لُنْدَرَةٍ وَمَا رَأَوْا

.....

(خلاف القاضي) أبي بكر الباقلاني في قوله: إن ذلك لا يدل على جوازه لغير الفاعل؛ لأن السكوت ليس بخطاب حتى يعم^(١)، والعموم من عوارض الألفاظ^(٢).

وأجيب: بأنه كالحطاب فيعم، إذ هو لفظ بالقوة^(٣).

قال الكمال^(٤): ويستثنى من ذلك ما إذا سبق بيان قبحه ثم وقع السكوت عليه لأمر آخر^(٥)، كمضي كافر -قرر بالجزية- إلى الذهاب [للكنيسة]^(٦) للتعبد، فلا دلالة للسكوت هنا على جواز الفعل اتفاقاً^(٧).

(١) نقل ذلك عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٠١/٤)، والمحلي في البدر الطالع (١٤٦/٢). ومعنى قول الباقلاني: أن التقرير مخالف للقول، فلا صيغة له تعم، ولا يتعدى إلى غير من أقر على الفعل. وانظرت البرهان (٣٢٨/١)، التلخيص (٢٤٦/٢).

(٢) اختلف الجمهور في اتصاف المعاني بالعموم، بعد اتفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ، فقال بعضهم: إنها تنصف به حقيقة كما تنصف به الألفاظ، وصححه ابن الحاجب.

وقال بعضهم: إنها تنصف به مجازاً، وهو قول أكثر الحنفية، ونقله الأملدي عن الأكثرين، ولم يرجح خلافه، واختاره أبو الحسين البصري، والموفق بن قدامة.

وقال بعضهم: إنها لا تنصف به لا حقيقة ولا مجازاً، حكاه ابن الحاجب، وقال عبد العلي الأنصاري: وهذا مما لم يُعلم أن قائله ممن يعتد بهم.

انظر: الإحكام (١٩٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٩٩)، نهاية السؤل (٤٤٣/١). فواتح الرحموت (٢٥٨/١)، روضة الناظر (٦٦٠/٢)، شرح اللمع (٣٠٢/١)، مختصر ابن الحاجب (١٠١/٢)، تيسير التحرير (١٩٤/١)، المعتمد (١٩١/١)، المسودة (ص ٩٧).

(٣) انظر: شرح المحلي (١٤٦/٢).

(٤) هو كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن أبي شريف المقدسي، أبو المعالي. أصولي فقيه شافعي. من أهل بيت المقدس مولداً ووفاة. نعته ابن العماد بالإمام شيخ الإسلام ملك العلماء الأعلام. من مؤلفاته: الدرر اللوامع بتحرير جمع اللوامع، في أصول الفقه، الفوائد في حل شرح العقائد. توفي سنة ٩٠٦ هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢٩/٨)، كشف الظنون (ص ٧٤٩)، الأعلام (٥٣/٧).

(٥) في الدرر اللوامع: لأمر آخر شرعي.

(٦) كذا في النسختين، والتصحيح من الدرر اللوامع.

(٧) انظر: الدرر اللوامع، لوحة (١٨٨/أ). وانظر: شرح الكوكب المنير (١٩٤/٢)، المعتمد (٣٥٨/١)، البحر المحيط (٢٠٤/٤).

إذا لم يعلم
إطلاعه، ❦

وأما ما فعل في عصره ﷺ ولكن لم يعلم هل اطلع عليه أم لا؛ ففيه قولان
للشافعي ❦ كما نُقل عن حكاية الأستاذ أبي إسحاق عنه، ومن ثمَّ جرى له
قولان في أجزاء الأقط في الفطرة^(١).

وهذه المسألة لم تذكر^(٢) في الأصل ولا في النظم، نعم ذكرها في الكوكب حيث
قال^(٣):

وإن يكن في عصره وما عُلِمَ منه إطلاع فيه خلف منتظم

وفعله أنف حظره للماضي

.....

.....

وكرهه لندرة ومارأوا

لا يقع في أفعاله ❦
محرم، ولا مكروه،
ولا خلاف الأولى

ثم شرع في بيان الأفعال فقال (وفعله) ❦ (انفِ حَظْرَهُ) أي حرّمته،
فليس في شيء من أفعاله عليه الصلاة والسلام محرم (ل) ما علم من الكلام
(الماضي) وهو أنه معصوم من ذلك، وإنما صرح به هنا لتحرير انقسامه إلى
الأقسام الآتية دون الحرمة والكرهية أيضاً.

(و) انف (كرهه) أي كراهته بالمعنى الشامل لخلاف الأولى (لندرة) بضم
النون أي ندرة وقوعهما من أتقياء أمته فكيف يقعان منه ❦ مع عظم منصبه
الشريف على كل منصب، ولأن التأسّي به مطلوب؛ فلو وقع منه لطلب التأسّي
به، واللازم باطل.

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٠٣)، الغيث الجامع (٢/٤٥٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/٢٨٥).

(٢) في النسخة (أ): لم يذكر.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢/٢٨٣)، وهما مسألتان من زيادات السيوطي على الأصل، المسألة

الأولى: سكوت النبي ﷺ هل يدل على الإباحة المجرّدة أو يحتمل الوجوب والتدب أيضاً؟

المسألة الثانية: ما فعل في عصره ﷺ ولم يُعلم هل اطلع عليه أم لا؟

وأما ما فعله لبيان الجواز؛ فلا يكون مكروهاً في حقه ولا خلاف الأولى، بل هو أفضل في حقه؛ لأنه مأمور ببيان المشروع^(١)، كما حكاه الإمام النووي^(٢) عن العلماء في وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، أنه أفضل في حقه من التثليث^(٣).
قال الولي العراقي: استفدنا من قولهم: "إنه لا يقع منه مكروه"، أنه إذا فعل المكروه في حقنا لبيان الجواز لا يكرره، وكذلك القول في خلاف الأولى عند من يفرق بينه وبين المكروه^(٤).

(وما رأوا) من أفعاله ﷺ^(٥):

أقسام
وأحكام أفعال
النبى ﷺ

جِيلَةٌ أَوْ لِيَانٌ جَاءَ أَوْ
مَا بَيْنَ شَرَعٍ وَجِيلِيٍّ وَخَفِيٍّ
.....
مُخَصَّصًا بِهِ فَوَاضِحٌ وَفِي
كَالْحَجِّ رَاكِبًا تَرَدَّدٌ.....

١- الفعل الجلي
(جِيلَةٌ) كالقيام والقعود والأكل والشرب (أَوْ لِيَانٌ) لنص مجمل، أو مرادٌ به خلاف ظاهره (جاء) كقطعه السارق من الكوع، بيان لحل القطع في آية السرقة^(٦).

(١) انظر: تشييف المسامع (٢/٩٠٣)، الغيث الهامع (٢/٤٥٨)، شرح الكوكب الساطع (٢/٢٨٦).
(٢) هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد. نشأ في بيت علم، وبورك له في وقته، ولازم الاشتغال والتصنيف ونشر العلم، وكان شديداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومصنفاته كثيرة منها: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين. توفي رحمه الله سنة ٦٧٦هـ.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠)، الطبقات الكبرى (٨/٣٩٥)، النجوم الزاهرة (٧/٢٧٨).
(٣) انظر: المصموم شرح المهذب (١/٤٦٨). هذا مثال لخلاف الأولى، ومثال المكروه: غيه ﷺ عن الشرب من أفواه القرب، وقد شرب منها.
حديث وضوئه ﷺ مرة أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، رقم الحديث (١٥٧)، وحديث وضوئه مرتين مرتين أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين، رقم الحديث (١٥٨)، وحديث غيه عن الشرب من أفواه القرب، رواه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم الحديث (٥٦٢٨)، وحديث شربه رواه الترمذي في كتاب الأشربة، رقم الحديث (١٨٩٢) وقال: حديث حسن صحيح غريب. وانظر المسألة: البحر المحيظ (٤/١٧٦)، شرح الكوكب المنير (٢/١٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٥٨).

(٥) غايه الورقة (٣٩٦) من: أ.

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، (المائدة: ٣٨).

قال صاحب الأصل^(١): روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقاً من
المفصل^(٢)، (أو، مُخَصَّصاً به) ﷺ كزيادته في النكاح على أربع^(٣) (ف-حکم
ذلك (واضح) إذ الخصوصية لا تلحق به فيها الأمة^(٤))، والبيان واجب عليه ﷺ
لوجوب التبليغ عليه.

لا يقال: هو بالفعل غير متعين؛ لأننا نقول: لا يخرج ذلك عن كونه
واجباً، إذ الواجب المخير يوصف كل من خصاله بالوجوب، وأما الجبلي، فكأن
المراد بوضوح حكمه أنه دال على الإباحة فقط، لأنه القدر المحقق، والحرام
والمكروه منتفیان كما مر، وقد قال الإسنوي^(٥): إنه لا نزاع في ذلك^(٦).

(١) انظر: شرح المحلى (١٤٧/٢)، الإجماع (٢٦٤/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧١/٨)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: (قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل)،
أخرج الدارقطني في السنن (٢٠٥/٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أمر بقطع
سارق رداء صفوان من المفصل - أي مفصل الكوع - وفي إسناده مجهول.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٥١٧/٥) من مرسل رجاء بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل، وذكر
الألباني سنده في إرواء الغليل (٨٢/٨) ثم قال: وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم ثقات، من رجال
التهديب، غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (شيخ ما به بأس). وقطع يد السارق من المفصل هو
مذهب جمهور العلماء.

وانظر: فتح الباري للمحافظ ابن حجر (١١٧/١٢)، سبل السلام للصنعاني (٥٤/٤)، تلخيص الخبير (٧٦/٤).
القوانين الفقهية (ص ٢٣٦)، حاشية ابن عابدين (١٧٠/٦)، كشاف القناع (١٤٦/٦).

(٣) أفردت خصائص الرسول ﷺ بمؤلفات مستقلة، منها: الشفا للقاضي عياض، والشمال للمهدية للترمذي،
والخصائص الكبرى للسيوطي، وهو أشملها وأوفاهها.

(٤) ما ثبت بالدلي خصوصيته بالنبي ﷺ لا يجوز للأمة مشاركته فيه بالإجماع. انظر: فواتح الرحموت (٣٤٠/٢)،
الإحكام للآمدي (١٧٣/١)، التقرير والتحجير (٤٠٣/٢)، الأسرار (٢٠٠/٣).

(٥) هو: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي الشافعي الفقيه الأصولي، انتهت
إليه رئاسة الشافعية في عصره. كان من المكثرين في التصنيف، وأهم مصنفاه: زوائد الأصول، ونهاية السؤل في
شرح منهاج الأصول، والمهمات في الفقه. توفي رحمه الله سنة ٧٧٢هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شيهه (٨٩/٣)، الدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، النسخ المبين
(١٩٣/٢).

(٦) انظر: نهاية السؤل للإسنوي (٦٤٤/٢)، وقد نفى الآمدي والفتازاني - أيضاً - النزاع في كون الأفعال
الجبلية على الإباحة بالنسبة للرسول ﷺ ولأمته. انظر: الإحكام (١٧٣/١)، شرح التلويح على التوضيح
للفتازاني (٣١/٢).

لكن حكى القرافي^(١) قولاً: أنه للندب^(٢)، وحزم به الزركشي فقال: أما في الجبلي فالندب؛ لاستحباب التأسي، وعزاه الأستاذ أبو إسحاق لأكثر المحدثين^(٣).

قال السيوطي^(٤): وعندني أنه لا منافاة بين القولين؛ لأن الحكم أنه للإباحة^(٥)، فإن فعله بنية التأسي أثيب عليه ثواب المندوب، ولكن لا يخاطب به أولاً على أنه مندوب.

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، شهاب الدين الشهير بالقرافي، لسكناه بمحلة القرافة في مصر، برع في فنون عديدة، وأصبح شيخ المالكية في مصر، من مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول، ونفائس الأصول، والفروق، والذخيرة. توفي رحمه الله سنة ٦٨٤هـ.

انظر في ترجمته: الديات المذهب (٢٣٦/١)، انبئ الصافي (٢١٥/١)، الدليل الشافي (٣٩/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)، وأيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في المسودة (ص ١٧٢): "دلالة أفعاله على الاستحباب أصلاً وصفة".

(٣) انظر: تصنيف المسامع (٩٠٤/٢)، التبصرة للشيرازي (ص ٢٤٢)، اللمع للشيرازي (ص ٦٧).

وفي البحر المحيط (١٧٧/٤): ذكر الزركشي أن الخلاف في الأفعال الجبلية التي تحتل الخروج إلى التشريع، بسبب مواظبة النبي ﷺ عليها على وجه خاص كالأكل والشرب واللبس والنوم، قال: وهذا القسم دون الأفعال التي ظهر منها قصد القرية، وفوق الأفعال التي ظهر فيها كونهما جبلة.

والقول بامتناع التأسي به في الأفعال الجبلية نقله أبو إسحاق الإسفراييني. انظر في المسألة: إحكام الفصول للباهي (٣١٥/١)، الإحكام للأمندي (١٧٣/١)، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص ١٩١)، الإجماع في شرح المنهاج (٢٦٤/٢)، نهاية السؤل (٢٤٤/٢)، شرح التلويح على التوضيح (٣١/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، فواتح الرحموت (١٨٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٢)، المنحول للغزالي (ص ٢٦٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٤٨٢/١).

(٤) هو: أبو الفضل عبد الرحمن أبي بكر بن محمد الحنظري جلال الدين السيوطي، كان إماماً بارعاً ذا قدم راسخة في علوم شتى. زادت تأليفه على خمسمائة مؤلف منها: الإتيان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، والكوكب المساطع في نظم جمع الجوامع، ثم شرحه. توفي رحمه الله سنة ٩١١هـ.

انظر في ترجمته: حسن المحاضرة (٣٣٥/١)، شذرات الذهب (٥١/٨)، الفتح المبين (٦٥/٣).

(٥) القول بالإباحة له ﷺ ولأمته ذهب إليه الأمندي، وابن الحاجب، والباهي، والبيضاوي، وإمام الحرميين، وغيرهم. انظر: المصادر السابقة.

قال: والذي يتحرر لي أن الثواب في مثل ذلك على النية فقط، لا على نفس الفعل أيضاً، بخلاف المندوب؛ فإن الثواب فيه على الأفعال أيضاً، وبذلك يحصل الفرق فتأمل^(١).

٣- الفعل المتردد
بين الشرعي
والجلبى

(وفي، ها) تردد من فعله ﷺ (بين شرع وجلبى) بسكون الياء للوزن، وقوله (وخفي) من زيادته - للتكملة^(٢) -، بأن كانت الجلبة تقتضيه في نفسها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة كأن وقع فيها أو في وسيلتها (كالخج ركباً) أي الركوب في الحج^(٣)؛ إذ المقصود الحال نفسها، والتزول بالمُحَصَّب^(٤)، والذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى^(٥)، وجلسة الاستراحة في الصلاة^(٦) (تودد) أي هل يحمل على الجلبى؛ لأن الأصل عدم التشريع فلا يستحب لنا، أو على الشرعي؛ لأنه الظاهر من أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات فيستحب لنا^(٧).

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٢٨٦).

(٢) زاد الناظم كلمة (وخفي) وهي ليست في الأصل. انظر: جمع الجوامع (ص ٦١).

(٣) أخرج حديث ركوبه ﷺ في الحج البخاري في كتاب الحج، باب الركوب والارتداف في الحج، رقم الحديث (١٥٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم الحديث (١٢١٨).

(٤) قالت عائشة رضي الله عنها عن المُحَصَّب: "إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون اسمح لخروجه"، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: "ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ".

والمُحَصَّب بوزن (محمد) اسم مفعول من الحصباء، والحَصْب هو الرمي بالحصى؛ وهو مسيل بين مكة ومي، ويقال له (خيف بين كنانة) وهو الخيف الذي تفاسمت فيه قريش على الكفر، ويسمى أيضاً: (الأبطح)، و (البطحاء) وهي ما انبطح من الوادي واتسع، ويقال له كذلك: (العرس) بتشديد الراء، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، كما قال ابن حجر، وقال الأزرقى: من الحجون إلى حائط عرمان، وقال رشدي الصالح: يعرف الخصب اليوم بالمعبدة.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، رقم الحديث (١٧٦٤)، وباب المحصب، رقم الحديث (١٧٦٥، ١٧٦٦)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، رقم الحديث (١٣١١)، فتح الباري (٣/٧٥٣)، أخبار مكة للأزرقى بتحقيق رشدي الصالح (٢/١٦٠).

(٥) رواه البخاري في كتاب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم الحديث (٩٨٦).

(٦) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم خفض من حديث مالك بن الحويرث وقد اختلف العلماء في حكم جلسة الاستراحة هل هي سنة أو لا؟ انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢/٣٠٠)، رقم الحديث (٨٢٣).

(٧) هذا هو منشأ الخلاف في المسألة وهو تعارض الأصل والظاهر.

انظر: شرح المحلى (٢/١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٣).

قال الولي العراقي: ولم يذكره الأصوليون^(١)، وينبغي أن يتخرج فيه قولان من القولين في تعارض الأصل والظاهر، ومقتضى ذلك ترجيح الأصل^(٢) فيكون كالجبلي، لكن كلام أصحابنا في الحج ركباً، وجلسة الاستراحة، وغيرهما، يدل على ترجيح التأسسي فيه، وقد حكى الرافعي^(٣) وجهين في ذهابه إلى العيد في طريق ورجوعه في أخرى، وقال: إن الأكثرين على التأسسي فيه^(٤).

وما
فمثلُه لأمة^(٥) على الأصح
يُعلمُ أو كان بياناً قد جلا

(وما، سواء) أي سوى ما ذكر من فعله ﷺ (إن) كان (مقصده) من وجوب أو ندب أو إباحة (قد علما) بأي طريق مما سيأتي قريباً (فمثلُه) ﷺ (لأمة) في ذلك (على الأصح) للقطع بأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا

٤ - فعله
المعلوم قصده

(١) يعني هذا القسم الذي تردد بين الجبلي والشرعي، وسبقه إلى الثفي ابن السبكي في الإماح (٢/٢٦٦).

(٢) في النسختين: (الأصلي)، والصواب ما أثبتته من الغيث الهامع (٢/٤٦٠).

(٣) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي، صاحب شرح الوجيز، الذي لم يصنف في المذهب مثله، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول، من مؤلفاته: المحرر في الفقه وشرح مسند الشافعي، والأمال الشارحة على مفردات الفاتحة. توفي رحمه الله سنة ٥٢٣هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/١١٩)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٥٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥).

(٤) أي في الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي انظر: فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (٥/٥٦).

وانظر في المسألة: الغيث الهامع (٢/٤٦٠)، الإماح (٢/٢٦٦)، البحر المحيظ (٤/١٧٨)، شرح المحلي مع حاشية البناي (٢/١٤٧)، تشنيف المسامع (٢/٩٠٥)، غاية الوصول للأتصاري (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٠)، إرشاد الفحول (ص ٣٥).

ورجح الشوكاني أن ما تردد بين الشرعي والجبلي يحمل على الشرعي فيكون مندوباً.

(٥) في جمع الهوامع (ص ٢٤٧): أمته.

(٦) في جمع الهوامع (ص ٢٤٧): سوية.

يرجعون إلى فعله المعلوم المقصد؛ عبادة كان كالصلاة، أو غيرها كالبيع والشراء^(١).

وقيل: مثله في العبادة فقط^(٢)، وقيل: لا مطلقاً، بل يكون كمجهول الصفة^(٣) وسيأتي^(٤).

٤- الطرق التي تعرف بها صفة فعل النبي ﷺ

ثم بين طريق العلم بذلك فقال (بالنص)^(٥) على صفة الفعل، كقوله: "هذا واجب" مثلاً، والجار والجرور متعلق بقوله الآتي: "يعلم".

(أو) بـ(تسوية؛ بما وَضَح) في حكمه، كقوله: هذا الفعل مساوٍ لكذا، في حكمه المعلوم من الوجوب مثلاً، فيكون حكم الآخر كحكمه.

٥- الفعل الواقع بياناً مجمل

(يُعلم) أي مقصد فعله (أو كان) فعله ﷺ (بياناً) أي مبيناً، بكسر الياء (قد جلا) أي ظهر، بأن وقع بياناً مجمل؛ فحكمه كحكم ذلك المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة، فصورة ذلك - كما في الآيات -: أن لا يعلم صفة المأمور به فيفعله ﷺ لتعلم صفته كأن يطوف بعد إيجاب الطواف لتعلم صفته، فيعلم وجوب هذا الطواف لكونه بياناً للواجب.

لا يقال: لا فائدة لهذا البيان لأن الوجوب معلوم من الإيجاب، لأننا نقول: له فائدة وهي وجوب الصفة التي وقعت؛ ككونه سبباً، والابتداء بالحجر، وجعل البيت عن اليسار، ونحوها.

(١) نسبة الآمدي إلى معظم الأئمة من الفقهاء والتكلمين، وهو الصواب انظر: الإحكام (١/١٨٦).
(٢) ربه قال أبو علي بن خلاد من المعتزلة. انظر: المعتمد (١/٣٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٨٦)، شرح العضد (٢/٢٣).

(٣) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني نسبة إليه للزركشي في البحر المحيط (٤/١٨٠)، وقد حكى الآمدي وابن الحاجب هذا القول، ولم ينسباه لأحد، انظر: الهامش السابق.

(٤) أي يجري فيه الخلاف الآتي في قول الناظم: (... وإن جهلنا المقصداً).

(٥) ذكر الإمام الجويني في التلخيص (٢/٢٤٣) بأن أقوى الوجوه التي إذا وقعت الأفعال عليها كان بياناً واجب الإيقاع وجهان: إما التصريح من الرسول ﷺ بالأمر بالإتياع، كقوله (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وإما أن يجمع العلماء على أن المقصد من الفعل الصادر منه بيان.

على أنه يصح الاستناد في الوجوب إلى هذا البيان فيكون دليلاً آخر للوجوب^(١).

قال الولي العراقي: فإن قلتَ قد تكرر منه ذكر ما كان بياناً لمحمّل. قلت: لا تكرر فيه، فالأول: أراد به حكم فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً لمحمّل، وهو الوجوب عليه كما تقدم، والثاني: أراد به حكمه في حقنا، وهو تابع لحكم المحمّل^(٢).

وفي شرح المحقق أن الكلام هنا فيما يعلم به صفة الفعل من حيث هو، لا بقيد كونه [سوى]^(٣) ما تقدم.

أو امثالاً للذي دلّ على
وجوب أو ندب أو الإباحة
خصّ الوجوب قائم الأماره
مثل الصلاة بالأذنين تقع
وكونه لولا وجوبه امتنع^(٤)

(أو) كان فعله ﷺ (امثالاً، لـ) لنص (لذي دلّ على) أحد هذه الأمور من (وجوب أو ندب أو الإباحة) سكت عن التحريم والكراهة؛ لأنهما لم يصدرا عنه ﷺ كما تقدم، والكلام إنما هو في الفعل الصادر عنه لا في الفعل المطلق الذي تتعلق به الأحكام الخمسة.

(١) انظر الاعتراض وجوابه في: الآيات البيّنات (٢٣٢/٣)، حاشية العطار (١٣٠/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٤٩/٢).

(٢) انظر: الغيث الجامع (٤٦١/٢)، وهنا نهاية الورقة (٤٠٠) من: ب.

(٣) لم ترد في النسختين، وأثبتها من شرح المحلي (١٤٩/٢).

(٤) في جمع المواضع (ص ٢٤٨): الوجوب لا تمتنع.

قال في الآيات: وصورة الامتثال أن يكون المأمور به معلوماً، لكن يأتي به لامتثال الأمر به، كما لو تصدق ب درهم امتثالاً لإيجاب التصديق، فيعلم وجوبه من وقوعه امتثالاً، وإلا فهو في حد نفسه لا تعلم صفتة.

ومن فوائد استفادة الحكم منه مع استفادته من الأمر أيضاً، التأكيد في ثبوت الحكم، حيث استفيد من كل من الأمر والفعل، ودفع توهم [توقف] (١) أجزاء المأمور به على بعض الوجوه، انتهى (٢).

القارن الدالة على
كون الفعل واجباً
أو مندوباً

ولما ذكّر ما يُعرف به جهة الفعل من الوجوب والندب والإباحة؛ ذكر ما يخص الوجوب فقال: (خصّ الوجوب) عن غيره من ندب أو إباحة أحد أمرين؛ أحدهما (قائم الأماره) - بفتح الهمزة - أي العلامة القائمة بالوجوب (مثل الصلاة بالأذنين) أي الأذان والإقامة (تقع) لأنه ثبت باستقراء الشريعة أن ما يؤذن أو يقام لها واجبة، بخلاف ما لا يؤذن ولا يقام لها كصلاة العيد والاستسقاء فالأذان والإقامة شعار يختص بالفرائض (٣).

(و) ثانيهما (كونه) أي الفعل (لولا وجوبه امتنع) أي ممنوعاً منه لو لم يجب، ومثله في الأصل بالختان (٤) والحد - أي لقطع السرقة (٥) - فإن الجرح

(١) لم ترد في (ب).

(٢) انظر الآيات البيّنات (٢٣٣/٣).

(٣) أي أن ما لا يؤذن لها كصلاة العيد لا يحكم بوجوبها، وليس المراد انتفاء الوجوب عنها، فلا يلزم من انتفاء علامة الوجوب - كالأذان - انتفاء الوجوب، وإلا لانتقض بالصلاة المنفورة؛ لأنها لا آذان لها مع أنها واجبة.

انظر: حاشية البناني (١٤٩/٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٥/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (الفطرة خمس: الختان، الاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونف الأباط) رواه البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم الحديث (٥٨٩١). وانظر الخلاف في حكم الختان في: القوانين الفقهية (ص ١٢٩)، فتح الباري (٣٥٣/١٠)، المستوعب (٢٦٥/١)، نيل الأوطار (١٣٤/١).

(٥) يشير إلى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (قطع النبي ﷺ يد سارق في مِجَنٍّ ثلثه درهم). رواه البخاري في كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾، رقم الحديث (٦٧٩٨).

والإبانة ممنوع منهما، ففعلهما يدل على وجوبهما^(١)، ومثله بعضهم بإحداذ زوجة المتوفى عنها^(٢)، وأما تمثيل البيضاوي^(٣) له بالركوعين في صلاة الخسوف^(٤)؛ فمعتزض بأن النووي ذكر أنه لو صلاها كسائر الصلوات صحت^(٥).

قال الولي العراقي: وقد نُقضت هذه القاعدة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة؛ فإن الأصل المنع منهما، ومع هذا فلم يدل فعله لهما على وجوبهما^(٦). ولكن أشار المحقق إلى جوابه حيث قال: وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة لدليل؛ كما في [سجود]^(٧) السهو، وسجود التلاوة في الصلاة^(٨). وزاد البيضاوي ثالثاً؛ وهو أن يوافق نذراً؛ كأن يقول النبي ﷺ: إن هُزم العدو؛ فله عليّ صوم يوم، فهُزم العدو فيصوم يوماً، وأقره الإسنوي^(٩).

- (١) أي: أن يكون ذلك الفعل ممنوعاً منه لو لم يجب؛ كالتحان والحد، فإن كلا منهما عقوبة ممنوع منها، فجاوزها يدل على وجوبها. انظر جمع الجوامع (ص ٦٢)، تشنيف المسامع (٩٠٨/٢)، شرح الكوكب الساطع (٢٨٦/٢)، غاية الوصول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المنير (١٨٥/٢).
- (٢) يشير إلى حديث أم عطية رضي اله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً". رواه البخاري في كتاب الطلاق، باب القسط للحاذة عند الطهر، رقم الحديث (٥٣٤١)، ورواه مسلم في كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد، رقم الحديث (٩٣٨).
- (٣) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين البيضاوي، القاضي المفسر الأصولي، تولى قضاء شيراز مدة من الزمن، له مصنفات كثيرة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وشرح مختصر ابن الحاجب. توفي رحمه الله سنة ٦٨٥هـ.
- انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٧/٨)، الوافي بالوفيات (٣٧٩/١٧)، الفتح المبين (٩١/٢).
- (٤) تمثيل البيضاوي في منهاج (٦٥٢/٢) مع نهاية السؤل، واعتراض النووي في المجموع شرح المهذب (٥٤/٥).
- (٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٥٤/٥).
- (٦) انظر: الغيث الجامع (٤٦٢/٢). وفي النسختين: (فإن الأصل المنع) ولم ترد كلمة (منهما).
- (٧) لم ترد في (ب).
- (٨) انظر: شرح المحلى (١٤٩/٢). وانظر أيضاً في جواب هذا الاعتراض: الدرر اللوامع للكمال ابن أبي شريف. لوحة (١/٨٨٩)، الآيات البيئات (٢٣٥/٣).
- (٩) انظر: منهاج الوصول مع شرحه نهاية السؤل (٦٥٢/٢).

ولم يذكره الناظم كأصله؛ قال الولي العراقي: "لأن النذر لا يتصور منه ع بناء على أنه مكروه^(١)" انتهى.

والندبَ قصدُ قرْبَةٍ تجرّداً
فللوجوبِ قيلَ للندبِ يفي
وذا فشا وإن جهلنا المقصدَا
.....

ثم عطف على الوجوب قوله (والندب) فهو منصوب، أي وخص الندب من غيره (قصدُ قرْبَةٍ تجرّداً) عن أمانة دالة على الوجوب، فإنه يدل على أنه مندوب؛ لأن الأصل عدم الوجوب، و(ذا) الفعل لمجرد قصد القرْبَة (فشا) أي كثر؛ من صلاة و صوم وقراءة وغيرها.

وهذا الكلام - كما قاله الولي العراقي - ليس فيه فائدة مقصودة^(٢)، وزاد في المنهاج: أن يُعلم كونه قضاء لفعل مندوب؛ لأن القضاء يحكي الأداء^(٣)، وقد ذكره في الكوكب عوضاً عن قول الأصل: "وهو كثير" حيث قال^(٤):

والندبَ قصدُ القرْبَةِ المجرّدُ
وكونُهُ قضاءً ندبٌ يُعهدُ
ومقتضى التعليل أن الفرض كذلك، ثم رأيت الإسْنوي^(٥) نقله عن المحصول ومختصراته^(٦)، وتعجب من ترك البيضاوي له مع ذكره إياه في المندوب، ثم نقل عنهما أيضاً^(٧) أن الندب يُعلم أيضاً بأن يداوم على الفعل ثم يتركه من غير نسخ. انتهى.

(١) الغيث الجامع (٤٦٢/٢).

(٢) انظر: المصدر السابق. نفس الموضوع.

(٣) انظر: منهاج الوصول (٦٥٣/٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٨٥/٢).

(٥) انظر: نهاية السؤل (٦٥٣/٢).

(٦) انظر: المحصول (٢٥٥/٣)، الحاصل من المحصول لنتاج الدين الأرموي (٤٢٦/٢)، التحصيل من المحصول لسراج

الدين الأرموي (٤٤١/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠).

(٧) أي الرازي والبيضاوي.

الخلاص في صفة
الفعل بالنسبة
للأمة غداً جهلت
بالنسبة للنبي ﷺ

ثم بينَ مقابل قوله "إن مقصده قد علماً"، بقوله (وإن جهلنا المقصداً) بأن لم تعرف صفة الفعل؛ من وجوب أو ندب أو إباحة بالنسبة إليه ﷺ وإلى الأمة.

(ف) فيه أقوال^(١) بينها بقوله أنه (للوّجوب) في حقه وحقناً؛ لأنه الأحوط فيحمل عليه.

قال الولي العراقي: وبه قال من الشافعية؛ ابن سريج^(٢)، وأبو علي بن خَيْرَان^(٣)، والإصطخري^(٤)، ومال إليه ابن السبكي^(٥) أي والناظم، وصححه ابن

(١) ستة سيذكرها الشارح، وهي تتعلق بالفعل الذي ظهر فيه قصد القرينة، وهو الذي اختلف فيه الأصوليون.
(٢) نقل الجويني القول بالوجوب عن ابن سريج مقيداً بما ظهر فيه قصد القرينة، وأما ما لم يظهر فيه قصد القرينة فقال عنه: "عزى ذلك إلى ابن سريج بعضُ النقلة، وهذا زلل، وقدر الرجل عن هذا أجل". البرهان (١/٣٢٥)
وابن سريج هو: أحمد بن عمر بن سريج المناضي البغدادي الشافعي. قال الشيخ أبو إسحاق: كان يقال له الباز الأشهب، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمه الله حتى على المزني، وكان يعد من مجددَي المائة الثالثة. قال الذهبي: كان صاحب سنة واتباع. له كتاب مختصر في الفقه، وكتاب التقريب بين المزني والشافعي، وكتاب الرد على محمد بن الحسن. توفي رحمه الله سنة ٣٠٦هـ.
انظر في ترجمته: الفهرست لابن النديم (ص ٣٥٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٠١)، الطبقات الكبرى (٣/٢١١).

(٣) هو: الحسين بن صالح بن خَيْرَان، الشيخ أبو علي البغدادي، الفقيه الشافعي، وأحد أركان المذهب، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً زاهداً، من كبار الأئمة. عرض عليه القضاء فلم يقبله في زمن المقتدر بالله، وسُمّر باب داره لذلك، وكان يعاتب ابن سريج على قبوله القضاء. توفي سنة ٣٢٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣/٢٧١)، وفيات الأعيان (١/٤٠٠)، شذرات الذهب (٢/٣٨٧).

(٤) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، قاضي قُهم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسيبة بغداد، وأُفتي بقتل الصابئة. من مؤلفاته: أدب القضاء، كتاب الشروط والموتائق والمحاضر والسجلات، وله في الأصول آراء مشهورة. توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٧/٢٦٨)، الطبقات الكبرى (٣/٢٣٠)، الفتح المبين (١/١٧٩).

(٥) في الإجماع (٢/٢٦٥)، ونسبه أيضاً إلى أبي علي بن أبي هريرة.

السمعاني، وقال: إنه الأشبه بمذهب الشافعي رحمه الله، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة، انتهى^(١).

ومثله في شرح الكوكب^(٢)، وحذف هذا الاستدراك، وزاد اختيار الإمام^(٣) له في المعالم^(٤)، وذكر في شرح المنهاج^(٥) أن القاضي نقله عن مالك رحمه الله. قال القرافي: وهو الذي نقله المالكية في كتبهم الأصولية والفروعية، وفروع المذهب مبنية عليه^(٦).

(١) انظر: قواطع الأدلة (١٧٧/٢). والإمام السمعاني - كما أشار الشارح - خلط بين ما ظهر فيه قصد القربة، وما لم يظهر فيه ذلك، وسرّى بينهما، وجعلهما مسألة واحدة، ومن الأصوليين من يجعلها مسألتين، كما هو صنيع المؤلف. انظر: القواطع (١٧٦/٢، ١٩٣).

(٢) أي نقل السيوطي القول بالوجوب عن العلماء السابقين الذين نقل عنهم العراقي. انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٨٨/٢).

(٣) هو: الإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي القرشي، أبو عبد الله، فخر الدين، علم من أعلام الشافعية، وبخاصة في علم أصول الفقه. من آثاره: المحصول، المعالم، في أصول الفقه، التفسير الكبير المسمى (مفاتيح الغيب). توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٣/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، وفيات الأعيان (٢٤٨/٤).

(٤) انظر: المعالم في علم أصول الفقه للرازي (ص ١٠٣).

(٥) انظر: الإمام في شرح المنهاج لابن السبكي (٢٦٥/٢).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٨٨)، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك أيضاً أبو إسحاق الشيرازي، ومن قال به من المالكية: ابن القصار، والأهري، وابن خريز، منداد، والباجي، وهذا القول - أيضاً - رواية عن الإمام أحمد، ونقله القاضي أبو بكر عن أكثر أهل العراق.

انظر: العدة (٣٧٣/٣)، التبصرة (ص ٢٤٢)، إحكام الفصول للباجي (٣١٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢).

وهناك رواية ثانية عن الإمام مالك بالإباحة. انظر: مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للتلمساني،

(ص ٥٧٨)، الإحكام للأمدني (٦٧٤/١)، المحصول (٢٣٠/٣).

و(قيل) وهو المنسوب للشافعي رحمه الله (١) إنه (للندب يفي) لأنه المتحقق بعد
الطلب (٢)، وجزم الطلب قدر زائد، الأصل عدمه (٣).

لا يقال: الفعل لا طلب فيه والكلام في الفعل.

لأننا نقول: المعنى أنه رحمه الله لا يفعل إلا بعد الطلب، فعند الجهل بصفة هذا
الفعل، المحقق بعد الطلب الندب.

قيل الإباحة وقيل بل قف

في كلها والأولين (٤) مُسَجَلًا وفيهما إن قصد قرابة جلاً

و(قيل) (١) أنه لـ (لإباحة) لأن الأصل عدم الطلب.

قال الولي العراقي: وهو المحكي عن مالك (٥)، واختاره إمام الحرمين في

البرهان (٦)، واختار ابن الحاجب (٧) أنه إن ظهر فيه قصد القرابة فالندب، وإلا
فالإباحة (٨)، انتهى.

(١) نسب إلى الإمام الشافعي: الجويني، والرازي، وابن السكيت، والإسنوي، وغيرهم.
انظر: البرهان (٣٢٢/١)، المحصول (٢٣٠/٣)، والإجماع (٢٦٥/٢)، ونهاية السؤل (٢٤٥/٢)، الإحكام
للأمدي (١٧٤/١).

وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو مذهب أكثر الحنفية، والظاهرية، واختاره أبو بكر الثعالق، وأظن أبو
شامة في نصرته، وقال الشوكاني: هو الحق
انظر: العدة (٧٣٧/٣)، تيسير التحرير لأمر باشاده (١٢٣/٣)، الإحكام لابن حزم (٤٤٧/١)، المحقق من
علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول لأبي شامة (ص ٦٧)، البحر المحيط (١٨٣/٤)، إرشاد
الفحول (ص ٧٧).

(٢) انظر: غاية الوصول للأصاري (ص ٩٢).

(٣) نهاية الورقة (٤٠٢) من: ب.

(٤) في هج الفوامع (ص ٢٤٨): والأولين.

(٥) نسبة إليه الرازي، والآمدي، والأصفهاني، والنهدي، وذهب إلى هذا القول أبو بكر الجصاص والكرخي،
والسرخسي من الحنفية. انظر: المحصول (٢٣٠/٣)، الإحكام (١٧٤/١)، بيان المختصر (٤٨٦/١)، نهاية
الوصول (٢١٢٢/٥)، أصول الجصاص (٧٦/٢)، أصول السرخسي (٨٧٩/٢)، التقرير والتحيز (٤٠٥/٢).

(٦) انظر: البرهان (٣٢٤/١).

(٧) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو الكردي المالكي، المعروف بابن الحاجب. إمام في
الأصول والفقه العربية والقراءات، ومصنفاته برهان إمامته، منها: منتهى السؤل والأمل، الشهير بمختصر ابن
الحاجب، في أصول الفقه جامع الأمهات في فقه المالكية، والكافية في النحو. توفي رحمه الله سنة ٦٤٦هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٨٦/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٤/٢٣)، غاية النهاية في طبقات القراء
(٥٠٨/١)، وهو الصحيح من اختيار إمام الحرمين. انظر: البرهان (٣٢٤/١).

(٨) انظر: الغيث الجامع (٤٦٣/٢).

(وقيل) وصححه القاضي أبو الطيب^(١)، وحُكي عن جمهور المتكلمين كالصيرفي^(٢)، والغزالي^(٣)، وأتباعهما، واختاره الآمدي^(٤)، والبيضاوي^(٥)، (بل قف) عن الجزم (في كلها) أي الوجوب والتدب والإباحة حتى يقوم دليل؛ لتعارض أوجه الثلاثة^(٦).

(و) قيل بالوقف في (الأولين) الوجوب والتدب فقط؛ لأنهما الغالب من فعله

ﷺ

(١) انظر: الإجماع لابن السبكي (٢٦٥/٢) وعزاه للقاضي في كتابه الكفاية. وانظر: البحر المحيط (١٨١/٤)، التحرير (١٤٧٥/٣).

(٢) نقله عنه ابن السبكي في الإجماع (٢٦٥/٢)، والبيضاوي والإسنوي في المنهاج ونهاية السؤل (٦٤٦/٢)، والآمدي في الأحكام (١٧٤/١). ونقله عنه الشيرازي في اللمع (ص ٦٨)، وقال الشيرازي: "وهو الأصح". والصيرفي هو: محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي الفقيه الأصولي قيل عنه: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي. من تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، والبيان في دلائل الأعلام في الأصول. توفي رحمه الله سنة ٣٣٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، الطبقات الكبرى (١٨٦/٣)، الفتح المبين (١٩١/١).

(٣) انظر: المستصفي (٤٥٥/٣)، المنحول (ص ٢٢٥).

والغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، الفقيه الأصولي المتصوف، طار صيته في الآفاق، له أكثر من ستين مصنفاً منها: السوجيز والوسيط والبسيط في الفقه، والمستصفي والمنحول وشفاء الغليل في أصول النطق، ومقاصد الفلاسفة، وحقائق الفلاسفة، في الفلسفة، وإحياء علوم الدين في التصوف. توفي رحمه الله سنة ٥٠٥هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٣٢٢/١٩)، الطبقات الكبرى (١٩١/٦).

(٤) انظر: الأحكام (١٧٤/١). وقال بعد حكاية المذاهب (الوقف والإباحة أقرب).

والآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، الفقيه الأصولي، كان بحراً في علم المعقولات والمنطق والكلام، قال الذهبي: كان السيف غاية، ومعرفة بالمعتول نهاية، وكان الفضلاء يزدحمون في حلقته، له مصنفات كثيرة منها: الأحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول، وأبكار الأفكار في علم الكلام. توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٩٣/٣)، سير أعلام النبلاء (٣٦٤/٢٢)، الطبقات الكبرى (٣٠٦/٨).

(٥) انظر: منهاج الوصول (٦٤٤/٢).

(٦) قال ابن السبكي في الإجماع (٢٦٥/٢): "وعليه جمهور المحققين منا"، وحكى الرازي هذا القول عن أكثر

المعتزلة. انظر: المحصول (٢٣٠/٣).

وقوله: (مُسَجَّلًا) أي سواء ظهر قصد القرية أو لا، راجع لجميع تلك الأقوال.

قال المحقق: ومجاعة القرية للإباحة؛ بأن يقصد بفعل المباح بيان الجسواز للأمة، فيثاب على هذا القصد - ما قاله المصنف؛ أي ابن السبكي^(١).
(و) قيل بالوقف (فيهما) أي الأولين فقط (إِنْ قَصِدُ قَرْبَةَ جَلَّاحٍ) أي ظهر، وإلا فلا لإباحة^(٢).

وفيه: أن ظهور قصد القرية من أمارات الندب - كما تقدم - فكيف يتردد بينهما^(٣)؟

وأجيب: بأن ما تقدم لم يكن معه احتمال ندب بخلاف ما هنا^(٤).
ووقع في بعض نسخ الأصل (وفيها إن لم يظهر قصد القرية) وعليه شرح العراقي، وقال إنه معكوس^(٥).

وقال المحقق: وقوله: "إن ظهر"، عدل إليه عن قوله: "إن لم يظهر"، الذي هو سهو؛ كما رأيتهما في خطه مشطوباً على الثاني منهما، ملحقاً بدله الأول^(٦).
قال في الآيات: وجه كونه سهواً أنه لا يناسب المقيد؛ لأن عدم ظهور قصد القرية يبعد الوجوب والندب؛ فكيف يقيد به الوقف فيهما.

(١) انظر: شرح المحلي (١٥٠/٢).

(٢) هذا القول السادس في المسألة: الوقف في الأولين فقط، الوجوب والندب، إن ظهر قصد القرية، وإن لم يظهر فلا لإباحة.

(٣) أي كيف يتصور اجتماع القول بالإباحة مع القرية، الاعتراض وحوابه في حاشية البناني (١٥٠/٢). وأجواب الأمدى في الأحكام (١٧٤/١) بأن المراد بالإباحة مع القرية عدم الخرج.

(٤) انظر: حاشية البناني (١٥٠/٢).

(٥) انظر: المغيث الهامع (٤٦٣/٢)، وقال العراقي (وصوابه: إن ظهر قصد القرية كما قررته).

(٦) انظر: شرح المحلي (١٥٠/٢).

ثم لو سلمَ عدم منافاة عدم ظهور قصد القرية لهما، بناء على أنه لا يلزم من عدم ظهور ذلك انتفاؤه في الواقع، فاحتمالهما مع ظهور ذلك القصد أتم، فلا وجه لإخراجه بذلك التقييد.

وقد يقال: لم يقصد بذلك التقييد إخراجه؛ بل الإشارة إلى ثبوت الحكم له بالأولى، بخلاف ما لو قيد بظهور قصد القرية إذ لا يفهم منه عدم ظهوره، وما لو ترك التقييد رأساً فإنه يتوهم منه الاختصاص بأحد القسمين، وحيث فلا سهو، اللهم إلا أن يكون التقييد بالظهور لمطابقة مذهب هذا القائل، فليتأمل^(١).

(١) انظر: الآيات البيّنات (٢/٢٣٧).

[التعارض بين قول النبي ﷺ وفعله]

والقولُ والفعلُ إذا تعارضا مع مقتضى تكريرِ ما القولُ اقتضى
فإن به خصَّ انسخنُ بما قفا فإن جهلت.....

ثم بين حكم التعارض^(١) بين القول والفعل، ولم يذكر هنا التعارض بين القولين؛ لأنه سيأتي في التعادل والتراجيح، ولا بين الفعلين؛ لعدم جريان جميع التفاصيل فيه، بل لم يجر فيهما التعارض^(٢) على ما في المختصر، والمنهاج^(٣).

فقال: (والقولُ والفعلُ) أي قول النبي ﷺ وفعله (إذا تعارضا) أي تخالفا؛ كما فسر به المحقق^(٤)، وهو تفسير له بالأعم، لأن حقيقة التعارض بين الأمرين، تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه^(٥).

ودعاه إلى ذلك التفسير، تصحيح قوله (مع مقتضى تكريرِ ما القولُ اقتضى) بأن دل دليل على تكرار مقتضى القول، لأنه لو أريد بالتعارض حقيقة المذكورة

(١) التعارض بين الشيتين هو: تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه.

وهذا التعريف ذكره ابن السبكي في الإمهاج (٢/٢٧٣).

وانظر كذلك: نهاية السؤل (٢/٦٥٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥)، فواتح الرحموت (٢/١٨٩)، تيسير التحرير (٣/١٣٦)، أصول السرخسي (٢/١٣).

(٢) لأن الأفعال لا عموم لها، فلا تشمل جميع الأوقات المستقبلية، ولا تدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: المراجع القادمة في حاشية (٣).

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٢٦) مع شرح العبد، منهاج الوصول للبيضاوي (٢/٦٥٤) مع نهاية السؤل، وانظر للاستزادة: الإحكام للآمدي (١/١٩٠)، المنحول (ص ٢٢٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٤)، تيسير التحرير (٢/١٤٧)، الإمهاج (٢/٢٧٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٨)، المعتمد (١/٣٥٩)، مختصر التحرير لابن النجار (ص ١٠٣)، البحر المحيط (٤/١٩٢).

(٤) انظر: شرح المحلي (٢/١٥٠).

(٥) هذا التعريف للتعارض ذكره ابن السبكي في الإمهاج (٢/٢٧٣)، والإسنوي في نهاية السؤل (٢/٦٥٤).

لصار هذا القيد مستدر كاً [لإغناء] (١) ما قبله عنه، إذ لا يتحقق التعارض بذلك المعنى إلا إذا دل الدليل على ما ذكر، ولم يصح جعله من أقسامه ما ذكره بقوله الآتي: "وإن بنا فلا تعارض" الخ، إذ كيف يكون ما انتفت عنه المعارضة من أقسام ما فيه المعارضة (٢).

الحالة الأولى:
أن يكون القول
خاصاً به، فالمتأخر
ناسخ للمتقدم

(فإن) كان القول (به شخص) أي خاصاً بالنبي ﷺ كأن يقول: لا يجوز لي الفعل في وقت كذا، ثم يفعله فيه (المتأخر بما قفا) أي فالمتأخر (٣) - وهو الفعل في المثال - ناسخ للمتقدم منهما في حقه ﷺ، بناء على الصحيح من جواز النسخ بالفعل (٤) - خلافاً للمعتزلة (٥) - ولا معارضة في حق الأمة؛ لعدم تناول القول لهم. قال المحقق: وذلك ظاهر في تأخر الفعل، وكذا في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز المستمر، واحترز بقوله: "مع مقتض" الخ؛ عما لم يدل فلا نسخ حينئذ، لكن في تأخر الفعل دون تقدمه، لما تقرر من دلالة الفعل على الجواز المستمر (٦).

(١) في (أ): كإغناء.

(٢) قال الشريبي معلقاً على قول ابن السبكي: (وإذا تعارض القول والفعل، ودل دليل على تكرار مقتضى القول، فإن كان خاصاً به فالمتأخر ناسخ...) قال الشريبي: وهو تقييد لا حاجة إليه، لأن فعله عليه الصلاة والسلام غير الجبلي، إنما يكون للتشريع، ومتى كان له، دام مقتضاه حتى يرفعه خلافاً.

انظر: تقريرات الشريبي على جمع الجوامع (١٥١/٢).

(٣) أي إن عُرف المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم، قولاً كان أو فعلاً.

(٤) أي يكون الفعل ناسخاً لحكم القول.

انظر: شرح الكركب المنير (٥٢٦/٣)، إرشاد الفحول (ص ٧٩).

(٥) انظر: المعتمد (٣٦٠/١).

(٦) انظر: شرح الخلي (١٥٠/٢). وهذا فيه خلاف مبني على جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال؛ فمن قال

بالجواز قال: الفعل ناسخ، ومن قال بعدم الجواز لم يقل بالنسخ. انظر: المحصول (٢٥٧/٣) المعتمد (٣٦٠/١)،

شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٣).

(فإن جهلت) المتأخر من القول والفعل ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: يرجح القول^(١)، لأنه أقوى دلالة من الفعل لوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة، إذ له محامل فلا بد من أمر مقارن يبين بعضها.

والثاني: يرجح الفعل؛ لأنه أقوى في البيان بدليل أنه يُبين به القول^(٢).

..... الثالثُ الأقوى قفا
.....^(٣)

وإن بنا فلا تعارض المجلى فيه وفينا نسخُ ثانٍ أولاً
إذا دليلُ دُنَّا على اتسَا فإن يكنْ تأريخُ ذين التَّبَسَا

والقول (الثالث) وهو (الأقوى) أي الأصح (قفا) عن أن ترجح أحدهما على الآخر في حقه ﷺ إلى تبيين التأريخ؛ لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الآخر، ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل على تأسينا به ﷺ في الفعل^(٤)، لعدم تناول القول لنا^(٥)، وأما إذا لم يدل دليل على ذلك فلا يتوهم التعارض أصلاً.

(١) وهذا هو رأي الجمهور، وصححه الرازي وابن الحاجب والبيضاوي وابن الهمام والشيرازي والآمدي.
انظر: المحصول (٢٥٨/٣)، مختصر ابن الحاجب (٢٦/٢) مع شرح العضد، المنهاج (٦٥٤/٢) مع نهاية السؤل، تيسير التحرير (١٧٦/٣)، التبصرة (ص ٢٤٩)، الإحكام الآمدي (١٩٣/١).

(٢) انظر: شرح المحلى (١٥٢/٢)، واختار تقدم الفعل ابن عويز منداد من المالكية، وبعض اشافعية. انظر: إحكام الفصول (٣٢١/٢)، البحر المحيط (١٩٨/٤).

(٣) ورد في جمع الموامع (ص ٢٤٩) بعد هذا البيت:

قلت بل الأقوى الذي الجلُّ ثنا أن على الفعلِ المقالُ رجحَا

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب: (٢١).

(٥) انظر: شرح المحلى (١٥٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٧٩)، شرح العضد (٢٦/٢)، المحصول (٢٥٩/٣).

الحالة الثانية:
أن يكون القول
خاصاً بنا

(وإن) كان القول خاصاً (بنا) أيتها الأمة؛ كأن قال: يجب عليكم صوم
عاشوراء في كل سنة، وأفطر ﷺ فيه في سنة، بعد القول أو قبله (فلا تعارض
انجلي، فيه) أي في حق النبي ﷺ بين القول والفعل؛ لعدم تناول القول له^(١).

(و) أما (فيها) أي في حق الأمة فـ(نسخ ثانٍ) منهما بأن علم (أولاً، إذا
دليل) خاص (دلنا على اتساع) أي إقتداء به ﷺ، وإن لم يدل دليل على الاتساع
به في الفعل؛ فلا تعارض في حقنا؛ لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا.

وإنما قيد هنا وفيما يأتي بهذا القيد^(٢)، دون ما تقدم في (وما، سواءً إن
مقصده قد علمنا)، فإنه يفيد ثبوت التأسى وإن لم يدل دليل خاص، بل يكفي ثم
بنحو قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣)؛ لأن
الكلام هنا فيما إذا ثبت حكم في حقنا، ثم وقع منه ﷺ فعل يخالفه، فلا يترك ما
ثبت في حقنا، ويثبت تأسينا به إلا بدليل خاص، والكلام هناك حيث لم يثبت في
حقنا ما يخالف الفعل، فيطلب تأسينا به؛ لعدم المعارض فيه في حقنا.

ولا يشكل على هذا ما نقلته آنفاً عن المحقق من قوله: ولا تعارض في حقنا
حيث دل دليل على تأسينا الخ^(٤)؛ لأن الظاهر من كلامه أنه حيث كان الفعل
مخصوصاً به ﷺ كان ما يناقضه مخصوصاً به أيضاً، لرفعه ما كان مخصوصاً به، فلا

(١) انظر: الأحكام للأمدى (١/١٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٠)، المحصول
(٢٥٧/٣)، غاية السؤل (٢/٦٥٥).

وهذه العبارة لا معنى لها، إذ ليس في الشرع ما هو خاص بنا دونه ﷺ، وهذه الحالة لا تصلح أن تكون من
مسائل الأصول.

(٢) المراد بالقيد هنا: إذا دل دليل على التأسى به في الفعل.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٤) أي قوله تعالى: "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة".

يؤثر في تأسيسنا به الدليل العام^(١)، بل لا بد من دليل خاص على التأسسي به، فبدونه يكون من قبيل ما كان مخصصاً به، فليتأمل.

(فإن يكن تاريخ ذين) أي القول والفعل (التبسا) بأن جهل تاريخهما؛
ففيه الأقوال الثلاثة السابقة في الخاص به تلك^(٢).

قيل بالفعل، وقيل الوقف عن العمل بواحد منهما.

فالثالث الأصح بالقول العمل^(٣) وإن لنا وللنبي قد شمل
تقدم^(٤) الفعل أو القول أحق له وللأمة مثل ما سبق

(والثالث) وهو (الأصح) هنا (بالقول العمل) أنه يعمل بالقول^(٥)، وتقدم أدلة
هذه الأقوال.

قال المحقق: "وإنما اختلف التصحيح في المسألتين؛ أي حيث رجح الوقف
ثم، والعمل بالقول هنا - كما في المختصر -؛ لأننا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم
بحكمه لنعمل به بخلاف ما يتعلق بالنبي ﷺ إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه، وإن
رجح الأمدي تقدم القول فيه أيضاً^(٦) انتهى.

واستشكل هذا التوجيه^(٧)؛ بأن الترجيح إنما يكون بدليل، ومجرد
احتياجنا للعلم بالحكم لنعمل لا يصلح دليلاً مرجحاً مع التعارض، مع أن هذا

(١) انظر: شرح المحلي (١٥٢/٢)، قال ابن جزري في تقريب الوصول (ص ١٧٨): (إذا ثبت حكم في حقه ﷺ ثبت
في حق أمته، إلا أن يدل دليل على تخصيص ذلك به).

(٢) انظر الأقوال الثلاثة وأدلتها في: المحصول (٢٥٨/٣)، الإحكام للأمدي (١٩١/١)، مختصر ابن الحاجب مع
شرح العضد (٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢)، تيسير التحرير (١٤٨/٣).

(٣) في مع الخوامع (ص ٢٤٩): عُمل.

(٤) في مع الخوامع (٢٤٩): يتقدم.

(٥) تقدم القول عند الجهل بتاريخ المتأخر منهما، هو الأصح عند الجمهور كما قال الزركشي في تشييف المسامع
(٩١٣/٢).

(٦) انظر: شرح المحلي (١٥٣/٢).

(٧) انظر: حاشية البناي (١٥٣/٢).

التوجيه لا يقتضي ترجيح خصوص القول، بل ترجيح أحد الأمرين من القول ومقتضى الفعل.

وأجيب: بأن الترجيح هنا لم يقع إلا بدليل وهو كون القول أقوى، إذ هو موضوع للدلالة كما تقدم فلا يختلف، بخلاف الفعل فإن له محامل، وإنما يفهم منه في بعض الأحوال بقرينة.

ولأن العمل بالقول يبطل مقتضى الفعل في حق الأمة فقط، ويبقى في حقه عليه السلام، والعمل بالفعل يبطل مقتضى القول جملة؛ لأنه مختص بالأمة، وقد بطل حكمه في حقهم، والجمع بينهما ولو بوجه أولى من إبطال أحدهما، لكن لما احتجنا للترجيح للتعبد عملنا بهذا الدليل الذي هو قوة القول، ولم تُراع الاحتمال بخلاف ما يتعلق به عليه السلام لما لم يُحتج إليه، أعرضنا عن الترجيح بهذا الدليل مراعاة للاحتمال، فإننا مأمورون بالعمل لا محالة، ولا مخلص إلا الترجيح بخلاف ما لم نكلف فيه بشيء، فإنه لا أثر لاجتهادنا، فليتأمل جداً^(١).

(وإن) كان القول (لنا) أيتها الأمة (وللنبي) عليه السلام (قد شمل) بفتح الميم،

كأن يقول: يجب عليّ وعليكم صوم عاشوراء، إلى آخر ما مرّ؛ فـ (تقدم الفعل أو القول أحق، له) عليه السلام (وللأمة مثل ما سبق) من أن المتأخر من القول والفعل - بأن علم - متقدم على الآخر، بأن ينسخه في حقه عليه السلام، وكذا في حقنا إن دل دليل على اتسائنا به في الفعل، وإلا^(٢) فلا تعارض في حقنا^(٣).

(١) أي أن سبب تصحيح العمل بالقول، هو أن الأمة محتاجة للعمل بواحد من القول والفعل؛ والقول أقوى فقدم على الفعل، انظر: حاشية التفتازاني على شرح العبد (٢٨/٢)، الإحكام الآمدي (١٩٤/١)، تيسير التحرير (١٥٠/٣)، حاشية البناني على شرح الحلبي (١٥٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٠٥/٢).

(٢) أي مع عدم قيام الدليل على التماسي به في الفعل.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٩٤/١)، حاشية التفتازاني (٢٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨١).

وإن جهل المتأخر فالأقوال السابقة، أصحها في حقه ﷺ الوقف، وفي حقنا [نقدم] (١) القول.

ووقع لبعض شراح الأصل (٢) الاقتصار هنا على قوله: يعني المتأخر ناسخ قولاً كان أو فعلاً.

قال الولي العراقي: وفيه قصور، لعدم تناوله لحالة جهل التأريخ، ولا شك أن قرمطة (٣) عبارة ابن السبكي هي التي أوجبت ذلك الشارح هذا التقصير ثم قيد الناظم - كأصله - ما دل عليه الكلام السابق؛ من كون القول المتأخر ناسخاً للفعل المتقدم في حقه ﷺ بما إذا كان تناول له نصاً كما في المثال (٤).

لا إن لم يكن ربُّ الشمولِ ظهراً في حقه فالفعلُ تخصيصٌ جَراً (٥)
(لا إن لم يكن) أي القول (ربُّ الشمولِ) أي العام (ظهِراً) أي ظاهراً (في حقه)
أي النبي ﷺ؛ كأن قال: يجب على كل واحد صوم عاشوراء، إلى ما تقدم
(فالفعلُ تخصيصٌ) للقول العام في حقه ﷺ، تقدم عليه، أو تأخر عنه، أو جهل

(١) في (أ): تقدم.

(٢) المراد به الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩١٤).

(٣) أي تداخلها وعدم وضوحها؛ لأن القرمطة: هي المقاربة بين الشينين، وفي المشي: مقاربة الخطى.
انظر: لسان العرب (٧/٣٧٧).

(٤) انظر: الغيث المامع (٢/٤٦٦) ونص عبارة ابن السبكي كما في جمع الجوامع (ص ٦٢) "وإن كان عاماً لنا وله، فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر، إلا أن يكون العام ظاهراً فيه، فالفعل تخصيص". وانظر: شرح المحلى (٢/١٥٣)، شرح الكوكب الساطع (٢/٢٨٩).

(٥) ورد البيت في جمع الجوامع (ص ٢٤٩) هكذا:

لا إن يكن فيه الشمول غير نص
فالفعل فيه مطلقاً للقول خصص

ذلك، وهذا التقييد - كما قاله الزركشي - من زيادة ابن السبكي على المختصرات^(١)، وإليه أشار الناظم بقوله من زيادته مع التكملة (جراً). ولا نسخ حينئذ لأن التخصيص أهون منه، إذ النسخ رفع للجميع والتخصيص رفع للبعض^(٢)، فهو دونه في مخالفة أصل استصحاب حكم العام، وفيه إعمال للدليلين.

نعم لو تأخر القول عن الفعل بمقتضى القول فهو ناسخ كما مر آخر التخصيص، ولو لم يكن ظاهراً في الخصوص ولا في العموم كأن قال: صوم عاشوراء واجب في كل سنة؛ فالظاهر - كما قاله في شرح اللب - أنه كالعام؛ لأن الأصل عدم الخصوص^(٣).

وتلخص مما ذكره الناظم أن أحوال المسألة ثمانية عشر، فإنه إنما ذكر فيما مر تقييد دلالة الدليل على تكرار القول لا الفعل، فصار الحاصل أنه إما أن يدل دليل على تكرار مقتضى القول أو لا، وعلى كل فالقول خاص به ﷺ أو بنا أو شامل؛ فهي ستة، وعلى كل تقدم أو تأخر أو جهل، فهي ثمانية عشر حالاً، وقد علمت تفصيلها، وبعضهم أنهى أحوال المسألة إلى ستة وثلاثين، لأنه اعتبر التقييد بدلالة الدليل على تكرار الفعل أيضاً^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩١٤).

(٢) قال البناي في حاشيته (٢/١٥٤): (عمل التخصيص في تأخير الفعل إذا لم يعمل النبي ﷺ قبله بمقتضى القول، وإلا فهو نسخ في حقه).

(٣) انظر: حاشية البناي (٢/١٥٤)، غاية الوصول شرح لب الأصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٩٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٠٣).

(٤) وأوصل الإمام أبو شامة صور المسألة إلى ستين صورة، وقال: "أجمع الكتب للتقسيم في هذا الباب كتاب المحصول لابن الخطيب، والإحكام لشيخنا أبي الحسن الأمدي، إلا أن كل واحد منهما ذكر شيئاً لم يذكره الآخر" انظر: المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ للإمام أبي شامة (ص ٢٠٢). وذكر هذه الصور الستين وأحكامها الحافظ العلاني في كتابه (تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال). وقال الزركشي في البحر المحيط (٤/١٩٧): "وأكثر هذه الأقسام لا يوجد في السنة، والحكم فيها على وجه التفصيل يختلف، ويطول الكلام فيه"، واكتفى الشوكاني بأربعة عشر قسمًا، ووصفها بأنها هي التي يكثر وجودها في السنة. انظر: إرشاد الفحول (ص ٧٩).

الكلام في الأخبار^(١)

يفتح الهمزة جمع خبر^(٢)، وافتتحه كالأصل بتقسيم المركب^(٣) الصادق بالخبر لينجر الكلام إليه زيادة للفائدة^(٤) فقال:

مُرَكَّبُ الْأَلْفَاظِ إِذَا مَهْمَلٌ

المفرد المتركب: المهمل ومستعمل

(مُرَكَّبُ الْأَلْفَاظِ) أضافه إليها لأنه أعم (إِذَا مَهْمَلٌ) بأن لا يكون له معنى باعتبار مادته، وأما قوله الآتي: "وليس بالموضوع"؛ فباعتبار هيئته التركيبية، بخلاف ما له^(٥) معنى باعتبار مادته؛ فَإِنَّ فِي وَضْعِ هَيْئَتِهِ التَّرَكِيبِيَّةِ خِلَافاً ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: "واختير" الخ.

(١) قال إمام الحرمين في التلخيص (٢/٢٧٥): "اعلم وقلك الله، أن الأخبار من أعظم أصول الشرائع، وينتمي إليها معظم الكلام في الملل، وتصرفات الخلق"، وقال الإمام السمعاني في قواطع الأدلة (٢/٢٢٦): "إن سنة الرسول ﷺ في حكم الكتاب في وجوب العمل بما وإن كانت فرعاً له؛ لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة، وأكمل به الشريعة، وجعل إليه بيان ما أجمله في كتابه، وإظهار ما شرعه من أحكامه، وقال تعالى في مجمل تنزيله: "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"، وقال الإمام الزركشي في البحر المحيط (٤/٢١٥): "اعلم أن أساس النبوات والشرائع، يتعلق بأحكام الأخبار، وأكثر الأخبار مستفاد منها، وما هذا شأنه فحقيق الاهتمام به، لما يؤمل لمعرفة من صلاح الدين والدنيا".

وقال: الإمام ابن جزري في تقريب الوصول (ص ٢٨٤): "وفائدة هذا الباب معرفة نقل السنة".

(٢) الخبر في اللغة مشتق من الخبر، وهي الأرض الرخوة اللينة، لأن الخبر يغير الفائدة، كما أن الأرض الخبر تشير الغبار إذا قرعها الخافر.

انظر: القاموس المحيط (٢/٢٥)، لسان العرب (٤/٢٢٧)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص ٢٧٣)، المصباح المنير للفيومي (ص ٦٢).

وسياتي الكلام عن تعريف الخبر في الإصطلاح في أثناء كلام الشارح.

(٣) المتركب هو: ما دل جزؤه على جزء معناه الذي وضع له، وينقسم إلى متركب إسنادي كقمام زيد، ومتركب إضافي كغلام زيد، ومتركب مزجي كخمسة عشر، ومتركب تقييدي كزيد الفاضل. انظر: المحصول (١/٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/١٠٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع ص (٦٣).

(٥) نهاية الورقة (٤٠٥) من: أ.

.....
ذا لا كما الفخرُ يرى مُحصَّلُ

واختيرَ أنه بوضعٍ يَحْصُلُ

مفيداً إسناداً.....

وليس بالموضوع أو مستعمل

ثمَّ الكلامُ ما حوى من الكلامِ

هل اللفظ

المهمَل موجود؟

و(ذا) المهمَل مبتدأ، خبره "محصَّل" (لا كما) الإمام (الفخر) الرازي (يُرى) أي

اعتقد وقوله (مُحصَّل) أي موجود^(١)، كما صدقات مدلول لفظ "المذيان"^(٢)،

وأما الإمام فنفي وجود المهمَل إذ قال: الأُشبه أنه غير موجود؛ لأن الغرض من

التركيب الإفادة، فحيث انتفت انتفى^(٣).

قال بعضهم: فالخلاف مبني على تفسير التركيب، فمن قال أنه ضم لفظ أفاد أم

لم يفد قال بوجوده، ومن شرط فيه الإفادة قال بعدم وجوده^(٤).

والخلف لفظي؛ لأنه راجع إلى أن ما ذكر من مدلول المذيان هل يسمى مركباً أم

لا؟^(٥)

(١) ومن قال بوجوده البيضاوي. انظر: المنه ١٩ ج (٢/٢٠٩) مع نهاية السؤل.

(٢) المراد من هذه اللفظة إثبات أن المركب المهمَل موجود بخلاف ما يرى الرازي أنه غير موجود، مثل: مدلول لفظ

(المذيان)، فإن مدلوله لفظ مركب مهمَل والمذيان مصدر هذى، يقال: هذَى في منطقه يهذي ويهذو هذواً

وهذياناً، يقال لضرب من الخوس أو غيره، ولا يقصد به الدلالة على شيء.

قال البتاني عن مدلول لفظ المذيان: يعني (كما صدقات مدلول لفظ المذيان) وهو لفظ مركب لا معنى له،

وفي هذا إشعار بأحصار المذيان في المركب، وعدم إحصار المهمَل في المذيان، وقال الشهاب البرلسي: فإن

حص المذيان بالناشئ عن نحو المرض فللكاف وجه، وإلا فهي مستدركة فيما يظهر، وقال العبادي: على

تقدير تسليم المهمَل في لفظ المذيان، فوجه الكاف ألما قد تكون باعتبار الأفراد الذهبية.

انظر في بيان هذه العبارة: الصحاح للحواري (٦/٢٥٣٥)، حاشية البتاني (٢/١٥٤)، الآيات البيئات

(٣/٢٤٦)، حاشية العطار (٢/١٣٣)، تشنيف المسامع (٢/٩٦٥)، الغيث الجامع (٢/٤٦٧).

(٣) انظر: المحصول (١/٢٣٦).

(٤) انظر: حاشية البتاني (٢/١٥٤).

(٥) ومن ذكر أن الخلاف هنا لفظي الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٢/٣٥).

(وليس) المركب المهمل (بالموضوع) اتفاقاً^(١)؛ لأن الوضع جعل اللفظ دليلاً على
المعنى وهو مفقود فيه، وما ذكره الرازي إنما يدل على أن المهمل غير موضوع، لا
على أنه لم يوضع له اسم.

وهذا معنى كلام الناظم هنا بعد قوله السابق: "ذا محصل"، فمراده بالوجود
وجود اسم دال عليه، وبكونه ليس موضوعاً أن نفس ذلك اللفظ المهمل لم تضعه
العرب، ولا يجوز نسبته إليها لا حقيقة ولا مجازاً، وهذا لا خلاف فيه، أفاده
بعض شراح الأصل^(٢)، فلي تأمل.

ثم عطف على مهمل قوله (أو مستعمل) بأن يكون له معنى (واختير) أي اختار
صاحب الأصل^(٣)، وفقاً للقراي^(٤) (أنه) أي المركب المستعمل (بوضع يحصل)
أي فهو موضوع بالأمر الكلي لدلالة الهيئات المختلفة على المعاني المختلفة، ولأن
العرب حجرت في التركيب كما حجرت في المفردات، واختار ابن الحاجب^(٥)
ومالك^(٦) أنه غير موضوع، و إلا لتوقف استعمال الجمل على النقل عن العرب،

(١) ممن حكى الاتفاق على أن العرب لم تصنع المركب المهمل لمعنى الأشموني في معجم الهوامع، لوجه (٢٥١/أ)،
والخلي في شرح جمع الجوامع (١٥٤/٢)، والأنصاري في غاية الوصول (ص ٩٣).
ولكن حكاية الاتفاق في هذه المسألة مستندها الضرورة العقلية، بسبب التلازم الطردي بين الإهمال وعدم
الوضع، لأنه إذا لم يستعمل فهو غير موضوع بدهاءة، والإهمال أخرجه عن دائرة الوضع وهذا معلوم من
تفسيرهم المهمل بأنه ما لم يوضع لمعنى. وانظر للاستزادة: شرح الكافية للشريف الرضي (٢١٥/٣-٢٣١).

(٢) انظر: الغيث الجامع (٤٦٧/٢).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩) نفائس الأصول (٥٠٣/١)، ورجحه الزركشي في تشنيف المسامع
(٩١٥/٢).

(٥) انظر: شرح الكافية لابن الحاجب للرضي (٣٤١/٣).

(٦) أي ابن مالك. انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٧١/١).

وابن مالك هو: جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله الطائفي، الأندلسي، الجبالي، النحوي،
اللغوي، المقرئ، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، منها: الكافية الشافية وشرحها، ومختصر الشاطبية في
القراءات، وتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد في النحو. توفي رحمه الله سنة ٦٧٢هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٨/٥)، البداية والنهاية (٢٨٣/١٣)، شذرات الذهب (٣٣٩/٥).

وإنما الموضوع مفرداته، وظهر لك مما تقرر أن المذكور في المهمل والمستعمل ليس على حد سواء، فإنه في المهمل في وضع اسم دال عليه وفي المستعمل في وضعه هل هو وضعته العرب كما وضعت المفردات أم لا، وكان ينبغي ذكر الأول في تقسيم الألفاظ كما فعل البيضاوي^(١)، والثاني في الوضع.

..... لذاته أمم

..... حقيقة والأشعري النفساني

..... وذو اعتزال قال في اللساني

..... طوراً وذا اختير وطوراً مُشترك

تعريف الكلام (ثم) المركب المستعمل المفيد يعبر عنه بـ(الكلام) ولذا عرفه فقال: الكلام في اصطلاح النحاة (ما حوى) أي تضمن (من الكلم) أي كلمتان فصاعداً^(٢) تضمنتا (مفيد إسناد) أي إسناداً مفيداً، فهو من إضافة الصفة للموصوف.

(لذاته أمم) - بفتح الادغام - أي قصد لذاته، فخرج الرمز والخط والعقد والإشارة والمفرد: كزيد، وغير المفيد: كرجل يتكلم، وغير المقصود: كالصادر من النائم، والمقصود لغيره: كصلة الموصول، نحو: جاء الذي قام أبوه؛ فإنها مفيدة بالضم إليه مقصودة لإيضاح معناه، والفرق بين: رجل يتكلم، وبين تكلم رجل؛ أن هذا فيه بيان بعد إبهام؛ أي بيان المحدث عنه بعد أن أجم، إذ الفعل وضع لنسبة إلى فاعل ما، من حيث أنه معين، بخلاف رجل يتكلم؛ فإنه قبل ذكر الفعل لا يطلب السامع بيانه، فإنه لا يطلبه إلا لمعرفة من حكم عليه، والحكم لم يأت بعد، والحاصل أن المعول عليه الفائدة المطلوبة.

(١) انظر: منهاج الوصول (٢/٢٠٩) ومعه نهاية السؤل.

(٢) انظر: الكتاب لسبويه (١/٧)، شرح قواعد الإعراب لابن هشام (ص ٥٥)، الإيضاح لأبي علي الفارسي

(ص ٥٥)، تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك (ص ٣).

إطلاق الكلام على
الكلام حقيقةً ومجازاً.

ثم الكلام^(١) - بلا خلاف - يطلق على اللساني؛ وهو المعروف بما تقدم، وعلى
النفساني وهو المعنى القائم بالنفس^(٢)، المعبر عنه بما صدقات اللساني،
قال تعسالي: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٣)، ﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ
أَجْهَرُوا بِمَهْ ﴾^(٤) نعم اختلف في أنه حقيقية في ماذا^(٥)؛ كما بينه بقوله (وذو

(١) قال الشيخ الدكتور محمد العروسي: هذه المسألة - يعني مسألة الكلام هل يراد به اللفظ والمعنى جميعاً، أم يراد
به المعنى القائم بالنفس - من المسائل الكبار المقررة في علم الكلام، واشتهر عند الأشاعرة أن الكلام عبارة عن
المعنى القائم بالذات، المدلول عليه بالعبارات والإشارات. وتسلم هذا المعنى أكثر متكلمي الإثبات من
الأصوليين، والنزاع فيها بين الأشاعرة القائلين بالكلام النفساني وبين المنكرين له، ولا يوجد إلا القليل من
كتب الأصول تشير إلى موطن الباطل المشوب بالحق في هذه المسألة، وأكثر هذه الكتب لا تشير إلا إلى قول
الأشاعرة أو قول المعتزلة.

وأغفلوا القول الذي دل عليه القرآن، وأجمع عليه الصحابة والتابعون، وهو أن الكلام عند الإطلاق يتناول
اللفظ والمعنى جميعاً، حيث عرفوه بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم.
انظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي (ص ٢٠٥).

(٢) المراد بالكلام النفساني كما ذكر الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٢٢): الفكرة التي يديرها الإنسان في نفسه
قبل أن يعبر عنها.

وقال الرازي في الأربعين في أصول الدين (ص ١٧٤): "هو أن الشخص إذا قال لغيره اسقني ماء، فقبل أن
يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقي، وحقيقة الماء، والنسبة الطلية بينهما فهذا هو الكلام
النفسي، والمعنى القائم بالنفس".

(٣) سورة المجادلة الآية (٨). ونظام الشاهد من الآية: ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾.
وهذه الآية من أدلة الأشاعرة على أن المراد بالكلام المطلق؛ الكلام النفسي. والجواب عنها - كما ذكر شيخ
الإسلام - من وجهين:

الأول: أنهم قالوه بألسنتهم سراً، وهذا الذي ذكره المفسرون، وعلى هذا فلا حجة لهم في الآية.
قال المفسرون: كان المنافقون يقولون: السام عليكم، فإذا خرجوا يقولون في أنفسهم أي يقول بعضهم لبعض:
لو كان نبياً عذبنا بقولنا له ما نقول.

الجواب الثاني: على تقدير أنه يريد بذلك أنهم قالوه في قلوبهم، فهذا قول مقيد بالنفس، وإذا قيد القول بالنفس
فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق، وهذا كقوله ﷺ كما في الحديث المتفق عليه: (إن الله تجاوز لأمتي عما
حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل به). فقوله: (حدثت به أنفسها) دليل على أن حديث النفس ليس
هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

انظر: مجمع الفتاوى (٧/١٣٥)، (١٥/٣٥).

(٤) سورة الملك، الآية (١٣)، ونظام الشاهد من الآية: (إنا علمنا بذات الصدور).

اعتزال قال) أي جميع المعتزلة^(٢) ولم يصر إليه أحد من أئمتنا كما صرح به العراقي^(٣) أنه (في اللساني، حقيقة) لإنكارهم النفساني^(٤)؛ ولتبادره إلى الأذهان (و) قال الشيخ أبو الحسن (الأشعري)^(٥) إمام أهل السنة: إنه حقيقة في (النفساني) نسبة إلى النفس بزيادة ألف ونون للدلالة على العظمة، كما في شعراني لعظيم الشعر، ورقباني لعظيم الرقبة، مجاز في اللساني، وهذا أحد القولين

وهذه شبهة أخرى للأشاعرة على أن المراد بالكلام المطلق، الكلام النفسي. والجواب عنه كما قال شيخ الإسلام: المراد به القول الذي تارة يسر به، فلا يسمعه الإنسان، وتارة يجهر به فيسمعونه كما يقال: أسر القراءة وجهر بها، وصلاة السر وصلاة الجهر، ولهذا لم يقل: "قولوه بأنستكم أو بقلوبكم"، وما في النفس لا يتصور الجهر به، وإنما يجهر بما في اللسان.

وقوله (إنه عليم بذات الصدور) من باب التنبه بالأدنى على الأعلى، فإنه إذا كان عليمًا بذات الصدور، فعلمه بالقول المسر والمجهر به أولى، ولذا وصف شيخ الإسلام هذا الدليل بأنه حجة ضعيفة جداً. انظر: مجموع الفتاوى (١٣٦/٧)، (٣٥/١٥).

وللأشاعرة استدلالات أخرى من الأثر والشعر، انظرها مع الجواب عنها في مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٧/٧-١٤٠)، المسائل المشتركة (ص ٢١١)، وقد أحاب شيخ الإسلام جواباً مجملًا عن أدلة الأشاعرة فقال: إن كل ما استدلوا به على أن الكلام في الحقيقة يراد به النفساني، هو الكلام المضاف إلى القلب أو النفس، وذكر أنه ليس في جميع ما أورده موضع النزاع.

(١) في النسختين (أ) و(ب): (فيماذا).

(٢) المعتزلة يقولون بأن الكلام حقيقة في اللساني؛ لأنه المتبادر على الذهن، وأنكروا الكلام النفساني، ويعرفون الكلام بأنه مجموع الأصوات والحروف التي تنبئ عن مقصود المتكلم، وهم يقصدون بذلك كلام الناس، أما كلام الله سبحانه فيعرفونه بأنه حروف وأصوات يخلقها الله سبحانه في جماد. وخلاصة القول أن المعتزلة ينكرون صفة الكلام للباري سبحانه كما ينكرون الصفات الأخرى، ويقولون بأن القرآن مخلوق.

انظر: المعتمد (١٠/١)، المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (١٥/٧)، العدة (١٨٥/١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٤/١٢)، شرح الكوكب المنير (١٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطنوفي (١٤/٢)، المسائل المشتركة (ص ٢٠٨).

(٣) انظر: المغيث المامع (٤٦٩/٢).

(٤) المعتزلة قالوا: إن إطلاق الكلام على ما يجده الإنسان في نفسه قبل التلفظ به مجاز، وذلك كقولهم: في نفسي كلام، والمراد: عزم على الكلام. انظر: المصادر السابقة.

(٥) هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، العلامة المتكلم، كان قد أخذ عن أبي علي الجبائي وتبعه في الاعتزال، ويقال إنه أقام على الاعتزال أربعين سنة حتى صار إماماً فيه، ثم أراد الله به خيراً فأعلن براءته من الاعتزال ورجوعه إلى مذهب أهل السنة، تدل على ذلك كتبه مثل "الإيانة عن أصول الديانة" لكن أتباعه الأشاعرة ينكرون أن هذا الكتاب له وينكرون رجوعه. توفي رحمه الله ببغداد سنة ٣٢٤هـ. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٨٤/٣)، سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، الطبقات الكبرى (٣٤٧/٣).

للشيخ^(١) كما صرح به الناظم بقوله (طوراً) أي مرة (وذا) القول (اختير) أي اختاره صاحب الأصل^(٢) تبعاً لإمام الحرمين^(٣).

قال الزركشي^(٤): ومرادهم في الكلام القديم لا مطلق الكلام، فإنهم يوافقون علي أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري في أحد قوليه إلى هذا فراراً من قول المعتزلة المؤدي لخلق القرآن، ومن قول الحشوية^(٥) بالحرف والصوت^(٦)، المؤدي إلى أن [تكون]^(٧) الذات المقدسة محلاً للحوادث، ولم يُرد الأشعري أنه حقيقة لغوية.

(١) وهو أحد الأقوال الثلاثة للأشاعرة فيما يكون لفظ الكلام حقيقة فيه، وهو أنه حقيقة في النفساني، بحاز في اللساني. وهو أحد القولين لأبي الحسن الأشعري، وأختاره ابن السبكي، وإمام الحرمين وصححه الزركشي، وسأني الإحالة.

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٣) انظر: المرهان (١/١٤٩).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٢٣)، سلاسل الذهب (ص ١٥٩).

(٥) الحشر في اللغة: ما يغلأ به الوسادة. وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته. وقد اختلف في ضبط الكلمة فقيل: بإسكان اشين، لأن منهم الخمسة، والجسم محشو. وقال الإسنوي: والمشهور أنه بفتح الشين، نسبة إلى الحشا؛ لأنهم كانوا يجلسون أمام الحسن البصري في حلقتهم، فوجد كلامهم رديئاً، فقال: ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة أي جانبها، والجانب يسمى حشاً، ومنه الأحشاء تعال بجانب البطن، وقد ذكر شيخ الإسلام أن لفظ (الحشوية) ليس له مسمى معروف لا في الشرع ولا في اللغة ولا في العرف العام. وقال: يُذكر أن أول من تكلم بهذا اللفظ عمرو بن عبيد حين قال: وكان عبد الله بن عمر حشويّاً، يريد بالحشوية الأمين.

انظر: مجموع الفتاوى (١٧٦/٢٢). قلت: ثم أصبح أهل الأهواء الذين يقدمون العقل ويؤثرونه على النقل - كالمعتزلة - يغمزون أهل السنة بهذه الكلمة، لأنهم يشبّهون الصفات الإلهية والقدر، ولأنهم يقدمون النقل على العقل.

(٦) أهل السنة يعرفون الكلام بأنه مجموع أصوات وحروف تنبئ عن مقصود المتكلم، وهذا يعني أن الكلام هو اللفظ والمعنى جميعاً، وهو قول الجمهور من جميع الطوائف كما هو المستعمل في اللغة، وهو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، واستدل له شيخ الإسلام بقوله ﷺ: (إن الله يحدث من أمره ما شاء، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة). قال: واتفق العلماء على أنه إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا كلهم على أن ما يقوم بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك، فعلم اتفاق المسلمين على أن حديث النفس ليس بكلام، والكلام إذا أطلق فإنه ينصرف إلى العبارات المسموعة بالحقيقة. انظر: العدة لأبي يعلى (١/١٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٧٠/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٣٢/٧)، المسائل المشتركة (ص ٢١١).

(٧) في النسخة (أ): (يكون).

وقال الشيخ (طوراً) أي مرة أخرى أنه (مُشترَكٌ) بين اللساني والنفساني؛ لأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهو يطلق على كل منهما، وهو المنقول عن المحققين^(١)، بل الأكثرين^(٢).

وأجيب على القولين عن تبادر^(٣) اللساني: بأنه قد يكثر استعمال اللفظ في معناه المجازي، أو في أحد معنيه الحقيقيين، فيتبادر إلى الأذهان^(٤).

والحاصل أن مطلق التبادر ليس علامة الحقيقة، بل علامتها التبادر الحاصل بالصيغة، وإلا لانتقض بالحاصل بكثرة الاستعمال؛ لأنه وُجد في المجاز مع أنه ليس بحقيقة، وفي أحد المعنيين الحقيقة مع أن الحقيقة فيه لم تعرف به بل بالحاصل بالصيغة^(٥).

(١) أي من الأشاعرة، كما ذكر الرازي في الحصول (١٧٧/١) حيث قال: "وعليه المحققون منا"، وهو القول الثاني عندهم. والقول الثالث: أنه حقيقة في اللساني، مجاز في النفساني.

(٢) كما نسبه إليهم الصفي الهندي في نهاية الوصول (٦٦/١).

وهو قول أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصري وأتباعه، وقد ذكر شيخ الإسلام أن ابن كلاب هو أول من قال بهذه المقالة في الإسلام - أي أن الكلام مشترك بيني اللفظي والنفسي - وتبعه على ذلك أبو الحسن الأشعري وغيره، ونصرهم في ذلك من سلك طريق أبي الحسن الأشعري من الأصوليين، وهو ما اختاره الجويني.

وقد رتب القائلون بالاشترار من الكلائية والأشاعرة، على ذلك القول؛ بأن القرآن معنى قسائم بذات الله، وخالفوا بذلك قول الجمهور وأهل الحديث بأن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء، وأنه يتكلم بصوت كما جاءت به الآثار والقرآن وغيره من الكتب الإلهية كلام الله تكلم به بمشيئته وقدرته، ليس بياض عنه مخلوقاً.

انظر في ذكر أدلة القائلين بالاشترار والرد عليها: مجموع الفتاوى (٥٣٦/٦)، (١٦٢/٢٢)، (٢٤٣)، كتاب الإيمان لابن تيمية (ص ١١٣)، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١١٢/٢)، المسائل المشتركة (ص ٢١٠).

(٣) نهاية الورقة (٤٠٩) من: ب.

(٤) انظر: شرح المحلي (١٥٩/٢).

(٥) انظر: حاشية العطار (١٣٤/٢)، الآيات البيات (٢٥٢/٣).

وبحثنا فيما اللساني قد سَلَكَ
لذكرِ ماهيةِ استفهاماً
عنها بأمرٍ وهي يَلْفِي
وحيثُ لمَ فما أتى وما احتمالُ
.....

.....
إِنْ طلباً وضعاً يُفدُ يُسَمُّ ما
وما لتحصيلِ لها أو كَفُّ^(١)
ولو من النظرِ أو من يَسْفُلُ^(٢)
صدقاً وكذباً فهو تنبيةٌ حَضَرُ

ثم ذكر أن المبحوث في هذا الفن إنما هو اللساني فقال (وبحثنا) أيها الأصوليون
(فيما اللساني قد سَلَكَ) فهو محل نظرهم وبحثهم لا المعنى النفسي، فإن هذا محل
بحث المتكلم في أصول الدين^(٣).

تقسيم الرازي وأتباعه
الكلام إلى: طلب،
وإنشاء، وخبر

فـ(إِنْ طلباً وضعاً يُفدُ)^(٤) ما صدق اللساني (يُسَمُّ ما) أي اللفظ المفيد
(لـ) طلب (ذكرِ ماهية)^(٥) أراد به ما يشمل عوارضها (إستفهاماً) فيشمل
الاستفهام عن الوصف، وعن التعيين، نحو: ما الإنسان؟ أو تعيين فرد من أفرادها،
نحو: مَنْ عندك أزيد أم عمرو؟ أو بيان حال الفرد، نحو: كيف زيد؟ أو زمانه،
نحو: متى السفر؟ أو مكانه، نحو: أين زيد؟ أو التصديق به، نحو: هل الحركة
الموجودة دائماً؟ أو وصفه، نحو: هل أحصب الزرع؟.

(١) في مع الهوامع (ص ٢٥٢): ليكف.

(٢) في النسخة (ب): سَفِل، وفي مع الهوامع (ص ٢٥٢): سَفَل، كما في (أ).

(٣) لما تبين لبعض الأصوليين - كالرازي، والنهدي - أن الكلام بالمعنى القائم بالنفس لا يمكن معالجته في أصول
الفقه من حيث البيان والتقسيم إلى منطوق ومفهوم، وعمام وخاص إلى آخر دلالات اللفظ، جعلوا الكلام بمعنى
العبارة لا بالمعنى القائم بالنفس، واضطر بعضهم أن يصرح بأن بحث الأصولي ليس في الكلام النفسي، وإنما
يبحث عنه المتكلم. انظر: المحصول (١٧٧/١)، نهاية الوصول (٦٦/١)، نفائس الأصول للقرافي (٤٣٦/١)،
المسائل المشتركة (ص ٢٠٩).

(٤) يعني إذا أفاد طلباً بالوضع - أي لا باللازم -.

(٥) لماهية هي: ما يصلح جواباً للسؤال بصيغة "ما". انظر: التعريفات (ص ١٩٥)، روضة الناظر (٧١/١).

تقسيم الطلب إلى:
استفهام وأمر، وهي

(و) يسم (ها) أي اللفظ المفيد (لتحصيل لها) أي الماهية في الخارج نحو قم (أو) لتحصيل (كف، عنها) نحو لا تقعد فقوله (بأمرٍ وهي) على ترتيب اللف وقوله (يَلْفِي) من زيادته للتكملة، وخرج بتقييد الطلب بالوضع المطلوب باللازم^(١)، كقولك: أطلب منك أن تذكر حقيقة زيد، وأن تقوم، وأن لا تقعد، فلا يسمى الأول استفهاماً، ولا الثاني أمراً، ولا الثالث نهياً^(٢).

(ولو) كان طلب تحصيلها أو طلب تحصيل الكف عنها (من النظر) أي المساوي للمطلوب منه في الرتبة (أو من سفل) أي دون المطلوب منه فيها؛ فإن اللفظ المفيد لذلك يسمى أمراً ونهياً، بناء على أنه لا يشترط فيهما علو ولا استعلاء وهو الراجح كما تقدم^(٣).

وقيل لا يسمى بواحد منهما بل يسمى من النظر التماساً، ولمن سفل سؤلاً، وإلى هذا الخلاف أشار كأصله^(٤) بقولهما "ولو" الخ.

تقسيم البيانين
الكلام إلى
إنشاء وخبر

(وحيث لم يفد الكلام بالوضع طلباً (فما أتى) منه (وما) نافية (احتمل)، صدقاً (و) لا (كذباً) فيما دل عليه (فهو تنيية حصر) أي يسمى بالتنبيه، ويسمى أيضاً بالإنشاء كما صرح به الأصل^(٥)، وكأن الناظم فهم أن قوله: "وإنشاء"، عطف

(١) اللازم هو: ما يجتنع انفكاكه عن الشيء، كوجود النهار لطلوع الشمس، فوجود النهار لازم، وطلوع الشمس ملزوم. انظر: التعريفات (ص ١٩٠، ٢٢٩).

(٢) لأنهما وإن دلا على الطلب، لكن ليس بالصيغة، لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب.

انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٨).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٤٠). والمسألة فيها خلاف هل يشترط في الأمر والنهي العلو أو الاستعلاء أم لا؟ وعمله باب الأمر من كتب الأصول، والقول بعدم اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر والنهي نقله الرازي عن الشافعية، واشترط العلو فقط، هو رأي المعتزلة، واختاره أبو إسحاق الشيرازي، والخصاص، وأكثر الحنابلة. واشترط الاستعلاء فقط، هو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة، والأمدى والباجي، وابن قدامة، وأبو الخطاب، وابن الحاجب.

انظر: الإحكام للأمدى (٢/١٤٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٣٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٧) مع شرح العضد، تيسير التحرير (١/٣٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠)، المحصول (٢/٣٠)، الحدود للباجي (ص ٥٣)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٢٤)، روضة الناظر (٢/٥٩٤)، شرح اللمع (١/١٤٩)، المعتمد (١/٤٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٥) انظر: المصدر السابق.

تفسير فحذفه، وبذلك جزم الشهاب البرُّلُسي^(١)، لكن ينافيه قولُ المحقق في شرحه: أي يسمى بكل من هذين الأسمين^(٢)، وذكر غيره - كالولي العراقي^(٣) - توجيه التسمية بكل منهما بأنك نبهت به على مقصودك، وبأنك أنشأته أي ابتكرته من غير أن يكون موجوداً قبل ذلك في الخارج، من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾^(٤) وسواء في ذلك ما لا يكون فيه طلب أصلاً؛ كانت طالق، وما فيه طلب لكن بلازمه لا بوضعه؛ كالتمني، والترجي، كليت الشباب يعود، لعل الله يرحمني، فإن معنى كل منهما ملزوم للطلب لا نفس الطلب، إذ معناهما التلهف والتوقع، ويلزمهما الطلب.

وما أتى إياهما هو الخبر^(٥)

بالمع من تعريفه قوم^(٦) حكّم كالعلم والوجود أيضاً والعدم

تعريف الخبر

(وما أتى) من الكلام حال كونه محتملاً (إياهما) أي الصدق والكذب في مدلوله من حيث هو، فقيّد الحثية ملاحظ هنا كما في بقية التعاريف، فـ(هو الخبر) أي يسمى به فدخل في التعريف الأخبار الواجبة الصدق

(١) انظر: حاشية الباني (١٦١/٢)، الآيات البيّنات (٢٥٢/٣).

والشهاب البرُّلُسي هو: شهاب الدين أحمد البرُّلُسي المصري الشافعي، الملقب بعميرة، كان من أهل الزهد والنور. قال النجم الغزي: انتهت إليه الرياسة في تحقيق المذهب في عصره، وكان يدرّس ويفتي حتى أصابه الفالج. من مؤلفاته: حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حاشية على شرح منهج الطالبين للمحلي.

انظر في ترجمته: الكواكب السائرة للغزي (١٢٠/٢)، شذرات الذهب (٣١٦/٨)، الفتح المبين (٧٦/٣).

(٢) انظر: شرح المحلي (١٦١/٢).

(٣) انظر: الغيث الجامع (٤٧١/٢)، والمراد أن الكلام يسمى تنبيهاً وإنشاءً، سواء لم يفد طلباً أم أفاد طلباً باللازم.

(٤) سورة الواقعة، الآية (٣٥).

(٥) ورد البيت في جمع الجوامع (ص ٢٥٢) هكذا:

انشا وما احتمل ذين فالخبر

صدقا وكذباً فهو تنبيه حصر

(٦) في جمع الجوامع (ص ٢٥٣): بعض.

والأخبار الواجبة الكذب، فإن القطع بصدق الأولى لا بمجرد النظر إلى خبريتها، والقطع بكذب الثانية لا بمجرد كونها أخباراً، بل [الأمور]^(١) الخارجة عن مفهوم الخبر^(٢) كما سيأتي^(٣).

الخلاص في
تعريف الخبر

(بالمعنى من تعريفه) أي الخبر (قوم) منهم السكاكي^(٤) والإمام^(٥) (حكّم) يعني أن هؤلاء القوم حكموا بمنع تعريف الخبر، (ك) ما منعوا تعريف (العلم والوجود أيضاً والعدم) لكون كل من الأربعة ضرورياً^(٦) لا يحتاج إلى تعريفه، وقيل لعسر تعريفه، والإمام علي الأول إذ قال: الحق أن الخبر تصويبه ضروري لا يحتاج إلى حشد^(٧)

(١) كذا في النسختين، ولعل الصواب: (للأمور). والمراد بها الطرق الدالة على كون الخبر صدقاً أو كذباً.
(٢) يرى الغزالي أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من التعبير بالصدق والكذب، لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، ومنها ما لا يحتمل إلا الكذب، كما لو قال: الواحد نصف العشرة، ولم يرتض ذلك ابن السبكي. انظر: المستصفى (١٦٢/٢)، جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٣) في مبحث الخبر المقطوع بكذبه لذاته، والخبر المقطوع بصدقه لذاته، والأمارات الدالة على ذلك.

(٤) انظر: مفتاح العلوم للسكاكي (ص ١٦٤)، البحر المحيط (٢١٦/٤).

والسكاكي هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي، إمام في النحو والتصريف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: مفتاح العلوم؛ جمع فيه اثني عشر علماً من علوم العربية وأتى فيه بالبدائع. توفي رحمه الله سنة ٦٢٦هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٦٢٢/٣)، بغية الوعاة (٣٦٤/٢)، مفتاح السعادة (١٨٨/١).

(٥) في النسخة (ب): الإمام السبكي. انظر: المحصول (٢٢١/٤). وانظر: تشنيف المسامع (٩٣٧/٢)، الغيث الجامع (٤٧٦/٢)، شرح ألفية الأصول لوحة (١٥٢/أ).

(٦) الضروري: هو ما يحصل بدون فكر ولا نظر في الدليل. انظر: الكليات لأبي البقاء (ص ٥٧٦)، الحدود للباي (ص ٢٧).

(٧) الحد في اللغة: المنع، وفي الاصطلاح: هو الوصف المحيط بموصوفه، المميز له عن غيره، على وجه يجمع ويمنع. وقال البايجي: هو ما يتميز به المحدود ويشتمل على جميعه والحدود ثلاثة: حقيقي، ورسمي، ولنظمي.

فالحقيقي: ما تضمن جنس المحدود وفضله، كقولك في حد الإنسان: حيوان ناطق.

والرسمي: ما تضمن جنسه وبعض خواصه، كقولك في حد الإنسان: حيوان ضاحك.

واللفظي: هو تبديل اللفظ بلفظ أشهر منه، كما إذا قيل: ما الغضنفر؟ فقلت: الأسد.

انظر: القاموس المحيط (٢٨٦/١) مادة (حدّ)، الحدود للباي (ص ٢٣)، إحكام الفصول للباي (١٧٤/١)، التعريفات (ص ٨٢)، الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (ص ١٤)، تقريب الوصول (ص ٩٧)، شرح الكوكب المنير (٩٥/١).

ولا رسم^(١)، ولكن الأكترون على حده^(٢).

وقد أوضح بعض المحققين^(٣) كلام الإمام ثم الجواب عنه فقال: وإنما كان ضرورياً لوجهين: أحدهما: أن كل أحد يعلم أنه موجود، وهذا خير خاص؛ وإذا كان الخير المفيد ضرورياً فالخير المطلق الذي هو جزؤه أولى أن يكون ضرورياً. وثانيهما: التفرقة بين الخير وبين غيره من الطلب بأقسامه، وغيره ضرورة، ولذلك يورد كل في موضعه.

والجواب: أما [عن]^(٤) الأول فبوجهين؛ أما أولاً: فلأنه إنما يتم إذا كان العلم بالخير مطلقاً ذاتياً لما تحته، وكان شيء من أفرادها متصوراً بالكنه بديهية، وكلاهما ممنوعان.

وأما ثانياً: فلأنه لا يلزم من كونه بمحصل النسبة، التي هي الجزء الأخير الذي لا ينفك عنه ماهية الخير، وهو مرجع الإيجاب والسلب في القضية والصدق والكذب ونحو ذلك ضرورياً؛ [ن يكون تصورهما ضرورياً]^(٥) إذ قد يحصل ذلك

(١) الرسم: هو تعريف الشيء بيخصه وخاصته، وهو ينقسم إلى رسم تام، ورسم ناقص.

الرسم التام: تعريف ماهية الشيء بجنسه القريب وخاصته، كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك.

الرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بما بالجنس البعيد، كتعريف الإنسان بالضاحك، أو بالجنس الضاحك، أو بعرضيات، كتعريف الإنسان بأنه ماش على قدميه.

انظر: تقريب الوصول (ص ٩٧)، نهاية السؤل (٤٥/١)، التعريفات (ص ١١١).

(٢) انظر في تعريف الخير: الإحكام للآمدي (٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٤٦/٢) مع شرح العضد، المعتمد

(٥٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦)، فواتح الرحموت (١٠٢/٢)، تيسير التحرير (٢٤/٣)،

المستصفى (١٣١/٢)، البحر المحيط (٢١٦/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٨٩/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٤)،

شرح الكوكب الساطع (٢٩٤/٢)، حاشية العطار (١٣٦/٢)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٢)، الآيات البيئات (٢٥٥/٣).

(٤) كذا وجد مصححاً في حاشية (أ)، وفي صلب النسخين (على).

(٥) لم ترد في (أ).

العلم، ولا تتصور ماهية الخير بحقيقتها؛ أعني ما يحتمل الصدق والكذب وذلك ظاهر.

وأما [عن] ^(١) الثاني: فلأن غاية ما ذكرتم؛ بدهأة التصديق بأن هذا مغاير لذلك، وهو لا يستدعي تصوراتها بحقائقها، انتهى ^(٢).

وقد يُقال إن الإنشاء ما ^(٣) يجي
والخير الذي خلافَ ذا ركب
ولا يجوزُ عنهما إذا انضبط
بلفظه مدلوله في الخارج
أي ما له خارجُ صدقٍ أو كذبٍ
مطابقٌ لخارج أو لا فقط

تقسيم البيانين
الكلام إلى
إنشاء وخبر

قال الناظم تبعاً لصاحب الأصل ^(٤) (وقد يُقال) في تعريف الإنشاء والخبر (إن
الإنشاء) بالقصر - للوزن ^(٥) - ما أي كلام (يجي) - يحذف الهمزة - أي يحصل
(بلفظه) أي بالكلام كما في الأصل، وعلى كلِّ هو من إقامة الظاهر مقام المضمرة
للإيضاح.

وقوله (مدلوله) فاعل يجي، و(في الخارج) متعلق به، كبعث، وتزوجت، وأنت
حر، وقم؛ فإن الشارع رتب عليها مقتضاها، إما مع اللفظ، أو آخر جزء منه،
على الخلاف المشهور في ذلك.

(والخير) هو (الذي خلافَ ذا ركب) أي ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره
فيكون حكاية لذلك الغير، وهذا تفسير الخلاف بحقيقته، وفسره الناظم بلازمه
فقال (أي ماله خارجُ صدقٍ أو) خارج (كذب) نحو قام زيد؛ فإن مدلوله وهو

(١) في النسخة (أ): (على).

(٢) انظر: حاشية العطار (١٣٧/٢).

(٣) في (ب): الإنشاء يجي.

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٥) لم ترد في (ب).

قيامه حاصل حال التكلم بالخير، فإن وافق الخارج فالخير صدق، وإن لم يوافقه فالخير كذب، وهذا معنى قول بعضهم^(١): الإنشاء يتبعه مدلوله والخير يتبع مدلوله.

وهذا التعريف للإنشاء أعم من التعريف المذكور أولاً؛ لتناوله الطلب، فإنه إنما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ولا خارج له قبل ذلك، فعلى الأول الكلام ثلاثة أقسام؛ الطلب، والإنشاء، والخير، وعلى الثاني قسمان فقط؛ الإنشاء، والخير؛ وأما الطلب فداخل في قسم الإنشاء^(٢).

وعليه - كما قاله السيوطي - الخذاق من النحاة وغيرهم، وأهل البيان قاطبة^(٣).

(ولا يجوز) أي لا يذهب من حال التراب ذهب، وعبارة الأصل: "ولا يخرج (الخلاف في خروج الخير عن الصدق والكذب)

(١) انظر: مع الموامع شرح جمع الجوامع للأشموني لوحة (٢٤٠/أ).

(٢) من المهمات إيضاح الفروق بين الخير والإنشاء، وهو موضع دقيق، وممن تعرض للتفريق بينهما الإمام الزركشي في البحر المحيط (٢٢٧/٤)، حيث ذكر وجوهاً للفرق ملخصها: أولاً: إن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخير سبباً لمدلوله، فإن العقود إنشاعات مدلولاتها ومنطوقاتها بخلاف الأخبار.

ثانياً: أن الإنشاعات يتبعها مدلولها، والإخبارات تتبع مدلولاتها، فإن المثلث والطلاق مثلاً يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخير قبله، فإن قولنا: قام زيد، يتبع لقيامه في الزمن الماضي. ثالثاً: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال: امرأتى طالق: صدق ولا كذب، إلا أن يريد الإخبار عن طلاقها.

رابعاً: أن الإنشاء يقع منقولاً غالباً عن أصل الصيغ في صيغ العقود، والطلاق والعناق ونحوها، ولهذا لو قسنا لأمرائيه: إحدكما طالق مرتين، يجعل الثاني خيراً لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي؛ فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخير يكفي فيه الوضع الأول في جميع صورته.

ويتفق الخير والإنشاء في أن كلياً منهما يستحيل تعليقه، لأنهما نوعان من أنواع الكلام يستحيل وجودهما حيث لا كلام، والتعليق إنما هو في النسبة الحاصلة بين جزئي الكلام، غير أن النسبة موقوفة على ذلك الشرط.

وانظر كذلك في الفرق بين الخير والإنشاء: الفروق القرآني (٣٠٧/١) والزركشي قد لخص كلامه، وكذلك فعل ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٣٠٦/٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢٩٤/٢).

له^(١)، أي للخير من حيث مضمونه (عنهما) أي عن الصدق والكذب (إذا انضبط) أي الخير بأنه إما (مطابق لخارج) فالصدق (أو لا) أي أو غير مطابق للخارج فالكذب، ولو كان الاعتقاد بخلاف ذلك في الحالين، وإيضاح ما ذكره أن الكلام الذي دل على وقوع نسبة بين الشيئين، إما بالثبوت بأن هذا ذاك، أو بالنفي بأن هذا ليس ذاك، فمع قطع النظر عما في الذهن من النسبة؛ لا بد وأن يكون بينهما في الخارج نسبة ثبوتية أو سلبية، لأنه إما أن يكون هذا^(٢) ذاك في الخارج أو لم يكن، فمطابقة هذه النسبة الحاصلة في الذهن، المفهومة من الكلام، لتلك النسبة الواقعة في الخارج؛ بأن تكونا ثبوتيتين صدق وعدمها كذب؛ مثلاً: إذا قلت زيد قائم؛ فإن كان زيد موصوفاً بالقيام في الخارج فذاك الخير صادق و إلا فكاذب، وكذا إذا قلت: زيد ليس بقائم؛ فإن لم يكن زيد موصوفاً بالقيام فذاك الخير صادق وإن كان موصوفاً به فكاذب، وهذا هو معنى مطابقة الكلام للواقع والخارج ونفس الأمر.

وعلم من هذا أن الخير ينحصر في الصادق والكاذب^(٣) كما صرح به بقوله ولا يحول عنهما الخ.

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٣).

(٢) نهاية الورقة (٤١٠) من: أ.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢)، المحصول (٢٢٤/٤)، شرح العضد (٥٠/٢)، غاية الوصول (ص ٩٤)؛

المسودة لآل تيمية ص (٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تشنيف

المسامع (٩٣٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦)، المعتمد (٧٤/٢).

(٣) وهذا مذهب جمهور العلماء؛ أن الخير لا يخرج عن كونه صادقاً أو كذباً؛ لأنه إما أن يطابق المخير عنه أو لا،

والأول صدق والثاني كذب.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠/٢)، شرح العضد (٥٠/٢)، غاية الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تيمية ص

(٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٣٠٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٣٢/٢)،

إرشاد الفحول (ص ٨٦).

..... فقط
 وقيل بالواسطة الجاحظُ فأ
 أو لا طباق مع ذين طابفة^(١)
 فالتان فيهما.....
 مطابق مع اعتقاد وانتفا

وأشار إليه بقوله - من زيادته - (فقط) أي ولا واسطة بينهما، وأدلة ذلك كثيرة: منها الإجماع على أن من قال الإسلام حق صادق، ومن قال محمد ﷺ ليس بنبي كاذب^(٢)، والحديث المتفق عليه: (من كذب علي متعمداً فليتبسوا مقعده من النار)^(٣)، وقول ابن عباس^(٤): كذب نوف^(٥)، حين قال نوف: ليس صاحب الخضر موسى بنى إسرائيل^(٦).

(١) في جمع الموامع (ص ٢٥٣): خالطه.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (ص ٨٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (١٠٤)، دون قوله (متعمداً). وهو بهذا اللفظ في كتاب الجنائز، باب ما يكره من النياحة على الميت، رقم الحديث (١٢٠٩)، ورواه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٥).

(٤) هو: عبد الله ابن عم الرسول ﷺ العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين وتعليم التأويل، فكان حبر الأمة وترجمان القرآن توفي ﷺ سنة ٦٨هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٥٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٤٠/١)، الإصابة (٣٣٠/٢).

(٥) هو: نوف بن فضالة الحميري البكالي، أبو يزيد، وهو ابن امرأة كعب الأحمار، قال ضمرة عن يحيى بن أبي عمر الشيباني: كان نوف إماماً لأهل دمشق. وورد ذكره في الصحيحين، قال في التقریب: مستور، وإنما كذب ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٣٦/١٠)، تاريخ الكمال (٦٥/٣٠)، تقریب التهذيب (٦٢٩/٢).

(٦) انظر: تفسير ابن كثير (١٠٦/٣). والحديث أخرجه البخاري في كتاب التفسير (٤٧٢٦)، ومسلم

قال البهاء ابن السبكي^(١): وقد استنبطت من القرآن دليلاً أصرح من الجميع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ﴾^(٢).

(وقيل بالواسطة) بين الصدق والكذب^(٣)، ثم اختلف على هذا القول؛ فأبو عثمان عمرو بن بحر (الجاحظ) المعتزلي^(٤) (فأ) بحذف الهاء - للوزن - أي نطق بأن الخبر إما (مطابق) للخارج (مع اعتقاد) أي اعتقاد المخبر المطابقة (وانتفاء) اعتقاد المطابقة بأن اعتقد عدمها أو لم يعتقد شيئاً (أو لا طباق) للخارج (مع) ذين طابقت أي مع اعتقاد المخبر عدم المطابقة، وانتفاء اعتقاد عدمها؛ بأن

(١) هو: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، فقيه أصولي لغوي تفقه على أبيه وغيره من شيوخ العصر، واشتهر في حياة أبيه وكان والده يثني على دروسه. صنف: شرح "تلخيص المفتاح" للقرطبي وسماه "عروس الأفراح"، وعمل قطعة على شرح المنهاج، وشرح مختصر ابن الجاحظ. توفي رحمه الله سنة ٧٧٣هـ.

انظر في ترجمته: طبقات ابن قاضي شهبة (٧٨/٣)، المنهل (٣٨٥/١)، بغية الوعاة (٣٤٢/١).

(٢) سورة النحل، الآية (٣٩)، ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى سماهم كاذبين مع اعتقادهم أنهم صادقون، فقد خالف كذبهم ما في اعتقادهم. انظر: عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح لبهاء ابن السبكي (٢٢٥/١).

(٣) جعل الجاحظ واسطة بين الصدق والكذب، فقال: الصدق هو المطابق للواقع مع اعتقاد كونه مطابقاً، والكذب غير المطابق مع اعتقاد كونه غير مطابق. قال: وأما الذي لا اعتقاد يصحبه فليس يصدق ولا كذب، سواء طابق الواقع أم لم يطابقه، نقل ذلك عن الجاحظ صاحب المعتمد (٧٥/٢).

وذكر الزركشي منشأ الخلاف في المسألة، ورده إلى خلافهم في تعريف الصدق والكذب. ويرى بعض المحققين أن الخلاف في المسألة لفظي أي لغوي لا يتعلق بعلم الأصول كثيراً، منهم السرازي والأمدي، وابن الجاحظ، والصفدي الهندي، والقرافي، والزركشي، والشوكاني.

انظر: البحر المحيط (٢٢٣/٤)، المحصول (٢٢٥/٤)، الإحكام (١٢/٢)، مختصر ابن الجاحظ (٥٠/٢)، مع شرح العضد، نهاية الوصول (٢٠٧/٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، إرشاد الفحول (ص ٨٧).

(٤) هو: أبو عثمان عمرو بن بحر بن محبوب الكنايني البصري المعتزلي المعروف بالجاحظ، عالم أديب، وتأثر بالنظام في علم الكلام حتى صار رأساً في الاعتزال، وإليه تنسب الجاحظية من المعتزلة، قال عنه الذهبي: كان من أئمة البدع له تصانيف منها: البيان والتبيين، والحیوان، والبخلاء. توفي سنة ٢٥٥هـ.

انظر: ترجمته في: طبقات المعتزلة (ص ٧٣)، معجم الأدباء (٧٤/١٦)، وفيات الأعيان (٤٧٠/٣)، سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١).

اعتقدها أو لم يعتقد شيئاً، وحاصل كلامه أن الخبر إما مطابق للواقع، أو لا، وكل واحد منهما إما مع اعتقاد أنه مطابق، واعتقاد أنه غير مطابق، أو بدون الاعتقاد.

فهذه ستة أقسام، منها صادق؛ وهو المطابق للواقع مع اعتقاد أنه مطابق له، وواحد كاذب؛ وهو غير المطابق مع اعتقاد أنه غير مطابق، (فالثاني) - بحذف الياء للوزن - والمراد بالثاني ما انتفى فيه الاعتقاد المذكور الصادق بالصورتين (فيهما) أي في المطابق، وغير المطابق، وذلك الأربعة الباقية، أعني المطابقة مع اعتقاد اللامطابقة، أو بدون الاعتقاد، وعدم المطابقة مع اعتقاد المطابقة، أو بدون الاعتقاد.

.....
وغيره الصدق مطابقة ما	حوى اعتقاد من به تكلماً ^(٢)
مطابق الخارج ^(١) أو لا والكذب	عدمها فالساذج واسطاً نصيب
والراغب الصدق.....

(يُعدُّ) عند الجاحظ (واسطة) بين الصدق والكذب، فكل منهما بتفسيره أخص منه بتفسير الجمهور، لأنه اعتبر في كل منهما جميع الأمرين اللذين اكتفوا بأحدهما^(٣).

(١) في (أ): لخارج.

وورد البيت في مع الهوامع (ص ٢٥٣) هكذا:

مطابق الخارج أو لا والكذب عدمها فالساذج الوسط ركب

(٢) في (ب): من تكلماً.

(٣) انظر في بيان أدلة الجاحظ والجواب عنها: شرح العنبر على ابن الجاحظ (٥٠/٢)، الموصول (٢٢٤/٤)،

فوائح الرحموت (١٠٨/٢)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، غاية الوصول (ص ٩٤)، شرح الكوكب المنير

(٣١٠/٢)، الإجماع (٢٨٢/٢)، المعتمد (٧٦/٢)، المسودة (ص ٢٢٢)، نفائس الأصول (٢٨٥٠/٦).

(وغيره) ^(١) أي غير الجاحظ وهو النظام المعتزلي ^(٢) كما صرح به جمع ^(٣) قال (الصدق) أي صدق الخبر (مطابقة ما) أي مطابقة حكم الخبر لما (حوى اعتقاد من به تكلمًا) أي المخبر، والمراد بالاعتقاد هنا - كما قاله المرشدي ^(٤) - : الحكم الذهني الجازم أو الراجح، فيعم العلم وهو حكم جازم لا يقبل التشكيك، والاعتقاد المشهور وهو حكم جازم يقبله والظن سواء كان اعتقاده ^(٥) (مطابق الخارج أو لا) فالخبر المعلوم والمعتقد والمظنون صادق إذا طابق الاعتقاد ولو كان ذلك الاعتقاد خطأ غير مطابق للواقع، فقول القائل: السماء تحتنا، معتقداً ذلك صادق عنده (والكذب) كذب الخبر (عدمها) أي عدم مطابقتها لما حوى اعتقاد المخبر، طابق اعتقاده الخارج أو لا، فقول القائل: السماء فوقنا، غير معتقد ذلك، كذب عنده، وكذا الخبر الموهوم؛ لأنه الحكم بخلاف الطرف الراجح.

(١) قال: (وغيره)، ولم يقل: (والنظام)، فلم يصرح باسمه مع اشتهاار هذا القول عنه، كما اشتهر القول الأول عن الجاحظ، والسر في هذا أن النظام لم ينفرد بهذا القول بل له اتباع عليه، بخلاف القول الأول فقد انفرد به الجاحظ. أوضح ذلك الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع لوحة (١٩٢/ب).

(٢) هو: إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق المشهور بالنظام، من أئمة المعتزلة، وانفرد عنهم بأراء خاصة، وتنسب إليه فرقة النظامية. قال عنه ابن السبكي: كان زنديقاً أنكر الإجماع، والخبر المتواتر، والقياس، وله كتاب (نصر التلث على التوحيد)، وله فضائح عديدة. توفي سنة ٢٣١هـ.

انظر في ترجمته: تساريف بغداد (٩٧/٦)، النجوم الزاهرة (٢٣٤/٢)، الإجماع (٣٥٣/٢)، طبقات المعتزلة (ص ٤٩).

(٣) انظر: حاشية العطار (١٤٠/٢).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري، أبو الوجيه الخنفي، المعروف بالمرشدي، مفي الحرم المكي، عالم أديب مشارك في أنواع من العلوم، ولي الإفتاء والإمامة في الحرم المكي، وقُتل في مكة سنة ١٠٣٧هـ. من مؤلفاته: شرح عقود الجمان للسيوطي في المعاني والبيان، زهر الروض المقتطف في التاريخ، حاشية على تفسير البيضاوي. انظر في ترجمته: هدية العارفين للبغدادي (٥٤٨/١)، الأعلام (٣٢١/٣)، معجم المؤلفين (١٦٤/٥).

(٥) انظر: شرح عقود الجمان في المعاني والبيان للمرشدي (ص ٣٧).

(فالساذج) - بفتح الذال المعجمة - وهو ما ليس معه اعتقاد أصلاً، معرّب سادّه، كما في القاموس^(١) (واسطاً نُصِب) أي جعل واسطة بين الصدق والكذب لا يوصف بواحد منهما، ومثل الساذج - كما قاله بعضهم^(٢) - المشكوك؛ لأنه لا يتحقق فيه الاعتقاد أيضاً؛ إذ الشك: عبارة عن تساوي الطرفين والتردد فيهما من غير ترجيح، فلا يكون صادقاً ولا كاذباً^(٣).

وقيل: لا واسطة على هذا القول، ذكره صاحب الإيضاح^(٤)، وتبعه السيوطي فقال في عقوده، وكوكبه^(٥):

ففاقدُ اعتقاده لَدَيْهِ واسطةٌ وقيلَ لا عليه

فيكون الساذج داخلاً في الكذب، لأن عدم المطابقة للاعتقاد شامل لما لا اعتقاد معه، ولما معه اعتقاد العدم، وكذلك خبر الشاك كذب أيضاً، قال الولي العراقي: وهذا القول في أصله غريب، وقيل إنه لم يحكه إلا صاحب الإيضاح^(٦).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٤٠٤).

(٢) انظر: الدرر اللوامع لوحة (١٩٢/ب)، شرح عقود الجمان للمرشدي (ص ٣٧).

(٣) انظر هذا القول في: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، البحر المحيط (٤/٢٢٢)، شرح العضد (٢/٥٠)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢/١٧١).

انظر: الإحكام لآمدي (٢/١٠)، شرح العضد (٢/٥٠)، غاية الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تيمية ص

(٢٢٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٢)،

إرشاد الفحول (ص ٨٦).

(٤) انظر: الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح للحطّيب القزويني (ص ٨٦).

(٥) انظر: عقود الجمان في المعاني والبيان للسيوطي (ص ٣٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٢٩١).

(٦) الغيث المأمع (٢/٤٧٤)، وقال الزركشي في تشنيف المسامع (٢/٩٣٣): (وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب

تقتضيه إلا أن اختلفين من شراحه حملوه على خلافه).

وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٥٠).

وقال الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد (الراغب) الأصبهاني^(١) (الصدق) أي
صدق الخير.

.....الذي مَحْضًا رَقِيَّ ما خارجاً مَعَ رَكْبٍ عَقْدٍ طَائِقًا
والكذبُ المَحْضُ الذي قَدْ عَدِمَا مِنْهُ مِطَابِقَةٌ كُلِّ مِنْهُمَا
وما يَفْقَدُ واحدٍ فَقَطِ عُرِفَ فَبِهِمَا بِجَهْتَيْنِ مُتَّصِفٌ
والحِكمُ بالنسبةِ مَدْلُولُ الخَيْرِ كَالْفَخْرِ.....

(الذي مَحْضًا رَقِيَّ) وهو الصدق التام (ما) طابق (خارجاً) أي مطابقة النسبة
الكلامية للنسبة الخارجية (مَعَ رَكْبٍ عَقْدٍ طَائِقًا) أي مع اعتقاد المطابقة المذكورة
(والكذبُ المَحْضُ) أي التام؛ هو الخير (الذي قَدْ عَدِمَا) بألف الإطلاق (مِنْهُ) أي
من الخير (مِطَابِقَةٌ كُلِّ مِنْهُمَا) بأن لم يطابق الواقع، مع اعتقاد عدم المطابقة (وما)
أي والخير الذي (يَفْقَدُ واحدٍ فَقَطِ عُرِفَ) أي وهو الواسطة المشتمل على الصور
الأربع السابق بيائها عند تقرير كلام الجاحظ (فَبِهِمَا) أي بالصدق والكذب لكن
(بِجَهْتَيْنِ) مختلفتين (مُتَّصِفٌ) فوصفه بالصدق من حيث مطابقتها للخارج أو
للاعتقاد، وبالكذب من حيث انتفاء المطابقة للخارج أو للاعتقاد، فتلخص من
ذلك أن الراغب وافق الجاحظ في الصدق والكذب، وخالفه في تسمية الصور
الأربع التي سماها الجاحظ واسطة، فإن الراغب سماها بهما، لكن من جهتين، هذا
إيضاح كلام الناظم.

(١) اشتهر الراغب بلقبه، وكثر الاختلاف في اسمه، والأشهر أن اسمه الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني بالفاء
أو بالياء نسبة إلى أصفهان أو أصبهان، أديب لغوي، حكيم مفسر، من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن،
والذريعة إلى مكارم الشريعة، وأفانين البلاغة، وتفسير القرآن. توفي رحمه الله سنة ٥٠٢هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، هدية العارفين (٣١١/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٢٩٧/٢).

ونص الراغب هكذا: "الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معاً، أي ويقابله الكذب التام، فإن انحرم واحد منهما لم يكن صدقاً تاماً، بل إما أن لا يوصف بصدق ولا كذب، كقول الميرسَم^(١) -الذي لا قصد له- زيد في الدار، فلا يقال إنه صدق ولا كذب، وإما أن يقال له صدق وكذب باعتبارين، وذلك إذا كان مطابقاً للخارج غير مطابق للاعتقاد أو عكسه، كقول المنافقين ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(٢)، فيصح لهذا صادق اعتباراً بالمطابقة لما في الخارج، وكذب لمخالفة ضمير القائل، ولهذا كذبهم الله تعالى "انتهى"^(٣).

وفي كلام الناظم نوع مخالفة له فتأمله^(٤).

(والحكم بالنسبة) خيرٌ مقدم عن قوله (مدلول الخبير) لأن الكلام فيه يعني أن مدلول الخبير في الإثبات أخذاً - مما يأتي - هو الحكم بالنسبة التي تضمنها، أي النسبة من حيث الحكم بها؛ كقيام زيد في "قام زيد" مثلاً؛ لأن دلالة اللفظ على الصور الذهنية، وبتوسطها على ما في الخارج (ك- الإمام (الفخر) أي فخر

(١) السُّبْرَسَم: هو من أصابته علة البرسام، وهي - بالكسر - علة يُهذى فيها.

انظر: لسان العرب (٤٦/١٢)، القاموس المحيط (١٠٨/٤).

(٢) سورة المنافقين: الآية (١).

(٣) انظر: الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصبهاني (ص ٢٧٠)، والشارح ذكر كلام الراغب بمعناه ونص

كلام الراغب: (حد الصدق التام هو: مطابقة القول للضمير، والمحر عنه، ومعنى انحر من ذلك لم يكن صدقاً تاماً، بل غما أن لا يوصف بالصدق والكذب، أو يوصف تارة بالصدق، وتارة بالكذب على نظرين مختلفين)، وانظر أيضاً: المفردات في غريب القرآن للراغب (ص ٤٧٨) مادة (صدق).

(٤) قال الكمال ابن أبي شريف في الدرر اللوامع لوحة (١٩٣/أ): "وعبارة المتن - أي جمع الجوامع - لا تقيّد

وصف الصدق بالتام ولا تصريح فيها بالواسطة، نعم في قوله: (أو لا، وقيل بالواسطة).

ثم تفصيله أقوال القائلين بما يفيد أن الراغب قائل بالواسطة، ولعله سكت عن التصريح بالواسطة لأنها من الوساطة في المذهب الذي قبله، ويكون قول المصنف (فإن فُقدنا) معناه: فإن فُقدنا معاً أو على البدل، بأن يفقد هذا تارة وهذا تارة.

وقد حمه الزركشي، ثم الولي العراقي على أن المراد فقدهما معاً، فاعترضوا بأنه غير مطابق لكلام الراغب، لأن الراغب إنما بناء على فقد أحدهما لا على فقدهما معاً. انظر البحر المحيط (٢٢٤/٤)، الغيث المامع (٤٧٥/٢).

الدين الرازي^(١) يعني وفاقاً له في أن مدلول الخبر الحكم بالنسبة لينتقل منه إلى الوقوع في الخارج؛ لأن اللفظ إنما وضع ليدل على ما في ذهن المتكلم، إذ لا يفيد أولاً إلا ما قام به وهو الإدراك؛ لأنه لا علاقة بينه وبين الوقوع الخارجي سواء، فلا يمكن إفادته بغير توسط الإيقاع، وليس المراد أن مدلول الخبر الحكم فقط من غير دلالة على الثبوت والانتفاء في الواقع وإلا لكان الخبر كالإنشاء في الدلالة على النسبة الذهنية فقط، من غير إشعار بالنسبة الخارجية، فيكون مدلوله الإيقاع بمعنى تصور الوقوع لا التصديق بأن النسبة واقعة؛ إذ لا دلالة له على الوقوع، ولا شك أن من يتلفظ بالقضية يتصور وقوع النسبة، فتكون مفهومات جميع القضايا ثابتة في جميع الأوقات، ولا يكون ثبوت قضية مناقضاً لثبوت قضية أخرى، هكذا حرره بعض المحققين^(٢).

.....
 لا ثبوتها كما اعتبر
 هذا القرافي وإلا لم يرا
 شيء من الأخبار كذباً وأفترا^(٣)
 ومورد الصدق وكذب

(لا ثبوتها) أي ليس مدلول الخبر ثبوت النسبة في الخارج فقط (كما اعتبر، هذا) الثبوت فقط الشيخ أبو العباس (القرافي)^(٤) المالكي (و إلا) أي وإن لم يكن مدلول الخبر هو الحكم بالنسبة، بل كان ثبوتها فقط (لم يرا) -بألف الإشباع- (شيء من الأخبار كذباً) أي غير ثابت النسبة في الخارج بل يكون كله صدقاً،

(١) انظر: المحصول (٢٢٣/٤)، وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٢٤/٤): "وهو - أي قول الرازي بأن مدلول

الخبر هو الحكم بالنسبة - مبنى على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية".

(٢) انظر: حاشية البناي (١٧٢/٢).

(٣) ورد في همع المروم (ص ٢٥٤) بعد هذا البيت:

قلت اقتضى الضم هنا وعارضه في الوضع للذهبي وذي مناقضه

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٩١٦/٦)، الفروق (٢٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٦).

وقوله (وافترأ) -بالقصر للتكملة- وإيضاح ذلك؛ أن مدلوله لو كان الثبوتَ لكان غير الثابت في الخارج غير خبر، فلا يكون شيء من الخبر غير ثابت في الخارج؛ فلا يسمى شيء منه كذباً^(١)، وذلك باطل؛ لاتفاقهم على أن من الخبر كذباً، وهذا الدليل ذكره في الأصل، لكن الغرض بذكره وقوع الخطأ لقوم في تقريره، فأورده بعبارة أوضح من عبارة الإمام في المحصول، وإلا فقد أحيب عنه بأن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق لإتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى "قام زيد" حصول القيام منه في الزمن الماضي، واحتماله للكذب ليس من الوضع، بل من جهة المتكلم^(٢).

وهذا وإن كان وجيهاً لكن القول الأول أوجه^(٣)، لا للدليل الذي ذكره، بل لما مر عن بعض المحققين، ومدلول الخبر في النفي مقيس على مدلوله في الإثبات، فيقال على الأول؛ مدلول الخبر في النفي الحكم بانتفاء النسبة، وعلى قول القرائي؛ مدلوله انتفاء النسبة خارجاً.

ثم ذكر قاعدة مهمة مأخوذة من البيانين^(٤) فقال (وموردُ الصدقِ وكذبِ أي ما يتعلق به المطابقة التي هي الصدق ويتصف بها، أو يتعلق به عدم المطابقة الذي هو الكذب ويتصف به).

مورد
الصدق
والكذب في
الخبر

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٤).

(٢) هذا الجواب عن كلام الرازي ذكره القرائي في أول كتاب الفروق.

وقال ابن السبكي في منع الموانع (ص ٢٣٦) عن جواب القرائي: وهو ضعيف مصادم لاتفاق أهل اللسان على أن الخبر لأعم من الصدق.

وقال ابن الشاط في تعليقه على الفروق (٢٣/١): "ما ذكره القرائي هنا خطأ فاحش لا أعلم أحداً من متحلي شيء من علوم اللسان ذهب إليه، ولا قاله أحد قط". انظر: الفروق (٢٣/١).

(٣) أي قول الرازي بأن مدلول الخبر هو الحكم.

(٤) قال الزركشي في تشنيف المسامع (٩٣٧/٢): "اعلم أن هذه القاعدة مهمة، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكي، ومنهم أخذ ابن السبكي".

مِنْ نَسَبٍ ضَمَّنَهَا لَيْسَ سِوَى
ضَرْبٍ لَا بُنُوَّةَ الْمُسَالِمِ
شَهَادَةٌ بِوَكْلِ مَنْ يَخْصُنَا
إِعْطَاؤُهَا النِّسْبَةَ أَيْضًا ضَمْنَا

..... ما حوى
كالضرب في المُسَالِمِ بنِ سَالِمٍ
مِنْ ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَبَعْضُنَا
تَوَكِيلُهُ تُعْطَى فَقَطُّ وَالْأَسْنَى

(ما حوى) الخبر (من نسبة) مفهومة منه (ضمَّنَهَا) يعني النسبة الإسنادية التي تضمنها تضمناً مقصوداً (ليس سوى)ها، أي لا زائد عليها من النسب التقييدية، فمطابقتها للنسبة الواقعية بأن يكونا ثبوتيين أو سلبيين صدق، وعدم مطابقتها لها بأن يكونا مختلفين كذبٌ وذلك (ك)نسبة (الضرب) في قولك (المُسَالِمِ بنِ سَالِمٍ، ضَرْبٌ) أي النسبة التي أشتمل عليها، وهي ثبوت الضرب للمسالِم لا بنوة المسالم لسالم الواقعة في المسند إليه.

و(من ثم) أي من هنا وهو أن المورد النسبة، أي من أجل ذلك (قال) الإمام (مَالِكٌ) (وبعضنا) أي بعض أصحابنا الشافعية (شَهَادَةٌ بِوَكْلِ مَنْ يَخْصُنَا) في المثال بأن شهد رجلان بأن المسالم بن سالم وكلٌ زيداً في البيع مثلاً (تَوَكِيلُهُ تُعْطَى) أي فهي شهادة بالتوكيل (فقط) ولا تُعْطَى شهادة النسب؛ فلا يجوز للمسالِم عند التنازع في نسبه قد ثبت نسي بتلك الشهادة، ووجه بناءه على ما ذُكِرَ - كما قاله المحقق - أن متعلق الشهادة خير؛ والخير إنما يتعلق بالنسب الإسنادية دون التقييدية.

ونوقش [فيه] (١) بأن النسب الواقعة في أطراف الخبر، وإن لم تكن [تكن] (٢) ملحوظة بالذات للإفادة، حتى لو لم تكن مورداً للصدق والكذب، لكنها ملحوظة بالتبع لتعيين الأطراف [فهي] (٣) قيود للخبر، والقائل بالخبر قائل به بقيوده المذكورة

(١) في (أ): عليه.

(٢) في (أ): يكن.

(٣) في (أ): فهو.

فيه، ضرورة أنه قصد الإخبار على الوجه المخصوص الواقع عليه ذلك الخبير،
 فخروجها عن كونها مورداً للصدق والكذب لا يقتضي عدم الإخبار بها بالتبع؛
 بل الذي يقتضي كونها قيوداً للخبر - كما تقرر - هو الإخبار بها كذلك^(١)،
 وبهذا ظهر وجه القول الراجح الذي ذكره بقوله (والأسنى) أي الأرجح عندنا في
 المذهب، كما ذكره الماوردي^(٢)، والرويانى^(٣)، والمروى^(٤) (إعطاؤها) أي
 الشهادة المذكورة (النسبة أيضاً) أي الشهادة بنسب المسالم أيضاً؛ لكن (ضمناً)

(١) ذكر البناني في حاشيته على شرح المظني (١٧٥/٢) حكاية الإمام ابن عرفة حين حضر عقد نكاح عقده شيخه
 العز ابن عبد السلام لولده، وكتب الصداق، وكتب أهل المجلس شهادتهم فيه، فلما وصل إلى ابن عرفة ليكتب
 شهادته، وحَدَّ فيه: تزوج العالم الفاضل فلان الخ فامتنع من كُتِبَ شهادته، وقال: لم أعرف له علماً حتى
 أشهد به، فقال شيخه: إنك جاهل، أنت إنما تشهد على النكاح دون العلم.

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٩٢/١٧)، كتاب الشهادات، باب التصحيف في الشهادة والمعلم بها، ونقل
 الماوردي قول الإمام مالك ثم قال: (وعلى مذهب الشافعي تكون شهادة بالوكالة وبالنسب جميعاً).
 والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، المعروف بأبي الحسن الماوردي، من كبار فقهاء
 الشافعية أخذ عن أبي حامد الإسفراييني، وكان له مشاركة في التفسير والمواعظ، من مؤلفاته: الحاوي في الفقه،
 والأحكام السلطانية. توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٠٣/٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٣٨٧/٢)، تاريخ بغداد
 (١٠٢/١٢).

(٣) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى، أبو المحاسن القاضي العلامة فخر الإسلام، أحد أئمة
 الشافعية، سمع الحديث الكثير، وصنَّف كتباً في المذهب، وكان ذا جاه عظيم. وكان يقول: لو احترقت كتب
 الشافعي لأمليتها من حفظي. من مؤلفاته: بحر المذهب وهو من أطول كتب الشافعية، حلية المؤمن، قتلته
 الباطنية يوم الجمعة في المسجد سنة ٥٠١هـ.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩)، البداية والنهاية (٦٥٨/١٢)، طبقات الشافعية (١٩٣/٧).

(٤) هو: أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الشافعي الشهير بالمروى، فقيه أصولي محدث، من
 مؤلفاته: الإشراف على غوامض الحكومات. توفي رحمه الله حوالي سنة ٥٠٠هـ، وقيل قتل سنة ٤٩٨هـ.
 انظر في ترجمته: طبقات الشافعية للحسيني (ص ٢٤٢)، الطبقات الكبرى (٣٦٥/٥).

وإن كان أصل الشهادة إنما هو بالوكالة، لتضمن ثبوت التوكيل المقصود لثبوت نسب المسالم لغيبته عن مجلس الحكم^(١).

نعم يمكن على ما قاله الولي العراقي: إن من قال لا يثبت النسب بذلك لا ينكر هذه الدلالة، ولكنه لا يثبتته بدلالة التضمن وإنما يثبتته بدلالة المطابقة احتياطاً له^(٢)، ويعكزه استشهاد جماعة^(٣) للمرجح في المذهب باستدلال الشافعي رحمه الله وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴿٤﴾، وما في البخاري مرفوعاً: "أنه يقال للنصارى ما كنتم؟ تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن مريم فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد^(٥)".

إذ المقصود في الآية التعجب من صدور هذه المقالة البديعة في الحسن منها مع انتسابها إلى ذلك الجبار العاتي، وقصد عابدي المسيح بنسبته إلى الله إقامة حجتهم في عبادته.

وبحث الزركشي أن يستثنى من الخلاف ما لو كان صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه، وصفته كقوله رحمه الله: (إن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم)^(٦)؛ فإن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه عليهم الصلاة

(١) وإثبات النسبة في هذا المثال يسمى في القضاء بالحكم الضمني، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائباً. انظر: غاية الوصول (ص ٩٤).

(٢) انظر: المغيث الجامع (٤٧٨/٢).

(٣) انظر: البحر المحيوط (٢٢٦/٤).

(٤) سورة القصص، الآية (٩).

(٥) رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "إن الله لا يظلم مثقال ذرة". رقم الحديث (٤٢١٥). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية. رقم الحديث (٢٦٩).

(٦) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "لقد كان في يوسف وإخوته" رقم الحديث

(٣١٣٨).

والسلام^(١)، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود، نحو الإنسان حيوان ناطق، فإن المقصود الصفة والموصوف معاً ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط [لفسد]^(٢) الحد، والله أعلم^(٣).

(١) أي: وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم، كما في قولك: زيد العالم قائم.

(٢) في (أ): لعسر.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٩٣٧/٢).

مسألة

[أنواع الخبر المقطوع بكذبه]

خبرنا إما بكذبه جُزِمَ كما خلافه ضرورةً عُلِمَ
أو نظراً وكذب كلِّ نَبَا أو هم باطلاً.....

أقسامه

فيما يعرض للخبر مما يقتضي القطع بصدقه أو كذبه وما يتبع ذلك (خبرنا) من حيث ذاته محتمل للصدق والكذب - كما تقدم^(١) - وبالنظر إلى أمور خارجة عنه (إما بكذبه جُزِمَ) أي قُطِعَ، وقَدِّمه لطول الكلام على الصادق (كما) أي الخبر الذي (خلافه) أي خلاف مدلوله (ضرورةً عُلِمَ) مثل قول القائل: النقيضان يجتمعان أو يرتفعان (أو) عُلِمَ خلافه (نظراً) أي استدلالاً، كقول الفيلسفي: العالم قديم؛ فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم.

١- الخبر المعلوم
خلافه بالضرورة
أو الاستدلال

٢- الخبر
الموهم باطلاً

(وكذب كلِّ نَبَا) أي خبر نُقِلَ عنه ﷺ (أو هم باطلاً) أي أوقعه في الوهم، أي الذهن.

قال العطار: الظاهر أن معنى الإيهام هنا الدلالة، إذ ما احتمل وجهين راجحاً أو مرجوحاً [والمرجح]^(٢) باطل ليس بمقطوع الكذب؛ لإمكان الذهاب إلى الطرف الآخر^(٣).

(١) عند الكلام عن (مدلول الخبر).

(٢) في (أ): والمرجح.

(٣) انظر: حاشية العطار (١٤٤/٢). وهنا نهاية الورقة (٤١٦) من: ب.

.....وتأويلاً أباي

نقص منه ما يزيل الوهما
أو غيرها قلت الثلاثة فقط

.....
أو كان راويه الذي قد أما
وسبب الوضع افتراً نسي غلط

(وتأويلاً أباي) أي منع تأويلاً بأن لم يقبله لمعارضته للدليل العقلي، ومنه ما وضعه بعض الزنادقة [أن الله تعالى أجرى فرساً ثم خلق نفسه من عرقها] (١) تعالى الله عما يقول الظالمون، فهو مقطوع بكذبه لعصمته عن قول الباطل (أو كان راويه) أي الخبر (الذي قد أما) بألف الإطلاق أي روى (نقص منه) أي لفظ الخبر (ما يزيل الوهما) الحاصل بالنقص منه، كحديث الشيخين عن ابن عمر (٢) رضي الله تعالى عنهما قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قسام فقال: (أرأيتمكم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد) (٣).

رواه بعضهم فأسقط لفظة "اليوم" قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: فوهل الناس في مقالته (٤)، وإنما قال: لا يبقى ممن هو اليوم، يريد أن ينحرم ذلك القرن.

(١) قال ابن الجوزي في كتاب الموضوعات (١/١٠٥): "هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه من أركن الموضوعات، إذ هو مستحيل، لأن الخالق لا يخلق نفسه".

(٢) هو الصحابي الجليل الأثري عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، هاجر وعمره عشر سنين، وكان من أكثر الصحابة عبادة وزهداً واتباعاً للمرسول ﷺ. وهو من المكثرين في الرواية؛ له في مسند الإمام أحمد (١٦٩٦) حديثاً. توفي رضي الله عنه سنة ٧٣هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب لابن عبد البر (٢/٣٤١)، الإصابة لابن حجر (٢/٣٤٧)، تذكرة الحفاظ للذهبي (١/٣٧).

(٣) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء. رقم الحديث (٥٦٦). ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: [لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منغوسة اليوم]. رقم الحديث (٤٦٠٥). بدون لفظة (اليوم).

(٤) (وهل الناس) أي غلطوا، أو توهوا، أو فزعوا، أو نسوا، والأول أقرب كما قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٩٥).

ويوافقه رواية أبي سعيد^(١): (لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم)،
ورواية جابر^(٢): (ما من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مائة وهي حية يومئذ)
رواهما مسلم^(٣)، وروى عن جابر أيضاً: أن ذلك كان قبل موته ﷺ [بشهر]^(٤).
(وسبب الوضع) للخبر بأن يكذب على النبي ﷺ (أفتراً) بالقصر للوزن، أي
قصد افتراء عليه ﷺ اقترباً بالقصر للوزن أي قصد افتراء عليه ﷺ كوضع
الزنادقة^(٥) أحاديث تخالف المعقول تنفيراً للعقلاء عن شريعته المطهرة.
قال حماد بن زيد^(٦): وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف
حديث، منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء^(٧) الذي قتل وصلب في زمن المهدي

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الحزرجي، ولد قبل الهجرة بعشر سنين،
ورده النبي ﷺ في غزوة أحد لصغر سنه، وشهد ما بعدها. وكان من المكثرين من الحديث، له في مسند الإمام
أحمد (٩٥٨) حديثاً. وكان من فقهاء الصحابة ومن لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي رضي الله عنه سنة
٧٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٤٧/٢)، أسد الغابة (٢٨٩/٢)، الإصابة (٣٥/٢).
(٢) هو: الصحابي جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري، من فقهاء الصحابة وعلمائهم وأحد المكثرين من رواية
الحديث. له في مسند الإمام أحمد (١٢٠٦) أحاديث. توفي ﷺ سنة ٧٨هـ، وقد جاوز التسعين عاماً.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، أسد الغابة (٢٥٦/١)، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص ١١).
(٣) في الكتاب والباب السابقين، برقم (٤٦٠٧، ٤٦٠٨). وفي نفس الموضوع حديث جابر القادم.
(٤) لم ترد في (أ).

(٥) الزنادقة: جمع زنديق، وهو لفظ فارسي معرب. وقال نعلب: العرب لا تعرف كلمة (زنديق). وكانت هذه
الكلمة تطلق في الغالب على من يعتنق الجوسية باطنياً والإسلام ظاهراً، ثم توسعوا فيها فاطلقوها على الإباضي
والملاحد الذي لا دين له. وظهرت الزندقة بخطرها الشديد في العصر العباسي. انظر: لسان العرب (١٤٧/١٠)،
القاموس المحيط (٣٥٣/٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٣/٢٢).

(٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري، الحافظ الثبت، وهو بلا نزاع من أئمة السلف واتقن الحفظ
وأعد لهم مع أدب وفقه وسعة علم. قال ابن مهدي: أئمة الناس في زمانهم أربعة: سفيان ومالك والأوزاعي
وحماد بن زيد. توفي سنة ١٧٩هـ. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٥٦/٧)، تذكرة الحفاظ (٢٢٨/١)،
حلية الأولياء (٢٥٧/٦). والأثر رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٤/١). وقال العراقي في الغيث المسامع
(٤٨٢/٢): "وكم وضع بعد زمن حماد بن زيد!"

(٧) هو عبد الكريم بن أبي العوجاء، خال معن بن زائدة. قال عنه الذهبي: زنديق مغتر. وقال ابن عدي: لما أخذ
ليضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام. قتله وصلبه أمير
البصرة محمد بن سليمان العباسي، بعد الستين ومائة. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٦٤٤/٢)، لسان
الميزان (٦١/٤).

أبي العباس^(١).

أو (نَسِي) من الراوي لما رواه، فيذكر غيره ظاناً أنه المروي أو (غَلَطَ) منه بأن يسبق لسانه إلى غير ما رواه، أو يضع مكانه ما يظن أنه يؤدي معناه، والواقع خلافه، (أو غيرها) كما في وضع بعض الوضعيين أحاديث للترغيب في الطاعة، والترهيب عن المعصية (قَلَّتْ) متعباً على الأصل في ذكر الغير بأن أسباب الوضع هي (الثلاثة)^(٢) الأولى (فَقَطُّ) لدخول الغير في الافتراء، وقد أشرت إلى دفع هذا التعقيب بما صرحت ثم تبعاً للمحقق^(٣) من قولنا: تنفيراً الخ، وهنا للترغيب والترهيب.

وقد بقي من الأسباب: الارتزاق، والاحتراف، والانتصار للآراء^(٤)، نعم صَوَّبَ السيوطي حصر الأسباب في اثنين: الافتراء، والغلط، قال: لدخول^(٥) النسيان في الغلط، ودخول غيرها في الافتراء^(٦).

(١) هو الخليفة العباسي، محمد بن عبد الله - أبي جعفر المنصور - بن محمد علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي. أبو عبد الله، ويقال أبو العباس نسبة للعباس بن عبد المطلب. تولى الخلافة بعد أبيه المنصور سنة ١٥٨هـ. كان شديد الوطأة على الزنادقة الذين ظهروا في فارس وفي العراق. وأنشأ ديوان يقال له: ديوان الزندقة، وعيّن له رئيساً وأوصى ولي عهده بتشديد الوطأة عليهم، ولم يكف بقتلهم بالسلاح، بل شجع المعتزلة على مناقشتهم وأخذهم بالحجة، فمضوا في ذلك بحمة ونشاط. وهو أول من أمر بتصنيف الكتب في الرد على الزنادقة والملاحدين، وأول من أقام اليريد بين مكة واليمن. توفي مسموماً سنة ١٦٩هـ. انظر في ترجمته: البداية والنهاية (١٠/١٦٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٩١)، تاريخ الخلفاء (ص ٢٣٩) السوافي بالوفيات (٣/٣٠٠).

(٢) في (أ): الثلاثة.

(٣) انظر: شرح المحلى (٢/١٧٨).

(٤) انظر في بيان أسباب وضع الأحاديث:

تدريب الراوي (١/٣٣٢)، النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/٨٥١)، اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٧٨)، الإجماع (٢/٢٩٨)، البحر المحيوط (٤/٢٥٥)، المحصول (٤/٣٠٥)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لأبي الحسن الكناي (١/١١)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٨)، الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٧٢).

(٥) نهاية الورقة (٤١٩) من: ب.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٠)، شرح العضد (٢/٥٠)، غاية الوصول (ص ٩٤)، المسودة لآل تميمية ص (٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٠٩)، تشنيف المسامع (٢/٩٣٢)، إرشاد الفحول (ص ٨٦).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٢٩٩).

بقي أن الناظم [كالأصل] ^(١) ذكر سبب الوضع في أثناء أقسام المقطوع بكذبه، ولو أخره إلى استيفائها لكان أولى كما نبه عليه العراقي ^(٢).

ولقد أحسن السيوطي فأخره في كوكبه عنها ^(٣).

ثم ذكر الناظم بقية الأقسام فقال:

بِكَذِبِهِ عَلَى الصَّحِيحِ قُطِعَا
بِغَيْرِ مَعْجَزٍ أَوْ تَصْدِيقٍ
قَدْ نَقَّبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَوْجَدْ.....
خَبْرٌ مَنْ رِسَالَةٌ قَدْ ادَّعَى
مِنْ صَادِقٍ وَمَا أَوْلُوا التَّصْدِيقِ
.....

(بكذبه) أي الخبر (على الصحيح) والباء متعلق بقوله (قُطِعَا) يعني ومن المقطوع بكذبه على الصحيح (خبرٌ مَنْ رِسَالَةٌ قَدْ ادَّعَى) أي قول من ادعى رسالة، أنه رسول الله إلى الناس (بغير معجزٍ أو) بغير (التصديق، مِنْ صَادِقٍ) أي نبي معلوم النبوة قبل هذا المدعى للرسالة في دعواهما، ومعنى الكلام بغير واحد منهما كما في: ﴿وَلَا تُطِيعْ مِنْهُمْ عَائِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ ^(٤) فمع تصديق الصادق لا يحتاج إلى إظهار المعجزة؛ وذلك لأن الرسالة عن الله تعالى على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما يخالفها بلا دليل، وقيل لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدقه ^(٥).

قال بعض المحققين ^(٦): المراد أن ذلك مقطوع بكذبه عقلاً، بمعنى أن العقل بعد العلم بذلك المقطوع به بواسطة العادة، لا يجوز بوجه من الوجوه كون الواقع في

(١) لم ترد في (أ).

(٢) انظر: الغيث المأمع (٢/٤٨٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٢٩٧).

(٤) سورة الإنسان: الآية (٢٤).

(٥) انظر: حاشية البناني (٢/١٧٨).

(٦) انظر: حاشية السعد التفتازاني على المعتمد (٢/٥١).

نفس الأمر نقيض ذلك الحكم، وإن كان من الأمور الممكنة، كما إذا شاهد حركة زيد؛ فإنه لا يجوز البتة في ذلك الوقت كونه ساكناً، فالعلوم العادية من هذا القبيل، فقول المقابل: "لتجويز العقل" الخ، إن أراد أنه يجوز ذلك بمعنى أنه ممكن في ذاته، فلا كلام لنا فيه، وإن أراد أنه يجوز أن يكون هو الواقع عقلاً فممنوع.

٤- الحديث الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في كتيبه.

وبذلك يُعلم أنه لا حاجة إلى ما بحثه جمع؛ من أن هذا مفروض فيما قبل بعثة نبينا ﷺ^(١)، فالكلام في القطع بكذبه وعدمه بالنظر للعقل المستند للعادة فليتأمل. ومن المقطوع بكذبه على الصحيح (ما) أي الحديث الذي (أولوا) أي أصحاب (التدقيق) من الرواة، أي كل فرد فرد ممن ينسب له رواية الحديث غير من سمعناه منه (قد نقبوا عنه) أي فتشوا عن ذلك الحديث (فلم يوجد) في بطون الكتب.

لدى
وخبر^(٣) الآحاد الدواعي ناهضة
رواته وبعض ما عن أحمد^(٢)
به تواتراً بخلاف الرافضة

ولا (لدى، رواته) أي في صدورهم؛ لقضاء العادة يكذب ناقله.

وقيل لا يقطع بكذبه؛ لتجويز العقل صدق ناقله^(٤)، وهذا - كما قاله جمع - مفروض بعد استقرار الأخبار وتدوينها، أما قبل استقرارها كما في عصر

(١) يشير إلى ما بحثه الجويني في الرهان (٣٨٦/١) حيث ذكر أن صورة المسألة فيما قبل نبوة محمد ﷺ، وأما بعدها فقطع بكذبه بكل حال لقيام الدليل القاطع على أنه لا نبي بعده.
وانظر: البحر المحيظ (٢٥٥/٤)، تشنيف المسامع (٩٤١/٢)، الآيات البينات (٢٧٠/٣)، حاشية العطار (١٤٦/٢)، تقريرات الشريبي (١٧٨/٢).

(٢) ورد البيت في همع الفوامع (ص ٢٥٦) هكذا

قد نقبوا عنه فلم يوجد لدى
رويه بعض خبر عن أحمد

(٣) في همع الفوامع (ص ٢٥٦): وحيث.

(٤) انظر: حاشية البناي (١٧٩/٢).

الصحابة رضي الله عنهم فيحوز أن يروي أحدهم ما ليس عند غيره، كما قاله الإمام الرازي^(١).

وبذلك يجاب عن قول أبي حازم^(٢) للزهري^(٣) - وقد قال في حديث: لا أعرفه أحفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [كله]^(٤)؟ قال: لا. قال فتصفه؟ قال: أرجو قال: اجعل هذا في النصف الذي لم تحفظه^(٥)، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار في الكتب. نعم استشكل بأن غاية التنقيب عدم الوجدان، فكيف ينتهض ذلك قاطعاً في عدم الوجود، وإنما قصاره ظن غالب يُوجب أن لا يلتفت إلى ذلك الخير. وأيد بأن الاستقراء الناقص لا يفيد القطع، والتام متعذر أو متعسر^(٦). لكن أجاب بعضهم: بأن المراد أن العقل يقطع بكذبه مستنداً لقضاء العادة، وإن جاز وقوعه في نفسه نظير ما تقدم، فليتأمل^(٧).

(١) انظر: المحصول (٤/٤٢١).

وسبقه إليه أبو الحسين البصري في المعتمد (٢/٧٩)، وقال القرابي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٦): "يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض، وهو عسر أو متعذر"، ونقل الزركشي نحوه عن ابن دقيق العيد.

انظر: البحر المحيط (٤/٢٥٢)، تشنيف المسامع (٢/٩٤٢)، الغيث الجامع (٦/٤٨٠).

(٢) هو سلمة بن دينار، أبو حازم المديني الإمام القدوة المحدث. ولد في أيام ابن الزبير وابن عمر قال ابن خزيمة: لم يكن في زمانه مثله. وقال عنه عبد الرحمن بن زيد: ما رأيت أحداً، الحكمة أقرب إلى فيه من أبي حازم. ومن كلماته: إذا رأيت ربك يتابع نعمه عليك وأنت تعصيه، فأحذره. وإذا أحببت أحداً في الله، فأقل مخالطته في دنياه. توفي رحمه الله سنة ١٤٠هـ، وقيل ١٣٥.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/٩٦)، حلية الأولياء (٣/٢٢٩)، تذكرة الحفاظ (١/١٣٣).

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أحد أعلام التابعين، أخذ عن بعض الصحابة وعن الفقهاء السبعة، حتى قيل إنه جمع علمهم. وأخذ عنه مالك وعطاء وحلق من المشاهير. توفي رحمه الله سنة ١٢٥هـ.

انظر في ترجمته: الوفيات (٤/١٧٧)، تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، تهذيب التهذيب (٩/٤٤٥).

(٤) لم ترد في (أ).

(٥) انظر: تدريب الراوي للسيوطي (١/٣٢٧).

(٦) انظر: الآيات البيّنات (٣/٢٧٠).

(٧) انظر: المصدر السابق (٣/٢٧٢)، تقريرات الشريبي (٢/١٧٨).

(و) من المقطوع بكذبه (بعضُ ما) أي خيرٌ على الإجماع (عَنْ) نبينا (أحمدًا) ﷺ لأنه روي عنه أنه قال: (سيكذبُ عليٌّ) فإن كان هذا الخير صحيحاً فلا بد من وقوعه لامتناع الخُلف، وإلا ففيه كذب عليه، قال جمع: وهذا الحديث لا يعرف^(١).

وقد جاء في معناه ما في مقدمة صحيح مسلم عن أبي هريرة^(٢) مرفوعاً: (يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يُضِلُّونكم، ولا يفتنونكم)^(٣).

(و) من المقطوع بكذبه (خبرٌ) بسكون الباء للوزن (الآحاد) أي الخبر المنقول آحاداً (لدواعي فاهضة) بحيث تتقوم^(٤) وتتوفر (به) أي على نقله (تواتراً) إما لغرابته؛ كسقوط الخطيب على المنبر، أو لتعلقه بأصل مسن أصول السدين؛ كالنص على الإمامة، فعدم تواتره دليل على كذبه (خلافَ الرافضة)^(٥) في قولهم لا يقطع بكذبه، وادَّعوا صدق ما رووه في إمامة علي ﷺ نحو: (أنت

(١) قال ابن السكيت في الإجماع (٢/٢٩٨): "هذا الحديث لا يعرف، ويشبه أن يكون موضوعاً". وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٥٦٥): "قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي: هذا الحديث لم أره كذلك".

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، حافظ الإسلام، أسلم بين الحديبية وخيبر. ولازم رسول ﷺ حتى كان أكثر الصحابة حديثاً. له في مسند الإمام أحمد (٣٨٤٨) حديثاً توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤/٢٠٢)، الإصابة (٤/٢٠٢)، سير أعلام النبلاء (٢/٥٧٨).

(٣) رواه مسلم في المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها رقم الحديث (٧).

(٤) في (أ): تقوم.

(٥) سموا بالرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، أو لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين حين سأله عن أبي بكر وعمر فأثنى عليهم وقال: هما وزيراً جدي، فانصرفوا عنه، فقال لهم: رفضتموني؟ فيقال: إنهم سموا الرافضة لقول زيد لهم: رفضتموني وهذا الأرجح في سبب التسمية. وهم من الشيعة الذين يغفلون في آل البيت، وكلهم يجمعون على أن النبي ﷺ نصَّ على استخلاف علي ﷺ.

انظر: مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٦٥)، الفصل في الملل والنحل لابن حزم (٤/١٧٩)، الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٦٢).

الخليفة من بعدي^(١) مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات؛ كتسييح الحصى^(٢)،
وحنين الجذع^(٣)، وتسليم الحجر^(٤).

ورُدَّ: بأن هذه كانت متواترة^(٥)، لكن استغني عن تواترها الآن بتواتر القرآن،
بخلاف ما يذكر في إمامة علي عليه السلام فإنه لا يعرف أصلاً، ولو كان لما خفي على
الصحابة الذين بايعوا أبا بكر الصديق بالخلافة، منهم سيدنا علي عليه السلام، ولو كان
عالمًا بذلك الحديث لم تحمل له المبايعة لأبي بكر، وكانت مبايعته غير منعقدة، وإن
لم يعلم به لزمه جهله بسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فقد نقصه الروافض من حيث كملوه^(٦).

(١) قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (١٢٧/٤): "موضوع".

وانظر: اللآلي المصنوعة (٣٢٦/١)، الموضوعات (٣٧٤/١).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة (٥٤٣/٢)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧٢/٨) كتاب علامات
النبوة، باب تسييح الحصى. وقال: رواه البرار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف. وقَالَ ابن
كثير: "إسناده ليس بذلك". انظر: تحفة الطالب لمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير (ص ١٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. رقم الحديث (٣٣١٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، باب فضل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتسليم الحجر عليه قبل النبوة. رقم الحديث
(٢٢٧٧).

(٥) نهاية الورقة (٤١٩) من: أ.

(٦) انظر: البرهان (٣٨٠/١)، الإحكام (٤١/٢)، المحصول (٢٨٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٥)، غاية
الوصول (ص ٩٥)، الإجماع (٢٩٥/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٣/٢)، البحر المحيط (٢٥٢/٤)، شرح المحلى
(١٨٠/٢).

[أنواع الخبر المقطوع بصدقه]

أو صدِّقَهُ كخبرِ الصادقِ مَعُ
بعضِ الذي يُعزَى لَطَهِ المُتَّبِعُ
تواترُ المعنى أو اللَّفظُ وذا
تَبَا بِمَا^(١) الحِسُّ لَهُ جَاءَ مَأْخِذًا

(أو) جُزْم بـ (صِدِّقَهُ) [أي]^(٢) الخبر، فهو معطوف على قوله: "إما بكذبه" أول
الآيات، كالذي عُلِمَ بالضرورة مثل: الواحد نصف الاثنين، أو الاستدلال مثل:
العالم حادث.

و(كخبرِ الصادقِ) أي اللهُ تعالى لتزهِه عن الكذب، ورسوله ﷺ؛ لعصمته عن
الكذب.

قيل: وخبر أهل الإجماع^(٣)؛ لأنه حجة.

قال الولي العراقي: واعترض عليه: بأنه إن أريد حجة قطعية^(٤) - كما صرح به
الآمدي هنا - فهو مخالف لقوله ولقول الإمام أنه ظني^(٥)، وإن أريد أنه حجة ظنية
فالظن لا يفيد القطع^(٦).

(١) في معجم المصنف (ص ٢٥٨): خبر الحس.

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) عرف ابن السبكي الإجماع بأنه: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر، على أي أمر كان. انظر:
جمع الجوامع (ص ٧٦)، وسياقي ذكر بقية القيود في التعريف إنشاء الله في أول مبحث الإجماع من هذه
الرسالة.

(٤) القطع: بمعنى الجزم والعلم واليقين.

وهو: اعتقاد الشيء بأنه كذا، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال.

انظر: التعريفات (ص ٢٥٩)، المصباح المنير (ص ١٩٤).

(٥) أي أن الإجماع حجة ظنية، كما هو رأي الرازي والآمدي. انظر: المحصول (٤/٦٤، ٢٨٢)، الإحكام
(١٢/٢).

والظن خلاف اليقين، وهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض. انظر: التعريفات (ص ١٤٤)، المصباح
المنير (ص ١٤٧).

(٦) انظر: الغيث الجامع (٢/٤٨٣).

وقال ابن السبكي في الإجماع (٢/٢٨٢): "وهذا إما يتم عند من يقول إن الإجماع قطعي، وأما من يقول
إنه ظني، فهو يتنازع في إفادته العلم".

(مَع) أي و(بعض) الحديث (الذي يُعزَى) أي ينسب (لـ) نبينا (طَه الممتبِع) ﷺ، وإن جهلنا عين ذلك الحديث بالنظر له في ذاته.

والمتواتر^(١) (تواترُ المعنى أو اللفظ)^(٢) أي الخبر الذي بلغت رواته حد التواتر، سواء كان التواتر لفظياً^(٣): وهو ما اتفق رواته على نقل قضية واحدة، أو معنوياً^(٤): وهو ما اتفق رواته على قضايا بينها قدر مشترك، كما إذا أخبر واحد عن حاتم^(٥) أنه أعطى ديناراً، وآخر أنه أعطى فرساً، وآخر أنه أعطى بعيراً،

(١) التواتر لغة: التتابع، وقيل: تتابع أشياء بينها مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ "سورة المؤمنون: الآية (٤٤)"، وهو مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما.

انظر: القاموس المحيط (٢/٢١٤)، لسان العرب (٥/٢٧٥)، المصباح المنير (ص ٢٤٩).
والتواتر اصطلاحاً: (خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب، عن محسوس) وهذا تعريف ابن السبكي في جمع الجوامع، وأقره الشارح.

وفرق الآمدي بين التواتر والمتواتر. فالتواتر: هو تتابع الخبر عن جماعة، مفيداً للعلم بخبره.
والمتواتر: هو خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بخبره.

وقال القرافي في تعريف المتواتر: هو خبر أقوام عن أمر محسوس، يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.
وقال الجرجاني: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب.

وانظر تعريف الخبر المتواتر في: جمع الجوامع (ص ٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، التعريفات (ص ٩٦)، شرح العضد (٢/٥١)، المحصول (٤/٢٢٧)، تيسير التحرير (٣/٣٠)، فواتح الرحموت (٢/١١٠)، غاية الوصول (ص ٩٥)، أصول المرخسي (١/٢٨٢)، نهاية السؤل (٢/٦٦٦)، تقريب الوصول (ص ٢٨٥)، البحر المحيط (٤/٢٣١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤)، إرشاد الفحول (ص ٨٩)، بديع النظام (١/٣٢٣).

(٢) ينقسم المتواتر باعتبار منته إلى قسمين: المتواتر اللفظي، والمتواتر المعنوي.

(٣) وهو ما اتفق فيه الرواة على اللفظ والمعنى، ويسمى أيضاً: المتواتر القطعي، مثل تواتر القرآن الكريم، ومثل حديث الصحيحين: (من كذب علي متعمداً فليتبؤا مقعده من النار) فإنه قد نقله من الصحابة الجم الغفير، رواه البخاري (١/٣١١)، ورواه مسلم (١/٦٧).

(٤) وهو ما اتفق فيه الرواة على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، أو الخوض، أو الصراط، أو الميزان، ومثل شجاعة علي ﷺ، وسخاء حاتم الطائي، فإن الأخبار وإن اختلفت، لكنها تشتمل على معنى مشترك بينها بطريق التضمن أو الالتزام.

(٥) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الطائي القحطاني، أبو عدي، فارس، شاعر، جواد، يضرب المثل بجرده. وكان حيث ما نزل عرف منزله، وإذا قاتل غلب، وإذا سئل وهب، وإذا أسر أطلق، كان من أهل نجد، وقسم ماله بضع عشرة مرة. أرحم وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ.

انظر في ترجمته: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/٢٤١)، تهذيب ابن عساکر (٣/٤٢٠)، الأعلام (٢/١٥١).

وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء، فهو بقطع النظر عن متعلقه متواتر، وإن كانت كل قضية بخصوصها غير متواترة^(١).

ثم أخذ يتكلم على التواتر القطعي فعرفه بقوله (وذا) التواتر اللفظي (تبا) بقلب الهمزة ألفاً، أي حبر (بما الحسُّ له جأ مأخذاً) أي عن شيء محسوس.

قال الولي العراقي: هذا يدل على أمرين؛ أحدهما: أن يكون عن علم لا ظن والثاني: أن يكون علمهم مُدركاً بإحدى الحواس الخمس، هكذا ذكره الإمام فخر الدين^(٢)، والآمدي^(٣)، وأتباعهما^(٤).

وذهب القاضي أبو بكر وغيره من المتقدمين، وتابعهم إمام الحرمين^(٥)؛ أن المعتبر أن يكون ذلك ضرورياً سواء كان عن حسٍ أو قرينة، فلو أنحروا عن نظر لم يفد العلم؛ لتفاوت العقلاء في النظر^(٦)، ولهذا يتصور الخلاف إثباتاً ونفيًا.

(١) انظر: شرح المحلي (١٨١/٢)، تقريرات الشرييني (١٨٢/٢)، تشنيف المسامع (٩٤٥/٢)، الإحكام للآمدي (٣٠/٢).

(٢) انظر: المحصول (٢٥٨/٤).

(٣) انظر: الإحكام (٢٥/٢).

(٤) كالغزالي، وابن قدامة، والطوي.

انظر: المستصفي (١٣٨/٢)، روضة الناظر (٣٥٦/١)، شرح مختصر الروضة (٨٧/٢).

(٥) انظر: البرهان (٣٦٩/١).

(٦) ولجواز الخطأ في الاجتهاد، كإخبار الفلاسفة بقدوم العالم.

من عدد تُحِيلُ عادةُ البَشَرِ
والعلمُ آيةُ اجتماعِ ما شَرَطُ
وَفَقَّ الصَّحَابِ وَلَهُ الْقَاضِي جَنَحُ
فِي الْخُمْسَةِ الْقَاضِي عَدَاهُ وَقَفَّ

.....

(من عدد) أي جمع (تحيلُ عادةُ البشرِ، أن يتواطؤوا) ويتوافقوا (على كذبِ الخبرِ) فخرج خبر الآحاد، ومن لا تحيلُ العادة تواطؤهم على الكذب. وقيد الإحالة بالعادة - وهو من زيادته - لأن التحوير العقلي بدون نظر إلى العادة لا يمتنع، (و) إن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ.

والجمهور على أنه لا يشترط فيه عدد معين^(١)، بل ضابط ذلك (العلمُ) أي حصوله من خبر. مضمونه، فمتى أفاد خبرهم العلم من غير قرينة انضمت إليه فهو (آيةُ) أي علامة (اجتماعِ ما شَرَطُ، فيه) من كونه خبر جمع، وكوئهم بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس، وإلا فلا.

ولا خلاف أنه لا يكفي في عددهم ثلاثة^(٢) (و) اختلف في الأربعة؛ فقيل: يكفي^(٣)، والأصح لا يكفي أيضاً كما بينه بقوله (ما أربعةٌ فيها ضَبَطُ) أي

(١) في معجم الجوامع (ص ٢٥٨): (له)، وهو الموافق للنظم في (ب).

(٢) انظر في بيان قول الجمهور بعدم اشتراط عدد معين للخبر المتواتر، وأن التحديد تحكّم لا دليل عليه، ومناقشة القائلين باشتراط العدد:

الإحكام للأمدي (٣٩/٢)، المحصول (٢٦٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، إحكام الفصول للباهي (٣٢٥/١)، تيسير التحرير (٣٤/٣)، مناهج العتول للسمرقندي (٢٢١/٢)، المسودة (ص ٢١٢)، شرح الكوكب المتبر (٣٣٣/٢)، روضة الناظر (٣٥٧/١)، شرح اللمع (٢٩٨/٢)، فواتح الرحوت (٢١٢/٢).

(٣) حكى ابن برهان الإجماع على أن الأربعة ليس من العدد المتواتر، ونسبه ابن السبكي للشافعية، ولكن نقل القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب عن قوم أن العدد الذي يحصل به التواتر اثنان. ووصف المرادوي هذا القول بأنه ضعيف جداً، بل ساقط؛ والحاصل أن حكاية الإجماع فيها نظر، وكذلك نفي الخلاف الذي ذكره الشارح، بل في المسألة خلاف، ولكنه ضعيف جداً.

انظر: الوصول إلى الأصول (١٤٧/٢)، الإجماع (٢٩١/٢)، جمع الجوامع (ص ٦٥)، العدة (٨٥٦/٣)، التمهيد (٢٨/٣)، التحبير شرح التحرير للمرادوي (١٧٨٦/٤).

(٤) لأنها بيّنة الزنا.

التواتر من حيث العدد، وأما من حيث الحال فيكفي كما في حال الأئمة الأربعة والخلفاء الأربعة مثلاً، بل من حيث الحال يكفي الواحد فيكون خيره باعتبار حاله مقدماً على خير ما، كخير سيدنا أبي بكر، والإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهما؛ فإنه يفيد الجزم أكثر من إفادة ذلك بعدد التواتر، لكن ذلك من جهة حال المخبر وجلالته، لا من جهة العدد، تأمل، كذا في العطار^(١).

(وَفَقَى الصَّحَابِ) أي أصحابنا الشافعية على ما حكاه عنهم ابن السمعاني^(٢)؛ لاحتياج الأربعة عندهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا، فلا يفيد قولهم العلم، ولو اكتفى بذلك لاستغني عن تركيتهم^(٣).

(وَلَهُ) أي لهذا القول (القاضي) أبو بكر الباقلاني (جَنَحَ) أي مال، بل جزم به كما سنأتي عبارته (وما عليها زاد) أي وما زاد على الأربعة (مُطَلَّقاً) أي من غير ضبط بعدد معين (صَلَحَ) لأن يكفي في عدد الجمع في المتواتر.

لكن (فِي الْخَمْسَةِ الْقَاضِي) أبو بكر (عَدَاهُ) أي حدّه (وَقَفَ) حيث قال: أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد، وأتوقف في الخمسة^(٤).

وقد اعترض عليه: بأنه كما تجب التزكية في الأربعة من شهود الزنا، تجب في الخمسة، فلا وجه للجزم بعدم الإفادة^(٥) في الأربعة، والتردد في الخمسة^(٦).

(١) انظر: حاشية العطار (١٤٨/٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٣٨/٢).

(٣) انظر: المسودة (ص ٢١٢)، تصنيف المسامع (٩٤٧/٢)، البحر المحيط (٢٣٢/٤)، غاية الوصول (ص ٩٥).

(٤) انظر النقل عن القاضي في: جمع الجوامع (ص ٦٥)، الرهان (٣٧٠/١)، المحصول (٢٦٠/٤)، البحر المحيط (٢٣٢/٤) / شرح تنقيح الفصول (ص ١٥٣).

(٥) نهاية الورقة (٤٢١) من: أ.

(٦) انظر: المحصول (٢٦٣/٤)، التحصيل من المحصول (١٠٣/٢).

وله أن يجيب: بأن الخمسة قد تفيد، فلا تجب التزكية، وقد لا تفيد، وما ذاك إلا لكذب واحد لا أقل، فلا بد من التزكية لتعلم عدالة الأربعة وصدقهم، بخلاف الأربعة فإنه إذا كذب واحد منهم لم يبق نصاب شهادة الزنا^(١).
 نعم أجيب عن أصل الاستدلال: بالفرق بين الشهادة والخبر، إذ الشهادة أضيّق؛ لقوة البواعث عليها من الطمع والاهتمام بأمر الخصومات، واجتماعهم على الشهادة دون الخبر مظنة التواطؤ، فليتأمل^(٢).

أبو سعيد الأقل الضعفُ

وقيل الأربعمون والسبعون

.....

وقيل الاثنا عشر العشرون

ثلاثمئة وبضعة عشر

وقال الإمام (أبو سعيد) الحسن بن أحمد الإصطخري (الأقل) أي أقل العدد الذي يكفي في التواتر (الضعف) أي ضعف الخمسة وهو العشرة^(٣)، واختاره السيوطي في الكوكب.

(١) انظر: المحصول (٤/٢٦٤).

(٢) انظر: شرح العضد (٢/٥٤)، الآيات البيّنات (٣/٢٧٥).

(٣) واستدلوا لقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: حيث وصف العشرة بالكمال؛ فيكون مفيداً للعلم. انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٣٩)، البحر المحيط (٤/٢٣٢)، فواتح الرحموت (٢/٢١٢)، روضة الناظر (١/٣٥٧).

قال في شرحه: لأنها أول جموع الكثرة وما دوها آحاد، وعلى ذلك شرطتُ في كتابي "الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة" تخريج ما رواه من الصحابة عشرة فأكثر، انتهى^(١).

قال العطار: وهو واه؛ إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم، انتهى^(٢)، وفيه تأمل.

(وقيل) أقله (الاثنا عشر) كعدد النقباء^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٤) فكونهم على هذا العدد؛ ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك.

وقيل: أقله (العشرون) لقوله^(٥) تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾^(٦) فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ^(٧).

(وقيل) أقله (الأربعون) لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٨) وكانوا حينئذٍ أربعين^(٩)، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ.

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠١/٢)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي (ص ٣).

(٢) انظر: حاشية العطار (١٤٩/٢).

(٣) انقباء جمع نقيب، وهو عريف القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم، وينقب - أي يفتش - عن أحوالهم. انظر: لسان العرب (٧٦٩/١).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٢).

(٥) في (أ): كقوله.

(٦) سورة الأنفال: الآية (٦٥).

ونسب الرازي هذا القول لأبي الهذيل العلاف من المعتزلة. المصنوع (٢٦٦/٤).

(٧) أي ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك، وهذا مراد الشارح بهذه العبارة هنا وفيما سياتي لاحقاً، وهو ما يعبر عنه بالليسية. انظر: شرح المحلى (١٨٤/٢).

(٨) سورة الأنفال: الآية (٦٤).

(٩) أي كانوا عند نزول هذه الآية أربعين. انظر: فتح القدير للشوكاني (٣٢٤/٢).

(و) قِيلَ أَقْلَهُ (السبعوناً) لقوله تعالى: ﴿وَآخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا
لِّمِيقَاتِنَا﴾^(١) فكوهم على هذا العدد ليس إلا الخ.

وقيل أقله (ثلاثمائة) بقلب الهمزة ياء ثم تشديدها للوزن (وبضعة) بكسر الباء؛ ما
بين الثلاثة إلى التسعة^(٢) (عشر) كعدد أهل بدر^(٣)، وأصحاب طالوت^(٤)،
فكوهم على هذا العدد ليس إلا الخ.

قال جمع: وكل هذه الأقوال ضعيفة؛ لأننا نقطع بحصول العلم من المتواترات من
غير علم بعدد مخصوص، وبأنه يختلف باختلاف القرائن التي تتفق في التعريف،
غير زائدة على المحتاج إليها في ذلك عادة؛ من الجزم وتفرس آثار الصدق،
وباختلاف اطلاع المخبرين على مثلها عادة؛ كدخائل^(٥) الملك بأحواله
الباطنة^(٦)، وباختلاف إدراك المستمعين وقطنتهم، وباختلاف الوقائع.
وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بعدد أكثر أو أقل، ولا يمكن ضبطه،
فكيف إذا تركت الأسباب^(٧).

(١) سورة الأعراف: الآية (١٥٥).

(٢) وقيل غير ذلك، ويستوي فيه المذكر والمؤنث. فيقال: بضع رجال، وبضع نسوة. انظر: القاموس المحيط (٥/٣)،
المصباح المنير (٧٠/١).

(٣) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٦/٣).

(٤) طالوت ملك من ملوك بني عسرايل، خرج في جنوده، ومن أطاعه من بني إسرائيل، وكان جيشه يومئذ ثلاثمائة
وبضعة عشر، وقيل غير ذلك. انظر: تفسير ابن كثير (٣٢٤/١)، عند قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ
بِالْجُنُودِ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

(٥) في شرح العضد (٥٥/٢): (كدخائل).

(٦) نهاية الورقة (٤٢٢) من: أ.

(٧) انظر: شرح العضد (٥٥/٢)، الإحكام للآمدي (٢٦/٢)، تقارير الشريبي (١٨٥/٢)، قواطع الأدلة
(٢٣٩/٢)، الغيث الجامع (٤٨٦/٢)، نهاية السؤل (٦٧٦/٢)، والجمهور على تضعيف هذه الأقوال.

وقد أشار المحقق إلى ذلك بقوله بعد تقرير تلك الأدلة: وأجيب بمنع الـليسية^(١) في الجميع، فإنه صادق بمنع أن العلم مطلوب في نفس الأمور المذكورة في تلك الأقوال، بل يكفي فيها الظن، ومنع أن ذلك العدد -على تسليم أن المطلوب هو العلم في تلك الأمور- ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم، بل يجوز أن يكون لغرض آخر؛ كزيادة الاستظهار والاحتياط تأمل^(٢).

(١) المراد بالليسية: أي ليس المراد بتحديد هذا العدد - المذكور في الآيات المستدل بها - إلا لأن هذا العدد أقل ما يفيد العلم المطلوب في الخبر المتواتر.
(٢) انظر: شرح المحلي (١٨٤/٢).

[مسائل في شروط التواتر وما يفيد من العلم]

.....
 هُدَى وَلَا أَنْ لَا يَضُمَّهُمْ بَلَدٌ
 قَالَ الْإِمَامَانِ كَمَا الْكَعْبِيُّ جَرَى^(١)
 بَلْ قَالَ ذَا الْعِلْمِ ضَرُورِيًّا أَرَى
 بَأَلِّهِ فِيهِ تَوَقُّفٌ عَلَيَّ
 ثُمَّ الْأَصْحَحُ لَيْسَ فِيهِ يُعْتَبَرُ
 وَأَنَّ عِلْمَهُ ضَرُورِيًّا يُعَدُّ
 بَلْ نَظَرِي قُلْتُ الْإِمَامَ الْفَخْرًا^(٢)
 وَالْآخِرَانِ النَّظَرِي فَسَّرَا
 مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَاتٍ تُجْتَلَى

(ثُمَّ) ذكر مسائل من التواتر فقال:

لا يشترط في رواية
 المتواتر: الإسلام،
 ولا عدم احتواء
 بلد

(الْأَصْحَحُ) أنه (لَيْسَ فِيهِ) أي في المتواتر (يُعْتَبَرُ، هُدَى) أي إسلام في روايته، فضلاً
 عن العدالة، فيجوز أن يكونوا كفاراً؛ لأن الكثرة مانعة من التواطؤ على
 الكذب^(٣).

وخالف في ذلك أبو الفضل عبد الله بن عبدان الحمذاني^(٤) من أصحابنا، فشرط
 فيهم الإسلام^(٥).

(١) في معجم المفردات (ص ٢٦٠): احتلا.

(٢) في معجم المفردات (ص ٢٦٠): الفخر لا.

(٣) انظر قول الجمهور بعدم الاشتراط في: الأحكام للأمندي (٢/٢٧)، المحصول (٤/٢٦٨)، شرح العضد
 (٢/٥٥)، تيسير التحرير (٣/٣٥)، المسردة ص (٢٣٤)، إرشاد الفحول (ص ٩٢)، شرح الكوكب المستير
 (٢/٣٣٩).

(٤) هو أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، الحمذاني، الشافعي، شيخ حمذان وفتيها، قال ابن
 السبكي: كان ثقة ورعاً جليل القدر. من مؤلفاته: شرح العبادات، شرائط الأحكام. توفي سنة ٤٣٣ هـ.
 انظر في ترجمته: طبقات الشافعية (٣/٢٠٤)، شذرات الذهب (٣/٢٥١)، طبقات الشافعية للحسيني
 (ص ٢٢٧).

(٥) قال ابن القطان: وإنما غلط أبو الفضل لأنه سوى بين ما طريقه الاجتهاد وما طريقه الخبر.
 انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٤٩) وممن اشترط الإسلام أيضاً البيهقي من الحنفية، وعزاه الشيرازي لبعض
 الشافعية. انظر: كشف الأسرار (٢/٥٢٣)، شرح اللمع (٢/٢٩٦).

(وَلَا) يعتبر فيه (أَنْ لَا يَضْمَهُمْ) أي لا يحتوي الرواة (بَلَدٌ) فيجوز كونهم في بلدة واحدة، لأن المانع من تواطؤ الكذب هو الكثرة وقد وجدت، خلافاً لقوم^(١).
 ألا ترى أن أهل الجامع لو أخبروا بسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة لأفاد العلم^(٢).

(و) الأصح (أَنَّ عِلْمَهُ) أي المتواتر (ضَرُورِيًّا يُعَدُّ) بحيث يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر لحصوله، حتى لمن لا يتأتى منه النظر كالبُله، والصبيان، هذا قول الجمهور^(٣).

المتواتر يفيد العلم الضروري

(و) قال الإمامان أي إمام الحرمين، والإمام الرازي^(٤) هنا (كَمَا) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي (الكعبي)^(٥) من المعتزلة (جَرِي) أنه ليس ضرورياً (بَلْ نَظَرِي) ^(٦) يسكون الياء للوزن.

(١) منهم السرخسي واليزدوي. انظر: أصول السرخسي (٢٨٢/١)، أصول فخر الإسلام البرزدي مع شرحه كشف الأسرار (٥٢٣/٢).

(٢) القول يجوز أن يكون رواية المتواتر من قبل بلد واحد هو قول الجمهور. انظر: الحصول (٢٦٨/٤)، فواتح الرحموت (١١٩/٢)، الإحكام للآمدي (٢٧/٢)، غاية الوصول (ص ٩٦)، المسودة (ص ٢٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤١/٢)، روضة الناظر (٣٦٠/١).

(٣) وهو القول الأول في المسألة. انظر في بيان قول الجمهور:

اللمع (ص ٧١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥١)، العدة (٨٤٧/٣)، فواتح الرحموت (١١٤/٢)، المعتمد (٨١/٢)، شرح العضد (٥٢/٢)، المسودة (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي (١٥/٢)، العدة (٨٤٧/٣)، روضة الناظر (٣٥٠/١)، تيسير التحرير (٣٢٢/٣).

(٤) سيأتي تحقيق مذهب الإمامين في هذه المسألة.

(٥) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي، المعروف بالكعبي، من شيوخ المعتزلة، أخذ الاعتزال عن أبي الحسين الخياط. وله آراء خاصة في العقائد والأصول، وهو رأس طائفة تعرف بالكعبية.

من مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، التفسير الكبير، الاستدلال بالشاهد على الغائب. توفي سنة ٣١٩ هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١٥)، وفيات الأعيان (٤٥/٣)، طبقات المعتزلة (ص ٨٨).

(٦) وهذا هو القول الثاني في المسألة: أن الخبر المتواتر يفيد العلم النظري، وقد رجح هذا القول أبو الحسين البصري، وإليه ذهب الدقاق من الشافعية، وأبو الخطاب من الحنابلة.

انظر: المعتمد (٨١/٢)، الإحكام للآمدي (١٨/٢)، الحصول (٢٣١/٤)، التمهيد (٢٢/٣).

قُلْتُ) متعباً على الأصل بأن (الإمامَ الفَخْرَ) الرازي لم يقل أنه نظري (بَلْ قَالَ) في الحصول (ذَا الْعِلْمِ) الذي في المتواتر (ضُرُورِيًّا أَرَى) (١) فهو مصرح بموافقة الجمهور، خلاف ما عبّر به صاحب الأصل عنه سهواً (٢).

هذا إيضاح كلام الناظم لكن يحتمل [أَنْ] (٣) للإمام قولاً آخر في غير الحصول (٤). (وَالْآخِرَانِ) أي إمام الحرمين والكعبي (النَّظْرِي) بسكون الياء (فَسْرًا) يعني فسر إمام الحرمين كونه نظرياً، كما أفصح به الغزالي التابع له، أخذاً من كلام الكعبي (بِأَنَّ فِيهِ) أي العلم في المتواتر؛ (تَوَقَّفٌ عَلَيَّ، مُقَدِّمَاتٍ حَاصِلَاتٍ تُجْتَلَى) عند السامع، وهي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خير جمع، وكونهم بحيث يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، وكونه عن محسوس.

لَا أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى نَظْرٍ عَقِيهِ وَالْآمِدِيُّ الْوَقْفُ نَظْرٌ
ثَمَّتْ إِنْ عَن دَرَكٍ حَسٍّ أَخْبَرُوا

(لَا أَنَّهُ) أي العلم فيه (مُفْتَقِرٌ إِلَى نَظْرٍ، عَقِيهِ) أي عقيب سماع المتواتر، فلا خلاف معنى في أنه ضروري؛ إذ توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً؛ لأنه ليس المراد بالمقدمات هي المنتجة للمطلوب حتى تنافياها.

قال الغزالي: الضروري قسمان: قسم من قبيل القضايا التي قياساتها معها؛ كالعشرة نصف العشرين، ومع ذلك لا يحتاج إلى الشعور بتوسط واسطة مفضية

(١) انظر: الحصول (٢٣٠/٤) وقال فيه: (العلم الحاصل عقيب خبر التواتر ضروري، وهو قول الجمهور).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦). وفيه قال ابن السبكي: "... وقال الكعبي والإمامان نظري، وفسره إمام

الحرمين بتوقفه على مقدماتٍ حاصلة، لا الاحتياج إلى النظر عقيبها."

(٣) لم ترد في (أ).

(٤) الظاهر أنه ليس له قول آخر، لا سيما وأنه صرح في كتاب (المعالم) باختيار قول الجمهور، أن المتواتر يفيد

العلم الضروري. انظر: المعالم في أصول الفقه للرازي (ص ١٣٦).

إليه، مع أنها حاضرة في الذهن فيحصل العلم أولاً، ثم يلتفت الذهن إلى تلك
الواسطة وقد لا يلتفت إليها، ومنه العلم الناشيء عن المتواتر.
وقسم لا واسطة له أصلاً؛ كقولنا: الموجود لا يكون معدوماً.
وإنما كان المتواتر من الأول^(١)؛ لأنه لا بد فيه من حصول مقدمتين؛ إحداهما أن
هؤلاء مع كثرتهم واختلاف أحوالهم لا يجمعهم على الكذب جامع.
الثانية أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، لكنه لا يحتاج إلى ترتيب المقدمتين
بلفظ منظوم، ولا إلى الشعور بتوسطهما وإفضائهما إليه، انتهى^(٢).
والحاصل أن العلم فيه حاصل بخلق الله تعالى بطريق العادة، لا بتوسط المقدمتين
وإن كانتا موجودتين، تدبر.

(١) نهاية الورقة (٤٢٥) من: ب.

(٢) انظر: المستصفى (١٣٥/٢)، المنحول (ص ٢٣٦).

وحاصل كلام الغزالي أن الأقوال متفقة، والخلاف لفظي، وكلام الجويني في البرهان يفيد ذلك أيضاً، وقال ابن
السيكي: "وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق، وهو الذي اختاره الإمام وأتباعه، — يعني أن المتواتر يفيد العلم
الضروري — وأما إمام الحرمين فقد نقل البيضاوي عنه أيضاً أنه نظري، وهو صريح في البرهان بموافقة الكعبي،
لكنه نزل مذهب الكعبي على محمل يقارب ما ذكره الغزالي..".

ثم قال ابن السيكي بعد أن شرح مذهب الغزالي: "فلم يعن الرجل نظراً عقلياً وفكراً سرياً على مقدمات
ونائج". ثم حتم ابن السيكي بحته فقال: "وإذا تجد رأي إمام الحرمين والغزالي، وكسان هو رأي الإسماعيليين
واجمهوري، ونزل مذهب الكعبي عليه كما صنع إمام الحرمين، لم يكن بينهم اختلاف، وهذا التنزيل هو الذي
ينبغي أن يكون"، وقد ذكر الدكتور النملة في كتابه الخلاف اللفظي عند الأصوليين أن الخلاف في العلم
الحاصل بالتواتر لفظي (٣٩/٢).

انظر: البرهان (٣٧٥/١)، التلخيص (٢٨٤/٢)، الإجماع (١٨٦/٢)، نهاية السؤل (٦٧٠/٢)، الإحكام للأمدى
(١٨/٢)، تشنيف المسامع (٩٥١/٢)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٥٣/٢).

(و) سيف الدين (الأمدي) بسكون الياء ثم حذفها لالتقاءها ساكنة مع لام (الوقفُ نظرٌ) أي توقف عن القولين الضروري والنظري^(١)، وسبقه إليه الشريف المرتضى^(٢).

قال المحقق: لتعارض دليليهما السابقين من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر، وتوقفه على تلك المقدمات المحققة له من غير نظر، إلى التناهي بينهما^(٣).

قال في الآيات: التوقف مع انتفاء الخلاف في المعنى، وانتفاء منافاة أحد الدليلين للآخر مُشكِل، وقوله في الاعتذار عن التوقف مع ذلك "من غير نظر" الخ، إن أراد بعدم النظر إلى عدم التناهي أنه غفل عنه، فهو من أبعد البعيد، وإن أراد أنه [لم]^(٤) يلتفت إليه فكذلك، فليتأمل^(٥).

(ثُمَّتَ) للترتيب الذكري، قيل التاء فيه تاء التأنيث لحقت الحرف وحركت تخفيفاً (إِنَّ عَن دَرَكٍ حَسٍّ) من نحو مشاهدة أو سمع، فهو أولى من تعبير الأصل: "عن عيان"^(٦)، لإيهامه القصور (أخبروا) أي أهل الخبر المتواتر كلهم بأن كانوا طبقة فقط.

(١) انظر: الإحكام (٢٣/٢)، المحصول (٢٣٢/٤)، البحر المحيط (٢٤١/٤).

(٢) انظر: المصادر السابقة. والشريف المرتضى هو: أبو القاسم علي بن حسين بن موسى القرشي العلوي الحسيني. وهو أخو الشريف الرضي. قال عنه الذهبي: كان من الأذكياء للبحرين في الكلام والاعتزال والأدب والشعر، لكنه إمامي جلد. وقد سب أصحاب رسول الله ﷺ في تواليه. من مؤلفاته: الشافي في الإمامة، السخيرة في الأصول، إبطال القياس. توفي سنة ٤٣٦هـ - بغداد.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١١)، تاريخ بغداد (٤٠٢/١١)، معجم الأدياء (٧٤/١٦).

(٣) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع (١٨٦/٢). وفيه: "من غير نظر إلى عدم التناهي بينهما". أي بين الدليلين. وكأنه يشير إلى أنه لا وجه للتوقف، لأن كل دليل يحمل على حال، فلا تعارض.

(٤) في (ب): لا.

(٥) انظر: الآيات البيّنات (٢٧٧/٣).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦). والمراد بالعيان كما قال البناي في حشايته (١٨٦/٢): الإحساس مجازاً - مشاهدة أو سماعاً - من إطلاق الأخص وإرادة الأعم.

فَهُوَ وَإِلَّا فَاعْتَبِرْ مَا أَعْتَبِرُوا
 عِلْمٌ لَهُ لِكثْرَةِ الْعَدَدِ عَنْ
 زَادَتْ عَلَى شَرْوْطِهِ قَدْ يَخْتَلِفُ

.....
 فِي كُلِّ دَوْرٍ وَالْقَوِيُّ الثَّالِثُ إِنَّ
 مُتَّفِقٌ وَلِقِرَائِنِ أَلِفٍ
 فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ لَزَيْدٍ لَا عَمْرٍو

(فهو) واضح لاجتماع القيود المتقدمة (وإلا) أي وإن لم يخبروا عن درك حس؛ بأن كانوا طبقات، مستنداً إخبارهم مشاهدة غيرهم، أي إدراكه ذلك المحسوس وهم أخبروا عنه لغيرهم، فلم [يخبر] (1) عن الحس إلا الطبقة الأولى (فاعتبر) أي فاشترط (ما اعتبروا) من كونهم جمعاً يمتنع تواطؤهم على الكذب (في كل دور) أي في كل طبقة طبقة، ليفيد خبرهم العلم (2)، بخلاف ما إذا لم يكونوا كذلك في غير الطبقة الأولى، فلا يفيد خبرهم العلم.

ومنه يظهر أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحاداً فيما بعدها (3)، وهو محمل القراءات الشاذة (4) كما مر أوائل الكتاب الأول (5).

المتواتر ينقلب
 آحاداً بالاندراس

(1) في (أ): يخبروا.

(2) أي أنه من الشروط المعترة في خبر التواتر: إذا لم يخبر المخبرون عن مشاهدة، بل نقلوا عن قوم آخرين، فالواجب أن يكونوا في كل طبقة من طبقات السند، جمعاً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وهذا ما يعبر عنه بوجوب استواء الطرفين والواسطة.

(3) إذا لم يخبر عن درك الحس إلا الطبقة الأولى، ولم يتوفر الجمع الذين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في كل طبقة، ينقلب الخبر من متواتر إلى آحاد.

(4) أي أن القراءة الشاذة نقلت تواتراً في الطبقة الأولى، آحاداً فيما عداها.

وتعريف القراءة الشاذة عند الأصوليين: هي ما لم ينقل متواتراً.

وتعريفها عند القراء: هي ما احتل فيه ركن ثم الأركان الثلاثة للقراءة الصحيحة، وهي: موافقة العربية ولو بوجه، وموافقة أحد المصاحف ولو احتمالاً، وصحة السند انظر: البرهان (1/227)، أصول السرخسي (1/279)، النشر في القراءات العشر (9/1).

(5) في قسم سابق من هذا الكتاب، حقق زميل آخر.

وإذا ثبت العلم بالمتواتر؛ فهل يجب حصوله لكل من السامعين مطلقاً^(١)، أو لا يجب لكل مطلقاً^(٢)، أو يفصل في السبب؟ أقوال: (والقوي) بسكون الياء، أي الصحيح هو (الثالث) وفاقاً للصفى الهندي^(٣) (إن) كان (علمٌ له) أي للمتواتر، يعني العلم الحاصل منه (لكثرة العدد) في رواته (عن) أي ظهر أنه (متفق) للسامعين فيحصل لكل منهم (و) إن كان (لقرائن ألف) أي ألف لقرائن^(٤) (زادت) أي زائدة (على شروطه) يعني على أقل العدد الصالح للمتواتر، بأن تكون لازمة لحال الخبر؛ كاتفاق المجمعين على لفظ واحد، وتركيب واحد، أو لحال المخبر؛ ككونهم موسومين بالصدق، مباشرين للأمر الذي أحيروا به، أو لحال المخبر به؛ ككونه أمراً مستغرب الوقوع، يحصل بإخبار أقل عدد، أو بعيد الوقوع فيحتاج أكثر.

(١) وذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الحسين البصري، ووصف الأمدى هذا القول بأنه لا سبيل إلى تصحيحه على إطلاقه.

انظر: المحصول (٢٦٨/٤)، المعتمد (٨١/٢)، الإحكام (٢٩/٢)، تشنيف المسامع (٩٥٢/٢)، روضة الناظر (٣٥٣/١).

(٢) هذا القول حكاه النهدي، وابن النجار، ولم ينسبه لأحد.

انظر: نهاية الوصول (٢٧٥١/٧)، شرح الكوكب المنير (٣٣٥/٢).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٢٧٥٢/٧).

والصفى الهندي هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي، فقيه أصولي، من أبرز متكلمي الأشاعرة في زمنه. من مؤلفاته: نهاية الوصول في دراية الأصول، الفائق في أصول الفقه. توفي سنة ٧١٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٤٠/٥)، الدرر الكامنة (١٣٢/٤)، طبقات الإسنيوي (٥٣٤/٢).

(٤) القرائن: جمع قرينة، وهي في اللغة: فعيلة بمعنى فاعلة، مأخوذة من المقارنة، قرينة لارجل: امرأته، لمقارنتها له. وفي الاصطلاح: أمر يشير إلى المطلوب، أو: ما يدل على المراد من غير أن يكون صريحاً فيه.

وتنقسم القرينة إلى: حالية، ومعنوية، ولفظية.

انظر: لسان العرب (٣٣٩/١٣)، التعريفات (ص ٢٢٣).

فـ(قد يختلف) أي (فيحصل العلم) بذلك (لزيد) لا لـ(عمرو) مثلاً

من السامعين، إذ القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر^(١).

أما الخبر المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة^(٢) عنه فليس بمتواتر.

والمراد بالمنفصلة - كما في العضد - الزائدة على ما لا ينفك التعريف عنه عادة، وهي التي ليست بأحوال في الخبر، والمُخْبِر، والمُخْبَر عنه، والمُخْبَر^(٣) [بـه]^(٤)، وذلك كالصراخ، والجنازة، وخروج المُحَدَّرَات ونحو ذلك؛ فيما إذا أخبر مَلِكٌ بموت ولده، فما لا ينفك التعريف عنه غالباً - وهو المراد باللازمة التي تكون في المتواتر - لا يفيد بواسطتها خبرُ الآحاد العِلْمِ وذلك ظاهر؛ لقوة ما زاد عما لا ينفك التعريف عنه عن غيره^(٥).

(١) أي إن كان حصول العلم مجرد كثرة العدد، اتفق الناس كلهم في العمل به، وإن كان لإحتفاف قرائن به، فقد يحصل العلم لبعضهم دون بعض. قال الصفي الهندي: "إن كان حصول العلم بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة به، كان الاطراد واجباً، وإن لم يكن بمجوده، بل لانضمام أمر آخر إليه، فلا يجب الاطراد". ومن الأمثلة على ذلك ما يذكره الشارح نقلاً عن العضد، واختار هذا القول أيضاً: الأمدى، وابن السبكي، والمرادوي.

انظر: نهاية الوصول (٢٧٥٢/٧)، شرح العضد (٥٦/٢) الإحكام (٢٩/٢)، جمع الجوامع (ص ٦٦)، التجميع شرح التحرير (١٧٨٤/٤)، وانظر في المسألة أيضاً: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٣)، فواتح الرحموت (١١٧/٢)، الغيث الجامع (٤٨٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٥/٢).

(٢) تنقسم القرينة اللفظية على: متصلة ومنفصلة. فالقرينة المتصلة هي: عين الكلام، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة المعنى الحقيقي، أو هي: ما لا يستقل بنفسه من اللفظ؛ بأن يقارن الأمر في السياق.

أو هي أن يذكر المتكلم عقيب كلامه ما يدل على أن المراد منه غير ما أشعر به ظاهره.

والقرينة المنفصلة هي: ما يستقل بنفسه من لفظ وغيره، أو هي التي تكون خارجة عن الكلام الذي يكون المجاز فيه؛ بأن يكون في كلام آخر لفظٌ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقي.

انظر: غاية الوصول (ص ٧٦)، المستصفى (٤٠٢/١)، البحر المحيط (٢٦٦/٤)، القاموس المبين (ص ٢٣٨).

(٣) الخبر: هو لفظ الحديث، والمُخْبِر - بكسر الباء - هو الراوي، والمُخْبَر عنه - بفتح الباء - هو موضوع الخبر، والمُخْبَر به، من أخبر بالخبر. انظر: نهاية السؤل (٦٩٢/٢).

(٤) لم ترد في (ب).

(٥) انظر: شرح العضد (٥٦/٢).

[مسائل]

وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ الْخَيْرِ
 إِنَّ قَبْلَهُ مَاخِذًا لِمَا حَصَلَ
 عَلَى فِسَادِهِ ذَوَاعٍ تَطْهَرُ

.....
 لَيْسَ دَلِيلُ صَدَقَةِ الثَّلَاثِ دَلٌّ
 كَذَا بَقَاءُ خَيْرٍ تَوْفَّرَ
 خِلَافَ زَيْدِيٍّ.....

إذا أجمعت الأمة
 على العمل
 بحديث هل يدل
 ذلك على القطع
 بصحته؟

(و) الصحيح من ثلاثة أقوال على ما سيأتي^(١) (أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَفْقِ) بتثليث
 الواو بمعنى الموافقة لمعنى (الخير) أي على معنى موافق لمعنى الخير، كما إذا أجمعوا
 على وجوب النية في الصلاة، الموافق لخبر: (إنما الأعمال بالنيات)^(٢) (لَيْسَ دَلِيلُ
 صَدَقَتِهِ) أي الخبر في نفس الأمر مطلقاً، لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر.
 والثاني^(٣): يدل مطلقاً؛ إذ الظاهر استنادهم إليه، وعدم ظهور مستند غيره، وعليه
 الكرخي^(٤).

(والثالث) وهو محكي عن ابن فورك^(٥)؛ أن ذلك (دَلٌّ) على صدقه في نفس
 الأمر (إِنَّ قَبْلَهُ) أي تلقى المجمعون الخير بالقبول (مَاخِذًا لِمَا حَصَلَ) بأن

(١) غاية الورقة (٤٢٥) من: أ.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الرحي، باب بدء الرحي، رقم الحديث (١)، ورواه مسلم بلفظ: (إنما الأعمال
 بالنية) في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية)، رقم الحديث (٣٥٣٠).

(٣) وهو قول الجمهور، قالوا: يدل على صدقه ظناً لا قطعاً. انظر: الحصول (٢٨٧/٤)، المعتمد (٨٤/٢)، التقرير
 والتحرير (٣٦٠/٢)، فواتح الرحموت (١٢٥/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(٤) وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري، من المعتزلة. انظر: المراجع السابقة..
 والكرخي هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال. المعروف بالكرخي. انتهت إليه رئاسة الخنفة بالعراق،
 وتفقه عليه خلق كثير، وكان عزوفاً عما في أيدي الناس، صبوراً على العسر، صواماً قواماً ورعاً زاهداً. قال
 عنه الذهبي: وكان رأساً في الاعتزال، الله يُساعده، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، شرح الجامع الصغير والجامع
 الكبير لمحمد بن الحسن. توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٥)، تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠)، طبقات المعتزلة (ص ١٣٠).

(٥) ومن حكاه عنه: الجويني في البرهان (٣٧٩/١) والزر كشي في البحر المحيط (٢٤٤/٤).
 وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني، الشافعي. أصولي فقيه نحوي واعظ. درس بسالري
 ونيسابور كثيراً من العلوم. من مؤلفاته: مشكل الحديث، تفسير القرآن، الحدود في الأصول. توفي سنة
 ٤٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٥٢/٣)، وفيات الأعيان (٢٧٢/٢)، طبقات الإسنوي (٢٦٦/٢).

صرحوا بالاستناد إليه، وإلا بأن لم يتعرضوا بالاستناد إليه فلا يدل، لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن، وهذا الذي صنعه تبع فيه الأصل^(١). وفيه - كما نبه الزركشي^(٢) - مسألتان:

إحداهما: الإجماع على وفقه من غير أن يتبين أنه مستندهم، وفيه قولان: هل يدل على صدقه قطعاً أو لا؟.

والثانية: أن يجمعوا على قبوله والعمل به، ولا خلاف أنه يدل على صدقه^(٣)، وإنما الخلاف هل يدل عليه قطعاً أو ظناً؟، فالجمهور من أصحابنا على القطع^(٤)، وصححه ابن الصلاح^(٥).

وقال القاضي، وإمام الحرمين: على الظن^(٦)، وهو ما رجحه النسوي^(٧)، وجمع ابن السبكي فيهما^(٨) ثلاثة أقوال، ومقتضاه^(٩) أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول، كما قررته فيما مر.

قال الولي العراقي: فالحق أن الجمع بين المسألتين تخليط، فإنه ليس بينهما قدر جامع؛ فإن الأولى في العمل على وفقه من غير أن يستدلوا به، والثانية في معرفته

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٩٥٤/٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٩٥٤/٢)، الغيث المامع (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: المنحول (ص ٢٤٥)، شرح اللمع (٥٧٩/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٤). قواطع الأدلة (٢٤٣/٢).

(٥) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٢٤).

وابن الصلاح هو: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشافعي، تقي الدين، الشهير بـابن الصلاح. الحافظ الفقيه. قال عنه ابن كثير: كان إماماً بارعاً حجة. نشأ في بيت علم ورحل كثيراً في طلب العلم وتولى التدريس في كثير من المدارس.

من مؤلفاته: علوم الحديث أو المقدمة، شرح الورقات في الأصول، صيانة صحيح مسلم.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣)، الطبقات الكبرى (٣٢٦/٨)، وفيات الأعيان (٢٤٣/٣).

(٦) انظر: البرهان (٣٧٩/١)، البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(٧) انظر: تقريب النووي (١٤١/١) ومعه تدريب الراوي.

(٨) أي في المسألتين. انظر جمع الجوامع (ص ٦٦).

(٩) أي مقتضى كلام ابن السبكي.

والعمل به وتلقيه بالقبول، فالواجب إفراد كل منهما عن الأخرى، انتهى^(١).

بقاء نقل الخبر مع
توفر الدواعي
على إبطاله، هل
يفيد التقطع
بصحته؟

(كذلك) لك عند الجمهور^(٢) (بقاء خبر) من غير إبطاله (توفر) بحذف إحدى
التأين، أصله تتوفر (على فساده) أي إبطاله (دواعٍ تظهر) بأن لم يبطله ذو
الدواعي مع سماعهم له آحاداً، فإنه لا يدل على صدقه (خلاف) الطائفة
المنسوبين إلى مذهب (زيدي)^(٣) بسكون ياء النسبة للوزن، فإنهم قالوا إنه يدل
عليه؛ للاتفاق على قبوله حينئذ.

ورُدُّ: بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك
صدقه في نفس الأمر.

ومثاله حديث الصحيحين من قوله ﷺ لعلي عليه السلام: (أنت مني بمنزلة هارون من

(١) انظر: الغيث الهاص (٤٨٩/٢)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم التملة في كتابه الخلاف اللفظي (٤٧/٢) أن

الخلاف في الإجماع على وفق خبر الواحد هل يدل على صدقه؛ نظري.

(٢) انظر: الأحكام للآمدني (٤١/٢)، المحصول (٢٨٨/٤)، الإماج (٢٩٥/٢)، فواتح الرحموت (١٢٦/٢)؛

روضة الناظر (٣٦١/١)، تشنيف المسامع (٩٥٤/٢).

(٣) انظر النسبة إليهم في المصادر السابقة.

والزيدية: هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. وهم أقرب فرق الشيعة من أهل السنة
والجماعة، حيث تنصف بالاعتدال والقصد مقارنة بغيرها من فرق الشيعة. من عقائدهم أنهم يجيزون الإمامة في
كل أولاد فاطمة، سواء من نسل الحسن أو الحسين، ويقرون خلافة أبي بكر وعمر وعثمان؛ ولا يقولون
بالمنتعة، وهم يميلون إلى الاعتزال فيما يتعلق بذات الله والخير والاختيار.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني (ص ١٥٤)، الفرق بين الفرق (ص ١٨)، المواقيف للأبيجي (ص ٦٢٨)، الموجز
في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر القفاري وناصر العقل (ص ١٢٦).

موسى إلا أنه لا نبي بعدي^(١) فإن دواعي بني أمية وقد سمعوه، متوفرة على إبطاله لكراحتهم علياً، مع دلالة الخبر على قول الشيعة^(٢) على خلافته ولم يبطلوه.

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم الحديث (٣٤٣٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رقم الحديث (٤٤١٨). وقد احتج الشيعة بهذا الحديث على أن النبي ﷺ قد أوصى لعلي ﷺ بالخلافة بعده، وأنه نص على ذلك، وبناء عليه فإن الخلافة قد اختصت من علي ﷺ، وهذه دعوى باطلة، ولا يصح تعلقهم بهذا الحديث كما ذكر أهل العلم.

ومن ذلك ما نقله النووي في شرح مسلم (١٤٢/١٥) عن القاضي عياض أنه قال: هذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي ﷺ، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى، وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة، على ما هو المشهور عند أهل الأخبار والمقصص، قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لمقات ربه للمناجاة. واحتج الشيعة أيضاً على دعواهم الباطلة، بالحديث الذي أخرجه الترمذي في السنن (٥٩١/٥)، في كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، قوله ﷺ: "من كنت مولاه فعلي مولاه". والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم في المستدرک (١١٨/٣)، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٣٠/٤).

وأجاب العلماء أيضاً عن الاستدلال بهذا الحديث، فقد نقل ابن الأثير في النهاية (٢٢٨/٥) عن الإمام الشافعي، أن معنى الولاية فيه ولاء الإسلام، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾. سورة محمد الآية: (١١).

ونقل المبار كقوري في تحفة الأحوذى (١٤٨/١٠) عن الطيبي أن الولاية في الحديث تحمل على المحبة وولاء الإسلام، وقد ورد في بعض الروايات زيادة صحيحة، وهي قوله ﷺ: "اللهم وال من وآله وعاذ من عاداه"، ولا معنى لها إلا المحبة وولاء الإسلام.

(٢) قال الشهرستاني في الملل والنحل (١٤٦/١): الشيعة هم الذين شايعوا علياً عليه السلام، على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصاية، إما حلياً، وإما خفياً. واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقيه من عنده. قالوا: وليست الإمامة قضية مصلحة تناط باختيار العامة، ويتنصب الإمام بنصيبهم، بل هي قضية أوصلية، وهي ركن الدين، لا يجوز للرسول ﷺ إغفاله وإهماله، ولا تفويضه إلى العامة وإرساله.

ويجمعهم القول القول بوجود التعيين والتنصيب، وثبوت اعصمة الأنبياء والأئمة وجوباً عن الكبار والصغار، والقول بالتولي والتوري قولاً وفعلاً وعقداً إلا في حالة التقية وبخالفهم بعض الزيدية في ذلك. وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية، وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم على السنة، وبعضهم إلى التشبيه. انظر: غاية الوصول (ص ٩٦).

ما بين مُحْتَجٍ وَمَنْ تَأْوَلَا
 فِي الْجَمِّ بِالْبَادِي لَهُمْ إِذَا جَرَى
 شَيْءٌ عَلَى سَكْوَتِهِمْ قَدْ حَمَلَا^(١)
 صُدَّقَ قَطْعاً وَكَذَاباً مَنْ يُخْبِرُ
 شَيْءٌ عَلَى التَّقْرِيرِ وَالْكَذْبِ...

.....وافتراقُ النَّبَلِ
 خُلْفًا لِفِرْقَةٍ وَأَنَّ الْمُخْبِرَ
 فَلَمْ يُكَذِّبْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَا
 مِنْ طَمَعٍ أَوْ خَوْفٍ أَمْرٍ يُحْذَرُ
 بِمَسْمَعٍ مِنَ النَّبِيِّ وَمَا حَصَلَ

إذا عمل بعض
 العلماء بحديث
 وتأوله الباقون،
 هل يدل ذلك
 على صحته؟

(و) كذلك (افتراقُ النَّبَلِ) أي الأذكياء في الخبر (ما بين مُحْتَجٍ) به (وَمَنْ تَأْوَلَا) له لا يدل على صدقه في الواقع عند الجمهور^(٢) (خُلْفًا لِفِرْقَةٍ) منهم ابن السمعاني^(٣) فقالوا: إنه يدل عليه؛ للاتفاق على قبوله حيثئذ، فالاحتجاج به يستلزم قبوله، وكذا تأويله يستلزم ذلك، وإلا لم يحتج إلى تأويله^(٤).

وأجيب: بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه، ولا يلزم من ذلك صدقه في الواقع، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة، كما وقع لهم كثيراً من قولهم: وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا^(٥).

(١) ورد البيت في جمع الموامع (ص ٢٦٦) هكذا:

ولم يكذب واحد منهم ولا
 جُوز ما على السكوت حملاً

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤١/٢)، المحصول (٢٨٦/٤)، المعتمد (٨٦/٢)، نهاية الوصول (٢٧٧٥/٧)، نشر البنود (٢٧/٢).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢٤٣/٢)، وسبقه إلى هذا القول الإمام الشيرازي في شرح اللمع (٥٧٩/٢).

(٤) انظر: الآيات البيّنات (٢٨٢/٣)، حاشية العطار (١٥٤/٢).

(٥) انظر: المصدران السابقان، نفس الموضوع.

(و) الصحيح (أنَّ الْمُخْبِرَ) بألف الإطلاق (في) حضرة (الجمِّ) الكثير بحيث يبلغ، غير الواحد
عدد التواتر.
بعضة جمع كثير،
وسكوتم من غير

وقوله من زيادته (بالبادي لهم إذا جرى) أي بأن أخبروا عن محسوس لا يخفى
على مثلهم عادة، كما هو فرض المسألة، وبه صرح الآمدي^(١)، والصفوي يدل ذلك على
الهندي^(٢).
حامل على
المسكوت، هل
يدل ذلك على
صحة؟

(قَلَمَ يُكْذِبُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ) أي من هؤلاء الجمع الكثير ذلك المخبر (ولا) يوجد
(شيءٌ على سكوتهم) عن تكذيبه (قَدْ حَمَلًا) بألف الإطلاق (من) نحو (طَمَع)
في شيء (أو خوفٍ أمرٍ يُخْذَرُ) أي أو خفاء عليهم مع ظنهم صدق المخبر، وقوله
(صُدِّقَ) أي صدق فيما أخبر به، خير "أن المخبر" الخ.

وذلك لأن سكوتم تصديق له عادة^(٣)، فقد اتفقوا وهم عدد التواتر على خير
عن محسوس فيكون صدقاً (قَطْعاً) وهذا من أفراد الإجماع السكوتي.
أما إذا لم يبلغوا عدد التواتر، وكان الخبر عن معقول، أو مما يحتمل أن لا يعلموه؛
كخبر غريب لا يعرفه إلا الأفراد منهم، أو كذبه أحد منهم، أو كان لهم حامل
على السكوت من نحو الطمع؛ لم^(٤) يدل سكوتم على صدقه قطعاً.
وقيل: لا يلزم من سكوتم تصديقه مطلقاً، لجواز أن يسكتوا عن تكذيبه لا
لشيء، واختاره الآمدي^(٥)، والإمام فخر الدين^(٦).

(١) انظر: الأحكام (٤٠/٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٢٧٦٧/٧).

(٣) والقول بصدق المخبر هنا، هو مذهب جمهور الأصوليين.

انظر: شرح اللمع (٣٠٤/٢)، فواتح الرحموت (٢٢٩/٢)، التقرير والتحجير (٣٦٠/٢)، الأحكام للآمدي

(٤٠/٢)، تشييف المسامع (٩٥٥/٢).

(٤) في (ب): قلم.

(٥) انظر: الأحكام (٤٠/٢).

(٦) انظر: المحصول (٢٨٦/٤). قالوا: عن سكوتم يدل على صدق الخبر ظناً لا قطعاً. وانظر: المعتمد (٧٨/٢)،

المسودة (ص ٢٤٣)، شروح الكوكب المنير.

إذا أخبر إنسان
بأمر والنبي ﷺ
يسمعه، ولم ينكر
عليه هل يدل
ذلك على
صحته؟

(وَكَذَا مَنْ يُخْبِرُ) بأمر من الأمور وهو (مَسْمَعٌ مِنَ النَّبِيِّ) ﷺ أي بمكان وقع منه
سماع النبي ﷺ بالفعل لا القوة (و) الحال أنه (ما) نافية (حَصَلَ، شَيْءٌ عَلَى
التقرير) منه ﷺ (و) لا (الكذب).

..... حَمَلٌ

وقيل إن كان لديني جَلاً والمتأخرون ظناً مُسْجَلاً

(حَمَلٌ) أي كذب المخبر، بأن لم يكن حامل على شيء أصلاً، أو كان على
الكذب فقط أو التقرير فقط؛ فإن ذلك المخبر صادق فيما أخبر به على الصحيح
دينياً كان أو دنيوياً؛ لأن النبي ﷺ لا يقر أحداً على كذب^(١).

(وقيل) يدل على صدقه (إن كان لديني جَلاً) أي ظهر بأن يكون مخبراً عن أمر
ديني، بخلاف الدنيوي فلا يدل.

وهذا صريح ما حكاه في شرح المختصر^(٢)، والذي في الأصل عكسه^(٣) على ما
شرحه المحقق^(٤)، فتكون الأقوال مع ما يأتي أربعة، وعليه جرى السيوطي في
الكوكب إذ قال فيه:

أو مخبر مسموع من النبي وليس للتقرير أو للكذب
من حامل ثالثها في الدنيوي يدل لا الديني والعكس روي

(١) هذا هو القول الأول في المسألة، أن سكوت النبي ﷺ يدل على صحة الخبر، وصححه ابن السبكي، وهو قول
أبي الحسين البصري، والشيرازي، وحكاه ابن السمعاني عن القاضي. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦)، المعتمد
(٢/٨٣)، شرح اللمع (٢/٥٨٠)، قواطع لأدلة (٢/٢٤٤).

(٢) حيث قال: "... وقال آخرون بالفرق بين أن يكون أخبر عن أمر ديني فيدل عليه، أو دنيوي فلا".

انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (٢/٣١٥).

(٣) حيث قال في جمع الجوامع (ص ٦٦): "... وقيل: إن كان دنيوي". أي يدل إن أخبر عن أمر دنيوي، ولا يدل
إن أخبر عن ديني.

(٤) حيث قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/١٩٥):

".. (وقيل: يدل) على صدقه (إن كان) مخبراً (عن) أمر (دنيوي) بخلاف الديني فلا يدل، وفي شرح المختصر
عكس هذا التفصيل".

لكنه قال في شرحه: والذي يظهر لي أنها ثلاثة فقط، وأن الذي في جمع الجوامع هو الذي في شرح المختصر، فإن عبارته: "وكذا المخير بمسمع من النبي ﷺ، ولا حامل على التقرير والكذب خلافاً للمتأخرين^(١)."

وقيل: إن كان عن دنيوي، فشرحه الشيخ -أي المحقق- على أن التقدير: وقيل يدل إن كان عن دنيوي، ولا يتعين ذلك، بل يجوز أن [تُقَدَّر] ^(٢): "وقيل: لا يدل"، وعليه مشى الشيخ ولي الدين العراقي ناقلاً عن المحصول^(٣).

(و) قال (المتأخرون) منهم الآمدي^(٤)، وابن الحاجب^(٥)؛ إن ذلك لا يدل على صدق المخير قطعاً، بل إنما يدل عليه (ظناً) فقط (مُسْجَلاً) أي سواء كان دينياً أم دنيوياً.

أما في الديني؛ فلجواز أن يكون النبي ﷺ بيّنه، أو اختر بيانه، بخلاف ما أخبر به المخير.

وأما في الدنيوي؛ فلجواز أن لا يكون النبي ﷺ يعلم حاله، كما في إلقاح النخل. روى الشيخان عن أنس أنه ﷺ مرّ بقوم يُلقحون^(٦)، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال: فخرج شيصاً^(٧)، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم)^(٨).

(١) لُهاية الورقة (٤٢٩) من: ب.

(٢) في (ب): تقدير.

(٣) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٣/٢)، الغيث الطامع (٤٩١/٢)، المحصول (٢٨٥/٤). وعبارة الشيخ ولي الدين العراقي هكذا: "... والثالث التفصيل: فإن كان ذلك الأمر دنيوياً، لم يدل ذلك على صدقه، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يعث لبيان الدنيويات، وإن كان دينياً دل على صدقه، قاله في المحصول."

(٤) انظر: الإحكام (٤٠/٢).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٧/٢) مع شرح العضد.

(٦) تلقح النخل: هو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٦٣/٤).

(٧) الشيص: هو الثمر الذي لا يشتد نواه ويقوى، وقد لا يكون له نوى أصلاً. انظر: النهاية لابن الأثير (٥١٨/٢)، المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث (٢٣٩/٢).

(٨) رواه مسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، رقم الحديث (٢٣٦٣).

وأجيب عن الأول: بأن سبق البيان أو تأخيره لا يبيح السكوت عند وقوع المنكر؛ لما فيه من إفهام تغير الحكم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

وعن الثاني: بأنه إذا كان كذباً ولم يعلم به النبي ﷺ، يعلمه الله تعالى به؛ عصمة له عن أن يُقر أحداً على كذب، كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له: ﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾^(١) من حيث تضمنته أن قلوبهم وافقت ألسنتهم في ذلك، وإن كان دينياً.

وأما التلقيح فلا يخفى أن صلاح الثمرة به من قبيل ربط المُسبب بالسبب، ولو شاء الله تعالى لصلحت الثمرة دونه، وقوله: "أنتم أعلم" الخ، أي بكيفية التلقيح، لا يناق ذلك، تأمل^(٢).

(١) سورة المنافقون: الآية (١).

(٢) انظر: شرح المحلى (١٩٥/٢)، الآيات البيّنات (٢٨٦/٣)، غاية الوصول (ص ٩٧)، المسودة (ص ٢٤٣)، قوائم الرحموت (١٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٥٤/٢)، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني (٣٣٧/٢)، حاشية العطار (١٥٦/٢).

[مظنون الصدق]

مظنونُ صدقِ خبرِ الواحدِ ما
بمستفيضٍ وهو ما قد شاعَ عنُ
واثنانِ أدناهُ وقيلَ الأدينُ
دونَ تواترٍ ومنهُ ما انتمى
أصلٍ وقد يُسمَى بمشهورٍ إذنُ
.....

وأما (مظنونُ صدق) فـ(خبر الواحد) ويقال خبر الآحاد.

خبر الواحد

وهو في اللغة: ما يرويه شخص واحد^(١).

وفي الاصطلاح: (ما) أي الخبر الذي (دون تواتر) بأن لم يجمع شروط التواتر السابقة، واحداً كان راويه أو أكثر، أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا^(٢). لا يقال: ينافيه فرض المصنف أنه مظنون الصدق؛ لأننا نقول: لا نسلم المنافاة؛ إذ المراد أنه في ذاته مظنون الصدق، وذلك لا ينافي إفادته العلم بواسطة أمر خارج عنه^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (٧٠/٣)، القاموس المحيط (٥٣٩/١)، الكليات للكفوي (ص ٤١٤).

(٢) انظر في تعريف خبر الآحاد اصطلاحاً.

الأحكام للآمدي (٣١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٩)، تيسير التحرير (٣٧/٣)، روضة الناظر

(٣٦٢/١)، شرح العضد (٥٥/٢)، الكفاية للعطيب البغدادي (٨٨/١)، نزهة النظر لابن حجر (ص ٥٥).

(٣) انظر: الآيات البيّنات (٢٨٨/٣)، حاشية البيّاني (١٩٦/٢).

(ومنه) أي من خبر الواحد حينئذ ما أي نوع (انتمى) يعني يُسمى (بـ) خبر (مستفيض) فلا واسطة بين المتواتر وخبر الواحد^(١) (وهو ما) أي الخبر الذي (قد) شاع عن، أصل^(٢) فخرج الشائع لا عن أصل؛ فإنه مقطوع بكذبه. قال الزركشي: وقد يقال من أين يجيء القطع^(٣)؟.

أجاب العراقي: بأن ذلك مستفاد من عدم الإسناد، فلما لم ينقله راو دل على أن ذاكره اختلقه^(٤).

قال السيوطي: عن ابن تيمية؛ قولهم هذا الحديث لا أصل له، معناه: لا إسناد له، وبذلك يعرف المراد به في قولنا: "الشائع عن أصل" انتهى^(٥).

انفرق بين
المستفيض
والمشهور

(١) وهذا هو قول الجمهور، حيث يرون أن المستفيض والمشهور من أنواع خبر الآحاد، وأنه لا واسطة بين التواتر والآحاد.

أما الخلفية ففرقوا بينهما، فذهب جمهورهم إلى أن الحديث المشهور قسم للمتواتر، وجعل الجصاص الحديث المشهور قسماً من التواتر، ووافق بعض الخلفية، وجعل عيسى بن أبان الحديث المشهور دون المتواتر وفرق خبر الواحد.

لكن الخلفية يقولون بأن المشهور يفيد العلم القطعي بطريق الاستدلال، وليس بطريق الضرورة، ويقولون بأن جاحد الخبر المشهور يُضلل ولا يُكفر، مثل حديث المسح على الخفين.

وقال الماوردي والروياي: إن المستفيض قسم ثالث غير المتواتر والآحاد، وجعل المستفيض أعلى رتبة من المتواتر. وهو أيضاً قول الإسفراييني، وأبي منصور الماتريدي، وابن برهان، وقد وصف الزركشي هنا التقسيم الثلاثي بأن تقسم غريب.

انظر: الإحكام للآمدي (٣١/٢)، المستصفى (١٧٩/٢)، غاية السؤل (٦٨٤/٢)، غاية الوصول (ص ٩٧)، البرهان (٣٧٨/١)، البحر المحيط (٢٤٩/٤)، التحبير للمرداوي (١٨٠٤/٤)، شرح المحلي (١٩٦/٢)، أصول الجصاص (٥١٨/١)، أصول السرخسي (٢٩١/١)، كشف الأسرار (٥٣٤/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢). الخاوي للماوردي (٢٢/١)، أدب القاضي للماوردي (٣٧١/١).

(٢) انظر في تعريف المستفيض اصطلاحاً: نزعة النظر (ص ٤٩)، تدريب الراوي (٦٢١/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢)، روضة الناظر (٣٦٢/١)، شرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢)، نزعة النظر (ص ٤٩)، تدريب الراوي (٦٢١/٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٤٩/٤)، تشنيف المسامع (٩٥٨/٢)، ولم أجد فيهما هذا النقل عن الزركشي.

(٤) انظر: الغيث الخامع (٤٩١/٢)، ولم ينسب السؤال للزركشي، بل ذكره مبهماً.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٦/٢).

(وقد يُسمى) المستفيض (بمشهورٍ إذن) على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سُمِّي بذلك لانتشاره؛ من فاض الماء يفيض فيضاً^(١).

ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس^(٢).

أقل عدد يجب

به الاستفاضة

(و) اختلف في أقل العدد الذي ثبت به الاستفاضة على أقوال اقتصر صاحب الأصل على اثنين^(٣)، كما بينهما الناظم عنه بقوله (اثنان أدناه) أي أقل راوي المستفيض اثنان؛ وهذا ما جزم به الشيخ^(٤) في التنبية^(٥)، ونقله الرافعي^(٦) عن الشيخ أبي حامد^(٧)، وأبي إسحاق المروزي^(٨)، وأبي حاتم القزويني^(٩)، ومال

(١) انظر: لسان العرب (٢١٢/٧).

(٢) انظر: المصادر المذكورة في الحاشية (١) من الصفحة السابقة.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦). حيث قال: "ومنه - أي من خير الآحاد - المستفيض، وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهوراً، وأقله اثنان، وقيل ثلاثة".

(٤) هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي يوسف الفيروزآبادي، إمام الشافعية، ومدرس النظامية. كان زاهداً ورعاً متواضعاً كريماً فقيهاً عالماً بالخلاف، صُفِّ الكثير من المصنفات النافعة، منها: اللمع، وشرحه، والبصرة في أصول الفقه، والتنبية، والمهذب في الفقه. والنكت في الخلاف. توفي رحمه الله سنة (٤٧٦هـ).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢١٥/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢).

(٥) انظر: التنبية للشيرازي (ص ١٦٢).

(٦) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٩/١٣).

(٧) هو الإسفراييني، وتقدمت الترجمة له.

(٨) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، الفقيه الأصولي المحدث الشافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، تخرَّج به عدد من الأئمة الأعلام. من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول، شرح مختصر المزني، وغير ذلك. توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ في مصر، وكان قد أقام في بغداد أكثر أيامه.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٦)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥)، شذرات الذهب (٣٥٥/٢).

(٩) هو أبو حاتم محمود بن حسين الطبري القزويني الشافعي. فقيه أصولي، صاحب مؤلفات كثيرة منها: الحيل، تجريد التجريد. توفي سنة ٤١٤هـ وقيل غير ذلك.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٧)، سير أعلام النبلاء (١٢٨/١٨)، طبقات الشافعية (٣١٢/٥).

إليه إمام الحرمين^(١)، ورجحه في الأصل^(٢).
(وقيل إن الأدنى) أي أقل رواية المستفيض:

ثلاثة قلتُ وقيلَ الأسنى

(ثلاثة) وهذا ما اختاره ابن الصباغ^(٣)، قال الرافعي: وهو أشبه بكلام الشافعي^(٤).

قال السيوطي: وهو الصحيح الذي جزم به أهل الحديث، فلم يذكروا سواه فقالوا: ما تفرد به راوٍ واحد غريب، أو راويان عزيز، أو ثلاثة فأكثر مشهور، انتهى^(٥).

وبه تعلم رد قول الكمال: إن هذا القول غريب^(٦).

(قلتُ) زيادة على الأصل (وقيلَ) إن أقلهم (الأسنى) أي أكثر من الثلاثة، وهذا لابن الحاجب فإنه قال: المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة^(٧).

(١) انظر: البرهان (٣٧٨/١)، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (٢٥٠/٤)، وفي تشنيف المسامع (٩٥٩/٢)، والعراقي في الغيث الطامع (٤٩٢/٢). وانظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٩/١٣)، شرح الكوكب المنير (٣٤٦/٢).

(٢) لم يصح ابن السبكي بالترجيح في جمع الجوامع، وإنما في الإجماع (٣٠٠/٢)، وفي رفع الحاجب (٣٠٨/٢).
(٣) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، المعروف بابن الصباغ، الفقيه الشافعي البغدادي. قال الذهبي: كان ثباً حجة دليلاً خيراً. وقال ابن خلكان: كان فقيه العراقيين في وقته. من مؤلفاته: الشامل، والكمال، في الفقه، والعدة، وتذكرة العالم، في أصول الفقه. توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢١٧/٣)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٧٣/٢)، الطبقات الكبرى (٢٣٠/٣)، غاية الوصول (ص ٩٧).

(٤) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٦٩/١٣).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٦/٢). وهذا هو اختيار المتأخرين كالحافظ ابن حجر، وأما الحافظ ابن الصلاح فقد جعل الحديث العزيز ما رواه اثنان أو ثلاثة، والحديث المشهور ما رواه ثلاثة فأكثر.

انظر: نزهة النظر (ص ٥٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥)، تدريب الراوي (٦٣٢/٢).

(٦) انظر: الدرر النواعم لوحة (١٩٦/ب).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٥/٢) مع شرح العضد.

وقال الآمدي: هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة^(١)، وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب؛ إذ معنى العبارتين مختلف كما هو ظاهر. ومن أمثلة ذلك حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)^(٢)، و(طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(٣)، و(الأذنان من الرأس)^(٤)، الأول صحيح، والثاني حسن، والثالث ضعيف، والكل مستفيض مشهور، والله أعلم.

(١) انظر: الإحكام (٣١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم الحديث (٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان. رقم الحديث (٤٨٢٨).

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم الحديث (٢٢٤)، وتمام الحديث: (وواضع العلم عند غير أهله كمنقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب). والحديث ضعفه البوصيري في مصباح الزجاجية بسبب رواه اسمه "حفص بن سليمان". وقال النووي: هذا الحديث ضعيف سنداً صحيح معنى، وقد صحح الألباني هذا الحديث دون قوله: "رواضع العلم..." فإنه ضعيف، انظر صحيح سنن ابن ماجه (٤٤/١)، رقم الحديث (١٨٣).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ. رقم الحديث (١١٥)، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس. رقم الحديث (٣٥). وفي إسناده شهر بن حوشب. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ليس إسناده بذلك الثاقم.

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس. رقم الحديث (٤٣٧)، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

والحديث ورد عن عدد من الصحابة بعدة طرق انظرها في تلخيص الخبير للحافظ ابن حجر (١٦٠/١)، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٨/١)، رقم الحديث (١٢٢).

مسألة

بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مَا عِلْمٌ حَصَلَ
وَالْأَكْثَرُونَ أَطْلَقُوا لَا.....
إِلَّا إِذَا قَرِينَةٌ بِهَا اتَّصَلَ
(١)

مسألة: هل خير الواحد يفيد العلم اليقيني أم لا؟ فيه أقوال بينها في قوله (بخير الواحد) وهو الخير غير المتواتر، فيشمل المشهور والعزيز والغريب، كما علم مما مر.

(ما عِلْمٌ نظريٌّ) حَصَلَ إِذَا قَرِينَةٌ^(٢) بِهَا اتَّصَلَ فيحصل به حينئذ العلم النظري؛ وهذا ما عليه جمع من المحققين^(٣).

ومن أمثلة ذلك: ما في الصحيحين مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به قرائن^(٤) منها: جلالة الشيخين في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء بقبول كتابيهما، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر.

(١) ورد البيت في معجم الهوامع (ص ٢٦٣) هكذا:

ذوا الأصل ذا في شرحه للمختصر

والجمل نافٍ مطلقاً قلت نصره

وجاء بعده بيت آخر وهو:

قلت إذا عدلاً يُرى من ينقلُ

أحمد مطلقاً يقول يحصل

(٢) قال الزركشي: لم يتعرضوا لضابط القرينة، وقال المازري: لا يمكن أن يشار إليها بعبارة تضبطها.

ثم قال الزركشي: ويمكن أن يقال: هي ما لا يبقى معها احتمال، وتسكن النفس عنده، مثل سكونها إلى الخير المتواتر أو قريباً منه.

انظر: البحر المحيط (٤/٢٦٦)، إيضاح الحصول للمازري (ص ٤٤٢).

(٣) انظر: البرهان (١/٣٨٨)، المستصفى (١/١٣٥)، الحصول (٤/٢٨٤)، شرح العضد على ابن الحاجب

(٢/٥٥).

(٤) نهاية الورقة (٤٣١) من: ب.

نعم هذا مخصوص بما إذا لم يُنتقد؛ وما لم يقع التجاذب بين مدلوليه، فما عداهما فالاتفاق حاصل على تسليم صحته^(١).

(و) أما (الأكثرين فأطلقوا) أن خير الواحد لا يفيد العلم فلم يفرقوا بين ما إذا كانت هناك قرينة وإن (لا)^(٢).

وما قررته من تقييد العلم، بالنظري هو ما صرح به الحافظ بن حجر في النخبة، قال في شرحه^(٣): والخلاف في التحقيق لفظي^(٤)؛ لأن من جَوَّز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبي الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده كله ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها، انتهى.

وقرر بعضهم^(٥) أن المراد^(٦) هو العلم الضروري، قال: والفرق بينه وبين المتواتر؛ أن حصوله في المتواتر بواسطة ما لا ينفك التعريف عنه عادة؛ وهو القرائن

(١) انظر: نزعة النظر لابن حجر (ص ٦٠).

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء، أن خير الواحد لا يفيد العلم، بل يفيد الظن.

انظر: الإحكام للآمدي (٣٢/٢)، البرهان (٣٨٨/١)، المسودة (ص ٢٤٠)، الإحكام لابن حزم (١١٢/١)، شرح تنقيح المفصول (ص ٣٥٧)، فواتح الرحموت (١٢١/٢)، المعتمد (٩٢/٢)، روضة الناظر (٣٦٢/١)، شرح العضد (٥٥/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣). شرح الكوكب المنير (٣٤٨/٢).

(٣) انظر: نزعة النظر (ص ٥٩).

(٤) قال الزركشي: زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي، وتظهر فائدته في مسألتين:

إحداهما: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخير الواحد؟ إن قلنا يفيد القطع كفر وإلا فلا.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات - أي في مسائل العقيدة - ؟ فمن قال يفيد العلم قبله، وإلا فلا.

ومن ذهب أيضاً إلى أن الخلاف في المسألة معنوي؛ البرماوي، وصححه المرادوي.

انظر: البحر المحيط (٢٦٦/٤)، شرح ألفية الأصول للبرماوي، لوحة (١/٨٣)، التجبير شرح التحرير للمرادوي (١٨١٩/٤).

(٥) انظر: تقريرات الشريبي (١٩٧/٢)، شرح العضد (٥٥/٢).

(٦) نهاية الورقة (٤٣٠) من: أ.

المتصلة، فكأنه من نفس الخبر فيفيد العلم على سبيل الإطراد، بخلاف ما هنا، فلا يفيد مطرداً؛ لأن إفادته للقرائن أي المنفصلة فلي تأمل.

.....أحمدُ
بلى إذ المخبر عدلاً يوجدُ
ونجلُ فورك والأستاذُ بلى
بالمستفيض النظري حصلاً

وقال الإمام (أحمد) بن حنبل رضي الله عنه، وكذا ابن خويزمنداد^(١) من المالكية (بلى) أن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً^(٢)، بقيد زاده الناظم تبعاً لشيخه المحقق^(٣) بقوله (إذُ المخبرُ عدلاً يوجدُ) لأنه حينئذٍ يجب العمل به، وإنما يجب العمل بما يفيد العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا يَسِرُّكَ يَوْمَ يَكْفُؤُا لَهَا صُدُورُهُمْ رَبِّكَ يَكْفِي سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ﴾^(٤)، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٥)، نهي عن اتباع غير العلم، ودم على إتباع الظن.

وأجيب: بأن ذلك فيما طلب فيه العلم من أصول الدين، لما ثبت من العمل بالظن في الفروع، وأيضاً فلا نسلم أنه لو لم يُفدْ لكان العمل به إتباعاً لغير المعلوم؛ بل للإجماع القاطع على وجوب العمل بالظواهر^(٦).

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويزمنداد، أبو عبد الله البصري، المالكي، كان فقيهاً أصولياً، وكان يجانب علم الكلام وينافر أهله. من مؤلفاته: الجامع في أصول الفقه، وكتاب في الخلاف، وكتاب في أحكام القرآن. توفي رحمه الله سنة (٣٩٠هـ) تقريباً.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٧٧/٧)، الديباج المذهب (٢٢٩/٢)، طبقات المفسرين (٧٢/٢).

(٢) أي إن خبر الواحد يفيد العلم مطلقاً بقرينة وبغيرها، بشرط العدالة، وهو قول الظاهرية، والكرايسية، والخارث المحاسبي، وبعض أهل الحديث. انظر: الإحكام لابن حزم (١١٢/١)، البحر المحيط (٢٦٢/٤)، المسودة (ص ٢٤٠)، روضة الناظر (٣٦٤/١)، شرح اللمع (٣٠٤/٢).

(٣) انظر: شرح المحلي (١٩٨/٢).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٥) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٦) انظر: الآيات البينات (٢٨٩/٣)، حاشية البناي (١٩٨/٢)، وقد ذكر الدكتور عبد الكريم التلمة في كتابه الخلاف اللفظي (٤٢/٢) أن الخلاف في إفادة خبر الواحد العلم أو الظن؛ معنوي.

(و) قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسن (نجل) أي ابن (فورك) الأصبهاني (والأستاذ) أبو إسحاق الإسفرائيني، وكذا الأستاذ أبو منصور البغدادي^(١) (بلي، بـ) الخبير (المستفيض) كالذي له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، والذي رواه الأئمة الحفاظ المتقنون، حيث لم يكن غريباً؛ العلم (النظري حصلاً)^(٢) بألف الإطلاق، وعليه جرى الحفاظ ابن حجر^(٣) في شرح النخبة، فإنه قال: والخبر المختلف بالقرائن أنواع، وذكر ما تقدم من أحاديث الصحيحين وهذين^(٤)، ثم قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم المتبحر فيه^(٥)، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا

(١) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، أبو منصور البغدادي، الشافعي، قال عنه الذهبي: العلامة البارح المتضن الأستاذ. كان أكبر تلامذة أبي إسحاق الإسفرائيني، وكان يدرّس في سبعة عشر فناً، ويضرب به المثل. له مؤلفات في النظر والعقليات، منها: الفرق بين الفرق، أصول الدين.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/٧)، بغية الوعاة (١٠٥/٢)، فوات الوفيات (٣٧٢/٢).

(٢) أي أن الخبر المستفيض يفيد العلم النظري، والمتواتر يفيد العلم الضروري، وغير المستفيض يفيد الظن ولو مع قرينة، وهذا بناء على أن المستفيض واسطة بين المتواتر والآحاد، وهو قول أبي بكر الجصاص. انظر: أصول الجصاص (٥٣٧/١)، تيسير التحرير (٣٨/٣)، فواتح الرحموت (١١١/٢). وانظر قول ابن فورك، والأستاذ في: البحر المحيط (٢٦٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٤٧/٢).

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناشي العسقلاني الشافعي. أبو الفضل، شهاب الدين شيخ الإسلام الحفاظ الخبير المنفرد بمعرفة الحديث وعلله ورجاله في الأزمنة المتأخرة. حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين. ملأ الدنيا بعلمه وفضله. صاحب المصنفات القيمة، من أشهرها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري وهو أجل مصنفاته، تهذيب التهذيب (في تراجم رجال الكتب الستة)، لسان الميزان، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، التلخيص الخبير، وغيرها. توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ).

انظر في ترجمته: الدرر الطالع (٨٧/١)، شذرات الذهب (٢٧٠/٧)، الضوء اللامع (٣٩/٢).

(٤) أي والخبر المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل، والخبر المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريباً.

(٥) أي في الحديث كما في شرح النخبة: (... للعالم بالحديث المتبحر فيه..).

يحصل له العلم بصدق ذلك -لقصوره عن الأوصاف المذكورة- لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور.

ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن: الأول: يختص بالصحيحين، والثاني: بما له طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمة، ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد، فلا يعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم، انتهى^(١).

(١) انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر (ص ٦٣).

مسألة

[في العمل بخبر الواحد]

يجب أن يُعمل في الفتوى وفي شهادة به.....

ووجوب العمل بخبر الواحد
يفتي به المفتي وما يشهد به الشاهد^(١) [بشرطه المعروف، ومثل الفتوى - كما قاله الشمس البرماوي^(٢) - الحكم؛ لأنه فتوى وزيادة^(٣).
والتعبير بالوجوب تبع فيه المنهاج^(٤)، التابع للحاصل^(٥).

بإجماع وفي.....

بالسمع قلت وهو أقوى قِيلاً^(٦)

وسائر السديني كذلكاً فقِيلاً

عقلاً.....

(١) من هنا يبدأ سقط كبير قدر ورقة كاملة من (أ).

(٢) هو شمس الدين محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي، المصري الشافعي، أخذ عن السراجين البلقيني وابن الملتن. تنقل بين مصر ودمشق، واستقر أخيراً في القدس حيث توفي سنة ٨٣١هـ، من مؤلفاته: ألفية الأصول وشرحها المسمى (الفوائد السنية)، شرح على العمدة للشاشي، في الفقه.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٠١/٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٨٠/٧)، المدارس في تاريخ المدارس (٢٠٢/١).

(٣) انظر: الفوائد السنية، لوحة (١/٨١).

(٤) انظر: منهاج الوصول (٦٨٥/٢)، مع نهاية السؤل.

(٥) انظر: الحاصل من المحصول لتاج الدين الأرموي (٤٨/٣).

(٦) ورد البيت في معجم الهوامع (ص ٢٦٤) هكذا:

بالسمع قلت وهو أقوى قِيلاً

وسائر السديني ظناً قِيلاً

وعبر الإمام بالجواز^(١) (بإجماع)^(٢)، وكذا في الآراء والحروب، وبسائر الأمور الدنيوية، كإخبار طبيب بمضرة شيء أو نفعه، وإخبار شخص عن المالك أنه منع من التصرف في ثماره بعد أن أباحها، كما صرح به الإسنوي^(٣).

وقوله (وفي) للتكلمة.

واختلف في العمل بذلك في الأمور الدينية الظنية على أقوال؛ بينها بقوله (وسائر) الأمر (الديني) غير الفتوى والشهادة؛ كالإخبار بدخول وقت الصلاة، وبتنجس الماء أو نحو ذلك (كذا) يجب العمل فيه بخير الواحد عند الجمهور.

ثم اختلفوا^(٤) (فقيلاً) بألف الإطلاق، إن ذلك (بالسمع) فقط^(٥)؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام كما هو معلوم، ووجه الدلالة: أنه لو لم يجب العمل بخيرهم لم يكن لبعثهم فائدة.

(١) فقال: اتفقوا على جواز العمل بخير الذي لا تعلم صحته، كما في الفتوى، وفي الشهادة، وفي الأمور الدنيوية. انظر: المحصول (٣٥٤/٤)، وكذا عبر افندي بالجواز في نهاية الوصول (٢٨١٤/٦).

(٢) وعن حكي الاتفاق على وجوب العمل بخير الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية، تاج الدين الأرموي والبيضاوي، والزرکشي، والبرماوي، وابن السبكي، والباهي.

انظر: الحاصل (٤٨/٣)، منهاج الوصول (٦٨٣/٢)، تصنيف المسامع (٩٦١/٢)، الفوائد السنوية، لرحمة (١/٨١)، جمع الجوامع (ص ٦٦)، إحكام الفصول (٣٤٠/١).

(٣) أي صرح بالإجماع. انظر: نهاية السؤل (٦٨٥/٢).

(٤) اختلفوا في جواز التعبد بخير الواحد عقلاً. أي هل يجوز العقل التعبد به لو لم يرد السمع بذلك؟ ثم اختلفوا في دليل وجوب التعبد بخير الواحد، هل هو السمع فقط، أم العقل فقط؟ أم السمع والعقل؟ فجمهور العلماء على أن دليل وجوب العمل بخير الواحد هو السمع فقط، وأنه يجوز التعبد به عقلاً، ومنع الجبائي وبعض المعتزلة التعبد به عقلاً.

وذهب قوم - سيذكرهم المؤلف - إلى أن العقل هو الذي دل على وجوب العمل بخير الواحد. قال الغزالي في المستصفى (١٨٩/٢): "والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأمة، من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين؛ أنه لا يستحيل التعبد بخير الواحد عقلاً، ولا يجب التعبد به عقلاً، وأن التعبد به واقع سمعاً".

(٥) وهو قول جمهور العلماء، أن الوجوب بالسمع فقط، لا بالعقل، أي أنه واجب سمعاً جائز عقلاً.

انظر: المحصول (٣٥٣/٤)، الإحكام للآمدي (٤٦/٢)، تيسير التحرير (٨٢/٣)، أصول السرخسي

(١/٣٢١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٧)، المعتمد (١٠٦/٢)، قواطع الأدلة (٢٦٤/٢)، روضة الناظر

(١/٣٧٠)، العدة (٨٥٩/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٤٤/٣)، إرشاد الفحول (ص ٩٣)، المسودة

(ص ٢٣٧)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢).

(قلت) متوركاً على الأصل كيف لم يبين رجحان هذا القول مع أنه قول الجمهور (وهو أقوى) من القول الآتي؛ لأنه الأوفق بما عليه أهل السنة من أن الحكم بالشرع لا بالعقل.

و(قيلاً) بألف الإطلاق إن ذلك (عقلاً) ^(١) وإن دل السمع أيضاً، أي من جهة العقل، وهو أنه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد، وهي كثيرة جداً، ولا سبيل إلى القول بذلك، وهو قول أبي الحسين البصري ^(٢) من المعتزلة ^(٣)، وتُقل أيضاً عن الإمام أحمد، وابن سريج، والقفال الشاشي ^(٤)، من أكابر أهل السنة ^(٥).

(١) قال الغزالي في المستصفى (١٨٦/٢): "ذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخير الواحد، لولا الأدلة السمعية".

(٢) هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتكلم، شيخ المعتزلة في عصره، وهو أحد أئمتهم. درس على انتقاضي عبد الجبار، وهو المخاصي عن المعتزلة بالتصانيف الكثيرة. من مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، وغيرها. توفي سنة (٤٣٦هـ) في بغداد. انظر في رحمته: وفيات الأعيان (٢٧١/٤)، طبقات المعتزلة (ص ١١٨)، البداية والنهاية (٥٧/١٢). (٣) انظر: المعتمد (١٠٧/٢).

(٤) هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، القفال الكبير، الفقيه الأصولي. قال الخاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث. كان يميل إلى الاعتزال في أول حياته، ويقول بآراء تنفق مع مذهبهم؛ مثل القول بوجوب العمل بخير الواحد عقلاً، ثم رجع إلى مذهب الأشعري. من تصانيفه: كتاب في أصول الفقه، وشرح لرسالة الإمام الشافعي، ودلائل النبوة. توفي سنة ٣٦٥هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦) وفيات الأعيان (٢٠٠/٤)، الطبقات الكبرى (٢٠٠/٣). (٥) المشهور عن الإمام أحمد أنه يقول بقول الجمهور؛ أن دليل الوجوب هو السمع وليس العقل، وهذا الذي تذكره كتب أصول الحنابلة، ولكن من أصحابه من قال بالوجوب عقلاً كأبي الخطاب، والقاضي أبي يعلى. انظر في المسألة: التمهيد (٤٤/٣)، العدة (٨٥٧/٣)، المسودة (ص ٢٣٧)، الكفاية لأبي يعلى (ص ١٨)، التحرير (١٨٣٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٣٦١/٢)، الفوائد السننية، لوحة (٨١/ب)، روضة الناظر (٣٦٨/١)، شرح العضد (٥٨/٢)، الإحكام للأمندي (٥١/٢)، أصول مذهب الإمام أحمد، الدكتور عبد الله التركي (ص ٢٨٧).

ومن هنا اعتذر عن عدم ترجيح صاحب الأصل للقول الأول فيه^(١)، لكنه قد رجحه في شرح المختصر، وتردد في صحة نقل القول الثاني عن هؤلاء الأئمة^(٢)، ثم قال: وقد قيل إن القفال كان في أول أمره معتزلياً، فلعله قال هذه المقالة وقت اعتزاله، وابن سريج كان يناظر ابن داود^(٣)؛ فلعله بالغ في الرد عليه فتوهمت منه هذه المقالة، انتهى.

..... وعند بعض الظاهر لا مطلقاً.....^(٤)

(وعند بعض) أهل (الظاهر لا) يجب العمل بخير الواحد، بل يمتنع (مطلقاً)^(٥) أي

(١) حيث لم يرجح في جمع الجوامع أن السمع هو الذي دل على وجوب العمل بخير الواحد. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦).

(٢) هو أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أحد من يضرب المثل بذكائه. له بصر تام بالحديث وأقوال الصحابة. كان عالماً أديباً ظريفاً. اشتهر بمناظراته لابن سريج، وكان على مذهب والده الإمام داود الظاهري من مؤلفاته: الزهرة، الوصول إلى معرفة الأصول، الإغفار، الإنذار. توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٥/٢٥٦)، وفيات الأعيان (٤/٢٥٩)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٠٩).

(٣) قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣٣): "وقال أحمد، والقفال، وابن سريج، والبصري بالعقل أيضاً، والبصري معتزلي، فلا يتعجب منه في ذلك، إنما العجب من أحمد، والقفال، وابن سريج - إن صح النقل عنهم، وهم أئمة المشريعة - وهم من أئمة السنة"، وقد قيل إن القفال.

انظر أدلة الثنائين بالرحوب العقلي مع مناقشتها - إضافة إلى ما سبق في حاشية (٥) -: المستصفى (٢/١٨٦)، فواتح الرحموت (٢/١٣٢)، نهاية السؤل (٢/٦٨٤)، مناهج العقول للسمرقندي (٢/٢٧٩)، بديع النظام (٢/٣٤٢)، شرح المحلي (٢/٢٠١)، المحصول (٤/٣٥٣)، تحفة المسؤول للزهوني (٢/٣٤٩)، قواطع الأدلة (٢/٢٦٤)، شرح اللمع (٢/٥٨٣). البحر المحيط (٤/٢٥٩).

(٤) ورد البيت في جمع الجوامع (ص ٢٦٤) هكذا:

قيل وعقل بعض ذي الظاهر لا مطلقاً الكرخي في الحد احظلا

(٥) ثم اختلفوا: فقال بعضهم العقل يمنع من التعبد به، وذكر بعضهم أنه قول ابن غلبية والأصم والجبائي، وقال القاساني والرافضة: الشرع يمنع من التعبد به، وإن كان جائزاً في العقل، وقال بعضهم: يمنع من التعبد به عدم قيام دليل شرعي أو عقلي على ذلك، انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٦٧)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٠٩)، بديع النظام (١/٣٤٠)، المسودة (ص ٣٤٠).

عن التفصيل^(١) الآتي؛ لأنه على تقدير حجتيه إنما يفيد الظن، وقد نُهي عن اتباعه
 وذُم عليه في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢)، ﴿إِنْ
 يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٣) [٤].

قال جمع^(٥): وأجيب بما تقدم قريباً، أي بناء على أن المتبع خير الواحد، وإلا فقد
 يُمنع: بأن المتبع الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد.

وعدّل الناظم عن تعبير الأصل: "وقالت الظاهرية لا يجب مطلقاً"^(٦)، إلى ما
 قاله^(٧) لقول الزركشي: إنما يُعرف هذا القول عن بعضهم كالفقهاء^(٨)،

(١) أي تفصيله في الحدود، وابتداء التُّصُّب ... الخ. كما سيأتي قريباً.

(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٦).

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٤) هنا ينتهي السقط من النسخة (أ).

(٥) انظر: شرح العضد (٥٨/٢)، تقارير الشريبي (٢٠٢/٢).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٦).

(٧) أي قوله: "وعند بعض الظاهر لا".

(٨) هو أبو بكر محمد بن إسحاق القاشاني، وقيل القاساني بالسين المهملة، نسبة إلى (قاسان) بلدة قرب (قم).

وصححه غير واحد، منهم ابن حجر في تبصير المنتبه بتحريр المشتبه (١١٤٦/٣)، والفتاوي في شرح العضد

(٥٨/٢)، وابن الندم في الفهرست (ص ٣٥٧)، والشيرازي في التبصرة (ص ٣٠٣)، وابن السمعاني في قواطع

الأدلة (٢٦٦/٢). والقاساني هذا حمل العلم عن داود الظاهري، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة، ثم انتقل إلى

مذهب الشافعي وصار رأساً فيه. من تأليفه: (الرد على داود في إبطال القياس)، (إثبات القياس)، (أصول

الفتيا). توفي بعد المائة الثالثة من الهجرة.

انظر في ترجمته: الفهرست (ص ٣٥٧)، تبصير المنتبه لابن حجر (١١٤٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي

(ص ١٧٦).

وابن داود، كما نقله ابن الحاجب^(١)، بل قال ابن حزم: مذهب داود أنه يوجب
[العمل والعلم]^(٢) جميعاً^(٣)، انتهى^(٤).

فما صنعه الناظم أحسن من صنيع الأصل، ومن صنيع السيوطي في الكوكب
أيضاً^(٥)، فإنه اقتصر على النقل عن ابن داود.

(١) أي نقل ابن الحاجب عن القاساني قوله بعدم وجوب العمل بخير الواحد مطلقاً، وهو قول الرافضة من لاشيعة،
وأكثر القدرية، وبعض المعتزلة. انظر: مختصر ابن الحاجب (٥٨/٢) مع شرح العضد، التبصرة للشيرازي
(ص ٣٠٣)، قواطع الأدلة (٢٦٦/٢)، الإحكام للآمدي (٥١/٢)، إحكام الفصول (٣٤٠/١)، شرح
الكوكب المنير (٣٦٥/٢). كشف الأسرار (٥٣٨/٢)، المعتمد (١٢٤/٢)، أصول السرخسي (٣٢١/١).

(٢) في (ب): العلم والعمل.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١١٢/١).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٩٦٣/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٩/٢).

[صور اختلف في وجوب العمل بخبر الواحد فيها]

..... الكرخي بجد احتظلاً

قومٌ بما بضدهِ الجُلُّ عمل

قومٌ بيدهِ نُصِبَ هذا حُظْلٌ

العمل بخبر الواحد
في الحدود

وقال (الكرخي) من الحنفية^(١) (بجد احتظلاً) أي ائتمن قبول خبر الواحد فيمسا يتعلق بالحدود، لأنها تدرأ بالشبهة، لحديث مسند أبي حنيفة: "ادروا الحدود بالشبهات"^(٢)، واحتمال الكذب في الآحاد شبهة.

وأجيب: بأنه لا شبهة مع الحديث الصحيح، كما لا شبهة مع الشهادة وظاهر القرآن، وإن قام الاحتمال فيهما^(٣).

(١) وهو قول السرخسي، والشاشي، والبيزدي، وأكثر الحنفية؛ أنه لا يجب العمل بخبر الواحد في الحدود، ونسبه الآمدي وأبي الحسين البصري لأبي عبد الله البصري.

ورذهب الجمهور إلى قبول خبر الواحد في الحدود، واختاره من الحنفية: أبو يوسف، والخصاص، وابن الهمام. انظر المسألة في: أصول السرخسي (٣٣٣/١)، كشف الأسرار (٤٢/٣)، تيسر التحرير (٨/٣)، التقرير والتحرير (٣٦٧/٢)، الإحكام للآمدي (١١٧/٢)، فواطع الأدلة (٢٥٥/٢)، المعتمد (٩٦/٢)، روضة الناظر (٤٣٤/٢)، فوائح الرحموت (١٣٦/٢)، المسودة (ص ٢١٥)، أصول الخصاص (٥٣٨/١)، أصول الشاشي (ص ٢٠٦)، الأقوال الأصولية للإمام الكرخي لشيخنا الدكتور حسين الجبوري (ص ٨٣).

(٢) أخرجه الإمام أبو حنيفة بهذا اللفظ في مسنده برواية الحصكفي (ص ١١٤)، وأخرجه الترمذي في السنن (٢٥/٤)، والحاكم في المستدرک (٣٨٤/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ "ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم". وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف في الحديث، قال الترمذي: قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعف ابن حجر هذا الحديث في بلوغ المرام (ص ٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه في السنن (٥٢/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "ادفروا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً". وضعفه ابن حجر في الموضع السابق. قال البخاري: أصح ما فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: ادروا الحدود بالشبهات".

انظر: تلخيص الخبير (١٠٤/٤)، الدراية لابن حجر (٩٤/٢)، نصب الراية للزيلعي (٣٠٩/٣)، نيل الأوطار للشوكاني (١٢٤/٤)، تحفة الطالب لابن كثير (ص ١١٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١١٧/١)، شرح العضد (٥٨/٢)، تقريرات الشريبي (٢٠٣/٢).

وقال (قوم) من الخفية كما حكاها ابن السمعاني^(١) (ببدء نُصِب) بضمين، جمع نصاب (هذا) أي خير الواحد (حُظِل) أي مُعقبوله، بخلاف ثوابتها، فقَبِل هؤلاء خير الواحد في النصاب الزائد على الخمسة أوسق لأنه فرع، ولم يقبلوه في ابتداء نصاب الفُصْلان^(٢) والعجاجيل^(٣) لأنه أصل فيما إذا ماتت الأمهات من الإبل والبقر في أثناء الحول بعد الولادة، وتم حولها على الأولاد، فلا زكاة عندهم في الأولاد مع شمول الحديث لها^(٤)، وهذا قول أبي حنيفة الأخير لعدم اشتمالها على السن الواجب^(٥).

وقال أولاً يجب تحصيله؛ كقول مالك^(٦)، وثانياً يُرخذ منها؛ كقول الشافعي^(٧)، فتلخص أن له ثلاثة أقوال في مسألة الفصلان والعجاجيل، لكنه لم يقل بذلك لكون الدليل خير آحاد، بل لعدم اشتمالها على السن الواجب، فهو تخصيص

(١) انظر: فرائع لادلة (٤٢٢/٢)، ونقل صاحب المعتمد (٩٦/٢) هذا القول عن أبي عبد الله البصري المعتزلي.

(٢) الفُصْلان: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، انظر: لسان العرب (٥٢٢/١١)، القاموس المحيط (٣٠/٤).

(٣) العجاجيل: جمع عَجَل، على خلاف القياس، وهو ولد البقرة، انظر: لسان العرب (٤٢٩/١١)، القاموس المحيط (١٣/٤).

(٤) يشير إلى حديث أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنهما كتب له كتاباً لما أرسله إلى البحرين، بيّن فيه فريضة الزكاة التي أمر الله تعالى بها رسوله ﷺ. والحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم الحديث (١٤٥٤).

(٥) انظر القول في: فتح القدير لابن الهمام (١٨٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٦/٣)، المبسوط (١٥٧/٢). ومذهب أبي حنيفة عدم وجوب الزكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل ولو بلغت نصاباً، وهو قول محمد بن الحسن، وجمهور الخفية.

(٦) وهو قول زُفر من الخفية، أنه تجب الزكاة في الفصلان والعجاجيل، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، انظر: الموطأ للإمام مالك (٢٢٤/١)، روضة الطالبين (٤١/٢)، المستوعب للسامري (٢٢٥/٣)، مواهب الجليل للحطاب (٨٣/٣)، الإقناع للحجاوي (٢٥٢/١).

(٧) وهو قول أبي يوسف أنه يجب فيها واحدة منها، انظر: روضة الطالبين (٤١/٢)، المهذب للشيروازي (٤٧٠/١)، المبسوط (١٥٧/٢).

لعموم الحديث بالعقل كما يشير إليه التعليل المذكور، فأبو حنيفة يقبل خبر
الآحاد في ابتداء النُصْب بخلاف هؤلاء القوم الذين هم من اتباعه.

العمل بخبر الواحد
فيما عمل الأكثر
بخلافه

وقال (قوم) آخرون لا يجب العمل بخبر الآحاد (بما بضده الجُلُّ عَمَل) أي فيما
عمل الأكثر فيه بخلافه؛ لأن عملهم بخلافه حجة مقدمة عليه كعمل الكل^(١).
وأجيب: بأننا لا نسلم أنه حجة إذ هو غير إجماع، لأن الإجماع اتفاق مجتهدى
الأمّة، وما ذكر أكثرهم فقط، بخلاف خبر الواحد بشرطه فإنه حجة^(٢).

والمالكي في المنافي ما جرى أهل المدينة عليه حُظراً
والحنفي ما به البلوى تعم أو كان راويه خلافه يؤم

العمل بخبر الواحد
فيما عمل أهل
المدينة بخلافه

(و) قال (المالكي في) خبر الواحد (المنافي) أي المخالف (ما جرى، أهل المدينة)
أي عملهم (عليه حُظراً) أي مُنع العمل بخبر الواحد، لأن عملهم كقولهم حجة
مقدمة عليه^(٣).

(١) حكى الزركشي هذا القول، ولم ينسبه لأحد، وحكى الآمدي الإجماع على أن عمل أكثر الأمة بخلاف الخبر لا
يوجب رده.

انظر: البحر المحيط (٣٤٦/٤)، تصنيف المسامع (٦٩٥/٢)، الإحكام (١٠٨/٢).

(٢) ويمكن اعتباره من المرجحات عند التعارض، انظر: المحصول (٤٣٧/٤)، تصنيف المسامع (٩٦٥/٢)، تقارير
المشربيني (٢٠٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥)، تقريب الوصول (ص ٣٠٠) شرح العضد (٧٢/٢)، شرح
تنقيح الفصول (ص ٣٧٠).

(٣) هذا قول جمهور المالكية بتقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، ويقصدون به العمل الذي طريقه النقل،
والعمل المتصل، كمسألة الأذان، وترك الجهر بالبسلة، ومسألة الصاع، وترك إخراج الزكاة من الخضراوات،
 وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله، وتُقل نقلاً يُحجُّ
ويقطع العذر.

قالوا: لأن العمل لا يكون إلا عن توقيف، فهو يجري مجرى ما نُقل نقل التواتر من الأخبار، فيقدم على خبر
الواحد والقياس.

وقد نسب الباجي، والآمدي، والزركشي هذا القول للإمام مالك نفسه، واختاره الباجي والمشيرازي.

انظر: إحكام الفصول (٤٨٧/١)، الإشارة للباجي (ص ٢٨)، البحر المحيط (٣٤٤/٤)، البيان والتحصيل لابن
رشد (٣٣١/١٧)، شرح الكوكب المنير (٣٦٧/٢)، تصنيف المسامع (٩٦٥/٢)، عمل أهل المدينة للدكتور
أحمد نور سيف (ص ٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، للدكتور
حسان فلمبان (ص ١٠٩).

وأجيب بعدم تسليم حجة ذلك، أما عملهم؛ فلاحتمال أن يكون عن اجتهاد أو تقليد، فلا يكون حجة للمجتهد، والكلام ليس إلا في ذلك، وهذا الاحتمال لا رافع له.

وأما قولهم فإن كان المراد به أنهم قالوا إن الحكم كذا، ولم ينقلوه عن النبي ﷺ؛ فكذلك، وإن كان المراد به أنهم نقلوه عنه ﷺ، فهذا ليس قولهم بل قول النبي ﷺ ثم يقال: إن كانوا جمعاً يؤمن بتواطؤهم على الكذب، أو اقترن بخبرهم قرائن منفصلة، يفيد الخبر بواسطتها العلم، ففي هذين يقدم الخبر على خبر الآحاد المفيد للظن، لكن لا لكونه خبر أهل المدينة، بل لكونه خبر التواتر أو المنزّل منزلة، المفيد كل منهما العلم، وهذا ليس محل الخلاف، وإنما محله هو الأول كما يعلم مما يأتي في الإجماع، فليتأمل^(١).

(و) قال (الحنفي) أي أكثر الحنفية يمتنع العمل بخبر الآحاد في ثلاث مسائل؛ إحداها: (ما به البلوى تعم) أي في حكم خبر تعم البلوى بمضمونه^(٢)، بأن يحتاج الناس إليه^(٣)، كحديث: (من مس ذكره فليتوضأ)، صححه الإمام أحمد وغيره^(٤)، إذ ما تعم به البلوى يكثر سؤال الناس عنه، فتقضي العادة بنقله على

(١) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢٠٥)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥).

(٢) وقال الاسفراييني في معنى (ما تعم به البلوى): أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وقال الطوفي: أي يكثر التكليف به.

وقال البخاري: تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال.

انظر: البحر المحيط (٤/٣٤٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٣٣)، كشف الأسرار (٣/٢٤٤).

(٣) ذهب جمهور الحنفية إلى أن خبر الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما تعم به البلوى لا يقبل، ربه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، ونقل الباجي عن ابن خويز مناد من المالكية.

انظر: أصول السرخسي (١/٣٦٨)، كشف الأسرار (٣/٢٤٤)، التقرير والتحجير (٢/٣٩٤)، تيسير التحرير (٣/١١٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٣٥)، المعتمد (٢/١٦٧)، إحكام الفصول (١/٣٥٠)، عموم البلوى، مسلم

الدوسري (ص ١٩٢)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن (ص ٤٢٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٠٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر،

رقم الحديث (١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٨٢)،

وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (١٦٤)، وأخرجه ابن ماجه

في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، رقم الحديث (٤٧٩)، قال ابن حجر: صححه الترمذي،

ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وصححه الإمام أحمد والدارقطني ويحيى ابن معين. انظر:

التلخيص الحبير (١/٢١٣).

سبيل التواتر، لتوفر الدواعي على نقله، فلا يعمل الأحاد فيه^(١).
وأجيب: بأننا لا نسلم قضاء العادة بذلك، بدليل قبول الأمة له في تفاصيل الصلاة، ووجوب الغسل من التقاء الختانيين، وهما مما تعم به البلوى، وأيضاً قبوله في نحو الفصد، والحجامة، والقهقهة في الصلاة، والحنفية أوجبوا بها الوضوء، وهو منها، فهم محجوجون به، كذا في العضد^(٢).

والثانية: ما ذكره بقوله (أو كان راويه) أي خبر الأحاد (خلافه يوم) أي يقصد خلافه، فلا يجوز العمل بالخبر، لأنه إنما خالفه لدليل.
كالغسل من ولوغ الكلب سبعا كما في الصحيحين^(٣)؛ فإن راويه أبا هريرة رضي الله عنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات^(٤).

(١) انظر: كشف الأسرار (٢٥/٣)، أصول السرخسي (٣٦٨/١).

(٢) وقد ذهب جمهور العلماء إلى قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى. انظر: شرح العضد (٧٢/٢)، تقارير الشريبي (٢٠٦/٢)، وانظر المسألة وأدلتها في: الإحكام للآمدي (١١٢/٢)، المحصول (٤٤١/٤)، المستصفي (٢٨٨/٢)، شرح الملمع (٦٠٦/٢)، التنقيحات في أصول الفقه للسهروردي (ص ٢١٢)، شرح تقيح الفصول (ص ٣٧٢)، قواعد الأدلة (٣٥٧/٢)، روضة الناظر (٤٣٢/٢)، البحر المحيط (٣٤٧/٤)، التحبير شرح التحرير (١٨٣٨/٤)، تقديرات الشريبي (٢٠٦/٢)، مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف للدكتور عبد الكريم النملة (ص ١٧٦).

(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، رقم الحديث (١٧٢)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٩).

(٤) روى مخالفة فتيا أبي هريرة رضي الله عنه لروايته: الدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم الحديث (١٧) وهو من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، وقد ضعفوا عبد الملك هذا بأنه لا يمتنع به إذا انفرد، فكيف إذا خالف الثقات.

انظر: "التعليق المغني على سنن الدار قطني" لشمس الحق آبادي (٦٦/١)، وأخرج الطحاوي في معاني الآثار (٣٣/١) عن أبي هريرة أنه أفنى بثلاث غسلات، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٢/١): "ثبت أنه - يعني أبا هريرة - أفنى بالغسل سبعا، ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته، أرجح من رواية من روى عنه مخالفته، من حيث الإسناد، ومن حيث النظر".

وأجيب: بأنه إنما خالفه لظنه^(١)، وليس لغيره أتباعه، لأن المحتهد لا يقلد بمحتهداً
كما يأتي^(٢).

قلتُ إذا تأخرتُ أو يُجهلُ^(٣) سبقُ به بالاتفاقِ يعملُ
أو عارضَ القياسَ والثالثُ في معارضِ القياسِ إنْ ذا تُعرفِ
عليةً بالنصِ قد فاقَ الخبرُ^(٤) ووُجدتُ في الفرعِ قطعاً انْظُرُ
والوقفُ إنْ ظناً وإلا اعتمدنا قلتُ وذا التفصيلِ حُسْنُهُ بدأ

(قلتُ) مقيداً لحل الخلاف، وتبعاً للمحقق إذ قال: ويؤخذ من قوله: "أو خالفه راويه" ما صرحوا به من أن الخلاف فيما إذا تقدمت الرواية على خلافه، وأما (إذا تأخرت) روايته عنه (أو يُجهل، سبق به) أي بخلافه، بأن لم يعلم الحال فـ(بالاتفاق)^(٥) منهم (يعمل) خير الآحاد^(٦).

وكان صاحب الأصل إنما لم يصرح به لوضوحه.

(١) نهاية الورقة (٤٣٣) من: أ.

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن مخالفة الراوي لروايته، لا تقدر في وجوب العمل بالحديث، وأن العبرة بما روى لا بما رأى، فيترك مذهب الراوي، ويؤخذ بظاهر الحديث، وحصر القراني الخلاف في الصحابي دون غيره من الرواة؛ لأن غير الصحابي لا يَحْتَمِلُ وقوفه على حكم النبي ﷺ.

انظر قول الجمهور في: شرح العضد (٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧١)، المحصول (٤/٤٣٩)، البحر المحيط (٤/٣٤٦)، تقريب الوصول (ص ٣٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩)، إرشاد الفحول (ص ١٠٥)، إحكام النصول (١/٣٥١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٣٦)، مخالفة الصحابي (ص ١٢٤).

(٣) في مع الموامع (٢٦٤): قلت إذا بعد روى أو يُجهل.

(٤) في مع الموامع (٢٦٤): علته بالنصب ذو فاق الخبر.

(٥) ذكره السرخسي والبيدوي. انظر: أصول السرخسي (٥/٢)، كشف الأسرار (٢٦/٣). وانظر: تيسير التحرير (٧٢/٣).

(٦) انظر: شرح المحلى (٢/٢٠٦).

[والثالثة^(١) ما ذكره بقوله (أو عارض) خبر الآحاد (القياس) ولم يكن راوي الخبر فقيهاً، لأن مخالفته ترجح احتمال الكذب.

وأجيب بعدم تسليمه؛ لوجود العدالة المانعة منه، فإن كان راويه فقيهاً قبل عندهم؛ لأن الفقاهة توجب غلبة الظن.

وأجيب^(٢): بأن عدالة الراوي تغلب ظن صدقه خالف القياس أو لا فلا حاجة إلى الفقاهة^(٣).

ولهم فيما عارض القياس ثلاثة أقوال:

أحدها: القبول مطلقاً^(٤)، والثاني: لا مطلقاً^(٥) (والثالث) التفصيل، كما بينه

بقوله: (في) خبر (معارض القياس) أي المخالف له (إن) كان (ذا) القياس

(١) محل الخلاف في هذه المسألة إذا كان خبر الواحد والقياس متعارضين من كل وجه، ولا يمكن الجمع بينهما. انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٢).

وعند الحنفية: لا يعمل بغير الواحد إذا خالف القياس، بشرط أن لا يكون راوي الحديث فقيهاً، وليست الفقاهة شرطاً عند البعض، انظر: أصول السرجمي (٣٣٨/١)، تيسير التحرير (٥٢/٣)، كشف الأسرار (٥٥٠/٢).

(٢) انظر: تقريرات الشريبي (٢٠٧/٢).

(٣) الجملة من قوله: (والثالثة) مرتبكة في (أ).

(٤) أي سواء كان الراوي فقيهاً أم لا، كثير الرواية أم لا.

وهو قول الشافعية والحنابلة، وكثير من الفقهاء والأصوليين كما نسبه إليهم الآمدي والساعاتي.

انظر: أصول السرجمي (٣٣٨/١)، فواتح الرحموت (٣٣٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧)، نهاية السؤل (٧٠٧/٢)، الإحكام للآمدي (٩٤/٢)، الوصول إلى الأصول (٢٠٢/٢)، بدیع النظام للساعاتي (٣٨٤/١)، العدة (٨٨٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٩٤/٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤١٠).

(٥) حكاه الباجي والقراقي عن الإمام مالك، ونسبه الشيرازي والآمدي لأصحاب مالك، ونقل القراقي عن القاضي عياض في التنبهات، وابن رشد في المقدمات: أن في مذهب مالك في تقدم القياس على خبر الواحد قولين، وأنكر ابن السمعاني نسبة إطلاق القول بتقدم القياس إلى الإمام مالك، وقال: "هذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه".

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير مذهب الإمام مالك في هذه المسألة: "هذا الذي ذكر عن مالك - من تقديمه القياس على خبر الواحد هو المقرر في أصول الفقه المالكي، لكن فروع مذهبه تقتضي خلاف هذا، وأنه يقدم خبر الواحد على القياس، وهذا هو الذي يدل عليه استقرار مذهبه، مع أن المقرر في أصوله أيضاً أن كل قياس عارض نصاً من كتاب أو سنة فهو باطل بالفقاه المسمى في اصطلاح أصل الأصول فساد الاعتبار... وهذا القول هو الحق الذي لا شك فيه، لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي ﷺ".

انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٧)، الإشارة للباجي (ص ٣٤)، مختصر ابن الحاجب (٧٣/٢)، شرح الممتع (٦٠٩/٢)، الإحكام (٩٤/٢)، العدة لأبي يعلى (٨٨٩/٣)، نهاية الوصول للهندي (٢٩٣٥/٧)، مذكرة على روضة الناظر في أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ص ١٤٧).

(تَعْرِيفٌ، عِلِّيَّةٌ) فِي الْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ (بِالنَّصِّ) وَالْحَالُ أَنَّهُ (قَدْ فَاقَ الْخَيْرَ) بِأَنَّ كَانَ النَّصَّ رَاجِحًا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ الْمَعَارِضِ لِلْقِيَاسِ (وَوُجِدَتْ) تِلْكَ الْعِلَّةُ (فِي الْفَرْعِ) الْمَقْيَسِ (قَطْعًا) كَمَا لَوْ وَرَدَ مِثْلًا: يَحْرِمُ الرِّبَا فِي الْأَرْضِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ يَدَخَرُ، وَقْيَسَ عَلَيْهِ الْبِرُّ لَوْجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ قَطْعًا، ثُمَّ وَرَدَ: لَا يَحْرِمُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ (الْمَحْظَرِ) أَيِ امْتِنَعَ قَبُولُ هَذَا الْخَيْرِ الْمَعَارِضِ لِذَلِكَ الْقِيَاسِ لِرَجْحَانِ الْقِيَاسِ؛ عَلَيْهِ حَيْثُذ.

(وَالْوَقْفُ) عَنِ الْقَوْلِ يَقْبُولُ الْخَيْرَ أَوْ عَدَمَ قَبُولِهِ (إِنْ) كَانَ وَجُودُ تِلْكَ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ (ظَنًّا) كَمَا لَوْ فُرِضَ فِي الْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمِ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَذْكُورَةَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهَا فِي الْبِرِّ، وَذَلِكَ لِتَعَارِضِ التَّرْجِيحَيْنِ حَيْثُذ، تَرْجِيحِ خَيْرِ الْقِيَاسِ لِرَجْحَانِهِ بِذَاتِهِ، وَتَرْجِيحِ الْخَيْرِ الْآخَرَ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَقْدِمَاتِ؛ لِعَدَمِ^(١) انْتِصَامِ الْقِيَاسِ إِلَيْهِ (وَإِلَّا) أَيِ وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْعِلَّةُ بِالنَّصِّ الرَّاجِحِ، بِأَنَّ عُرْفَتِ بِاسْتِنْبَاطٍ، أَوْ نَصِّ مَسَاوٍ، أَوْ مَرْجُوحٍ (أَعْتَمِدًا). بِأَلْفِ الْإِطْلَاقِ، أَيِ الْخَيْرِ فَيَقْدَمُ عَلَى الْقِيَاسِ.

(قُلْتُ) زِيَادَةٌ عَلَى الْأَصْلِ (وَذَا التَّفْصِيلِ) الَّذِي فِي الْقَوْلِ الثَّلَاثِ^(٢) (حُسْنُهُ بَدَأَ) أَيِ ظَهَرَ لَمَّا تَقَرَّرَ فِي تَعْلِيلِهِ، وَمَنْ ثُمَّ اخْتَارَهُ الْآمِدِي^(٣)، وَابْنُ الْحَاجِبِ^(٤)، كَمَا صَرَحَ بِهِ الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيُّ^(٥).

(١) هَایَةُ الْوَرْمَقَةُ (٤٣٦) مِنْ: ب.

(٢) خِلَاصَةٌ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ إِذَا عُرِفَتْ عِلَّةُ الْقِيَاسِ بِنَصِّ رَاجِحِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ، وَوَجِدَتْ فِي الْفَرْعِ قَطْعًا؛ قُدِّمَ

الْقِيَاسُ عَلَى الْخَيْرِ، لِرَجْحَانِهِ.

وَإِذَا وَجِدَتْ فِيهِ ظَنًّا؛ فَالْوَقْفُ، لِتَسَاوِيِ الْخَيْرِ وَالْقِيَاسِ.

وَإِنْ لَمْ تُعْرَفِ الْعِلَّةُ بِالنَّصِّ الرَّاجِحِ، بَلِ بِاسْتِنْبَاطٍ أَوْ نَصِّ مَسَاوٍ أَوْ مَرْجُوحٍ، قُدِّمَ الْخَيْرُ.

(٣) انظُر: الْإِحْكَامَ (١١٨/٢).

(٤) انظُر: مَخْتَصِرَ ابْنِ الْحَاجِبِ (٧٣/٢) مَعَ شَرْحِ الْعَضُدِ.

(٥) انظُر: الْغَيْثَ الْهَامِعَ (٤٩٥/٢).

مثال الخير المعارض للقياس: حديث الصحيحين، واللفظ للبخاري "لا تُصَرُّوا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يجلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر"^(١)، فإنَّ رَدَّ التمر بدل اللبن مخالف للقياس فيما [يضمن]^(٢) به المتلف من مثله أو قيمته، وأيضاً الضمان هنا مقدَّر بمقدار واحد، وهو الصاع مطلقاً، فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

قال جمع منهم الولي العراقي: الصحيح تقدم الخير مطلقاً، وكذا قال الباجي: إنه الصحيح عندي في مذهب مالك؛ فإنه سئل في حديث المصرة فقال: أو لأحد في هذا الحديث رأي؟^(٣).

وأجابوا عن تقدم الحنفية القياس؛ للقطع بالأصول^(٤)، وكسوتون خير الواحد مظنوناً؛ بأن تناول الأصل محل خير الواحد غير مقطوع به؛ لجواز استثناء محل الخير عن ذلك الأصل، وبأن القياس يحتاج إلى نفي المعارض في الأصل والفرع،

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يُحْفَلَ الإبل والبقر والغنم. رقم الحديث (٢١٤٨)، وأخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة. رقم الحديث (١٥٢٤).

والمصرة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة، التي يترك صاحبها حلبها، لينحجم لبنها في ضرعها، ليؤهم المشتري بكثرة لبنها.

انظر: المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لابن المديني (٢٦٥/٢) معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص ٥٦٥)، لسان العرب (٤/٤٥١).

(٢) في أ: (يظن).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٢/٤٩٥)، المتقى للبايجي (١٠٥/٥)، الاستذكار لابن عبد البر (٨٧/٢١). وانظر المراجع المذكورة في حاشية القول الأول بالقبول مطلقاً.

(٤) القياس في معنى الأصل: ما عرف فيه كون الفرع مماثل للأصل، بأن لم يظهر فارق بينهما بعد السير التام، أو ظهر غير أنه عدم الأثر، كالعلم بانتفاء صفة المذكورة والأنوثة في سراية العتن.

انظر: الإيضاح لقوانين الإصطلاح لابن الجوزي (ص ٣٣).

وهو محل اجتهاد بخلاف الخبر، تأمل^(١).

أبو علي لا بُدَّ فيه من عددٍ
وقال عنه عابدُ الجَبَّارِ في
أو عاضدٍ لمخبرٍ به عَضُدٌ
زناً بدونِ أربعةٍ لا يكتفي

وقال (أبو علي) الجبائي المعتزلي^(٢) (لا بدَّ فيه) أي في قبول خبر الواحد (من عدد) اثنين يرويانه فأكثر، قياساً على الشهادة، (أو) من (عاضد) كموافقة ظاهر آية، أو خبر آخر، أو عمل بعض الصحابة (المخبر) أي راو إذا كان واحداً (به عَضُد) ذلك العاضد لهذا المخبر^(٣)؛ لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبه^(٤)، أنه رضي الله عنه أعطى الجدة السدس، وقال: هل معك غيرك؟ فوافقه

هل يشترط في خبر الواحد أن يرويه اثنين؟

(١) انظر: الإحكام للأمدى (١٢٠/٢)، وقال الشيرازي في شرح اللمع (٦٠٩/٢): "ذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس، لا يجب العمل به، ويقدم القياس عليه، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إذا كان مخالفاً لقياس الأصول لا يجب العمل به، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصرأة، وإن كان مخالفاً لغير قياس الأصول، وجب العمل به.

قال: فإن أرادوا بقياس الأصول، ما تقتضيه هذه الأصول من جهة القياس، فهذا قول المالكية، وإن أرادوا بالأصول الكتاب والسنة والإجماع التي هي الأصول في الحقيقة، فليس معهم في رد خبر الواحد بالقياس كتاب ولا سنة".

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، أبو علي، المعروف بالجبائي، أحد أئمة المعتزلة، أخذ عنه ابنه أبو هاشم، والشيخ أبو الحسن الأشعري، وله معه مناظرات أدت على ترك أبي الحسن لمذهب الجبائي. من مؤلفاته: تفسير القرآن، متشابه القرآن. توفي سنة ٣٠٣هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٦٧/٤)، العبر (٤٤٥/١)، طبقات المعتزلة (ص ٨٨).

(٣) حكاه عنه أبو الحسين البصري في المعتمد (١٣٨/٢)، وانظر: البحر المحيط (٣١٨/٤).

(٤) هو المغيرة بن شعبه بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله، وقيل أبو عيسى. صحابي جليل أسلم عام الخندق وشهد الحديبية. كان موصوفاً بالدهاء والحلم. ولأه الفاروق على البصرة ثم الكوفة وأقره عليهما عثمان ثم عزله. واعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان. ثم استعمله معاوية على الكوفة وبقي عليها حتى توفي رضي الله عنه وعنهم سنة ٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الإصاية (٤٣٢/٣)، الاستيعاب (٣٦٨/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٩/٢).

محمد بن مسلمة الأنصاري^(١)، فأنفذه أبو بكر رضي الله تعالى عنهم.
رواه أبو داود^(٢).

وأن عمر بن الخطاب لم يقبل خبر أبي موسى الأشعري^(٣) أنه ﷺ قال: (إذا
استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)، وقال: أقم عليه البيعة، فوافقه أبو
سعيد الخدري، رواه الشيخان^(٤).

ويقوم مقام التعدد الاعتضاد، وأجيب بأن طلبهما التعدد ليس لعدم قبول الواحد
بل للتبث^(٥)، كما قال عمر ﷺ في خبر الاستئذان: "إنما سمعت شيئاً

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أسلم على يد مصعب بن
عمير، وشهد بدرأ وما بعدها إلا تبوك. كان النبي ﷺ يستعمله في المنجيات، مثل قتل كعب بن الأشرف
اليهودي. اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان، وسكن الريدة، ثم مات رضي الله عنه في المدينة سنة ٤٦ هـ.
انظر في ترجمته: الإصابة (٣/٣٦٣)، الاستيعاب (٣/٣١٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٩٢).

(٢) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم الحديث (٢٨٩٤)، ورواه الترمذي في كتاب الفرائض،
باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم الحديث (٢١٠٠)، ورواه ابن ماجه في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة،
رقم الحديث (٢٧٢٤).

قال ابن حجر في تلخيص الخبير (٣/١٧٨): "إسناده صحيح ثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل فإن قبيصة لا
يصح له سماع من الصديق.. وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال المدارقني في العلل بعد أن
ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تبعه"، وصححه الحاكم وابن حبان،
وضعه الألباني.

انظر: مستدرک الحاكم (٤/٣٣٨)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٧/٦٠٩)، إرواء الغليل في تحريج
أحاديث منار السبيل للألباني (٦/١٢٤).

(٣) هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أسلم قديماً قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة، وقدم المدينة بعد خيبر.
كان حسن الصوت بالقرآن، وفي الصحيح: "لقد أوتيت مزماراً من مزامر آل داود". استعمله النبي ﷺ على
بعض اليمن وعدن، واستعمله على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة. وهو أحد القضاة المشهورين، وكان
أحد الحكمين بصفين، ثم اعتزل الفريقين. توفي ﷺ سنة ٤٢ هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢/٣٥٩)، شذرات الذهب (١/٥٣)، حلية الأولياء (١/٢٥٦).

(٤) رواه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً. رقم الحديث (٦٢٤٥). ورواه مسلم في
كتاب الآداب، باب الاستئذان. رقم الحديث (٢١٥٣).

(٥) انظر: المعتمد (٢/١٣٨)، البحر المحيط (٤/٣١٨).

فأُحِبَّتْ أَنْ أُتْبِتَ". رواه مسلم^(١).

وقد قبل أبو بكر خيرة عائشة^(٢) وحدها في قدر كفن النبي ﷺ^(٣)، وقبل عمر خيرة عبد الرحمن بن عوف^(٤) في أخذ الجزية من الجحوس^(٥)، وخيرة الضحاك بن سفيان^(٦) في توريث امرأة أشيم^(٧) من دية زوجها^(٨).

(١) رواه مسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم الحديث (٢١٥٤).

(٢) هي أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها. تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، ودخل بها وهي بنت تسع في السنة الأولى من الهجرة، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت أحب نساءه إليه، وكانت فقيهة الصحابة، ومرجعهم إذا اختلفوا، وهي من الكثيرين من رواية الحديث لها في مسند الإمام أحمد (٢٢١٠) حديث. توفيت سنة (٥٧) هـ.

انظر في ترجمتها: طبقات ابن سعد (٨/٢)، الاستيعاب (٤٣٥/٤)، الإصابة (٢٣١/٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، رقم الحديث (١٢٦٤)، ورواه مسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، رقم الحديث (٩٤١).

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد، القرشي، الزهري، وهو أحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى الذين توفي رسول الله ﷺ وهو راض عنهم. هاجر المحررتين، وكان كثير الإنفاق في سبيل الله. توفي ﷺ سنة ٣١ هـ. انظر في ترجمته: الإصابة (٤١٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٣٠١/١)، حلية الأولياء (٩٧/١).

(٥) رواه البخاري في كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب، رقم الحديث (٢٩٢٣).

(٦) هو الصحابي الجليل الضحاك بن سفيان بن كعب الكلابي العامري، أبو سعيد. كان من الشجعان، يعد بمائة فارس. وكان يقوم على رأس رسول الله ﷺ متوشحاً بسيفه. تولى بعض السرايا، منها سرية إلى قومه، وكان على صدقات قومه. توفي ﷺ سنة ١١ هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢٠٦/٢)، الاستيعاب (٢٠٦/٢)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٩/١).

(٧) هو أشيم الضبائي، بكسر المعجمة الأولى، قُتل في عهد النبي ﷺ خطأ، وهو صحابي مسلم، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان، أن يورث امرأته من دية.

انظر في ترجمته: الإصابة (٥٢/١)، الاستيعاب (١١٥/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/١).

(٨) رواه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة توت من دية زوجها، رقم الحديث (٢٩٢٧)، ورواه الترمذي في كتاب الدييات، باب ما جاء في المرأة هل توت من دية زوجها، رقم الحديث (١٤١٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الدييات، باب الميراث من المديّة، رقم الحديث (٢٦٤٢)، ورواه مالك في الموطأ (٦٦٠/٢) في كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه.

والحديث قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

انظر: سنن الترمذي (١٩/٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥٦٥/٢).

(وقال) حكاية (عنه) أي عن أبي علي الجبائي أبو هاشم (عابد، الجبار)
المعتزلي^(١) أيضاً خير الآحاد (في، زنا) أي في الأحكام المتعلقة به (بدون أربعة)
[بوصل الهمزة للوزن]^(٢) (لا يكفي)^(٣) بل لا بد فيه من الأربعة فأكثر، قياساً
على الشهادة عليه.

ورُدَّ بالفرق بينهما، فإنها أضيق من الخير^(٤).

وزاد الناظم قوله: "عنه"، تبعاً لشرح المختصر^(٥)، كالمحصول^(٦).

وادعى المحقق أنه سقط من ابن السبكي في الأصل لفظة: "عنه".

قال: - أعني المحقق - وهو إما تقييد لإطلاق نقل الاثنين عنه أي الجبائي، كما
مشى عليه ابن الحاجب^(٧)، أو حكاية قول آخر عنه في خير الزنا^(٨).

وقال الولي العراقي: مقتضى كلام المستصفي في حكاية هذا القول التعميم في كل
خير، فإن عبارته: "وقال قوم: لا بد من أربعة، أخذاً من شهادة الزنا.
قال: فإن صح ذلك فهو قول عاشر"^(٩).

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، الهمداني المعتزلي الأسد آباذي. يلقيه المعتزلة بقاضي القضاة. قال ابن
السبكي: كان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، وله الذكر الشائع بين
الأصوليين. من مؤلفاته: المغني، العمد، متشابه القرآن. توفي سنة ٤١٥ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٩٧/٥)، طبقات المعتزلة (ص ١١٣)، شذرات الذهب (٢٠٢/٣).

(٢) لم ترد في (١).

(٣) انظر: العمد (١٣٨/٢)، ونقله أيضاً الأمدني في الإحكام (٩٤/٢) عن أبي علي الجبائي.

(٤) انظر: حاشية البناني (٢٠٩/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨).

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤٠٥/٢)، الإجماع (٣٢٤/٢).

(٦) انظر: الحصول (٤١٧/٤).

(٧) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٨/٢).

(٨) انظر: شرح المحلي (٢٠٩/٢).

(٩) انظر: الغيث الهاجم (٤٩٦/٢)، المستصفي (٢٢٤/٢).

ومشى على هذا السيوطي^(١)، حيث قال في الكوكب:

وبعضهم بأربع لدى الزنا وقيل بل لغيره ووُهنا

قال في شرحه: قد أطلق الأستاذ أبو نصر التميمي عن الجبائي، أنه لا يقبل إلا إذا رواه أربعة، فذكر هذا القول العاشر من زيادتي، انتهى^(٢).

وبذلك يعلم أن ابن السبكي ذكر في أحد كتايبه قولاً للجبائي غير ما ذكره في كتابه الآخر^(٣)، والله أعلم.

(١) أي أنه جعل الأقوال عشرة في مسألة قبول خبر الآحاد في الأمور الدينية.

(٢) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٠٨/٢، ٣١١).

(٣) لم يذكر ابن السبكي ذلك القول عن الجبائي في رفع الحاجب، وإنما ذكره في الإجماع (٣٢٤/٢).

وانظر: البحر المحيط (٣١٧/٤).

مسائل

المصطفى وفق فتى السمعاني
 إن مقال الأصل للفرع كذب
 خلف ذوي تأخر الأزمان^(١)
 لا يسقط المروي.....

مسألة في تكذيب الأصل للفرع في الرواية^(٢)، وحكم زيادة الراوي، وما يتبعهما
 (المصطفى) أي المختار عند صاحب الأصل^(٣) (وفق) الإمام أبي المظفر منصور
 (فتى) أي ابن محمد (السمعاني)^(٤) والماوردي^(٥)، والرويان^(٦)، بل عزاه الشاشي
 للشافعي رحمه الله^(٧)، وحكى الهندي الإجماع عليه^(٨).

(١) ورد البيت في جمع الهوامع (ص ٢٦٧) هكذا:

المصطفى وفق فتى السمعاني
 وخلف جم منهم الفخسر معا
 قلت وجمع منهم الرويان
 الأمدي ومن لذين تبعنا

(٢) إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم أنكر الشيخ ما حدث به الفرع، فله حالان:

الحالة الأولى: أن يجزم بإنكاره، كأن يقول: كذب عليّ، أو ما رويت له هذا، ونحو ذلك.

الحالة الثانية: أن لا يجزم، بل يشك في أنه رواه ويتردد، والفرع جازم بالرواية.

وفي كلتا الحالتين خلاف، ولكن الخلاف في الثانية أضعف، وسيبدأ المشرح بذكر الخلاف في الحالة الأولى.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٧). حيث قال: "المختار وفقاً للسمعاني، أو بخلافاً للمتأخرين أن تكذيب الأصل

للفرع لا يسقط المروي"، وهذا هو القول الأول في الحالة الأولى من المسألة: "أن يجزم الأصل بإنكار ما حدث به الفرع".

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي (١٤٨/٢٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣٢٣/٤).

(٧) وحكى الزركشي والكمال المقدسي هذا القول عن أبي الحسين بن المقطان. انظر: البحر المحيط (٣٢٢/٤).

تشنيف المسامع (٩٧٧/٢)، تدريب الراوي للسيوطي (٣٩٥/١).

(٨) الظاهر من كلام المشرح أن الصفي الهندي حكى الإجماع على قبول الحديث، ولكن الواقع أنه حكى الإجماع

على عدم القبول، فالهندي موافق لأصحاب القول الثاني (الجمهور)، وليس الأول.

قال في نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧): "...فحصل الإجماع على عدم القبول إذا كان راوي الأصل مكذباً للفرع،

جازماً بغلظه في الرواية عنه، سواء كان الفرع جازماً بالرواية عنه أو لم يكن". وانظر: الغيث المصمغ

(٤٩٦/٢)، وقد نقل الأمدي الإجماع كذلك على عدم قبول الخبر في هذه الحال.

قال في الإحكام (١٠٦/٢): "... لا خلاف في امتناع العمل بالخبر".

ولكن في حكاية الإجماع في هذه المسألة نظر، لأن العلماء قد حكوا خلاف السلف فيه، كما سيذكر المشرح.

و (خُلف) ما عليه الأكثر من الأصحاب^(١)، بل عزاه القاضي أبو بكر للشافعي^(٢)، ونقله الناظم كالأصل عن (ذوي تأخر الأزمان) أي المتأخرين^(٣)؛ كالإمام^(٤)، والآمدني^(٥)، وابن الصلاح^(٦)، والنووي^(٧).

وقوله (إن مقال) مصدر ميمي أي قول (الأصل للفرع كذب) حبر قوله: "المصطفى"، يعني أن تكذيب^(٨) الأصل للفرع الثقتين فيما رواه عنه، كقوله: كذب علي، أو ما رويت له هذا، أو نحوهما (لا يسقط) الحديث (المروي) عن القبول، لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع.

قال بعض المحققين^(٩): وجه هذا المختار أن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه، وقد تقدم أنه يجب العمل بخبره، والوجوب لا يسقط بالاحتمال، والأصل وإن كان عدلاً أيضاً الخ، لكنه كذب عدلاً، وتكذيب العدل خلاف الظاهر. فإن قلت: يلزم أن يكون الأصل كاذباً وهو أيضاً عدل، فيكون خلاف الظاهر.

(١) نسبة ابن السمعاني للأصحاب من الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٣٥٦/٢).

وهذا هو القول الثاني في الحالة الأولى من المسألة، وهو قول جمهور العلماء، أن جزم الأصل بتكذيب الفرع يُسقط الحديث.

(٢) حكى ذلك عنه إمام الحرمين في البرهان (٤٢٠/١) حيث قال: "ادعى القاضي علي الشافعي أنه قال: ترد الرواية في مثل هذه الصورة".

(٣) قال الزركشي في تشييف المسامع (٩٧٢/٢): "اعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني".

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤٢٠/٤).

(٥) انظر: الإحكام (١٠٦/٢).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧).

(٧) انظر: التقريب للنووي (٣٩٥/١) مع تدريب الراوي.

(٨) نهاية الورقة (٤٣٨) من: ب.

(٩) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع، مع حاشية البناني، مع تقريرات الشريبي (٢١٠/٢)، الآيات البيّنات

(٢٩٩/٣)، البحر المحيط (٣٢٢/٤)، قواطع الأدلة (٣٥٧/٢).

قلت: لا، بل هو الظاهر، لأنه كذب في التكذيب للفرع العدل، وقد عرفت أنه خلاف الظاهر، فيكون كذب الأصل هو الأصل، إلا أنه لعدالته يحتمل على النسيان، تدبر، و سيأتي توجيه الإسقاط.

..... للذي له انتسب

لأجل ذا لو في شهادة هما يجتمعان لم تُردّ منهما

وأشار بقوله من زيادته (للذي له انتسب) أي الذي نسبه الفرع للأصل؛ إلى أن المراد بالمروي ما تكاذبا فيه سواء كان حديثاً أو بعضه، فلا يقدح في باقي روايات الفرع عنه.

قال في التدريب^(١): ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه^(٢)، عن عمرو بن دينار^(٣)، عن أبي معبد^(٤)، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال: "كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير".

(١) انظر: تدريب الراوي (٣٩٥/١).

(٢) هو سفيان بن عيينه بن أبي عمران الهلالي، أبو عمدة، الكوفي. محدث الحرم. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. أخرج حديثه الأئمة السنة وغيرهم. حج سبعين حجة، ومناقبه كثيرة مشهورة. سكن مكة وفيها توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٧٤/٩)، تهذيب الكمال (١٧٧/١١)، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨).
(٣) هو عمرو بن دينار، أبو محمد الجُمُحي مولاهم، المكي التابعي. قال النووي: أجمعوا على جلالتهم وإمامتهم وتوثيقهم. وهو أحد أئمة التابعين وأحد المجتهدين أصحاب المذاهب. كان مولياً، لكن شرفه العلم. توفي سنة ١٢٦هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٨/٨)، تذكرة الحفاظ (١١٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧/٢).
(٤) هو أبو معبد، نافذ، مولى ابن عباس حجازي، روى عن مولا، وروى عنه عمرو بن دينار وغيره. وقال عنه: وكان من أصدق موالى ابن عباس. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة. مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ.
انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٦٨/٢٩)، تهذيب التهذيب (٣٦٠/١٠)، الكاشف (٣١٤/٢).

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثك، قال عمرو: قد حدثتني.

قال الشافعي رحمه الله: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه، والحديث أخرجه البخاري من حديث ابن عيينة^(١)، وهذا يدل لما مر عن الشاشي^(٢).

و(لأجل ذا) أي أن تكذيب الأصل للفرع لا يسقط المروي (لو في شهادة هُما، مجتمعان) أي الأصل والفرع بأن شهدا في قضية (لم تُردَّ) الشهادة (منهما) إذ لا يكون واحدٌ منهما بتكذيبه للآخر مجروحاً، أما الفرع فلما عرفت من أن كذبه خلاف الظاهر، وأما الأصل فلأن كذبه وإن كان هو الظاهر لكن تعمدته خلاف الظاهر لعدالته فترجح احتمال النسيان، فلا يكون كل منهما مجروحاً^(٣) به.

قال المحقق: ووجه الإسقاط الذي نفى الآمدي الخلاف فيه؛ أن أحدهما كاذب ولا بُدَّ، ويحتمل أن يكون هو الفرع فلا يثبت مروئيه، ولا ينافي هذا قبول شهادتهما في قضية، لأن كلاً منهما يظن أنه صادق، والكذب على النبي ﷺ الذي يؤول إليه الأمر - على تقدير - إنما يُسقط العدالة إذا كان عمداً، ولو استوضح المصنف على الأول بما بناه عليه لَسَلِمَ من دعوى التناهي بين المبني والثاني التي أفهمها بناؤه.

أي لو جعل ما بناه موضحاً لا دليلاً، ولا يلزم من كونه موضحاً للأول أن لا يأتي على غيره، بل يكفي أن يكون أنسب بالأول^(٤).

(١) والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٧٩٧)، وأخرجه مسلم في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة، رقم الحديث (٩١٧).

(٢) أي لما نقله الشاشي عن الشافعي أن تكذيب الأصل للفرع لا يوجب رد الحديث.

(٣) واختار المصنف الهندي قبول رواية كل واحد منهما إذا انفرد، وعدم قبول روايته وشهادته إذا اجتمعا، ولو

كانت الرواية في غير ذلك الحديث. انظر: نهاية الوصول (٢٩٢٦/٧).

(٤) انظر: شرح المحلى مع تقريرات الشريبي (٢/٢١٣)، والتفسير للشريبي.

ومر أن ممن قال به الماوردي والرويانى^(١)، إلا أنهما قالوا: لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

قال في التدريب^(٢): فحصل ثلاثة أقوال^(٣)، وثم قول رابع: أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين^(٤).

وإن تردد وفرعٌ يجزمُ فهو أولى وعليه المعظمُ

(وإن تردد) أي الأصل فلم يجزم بالتكذيب؛ بأن شك في أنه رواه للفرع، أو ظن أنه ما رواه له، كأن قال: ما أذكر هذا، أو لا أعرفه (وفرع يجزم) بسماعه منه (فهو أولى) بقبول الخبر مما جزم به الأصل بالنفي (وعليه) أي القبول (المعظم) من العلماء أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة، لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ كما مر^(٥).

رواية الفرع
العدل إذا لم يجزم
الأصل بنفسها

(١) مر ذلك في أول المسألة.

(٢) انظر: تدريب الراوي (٣٩٥/١).

(٣) حاصل القول الثالث في المسألة: أن إنكار الأصل لرواية الفرع، لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل.

(٤) انظر: البرهان (٤٢٠/١)، وذكر الرازي نحوه في المحصول (٤٢١/٤).

(٥) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول الجمهور من المتكلمين، أنه يقبل الخبر في هذه الحالة، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية.

انظر: البرهان (٤١٨/١)، المحصول (٤٢٠/٤)، المستصفى (٢٧٢/٢)، شرح اللمع (٦٤٩/٢)، شرح تنقيح النصول (ص ٣٦٩)، شرح العضد (٧١/٢)، أصول السرخسي (٣/٢)، فواتح الرحموت (١٧١/٢)، تيسير التحرير (١٠٧/٣)، روضة الناظر (٤١٥/٢)، المسودة (ص ٢٥٠)، شرح الكوكب المنير (٥٣٨/٢)، الكفاية للخطيب البغدادي (٤٢٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٧)، تدريب الراوي (٣٩٥/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٤٣٤).

وفي هذا صنّف الخطيب^(١)، والدارقطني^(٢) كتاب: "مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ"، وفيه - كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره - ما يدل على هذا المذهب الصحيح، لكسوف كثير منهم حدثوا بأحاديث، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم، صاروا يروونها عن رواها عنهم عن أنفسهم، كحديث أبي داود وغيره؛ من رواية ربيعة^(٣)، عن [سهيل]^(٤) بن أبي صالح^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٧)".

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت، البغدادي، أبو بكر، الحافظ، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين، والعلماء المتبحرين، وصنّف قريباً من مائة مصنف أهمها: تاريخ بغداد، الكفاية، شرف أصحاب الحديث وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ في بغداد.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٩/٤)، وفيات الأعيان (٧٦/١)، شذرات الذهب (٣١١/٣).

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين، البغدادي الشافعي، الدارقطني، نسبة إلى (دار القطن) محلة ببغداد، قال الخطيب: كان فريداً عصره، وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد، له مصنفات كثيرة منها: العلل، السنن، الأفراد. توفي سنة ٣٨٥هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، تذكرة الحفاظ (٩٩١/٣)، سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣).

(٣) هو ربيعة بن فروخ، أبو عبد الرحمن التيمي القرشي بالولاء، الملقب بريعة الرأي. الإمام التابعي المحدث الفقيه المنفي، روى عنه مالك والليث وابن المبارك وأمثالهم من الأئمة. توفي سنة ١٣٦هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤٢٠/٨)، وفيات الأعيان (٢٨٨/٢)، سير أعلام النبلاء (١٩/٦).

(٤) في (أ): (سُهَيْل).

(٥) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد، أحد العلماء الثقات. روى عن كبار التابعين. قال ابن معين: ليس بالقوي في الحديث، وكان قد اعتل بعلّة فنسي بعض حديثه. توفي سنة ١٤٠هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١٣٧/١)، شذرات الذهب (٢٠٨/١)، ميزان الاعتدال (٢٤٣/٢).

(٦) هو ذكوان السمان، ويقال: الزيات. أبو صالح التابعي. وهو من أجلّ الناس وأوثقهم. قال أحمد: ثقة ثقة. وأخذ عن خلق من الصحابة، وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعباد. توفي سنة ١٠١هـ.

انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (٥٣٩/٤)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٣)، شذرات الذهب (٢٠٨/١).

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (٣١٣٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، رقم الحديث (١٢٦٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين، رقم الحديث (٢٣٥٩)، والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وله شاهد من رواية ابن عباس أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، رقم الحديث (٣٢٣٠).

قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي^(١) حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فلقيتُ سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا، فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني، أني حدثته عن أبي به^(٢).

وقيل^(٣): لا يقبل؛ لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث^(٤)، بحيث إذا ثبت أصل الحديث ثبت الفرع، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقق.

وأجيب: بأن عدالة الفرع تقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مُقَدَّم على النافي.

والحاصل أن الراوي هنا غير ناف وقوعه، بل غير ذاك، بخلاف الفرع فإنه جازم مثبت مُقَدَّم عليه.

وأما قياسه بالشهادة^(٥)؛ ففاسد، لأن شهادة الفرع لا تُسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافتراقاً^(٦).

(١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد، الدراوردي، المدني أصله من (دراورد) قرية من خراسان، ولد بالمدينة، ونشأ بها وسمع العلم والحديث. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، يغلط، وأثنى عليه ابن معين. توفي سنة ١٨٧هـ، وقيل ١٨٩هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/٢٦٩)، شذرات الذهب (١/٣١٦)، طبقات الحفاظ (ص ١١٥).

(٢) انظر: نزهة النظر لابن حجر (ص ١٥٤)، الكفاية (٢/٤٣٠)، تدريب الراوي (١/٣٩٧).

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة، أن الحديث لا يقبل مع تردد الأصل، وإن جزم الفرع.

وهو قول أكثر الحنفية، كالقاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، والكرخي، وأبي زيد الدبوسي، واليزدي، ونسبه ابن النجار للإمام أبي حنيفة نفسه، وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد، ونسبه البخاري للقاضي الباقلاني. انظر: أصول السرخسي (٢/٣) تيسير التحرير (٣/١٠٧)، فواتح الرحموت (٢/١٧٠)، كشف الأسرار (٣/٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٤٠).

(٤) هذا هو الدليل الأول للمانع من القبول.

(٥) وهذا هو الدليل الثاني، وهو من باب قياس الشهادة على الشهادة.

(٦) أي أنه لا يصح قياس الشهادة على الرواية، لأنه قياس مع الفارق، فباب الشهادة أضيق من باب الرواية، ولذلك يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية مثل الحرية والذكورية وغيرها.

انظر: الإحكام للإمامي (٢/١٠٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٢١٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)،

تيسير التحرير (٣/١٠٨)، الفروق للقراقي (١/١٠)، تدريب الراوي (١/٣٩٢).

أما إذا ظن الفرع الرواية وحزم الأصل بنفيها أو ظنه، فقال الإمام: إنه يتعين الرد في الأول، ويتعارضان في الثاني، والأصل العدم، والأشبه القبول^(١).

وقال الصفي الهندي: إن شك الفرع لم يُقبل قطعاً، أو ظن والأصل شك^(٢)، فالأشبه أنه من صور الخلاف، أو ظان أيضاً عدم تحديته، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول^(٣).

قال الولي العراقي: والضابط أنه متى تعادل قولهما فهي من صورته، وإن ترجح قول الفرع فهو من محل الخلاف^(٤).

(١) انظر: المحصول (٤/٤٢١).

(٢) نهاية الورقة (٤٣٨) من: أ.

(٣) انظر: نهاية الوصول (٧/٢٩٢٦).

(٤) انظر: الغيث الجامع (٢/٤٩٩).

[أقوال العلماء في قبول زيادة الثقة]

ثم بين حكم زيادة الراوي فقال:

واقبلُ مزيدَ العدلِ إن لم يجلا
فالثالثُ الوقفُ ورابعٌ متى
لا يغفلون عادةً لم تُقبلْ
علمُ اتحادِ مجلسٍ وإلا
كانَ سواءَ مثلهم عمّا أتى
واختيرَ وفقَ السمعني أن يُحظَلْ

زيادة الثقة إذا
لم يعلم اتحاد
المجلس

(واقبلُ مزيدَ) أي زيادة الراوي (العدل) فيما رواه على غيره من العدول (إن لم يجلا) بألف الإشباع، أي لم يظهر (علمُ اتحادِ مجلسٍ) ^(١) بأن علم تعدده، لجواز أن يكون النبي ﷺ ذكرها في مجلس، وسكت عنها في آخر، أو لم يعلم تعدده ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد.

قال بعض المحققين: إن المَزِيد عليه إما واحد أو أكثر، وتلك الزيادة إما أن ينفرد بها عن روى معه عن النبي ﷺ أو عن شيخ، وعلى كل؛ إما أن يتحد المجلس أو يتعدد أو لم يُعلم ذلك، وعلى كل؛ إما أن يكون غير من زاد لا يغفل

(١) وهذا قول جمهور العلماء، أن زيادة الثقة مقبولة إذا لم يتحد المجلس، سواء علم تعدد المجلس أو خُتِل. وسيأتي حكم الزيادة إذا علم اتحاد المجلس.

وحكى الآمدي والأبياري، وابن مفلح، وابن الحاجب، والمهدي، والشوكاني، الاتفاق على قبول زيادة الثقة إذا تعدد مجلس السماع، ولكن حكاية الاتفاق انتقدت بأن ابن السمعي أجرى الخلاف فيه. قال المسرداوي: وإن وجد خلاف، فهو شاذ ضعيف لا يلتفت إليه. وذكر الغزالي أقوال العلماء في المسألة دون تفریق بين تعدد المجلس واتحاده.

أما إذا لم يُعلم اتحاد المجلس أو تعدده، فقال الآمدي والمهدي: إن الخلاف فيه كالخلاف في اتحاد المجلس، وقبول الزيادة فيه أولى، وقال الرماري: هو كتعدد المجلس.

انظر: الإحكام للآمدي (١٠٨/٢)، التحقيق والبيان للأبياري (٨٦٦/٣)، أصول ابن مفلح (٢٥٨/٢)، مختصر ابن الحاجب (٧٢/٢)، نهاية الموصول (٢٩٥٣/٧)، إرشاد الفحول (ص ١٠٦)، المستصفى (٢٧٥/٢)، قواطع الأدلة (٤٠٢/٢)، التجميع (٢٠٩٨/٥)، المعتمد (١٢٨/٢)، البحر المحيط (٣٢٩/٤)، نهاية السؤل (٧٣٠/٢)، مناهج العقول (٢٧٠/٢)، فواتح الرحموت (١٧٢/٢)، التمهيد (١٥٣/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨١)، الإحكام لابن حزم (٢١٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٥)، الكفاية (٥٣٨/٢)، نزهة النظر (ص ٨٢)، توضيح الأفكار للصنعاني (١٣/٢).

مثلهم عادة لكثرتهم وعدم المانع من الضبط، كاشتغال فكر، أو يغفل وتتوفر الدواعي على نقلها أو لا، وعلى كلي؛ إما أن تُغيّر الزيادة الزيد عليه أو لا؛ فهذه ثمانية وأربعون صورة، كلها مأخوذة من كلامه تصرّحاً في البعض ومفهوماً في البعض كما يعلم بالتأمل^(١).

زيادة الثقة إذا
اتحد المجلس

و(إلا) بأن علم اتحاد المجلس؛ ففيه أقوال:

الأول: القبول مطلقاً^(٢)؛ لجواز غفلة غير من زاد [عنها]^(٣)؛ وهذا هو المنقول في المذهب على ما زعمه جمع؛ منهم الولي العراقي^(٤)، والسيوطي^(٥)، وكذا الناطم كما صرح به بعد، لكن سيأتي ثم رده عن الحافظ ابن حجر.

الثاني: عدمه مطلقاً؛ لجواز خطأ من زاد فيها^(٦).

(والثالث الوقف) عن قبولها وعدمه؛ للتعارض بين الدليلين المذكورين^(٧).

(١) انظر: تقارير الشريبي (٢١٤/٢).

(٢) وسيأتي في كلام الشارح معنى: "مطلقاً"، أي سواء تعلق بما حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أكان من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصاً ومرة بتلك الزيادة، أم كانت الزيادة من شخص آخر غير من رواه ناقصاً، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا. انظر: شرح اللمع (٦٥٥/٢).

(٣) لم ترد في (أ).

(٤) انظر: الغيث الطامع (٥٠٠/٢)، وصححه العراقي.

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣١٣/٢).

ونسبه إمام الحرمين إلى الشافعي وكافة المحققين، وحكاها القاضي عبد الوهاب عن الإمام مالك. انظر: البرهان (٤٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٢).

(٦) وهو محكي عن الحنفية، ونسبه الأمدى إلى جماعة من المحدثين، وهو رواية عن الإمام أحمد، ونسبه الجويني إلى أبي حنيفة، وفي نسبه إليه نظراً، وقرر ابن الهمام أن قول أبي حنيفة موافق لقول الجمهور في قبول زيادة الثقة إذا اتحد المجلس. انظر: الإحكام للأمدى (١٠٩/٢)، التمهيد (١٥٣/٣)، البرهان (٤٢٥/١)، التقرير والتحجير (٣٩١/٢)، العدة (١٠٠٧/٣)، بيان المختصر (٧٤٢/١)، شرح اللمع (٦٥٥/٢)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، المسودة (ص ٢٩٩).

(٧) فإن من ثبتت الزيادة يعارض من ينفيها، وقد حكى المندي والزر كشي القول بالوقف ولم ينسبها لأحد. انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٠/٧)، تشنيف المسامع (٩٧٥/٢)، البحر المحيط (٣٣٢/٤).

(ورابع) أي رابع الأقوال (متى، كان سواءً) أي غير من زادَ (مثلهم عمّا أتى) من الزيادة (لا يغفلون) بضم الفاء في الأشهر، ويجوز الفتح (عادةً) بأن كانوا في الكثرة بحيث لا يتصور غفلة مثلهم عن مثل تلك الزيادة، سواء كانوا عدد التواتر أو لا، وسواء كانت الغفلة ابتداءً ودوامًا، أو ابتداءً فقط، أو دوامًا فقط (لم تُقبل) أي الزيادة، وإلا قبلت^(١).

قال الولي العراقي: وبه قال الآمدي، وابن الحاجب^(٢).

(واختير) أي اختار صاحب الأصل^(٣) (وفق) الإمام ابن (السمعي)^(٤) بحذف الألف بين العين والنون، وسكون ياء النسبة؛ للوزن (أن) الحال والشأن (يُحْظَلُ) أي يمنع قبول الزيادة.

إِنْ كَانَ مَنْ سِوَاهُ لَيْسَ يَغْفُلُ أَوْ قَدْ تَوَافَرَتْ دَوَاعٍ تَنْقَلُ^(٥)
 قَلْتُ الَّذِي عَنْ ابْنِ إِدْرِيسِ الْمَجْلِيِّ وَمَعْظَمِ الصَّحْبِ الْقَبُولِ مُسْجَلًا

(إِنْ كَانَ مَنْ سِوَاهُ) أي غير من زادَ (ليس يغفل) أي مثلهم عن مثلها عادة، كما في القول الرابع، ويزيدُ عليه بما ذكره بقوله (أو) كان مثلهم يغفل عن مثلها، لكن (قد توافرت دواعٍ تنقل) أي دواعي من [سمعها]^(٦) على نقلها،

(١) أي إن كان غير من زاد، ضابطاً لا يغفل مثلهم عن مثل تلك الزيادة عادة، لم تُقبل تلك الزيادة، وإلا قبلت.

(٢) انظر: الغيث الخامع (٢/٥٠٠)، الإحكام للآمدي (٢/١٠٨)، مختصر ابن الحاجب (٢٧١).

وهو أيضاً قول الرازي، وأبي الحسين البصري، انظر: المحصول (٤/٤٧٣)، المعتمد (٢/١٢٨).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٧).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٢/٤٠٢).

(٥) ورد البيت في جمع الجوامع (٢٦٨) هكذا:

أَوْ إِنْ تَوَافَرَتْ دَوَاعِي تَنْقَلُ

إِنْ تَمْنَعُ غَفْلَتَهُمْ عَنْ مِثْلِهِ

(٦) في (أ): يسمعها.

و إلا قُبلت؛ لأن توافر الدواعي يدل على الحرص عليها، ولم يقل هنا تواتراً؛ لأن المسألة عامة فيما إذا كان السامعون عدد التواتر أو لا.

لا يقال: إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعاً بكذبها، فلا تكون محل خلاف.

لإنا نقول: محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة كما تقدم، وما هنا لا يخالفها؛ إذ فرض المسألة أن مثلهم يغفل عن مثلها عادة، ولم يدعِ ناقلُ الزيادة أن غيره شاركه في السماع، وأما مسألة القطع بالكذب، فمفروضة فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سبباً للعلم؛ كمشاهدة خطيب سقط عن المنبر، على أن لك أن تقول: محل المخالفة صورة ما إذا لم يكونوا عدد التواتر، فإنها لا تتوفر الدواعي على نقلها تواتراً، بل على نقلها مطلقاً، والقول الرابع لا يقول برد الزيادة حينئذ، وإن قال به فيما إذا كانوا عدد التواتر وتوافرت الدواعي على نقلها، أفاده بعض المحققين^(١).

(قلت) مستدركاً على الأصل لكن (الذي عن) إمامنا الاعظم أبي عبد الله محمد (ابن إدريس) الشافعي رحمته (المجلى) أي ظهر نقله عنه (و) عن (معظم الصحب) أي أكثر أصحابه، وعبارة العراقي: وحكاة الخطيب عن جمهور العلماء والمحدثين، وادعى ابن طاهر^(٢) اتفاق المحدثين عليه، الخ^(٣)، وسيأتي عن الحافظ ابن حجر ما فيه.

(١) انظر: الآيات البيئات (٣/٣٠٥)، تقريرات الشريبي (٢/٢١٥).

(٢) هو محمد بن طاهر بن غلي، أبو الفضل، المعروف بابن القيسواني، الظاهري، الصوفي. قال الذهبي: كتب ما لا يوصف كثرة بخطه السريع، القوي الرفيع، وصنف وجمع، وغيره أكثر اتفاقاً وتحريماً منه. وأثنى عليه ابن عساكر وابن منده. توفي سنة ٥٠٧هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩/٣٦١)، لسان الميزان (٥/٢٠٧)، الوافي بالوفيات (٣/١٦٦).

(٣) انظر: الغيث الجامع (٢/٥٠٠)، الكفاية (٢/٥٣٨).

(القبول) أي قبول زيادة العدل (مُسَجَّلًا) أي سواء أوقعت ممن رواه أولاً ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هي فيه أم لا؟.

هذا إيضاح كلام الناظم، ويردّه ما حققه الحافظ ابن حجر حيث قال: اشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً، من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه.

والعجب ممن أغفل ذلك منهم، مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن، والمتقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي^(١)، ويحيى القطان^(٢)، وأحمد، وابن معين^(٣)، وابن المديني^(٤)، والبخاري،

(١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري. الإمام الناقد الحجة، أحد أركان الحديث بالعراق، كتب عن صغار التابعين، وكان قنوة في العلم والعمل، يمج كل سنة، شديداً على أهل البدع قال ابن المديني: كان من أعلم الناس. توفي سنة ١٩٨هـ وله ثلاث وستون سنة.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٤٠/١٠)، حلية الأولياء (٣/٩)، تذكرة الحفاظ (٣٢٩/١).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، البصري التميمي بالولاء، من تابعي التابعين. إمام في الجرح والتعديل. محدث كبير. اتفقوا على جلالته وإمامته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه، وهو الذي مهّد لأهل العراق رسم الحديث. توفي سنة ١٩٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات ابن سعد (٢٩٣/٧)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٩)، شذرات الذهب (٣٥٥/١).

(٣) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي، الحافظ المشهور. قيل فيه: كأنما خلّق للحديث. كان صاحباً وإلفاً للإمام أحمد في علم الحديث. من مؤلفاته: معرفة الرجال، التاريخ والعلل. توفي سنة ٢٣٣هـ. انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٤٢٩/٢)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٤٠٢/١)، وفيات الأعيان (١٩٠/٥).

(٤) هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، أبو الحسن البصري. صاحب التصانيف. قال أبو حاتم الرازي عنه: كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، وكان أحمد لا يسميه قط، وإنما يكتبه تهجيلاً له. وقال البخاري ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني. توفي سنة ٢٣٤هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٤٥/٢)، تمذيب الأسماء واللغات (٣٥٠/١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٩٧/١).

وأبي زرعة^(١)، وأبي حاتم^(٢)، والنسائي والدارقطني، وغيرهم، اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي عليه السلام يدل على غير ذلك، فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر فيه الراوي في الضبط ما نصه: "ويكون إذا شَرِكَ أحداً من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فَوُجِدَ حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومثي خالف ما وصفتُ أضرب ذلك بحديثه"، انتهى كلامه، ومقتضاه أنه إذا خالف فَوُجِدَ حديثه أزيداً أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقاً، وإنما تقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون [حديث] ^(٣) هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته؛ لأنه يدل على تحريه، وجعل ذلك مضراً بحديثه؛ فدخلت فيه الزيادة، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضرة [بحديث صاحبها] ^(٤) بصاحبها، والله أعلم، انتهى كلام الحفاظ رحمه الله تعالى ^(٥).

(١) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي، أبو زرعة الرازي. قال الذهبي: كان أحد أفراد الدهر حفظاً وذكاءً ودينياً وإخلاصاً وعلماً وعملاً. وقال إسحاق بن راهويه: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٥٥٧)، تاريخ بغداد (١٠/٣٢٦)، شذرات الذهب (٢/١٤٢).

(٢) هو محمد بن إدريس بن المنذر، الغطفي، أبو حاتم الرازي. حافظ المشرق، قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأئمة، مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل. توفي سنة ٢٧٧هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣/٧٣)، طبقات القراء (٢/٩٧٠)، طبقات الحنابلة (١/٢٨٤).

(٣) لم ترد في النسخين، وأثبتها من نزهة النظر.

(٤) في النسخين: مضرة بصاحبها.

(٥) انظر: نزهة النظر (ص ٨٣).

[مسائل]

فإن يُر الساكتُ في الضبطِ أشدُّ أو للمزيدِ بصريحِ النفيِ رُدُّ
على طريقِ قِبَلتٍ تعارضاً

(فإن يُر الساكتُ) أي غيرُ الذاكر للزيادة (في الضبطِ) أي ضبط الحديث صدرأ
أو كتابة (أشدُّ) كأن يغفل لكونه عدداً قليلاً، لكنه أضبط ممن ذكرها (أو للمزيدِ
بصريحِ النفيِ رُدُّ) يعني لو صرح بنفي الزيادة (على طريقِ قِبَلتٍ) بأن كان نفيه
محصوراً، كان قال: ما سمعتها، مع العلم بأنه لا مانع له من السماع بأخباره أو
غيره^(١) (تعارضاً) أي الخبران^(٢) فيها؛ لأن الأضبطية والتصريح بنفي الزيادة
يقاومان بُعد سهو الإنسان فيما لم يسمع، حتى يجزم بأنه سمع، الذي هو مرجح
القبول، ويعد إن قرب سهوه عما سمع، الذي هو مانع من موافقة من لم يزد^(٣).
بخلاف ما إذا نفاها على طريق غير مقبولة، بأن محض النفي فقال: لم يقلها النبي
ﷺ؛ فإنه لا أثر لذلك.

وعلم مما قررت به كلامه، أن هذا^(٤) خاص بما إذا كان غير من زاد يغفل، أي
يجوز غفلته من جهة قلة عدده، وإن كان في نفسه أضبط.

(١) قيده به أبو الحسين البصري، والشيخ زكريا الانصاري. انظر: المعتمد (١٣١/٢)، غاية الوصول (ص ٩٨).

(٢) أي خبر الزيادة، والخبر المخرّد عنها، وهو قول الرازي أيضاً أنه لا يقبل الحديث.

انظر: المحصول (٤٧٣/٤).

واختار الأبياري تقديم الزيادة، وقال أبو الخطاب: يقدم قول الأكثرين، وذوي الضبط. انظر: التحقيق والبيان

(٢/٨٦٩)، التمهيد (٣/١٥٣)، روضة الناظر (٢/٤٢٠)، تدريب الراوي (١/٣٩٦)، مقدمة ابن الصلاح

(ص ١١٧)، تشنيف المسامع (٢/٩٧٦).

(٣) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢١٧).

(٤) نهاية الورقة (٤٤٣) من: ب.

فالمراد بكونه لا يغفل؛ أن يكون عدداً كثيراً، فلا يتصور غفلةً مثله عادة، والمراد بكونه يغفل أن تنتفي الكثرة، فهذا الذي ذكره هنا تقييد وليس صورةً مستقلةً، فتأمل.

ولو روى بالزَيْدِ ثُمَّ رَافِضاً

إِعْرَابَ بَاقٍ فَتَعَارُضاً يُرَى

بِمَا^(٢) رَوَاهُ مِنْهُمَا^(٣) قَدْ انْفَرَدَ

فِي الشَّيْخِ فَالْأَكْثَرُ هَذَا قُبَلًا

إذا روى الراوي
الزيادة مرة
وتركها أخرى

.....

كَرَاوِينِ إِنْ بَزَيْدٍ^(١) غَيْرًا

بِالْخُلْفِ لِلْبَصْرِيِّ وَلَوْ كُلُّ أَحَدٍ

قَلْتُ عَنِّي وَالِاتِّحَادُ نُقْلًا

(ولو روى) الراوي للحديث (بالزيد) أي بالزيادة مرة (ثم) رواه مرة أخرى حال كونه (رافضاً) أي تاركاً للزيادة فهو (كراوين) رواها أحدهما دون الآخر، فإن أسندها وتركها إلى مجلسين، أو سكت، قُبلت، سواء غيّرت إعراب الباقي أم لا، أو إلى مجلس فقيل: تُقبَل؛ لجواز السهو في الترك، وقيل: لا؛ لجواز الخطأ في الزيادة، وقيل بالوقف عنهما^(٤)، واختاره ابن الصباغ وقيده بما إذا لم يقل كنت أنسيتُ هذه الزيادة، فإن قال ذلك قُبلت^(٥).

قال بعضهم^(٦): ويُعلم من المختار له فيما مر؛ أن المختار له هنا القبول^(٧).

(١) في جمع الهوامع (ص ٢٧٠): مزيد.

(٢) في جمع الهوامع (ص ٢٧٠): ما.

(٣) في (ب): عنها.

(٤) لتعارض الدليلين.

(٥) انظر النسبة إلى ابن الصباغ في البحر المحيظ (٤/٣٣٢). ومما قوله: وإن لم يقل الراوي نسبت الزيادة وجب لتوقف في قبولها.

(٦) انظر: تقريرات الشريفي (٢/٢١٧).

(٧) انظر في المسألة: المحصول (٤/٤٧٥)، الإحكام للأمدي (٢/١١١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧١)، نهاية السؤل

(٢/٧٣٢)، المعتمد (٢/١٣٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢١٧)، التقرير والتحجير (٢/٣٩٢)، شرح

الكوكب المنير (٢/٥٤٦)، غاية الوصول (ص ٩٨).

و(إن) روى الحديث (بزيدٍ غيراً، إعرابٌ باقٍ) كما لو روى في حديث
 الصحيحين: "فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ" (١) الخ، "نصف
 صاع" (٢) (فتعارضاً) بين خير الزيادة وخير عدمها (يُوى) لاختلاف المعنى حينئذ،
 فلا يقبل أحدهما إلا بمرجح، هذا ما عليه الأكثرون (٣).

(بِاخْتِلَافٍ) (ل) أبي عبد الله (البصري) (٤) في قوله تُقبل، ولا فرق بين تغيير
 الإعراب وعدمه؛ لأن الموجب للقبول زيادة العلم، وهو حاصلٌ مع تغيير
 الإعراب (٥).

(ولو) كان (كلُّ أحد، بما رواه) متعلق بقوله: "انفرد" آخر البيت (منهما) أي
 من الراويين (قد انفرد) عن الآخر (قلت) مبيناً لمعنى هذا الكلام (عني) صاحب
 الأصل به (والإتحادُ نُقلاً، في الشيخ) أي بأن انفرد واحد عن واحد فيما رواه
 زيادة راوٍ على
 مثله عن شيخ
 واحد

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، رقم الحديث (١٥٠٣)، وأخرجه مسلم في
 كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم الحديث (٩٨٤).

(٢) رواية النصف صاع من التمر في زكاة الفطر، أخرجه البخاري ومسلم في الموضع السابق، وأخرج الترمذي في
 كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (٦٠٩): عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة
 الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو
 صاعاً من أقط، فلم نزل نخرجه حتى تقدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به لانس إني لأرى مُدتين من
 سراء الشام تعدل صاعاً من تمر.

قال: فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً،
 وهو قول الشافعي وأحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من
 الر فإنه يجزئ نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بسر.
 وانظر في المسألة: نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٤/٤).

(٣) وحكاية الهندي والزرکشي عن الأكثرين. انظر: نهاية الوصول (٢٩٥٢/٧)، تشنيف المسامع (٩٧٨/٢).

(٤) هو الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي، أبو عبد الله، الملقب بالجلجل الكاغدي، من مجور العلم لكنه معتزلي
 داعية، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال. من مؤلفاته: نقض كلام ابن الراوندي، كتاب الإيمان، كتاب المعرفة،
 توفي سنة ٣٦٩هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٦)، تاريخ بغداد (٧٣/٨)، الجواهر المضية (٦٣/٤).

(٥) انظر: المعتمد (١٢٩/٢)، المحصول (٤٧٤/٤)، البحر المحيط (٣٣٣/٤).

عن شيخ بزيادة (ف) الذي عليه (الأكثر) أن (هذا) المنفرد (قُبِلَ) فيها؛ لأن معه زيادة علم^(١).

وقيل: وعليه الجبائي؛ لا يُقبل لمخالفته لرفيقه^(٢).

قال بعض المحققين: إذا نظرتَ لاختلافِ التعليل هنا، وفيما مر في مسألة الأقوال الثلاثة، عرفتَ أن الخلافَ هنا مبني على أن الروايةَ عن الشيخ شهادةٌ عليه بأنه روى، وأحد الشاهدين إذا خالف رفيقه لا يُقبل، أو [روايته]^(٣) فيقبل؛ لأن معه زيادة علم.

والسر في إتيان هذا الخلاف هنا، دون ما إذا انفردَ واحدٌ عن واحدٍ بزيادة عن النبي ﷺ؛ أن النقلَ عن الشيخ يتضمن شيئين؛ نفس المروي، وأن طريقه ذلك الشيخ.

ومن هنا يُعلم أنه إذا انفرد^(٤) واحد بزيادة عن جماعة عن شيخ، أن حكمه إن بنينا على أنه شهادة هو هذا، أو رواية جرى فيه الخلاف السابق، ويؤيد ما قلنا أن تلك الزيادة قد تكون مروية من طريق آخر، فتكون مقبولة جزماً، والخلاف في المنفرد أحدهما عن الآخر باقٍ بعينه، تأمل^(٥).

(١) ولقيام الأدلة على وجوب العمل بآخر الواحد. انظر: المحصول (٤/٤٧٣)، نهاية الوصول (٧/٢٩٥١).

(٢) بنى الزركشي هذا القول على اشتراط العدد في قبول الخبر، ومنه الجبائي اشتراط العدد حيث قال: لا يقبل إلا خبر اثنين عن اثنين إلى النبي ﷺ، وفي سلاسل الذهب بنى اشتراط العدد على أن الرواية هل هي كالشهادة أو غيرها، قال: فعندنا غيرها، وعند الجبائي أنهما متحدان.

انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٧٨)، سلاسل الذهب (ص ٣١٩).

(٣) في النسختين: (أو رواية)، والمثبت من تقريرات الشريبي وهو أصح.

(٤) نهاية المورقة (٤٤٢) من: أ.

(٥) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢١٨).

ولو رواه مُسْنِداً وأرسلوا
كزائدٍ وحذفٍ بعضِ الخبرِ
أو رافعاً ووقفوا فيجعلُ
لمن روى يجوزُ عندَ الأكثرِ

زيادة رابٍ بالوصل
والرفع

(ولو رواه) أي روى واحد من الرواة الحديث حال كونه (مُسْنِداً) بأن ذكر صحابيه (وأرسلوا) أي أرسله الباقر؛ بأن لم يذكروا صحابيه (أو) حال كونه (رافعاً) للخبر إليه ﷺ (ووقفوا) أي وقفه الباقر على الصحابي أو من دونه، وعبارة الأصل: "أو وقف ورفعوا"^(١)، وعدلَ عنها الناظم إلى ما قاله؛ لأنها وإن كانت بخط المؤلف، وقعت سهواً، والصواب: "أو رفع ووقفوا" - كما نبه عليه المحقق - إذ الكلام في زيادة العدلِ علي غيره، ولا يكون آتياً بالزيادة إلا إذا كان هو الذي رفع ووقفَ غيره (فيجعلُ) ذلك الواحد فيما أسنده أو رفعه (كزائدٍ) فيما مر.

فيقال: إن عُلِمَ تعدد مجلس السماع من الشيخ؛ فيقبل الإسناد أو الرفع؛ لجواز أن يفعل الشيخ ذلك مرة دون أخرى، كما هو معروف من عاداتهم، وحكمه في ذلك القبول على الراجح.

وكذا إن لم يُعلم تعدد المجلس ولا اتحاده؛ لأن الغالب في مثل ذلك التعدد. وإن عُلِمَ اتحاده؛ فالأقوال أحدها: ترجيحُ الإسنادِ أو الرفع^(٢)، والثاني: ترجيحُ الإرسالِ والوقف^(٣)، والثالث: الوقف؛ أي التوقف، والرابع: إن كان مثل

(١) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٨).

(٢) وذهب إليه الخطيب البغدادي، وابن حزم، وابن الصلاح، والنوري، والعراقي، والسخاوي، والشيرازي، وقال السيوطي: هو الأصح عند أهل الحديث.

انظر: الكفاية (٤٩٩/٢)، الإحكام لابن حزم (٢١٧/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٨)، مقدمة شرح صحيح مسلم للنوري (١٤٥/١)، فتح المغيب لشرح ألفية الحديث (٢٤٥/١، ٢٥٣)، شرح اللمع (٦٢٠/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣١٤/٢).

(٣) نسبة الخطيب البغدادي لأكثر أصحاب الحديث. انظر: الكفاية (٤٩٩/٢).

المُرسلين أو الواقفين لا يغفل عادة عن مثل الإسناد أو الرفع لم يُقبل، وإلا قُبِل، هذا ما قرره المحقق موضحاً^(١).

قال السيوطي: والمعروف في كتب الحديث بدل حكاية الرابع، قول: إن الحكم للأكثر^(٢)، وقول: إنه للأحفظ^(٣)، ولا ذكر فيها للثالث.

قال: ولو وقع الأمران من واحد ولا يُتصور ذلك إلا مع تعدد المجلس، فمقتضى العبارة جريان الأقوال، والصحيح في كتب الحديث تقدم الإسناد والرفع أيضاً، وفي بعض كتب الأصول: إن الحكم لما وقع منه أكثر، انتهى^(٤).

وَحَذَفُ بَعْضِ الْخَيْرِ بِأَنْ رَوَى بَعْضُ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ عِنْدَهُمْ بِاخْتِصَارِ الْحَدِيثِ، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ (لَمَنْ رَوَى) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ (يَجُوزُ) أَي يَجُوزُ لِلرَّوَايِ الْاِقْتِصَارَ عَلَى بَعْضِ الْخَيْرِ وَحَذْفِ بَاقِيهِ (عِنْدَ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُ كَخَيْرٍ مُسْتَقِلٍّ^(٥).

(١) انظر: شرح المحلى (٢/٢١٩).

(٢) انظر: الكفاية (٢/٤٩٩)، سلاسل الذهب (ص ٣٢٩).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣١٥).

وانظر في المسألة: المعتمد (٢/١٥١)، المحصول (٤/٤٦٣)، الإحكام للآمدي (٢/١١١)، تيسير التحرير

(٣/١٠٩)، فوائح الرحمت (٢/٣٢٥)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢)، البحر المحيط (٤/٣٤٠)، شرح

الكوكب المنير (٢/٥٥٠)، المسودة (ص ٢٥١)، نهاية السؤل (٢/٣٧٢)، التبصرة (ص ٣٢٥).

(٥) وهو قول جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين إذا كان الحديث مستقلاً، ونفى الآمدي الخلاف في جواز نقل

البعض وترك البعض.

انظر: المستصفى (٢/٢٧٧)، الإحكام للآمدي (٢/١١١)، مختصر ابن الحاجب (٢/٧٢)، البحر المحيط

(٤/٣٦١)، تشنيف المسامع (٢/٩٨٠)، المسودة (ص ٢٧٣)، فوائح الرحمت (٢/١٦٩)، بيان المختصر

(١/٧٤٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٥)، نهاية الوصول (٧/٢٩٩٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٥)،

شرح مقدمة صحيح مسلم للنووي (١/١٥١)، تدريب الراوي (١/٥٣٩)، توضيح الأفكار (٢/٢٢٣)،

إرشاد الفحول (ص ١٠٧)، التلخيص (٢/٤٠٠)، التجميع (٥/٢١١٧).

وقيل: لا يجوز؛ لاحتمال أن يكون للضم فائدة تفوت بالتفريق^(١)، نعم محل الخلاف حيث لا تُعلَق له به كما أشار إليه بقوله:

إِذَا بِالْبَعْضِ الْآخِرِ اُعْتَلَقَ وَإِنْ صَحَابِيٌّ قَبِيلٌ تَابِعٌ عَلَقَ
مَرْوِيَةٌ بِوَاحِدٍ مِنْ مَحْمَلِيهِ نَافِيٌ أَخَا الظَّاهِرُ الحَمَلُ عَلَيْهِ
لشَيْخِ شِرَازٍ تَوَقَّفَ مَسَكٌ وَحَيْثُ لَمْ يَنَافِهِ.....

(إلا إذا بالبعض الآخر اعتلق) أي يحصل التعلق به بحيث يختل بحذفه معناه، كالاستثناء^(٢)، أو الغاية^(٣)، نحو: (لا يباع البر بالبر إلا سواء بسواء)^(٤)، ونحو: (لا تبيعوا الثمر حتى ترهق)^(٥)، فلا يجوز حذفه اتفاقاً^(٦)؛ لإخلاله بالمعنى المقصود.

(١) وهو قول أكثر من منع رواية الحديث بالنعن، وبه قال أبو الحسين البصري.

انظر: المعتمد (١٤١/٢). وانظر كذلك أقوال أخرى في المسألة في المراجع السابقة.

(٢) الاستثناء لغة: المنع والصدف. والاستثناء قسمان: متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا محمداً، ومنقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا الحمير. والاستثناء المتصل هو المقصود عند الأصوليين، لأنه هو الذي يتم به تخصيص العام. وعرف البيضاوي الاستثناء بأنه: الإخراج يالاً التي ليست للصفة، أو بما كان نحو (إلا) في الإخراج. وعرفه ابن النجار بأنه: إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة.

انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (ص ٣٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٣)، المسودة (ص ١٥٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٦)، فواتح الرحموت (٣١٦/١).

(٣) الغاية: عرفها أبو البقاء بقوله: هي ما يؤدي إليه الشيء ويترتب عليه، وعرفها الجرجاني بأنها: ما لأجله وجود الشيء، وهي من المخصصات المتصلة.

انظر: الكلليات (ص ٦٦٩)، التعريفات (ص ٢٠٧).

(٤) رواه البخاري من حديث أبي بكر، في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، رقم الحديث (٢١٧٥)، ورواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث (١٥٨٤).

(٥) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم الحديث (٢١٩٨)، ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج، رقم الحديث (١٥٥٥).

ومعنى ترهق: أي حمّر أو تصفّر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧٤/١٠).

(٦) ومن حكي الاتفاق: الهندي، والأصفهاني، وابن النجار، والمجلي.

انظر: نهاية الوصول (٢٩٧٦/٧)، بيان المختصر (٧٤٥/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥٣/٢)، شرح المحلى (٢٢٠/٢).

وأما تقطيع المصنف للحديث الواحد مُفْرَقاً في الأبواب بحسب الاحتجاج به في المسائل، كل مسألة على حدة؛ فهو كما قاله النووي إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد^(١).

قال ابن الصلاح: ولا يخلو من كراهة^(٢).

قال النووي: وما أظنه يوافق عليه، أي فقد فعله الأئمة مالك، والبخاري وأبو داود، والنسائي، وغيرهم، قاله في التدريب^(٣).

حمل السراوي
الحبر على أحد
معه

(وإن) روى (صحابي) حديثاً فيه لفظ مشترك^(٤)، بدليل قوله الآتي: "مَحْمَلِيهِ" ولم يصرح هنا لوضوحه (قيل) أو روى (تابع) أي تابعي حديثاً الخ.

وبحث الزركشي تقييد التابعي بكونه من الأئمة^(٥) و(عَلَقَ) أي حمل ذلك الصحابي أو التابعي^(٦) (مَرُويَّة) أي حديثه الذي رواه (بواحد من مَحْمَلِيهِ) الْمُتَنَافِيَيْن كما يُصْرَحُ به قوله: (نافي أخاً) كالقرء بحمله على الطهر أو الخيض (الظاهر) أتباعه فيه و(الحمل عليه) أي المعنى الذي حمله الصحابي أو التابعي المذكور؛ لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة^(٧).

(١) انظر: التقريب مع التدريب (١/٥٤٠).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٧).

(٣) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/٥٤٠).

(٤) المشترك: هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر، مثل العين وضعت للباصرة، وللعين الجارية، وللحاسوس، وللذهب. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩)، شرح الكوكب المنير (١/١٣٧).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٨٣)، شرح المحلى (٢/٢٢١).

(٦) سيأتي التعريف بالصحابي أو التابعي في مسألة: (تعريف الصحابي وما يتبعه) من هذه الرسالة.

(٧) نسبة الزركشي إلى الجمهور من أصحاب الشافعي، كأبي إسحاق الإسفراييني وابن قُورْك، وأبي منصور، وإلكيا الهراسي، وسليم الرازي، وهو مذهب الحنابلة، ونقله القاضي الباقلاني عن مذهب الشافعي، وقال أبو الحسين البصري: هو ظاهر مذهب الشافعي، أنه إذا حمل الصحابي أو التابعي الحديث على أحد محمليه المتنافيين، فالظاهر حمل الحديث على ذلك المعنى.

انظر: البحر المحيظ (٤/٣٦٧)، البرهان (١/٢٩٦)، المعتمد (٢/١٧٥)، الإحكام للآمدي (٢/١٦٤)، شرح

تنقيح الفصول (ص ٣٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٥٧)، تيسير التحرير (٣/٧١)، غاية الوصول

(ص ٩٩).

واعترض: - بما سيحيء- من أنها قرينة في ظنه، وليس لغيره إتباعه فيه.

وأجيب: بأن ترك الحمل فيما له ظاهر - كما فيما سيحيء- يؤدي إلى إعمال المروي في ذلك الظاهر، وفيما ليس له ظاهر كما هنا يؤدي إلى تعطيل المروي، وأيضا فإن ظهور القرينة في الواقع للراوي فيما له محامل، أقرب من ظهورها له فيما له ظاهر؛ لوجوب البيان عليه عليه السلام ^(١).

(لشيخ شيراز) أبي إسحاق (توقف مسك) فيما ذكر إذ قال: "وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالاً واحداً فصرفه الراوي إلى أحدهما، كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه حمل قوله عليه السلام: (الذهب بالذهب رباً الإهاء وهاء) على القبض في المجلس ^(٢)، فقد قيل: إنه يُقبل؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب، وفيه عندي نظر ^(٣)، انتهى.

وإنما لم يساوِ التابعيُّ الصحابيُّ على الراجح، لأن ظهور القرينة للصحابي أقرب ^(٤).

(وحيث لم يُناقضه) بأن كان الحملان غير متنافيين:

.....
كالمشترك
فإن على خلاف باد حملاً
وقيل إن صار إلى رب الخفا
فاجلُّ باد قيل خاف مُسجلاً
لعلمه قصد النبي يقتفى

فهو (كالمشترك) في حمله على معنيه، الذي هو الأصح ظهوراً أو احتياطاً كما تقدم ^(٥)، فيحمل المروي على محمله كذلك، ولا يُقصر على محمل السراوي إلا

(١) انظر: الاعتراض وجوابه في الآيات البيئات (٣/٣١٧)، حاشية البنان (٢/٢٢١).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤/٥٠١)، كتاب البيوع، باب من قال: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه شيء، وقام الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال عمر: إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره، يعني في صرف الذهب بالذهب.

(٣) انظر: شرح اللمع (١/٣٩٠).

(٤) انظر: شرح المحلي (٢/٢٢١).

(٥) في قسم دلالات الألفاظ، وبحقته زميل آخر.

على القول بأن مذهبه يخصص^(١).

قال الزركشي: وينبغي تقييدُ كلامه في الحمل عليهما بما إذا لم يُجمعوا على أن المراد أحدهما، وجوزوا كلاً منهما، ثم قال: والخلاف - كما قاله الهندي - فيما إذا قال لا بطريق التفسير للفظ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف^(٢).

قال المحقق: وعلى المنع من حمل المشترك على معنيه يكون^(٣)، كما لسو تنافي الحملان، كما قال صاحب البديع: المعروف حملة على محمل الراوي^(٤)، قال: ولا يبعدُ أن يُقال لا يكون تأويله حجة على غيره، انتهى^(٥).

(فإن) لم يكن المروي من قبيل المشترك بل له ظاهرٌ و(على خلاف باد) أي ظاهر حل الصحابي الحيز على خلاف ظاهره المعنى المجازي دون الحقيقي، أو الأمر على الندب دون الوجوب (ف) فيه أقوال:

(١) أي أن من يقول تخصيص العموم بقول الصحابي، يحمله على قول الصحابي، وهم الأحناف، والحنابلة، وابن حزم، على خلاف في ذلك بينهم.

ومن يقول: لا يُخصَّص، وهم المالكية والشافعية، يحمل مرويه على معنيه مثل المشترك، وهو قول أكثر الأصوليين.

انظر في المسألة: تيسير التحرير (٣٢٦/١)، المسودة (ص ١٢٧)، مختصر ابن الحاجب (١٥١/٢) مع شرح العضد، التمهيد للإسنوي (ص ١٢٥)، الإحكام للآمدي (٣٣٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٥٥/١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٩٨٣/٢)، غاية الوصول (٢٩٦٠/٧).

(٣) أي يكون الحكم كما لو تنافى الحملان.

(٤) القول بوجوب الرجوع إلى حَمَلِ الصحابي للحديث المشترك على أحد معنيه، هو قول الجمهور، عملاً بالظاهر وأكثر الخنفية على أنه لا يُعمل بحمل الصحابي، وهو قول أبي بكر الرازي، والكرخي.

وهناك قول ثالث: وهو أنه يجتهد أولاً، فإن لم يظهر له شيء، وجب العمل بحمل الصحابي.

انظر: فواتح الرحموت (١٦٢/٢)، تيسير التحرير (٧١/٣)، الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، المحصول (٤٣٩/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧١)، المعتمد (١٧٥/٢)، أصول السرخسي (٧/٢)، غاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٢)، التحبير للمرداوي (٢١٢٠/٥).

(٥) انظر: شرح المحلي (٢٢١/٢)، بديع النظام (٣٨١/١).

أصحها وعليه (الجلُّ) أي أكثر العلماء^(١)؛ أنه (بادٍ) أي اعتبار ظاهر المسروي، دون حمل الصحابي.

قال جمع: وفي مثله، [قال]^(٢) الشافعي رحمه الله: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم^(٣)؟، أي جادلتهم.

و(قيل): وهو محكي عن أكثر الحنفية والمالكية^(٤)، أنه (خاف) فيحمل على تأويله (مُسَجَّلًا) عن التفصيل في القول الآتي؛ لأنه لا يفعل ذلك إلا لدليل. وأجيب بأنه في ظنه، وليس لغيره اتباعه فيه^(٥).

(وقيل): وعليه أبو الحسين البصري، إن في ذلك تفصيلاً؛ وهو (إن صار) ذلك الصحابي (إلى) تأويل (رب) أي صاحب (الحنفا) بأن اتخذ مذهباً، ولم يقع منه في مجرد جواب سؤال أو تقرير الحديث (لعلمه قصد النبي) ﷺ إليه؛ من مشاهدة قرائن تقتضي ذلك (يُقتضى) أي يتبع، وإلا بأن جهل وجوز أن يكون لظهور نص

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١١٥/٢)، شرح العضد (٧٣/٢)، أصول السرخسي (٦/٢)، البحر المحيط (٣٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/١).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) نقل هذا المقالة عن الإمام الشافعي، الآمدي في الإحكام (١١٥/٢)، والزركشي في التنسيب (٩٨٤/٢)، والمحلي في البدر الطالع (٢٢٢/٢). وانظر: الرسالة (ص ٥٩٦).

(٤) أنه يُعمل بقول الصحابي، ويترك الظاهر، وهو محكي عن الإمام أحمد.

انظر: فواتح الرحموت (١٦٣/٢)، تيسير التحرير (٧٢/٣)، شرح العضد (٧٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٢)، غاية الوصول (ص ٩٩).

قال الزركشي في البحر المحيط (٣٧٢/٤): ومن بديع الأمر أن قول الصحابي إذا نُقل مفرداً لا يمتنع به على الصحيح، وإذا نُقل في معارضة ظاهر حديث تعين التعلق به.

(٥) انظر: شرح المحلي (٢٢٢/٢).

أو قياس أو غيرهما، وجب النظر في الدليل؛ فإن اقتضى ما ذهب إليه عُمل به، وإلا فلا^(١).

وطريق العلم بأنه صار إليه لذلك، إخباره مثلاً، كأن يقول: علمت أن النبي ﷺ قصد بذلك بقرائن، ووجهُ عدم اعتبار ذلك على قول الأكثر؛ أن ذلك بحسب ظنه، وليس لغيره اتباعه إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً.

قال في الآيات: نعم إن قال: أخبرني النبي ﷺ أنه أراد ذلك فلا كلام في قبوله، وهو ليس من باب العمل بحمل الراوي كما هو ظاهر^(٢)، ولذا قال المحقق: فإن ذكر دليلاً عُمل به^(٣)، والله أعلم.

(١) وقد حكى البصري والآمدني هذا القول عن القاضي عبد الجبار، واختار الأمدني القول بأنه إذا علمنا مأخذ الصحابي في المخالفة، وكان المأخذ مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه، حمل الخبر عليه اتباعاً للدليل، وإن جهل مأخذه عُمل بالظاهر.

انظر: المعتمد (١٧٥/٢)، الإحكام (١١٥/٢).

(٢) انظر: الآيات البيّنات (٣٢٠/٣).

(٣) انظر: شرح المحلي (٢٢٢/٢).

في شروط الراوي وما يتعلق بها

يُؤدُّ مجنونٌ وذو كُفْرٍ صَرَخَ أم لا كذا الصبي في القول الأصح
فإن يؤدُّ بالغاً ما حملاً حال الصبا الجمهورُ هذا قبلاً
وهي أربعة: العقل، والإسلام، والبلوغ، والعدالة.

رواية المجنون (يُؤدُّ) في الرواية (مجنون) لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، ونقل الزركشي
عن ابن السمعاني أن المراد^(١) الجنون المطبق، فإن تقطع وأثر في زمن إفاقته رُدَّ،
وإلا فلا^(٢).

وتعقبه الولي العراقي: بأنه لا يُحتاج إلى ذكره؛ فإنه في حال الإفاقة إذا لم يستمر
به الخلل ليس مجنوناً، وإن استمر به الخلل فهو في تلك الحالة مجنون، إلا أن أحوال
المجنون مختلفة^(٣).

رواية الكافر (و) يرد فيها (ذو كُفْرٍ) أي كافر؛ وإن عُلِمَ منه التدبير والتحرز عن الكذب؛ لأنه
لا وثوق به، مع شرف منصب الرواية عن الكافر؛ لنفوذها على كل مسلم^(٤).

(١) نهاية الورقة (٤٤٧) من: ب.

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٦٨/٤)، تشنيف المسامع (٩٨٥/٢)، قواطع الأدلة (٣٠١/٢).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٥٠٧/٢).

والمجنون إذا كان مطبقاً، أو تقطع وأثر في وقت الإفاقة، فإنه يمنع من قبول الرواية في التحمل والأداء بالإجماع،
وإن كان متقطعاً، ولم يؤثر في وقت الإفاقة، وكانت الرواية في وقت الإفاقة، قُبِلت.
وانظر في المسألة: أصول السرخسي (٣٤٥/١)، فواتح الرحموت (١٣٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص
٣٥٨)، المنحول للغزالي (ص ٢٥٧)، شرح الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، تقريب النووي (٣٥٢/١)، توضيح
الأفكار (٨٤/٢).

(٤) وهذا شرط في الأداء لا في التحمل، فيقبل إن تحمّل في حال كفره، وأدى في حال إسلامه.

وقد نقل الإجماع على عدم قبول رواية الكافر إذا أداها حال كفره الغزالي، والرازي، والجويني، والنووي، وابن
الصلاح، وغيرهم، وقال الولي العراقي في فتح المغيث (١٣١/٢): فإن تحمّل، فأسلم، فأدى، قُبِل اتفاقاً. انظر:
المستصفى (٢٢٩/٢)، الحصول (٣٩٦/٤)، الرهان (٣٩٥/١)، التقريب (٣٥٢/١)، مقدمة ابن الصلاح
(ص ١٠٤)، روضة الناظر (٣٨٣/١)، التقرير والتحجير (٣١٨/٢)، الإحكام للأمدي (٧١/٢)، أصول
السرخسي (٣٤٥/١)، غاية الوصول (ص ٩٩)، قواطع الأدلة (٢٩٨/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٨).

وقوله من زيادته (صَرَخَ) بكفره (أَمْ لَا) تعميم لرد رواية الكافر، وأراد به الرد على من قال كالإمام بقبول رواية المبتدع الذي يُكْفَرُ ببدعته كالمجسّم لأمن الكذب فيه^(١)، ووجه عدم القبول الذي عليه الأكثر عظم بدعته، لكن قال الحافظ ابن حجر: التحقيق أنه لا يُرَدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتيها [مبتدعة]^(٢)، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم [تكفير]^(٣) جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي تُرد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله، انتهى^(٤).
وسياقي بقية الكلام عن رواية المبتدع.

رواية الصبي

(كذا) يُرد، وفَصَلَ بكذا لأجل الخلاف (الصبي) المميز (في القول الأصح)؛ لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به^(٥).

(١) انظر: المحصول (٣٩٦/٤). ونقل النووي الاتفاق على رد رواية من كُفِرَ ببدعته وفي حكاية الاتفاق نظر؛ لأنه قد قيل بقبول روايته. انظر: التقريب مع التدريب (٣٨٥/١).

(٢) في النسختين (بدعة)، والصواب المثبت من نزهة النظر ص (١٢٧).

(٣) في (ب): رد.

(٤) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٧).

(٥) اشتراط البلوغ في حال أداء الحديث، هو قول الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد حكى القاضي الباقلاني الإجماع على عدم قبول رواية الصبي المميز، ولكن هذا الإجماع معترض بوجود الخلاف في المسألة.

انظر: المعتمد (١٣٧/٢)، المحصول (٣٩٤/٤)، المستصفي (٢٢٦/٢)، أصول السرخسي (٣٧٢/١)، تيسير

التحرير (٣٩/٣)، المسودة (ص ٢٣٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٩)، البحر المحيط (٢٦٧/٤)، شرح

الكوكب المنير (٣٧٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٤)، تدريب الراوي

(٣٥٢/١)، التلخيص (٣٥٠/٢)، إرشاد الفحول (ص ٩٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصل للإستوي

(ص ٤٤٥)، البرهان (٣٩٥/١)، الإجماع (٣١١/٢).

وقيل: يُقبل إن عُلم منه التحرز عن الكذب^(١).

ولم يصرح الناظم كأصله بالتمييز للعلم به، فإن غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا يقبل قطعاً كالمجنون^(٢).

(فإن) (يؤد) حال كونه (بالغاً) أي بعد البلوغ (ما حملاً) بألف الإطلاق أي الخبر الذي تحمّله (حال الصبا) بأن سمع الحديث في هذه الحالة ثم بلغ وأدى ذلك الحديث فالذي عليه (الجمهور) أن (هذا قبلاً)^(٣)؛ للإجماع على قبول رواية أحداث الصحابة عن النبي^(٤)؛ كابن عباس، وابن الزبير^(٥)، والحسن^(٦)،

(١) حكاة الزركشي قولاً للشافعي، وحكاة المفتوح قولاً لبعض الحنابلة.

انظر: البحر المحيط (٢٦٧/٤)، تشنيف المسامع (٩٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٠/٢).

(٢) حكى الخطيب والإسنوي الإجماع على عدم قبول رواية الصبي غير المميز.

انظر: الكفاية (٢٦٠/١)، نهاية السؤل (٦٩٢/٢).

(٣) انظر في بيان قول الجمهور يجوز تحمل الصبي المميز للرواية على أن يؤديها بعد البلوغ، على خلاف بينهم في تحديد سن التمييز: شرح اللمع (٦٣٠/٢)، المستصفى (٢٢٧/٢)، المحصول (٣٩٥/٤)، الإحكام للآمدي (٣٠٥/٢)، شرح العضد (١٦١/٢)، فواتح الرحموت (٢٥٦/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٥٩)، المسودة (ص ٢٢٢)، أصول السرخسي (٣٤٧/١)، روضة الناظر (٣٨٦/١)، تدریب الراوي (٤١٣/١)، الإلماع للقاضي عياض (ص ٦٢)، الكفاية (١٩٨/١).

(٤) ومن حكى الإجماع على هذه المسألة: الغزالي، والآمدي، وابن السمعاني، والزركشي، والبايجي.

انظر: المستصفى (٢٢٧/٢)، الإحكام (٧٢/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٠/٢)، تشنيف المسامع (٩٨٦/٢)، إحكام الفصول (٣٧١/١).

(٥) هو عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو حبيب، القرشي الأسدي، أول مولود في الإسلام، وأحد العبادلة الأربعة، وأحد الشجعان من الصحابة. شارك في الدفاع عن عثمان رضي الله عنه، فأنله بنو أمية حتى قتلوه في الكعبة سنة ٧٣، وكان قد بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، وكانت ولايته تسع سنين. انظر ترجمته: الإصابة (٣١١/٢)، حلية الأولياء (٣٢٩/١)، أسد الغابة (٢٤٢/٣).

(٦) هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحاته سيد شباب أهل الجنة. روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبيه وعن غيرهم. بايعه أهل العراق بعد مقتل علي فتنازل عن الخلافة، وأصلح الله به بين المسلمين. توفي سنة ٤٩ هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٦٩/١)، الإصابة (٣٢٨/١)، وفيات الأعيان (٦٥/٢).

والحسين^(١) رضي الله تعالى عنهم، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، ولا انتفاء المخدور السابق.

وقيل: لا يقبل^(٢)؛ لأن الصغر مظنة [عدم]^(٣) الضبط والتحرز، ويستمر المحفوظ إذ ذاك.

قلتُ كذا لو مُسلماً عدلاً روى ما [سَمِعاً]^(٤) في كفر أو فسقٍ حوى
واقبلُ أخوا الكذب ابتداءً قد حَظَرَ ثالِثُها الإمامُ مالكٌ هَدَرَ^(٥)
داعيةً لرأيه قلتُ وذا عليه الجُمُ.....

(قلتُ) زيادة على الأصل و(كذا) يقبل عند الجمهور (لو مسلماً) أو (عدلاً روى) أي أدّى (ما) أي الحديث الذي (سَمِعاً في) حال (كفرٍ أو) في (فسقٍ حوى) بأن سمع الحديث كافراً ثم اسلم، أو فاسقاً ثم تاب، وأدّى الحديث بعدهما؛ فانه يقبل على الصحيح^(٦)، بل قيل إنه لا خلاف فيه^(٧).

(١) هو الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام. سبط رسول الله وربحانته. سيد شباب أهل الجنة. روى عن رسول الله ﷺ وعن أبيه وعن غيرهم. مخرج إلى المشاهد مع أبيه، وبعد قتله عاد إلى المدينة، وبعد وفاة معاوية انتقل إلى مكة وبها وافقته كتب أهل العراق يبايعونه، فخرج إليهم فقتلوه بكريلاء سنة ٦١هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٧٨/١)، الإصابة (٣٢٣/١)، تهذيب التهذيب (٣٤٥/٢).

(٢) هذا القول حكاه الشيرازي، والزرکشي، والحلي، وابن أمير الحاج، ولم ينسبوه لأحد.

انظر: شرح اللمع (٦٣٠/٢)، البحر المحیط (٢٦٨/٤)، شرح المحلى (٢٢٢/٢)، تيسير التحرير (٣٩/٣).

(٣) لم ترد في (ب).

(٤) في (أ): سمعه.

(٥) ورد البيت في همع الطوامع (ص ٢٧٣) هكذا:

واقبلُ أخوا الكذب حظَرَ ثالِثُها الإمامُ مالكٌ هَدَرَ

(٦) قال الزرکشي في البحر المحیط (٢٧٣/٤): قاله القاضي في التقريب، وحزم به الماوردي والرويان.

(٧) كما حكاه العراقي في فتح المغيب (٣١١/٢) حيث قال: فإن تحمّل فاسلم فادى، قيل اتفاقاً. وانظر: فواتح

الرحموت (٢٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٣/٢)، إحكام الفصول (٣٧١/١).

نعم استثنى جماعة منهم الإمام أحمد، والحميدي^(١)، والصيرفي، وابن السمعاني،
الثائب من الكذب في أحاديث النبي ﷺ فلا تقبل روايته أبداً، وإن حسنت
طريقته^(٢)، تغليظاً عليه وزجراً بليغاً عن الكذب على النبي ﷺ لعظم مفسدته؛
فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة؛
فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة^(٣).

رواية المبتدع

(واقبل) في الرواية (أخا الكذب ابتداع قد حَظُرَ) يعني صاحب بدعة حَرَّمَ
الكذب في نصرته مذهبه أو لأهله؛ لأنه فيه مع تأويله في الابتداع، سواء كان
داعية أم لا، وأما إذا لم يحرم الكذب فلا يقبل، وهذا قول جمع من السلف؛ كابن
أبي ليلى^(٤)، والثوري^(٥)، وأبي يوسف^(٦)، بل حكاها الخطيب عن الشافعي لقوله:

(١) هو محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، أبو بكر الأزدي الظاهري الأندلسي، المحدث الفقيه، تلميذ ابن حزم
وشيخ البخاري. من كتبه: الجمع بين الصحيحين، تاريخ الأندلس. توفي سنة ٤٨٨هـ.

انظر في ترجمته: السير (١٢٠/١٩)، البداية والنهاية (١٥٢/٦)، شذرات الذهب (٣٩٢/٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٠٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٦)، تدريب الراوي (٣٩٠/١)، فتح المغيبيات
(٧١/٢)، النسوة (ص ٢٦٢)، التقرير والتحبير (٢٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٩٣/٢)،
العدة (٩٢٦/٣).

(٣) قال النوري: هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرها أي يقبول رواية الثائب ولو من الكذب على النبي
ﷺ، ولا تقوي الفرق بينه وبين الشهادة. انظر: التقرير مع التدريب (٣٩٠/١).

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبد الرحمن. كان فقيهاً مجتهداً من
أصحاب الرأي. وكان له جاه ونفوذ في عهد بني أمية وبني العباس، استمر في قضاء الكوفة ثلاثاً وثلاثين سنة.
وتوفي رحمه الله سنة ١٤٨هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٥٧١/١)، الإعلام (٩١٤/١)، الفتح المبين (١٠٥/١).

(٥) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، قال
الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجتهداً على أمانته، بحيث يستغنى عن تركيته،
توفي رحمه الله سنة ١٦٦هـ في البصرة.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١٥١/٩)، تهذيب الكمال (١٥٤/١١)، السير (٢٢٩/٧).

(٦) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف الأنصاري، القاضي، صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر مذهبه.
الفقيه المجتهد. تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء: المهدي والمهدي والمرشد. وكان الرشيد يكرمه ويحمله. وهو أول
من غير لباس العلماء، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: الخراج، الأمالي، النوادر.
توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤٢١/٥)، الجواهر المضية (٦١١/٣)، البداية والنهاية (١٨٠/١٠).

أقبلُ شهادة أهل الأهواء إلا الخطَّابِيَّة^(١)؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم^(٢).
 وقيل: لا يقبل، وإن لم يُحرِّم الكذب؛ لأن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً
 لذكره، ولأنه فاسق يبدعته وإن كان متأولاً، وهذا قول القاضي^(٣)، والآمدي^(٤)،
 وابن الحاجب^(٥).

وعُلم مما قررت كلامه أن قوله: "أخا" مضاف إلى الابتداع، والكذب بالنصب
 مفعول مقدم لحظر، ففي كلامه الفصل بين المتضايقين بأجنبي، وهو جائز في
 الشعر للضرورة، فلو قال: "واقبل أخا البدعة كذباً قد حظر"؛ لسلم من ذلك.
 و(ثالثها) أي الأقوال التفصيل بين الداعية إلى مذهبه فلا يقبل، وغير الداعية
 فيقبل، وهذا ما قاله (الإمام مالك) رضي الله عنه فإنه (هدر) أي ترك (داعيةً لرأيه)^(٦) أي

(١) هم فرقة من الرافضة، نسبة إلى أبي الخطاب من مشايخ الرافضة كان يقول بألوهية جعفر الصادق، ولما وقف
 جعفر على غلوه الباطل تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، فلما اعتزل عن جعفر ادعى الألوهية لنفسه،
 ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على حيث دعوته قتله بالكوفة. وافتقرت الخطابية بعده فرقاً. قال
 ابن السكيت: يرون الكذب على مخالفيهم، ويرون جواز الشهادة لأحدهم بمجرد قوله، وهم الجسمة.
 انظر: الملل والنحل (١٥/٢)، دائرة المعارف الإسلامية (٣٦٩/٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٢٠٦/٦)، الكفاية (٣٨١/١)، البحر المحيط (٢٧٠/٤).
 والقول بقبول رواية المبتدع ما لم يستحل الكذب، وما لم يتعلق الخبر بعقيدتهم. قال به أيضاً أبو الخطاب من
 الحنابلة، والغزالي من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، وابن الهمام من الأحناف.
 انظر: التمهيد (١١٤/٣)، المستصفى (٢٤١/٢)، المعتمد (١٣٤/٢)، تيسير التحرير (٤١/٣)، شرح تنقيح
 الفصول (ص ٣٥٩).

(٣) انظر: التلخيص (٣٧٦/٢).
 (٤) انظر: الإحكام (٣١٤/٢).
 (٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٦٢/٢) مع شرح العضد.

وقال به أيضاً: الشيرازي، والأستاذ أبو منصور، ويروي عن أئمة الحديث واستيعده، قال ابن الصلاح فقال:
 وهو قول بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء.
 انظر: شرح اللمع (٦٣٢/٢)، البحر المحيط (٢٧٠/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٥).

(٦) حكاه عنه القاضي عبد الوهاب في "الملخص"؛ لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه. وقال
 القاضي عياض: وهذا يحتمل أنه يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه أراد أنه لا يقبل مطلقاً، ويكون قوله:
 يدعو؛ لبيان سبب تمتهته، أي: لا تأخذ عن مبتدع، فإنه ممن يدعو إلى هواه، وهذا هو المعروف من مذهبه.

وحكى القرابي عن الإمام مالك أنه يرد رواية المبتدع مطلقاً، ونسبه الخطيب للإمام أحمد.
 انظر: البحر المحيط (٢٧١/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، الكفاية (٣٦٧/١)، شرح الكوكب المنير
 (٤٠٥/٢).

الرواية عن المبتدع الذي دعا الناس إلى بدعته، لأن تزيين بدعته^(١) قد يحمله على تحريف [الروايات]^(٢) وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

(قلت) تبعاً للنووي^(٣) وغيره^(٤) (وذا) القول الثالث (عليه الجَمُّ) أي الكثير^(٥) من العلماء أو الأكثر^(٦).

.....
ويقبلُ الذي من الفقه خلا
مخالفَ القياس وأقبلُ ناقلاً
..... وهو أقوى مأخذاً
خُلفاً لأهل الرأي فيما يُجتلى
فيما سوى الحديث قدُ تساهلاً

(وهو) بسكون الهاء (أقوى مأخذاً) وأعدل المذاهب وأولاهها.

واعترض عليه^(٧) بأن الشيخين احتجاً بالدعاة؛ فاحتج البخاري لعمران بن حطان^(٨)، وهو من الدعاة، واحتجاً بعبد الحميد بن عبد الرحمن

(١) قال الرركشي في البحر المحيط (٢٧٢/٤): "يتبادر أن المراد بالداعية الحامل على بدعته، لكن قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها، ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه".

(٢) في (أ): الرويات.

(٣) انظر: التقريب (٣٨٥/١).

(٤) واختاره ابن الصلاح أيضاً في المقدمة (ص ١١٥)، ونقله ابن حجر عن أبي إسحاق الجوزجاني، شيخ النسائي وأبي داود، وقبده الذهبي بأن لا يكون رافضياً. انظر: نزهة النظر (ص ٢٣٣)، ميزان الاعتدال (٥/١).

(٥) نهاية الورقة (٤٤٧) من: أ.

(٦) ومن نسبه إلى الأكثر من العلماء: ابن الصلاح، والنووي. انظر: المقدمة (ص ١١٥)، التقريب (٣٨٥/١).

(٧) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١٤٦).

(٨) هو عمران بن حطان بن ظبيان، أبو سماك البصري قال الذهبي: من أعيان العلماء، لكنه من رؤوس الخوارج وقال العملي: تابعي ثقة. وقال أبو داود: ليس من أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج. وذكره ابن حبان في الثقات، قال ابن حجر: ذكر أبو زكريا الموصلي في تاريخه: لم يمت عمران بن حطان حتى رجع عن رأي الخوارج، وهذا أحسن ما يعتذر عن تحريف البعاري له. توفي سنة ٨٤هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠٨/٨)، السير (٢١٤/٤)، شذرات الذهب (٩٥/١).

الحماني^(١)، وكان داعية إلى الإرجاء.

وأجيب: بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج^(٢)، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج^(٣)، ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين^(٤).

وصوب السيوطي ما ذكره النووي في الروضة^(٥) من أنه لا يقبل رواية الرافضة وساب السلف؛ فقد قال مالك لما سُئل عنهم: لا تكلمهم ولا ترو عنهم، وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت^(٦)؛ فإنه كان يسب السلف. ولأن سباب المسلم فسوق، فالصحابا والسلف من باب أولى.

(١) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، روى عن الأعمش والسفيانيين وجماعة. وثقة ابن معين، وقال أبو داود: كان داعية إلى الإرجاء. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: هو وابنه ممن يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالإرجاء.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٠٩)، ميزان الاعتدال (٢/٥٤٢)، الكاشف (٢/٦١٧).

(٢) الخوارج فرقة خرجت لقتال علي بن أبي طالب عليه السلام بسبب التحكيم، ومذهبهم التبرؤ من عثمان وعلي، والخروج على الإمام إذا خالف السنة، وتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار. والخوارج فرق كثيرة منهم الإباضية والأزارقة وغيرها.

انظر: الملل والنحل (٢/١١٤)، الفرق بين الفرق (ص ١٧، ٥١).

(٣) هو مسلم بن عبد الله البصري، أبو حسان الأعرج، وثقة ابن معين وابن عبد البر وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، كان يرى رأي الخوارج. وقال ابن حجر: صدوق رمي برأي الخوارج. قتل يوم الحرورية سنة ١٣٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٢/٦٣)، الكمال (٣٣/٢٤٢).

(٤) انظر: التقييد والإيضاح للعراقي (ص ١٤٦)، تهذيب التهذيب (٦/١١٠).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٨/٢١٤).

(٦) هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري، أبو محمد الكوفي، كان يشتم عثمان، ترك ابن المبارك حديثه، ولم يصل عليه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: هو غير ثقة. وقال أبو حاتم: كان رديء الرأي شديد التشيع. وقال ابن سعد: ليس هو بشيء في الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، رمي بالرفض.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٨/٨)، ميزان الاعتدال (٣/٢٤٩).

قال: أعني السيوطي— من الملحق بالمبتدع مَنْ دأبه الاشتغال بعلوم الفلسفة والمنطق، صرح به السِّلْفِي^(١) في معجم السفر^(٢)، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد^(٣) في رحلته^(٤).

هل يشترط أن
يكون راوي
الحديث فقيهاً

(ويقبل) في الرواية عند الجمهور^(٥) الراوي (الذي من الفقه خلا) فلا يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً؛ لقوله ﷺ: (فرب حامل فقه غير فقيه)^(٦)، (خُلُفَاءُ لأهل الرأي) أي الحنفية فإنهم لم يقبلوا رواية غير الفقيه (فيما) أي الحديث الذي

(١) في حاشية (ب): أحمد بن محمد الشافعي. وهو أبو طاهر أحمد بن محمد الاصبهاني السِّلْفِي الشافعي، المحدث، الحافظ الكبير الأصولي الفقيه، مشيخته بالآلاف، له شعر حسن، من مؤلفاته: معجم السفر، السفينة البغدادية. توفي سنة ٥٧٦هـ.

انظر في ترجمته: السير (٥/٢١)، البداية والنهاية (٣٠٧/٧)، طبقات الحفاظ (ص ٤٦٩).

(٢) لم أقف عليه، والشارح نقل عن التدريب للسيوطي.

(٣) هو: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبيعي، رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولي الخطابة بجامع غرناطة، ورحل إلى مصر والشام والحرمين وصنّف رحلة سماها: "ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة"، قال ابن حجر: فيه من الفوائد شيء كثير، ومن كتبه أيضاً: السنن الأبين، تلخيص القوانين، توفي سنة (٧٢١هـ).

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١١١/٤)، الوافي بالوفيات (٢٨٤/٤)، الأعلام (٣١٤/٦).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٣٨٧/١)، واسم الرحلة: (ملء العيبة عما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة)، وقد وقفت عليه ولم أعتز على المنقول، والشارح قد نقل عن التدريب أيضاً.

(٥) انظر في بيان قول الجمهور: المستصفى (٢٤٧/٢)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، نهاية السؤل (٧٠٤/٢)؛ إحكام الفصول (٣٧٢/١)، غاية الوصول (ص ٩٩)، شرح الكوكب المنير (٤١٦/٢)، روضة الناظر (٣٩٤/١)، البحر المحيط (٣١٥/٤).

(٦) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٦٠)، ورواه الترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم الحديث (٢٦٥٦)، وقال الترمذي حديث حسن، ورواه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب من بلغ علماً، رقم الحديث (٢٣٠).

(يُجتلي، مخالف القياس)^(١) كحديث المصراة^(٢).

قال الولي العراقي: ولم يحك الشيخ أبو إسحاق عنهم إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس^(٣)، ولم يحك صاحب "البديع" منهم إلا عن فخر الإسلام منهم خاصة بشرط^(٤)، فحكى عنه إن كان الراوي من المجتهدين؛ كالخلفاء الراشدين والعبادلة^(٥)؛ قُدم الخير على القياس لأنه يقيني الأصل، والقياس ظني، أو من الرواة كأبي هريرة وأنس^(٦)، فالأصل العمل بما لم يوجب الضرورة تركه، كحديث المصراة فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو

(١) هذه إحدى الروايتين عن أبي حنيفة أنه يشترط فقه الراوي إذا خالف ما رواه القياس، وهناك رواية أخرى عنه باشتراط فقه الراوي مطلقاً، وهذا منقول أيضاً عن الإمام مالك.

انظر: أصول السرخسي (٣٣٨/١)، تيسير التحرير (٥٢/٣)، فواتح الرحموت (١٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٩)، تقريب الوصول (ص ٢٩٨).

(٢) انظر مناقشة ابن القيم للحنفية وبيان أن حديث المصراة على وفق القياس في إعلام الموقعين (١٥/٢).

(٣) حيث قال في شرح الملعب (٦٠٩/٢): ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفاً لقياس الأصول، لا يجب العمل به، وإن كان مخالفاً لغير قياس الأصول، وجب العمل به.

(٤) انظر: بديع النظام للساعاتي (٣٨٥/١)، أصول فخر الإسلام البرزدي (٥٥٠/٢).

(٥) وهم - عند فخر الإسلام - عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر. وقال السيوطي: المراد بالعبادلة أربعة من الصحابة وهم: عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال الإمام أحمد: ليس ابن مسعود منهم. قال البيهقي: لأنه تقدم مرتبه، وهؤلاء الأربعة عاشوا حتى احتجج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة. وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهر في الصحاح.

وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهر في الصحاح.

انظر: أصول فخر الإسلام مع شرحه كشف الأسرار (٥٥٠/٢)، تدريب الراوي (٦٧٩/٢)، الصحاح (٥٠٥/٢).

(٦) هو أنس بن مالك بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، وأحد الكثيرين من الرواية. له في مسند الإمام أحمد (٢١٧٨ حديثاً). دعى له النبي ﷺ بالمال والولد والجنة. وهو آخر الصحابة موتاً، غزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، ومات بالبصرة سنة ٩٣هـ.

انظر في ترجمته: الإصابة (٨٤/١)، الاستيعاب (٤٤/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٧/١).

القيمة، وقد تكررت هذه المسألة لقول المصنف فيما تقدم قريباً: "أو عارض القياس"^(١)، انتهى^(٢).

راوية المتساهل
في غير الحديث
النبوي

(واقبل) في الرواية (ناقلاً) أي راوياً (فيما سوى الحديث) النبوي من أحاديث الناس (قد تساهل) بأن يتحرز في الحديث عن النبي ﷺ؛ لأمن الخلل فيه^(٣)، بخلاف المتساهل فيه سماعاً أو إسماعاً؛ كمن لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل صحيح، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث، أو بكثرة الشواذ والمناكير فيه فيرد^(٤).

وقيل رُدُّ مطلقاً فالكثيرا
إن وسعت أوقائه استحصاله
ملكة تصدّف عن كباثر
كسرقة اللقمة قلت من مقل
وإن بأهله اختلاط نَزرا
وشرط كل من روى العدالة
ومكسب الحسنة من صغائر
كبيرة كما عن الحليمي قد نقل

(وقيل) وهو منقول عن الإمام أحمد ﷺ^(٥) (رُدُّ) فيها المتساهل (مطلقاً) أي في الحديث النبوي أو غيره؛ لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه.

(١) يشير إلى أن هذه المسألة قريبة من المسألة السابقة وهي: إذا تعارض خبر الواحد والقياس، فأيهما يقدم، وسبق أن الجمهور على تقدم الخبر، والحنفية على تقدم القياس على تفصيل في ذلك.
(٢) انظر: الغيث الجامع (٥١١/٢).

(٣) وقالوا: لأن خبره يفيد الظن، ولا معارض له، فوجب قبوله.

انظر: المحصول (٤٢٥/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٠)، تقريب الوصول (ص ٢٩٩)، أصول السرخسي (٣٧٣/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩)، الكفاية (٣٥٧/١)، المسودة (ص ٢٦٦)، المستصفى (٢٤٨/٢)، قواطع الأدلة (٣٠٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٣/٤)، فواتح الرحموت (١٤٢/٢).

(٤) حكى الرازي والهندي، والزرکشي، الإجماع على عدم قبول خبر المتساهل في حديث النبي ﷺ.

انظر: المحصول (٤٢٥/٤)، هاية الوصول (٢٩٢٢/٧)، تشنيف المسامع (٩٩١/٢).

(٥) نقله عنه المجد ابن تيمية في المسودة، وعزاه أيضاً للإمام مالك، وهو ظاهر اختيار ابن السمعاني.

انظر: المسودة (ص ٢٦٦)، قواطع الأدلة (٣٠٥/٢)، الكفاية (٤٤٩/١).

رواية المُكثَر الذي
نشرت بحالته
للمحدثين

(ف) اقبل في الرواية (المُكثَر) منها (وإن بأهله) أي أهل الحديث (اختلاطاً
نزرًا) أي وإن قل اختلاطه بالمحدثين، لكن (إن وسعت أوقاته) أي المكثَر
(استحصاله) أي تحصيل ذلك القَدْر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك
الزمان الذي^(١) خالط فيه المحدثين، فإن لم يسع ذلك فلا يُقبل في شيء مما رواه؛
لظهور كذبه في بعض لا يُعلم عينه^(٢).

قال العطار: هذا فيمن يأخذ الحديث بالسماع، وأما من أجازته الشيخ بجميع
مروياته، أو أعطاه أصلاً مُصححاً فيقبل وإن اجتمع لحظة بالشيخ، انتهى^(٣).

اشترط العدالة في
رواية الحديث

(وشرط) قبول رواية (كل من روى) الحديث غير المتواتر لما مر أنه لا يشترط فيه
العدالة بل الإسلام، وبحث استثناء المبتدع لما تقدم من قبول روايته إلا أن يقال
إنه ليس فاسقاً وإن صرح بعضهم بخلافه (العدالة) أي تحققها فيه.

وهي لغة: التوسط^(٤)، وشرعاً: (مَلَكَةٌ) أي هيئة راسخة في النفس^(٥) (تصدف)
أي تمنع (عن) اقرار كل فرد من أفراد (كباثر) عند المقترف (و) تصدف عن
(مُكسِب) بصيغة اسم الفاعل من الإكساب (الحِصَّة من صغائر) أي صغائر دالة

(١) نهاية الورقة (٤٠٥) من: ب.

(٢) ذكره الرازي في المحصول (٤/٤٢٥).

وانظر كذلك في المسألة: المستصفي (٢/٢٤٨)، فواع الأدلة (٢/٣٠٦)، فواتح الرحموت (٢/٢٦٩)، المعتمد

(٢/١٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/٩٤)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٦٨)، شرح الكوكب المنير

(٢/٤١٦)، البحر المحيط (٤/٣٠٩).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢/١٧٤).

(٤) تطلق العدالة على التوسط في الأمر من غير ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان، وتطلق أيضاً على الاستقامة.

تقول: هذا معتدل أي: مستقيم، وضدها الفسق وهو: الخروج عن الحد الذي جعل له.

انظر: القاموس المحيط (٤/١٣)، لسان العرب (١١/٤٣٤)، التعريفات (ص ١٤٧)،

(٥) هذا تفسير الملكة عند الرازي والآمدي وسأني الإحالة.

على خسة فاعلها (كسرقة اللقمة) وتطفيف ثمرة فتنتفي بذلك العدالة^(١).
وهذا التمثيل مبني على اشتراط النصاب في كون السرقة كبيرة وفيه كلام يأتي^(٢).
أما صغائر غير الخسة؛ ككذبة [لا يتعلق]^(٣) بها ضرر، ونظرة إلى أجنبية؛ فلا
يشترط المنع عن اقتراف كل فرد منها، فباقتراف الفرد منها لا تنتفي العدالة^(٤).
(قلت) استثنى (من) كون سرقة اللقمة من الصغائر ما إذا كانت من مسروق منه
(مقل) أي فقير لا غنى به عنها، فإنها (كبيرة) من جملة الكبائر كما (عن) الإمام

(١) وهذا قريب من تعريف البيضاوي لها حيث قال: إنها ملكة في النفس، تمتعها عن اقتراف الكبائر والرذائل
المباحة.

وقال الغزالي: هي: استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة
التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. وقال الرازي: هي هيئة راسخة في النفس، تحمل على
ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه.

وانظر في تعريف العدالة شرعاً: نهاية السؤل (٢/٦٩٤)، المستصفي (٢/٢٣١)، المحصول (٤/٣٩٨)، المعتمد
(٢/١٣٣)، فوائح الرحموت (٢/٢٦٥)، الإحكام للأمدي (٢/١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٨٤)،
البحر المحيط (٤/٢٧٣) إرشاد الفحول (ص ٩٧)، قواطع الأدلة (٢/٣٠١)، الكفاية (١/٢٦٧)، تدريب
الراوي (١/٣٥٢)، تقريب الوصول (ص ٢١٩)، الإلهام (٢/٣١٤).

(٢) في الصفحة القادمة (٣٦٤) في النقل عن العلامة ابن قاسم.

(٣) في (ب): لا يتعلق.

(٤) شرط ابن السمعاني لتحقق العدالة أربع شرائط:

أحدها: المحافظة على فعل الطاعات، واجتناب المعاصي.

الثاني: أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدر في دين أو عرض.

الثالث: أن لا يفعل من المباحات ما يُسقط القدر، ويُكسب الذم.

الرابع: أن لا يعتقد من المذاهب ما يرده أصول الشرع.

انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٠١)،

وانظر في قواعد العدالة: شرح اللمع (٢/٦٣١)، تيسير التحرير (٣/٤٤)، شرح العضد (٢/٦٣)، شرح تقيح
الفصول (ص ٣٦١)، غاية الوصول (ص ٩٩)، الكفاية (١/٢٦٧)، فتح المغيث (٢/٣).

(الحلّيمي)^(١) أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حلّيم، باللام، وإليه تُسبب (قَدْ نُقِلَ) ذلك الاستثناء^(٢)، وعليه؛ فباقترافها مرة يفسق، على أن العلامة ابن قاسم قال: لا يبعد أن الجميع حتى سرقة القليل، أي ولو من غير المُقِل كغصبه كبيرة؛ لإطلاق أحاديث التواعد على ذلك، انتهى^(٣).

وترك الناظم من الأصل قوله: "وهوى النفس، والرذائل المباحة كالبول في الطريق"، انتهى^(٤).

أما الأول؛ أعني قوله: "وهوى النفس"؛ فمأخوذٌ - كما قاله الزركشي وغيره^(٥) - من تفقه والده الشيخ الإمام فانه قال^(٦): لا بد عندي في العدالة من وصف آخر ولم يتعرضوا له، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض، حتى يملك نفسه [عند اتباع هواه]^(٧) فإن المتقي الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة، قد يستمر على ذلك ما دام سالماً من الهوى، فإذا غلبه هواه خرج عن الاعتدال، وانحل

(١) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حلّيم، أبو عبد الله الحلّيمي البخاري. شيخ الشافعية بما وراء النهر. قال الذهبي: أحد الأذكياء الموصوفين، ومن أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية، وله مصنفات نفيسة. وكان سيال الذهن، طويل الباع في الأدب والبيان. توفي سنة ٤٠٣ هـ.

انظر في ترجمته: السير (٢٣١/١٧)، الأنساب (١٩٨/٤)، الطبقات الكبرى (٢٣٣/٤).

(٢) نقله عنه الزركشي في تشنيف المسامع (٩٩٣/٢).

(٣) انظر: الآيات البيّنات (٣٤٠/٣).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٩): وفيه: "وشرط الراوي العدالة وهي ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر، وصغائر الخمسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق".

ولم أجد ذكر "هوى النفس" في المطبوع من جمع الجوامع، ولا شرح الحلّمي، ولا في الغيث الهامع، وإنما في تشنيف المسامع للزركشي (٩٤٤/٢).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (٩٩٤/٢)، شرح الحلّمي (٢٢٧/٢)، الغيث الهامع (٥١٢/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣١٩/٢).

(٦) لم أجد حكاية هذا القول عن الشيخ الإمام في كتابي ابنه تاج الدين: رفع الحاجب والإبهاج. وإنما ذكر ذلك من أوردتم في الحاشية السابقة.

(٧) في التشنيف: عن اتباع هواه.

عصام التقوى، وانتفاء الوصف [هذا]^(١) هو المقصود من العدول، قال الله تعالى:
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(٢)، انتهى.

وقد انتقده العراقي^(٣): بأن ابن السبكي إن أراد أن تلك [الملكة]^(٤) [تمنع]^(٥) وجود هوى النفس وهو ظاهر كلامه [وكلام الشارح]^(٦) فهو مردود؛ فليس يعتبر في العدل أن لا يهوى خلاف الحق، وإنما يعتبر فيه أن لا يوقعه هواه في الباطل، فمن خالف هواه فهو من أكمل العدول، وإن أراد أن تلك الملكة تمنعه عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة [ولو هويتها النفس]^(٧) فهذا داخل في كلامهم، ومتى لم تمنعه من ذلك [فليس له ملكة]^(٨)، فمن لم يتمتع من الكبائر [إذا لم يهوها ليس عدلاً، ولا فيه تثبت الملكة ولا يحتاج إلى هذا الدخول في إطلاقهم]^(٩)، انتهى.

ونحوه في شرح المحقق^(١٠)، ولذا حذفه الناظم على أنه غير موجود في بعض نسخ الأصل^(١١)، وأما الثاني أعنى قوله: "والرذائل الخ"، فقد أشار إليه الناظم بقوله:

(١) لم ترد في (أ).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

(٣) انظر: الغيث المامع (٥١٣/٢).

(٤) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث المامع.

(٥) في (أ): يمنع.

(٦) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث المامع.

(٧) في النسختين: (ولو هواها النفسي)، والمثبت من الغيث المامع، وهو أوضح.

(٨) في الغيث: (فليست ملكة).

(٩) في الغيث: (فمن لم يتمتع من الكبائر إلا إذا لم يهوها ليس عدلاً، ولا فيه تلك الملكة، ولا يحتاج إلى هذا لدخوله في إطلاقهم).

(١٠) انظر: شرح المحلي (٢٢٧/٢).

(١١) يعني قوله: "هوى النفس".

قلتُ اجتنابُ جائزِ الرِّذَالَةِ شرطُ قبولٍ لا مِنْ العَدَالَةِ

(قلتُ) متعقباً عليه (اجتنابُ جائزِ الرِّذَالَةِ) أي بالمعنى الأعم وهو المأذون في فعله، لا بمعنى مستوي الطرفين، بقريئة التمثيل بالبول في الطريق الذي هو مكروه، والأكل في السوق لغير سوقي.

(شرطُ قبولٍ) أي قبول الشهادة أو الرواية (لا) جزءٌ (مِنْ) حقيقة (العَدَالَةِ)؛ لأن اسمها صادق بدونه، فلا يحسن ذكره في تعريفها، هذا إيضاح كلامه.

لكن أجاب الولي العراقي بما نصه: قسم الماوردي المروءة المشترطة في قبول الشهادة ثلاثة أقسام، وجعل قسماً منها شرطاً في العَدَالَةِ؛ وهو مجانبة ما يُستحف من الكلام المؤدي إلى الضحك، وترك ما قبح من الفعل.

قال: فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العَدَالَةِ وارتكابها مفسق^(١)، انتهى، فليتأمل.

فُرْدٌ مستوراً وهذا مَنْ جُهَلُ
له سُلَيْمٌ كَابِنِ فُورِكٍ قَفَا
باطنه أبو حنيفة قَبْلُ
وذا إمامَ الحَرَمينِ أَوْقَفَا

وإذا تقرر أن العَدَالَةَ شرط في الرواية (فُرْدٌ) فيها (مستوراً) لانتفاء تحقق شرط القبول وهو العَدَالَةُ^(٢).

قال في الآيات: لا ينافي ذلك أن الشهادة أضيق من الرواية، وقد قبل الفقهاء شهادة المستور في بعض المواضع؛ كحضور عقد النكاح، والشهادة بحلال

(١) انظر: المغيث الجامع (٥١٣/٢)، الإجماع (٣١٥/٢).

(٢) وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عن الإمام أحمد، وبه قال ابن المصام من الحنفية.

انظر: الإحكام للآمدي (٧٨/٢)، المستصفى (٢٣٣/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، المسودة (ص ٢٣٢)، نهاية السؤل (٦٩٤/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٤)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠)، روضة الناظر (٣٨٩/١)، المحصول (٤٠٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤١١/٢).

رمضان؛ لأن خروج بعض الأفراد لمدارك خاصة معلومة من محلها، لا ينافي كون الشهادة أضيق والرواية أوسع^(١).

(وهذا) أي المستور عند المحدثين (مَنْ جُهِّلَ، باطنه) لا ظاهره؛ بأن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يُوثَّق؛ فهو مجهول الباطن، عدل الظاهر، والإمام (أبو حنيفة) رضي الله عنه (قَبِلَ) رواية المستور، فالشرط عنده ظن العدالة لا تحققها^(٢).

لكن نقل الولي العراقي عن صاحب البديع أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بد من التركية لغلبة الفسق، فليراجع^(٣).

وله) أي للإمام أبي حنيفة؛ الشيخ أبو الفتح (سُلَيْم) بن أيوب بن سُلَيْم الرازي^(٤)، (ك) الأستاذ أبي بكر محمد ابن الحسن (ابن فورك) الأصبهاني^(٥) (قَفَّأ) أي تبع في قبول رواية المستور؛ لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر

(١) انظر: الآيات البينات (٣/٣٢٩).

وقال الزركشي: عزا قوم للإمام الشافعي أنه يقول بقبول خبر المستور؟ وهو غلط توهموه من قوله: يتعقد النكاح بشهادة المستورين. انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٩٥)، الأم (٥/٢٤).

(٢) وقال أكثر الحنفية يمثل قول الإمام، بينما يختص السرخسي بقبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة لغلبة العدالة في أصحابها، ولا يقبل بعدها لغلبة الفسق. انظر: أصول السرخسي (١/٣٧٠)، فواتح الرحموت (٢/١٤٦)، كشف الأسرار (٢/٥٦٥)، التقرير والتحبير (٢/٣٢٩)، تيسير التحرير (٣/٤٨).

(٣) انظر: الغيث الجامع (٢/٥١٣)، بديع النظام (١/٣٥٩).

(٤) هو سُلَيْم بن أيوب بن سُلَيْم، أبو الفتح الرازي الشافعي، فقيه مفسر أديب، وكان ورعاً زاهداً بحسب نفسه على الأوقات. من مؤلفاته: المجرى، والفروع، في الفقه، ورؤوس المسائل، في الخلاف، وضياء القلوب، في التفسير. توفي سنة ٤٤٧هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣/١٦٨)، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٠٢)، وفيات الأعيان (٢/٣٩٧).

(٥) وبه قال أيضاً أئمة الطبري من الشافعية، والطوفي من الحنابلة، وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: شرح مختصر الروضة (٢/١٤٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤١٢)، البحر المحيط (٤/٢٨١).

فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك.

قال السيوطي: وهو الأصح عند أهل الحديث، صححه ابن الصلاح في مختصره، والنووي في شرح المهذب^(١).

(وذا) المستور قال (إمام الحرمين أوقفنا) عن القبول وعدمه إلى أن يظهر حاله بالبحث عنه^(٢)، ورجحه الحافظ ابن حجر إذ قال في شرح النخبة: وقد قبل روايته - أي المستور - جماعة من غير قيد، وردها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر^(٣).

قال في الآيات: قضيته أنه يعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهور، لكنه عند عدم تحققها يراعي احتمالها، فتوقف احتياطاً إلى ظهور الحال، بخلاف قول الجمهور لا يراعي هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه^(٤).

وَيَجِبُ انْكَفَانَا فِيمَا رَوَى	مُحَرَّمًا إِلَى ظَهْوَرِ مَا انْزَوَى
وَحَيْثُ بَاطِنًا وَظَاهِرًا مَعَا	يُجْهَلُ رَدُّهُ عَلَيْهِ أَجْمَعًا
كَذَا الَّذِي جُهِلَ عَيْنًا قُلْتُ قَدْ	أَفْهَمَ أَنْ ذَا يَاجْمَاعِ يُرَدُّ
وَالْحَلْفُ مَوْجُودٌ.....

ثم قال إمام الحرمين (ويجب انكفاننا) عما ثبت حله بالأصل (فيما) إذا (روى) المستور حديثاً (محرماً) لذلك (إلى ظهور ما انزوى) أي خفي من حاله

(١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٢٠)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، المجموع شرح المهذب (١/٩٨).

(٢) انظر: البرهان (١/٣٩٧).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٦)، البرهان (١/٣٩٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦).

(٤) انظر: الآيات البيّنات (٣/٣٣٠).

للاحتياط^(١)، واعترضه صاحب الأصل، مع قول الأبياري أنه مجمع عليه بأن اليقين لا يرفع الشك^(٢).

قال المحقق: يعني فالحلّ الثابت بالأصل لا يُرفع بالتحريم المشكوك فيه، كما لا يرفع اليقين - أي استصحابه - بالشك بجماع الثبوت^(٣)، أي فليس المراد باليقين في الاعتراض حقيقته؛ إذ الحل غير متيقن، لكنه بمنزلة اليقين من حيث ثبوته بالأصل، واستصحابه كثبوت اليقين واستصحابه، فإن الشرع طارئ على الأصل فلا يُزال به مع الشك، هذا إيضاح كلامه فتأمل.

رواية المجهول
باطناً وظاهراً

(وحيث) كان الراوي (باطناً وظاهراً معاً، يُجهل) في عدالته، مع كونه معروف العين بروايتين عنه فـ(رَدُّهُ) أي المجهول باطناً وظاهراً في الرواية (عليه أجمعاً) على ما في الأصل^(٤)، لانتفاء تحقق العدالة وظنها.

رواية مجهول العين

(وكذا الذي جهل عيناً) والمراد به من تفرد بالرواية عنه عدل واحد، هذا مصطلح المحدثين، ففي التقريب؛ قال الخطيب: المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا يُعرف حديثه إلا من جهة واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين^(٥).

وقد صرح بذلك في الكوكب فقال^(٦):

وهكذا مجهول عين ما روى عنه سوى فرد وجرحاً ما حوى

(١) انظر: البرهان (٣٩٧/١).

(٢) انظر: الإجماع (٣٢٠/٢).

(٣) انظر: شرح المحلى (٢٢٨/٢).

(٤) حكى ابن السبكي الإجماع على رد رواية المجهول ظاهراً وباطناً، وقال السيوطي: وليس كذلك؛ فقد حكى ابن الصلاح الخلاف فيه حيث قال: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً، وروايته غير مقبولة عند الجماهير. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٩)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

(٥) انظر: التقريب مع التدريب (٣٧٣/١)، الكفاية للخطيب (٢٨٩/١).

(٦) انظر: الكوكب الساطع مع شرحه (٣١٩/٢).

(قلت) متعقباً على الأصل (قَدْ أَفْهَمَ) كَلَامُهُ (أَنْ ذَا) أي مجهول العين (بإجماع)^(١) من كل العلماء (يُرَدُّ) في روايته (و) ليس كذلك إذ (الْخُلْفُ) بينهم في الرد وعدمه (موجود) مصرح به في أصول الحديث^(٢) وإن كان رده هو الصحيح الذي عليه الأكثرون^(٣).

قال في التدريب: وقيل يقبل مطلقاً، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام.

وقيل: إن يتفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، واكتفينا في التعديل بواحد قبل^(٤)، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم بالزهد، أو النجدة قبل وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر^(٥).

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية [واحد]^(٦) عنه قبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن ابن القطان، وصححه شيخ الإسلام، أي الحافظ ابن حجر^(٧)، فالإجماع فيه منتقد^(٨).

(١) حكى ابن السبكي الإجماع على رد رواية مجهول العين. انظر: جمع الجوامع (ص ٦٧).

(٢) قال الزركشي: وفي هذا الإجماع نظر؛ فإن ابن الصلاح حكى الخلاف فيه.

انظر: تشنيف المسامع (٩٩٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٠/٢).

(٣) هذا هو القول الأول في المسألة، وهو قول الجمهور برّد رواية مجهول العين. انظر: فتح المغيب (٤/٢).

(٤) نهاية الورقة (٤٥٢) من: أ.

(٥) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي. حافظ المغرب، طار صيته في الأندلس كلها، ورحل إليه الطلاب، ولي قضاء لشبونة وغيرها، وقد جمع في تدرسه بين الفقه والحديث، ورزقه الله القبول في تدرسه وتصانيفه. من أهم تأليفه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، الشهيد، الاستذكار. توفي رحمه الله سنة ٤٦٣هـ.

انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، الذبيح المذهب (ص ٤٤٠)، السير (١٥٣/٨).

(٦) في النسختين: (الأحد)، والصواب المثبت من التدريب.

(٧) انظر: نزهة النظر (ص ١٢٥).

(٨) انظر في المسألة: تدريب الراوي (٣٧٣/١)، البحر المحيط (٢٨٢/٤)، فواتح الرحموت (٢٧٨/٢)، توضيح الأفكار (١١٥/٢)؛ غاية الوصول (ص ١٠٠)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠).

..... بل اللذَّ سَبَقَهُ
 فإِنْ يُرَى كَالشَّافِعِيِّ وَصَفَهُ
 كَذَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ تَبَعاً
 ابْنُ الصَّلَاحِ نَاقِلٌ وَحَقَّقَهُ^(١)
 بِثِقَةٍ فَالْوَجْهُ أَنَّ لَا ثُبُوقَهُ

(بل) القسم (اللذَّ) يحذف الياء وسكون الذال لغة في "الذي"^(٢) (سَبَقَهُ) وهو المجهول ظاهراً وباطناً فيه الخلاف أيضاً، كما صرح به الحافظ تقي الدين أبو عمرو عثمان (ابن الصلاح) الشهرزوري فإنه (ناقل) في مختصره المشهور للخلاف^(٣) (وَحَقَّقَهُ) وتبعه النووي فقال في التقريب: رواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير، قال في التدريب: وقيل: تقبل مطلقاً، وقيل: إن كان من روى عنه، فيهم من لا يروي عن غير عدل قُبِلَ وإلا فلا، انتهى^(٤)، فالإجماع فيه منتقد أيضاً.

(فإِنْ يُرَى كَـ) الإمام (الشافعي) ﷺ وغيره من أئمة الحديث، العارفين بأسباب الجرح والتعديل والاختلاف في ذلك، كالإمام مالك ﷺ .
 قال بعض شراح الأصل: وقوله (وَصَفَهُ، بِثِقَةٍ) الضمير المنصوب فيه عائد إلى أقرب مذكور، وهو مجهول العين، لا مطلق المجهول، ومرادُه به نحو: حدثني

(١) ورد البيت في معجم الهوامع (ص ٢٧٥) هكذا:

وهو كذا ولكن اللذَّ سَبَقَهُ

ابن الصلاح ناقل أن طَرَقَهُ

(٢) ومن شواهد هذه اللغة قول الشاعر:

لا تعذل (اللذَّ) لا ينفسك محتسباً

حداً وإن كان لا يبقي ولا يندرُ

انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١/١٨٩)، شرح الكافية للرضي (٣/١٨)، المساعد في تسهيل الفوائد لابن عقيل (١/١٣٩).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١).

(٤) انظر: التقريب مع التدريب (١/٣٧٢).

رجل، أو امرأة، أو إنسان، ووصفه الراوي عنه بالثقة، أو قال: أخبرني الثقة، كما يقع للشافعي رحمته الله كثيراً، هذا كلامه^(١).

وتعقبه الولي العراقي بأن هذا تخليط من المصنف والشارح، فليس المراد معجول العين من لا يُسمّى، وإنما المراد به من يسمى لكن لم يرو عنه إلا واحد كما تقدم، وأما هذه فمسألة أخرى، وهي التوثيق على الإبهام من غير تسمية الراوي عنه^(٢).

(فالوجه أن لا توفقه) عن القبول بل قبله؛ لأن الظاهر أن لا يصفه بالثقة إلا بعد البحث التام والخبرة التامة، بل هو المتعين ولو كان يرى [قبول]^(٣) المستور، وإلا كان مدلساً لإطلاقه في محل الخلاف (كذا) قاله (إمام الحرمين)^(٤)، ورجحه الرافعي في شرح المسند^(٥)، وفرضه كما قررناه وصاحب الأصل (تبعاً) له^(٦).

ولم يحك النووي - كأمين الصلاح - هذا القول على هذا الوجه، بل حكاه على وجه أن القائل ذلك إن كان مجتهداً قبل في حق مقلديه دون غيرهم؛ لأنه لا يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه^(٧).

(١) انظر: تشنيف المسامع (٢/٩٩٧).

(٢) انظر: الغيث المأمع (٢/٥١٦). وفيه: وهي التوثيق على الإمام من غير تسمية المروي عنه.

(٣) في (أ): قبيل.

(٤) انظر: البرهان (١/٤٠٠)، حيث قطع إمام الحرمين بقبول رواية من وصفه إمام من أئمة الحديث بالثقة؛ كقول الشافعي أو مالك: أخبرني الثقة.

(٥) وهو قول الإمام أبي حنيفة وأكثر الحنفية، وقيله المجد ابن تيمية وإن لم يقبل المرسل والمجهول، وحكاه ابن النجار عن ابن قاضي الجبل وقال الصنعائي عن هذا القول: إنه الحق عند الأصوليين، خلافاً لأكثر المحدثين، والصحيح قول الأصوليين.

انظر: فواتح الرحموت (٢/١٧٧)، المسودة (ص ٢٥٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٨)، كشف الأسرار (٢/٥٦١)، توضيح الأفكار (٢/١١٦)، تشنيف المسامع (٢/٩٩٩).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص ٦٩).

(٧) انظر: التقريب (١/٣٦٦)، المقدمة (ص ١١١).

وعلى هذا الوجه تكون الأقوال مع ما يأتي ثلاثة، وعلى التقرير الأول قولان فقط، إذ لا قائل بالقبول من غير عارف بأسباب الجرح والتعديل، وقول الناظم كأصله: "كالشافعي" محتمل للأمرين.

والصيرفي والخطيب منعا

.....
وإن يقل لم أتهمه فكذا

(و) خلافاً لما عليه الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) شارح الرسالة (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب) البغدادي فإنهما (منعا) قبول ذلك ولو من مثل الشافعي^(١)؛ لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخته ثقات، ثم روى عن من لم يسمه لم يعلم بتركيبته؛ لجواز أن يُعرف إذا ذكره بغير العدالة.

وُردَّ بعد ذلك جداً مع كون الواصف مثل الشافعي أو مالك، محتجاً به على حكم في دين الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر: إذا قال الشافعي: عن الثقة، عن ليث بن سعد، قال الربيع [و]^(٢) هو يحيى بن حسان، وعن الثقة، عن أسامة بن زيد، هو إبراهيم بن أبي يحيى، وعن الثقة، عن حميد، هو ابن عليّة، وعن الثقة، عن معمر، هو مطرف بن مازن، وعن الثقة، عن الوليد بن كثير، هو أبو أسامة، وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير، لعله ابن عبد الله بن يحيى، وعن الثقة، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، هو ابن عليّة، وعن الثقة، عن الزهري، هو سفيان بن عيينة^(٣).

(١) نقل الزركشي هذا القول عن الصيرفي في تشنيف المسامح (٢/١٠٠٠). وانظر: الكفاية للخطيب (١/٢٩١).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة للحافظ ابن حجر (ص ٥٤٨). وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي

(١/٣٦٨)، تدريب الراوي (١/٣٦٨).

وقال ابن عبد البر: إذا قال مالك عن الثقة، عن بكر بن عبد الله الأشج، فالثقة مخزومة بن بكر، وإذا قال: عن الثقة، عن عمرو بن شعيب، فهو عبد الله بن وهب، وقيل الزهري^(١).

(وإن يقل) مثل الشافعي رحمه الله في وصفه أخبرني من (لم أتهمه) وقد وقع للشافعي ومالك وغيرهما.

قال الربيع^(٢): كان الشافعي إذا قال: "أخبرني من لا أتهم"، يريد به إبراهيم بن يحيى^(٣)، وقال ابن وهب^(٤): كل ما في كتاب مالك "أخبرني من لا أتهم" فهو الليث بن سعد، فكذلك يقبل منه دون غيره، وليس المراد أنه مثل قوله "أخبرني الثقة" في المرتبة، ولكنه مثله في مطلق القبول، فيكون توثيقاً مقبولاً في قول غير الصيرفي، والخطيب^(٥).

والذهبي ليس توثيقاً إذا
قُطِعَ فالأصح عنه قد رووا
بفاسد التأويل كالخطابي^(٦)

ومن أتى بالجهل فسقاً ظنَّ أو
قلتُ سوى مبتدعٍ كذابٍ

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٣٦٧).

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد المصري المؤذن. صاحب الإمام الشافعي. الذي روى عنه أكثر كتبه، وأثنى عليه الشافعي خيراً، ويقدم الشافعية روايته على رواية المزني عند التعارض، وصارت أكباد الإبل تضرب إليه لسماع كتب الشافعي منه. توفي سنة ٢٧٠هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢/١٣٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٢٨٦)، حسن المحاضرة (١/٣٤٨)، وفيات الأعيان (٢/٥٢).

(٣) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٥٣٣).

(٤) هو عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، أبو محمد. تفقه بمالك والليث، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه. قال ابن يونس: جمع ابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة وطلب للقضاء فنصيب. من مؤلفاته: أهوال القيامة، والموطأ الكبير والصغير. توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر في ترجمته: الدباج المذهب (١/٤١٣)، شجرة النور الزكية (ص ٥٨)، شذرات الذهب (١/٣٤٧)،

وفيات الأعيان (٢/٢٤٠).

(٥) انظر: الكفاية (١/٢٩١)، تشنيف السامع (٢/١٠٠٠).

(٦) هذا البيت لم يرد في همع الهوامع.

(و) قال الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (الذهبي) الحنبلي، من مشايخ صاحب الأصل^(١) (ليس) قول "لا أقمه" (توثيقاً إذا) أصلاً؛ لأنه نفي للتهمة من غير تعرض لإتقانه ولا لكونه حجة^(٢).

قال صاحب الأصل: وهو صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي رحمه الله محتجاً به على مسألة في دين الله تعالى فهو والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر على ما وصفه.

قال الزركشي: والعجب اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا، ثم حكاها عن أبي بكر الصيرفي، والماوردي، والرويان^(٣). وتعقبه الولي العراقي: بأن هؤلاء منعوا القبول في قوله: "حدثني الثقة" أيضاً، فسووا بين اللفظين، والمحكي عن الذهبي انحطاط قوله: "من لا أقم" عن قوله: "الثقة" وأنه لا يلزم من كونه لا يتهمه أن يكون ثقة^(٤).

(ومن أتى) حال كونه ملتبساً (بالجهل) يعذر به، بأن قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء (فسقاً) أي مُفسقاً (ظنّ أو، قُطِع) يعني سواء كان الدليل على

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، التركماني الأصل، أبو عبد الله الذهبي، شمس الدين، الحافظ الإمام مؤرخ الإسلام، من أشهر شيوخ ابن السبكي، له مصنفات كثيرة مشهورة، وهي في غاية الدقة والكمال، منها: تاريخ الإسلام، ميزان الاعتدال، سير أعلام النبلاء. وقد أصبح ضريباً قبل موته بسنوات. توفي رحمه الله سنة ٥٧٤٨هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤٢٦/٣)، الطبقات الكبرى (١٠٠/٩)، شذرات الذهب (١٥٣/٦).

(٢) وبه قال الخطيب أيضاً. انظر: الكفاية (٢٩١/١).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١٠٠/٢)، الحاوي للماوردي (١٥٠/٢٠)، بحر المذهب للرويان (١٦٩/١٢).

وقال بهذا القول أيضاً: أبو بكر القفال الشاشي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن

الصباغ. انظر: البحر المحيط (٢٩٣/٤)، شرح اللمع (٦٤٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٧/٢)، شرح المحلي

(٢٢٩/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٠)، تدريب الراوي (٣٦٦/١).

(٤) انظر الغيث الجامع (٥١٧/٢).

فسقه ظنياً كشرب النبيذ، أو قطعياً كشرب الخمر (فالأصح) من أقوال ثلاثة (عنه) قد زوّوا) فيقبلون روايته سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً؛ لعذره بالجهل^(١)، وقيل: لا يُقبل^(٢)؛ لارتكابه المُفسق وإن اعتقد الإباحة، وقيل: يُقبل في المظنون دون المقطوع^(٣).

أما من أتى مفسقاً مع العلم بحرمته فلا يقبل قطعاً^(٤).

قال الولي العراقي: قد عرفت صورة المسألة، فلا يخفى عليك أنه لو قامت بينة بارتكاب مفسق مجمع عليه أنه غير مقبول، وإن كانت البينة المذكورة إنما أفادت الظن لا القطع^(٥).

(قلت) زيادة على الأصل، ينبغي أن محل قبول المقطوع بفسقه فيما (سوى مبتدع كذاب) بأن لم يكن متديناً بالكذب (بفساد التأويل) وإلا (كالخطابي) وهم أصحاب [أبي] ^(٦) الخطاب الأسدي الكوفي؛ فلا يُقبل قطعاً.

(١) وهو مذهب كثير من الأصوليين، وحكى عن الشافعي لأنه قال: أقبل شهادة الحنفي، وأحده إذا شرب النبيذ. وقال ابن النجار: إنه الصحيح من الروايات عن الإمام أحمد، واختاره الغزالي والرازي وأبو الحسين البصري، وأبو الخطاب، والزرکشي، وحكى الرازي الاتفاق على قبول رواية من أقدم على مُفسقٍ مظنونٍ جاهلاً بكونه فسقاً، وفي هذا الاتفاق نظر، لحكاية الخلاف في المسألة.

انظر: المستصفى (٢/٢٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/٨٣)، المسودة (ص ٢٦٥)، تشنيف المسامع (٢/١٠٠٠)، المحصول (٤/٣٩٩)، نهاية السؤل (٢/٦٩٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٣)، غاية الوصول (ص ٩٩)، فواتح الرحموت (٢/١٤٢)، الكفاية (١/٢٧٣)، إرشاد الفحول (ص ١٠٠)، توضيح الأفكار (٢/١٢٧). شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٢)، المعتمد (٢/١٣٤).

(٢) وهو قول القاضي الباقلاني، وابن الحاجب، والجبائي، وأبي هاشم، واختاره الآمدي. انظر: التلخيص (٢/٣٧٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٦٢)، المعتمد (٢/١٣٤)، الإحكام (٢/٨٣).

(٣) لم ر هذا القول منسباً لأحد، وقال الشريبي معلقاً على هذا القول: "هذا التفصيل إنما يناسب لو أقدم باجتهاد، وما هنا ليس كذلك بل أقدم جاهلاً". انظر: تقارير الشريبي (٢/٢٣١).

(٤) ممن حكى الإجماع على ذلك: الرازي، والهندي، والخطيب، والإسنوي.

انظر: المحصول (٤/٣٩٩)، نهاية الوصول (٧/٢٨٨١)، الكفاية (١/٢٧٢)، نهاية السؤل (٢/٦٩٦).

(٥) انظر: الغيث الجامع (٢/٥١٨).

(٦) في (أ): ابن.

قال العراقي: وقد استثناء الشافعي رحمه الله بقوله: إلا الخطابية^(١).

قال الذهبي: ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر، والدعاء إلى ذلك؛ فهذا النوع لا يُحتج بهم ولا كرامة، وأيضاً فما أستحضر الآن في هذه الضرب رجلاً صادقاً، ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دنارهم^(٢).

قال السيوطي: وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يجل لمسلم أن يعتقد خلافه، انتهى^(٣)، وتقدم الخلاف في ذلك.

وفي الكبيرة اضطرابٌ قيل ما
وقيل حدّ قلت يقوى السابق
وقيل ما حدده^(٤) القرآن أو
فيه وعيدٌ بالخصوص قدما
لكونه تفصيلهم يوافق
في جنسه وجوب حدّ قد رأوا

(وفي) تعريف (الكبيرة) وتميزها عن الصغيرة (اضطراب) بين العلماء، حتى قال العز ابن عبد السلام^(٥): لم أقف لها على ضابط^(٦)، يعني سالما عن الاعتراض.

فـ(قيل): إنما (ما، فيه وعيد) شديد بنص كتاب أو سنة (بالخصوص)^(٧) خرج به ما اندرج تحت عموم، فلا يكفي في كونه كبيرة بخصوصه، وحذف كأصله

(١) انظر: الغيث الجامع (٥١٨/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي (٥/١).

(٣) انظر: تدریب الراوي (٣٨٧/١).

(٤) في جمع الموامع (ص ٢٧٦): حرّمه.

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، وهو الملقب بسلطان العلماء، وبائع الأمراء. من أشهر كتبه: القواعد الكبرى، مجاز القرآن، التفسير. توفي سنة ٦٦٠هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٩/٨)، فوات الوفيات (٥٩٤/١)، شذرات الذهب (٣٠١/٥)، طبقات المفسرين (٣٠٩/١).

(٦) انظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام (ص ٢٣).

(٧) أي ما توعد عليه بخصوصه بنص كتاب أو سنة. انظر هذا التعريف في: الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٨/١)، الكبائر للذهبي (ص ٨)، شرح الكوكب المنير (٤٠٠/٢)، شرح العضد (٦٣/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، إرشاد الفحول (ص ٩٩)، شرح المحلى (٢٣١/٢).

تقييد الوعيد بالشدة، نظراً إلى أن كل وعيد من الله تعالى لا يكون إلا شديداً، فهو من الوصف اللازم^(١).

قال الولي العراقي: ولا يحتاج إلى التصريح بأن ذلك الوعيد في الكتاب أو السنة، لان الوعيد لا يكون إلا فيهما^(٢)، وقوله (قَدْماً) تكملة.

(وقيل) إنها كل معصية فيها (حَدٌّ) وبه قال البغوي^(٣) وغيره^(٤).

(قلت) تبعاً للرافعي والنووي: هذان الوجهان أكثر ما يوجد لهم، وهم على ترجيح هذا أميل^(٥)، ولكن (يَقْوَى) القول (السابق)، لكونه تفصيلاً للكبائر (يوافق) لأهم صرحوا بكبائر كثيرة ولا حد فيها؛ كأكل الربا، ومال اليتيم، وعقوق الوالدين، وقطع الرحم، [و]^(٦) السحر، والنميمة، وشهادة الزور، والسعاية، وغيرها.

(١) انظر: الآيات البيئات (٣٣٤/٣).

(٢) انظر: الغيث الجامع (٥١٨/٢).

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، أبو محمد المعروف بالفراء والملقب بمحي السنة. قال الداودي: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه. نفع الله بمؤلفاته، ومنها: معالم التنزيل في التفسير، شرح السنة في الحديث، التهذيب في الفقه الشافعي. توفي سنة ٥١٦ هـ.

انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (١٥٧/١)، وفيات الأعيان (٤٠٢/١)، شذرات الذهب (٤٨/٤)، الطبقات الكبرى (٧٥/٧).

(٤) وذكره - أيضاً - القرافي، والهيتمي، والأنصاري، والزرکشي.

انظر: شرح السنة للبغوي (٧٨/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦١)، الزواجر (٨/١)، غاية الوصول (ص ١٠٠)، البحر المحيط (٢٧٦/٤).

(٥) أي أن الرافعي حكى القولين، ثم قال: إن الشافعية يميلون إلى ترجيح التعريف الثاني، وأن التعريف الأول هو الذي يوجد عند أكثر الشافعية، وهو الأوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر، لأن شهادة الزور والعقوق والربا من الكبائر، مع أنه لا حد فيها. انظر: الشرح الكبير (٦/١٣)، روضة الطالبين (١٩٩/٨)، الزواجر (٨/١).

(٦) في (ب): أو.

قال: جمع، منهم المحقق ابن حجر^(١): وهذا يعلم أن الحد الأول^(٢) أصح من الحد الثاني^(٣)، وإن قال الشيخان^(٤): إلهم^(٥) إلى ترجيحه أميل، وحزم به صاحب الحاوي^(٦) والبهجة^(٧).

وقد^(٨) تعجب الأذرعي^(٩) من قول الشيخين المذكور مع أنه في غاية البعد، لكن إن حُمل على أن قائله أراد ماعدا المنصوص عليه وإن لم يكن فيه حد، خف بعده واندفع الإيراد بنحو النسيئة والعقوق، على أن الأول مدخول أيضاً بما [عدّوه]^(١٠) من الكبائر ولم يرد فيه وعيد شديد، كما هو مبسوط في القروع^(١١).

(١) انظر: الزواجر (٨/١).

وابن حجر هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري الشافعي، أبو العباس، فقيه باحث مصري، تلقى العلم في الأزهر. له مؤلفات كثيرة منها: مبلغ الأرب في فضائل العرب، الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، شرح المقدمة الحضرمية في فقه الشافعية، كف الرعاع عن استماع آلات السماع، الزواجر عن اقتراف الكبائر، توفي رحمه الله سنة (٩٧٤هـ).

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣٨٠/٨)، الكواكب السائرة (١٠٣/٣)، الأعلام (٢٣٤/١).

(٢) يريد بالحد الأول تعريف الكبيرة بأنها: ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة.

(٣) يريد بالحد الثاني تعريف الكبيرة بأنها: كل معصية أوجب الحد.

(٤) أي الرافعي والنووي.

(٥) أي الأصحاب من الشافعية.

(٦) انظر: الحاوي (١٤٩/١٦).

(٧) انظر: منظومة البهجة الوردية للإمام عمر بن الوردية مع شرحها الفرغ البهجة لوكريا الأنصاري (٢٣٤/١٠).

وصاحب البهجة هو: الشيخ عمر بن مظفر بن عمر بن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين بن الوردية الكندي الشافعي، شاعر، أديب، مؤرخ، له مؤلفات كثيرة منها: تاريخ ابن الوردية، شرح ألفية ابن مالك، بهجة الحاوي نظم بها الحاوي الصغير في فقه الشافعية، وتنسب إليه اللامية التي أولها: اعتزل ذكر الأغاني والغزل. توفي سنة (٥٧٤٩هـ).

انظر في ترجمته: فوات الوفيات (١١٦/٢)، الدرر الكامنة (١٩٥/٣)، الطبقات الكبرى (٢٤٣/٦).

(٨) نهاية الورقة (٤٥٨) من: ب.

(٩) هو إسحاق بن إبراهيم بن هاشم النهدي الأذرعي، نسبة إلى أذرعات الشام. أبو يعقوب. الإمام المحدث الشافعي. كان من جلة أهل دمشق وعبادها وعلمائها. توفي يوم النحر سنة ٣٤٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٧٨/١٥)، الوافي بالوفيات (٣٩٨/٨)، شذرات الذهب (٣٦٦/٢).

(١٠) في (أ): عدّده.

(١١) انظر: الزواجر (٨/١)، تشنيف السامع (١٠٠٠/٢)، شرح المحلى (٢٣١/٢).

(وقيل): وبه الهروي، وشريح^(١) وغيرهما^(٢)، إنها (ماحدّده) أي نص على تحريمه (القرآن) العزيز (أو، في جنسه وجوب حدّ قد رأوا) أو ترك فريضة تجب فوراً، والكذب في الشهادة والرواية واليمين، زاد الهروي وشريح: وكل قول خالف الإجماع^(٣).

ويقرب من هذا القول قول الماوردي: إنها ما أوجب الحد، أو توجه إليه الوعيد، والصغيرة ما قل فيه الإثم^(٤).

قال السيوطي: وكأنه جمع بين الوجهين الأولين وهو حسن، إلا أن الوعيد [يعني]^(٥) عن ذكر الحد، إذ كل ما فيه الحد فيه الوعيد^(٦).

وقال الواحدي^(٧): الصحيح أنه ليس لها حد يعرفها العباد به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عنهم ليجتهدوا في اجتناب المناهي خشية الوقوع فيها، كإخفاء ليلة القدر، والصلاة الوسطى، وساعة

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكندي، الكوفي، التابعي المعظم، أبو أمية. أدرك النبي ﷺ ولم يلقه على القول المشهور. ولأه عمر قضاء الكوفة، وأقره على ذلك من جاء بعده، فبقي في القضاء ستين سنة. كان من المشهورين بالدين والذكاء والعلم بالقضاء. توفي سنة ٧٨هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٤٣)، صفة الصفوة (٣/٣٨)، وفيات الأعيان (٢/١٦٧)، شذرات الذهب (١/٨٥).

(٢) حكاة الرافي عن الهروي، وقال السيوطي: وهو في بعض نسخ "جمع الجوامع". انظر: الشرح الكبير (١٣/٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٢٣)، روضة الطالبين (٨/٢٠٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٠٠).

(٣) انظر: الزواجر (١/٩).

(٤) انظر: الحاوي (١٦/١٤٩)، الزواجر (١/١٠).

(٥) في (أ): يعني.

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٢٣).

(٧) هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي، النيسابوري، الشافعي. كان أستاذاً عصره في النحو والتفسير. وتصدر للتدريس مدة طويلة، وكان شاعراً. من مؤلفاته: التفاسير الثلاثة: البسيط، والوسيط، والوجيز، وله: أسباب النزول، الإعراب في الإعراب، شرح ديوان المتنبي. توفي سنة ٤٦٨هـ.

انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/٥٢٣)، طبقات المفسرين (١/٣٨٧)، بغية الرعاة (٢/١٤٥)، الطبقات الكبرى (٥/٢٤٠).

الإجابة، ونحو ذلك^(١). قال المحقق ابن حجر: وليس كما قال، بل الصحيح أن لها حداً معلوماً كما مر^(٢)، ويأتي.

وشيخنا الإمام كَأَسْتَاذٍ يَرَى كَلَّ الذُّنُوبَ وَتَفَى الصِّغَاثِرَا
واختير ما أبو المعالي ها هُنَا أَبْدَاهُ وَهُوَ كَلَّ جُرْمِ آذْنَا
بقلةِ اكْتِرَاثٍ مَنْ قَدْ شَانَهُ بَدِينَهُ وَرَقَةَ الدِّيَانَةَ

(وشيخنا الإمام) يعني والد صاحب الأصل^(٣)، فالأولى أن يقول: "وشيخه" بضمير [الغائب]^(٤) (ك-) جماعة من المتقدمين مثل السـ (أستاذ) أبي إسحاق الإسفرائيني، والقاضي أبي بكر، وإمام الحرمين في بعض كتبه^(٥)، وابن القشيري، وابن فورك^(٦) (يرى، كل الذنوب) كباثر (وتفى الصغائر) نظراً إلى عظمة من عُصي به عز وجل، وشدة عقابه.

ويوافق هذا القول ما رواه الطبري عن ابن عباس لكنه منقطع أنه ذكر عنده الكبائر، فقال: كل ما نُهي عنه فهو كبيرة، وفي رواية عنه: كل شيء عُصي الله فيه فهو كبيرة^(٧).

والجمهور على انقسام المعاصي إلى كبائر وصغائر، نعم، قال جمع من المحققين^(٨): إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق؛ لاتفاق

(١) نسه إلى الواحد في كتابه "اليسيط" ابن حجر في الزواجر (١١/١)، والزرکشي في البحر المحيط (٢٧٦/٤).

(٢) انظر: الزواجر (١١/١).

(٣) حكاه عنه ابنه تاج الدين في جمع الجوامع (ص ٧٠).

(٤) لم ترد في (أ).

(٥) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لإمام الحرمين (ص ٣٩٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٧٦/٤)، تشنيف المسامع (١٠٠٣/٢)، الزواجر (٧/١)، إرشاد الفحول (ص ٩٨)، فواتح الرحموت (١٤٣/٢).

(٧) رواه الطبري في تفسيره جامع البيان (٤١/٥). وانظر تفسير ابن كثير (٤٨٧/١)، الزواجر (١١/١).

(٨) انظر: الزواجر (٧/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٢٣/٢).

الكل على أن الجرح لا يكون بمطلق المعصية، وأن من المعاصي ما يقدر في العدالة، ومنها ما لا يقدر فيها، ولذا كان الأصح [التغاير]^(١) فإن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة، على أن قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾^(٢) صريح في ذلك.

ومن ثم قال الغزالي^(٣): لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر، وقد عرّفنا من مدارك الشرع.

(واختير) أي اختار جمع من المحققين؛ منهم صاحب الأصل^(٤) (ما أبو المعالي) إمام الحرمين (هاهنا، أبدأه) أي أظهره في حد الكبائر (وهو كل جرم) يضم الجيم كالجرمة؛ أي ذنب وعبر في الإرشاد^(٥) بالجريرة، وهي بمعناه (آذناً) بمد الهمزة من الإيذان بمعنى الإعلام أي أعلمه (بقلة الاكتراث) أي اعتناء واهتمام (مَنْ قَدْ شَأْنُهُ) يعني مرتكبه (بدينه و) —(رقّة الديانة) فذلك مبطل للعدالة، وكل جرم أو جريرة لا يؤذن بذلك، بل يبقى حسن الظن ظاهراً بصاحبها لا تحبط العدالة .

قال: وهذا أحسن ما يميز به أحد الضدين عن الآخر.

قال ابن حجر: وفي معناه قوله في نهايته؛ الصادر من الشخص إن دل على الاستهانة لا بالدين، ولكن بغلبة التقوى وتمرين غلبة رجاء العفو فهو كبيرة، وإن صدر عن فلتة خاطر، أو لفظة ناظر فصغيرة، ومعنى قوله لا بالدين؛ أي لا بأصله فإن الاستهانة بأصله كفر، ومن ثم عبر في الأول بقلة الاكتراث ولم يقل بعدم

(١) في (أ): التغاير.

(٢) سورة النساء: الآية (٣١).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١٦/٤).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٠).

(٥) انظر: الإرشاد (ص ٣٩٢)، روضة الطالبين (١٩٩/٨).

الاكتراث، والكفر وإن كان أكبر الكبائر، فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم^(١).

قلتُ الكبيرة فقط ما ضَبَطًا بل كلُّ ما عدالة قد أسقطًا

(قلتُ) متوركاً على الأصل^(٢): إذا تأملت كلام الإمام المذكور ظهر لك أنه (الكبيرة فقط ما ضَبَطًا) يعني لم يجعل ذلك حداً للكبائر فقط، خلافاً لمن فهم ذلك منه كصاحب الأصل؛ لأنه بظاهره يتناول صفائر الخسة وليست بكبائر.

(بل) أبو المعالي إنما ضبط (كلُّ ما عدالة قد أسقطًا) من المعاصي الشاملة لصفائر الخسة والإصرار^(٣).

نعم هذا الحد أشمل من التعريفين الأولين، لصدقه على سائر مفردات الكبائر الآتية، وما ألحق بها قياساً، ولكنه غير مانع كما علمت^(٤).

وقال الغزالي: كل معصية يُقدم المرء عليها من غير استشعار خوف، ووجدان ندم، تمهوناً و استجراءً عليها فهي كبيرة، و ما يحمل على فلتات النفس، ولا ينفك عن ندم يمتزج بها، وينغص التلذذ بها، فليس بكبيرة^(٥)، وهذا قريب من حد إمامه^(٦) إن لم يكن عينه.

(١) انظر: الزواجر (٩/١).

(٢) أي مستدركاً على ابن السبكي فيما نسب لإمام الحرمين من تعريف الكبيرة.

(٣) يشير إلى أن ما نقله ابن السبكي عن إمام الحرمين في ضبط الكبيرة فيه تسامح؛ لأن إمام الحرمين لم يذكر ما قاله ابن السبكي من تعريف الكبيرة بأنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين، ورقة الديانة إلا فيما يبطل العدالة، بل قال في الإرشاد (ص ٣٩٢): كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الدين فهي مبطل للعدالة.

(٤) انظر: شرح المحلي (٢٣٢/٢).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (١٧/٤)، الزواجر (١١/١).

(٦) يقصد إمام الحرمين شيخ الغزالي، وأن تعريف الغزالي للكبيرة قريب من تعريف شيخه إمام الحرمين.

وقال العز بن عبد السلام: الأولى ضبط الكبيرة بما يُشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها. قال: وإذا أردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت عن أقل الكبائر فهي صغيرة وإلا فكبيرة^(١).

وقال ابن الصلاح: هي كل ذنب عظم عظماً يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة، ويوصف بكونه عظيماً على الإطلاق، ولها أمارات منها: إيجاب الحد، ومنها: الإيعاد عليه بالنار ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها: وصف فاعلها بالفسق، ومنها: اللعن^(٢).

وقد لخصه كالذي قبله الشرف البارزي فقال: التحقيق أنما كل ذنب قُرِنَ به وعيد أو لعن، بنص كتاب أو سنة، أو عُلِمَ أن مفسدته كمفسدة^(٣) ما قُرِنَ به وعيداً أو حد أو لعن، أو أكثر من مفسدته، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعاراً أصغر الكبائر المنصوص عليها بذلك، انتهى^(٤).

ثم جميع ما سبق من الحدود إنما قصدوا به التقريب فقط، وإلا فهي ليست بحدود جامعة، وكيف يمكن ضبط ما لا طمع في ضبطه، إذ لا يُعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد، كما قاله الغزالي^(٥).

كالقتل والزنا وشرب الخمر
ومطلق المسكر.....

(١) انظر: قواعد الأحكام (ص ٢٠، ٢٣)، الزواجر (١/١٢).

(٢) انظر: فتاوى ابن الصلاح (ص ٢١).

(٣) نهاية الورقة (٤٥٨) من: أ.

(٤) انظر: الزواجر (١/١٣).

(٥) انظر: إحياء علوم الدين (٤/١٧)، الزواجر (١/١٣، ١١). وانظر الأقوال في تعريف الكبيرة في: الزواجر (٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٩٧)، الفسوق (١/١٢١)، البحر المحيط (٤/٢٧٦)، قواعد الأحكام (ص ٢٠)، تيسير التحرير (٣/٤٥)، مناهج العقول (٢٤٣)، شرح العضد (٢/٦٣)، تفسير الطبري (٥/٣٧)، تفسير القرطبي (٥/١٠٤)، تفسير ابن كثير (١/٤٥٥)، كتاب الكبائر للذهبي (ص ٦).

وقد ذكر الناظم منها كالأصل نحو الأربعين فقال: (كالقتل) عمداً كان أو شبه عمد، بخلاف الخطأ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١).

وإنما لم يتبدأ بذكر الكفر مع أنه أكبر الكبائر؛ لأن المراد تعديدها مع وجود الإيمان، فقد صرح بعض المحققين^(٢) أن مقتضى كلام الإمام وغيره، أن الحدود السابقة إنما هي لما عدا الكفر وإن صح أن يسمى كبيرة، بل هو أكبر الكبائر كما في الحديث^(٣).

(و الزنا) بالزاي، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٤) وفي الآية إشارة إلى مراتب القبح: عقلي، وشرعي، وعادي، فالزاني اجتمعت فيه هذه الثلاثة، فهو قد بلغ الغاية في القبح^(٥)، ولذا قيل: إنه أكبر من القتل، فهو الذي يلي الشرك، لكن الأصح أن الذي يليه القتل، ثم الزنا^(٦).

(١) سورة النساء: آية (٩٣).

صرح الهروي، وشريح و الروياني، والهيتمي بأن القتل العمد كبيرة بلا خلاف، والقتل شبه العمد كبيرة أيضاً، أما القتل الخطأ فليس من الكبائر. انظر: تشنيف السامع (١٠٠٦/٢)، الزواجر (١٥٣/٢).

(٢) انظر: شرح المحلي (٢٣٣/٢).

(٣) يشير إلى ما رواه الشيخان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس، فقال: (ألا وقول الزور) ألا وشهادة الزور. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. رواه البخاري في كتاب الشهادات باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٤)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

(٤) سورة الإسراء: الآية (٣٢).

(٥) انظر: الزواجر (٢١٣/٢).

(٦) المصدر السابق (٢٢٤/٢).

قال ابن حجر: إن الزنا له مراتب: فهو بأجنبيه لا زوج لها عظيم، وأعظم منه بأجنبيه لها زوج، وأعظم منه بمَحْرَم، وزنا الشيخ أقبح من البكر بدليل اختلاف حدّيهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب، والحر والعالم لكماهما أقبح من الرقيق والجاهل^(١).

(وشرب الخمر) هي المشتدة من ماء العنب، (و) شرب (مطلق المُسكِر) الصادق بالخمر وبغيرها، كالمشتد من الزبيب المسمى بالنبيذ.

قال ابن حجر^(٢): أما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة إجماعاً، ويلحق بذلك من شرب المسكر من [غيرها]^(٣)، وفي إلحاق غير المسكر بخلاف^(٤)، والأصحُّ إلحاقه إن [كان]^(٥) شافعيًا.

وما اقتضاه كلام الروياني^(٦) أن من شرب غير الخمر إنما يكون كبيرة إذا سَكِر منه، مردود بأن القَدْر الذي لا يُسكِر داخل تحت الخمر، على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللغة قياساً^(٧)، وفيه الحد عندهم، وهو من العلامات القطعية على كون الشيء المحدود عليه كبيرة.

(١) المصدر السابق (٢٢٦/٢).

(٢) انظر: الزواجر (٢٥٧/١).

(٣) في النسختين: (من غيرهما) والتصحيح من الزواجر.

(٤) قال في فتح الوهاب: "وفي الروضة في أوائل الشهادات ما يُفهم أن شرب ما لا يسكر من غيرها لقلته صغيرة، ولكنه صرّح بعد ذلك بأنه يُحد به وترد شهادته، ومن ثمّ جزم جمع متأخرون بأن ذلك كبيرة". انظر فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب لسليمان المصري المعروف بالجميل (١٥٨/٥).

(٥) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الزواجر.

(٦) قال الروياني: إن قلنا يُطلق اسم الخمر على الكل حقيقة - أي على المسكر من الخمر وغيرها - فالتحريم في الكل بالنص، وإلا فقيما عدا الخمر بالقياس. انظر: بحر المذاهب (١٣٩/١٣)، حاشية الجمل (١٥٧/٥)، الزواجر لابن حجر (٢٥٧/٢).

(٧) معنى ثبوت اللغة قياساً: أن تثبت تسمية شيء باسمٍ لمعنى فيه، ويوجد ذلك المعنى في شيء آخر فيُلحق به في تسميته باسمه، وهذا الاسم شامل لكل مسكر ومنه النبيذ. انظر: حاشية الجمل (١٥٨/٥).

هذا في حق من يعتقد التحريم، أما من يعتقد الحل؛ فقال الشافعي رحمه الله: أحده وأقبل شهادته^(١)، وإنما حده لضعف شبهة الحل فيه، ولأن العبرة بمذهب الحاكم المرفوع إليه الخصم وقيل شهادته؛ لأنه لم يرتكب مُفْسَقاً في اعتقاده.

.....
سُرْقَةُ غَضَبٍ يَمِينٍ تَفْجُرُ
..... نَيْمَةً
.....

و(لوط) أي لواط، وهو داخل تحت اسم الزنا على المشهور عندنا من ثبوت اللغة قياساً، وفيه الحد عند جمهور العلماء، نعم الزنا أكبر^(٢) منه على ما قاله الغزالي^(٣)؛ لأن الشهوة داعية إليه من الجانبين فيكثر وقوعه، ويعظم الضرر بكثرتة، ولأنه يترتب عليه اختلاط الأنساب.

لكن قد يعارضه أن حده أغلظ عند بعض المذاهب؛ فعند مالك^(٤)، وأحمد^(٥)، أنه يُرجم اللوطي وإن كان غير محصن.

و(سِحْرٍ) لأنه من السبع الموبقات كما في الصحيح^(٦)، ومثله كما صرح به ابن حجر^(٧)؛ تعليمه وتعلمه وطلب تعليمه، ولا ينافيه قول الإمام الرازي من المحققين؛ إن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور، إذ العلم بذاته شريف، وليمكن به الفرق بينه وبين المعجزة، ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي؛ حتى يعلم ما

(١) انظر: الزواجر: (٢٥٧/٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٤٣١/٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق للزبيدي (١٦٤/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧٤/٨)، الأم (٣٦٨/٨)، الفروع لابن مفلح (٦٧/٦).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢٠/٤).

(٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٣٨٩/٨)، الفواكه الدواني للأزهري (٢٨٦/٢).

(٥) مذهب الحنابلة أن حد اللوطي والزاني سواء، وفي رواية عن أحمد أن اللوطي يرحم بكل حال. انظر: المنع لابن قدامة (٤٥٧/٣)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٤٥/٣).

(٦) يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله والسحر... الحديث). رواه البخاري في كتاب الرضايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، رقم الحديث (٢٧٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٩).

(٧) انظر: الزواجر (١٦٧/٢).

يَقْتُلُ مِنْهُ وَمَا لَا، فَيُفْتِي بِهِ فِي وَجُوبِ الْقِصَاصِ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَنْظَرٌ فِيهِ^(٢)، وَلَوْ سُلِّمَ فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهِمَا^(٣) وَإِنَّمَا هُوَ فِي شَخْصٍ تَعَلَّمَهُ جَاهِلًا بِحَرَمَتِهِ، أَوْ تَعَلَّمَهُ عَالِمًا بِهَا ثُمَّ تَابَ، فَمَا عِنْدَهُ الْآنَ مِنْ عِلْمِ السَّحْرِ الَّذِي لَا كُفْرَ فِيهِ، هَلْ هُوَ قَبِيحٌ فِي ذَاتِهِ؟

وظَاهِرٌ أَنَّهُ لَيْسَ قَبِيحًا لِذَاتِهِ وَإِنَّمَا قَبِيحٌ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ، وَمَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ إِفْتَاءَهُ بِوَجُوبِ الْقَوْدِ أَوْ عَدَمِهِ لَا يَسْتَلْزِمُ مَعْرِفَتَهُ عِلْمَ السَّحْرِ؛ لِأَنَّ صُورَةَ إِفْتَاءِهِ إِنْ شَهِدَ عَدْلَانِ عَرَفَا السَّحْرَ وَتَابَا مِنْهُ، أَنَّهُ يَقْتُلُ غَالِبًا قَتَلَ السَّاحِرِ وَإِلَّا فَلَا، تَدَبَّرْ.

(سَرِقَةٌ) وَ (غَضَبٌ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٤).

وَقَالَ ﷺ: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْءٍ مِنْ أَرْضِ طَوْقِهِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ)^(٥)، وَلَا خِلَافَ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْكِبَائِرِ.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٢/٢١٤).

(٢) أي أن قول الرازي فيه نظر، كما قال الهيثمي في الزواجر؛ لأن الصحيح أن تعلم السحر حرام، وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع على تحريم التنجيم وهو تعلم علم النجوم ليستدل بها على الحوادث الأرضية كالمطر والرياح، مستدلاً بقوله ﷺ: "من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد"، قال شيخ الإسلام: فقد صرح رسول الله ﷺ بأن علم النجوم من السحر، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُقْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ (طه: ٦٩).

انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٤٩)، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ (ص ٤٠٠)، القول المفيد على كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين (٢/٣٦)، والحديث رواه أبو داود في كتاب الطب، باب في النجوم، رقم الحديث (٣٩٠٥)، ورواه الترمذي في كتاب لأدب، باب تعلم النجوم، رقم الحديث (٣٧٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٥٠).

(٣) أي فيما تقدم من أن تعلم السحر وتعليمه كبيرتان.

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب المظالم باب ثم من ظلم شيئاً من الأرض. رقم الحديث (٢٤٥٢). ورواه مسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها. رقم الحديث (١٦١٠).

نعم اختلف إذا كان المسروق أو المغصوب قليلاً؛ والذي عليه المحققون أنه لا فرق في الحكم عليهما بكونهما من الكبائر بين القليل والكثير^(١).

و(يمين تَفَجُرُ) أي فاجرة؛ للوعيد الشديد عليها في القرآن والأحاديث، وتسمى اليمين الغموس^(٢)، وهي كما قاله ابن حجر: التي يحلفها الإنسان عامداً، عالماً أن الأمر بخلاف ما حلف عليه، ليُحَقَّقَ بها باطلاً، أو يُبطلَ بها حقاً، وسميت غموساً لأنها تغمس الحالف في الإثم في الدنيا، وفي النار يوم القيامة^(٣).

و(ثميمة) هي نقل كلام بعض الناس إلى بعض على وجه الإفساد بينهم. قال ﷺ: (لا يدخل الجنة ثمام) متفق عليه^(٤)، وفي البخاري: في حديث القسرين

التصريح بأنها كبيرة^(٥)، بخلاف نقل الكلام نصيحة للمنقول إليه فإنه واجب^(٦)،

(١) قال ابن حجر في الزواجر (٤٣٥/١): "اعتبر البغوي وغيره في كون الغصب كبيرة أن يكون المال المغصوب ربع دينار، وحكى القاضي الباقلاني أن بعض المعتزلة اشترط أن يبلغ مائتي درهم، وعن الجبائي أنه اشترط أن يبلغ عشرة دراهم، وعن الجبائي وغيره أنه اشترط بلوغه خمسة دراهم، وعن البصريين أنهم اشترطوا بلوغه درهماً. وقال الخليلي: إن كان شيئاً تافهاً فصغيرة إلا أن يكون صاحبه لا غنى به عنه فكبيرة".
وقال في الزواجر (٢٣٧/٢) عند الكلام على السرقة: "قال ابن عبد السلام: أجمعوا على أن غصب الحبة وسرقتها كبيرة، واعترض بأن هذه دعوى لا تصح، فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب أن يبلغ ربع دينار، ومقتضاه اشتراطه في السرقة".

(٢) انظر: الزواجر (٤٣٥/١)، (٢٣٧/٢).

(٣) انظر: الزواجر (٣٠٣/٢).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأدب باب ما يكره من التهمة. رقم الحديث (٦٠٥٦). وهو عند البخاري بلفظ "فتات بدل ثمام". ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم التهمة. رقم الحديث (١٠٥).

(٥) وثمام الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالتهمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرز في كل قبر واحده قالوا: يا رسول الله لم فعلت؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبس).

رواه البخاري في كتاب الأدب، باب التهمة من الكبائر، رقم الحديث (٦٠٥٥)، ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء، رقم الحديث (٢٩٢).

(٦) كما في قوله تعالى: (يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك). القصص (٢٠). انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٢٨/٢)، شرح النووي على مسلم (٤٧٣/١)، فتح الباري (٥٨٠/١٠).

ولم يذكر كالأصل الغيبة: وهي ذكر الشخص بما يكرهه وإن كان فيه، والعادة قرنها بالنميمة؛ لقول بعضهم: إنها صغيرة لغلبة البلوى بها^(١).

لكن رده جمع من المحققين بأن الذي دلت الأحاديث الصحيحة كونها كبيرة^(٢)، لكنها تختلف عظمًا وضده بحسب اختلاف مفسدتها، فهي الداء العضال، وفصل جماعة بأنها في حق أهل العلم وحملة القرآن كبيرة، لا في حق غيرهم^(٣).

نعم قد تباح في مواضع معروفة في محلها^(٤)، منها تحذير المسلمين من الشر، ونصيحتهم، كحرج الرواة والشهود فيحوز اتفاقاً بل يجب^(٥).

..... شهادة تُزَوَّرُ

فَرَارُ زَخْفٍ.....

قَذْفُ عَقْرُقٍ وَقَطِيعَةُ الرَّحْمِ

(وشهادة تُزَوَّرُ) وهي أن يشهد بما لا يتحققه؛ لأنه ﷺ عدّها من الكبائر، وفي رواية من أكبر الكبائر^(٦).

(١) نقله النووي عن الطبري صاحب (العدة)، وأقره الرازي. انظر: روضة الطالبين (٢٠١/٨)، الشرح الكبير (٨/١٣)، شرح المحلى (٢٣٦/٢).

(٢) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية (١٢) من سورة الحجرات: "لا خلاف أن الغيبة من الكبائر"، ونقل الزركشي ذلك عن الإمام الشافعي. انظر: تفسير القرطبي (٢٢٠/١٦)، تشييف السامع (١٠٠٩/٢).

(٣) انظر: تقارير الشريبي (٢٣٩/٢).

(٤) قال البناي في حاشيته (٢٣٧/٢): نظم الكمال المواضع التي تباح فيها الغيبة فقال:

القدح ليس بغيبة في سعة مُتَظَلِّمٌ وَمَعْرِفٌ وَمَحْسَدٌ
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طَلَبَ الإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مَنَكِرٍ

وانظر: الدرر النواع، لوحة (٢٠٤/ب).

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٣٧٩/١٦).

(٦) يشير إلى حديث أنس قال: "سئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وقتل النفس، وشهادة الزور". رواد البخاري في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم الحديث (٢٦٥٣)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٧).

وإلى حديث أبي بكر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أتيتكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله. قال: (الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وشهادة الزور، أو قول الزور، وكان متكأً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت. متفق عليه، وسبق شرحه.

وتردد ابن عبد السلام في تقييد المشهود به بقدر نصاب السرقة^(١)، لكن جزم القرافي عدم التقييد بذلك قال: بل ولو لم تُثبت إلا فلساً^(٢).

و(قذف) أي رمي بالزنا أو اللواط، ومحلّه في غير عائشة رضي الله تعالى عنها فقذفها كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن، واستثنى من كونه كبيرة الزوج إذا علم زنا زوجته، فيباح له ذلك^(٣)، بل يجب إذا أتت بولد علم أنه ليس منه^(٤). وكذا جرح الراوي والشاهد.

و(عقوق) للوالدين أو أحدهما وإن علا، ولو مع وجود أقرب منه، فقد ثبت في الصحيح عدّه من الكبائر، وفي رواية: من أكبرها^(٥)، وظاهر أنه لا فرق بين كونه مسلماً أو كافراً.

وضابط العقوق أن يحصل منه لهما أو لأحدهما إيذاء ليس بالهين عرفاً. (وقطיעة) مقتضى (الرحم) أي القرابة؛ بأن يقطع ما ألف^(٦) القريب منه من سابق الوصلة والإحسان، لغير عذر شرعي؛ للوعيد الشديد عليها. وفي الصحيح: "لا يدخل الجنة قاطع"^(٧) يعني قاطع رحم كما قاله سفيان^(٨)، وفي الحديث: (ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعه الرحم)^(٩).

(١) انظر: قواعد الأحكام (ص ٢٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٢).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١٠٠٨/٢).

(٤) انظر: قواعد الأحكام (ص ٨٦).

(٥) يشير إلى الحديثين السابقين في شهادة الزور، حيث ذكر فيهما عقوق الوالدين.

(٦) نهاية الورقة (٤٦٢) من: ب.

(٧) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب إم القاطع، رقم الحديث (٥٩٨٤)، ورواه مسلم في كتاب البر، باب صلة الرحم وتحريم قطعها، رقم الحديث (٢٥٥٦).

(٨) انظر: فتح الباري (٥٠٨/١٠).

(٩) رواه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم الحديث (١٥١٣). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب البغي، رقم الحديث (٤٢١١). ورواه أبو داود في كتاب الأدب، باب النهي عن البغي، رقم الحديث (٤٩٠٢).

ولا فرق كما قاله ابن حجر بين أن يكون الإحسان الذي ألفه منه قريبه مالا، أو مكتابة، أو مراسلة، أو زيارة، أو غير ذلك ، فَقَطَّعُ ذَلِكَ كله بعد فعله لغير عذر كبيرة^(١).

و(فرارُ زحفٍ) أي من كافر، أو كفار، لم يزيدوا على الضعف؛ إلا المتحرف لقتال أو لتحيز إلى فئة يستنجد بها، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّمِهِمْ يُؤَمِّدُ ذُبْرَهُ إِلَّا الْمُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُئَسُّ الْمَصِيرُ ﴾^(٢)، وفي الأحاديث الصحيحة عنده من السبع الموبقات^(٣).

قال الشافعي رحمته الله: وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، أي المسلمين، لم أحب لهم أن يولّوا، ولا يستوجبون السخط عندي من الله لو ولّوا عنهم على غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة^(٤).

..... أَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ

ومثله^(٥) الغلولُ أن يُحَارِبَا

عن وقتها.....

..... خِيَانَةُ الْكَيْلِ وَوِزْنِ وَالرِّبَا

تَقْدِيمَةُ الصَّلَاةِ وَالتَّأَخِيرُ

(١) انظر: الروايع (١٢٧/٢).

(٢) سورة الأنفال: الآية (١٦).

(٣) يشير إلى قوله رحمته الله: (احتسبوا السبع الموبقات). قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربوا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الرجز، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات).، رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً)، رقم الحديث (٢٧٦٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث (٨٦).

(٤) انظر: الأم (١٢٩/٤).

(٥) في جمع الموامع (ص ٢٧٧): رشوة.

﴿وَأَكُلْ مَالِ الصَّغِيرِ ذِي الثَّمَمِ﴾ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ
الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (١)،

وهو من السبع الموبقات (٢)، وزاد الناظم لفظ "الأكل" اقتداءً بالآية، ولم يذكره
الأصل (٣)، لأن المراد منه ما يعمه وغيره من وجود الإلتلاف، وظاهر كلامهم -
كما قاله ابن حجر- أنه لا فرق بين قليله وكثيره، ووجهه أنه متمكن من
التصرف في مال اليتيم، فلو لم يُحکم في القليل بكونه كبيرة، لجره ذلك إلى
الكثير؛ إذ لا مانع له لأنه مستولٍ على الكل، فتعين الحكم بالكبيرة على أخذ
القليل والكثير، بخلاف غيره من نحو السرقة على ما فيه، وبذلك اندفع زعم
بعضهم أن أخذ التافه من مال اليتيم صغيرة (٤).

﴿وَحَيَاةُ الْكَيْلِ وَحَيَاةُ (وِزْنٍ) وَذَرَعٍ﴾ (٥)، قال تعالى: "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ" (٦) الآية،
ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، ولهذا اشتد الوعيد عليه.

قال الزركشي: ومطلق الخيانة أيضاً من الكبائر (٧)، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (٨)، وبعضهم أدخله في الغلول الآتي.

(١) سورة النساء: الآية (١٠).

(٢) يشير إلى الحديث السابق المتفق عليه.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٠).

(٤) انظر: الزواجر (١/٤١٩).

(٥) قياساً على الكيل والوزن. انظر: شرح المحلى (٢/٢٣٩)، غاية الوصول (ص ١٠١).

(٦) سورة المطففين: الآية (١).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٢/١٠١٣).

(٨) سورة الأنفال: الآية (٥٨).

(والربا) لأنه من السبع الموبقات، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا
فَأَذْنُوبًا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(١).

(ومثله الغلول) هو الخيانة من الغنيمة، أو بيت المال، أو الزكاة، قاله
الأزهري^(٢)، وغيره^(٣)، وقال أبو عبيد^(٤): من الغنيمة خاصة^(٥)، قال تعالى:
﴿وَمَن يَعْثُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾^(٦).

(وأن يُحارب) أي المحاربة، وهو قطع الطريق على المارين بإخافتهم؛ للوعيد
الشديد في الآية^(٧)، ولذا صرح بعضهم أنه كبيرة وإن لم يقتل نفساً ولا أخذ
مالاً، خلافاً لمن توقف فيه؛ إذ الآية ناصّة على ذلك؛ لأنه تعالى حكّم على كل
نوع من الأنواع المذكورة فيها - من المخيف للطريق فقط وما قبله - بالخزي في
الدنيا والعذاب العظيم في الآخرة، وهذا وعيد شديد جداً^(٨).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٧٩).

(٢) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الأزهري، الإمام اللغوي الأديب الفقيه المحدث الشافعي. قال ابن
خلكان: كان جامعاً لثقات اللغة، مطلعاً على أسرارها ودقائقها. من مؤلفاته: التهذيب، غريب الألفاظ،
التقريب. توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٣٤/٤)، شذرات الذهب (٧٢/٣)، بغية الوعاة (١٩/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨٩/١٦)، لسان العرب (٥٠٠/١)، مجمل اللغة (٦٧٩/٣).

(٤) هو معمر بن المتين أبو عبيد، البصري، اللغوي النحوي. كان يرى رأي الخواج. قال السيوطي: وهو أول من
صنّف في غريب الحديث. ومؤلفاته تقارب المائتين. منها: غريب القرآن، غريب الحديث، معاني القرآن بحساز
القرآن. توفي سنة ٢١٠هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢٣٥/٥)، بغية الوعاة (٢٩٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٧١/١).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٠/١).

(٦) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(٧) يشير إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية (٣٣) من سورة المائدة.

(٨) انظر: الزواجر (٢٤١/٢).

الح، وقال: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ﴾ (١).

قال ابن حجر: عدّ هذه الثلاثة كبيرة هو ظاهر الآيتين؛ لأن الله تعالى سماها فسقاً، إذ قوله تعالى: "ذلكم فسق" يرجع للجميع كما صرح به غير واحد من أئمتنا (٢).

(والكتم للشهادة) لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ (٣)، وقيد الجلال البلقيني (٤) كونه كبيرة بما إذا دُعي إليها (٥)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ (٦)، وقوله ﷺ: (من كتم شهادة إذا دُعي إليها كان [كمن] (٧) شهد بالزور) رواه الطبراني (٨)، لكن نظر فيه بعضهم (٩)، واستوجه أنه لا فرق، وفي كلام ابن القشيري ما يدل له (١٠).

(١) سورة الأنعام: الآية (١٤٥).

(٢) انظر: الزواجر (١/٣٦٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٤) هو عمر بن رسلان بن نصر الكتاني العسقلاني البلقيني الشافعي، فقيه أصولي محدث. من المجتهدين الكبار الذين جمعوا بين العلم والعمل، وقيل إنه يحدّد القرن التاسع، لُقّب بشيخ الإسلام. من مؤلفاته: التدريب، تصحيح المنهاج، في الفقه، شرحان على الترمذي.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/٥١)، الضوء اللامع (٦/٨٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٤/٣٦).

(٥) انظر: الزواجر (٢/٣٢٢).

(٦) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٧) في (ب): لمن.

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٧٠)، رقم الحديث (٤١٦٧)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٥٦)، رقم الحديث (٣٤٧٥).

(٩) هو ابن حجر الهيثمي في الزواجر (٢/٣٢٢).

(١٠) نقله عنه الزركشي في تشييف المسامع (٢/١٠١٦)، ونص كلام ابن القشيري: (من كتمان الشهادة الامتناع عن أدائها بعد تحملها، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانة صاحبه).

و(سعاية) هي أن يذهب شخص إلى ظالم ليؤذيه بما يقوله في حقه، وفي "نهاية الغريب" حديث (الساعي مُثَلَّب) ^(١)، أي مُهَلِكٌ بسعايته نفسه، والمسعيُّ به، وإليه.

و(ديائة) هي استحسان الرجل الدخول على أهله.

و(قيادة) وهي استحسان الرجل الدخول على غير أهله، أو عليهم أيضاً، فهو أعم.

وفي الحديث: (ثلاثة لا يدخلون الجنة) فذكر منهم الديوث، حسنه الذهبي ^(٢).
(ومنعُ الزكاة) أي وتأخيرها بعد وجوبها لغير عذر شرعي؛ لما في ذلك من الوعيد الشديد في الآيات ^(٣) والأحاديث ^(٤)، وظاهر كلامهم أو صريحه أنه لا فرق بين منع القليل والكثير، ووجّه بأن الزكاة مُفَوَّضَةٌ إلى المالك، فلو سُمِحَ في منع البعض بالحكم عليه بأنه غير كبيرة، أداه ذلك إلى منع الكل، وأيضاً فإن محبة النفس إلى تكثير المال تدعوا إلى أنه لو سُهِّلَ في قليله اتخذته ذريعة إلى منع كثيره، فاتضح أنه لا فرق بين منع القليل والكثير ^(٥).

.....أَمْنُ الْمَكْرِ وَيَأْسُ رَحْمَةِ الرَّحِيمِ الْبَرِّ

(١) أخرجه ابن الأثير في النهاية (٣٧٠/٢)، بلفظ: "الساعي مُثَلَّبٌ".

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرک (١٤٤/١)، في كتاب الإيمان، رقم الحديث (٢٤٤)، وصححه الحاكم، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤١٢/٧)، رقم الحديث (١٠٧٩٩)، وأخرجه النسائي في السنن بلفظ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث). انظر سنن النسائي كتاب الزكاة، باب المنان بما أعطى، رقم الحديث (٢٥٦٢).

(٣) مثل قوله تعالى: (والذين يكتزون الذهب والفضة ثم لا ينفقوها في سبيل الله فيشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جماهم وجنومهم وظهورهم) الآية. سورة التوبة: الآية (٣٤، ٣٥). وكذلك الآية (١٨٠) من سورة آل عمران، والآية (٦) من سورة فصلت.

(٤) مثل قوله ﷺ: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَتْ له صفائحٌ من

نار فأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره). رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب إثم مانع

الزكاة، رقم الحديث (١٤٠٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة، رقم الحديث (٩٨٧).

(٥) انظر: الزواجر (٢٨٧/١).

كذبت على النبي عمداً ضربت لمسلم ظلماً وسب الصحب
و(أمن المكر) أي مكر الله تعالى بالاسترسال في المعاصي، والاتكال على العفو،
قال تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١).

(ويأس رحمة) الله (الرحيم البير) وسوء الظن به تعالى ، والقنوط من رحمته ، قال
تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾^(٢)، وفي

الحديث: (أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل)^(٣)، وقال تعالى : ﴿ قَالَ وَمَنْ

يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾^(٤)، وجعل الثلاثة متغايرة هو ما
وقع لجماعة منهم الجلال البلقيني^(٥).

قال ابن حجر^(٦): وكأنهم لم ينظروا إلى ما بينها من التلازم ، ومن ثم قال أبو
زُرعة: وفي معنى الإياس القنوط ، والظاهر أنه أبلغ منه ، للترقي إليه في قوله
تعالى: ﴿ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيُؤَسِّ قَنُوطٌ ﴾^(٧)، انتهى .

(١) سورة الأعراف: الآية (٩٩).

(٢) سورة يوسف: الآية (٨٧).

(٣) أخرجه الهندي في كثر العمال، رقم الحديث (٥٨٤٩)، والدبلمي في مسند الفردوس (٣٦٤/١)، وانظر: تفسير
ابن كثير (٤٨٥/١)، فتح الباري (٤١١/١٠)، كشف الخفا للعجلوني (٢٠١/١). وروى الطبراني في المعجم
الكبير (١٧١/٩) عن ابن مسعود مرفوعاً: (أكبر الكبائر الإشراف بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من
رحمة الله، والأمن من مكر الله). وقال الهيثمي: إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد (١٠٤/١)

(٤) سورة الحجر: الآية (٥٦).

(٥) نقله عنه ابن حجر في الزواج (١٥٠/١).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) سورة فصلت: الآية (٤٩).

والظاهر [أيضاً] ^(١) أن سوء الظن أبلغ منهما؛ لأنه يأس وقنوط وزيادة؛ لتجويزه على الله تعالى أشياء لا تليق بكرمه وجوده، انتهى ^(٢).

و(كذب) على الله تعالى أو (على النبي) ﷺ بقيد زاده الناظم بقوله (عمداً) قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُاْ عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ ^(٣).

وقال ﷺ: (من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) ^(٤)، وهو حديث متواتر.

قال ابن حجر: عدُّ هذين كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر، بل قال الشيخ أبو محمد ^(٥): إن الكذب على النبي ﷺ كفر، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة، ولا ريب أن تعمد الكذب عليهما في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض، وإنما الكلام في الكذب عليهما فيما سوى ذلك ^(٦).

و(ضرباً لمسلم) أي أودمي (ظلماً) أي بغير مسوغ شرعي قال ﷺ: (من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) ^(٧)، وقال: (ظهر المؤمن

(١) لم ترد في (١).

(٢) انظر: الزواجر (١٥٠/١).

(٣) سورة الزمر: الآية (٥٧).

(٤) رواه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم الحديث (١١٠)، ورواه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، رقم الحديث (٣).

(٥) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، الشيخ أبو محمد، والد إمام الحرمين، إمام في التفسير والفقهاء والأدب. عابد ورع، صاحب جد ووقار. من مؤلفاته: الفروق، التبصرة. توفي سنة ٤٣٨ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٠٨/٣)، طبقات الإسنوي (٣٣٨/١)، العبر (١٩٠/٣).

(٦) انظر: الزواجر (١٦٢/١).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦/٨)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٧/٣).

حميَّ إلا بحقه^(١) رواهما الطبراني، وروى مسلم: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)^(٢).

قال ابن حجر: عدُّ هذا من الكبائر هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما، وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه، لكنهما قيّدها بالمسلم، واعترضه جمع متأخرون بأن الوجه أنه لا فرق بينه وبين الذمي^(٣).

(وسبُّ الصَّحْبِ) للخبر المتفق عليه: (لا تسبوا أصحابي)^(٤)، وفي رواية لمسلم: (لا تسبوا أحداً من أصحابي)^(٥).

وفي الصحيح قال تعالى: (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)^(٦)، والصحابة رضي الله تعالى عنهم من أوليائه تعالى، وسبهم مشعر بمعاداتهم.

قال ابن حجر^(٧): ونقل بعضهم عن أكثر العلماء أن من سب أبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كان كافراً، وأنهم استندوا في ذلك لما روي أنه ﷺ قال: (من سبك يا أبا بكر فقد كفر)^(٨).

قال المحقق: أما سب واحد من غير الصحابة فصغيرة، وحديث الصحيحين: (سباب المسلم فسوق)^(٩)، معناه تكرار السب^(١٠).

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٨٠)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٢٠٨).

(٢) رواه مسلم في كتاب البر والصلة، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم الحديث (٤٧٣٤).

(٣) انظر: الزواجر (٢/١٥٩).

(٤) وقامه: (فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّاً أحدهم ولا نصيفه). والحديث رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذاً خليلاً)، رقم الحديث (٣٦٧٣)، ورواه مسلم

في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة ﷺ، رقم الحديث (٢٥٤٠).

(٥) رواه مسلم في الموضع السابق، رقم الحديث (٢٥٤١).

(٦) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم الحديث (٦٥٠٢).

(٧) انظر: الزواجر: (٢/٣٨٠).

(٨) ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٢٨).

(٩) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر. رقم الحديث (٤٦)، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). رقم الحديث (٩٧).

(١٠) انظر: شرح المحلى (٢/٢٤٠).

فطرٌ بشهرِ الصومِ والظهارِ إدمائهُ الصغيرُ بالإصرارِ

و(فطرٌ بشهرِ الصومِ) أي رمضان يجماع أو غيره من غير عذر؛ من نحو مرض أو سفر؛ لأن صومه من أركان الإسلام، وفي الحديث بسند غريب - كما قاله النووي - (من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه) رواه الترمذي وغيره^(١)، وذكره البخاري تعليقاً غير مجزوم به^(٢).

(والظهار) لقوله تعالى فيه: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(٣).

قال في الآيات: وجه الدلالة منه أنه تعالى سماه زوراً، والزور كبيرة، ويوافقه ما نُقل عن ابن عباس من أن الظهار من الكبائر، وسكتوا عن الإيلاء ولا يعد كونه كبيرة أيضاً^(٤).

و(إدمائهُ) أي مواظبته (الصغير) من نوع أو أنواع (بالإصرار) عليه، فإنه يصير كبيرة، لكن المرجح في الفروع أنه مقيد بأن لا تغلب طاعته معاصيه، فقد نص في المختصر: إذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت

(١) رواه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً. رقم الحديث (٦٥٥)، ورواه أبو داود في كتاب الصوم، باب التغليظ في من أفطر عمداً. رقم الحديث (٢٠٤٥)، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان. رقم الحديث (١٦٦٢).

وقال الترمذي عن هذا الحديث: لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال: سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس، اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث.

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص ٨٣). رقم الحديث (٧٢٦).

(٢) رواه البخاري معلقاً في صحيحه في كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان وقال البخاري: وبه قال ابن مسعود، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد: يقضي يوماً مكانه.

وقال الحافظ في الفتح (٢٠٢/٤): وصله أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة، والحديث فيه ثلاث

غلل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

(٣) سورة المجادلة: الآية (٢).

(٤) انظر: الآيات البيئات (٣٥٤/٣)، الزواجر (٨٥/٢)، ولا يصح كون الإيلاء كبيرة وقد آتى سيد الخلق ﷺ.

شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رُدت شهادته^(١).

واتفق الأصحاب على أن المراد الصغائر إذ الكبيرة بمجرد ما تُخرج عن العدالة، وإن كان الأغلب الطاعة^(٢).

هذا ولم تنحصر الكبائر فيما ذكره، كما أشار إليه بالكاف في أولها^(٣)، وما ورد في بعض الأحاديث من أنها سبع أو تسع، فمحمول على بيان المحتاج إليه منها وقت ذكره.

وقد قال ابن عباس: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع" رواه الطبراني، وروى أيضاً عن سعيد بن جبير، أن رجلاً قال لابن عباس: كم الكبائر سبع هي؟ قال: "هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى سبع، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار"^(٤)، والله أعلم.

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤١٩/٨).

(٢) انظر: الزواجر (٣٥٨/٢).

(٣) حين قال في أول ذكر الكبائر: (كالقتل والزنا....) الخ، والكاف للتمثيل.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط. رقم الحديث (٥٧٠٥)، ورواه الطبراني في تفسيره (٤٦/٥)، وانظر: تفسير

القرطبي (١٥٩٩/٥)، تفسير ابن كثير (٤٨٧/١).

مسألة

في الفرق بين الرواية والشهادة وما يتبعه

قال القرافي: أقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري^(١)، ثم ذكر بنحو ما ذكره الناظم - كالأصل - بقوله:

الفرق بين
الرواية والشهادة

إخبارٌ احتاجَ لذي ولايةٍ شهادةٌ خلافةُ الرواية^(٢)
أشهدُ إنْشا شيبَ بالإخبارِ لا محضَ ذَا و ذَا على المختارِ
وصيغُ العقودِ انشا لا خبرٌ خلُفاً لما أبو حنيفةً اعتبر^(٣)

(١) تمام كلام القرافي: "... وهو أن المخبر عنه إن كان عاماً لا يختص بمعين، لا ترفع فيه إلى الحكماء؛ فهو الرواية، وإن اختص بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة، ولذلك استظهر فيها باشتراط العدد، لما فيها من التهمة؛ لتعلقها بمعين". انظر: الفروق (٤/١).

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٢٥/٢): "الفرق بين الرواية والشهادة من مهمات هذا العلم، وقد عارض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافهما في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة وغيرها، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة".

وانظر في الفرق بين الرواية والشهادة: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٧٢)، تفسير (١٠٠٧) وما بعدها، المستصفي (٢٢٢٣/٢)، أصول السرخسي (٣٥٣/١)، الإحكام للآمدي (٨٥/٢)، الفروق للقرافي (٤/١)، نهاية الوصول (٢٩١٨/٧)، روضة الناظر (٤١٦/٢)، البحر المحيط (٤٢٦/٤)، الكفاية (٣٠٣/١)، تلميح الرازي (٣٩٢/١)، توضيح الأفكار (٨٩/٢).

(٢) ورد هذه الأبيات في جمع الهوامع (ص ٢٨٣) هكذا

يحتج لحاكم رواية يؤم
على سواه فشهادة ترى
دعوى وما بالعكس إقراراً هُوا

أخبار الضع به عزم ولم
وما بحق لسوى من أخبرا
قلت وما لمخبر على السوا

(٣) ورد البيت في جمع الهوامع (ص ٢٨٣) هكذا:

وخالف النعمان قلت قد حظير

وصيغ العقود انشا لا خبر

وقد ذكر بعد هذا البيت بيتاً آخر وهو:

عن صحينا اعتقادهما انشابات

هذا السروجي وقال الآتي

(إخباراً) عن شيء خاص ببعض الناس (احتجاجاً له) ترفع فيه إلى (ذو ولاية) وهو الحكماء .

(شهادة) ولذلك استُظهر فيها العدد لما فيها من التهمة، والمراد باحتياجها إلى الترفع إمكانه فيها، وخرج به الإخبار عن خواص النبي ﷺ .

(وخلافه) أي وهو الإخبار عن شيء عام - غالباً - لا يحتاج للترافع لذي الولاية هو (الرواية) وزدت "غالباً" ليدخل فيها الإخبار بخواصه ﷺ^(١) .

قال المحقق: وما في المروي من أمر ونهي ونحوهما يرجع إلى الخبر بتأويل، فتأويل ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾^(٢)، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾^(٣) مثلاً الصلاة واجبة، والزنا حرام، وعلى هذا القياس^(٤) .

وقول الشاهد (أشهد) بكذا (إنشأ) بالقصر للوزن (شيبَ بالإخبار) بالمشهود به (لا محضَ ذا) الإنشأ (و) لا محض (ذا) الإخبار (على المختار)^(٥)؛ نظراً إلى اللفظ لوجود مضمونه في الخارج، وإلى مُتعلِّقه.

ومقابل المختار إنه إخبار محض، وهو ظاهر كلام أهل اللغة، فقد قال ابن فارس^(٦): الشهادة خبر عن علم^(٧)، وكذا قال الإمام: "أشهد" إخبار عن

(١) انظر: الفروق (٤/١)، شرح المحلي (٢/٢٤٥).

(٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٣).

(٤) انظر: شرح المحلي (٢/٢٤٦).

(٥) اختار ابن السبكي أن صيغة "أشهد" إنشاء تضمن الإخبار، وليست محض إنشاء ولا محض إخبار. انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٢٤٦).

(٦) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، الإمام اللغوي المفسر، أشهر مصنفاته: جامع التأويل في تفسير القرآن، سيرة النبي ﷺ، الجمل في اللغة، مقاييس اللغة، حلية الفقهاء. توفي سنة ٣٩٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: بغية الوعاة (١/٣٥٢)، طبقات المفسرين (١/٥٩)، معجم الأدباء (٤/٨٠)، ترتيب المدارك (٤/٦١٠).

(٧) انظر: جمل اللغة لابن فارس (٢/٥١٤).

الشهادة، وهي الحُكْمُ الذهني المسمى كلام النفس^(١)، وقيل: إنه إنشاء محض،
وإليه ميل القرآني^(٢)؛ لأنه [لا يدخله]^(٣) تكذيب شرعاً.

ونقل الأقوال في هذه المسألة لا يوجد مجموعاً - كما قاله الزركشي - وإنما هو
مفرق بكلام الأئمة بالتلويح^(٤).

وأورد على ما تقرر من أن "أشهد" إنشاء؛ بأن الإخبار عن خاص هو الشهادة،
والإخبار هو الحكاية عن أمر في الخارج، وليس الإنشاء كذلك، فكونه إنشاءً
ينافي كونه إخباراً^(٥).

وأجيب: بأنه لا منافاة بينهما؛ لأن "أشهد" صيغة مؤدية [للمعنى]^(٦)، متعلقه،
والتنافي إنما يحصل لو حصل الإخبار بصيغة "أشهد"^(٧)، وليس كذلك، بل إنما
يحصل ذلك المعنى الذي هو الإخبار بمتعلقه وهو المشهود به، فإنه خبر^(٨)، تأمل.

(وصيغ العقود) كبتت، واشتريت، وزوجت، وتزوجت (إنشاء) بالقصر أيضاً؛
لوجود مضمونها في الخارج بها، وكذا صيغ الفسوخ؛ كفسخت، وطلقت،
وأعتقت.

(١) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي (١٢٤/١٧).

(٢) انظر: الفروق (١٧/١).

(٣) في النسختين: "لأنه يدخله تكذيب شرعاً"، والتصحيح من الفروق.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠٢٧/٢). وقال العضد: "هذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع". انظر:

شرح العضد (١٥/٢)، وكذلك ذكر الدكتور عبد الكريم التلمة أن الخلاف هنا لفظي.

انظر: الخلاف اللفظي عند الأصوليين (٥٧/٢).

(٥) انظر: تقارير الشريبي (٢٤٧/٢).

(٦) في (أ): المعنى.

(٧) نهاية الورقة (٤٦٧) من: ب.

(٨) انظر: تقارير الشريبي (٢٤٧/٢).

وقوله من زيادته: (لا خير) أي بل منقول منه إلى الإنشاء، وهذا قول الأكثرين كما صرح به الشمس الأصبهاني وغيره^(١) (خُلِفًا لِمَا لِلْإِمَامِ أَبُو حَنِيفَةَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (اعتبر) فقال إنها أخبار باقية على مدلولها اللغوي^(٢)، بأن يُقدَّر وجود مضمونها في الخارج قبل التلفظ بها، بمعنى أن الشرع يعتبر إيقاع المضمون من جهة المتكلم بطريق الاقتضاء تصحيحاً لهذا الكلام، فيحكم عليه شرعاً بأن هذا المضمون حصل منه لأنه مقتضى كلامه، وإن لم يقع منه إلا هذا اللفظ، هكذا قرره بعض المحققين^(٣).

وأورد عليه: أنا نقطع بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية، وأن لا يحتمل الصدق والكذب، وأنه لو كان خيراً لكان ماضياً فلم يقبل التعليق، وهذا يقبله، وأنا نفرق بين ما يُقصد به الخير من ذلك، وما يُقصد به الإنشاء^(٤). وقد نظر بعضهم نقل ذلك عن الإمام أبي حنيفة، فإنه لا يُعلم له نص فيه، وأن المعروف عند الحنفية أنها إنشئات، فليراجع^(٥).

ثم بين الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل بقوله:

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن صيغ العقود والفسوخ إنشاء، لأنها نُقلت شرعاً عن معناها اللغوي وهو الإخبار، وصارت إنشاء. انظر: بيان المختصر (٦٢٩/١)، المحصول (٣١٧/١)، الفروق (٢٧/١)، الإجماع (٢٨٩/١)، غاية الوصول (ص ١٠٣)، فواتح الرحموت (١٠٣/٢)، تيسير التحرير (٢٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٢).

(٢) القول بأن صيغ العقود إخبارات، نسبة ابن أمير الحاج إلى الجمهور، وابن عبد الشكور إلى جمهور المالكية والحنابلة، وسيأتي تحرير النقل عن الإمام أبي حنيفة. انظر التقرير والتحسير (٣٠٣/٢)، فواتح الرحموت (١٨٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: تقارير الشريبي (٢٤٨/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) قال الزركشي: "... وأما المصنف - يعني ابن السبكي - فنسبه إلى أبي حنيفة، وفيه نظر؛ لأنه لا يُعرف لأبي حنيفة فيه نص، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبه للحنفية، وقد أنكر ذلك القاضى شمس الدين السَّرْجُجِي، وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه، فقال... وهذا لا أعرفه لأصحابنا، بل المعروف عندهم أنها إنشئات استعملت". انظر: تشييف المسامع (١٠٢٨/٢)، جمع الجوامع ص (٧٢).

الباقلائي الجرحُ والتعديلُ قد
وقيلَ في روايةٍ فقط وقيلَ
والقاضي يكفي فيهما أن يُطلقا

(الباقلائي) أبو بكر القاضي [قال] (١) (الجرحُ والتعديل) (٢) في الراوي والشاهد
(قد، أثبتَ كلاً) منهما (قول) جرح أو مُعدّل (واحدٍ فقد) فلا يشترط فيهما
العدد (٣)؛ لأن الجرح والتعديل بمنزلة الحكم، وهو لا يشترط فيه العدد.
(وقيل) يثبت كل من الجرح والتعديل، لكن (في روايةٍ فقط) بخلاف الشهادة (٤)؛
رعاية للتناسب فيهما؛ فإن الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة.
(وقيل، لا) يثبتان بالواحد (فيهما) أي الرواية والشهادة، قال العراقي: حكاة
القاضي أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم (٥).

الخلاف في
اشتراط العدد في
الجرح والتعديل

(١) لم ترد في (أ).

(٢) قال ابن النجار: الجرح هو أن يُنسب إلى قائل ما يُردُّ لأجله قوله من غير أو شهادة، من فعل معصية أو ارتكاب ذنب، أو ما يُجحد بالعدالة.

والتعديل ضده: وهو أن يُنسب إلى قائل ما يقبل لأجله قوله، من فعل الخير والعفة والمروءة، والتدين بفعل الواجبات وترك المحرمات، ونحو ذلك.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٠/٢). وانظر في تعريف الجرح والتعديل: التعريفات للجرجاني (ص ٧٥)، شرح مختصر الروضة (١٦٢/٢)، الكفاية (٢٦٧/١)، إرشاد الفحول (ص ١٢٢)، دراسات في الجرح والتعديل للدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي (ص ٤١، ١٤٣).

(٣) يرى الباقلاني ثبوت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة، وصححه الباجي. انظر: التلخيص (٣٦٢/٢)، إحكام الفصول (٣٧٥/١)، البحر المحيط (٢٨٦/٤).

(٤) هذا هو قول الأكثر، بل هو قول جمهور العلماء أنه لا يقبل قول الواحد في الرواية فقط دون الشهادة. وسيأتي توثيق النقل عنهم قريباً.

(٥) انظر: الغيث المجمع (٥٣٨/٢). وهو قول بعض الشافعية، وبعض الحديثيين.

انظر: المستصفى (٢٥٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٥)، فواتح الرحموت (٢٨١/٢)، تشنيف المسامع (١٠٣٠/٢)، روضة الناظر (٣٩٧/١)، الكفاية (٣٠٦/١)، تدريب الراوي (٣٦٣/١).

(قلتُ) متعقباً على الأصل؛ حيث أشعر كلامه إلى تضعيف القول الثاني؛ إذ حكاه بقبيل وليس كذلك، بل [كان] ^(١) (القوي) [صاحب] ^(٢) (ذا التفصيل) من أنه يثبت في الجرح والتعديل بواحد في الرواية لا في الشهادة، وقد حكاه الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثرين ^(٣)، ورجحه الإمام، والآمدي وأتباعهما ^(٤).

واختلف في اشتراط بيان سبب الجرح والتعديل على أقوال بينها بقوله:

هل يشترط ذكر
سبب الجرح
والتعديل

(و) قال (القاضي) أبو بكر الباقلاني (يكفي فيهما) أي في الجرح والتعديل (أن يُطلَقاً) فلا يحتاج إلى ذكر سببهما في الرواية اكتفاء بعلم الجارح والمُعَدَّل به ^(٥).

قيل ^(٦): ينبغي أن [تكون] ^(٧) الواو في قوله: "وقال القاضي" بمعنى "ثم"؛ لأنه دخول منه في مسألة أخرى.

(١) لم ترد في (أ).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) انظر: الإحكام (٨٥/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٤/٢)، وكذلك حكاه الهندي، والباهي عن الأكثرين، انظر: غاية الوصول (٢٨٩٥/٧)، إحكام الفصول (٣٧٥/١).

(٤) انظر: المحصول (٤٠٨/٤)، الإحكام (٨٥/٢)، وصححه الخطيب، وابن الصلاح، والتوي. انظر: الكفاية (٣٠٦/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٩)، التقريب مع التدريب (٣٦٣/١).

وهناك قول رابع في المسألة - عكس هذا القول - باشتراط العدد في الشهادة دون الرواية، لأن العدد الذي ثبت به الرواية لا يزيد على نفس الرواية. واستظهر الغزالي هذا القول في المستصفي (٢٥٠/٢).

(٥) ممن نسب هذا القول للقاضي الباقلاني، الغزالي، والرازي، والآمدي، والجويني، وغيرهم؛ ورجح هذا القول الآمدي، والقرافي، وغيرهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقيد الجويني نسبة هذا القول للباقلاني بكون المعدل أو الجارح بصراً بهذا الشأن، وبكونه يوثق بعلمه فيما يجرح به ويعدل به، فلا يستصغر عن جرحه أو تعديله. وعلل ابن قدامة هذا القول بقوله: لأن أسباب الجرح معلومة، فالظاهر أنه لا يجرحه إلا بما يعلمه.

انظر: المستصفي (٢٥٢/٢)، المحصول (٤١٠/٤)، الإحكام (٨٦/٢)، التلخيص (٣٦٦/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٦)، روضة الناظر (٣٩٨/١). وانظر: الكفاية (٣١١/١)، تدريب الرازي (٣٦١/١).

(٦) القائل هو الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٣٠/٢).

(٧) في النسخين (يكون)، والمثبت من التشنيف، وهو الصواب.

وردّه الولي العراقي بأنه ليس كما قال، بل الواو على باهما، ولو كان دخولاً في مسألة أخرى، وإنما يحسن الإتيان بـ"ثم" لو تفرعت هذه المسألة على التي قبلها، وليس كذلك، بل هما مسألتان مستقلتان ليست إحداها مفرعة على الأخرى^(١).

وقيل حتمّ فيهما أن ينطقا
 وقيل في التعديل قلّ ذكرُ السببِ
 وعكسُهُ للشافعيّ ينتسبُ
 قلتُ وذا الذي عن القاضي ضبَطُ
 ومن عزي إليه غيرُهُ غلطُ
 واختيرَ في الشاهدِ أما مَنْ رَوَى
 فالمصطفى يكفيهِ إطلاقُ حَوَى
 لا يقتضي جرحاً بغيرِ قاذحٍ تمادحٍ
 إذا عَلِمْنَا أن رأيَ الجراحِ

(وقيل) لا يكفي إطلاقهما بل (حتمّ فيهما) أي في الجرح والتعديل (أن ينطقا) بسببهما؛ لاحتمال أن يجرح بما ليس بجراح، وأن يبادر إلى التعديل عملاً بالظاهر^(٢).

(وقيل في التعديل قلّ) يجب (ذكرُ السببِ) دون الجرح؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة، ومطلق التعديل لا يُحصّلها؛ لجواز الاعتماد فيه على الظاهر^(٣).

(وعكسُهُ) وهو أنه يجب [ذكر] ^(٤) سبب الجرح دون التعديل (لـ) لإمام (الشافعيّ) رحمته الله (ينتسب) ^(١) للاختلاف في سبب الجرح^(٢)، ولأنه يحصل بأمر

(١) انظر: الغيث الجامع (٢/٥٤٠).

(٢) وهو قول الماوردي، وابن حمدان من الخنابلة. انظر: الحاوي (٢٠/٢٦١)، التحبير (٤/١٩١٧). وانظر في حكاية هذا القول: المستصفى (٢/٢٥٢)، البرهان (١/٤٠٠)، المحصول (٤/٤١٠)، البحر المحيط (٤/٢٩٤)، فوائح الرحموت (٢/٢٨٢)، تدريب الراوي (١/٣٦١).

(٣) القول باشتراط ذكر سبب التعديل، لا سبب الجرح، نسبه إمام الحرمين، والغزالي إلى القاضي الباقلاني، وقال الزركشي: وما حكوه عن القاضي وهم. انظر: البرهان (١/٤٠٠)، المتحصول (ص ٢٦٢)، البحر المحيط (٤/٢٩٤).

(٤) لم ترد في (١).

واحد فلا يشق ذكره، بخلاف التعديل فإن أسبابه كثيرة فيشق ذكرها، إذ يجوز المعدل إلى أن يقول: لم يفعل كذا ولا كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا، فيعدد جميع ما يفسق بفعله أو بتركه؛ وذلك شاق جداً .

ونقل عن الخطيب أن هذا القول مذهب الأئمة من حفاظ الحديث؛ كالشيخين وغيرهما^(٣).

(قلت) متعباً على الأصل (وذا) القول المنقول عن الشافعي رضي الله عنه هو (الذي عن القاضي) أبي بكر الباقلاني (ضبط) أيضاً، إذ هو الموجود في مختصر التقریب له^(٤)، ونقله الخطيب البغدادي في الكفاية بسنده إليه^(٥)، ونقله على الصواب الغزالي في المستصفى^(٦)، كذا في شرح العراقي على الأصل^(٧).

ولذا قال الناظم: (ومن عزى إليه) أي إلى القاضي أبي بكر (غيره) وهو كفاية الإطلاق فيهما كالآمدي^(٨)، والإمام^(٩)، وتبعهما صاحب الأصل كما مر^(١٠)

(١) في (ب): قد انتسب.

(٢) وهذا قول أكثر الفقهاء، ومنهم الشافعية والحنفية والحنابلة، وأكثر الحديثيين، ومنهم البخاري ومسلم - كما يشير إليه الشارح - وصححه الخطيب، وابن الصلاح.

انظر: المرهان (٤٠٠/١)، المحصول (٤٠٩/٤)، المستصفى (٢٥٢/٢)، شرح تنقيح النصول (ص ٣٦٥)، أصول السرخسي (٩/٢)، تيسير التحرير (٦١/٣)، روضة الناظر (٣٩٨/١)، المسودة (ص ٢٦٩)، التحرير (١٩١٥/٤)، الكفاية (٣٣٨/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٦).

(٣) انظر: الكفاية (٣٣٨/١).

(٤) ونسبه إليه إمام الحرمين في المرهان (٤٠٠/١).

(٥) انظر: الكفاية (٣٨٨/١)، ولكن النقل ليس عن القاضي الباقلاني، وإنما عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري.

(٦) قال الغزالي: "وقال القاضي: لا يجب ذكر السبب فيهما جميعاً". انظر: المستصفى (٢٥٢/٢). فهو ثبت عن القاضي الباقلاني القول الأول أنه لا يجب ذكر سبب الجرح ولا التعديل، وليس هذا - أي القول الرابع - وهو أنه يجب ذكر سبب الجرح دون التعديل.

(٧) انظر: الغيث الجامع (٥٣٩/٢).

(٨) انظر: الإحكام (٨٦/٢).

(٩) انظر: المحصول (٤١٠/٤). وفي (ب): كالإمام والآمدي.

(١٠) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٢).

ووجوب ذكر السبب في التعديل دون الجرح؛ كما قام الحرمين^(١)، والغزالي في المنحول^(٢)، فقد (غَلَطَ) في نقله عن القاضي.

هذا إيضاح كلام الناظم، وفي هذا التعليل نظر؛ لاحتمال أن للقاضي قولين أو ثلاثة في هذه المسألة، وتَقَلَّ كلُّ من هؤلاء ما هو أقرب وأرجح عنده، ومثل هذا كثير، ولعل لهذا لم يتعقب المحقق نقل الأصل عن القاضي ما ذكر^(٣)، تدبر.

(واختار) أي اختار صاحب الأصل ما قاله الشافعي رضي الله عنه^(٤)، لكن (في الشاهد) فقط لتعلق الحق في الشهادة بالمشهود له فيحتاج لها أكثر (أما من روى) أي الراوي للحديث (فالمصطفى) أي المختار له؛ ما نقله أولاً عن القاضي من أنه (يكفيه) أي الجرح كالمعدل له (إطلاق حوى) فلا يحتاج إلى ذكر سبب الجرح (إذا علمنا أن رأي الجرح) أي مذهبه (لا يقتضي جرحاً بغير قاذح) بخلاف ما إذا لم نعلم ذلك، فلا يكفي الإطلاق نحو: فلان ضعيف، أو ليس بشيء^(٥).

نعم ذكر ابن الصلاح وغيره أن هذا وإن لم يعتمد في إثبات الجرح، لكننا نعمتده في التوقف عن قبول خبر من قيل فيه ذلك؛ لما أوقع عندنا ذلك من الريية القوية، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريية وحصلت الثقة به، قبلنا حديثه، كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة^(٦).

(١) انظر: البرهان (١/٤٠٠).

(٢) انظر: المنحول (ص ٢٦٢).

(٣) انظر: شرح المحلى (٢/٢٤٨).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٢).

(٥) وهذا القول الخامس في المسألة، وهو التفصيل بين الشهادة والرواية، وأنه لا بد من ذكر سبب الجرح في الشهادة فقط، وأما الرواية فيكفي فيها الإطلاق للجرح والتعديل، إذا عُرف مذهب الجرح من أنه لا يجرح إلا بقاذح، تنزيلاً لذلك منزلة ذكر السبب، وأما الشهادة فلا يكفي فيها مثل ذلك، لتعلق الحق فيها بالمشهود له. واختار ابن السبكي هذا القول كما ذكر الشارح.

وانظر: جمع الجوامع (ص ٧٢)، تشنيف المسامع (٢/٣١-١)، الغيث الجامع (٢/٥٣٩)، شرح المحلى (٢/٢٥٠).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٨).

أما مقالة الإمامين كفى إطلاق ذين للذي قد عرفا
فذلك رأي الباقلاني إذ لا يُعتدُّ بالجاهل ذين أصلاً

(أما مقالة الإمامين) أي إمام الحرمين، والإمام الرازي^(١) (كفى، إطلاق ذين) أي الجرح والتعديل بالنسبة (للذي قد عرفا) بألف الإطلاق؛ أي من العالم بسببهما ولا يكفي الإطلاق من غيره (ف) ليس مذهباً خارجاً عما سبق بل (ذلك رأي) القاضي أبي بكر (الباقلاني) الذي بدأنا بذكره^(٢) بخلاف لابن الحاجب فجعله قولاً آخر^(٣)، وتبعه بعض المتأخرين^(٤) (إذ لا) جرح ولا تعديل إلا من العالم بسببهما، ولا (يُعتدُّ بالجاهل ذين) أي الجرح والتعديل (أصلاً) ولا عبرة بقوله عند كل أحد مطلقاً، لا عند القاضي ولا عند غيره .

وفصل الحافظ ابن حجر تفصيلاً آخر، وهو إن كان من جرح مُحملاً، وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً؛ لأنه قد ثبت له رتبة الثقة، فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح، وإن خلا^(٥) عن التعديل؛

(١) انظر: البرهان (٤٠٠/١)، المحصول (٤١٠/٤)، وهو أيضاً قول الغزالي، والصفي الهندي.

انظر: المستصفي (٢٥٣/٢)، نهاية الوصول (٢٨٩٨/٧).

(٢) وهو أنه لا يُحتاج إلى ذكر سبب الجرح والتعديل، بل يكفي فيهما الإطلاق، اكتفاء بعلم الجراح والمعدل.
(٣) حيث قال ابن الحاجب في مختصره بشرح الأصفهاني (٧٠٥/١): "اختلفوا في أنه هل يكفي في التعديل والجرح إطلاق العدالة والفسق بدون ذكر سببهما أم لا؟ فقال القاضي: يكفي الإطلاق فيهما، وقيل: لا يكفي في واحد منهما، وقال الشافعي: يكفي في التعديل دون الجرح، وقيل: يكفي في الجرح دون التعديل، وقال إمام الحرمين: إن كان المعدل والجراح عالين بأسباب الفسق والعدالة كفى الإطلاق فيهما، وإن لم يكونا عالين به فلا يكفي".

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٩٤/٤).

(٥) أي الجرح.

قُبِلَ الجَرْحُ فِيهِ غَيْرُ مَفْسَرٍ، إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعَدَّلْ فَهُوَ فِي حَيْزِ
الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالِ قَوْلِ المَجْرَحِ فِيهِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ^(١).

وَقَدَّمَ الجَارِحَ إِنْ زَادَ عَدْدُ
عَلَى مَعْدَلٍ بِإِجْمَاعٍ وَرَدَّ
كَذَا إِذَا تَسَاوَيَا وَإِنْ يُرَى
عَدْدُ حِزْبِ الجَارِحِينَ أُنْدَرَا

ثم بين حكم تعارض الجرح والتعديل فقال (وقدّم الجارح) على المعدّل عند إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يقنم؟
تعارضهما (إن زاد عدد) أي عدده (على معدّل) وكان الجارح مفسراً على ما
مر (بإجماع ورد) وحكاة غير واحد^(٢).

و(كذا إذا تساويا) أي الجارح والمعدّل عدداً (أو أن يرى، عدد حزب الجارحين
أندرا) أي أقل من عدد المعدّلين هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين^(٣)،
ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها
المعدّل؛ ولأنه مصدق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر
باطن خفي عنه^(٤).

(١) انظر: نزهة النظر (ص ١٧٩). وقال الزركشي في البحر المحيط (٢٩٣/٤): "منشأ الخلاف أن المعدّل والمجرّح:
هل يخبر فيصدق، أم حاكم ومفت فلا يقلد؟".

(٢) ومن حكى الإجماع الباجي، والمازري، وابن السبكي، ونسبه المازري والزركشي إلى القاضي الباقلاني.
انظر: إحكام الفصول (٣٨٥/١)، إيضاح المصنوع (ص ٧٧٩)، جمع الجوامع (ص ٧٢)، تشييف
المسامع (١٠٣٤/٢).

لكن في هذا الإجماع نظر؛ لأن ابن الحاجب حكى قولاً أنهما يتعارضان، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح.
انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٥/٢)، التلخيص (٣٦٨/٢)، المصنوع (٤١١/٤)،
المسودة (ص ٢٤٥).

(٣) وحكى الباقلاني والباجي الإجماع على تقديم الجرح على التعديل إذا تساوى عدد الجارحين وعدد المعدّلين،
ولكن في هذا الإجماع نظر أيضاً؛ لأن ابن الحاجب حكى قولاً أنهما يتعارضان، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح،
ونسب الزركشي هذا القول لأبي نصر القشيري.

انظر: التلخيص (٣٦٨/٢)، إحكام الفصول (٣٨٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٥/٢)، البحر
المحيط (٢٩٨/٤)، تشييف المسامع (١٠٣٤/٢).

(٤) انظر: الكفاية (٣٣٦/١)، ونسبه للجمهور - كذلك - ابن الصلاح في المقدمة (ص ١١٠).

وقيل^(١): إن كان عدد المعدّل أكثر قُدِّم؛ لقوته بالكثرة، وغلّطه الخطيب؛ لأن المعدّلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخرج به الجارحون، ولو أخرجوا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفي^(٢).

هنا ابنُ شعبانٍ لترجيحِ طلبِ
قلتُ إذا مُعدّلٌ نفَى سببُ
عينه الجارحُ نفيًا مُقنعًا
تعارضًا وإن يُقلُّ قد أقْلَعَا
وحسنتُ توبتهُ فقَدِمَا
بذاك شيخًا فقهِنا قد جَزَمَا

و(هنا) يعني في صورتي التساوي وكثرة المعدّلين، الشيخ [أبو إسحاق محمد بن القاسم]^(٣) (ابن شعبان)^(٤).

[الشاذليمن المالكية، له مؤلفات في المذهب وترجيحات توفي سنة ٣٥٥هـ] ^(٥)
(لترجيح طلب) يعني أنه قال فيهما بالتعارض، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح^(٦).

(١) حكى الزركشي هنا القول عن أبي نصر القشيري. انظر: البحر المحيط (٢٩٨/٤).

(٢) انظر: الكفاية (٣٣٦/١). وانظر في بيان قول الجمهور: المستصفي (٢٥٣/٢)، البرهان (٤٠٠/١)، الحصول (٤١١/٤)، الإحكام للآمدي (٨٧/٢)، تيسير التحرير (٥٠/٣)، فواتح الرحموت (١٤٩/٢)، تدريب الراوي (٣٦٤/١)، توضيح الأفكار (١٠٥/٢).

(٣) لم ترد في (أ).

(٤) هو: محمد بن القاسم بن شعبان، أبو إسحاق العمري المصري المالكي، المعروف بابن التُّرْطُي، انتبت إليه رئاسة المالكية بمصر، وكان حافظاً لمذهب مالك، مشاركاً في أنواع من العلوم، ورعاً صالحاً، كثير الحديث واسع الرواية. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، مناقب مالك، أحكام القرآن، النوادر. توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (ص ٨٠)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧٨/١٦)، طبقات المفسرين (٢٢٤/٢).

(٥) لم ترد في (أ).

(٦) حكى القول بطلب الترجيح عن ابن شعبان، المازري، وابن السبكي، وابن الهمام، والزركشي. انظر: إيضاح الحصول (ص ٤٧٩)، تشنيف المسامع (١٠٣٤/٢)، جمع الجوامع (ص ٧٢)، التقرير والتحجير (٣٤٣/٢)، تدريب الراوي (٣٦٥/١).

وقول بعضهم^(١): اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان، وعدّله عدد من جرحه؛ فإن الجرح به أولى، انتهى، يقتضي نفي الخلاف، وكأنه لم يطلع على قول ابن شعبان، أو لم يعتبر خلافه .

(قلت) تبعاً للولي العراقي وغيره^(٢)، يستثنى من تقدم الجرح على التعديل صورتان: إحداهما: ما (إذا مُعدّلٌ نفَى سببٌ) بالوقف، على لغة ربيعة^(٣)، وجملة قوله (عينه الجارح) في محل نصب نعت له .

وقوله (نفيًا مُقنعًا) مفعول مطلق لقوله: "نفَى"، وذلك كأن قال الجارح: قتل هذا الرواي [فلاناً]^(٤) ظلماً يوم كذا، فقال المعدّل: رأيت حياً بعد ذلك اليوم، أو كان القتال في ذلك الوقت عندي؛ فإنهما (تعارضتا) فلا يقدم أحدهما إلا بمرجح .
(و) الثانية: (إن) عين الجارح سبباً، و(يقول) أي المعدل عرفت ذلك السبب الذي ذكره الجارح ولكنه (قد أقلعاً) أي تاب الجروح به عنه (وحسنت توبته) وحالته (فقدما) حينئذ المعدل على الجارح؛ لأن معه زيادة علم، صرح (بذلك) أي تقدم المعدل على الجارح في هذه الحالة، جماعة منهم ابن الصباغ^(٥)، وبه (شيخنا فقهاء) أي الإمام الرافعي، والإمام النووي (قد جرحها) في المحرر^(٦)، والمنهاج^(٧).

(١) هو الخطيب البغدادي في الكفاية (٣٣٣/١)

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥٤٢/٢)، تشيف المسامع (١٠٣٤/٢).

(٣) قال أبو حيان: "وعزاها - أي لغة الوقف - ابن مالك إلى ربيعة، وهو - والله أعلم - ربيعة الفرس ابن نزار ابن معد بن عدنان، وفي البطون التي تفرعت عن ربيعة عالم شعراء ولا يُحصون، ولا يوجد في لسانهم الوقف بغير إبدال التثوين ألفاً، إلا إن كان على سبيل النور. وعند الجمهور أن هذا مما جاء في الشعر ولا جاء في الكلام"، أي أنه يستخدم في ضرورة الشعر، وليس لغة من لغات العرب.

انظر في المسألة: ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي (٧٩٩/٢)، شرح الكفاية الشافية لابن مالك (١٩٨٠/٤)، شرح الشافية للرضي (٢٧٢/٢)، جمهرة أنساب العرب لابن حزم (ص ٢٩٢).

(٤) في (أ): غلاماً.

(٥) انظر: تدريب الراوي (٣٦٦/١)، الغيث الهامع (٥٤٢/٢).

(٦) كتاب "المحرر" في فقه الشافعية، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي، المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، واحتصره النووي، وسمّاه "المنهاج". انظر: كشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٧) انظر: المنهاج للنووي مع نهاية المحتاج (٢٦٧/٨)، كتاب القضاء.

وقوله: "وحسنت توبته"، يحتمل أن يكون تأكيداً، والأوجه أنه تأسيس؛ إذ لا يلزم من التوبة قبول الراوية كالشهادة، وحينئذ فيفيد أنه مضت^(١) مدة الاستبراء بعد التوبة.

فما أوهمه ظاهر كلامه من أنه يكفي قوله: "حسنت"، غير مراد، بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة إن لم يُعلم تأريخ سبب الجرح، وإلا لم يُحتج لذلك؛ إذ لا بد من مضيها.

وأما تقييد ابن دقيق العيد بتقديم الجرح على التعديل بأن يُبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي^(٢)، كما اصطاح عليه أهل الحديث في الاعتماد والجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة، فردّه الولي العراقي بأنه لم يعتمد أهل الحديث في ذلك على معرفة العدالة والجرح، وإنما اعتمدوا عليه في معرفة الضبط والتغفل، والله أعلم^(٣).

ثم إن التعديل قد يكون بالتصريح، وقد يكون بالتضمن، كما بينه بقوله:

(١) نهاية الورقة (٤٧١) من: ب.

(٢) انظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد (ص ٥٩).

(٣) انظر: المغيث الجامع (٥٤١/٢).

[أنواع من التعديل الضمني]

وحصل التعديل حُكْمٌ مِّنْ شَرَطٍ عدالة الشاهد بالذي ضَبَطَ
عَمَلُ عَالِمٍ كَذَا عَلَى الْأَصَحِّ أَوْ مَن رَوَى لَهُ يَخُصُّ مَن صَلَحَ
(وحصل التعديل) للراوي (حُكْمٌ مِّنْ شَرَطٍ، عدالة الشاهد) في قبول
الشهادة وقوله (بالذي ضَبَطَ) أي بالذي شهد متعلق بحكم، فيتضمن تعديله^(١)؛
إذ لو لم يكن عنده عدلاً لما حكم بشهادته، وهذا من خواص الشهادة لكن إذا
قُبِلت شهادته قُبِلت روايته.

حكم الحاكم
بشهادة الشاهد

قال النجاري^(٢): وهو مقيد بما إذا كان الحاكم لا يرى الحكم بعلمه، أو لم يكن
عالماً بالواقعة، فإن احتمل أنه حكم بعلمه لم يكن تعديلاً، كما صرح به
العبدي^(٣) وغيره^(٤).

(١) بل قال القاضي الباقلاني والغزالي: إنه أقوى من التعديل باللفظ، وجعله الرازي أعلا مراتب التعديل، وكذا ابن
السبكي. وحكى الأمدى، وابن الحاجب، والصفى الهندي الاتفاق على أن حكم الحاكم - المشتراط للعدالة
في الشاهد - بشهادة الشاهد، أنه يتضمن تعديله.

انظر: التلخيص (٣٧٣/٢)، المستصفى (٢٥٦/٢)، الإلهام (٣٢٣/٢)، الإحكام (٨٨/٢)، مختصر ابن
الحاجب (٦٦/٢)، نهاية الوصول (٢٩٠٠/٧).

(٢) انظر حاشية العطار (١٩٤/٤).

والنجاري هو علي بن أحمد بن تقي الدين النجاري، نسبة إلى بني النجار من الخزرج، ولد بمكة وسكن مصر
وتوفي بها. من مؤلفاته: نفع الأكماء، شرح على منظومة له في علم الكلام، تقرير على الرملي في الفقه، وله
ديوان شعر. توفي سنة ١٢٢١هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ الجبرتي (٢٥/٤)، الأعلام (٢٦٠/٤).

(٣) يعرف بهذه النسبة كثير من الأعلام، والمراد بالعبدي هنا شارح المستصفى، كما نقل عنه الزركشي هذا
القول في تشنيف المسامع (١٠٣٥/٢) حيث قال: .. وهو ما اقتصر عليه العبدي في شرح المستصفى).

وذكر الزركشي في البحر المحيط (٨/١) أنه من الكتب التي أفاد منها.

وهو: محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العبدي، المعروف بابن الحاج الفاسي المالكي، ولد بفاس، وتفقه
بها، ثم قدم مصر وحج، وكان يوصف بالورع والبذل. من مؤلفاته: "المستوفى" شرح للمستصفى في أصول
الفقه، "المدخل" وكشف فيه عن بدع منتشرة بين الناس. ومنها: "الأزهار الطيبة النشرة". توفي سنة ٧٣٧هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢٣٧/٤)، شجرة النور الزكية (ص ٢١٨)، هدية العارفين (١٤٩/٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٨٧/٤)، تشنيف المسامع (١٠٣٥/٢).

(وَعَمَلُ عَالِمٍ) شَرَطَ عَدَالَةً فِي الرَّوَايَةِ بِرَوَايَةِ شَخْصٍ وَفَتْيَاهُ (كَذَلِكَ) لَكَ حَصَلَ عَمَلُ الْعَالِمِ أَوْ فِتْيَاهُ بِرَوَايَةِ رَاوٍ بِهِ التَّعْدِيلُ لِلرَّوَايَةِ ضَمْنًا (عَلَى الْأَصَحِّ) الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصُولِيِّينَ^(١)؛ وَإِلَّا لَمَّا عَمِلَ بِرَوَايَتِهِ، لَكِنِ الْمَصْحُوحُ فِي كِتَابِ عِلْمِ الْحَدِيثِ - كَمَا قَالَ السِّيُوطِيُّ - خِلَافَهُ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ تَعْدِيلًا لِلرَّوَايَةِ، وَلَا تَصْحِيحًا لِلْمَرْوِيِّ^(٢)، وَبِهِ جِزْمُ النَّوَوِيِّ فِي التَّقْرِيبِ، كَابْنِ الصَّلَاحِ^(٣)، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِيَاطًا أَوْ لِدَلِيلِ آخَرَ وَافِقٍ ذَلِكَ الْخَبْرَ.

وَاعْتَرَضَ: بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَتَعَرَّضَ لِلِاحْتِجَاجِ فِي فِتْيَاهُ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِمَقْتَضَاهُ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ لَا يَكُونَ تَمَّ دَلِيلٌ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَفْتِيَّ أَوْ الْحَاكِمَ أَنْ يَذْكَرَ جَمِيعَ أَدْلَتِهِ بَلْ وَلَا بَعْضَهَا، وَلَعَلَّ لَهُ دَلِيلًا آخَرَ، وَاسْتَأْنَسَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْبَابِ، وَرَبْمَا كَانَ يَرَى الْعَمَلَ بِالضَّعِيفِ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَا تَقْدُمُ^(٤).

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي مَسَائِلِكِ الْإِحْتِيَاطِ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا، وَإِلَّا فَتَعْدِيلٌ، وَعَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ^(٥).

رَوَايَةٌ مِنْ غَرَفٍ
أَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا
لِلْعَدْلِ هَلْ هِيَ
تَعْدِيلٌ؟

(١) وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ أَدُونُ مِمَّا قَبِلَهَا، مِنَ التَّعْدِيلِ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ، وَالتَّعْدِيلِ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، وَقَدْ نَقَلَ الْأَمْدِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ عَمَلُ الْعَالِمِ أَوْ فِتْيَاهُ بِرَوَايَةِ شَخْصٍ يَتَضَمَّنُ تَعْدِيلَهُ، لَكِنِ الْخِلَافُ فِيهَا مُحْكَمٌ فِي الرَّهَانِ، وَالْمَنْخُولِ، وَالْحَصُولِ، وَغَيْرِهَا.

انظُرْ: الْإِحْكَامَ (٨٨/٢)، الرَّهَانَ (٤٠٢/١)، الْمَنْخُولَ (ص ٢٦٤)، الْحَصُولَ (٤١٢/٤)، فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ (٢٧٩/٢)، رَوْضَةَ النَّازِرِ (٤٠١/٢)، الْمُسْتَصْفَى (٢٥٥/٢)، غَايَةَ الْوُصُولِ (ص ١٠٤)، مَخْتَصَرَ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعَضُدِ (٢٦٦/٢)، غَايَةَ السُّؤْلِ (٧٠١/٢)، تَدْرِيْبَ الرَّوَايَةِ (٣٧٠/١)، الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ (٢٨٨/٤)، الْمَسُوْدَةَ (ص ٢٤٥).

(٢) قَالُوا: وَكَذَلِكَ مَخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رَوَايَتِهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْفَقِيْهَ تَأْوَلُ الْحَدِيثَ، أَوْ قَامَ عِنْدَهُ دَلِيلٌ آخَرَ أَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ. انظُرْ: شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٣٣٣/٢).

(٣) وَحِكَايَةَ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ، وَابْنِ السَّبْكِيِّ. انظُرْ: التَّقْرِيبَ لِلنَّوَوِيِّ (٣٧٠/١)، مَقْدِمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ (ص ١١١)، الرَّهَانَ (٤٠٢/١)، إِحْكَامَ الْفُصُولِ (٣٧٩/١)، الْإِمَامِجَ (٣٢٣/٢).

(٤) انظُرْ: حَاشِيَةَ الْعَطَّارِ (١٩٤/٢). (٥) انظُرْ: الرَّهَانَ (٤٠٢/١)، وَاسْتِخَارَةَ الْغَزَالِيِّ حَيْثُ قَالَ: "وَالْمَخْتَارُ أَنَّهُ إِنْ أَمْتَنَ حَمَلُ عَمَلِهِ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ فَلَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فَهِيَ كَالْتَعْدِيلِ، لِأَنَّهُ يَحْصُلُ الثَّقَةُ"، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الْكَلْبِيِّ الطَّلَبِيِّ. انظُرْ: الْمَنْخُولَ (ص ٢٦٤)، الْبَحْرَ الْمَحِيْطَ (٢٨٨/٤).

(أو) كذا (مَنْ رَوَى لَهُ) أي للحديث (يَخْصُ مَنْ صَلَحَ) بأن صرَّح به، أو عُرف من حاله بالاستقراء؛ كشعبة^(١)، ومالك، ويحيى القطان، فيحصل بروايته تعديل للمروي عنه ضمناً في الأصح، بخلاف من لم يخص ذلك^(٢).
وقيل: تعديل له مطلقاً^(٣)؛ إذ لو عَلِم فيه جرحاً لذكره.
وقيل: لا مطلقاً؛ بل جواز أن يترك عادته، وعليه أئمة المحدثين^(٤)، ومقتضى التعليل؛ أنه لو صدر منه ما يدل على أنه لم يترك عادته كان تعديلاً اتفاقاً، واستوجهه في الآيات^(٥).

(١) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي بالولاء، أبو بسطام البصري. الإمام الكبير في الحديث والرجال، وهو من تابعي التابعين وكبار المحدثين. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث. وقال الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتنش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم، توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٥٥/٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٥/١)، سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، حلية الأولياء (١٤٤/٧).

(٢) وهو المنصوص عن الإمام أحمد، واختاره الجويني، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، وابن القشيري، والكمال ابن الهمام، وابن عبد الشكور، والباجي، وابن قدامة، وابن السبكي. وقال البخاري: "ذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل الشيخين، وابن عزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدرکه".

انظر: روضة الناظر (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٢)، البرهان (٤٠١/١)، المستصفى (٢٥٤/٢)، الإحكام (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، البحر المحيط (٢٩٠/٤)، التقرير والتحجير (٣٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٤٠٠/٢)، جمع الجوامع (ص ٧٢).

(٣) وهو مذهب الحنفية وبعض الشافعية، وعزاه ابن الصلاح إلى بعض أهل الحديث، وهو رواية عن الإمام أحمد واختاره القاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب من الحنابلة. انظر: فواتح الرحموت (٤٠٠/٢). انظر: المراجع السابقة مع: كشف الأسرار (٣٨٦/٢)، العدة (٩٣٤/٣)، التمهيد (١٢٩/٣).

(٤) أي أن رواية العدل عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً، سواء عُرف من عادته أنه لا يروي إلا عن العدل، أو عُرف أنه يروي عن العدل وغيره، أو لم يُعرف عنه شيء من ذلك، وهو قول أكثر الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري، والخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، ونسبه ابن الصلاح إلى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم. انظر: شرح اللمع (٦٤٢/٢)، نهاية السؤل (٧٠٠/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المسودة (ص ٢٤٦)، روضة الناظر (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٣٦/٢)، الإحكام لابن حزم (١٣٥/١)، الكفاية (٢٩١/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١١١)، تدريب الراوي (٣٦٩/١)، البحر المحيط (٢٩٠/٤)، فتح المغيب (٤١/٢).

(٥) انظر: الآيات البيّنات (٣٦٣/٣).

ويجري هذا الخلاف روايته للعدل في كتاب التزم فيه أن لا يروي فيه إلا للعدل؛
 كالصحيحين، والمستخرجين^(١) عليهما، وصحيح ابن خزيمة، وابن حبان،
 والمستدرک، دل على ذلك قول الأصل^(٢): "ورواية من لا يروي إلا للعدل"،
 حيث عبر "باللام" دون "عن"^(٣).

ثم تبه على أمور قد يتوهم أنها تقتضي جرح الراوي وليس كذلك فقال:

وليس جرحاً تركنا أن نستند
 وأن يُحدَّ في شهادة الزنا
 في مُستحلِّ مُتعة حُداً ورُدُّ
 بأن يُسمَى شيخه بما خفي^(٤)
 لما رواه والحكم بالذي شهد
 وكاتبه قلت مالك هنا^(٥)
 وأن يُدلس اسم شيخ اعتمد

(١) موضوع المستخرج - كما قال العراقي - أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: وشرطه أن يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سناً يوصله إلى الأخر، إلا لعل من علو، أو زيادة همة. إلى أن قال ابن حجر: وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها سناً يرتضه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب، ومثال المستخرج: مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم، ومستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري، ومستخرج أبي نعيم على الصحيحين.

انظر: التبصرة والتذكرة للعراقي (٥٧/١) تدريب الراوي (١١٧/١)، فتح المغيب (٤٤/١)، المباحث الحثيث لأحمد شاكر (ص ٢٧).

(٢) نهاية الورقة (٤٧١) من: أ.

(٣) قال ابن السبكي: "ورواية من لا يروي إلا للعدل" ولم يقل: "عن العدل"، إعلماً منه بأن الخلاف السابق لا ينحصر في الزاوية عن العدل، بل يجري الخلاف أيضاً في روايته له في كتاب التزم فيه أن لا يروي فيه إلا للعدل، كالصحيحين، والمستخرجين عليهما، وصحيح ابن خزيمة. انظر: جمع الجوامع مع شرح الخلي (٢٥٠/٢).

(٤) في جمع الجوامع (ص ٢٨٧): بأن يسمي شيخه باسم خفي.

(٥) في جمع الجوامع (ص ٢٨٧): رأي.

أمور يتوهم
منها جرح
الراوي وليس
كذلك

(وليس جرحاً) لشخص (كروكنا إن نستند، لما روا) من الحديث؛ بأن لا نعمل به
(و) لا تركنا (الحكم بـ) المشهود (الذي شهد) به؛ لاحتمال أن يكون ذلك
لعارض لا لجرح فيه^(١).

قال في التدريب: وقد روى مالك رضي الله عنه حديث الخيار^(٢) ولم يعمل به؛ لعمل أهل
المدينة بخلافه، ولم يكن ذلك قدحاً في نافع^(٣) راويه^(٤).
ونقل الولي العراقي عن القاضي أبي بكر: أنه إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع
كان جرحاً، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحاً^(٥).

(١) أي أن ترك العمل بحديث رواه، وترك الحكم بشهادة أذناه، ليس دليلاً على جرحه، لأنه قد يتوقف في رواية
العدل وشهادته، لأسباب أخر غير الجرح.

انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المحصول (٤١٢/٤)، البحر المحيط
(٢٨٩/٤)، روضة الناظر (٤٠١/٢)، فوائح الرحموت (١٤٨/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، مقدمة ابن
الصلاح (ص ١١١)، الكفاية (٣٥١/١)، تيسير التحرير (٥٤/٣).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخر أحدهما الآخر، فإن خیر أحدهما الآخر فتباعاً على ذلك فقد وجب
البيع، وإن تفرقا بعد أن تباعاً ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) رواه مالك في الموطأ في كتاب
اليوع، باب بيع الخيار، رقم الحديث (٧٩) (٦٧١/٢)، ورواه البخاري في كتاب البيع، باب إذا خیر أحدهما
صاحبه، رقم الحديث (٢١١٢)، ورواه مسلم في كتاب اليوع، باب ثبوت خيار المجلس، رقم الحديث
(١٥٣١).

(٣) هو نافع بن الفقيه، أبو عبد الله، مولى الصحابي الجليل عبد الله بن عمر، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، روى
عن مولاه وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة وجمع من الصحابة والتابعين، وروى عنه جمع من الأئمة. قال ابن
سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال ابن عمر:
لقد من الله تعالى علينا بنافع، توفي رحمه الله سنة ١١٧هـ. وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الكمال (٢٩٨/٢٩)، قديب التهذيب (٣٦٨/١٠)، الكاشف (٣١٥/٢).

(٤) انظر تدريب الراوي (٣٧٠/١).

(٥) انظر: الغيث المامع (٥٤٤/٢).

وقال إمام الحرمين "قال القاضي: إن تحقق تركه العمل بالخير مع ارتفاع الدوافع والموانع، وتقرر عندنا تركه
موجب الخير على أنه لو كان ثابتاً للزم العمل به، فيكون ذلك جرحاً نازلاً منزلة القول، وإن كان مضمون
الخير مما يسوغ تركه، ولم يبين قصده إلى مخالفة الخير، فلا يكون ذلك جرحاً حينئذ، ونظيره ما لو عمل بما
يوافق موجب الخير، وجزئنا أن يكون عمله بمقتضى غير الخير، فلا يكون ذلك تعديلاً".

انظر: التلخيص (٣٧٢/٢)، الإجماع (٣٢٣/٢).

(و) ليس من الجرح أيضاً (أن يُحَدَّ) الراوي (في شهادة الزنا) بأن أقيم عليه حد القذف بشهادته على شخص بالزنا؛ لكون النصاب لم يكمل، لأن الحد لسنقص العدد لا لعنى في الشاهد^(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾^(٢)، فيما إذا كان الرمي على مسبيل الغيبة لا الشهادة.

(و) لا أن يحد في مختلف فيه (كـ) شرب (التييد) إذا كان قدراً لا يسكر، فقد قال الشافعي رحمته في الحنفى يشرب التبيد: أحده، وأقبل شهادته^(٣).
قال الولي العراقي: وقد تقدم هذا في قوله: "ويقبل مسن أقدم على مفسق مظنون"^(٤).

ودخل تحت "الكاف" جميع المسائل الاجتهادية المختلف فيها، قال المحقق: ككاح المتعة؛ لجواز أن يعتقد إباحة ذلك^(٥) (قلت) لكن قال الإمام (مالك) رحمته (هنا) كما نقله عنه الولي العراقي (في مُسْتَحِلٍّ) نكاح (مُتْعَةٍ حُدًّا) للمعصية (وَرُدُّ) شهادته لفسقه^(٦).

(١) ذهب الجمهور إلى أنه ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا، إذا لم يكمل النصاب، لأن الحد لأجل نقص العدد، لا لعنى في الشاهد. قال الآمدي: لأنه لم يأت بصريح القذف، وذهب أكثر الحنفية إلى قبول رواية الحدود في القذف مطلقاً، سواء كان محدوداً بشهادة أو غيرها.
انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٨٩/٢)، مختصر ابن الحاجب (٦٦/٢)، المسودة (ص ٢٣٣)، روضة الناظر (٤٠٥/٢)، فوائح الرحموت (١٤٤/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٤)، التقرير والتحيير (٣٢٦/٢)، تدريب الراوي (٣٩٥/١).

(٢) سورة النور: الآية (٤).

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣١٠/٨).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٥٤٥/٢)، جمع الجوامع (ص ٧٠) في شروط الراوي.

وقال الزركشي في تشنيف المسامع (١٠٣٩/٢): اعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله فيما سبق "ويقبل من أقدم على مفسق مظنون".
(٥) انظر: شرح المحلي (٢٥١/٢).

(٦) انظر: الغيث الهامع (٥٤٥/٢). وفيه: قال مالك في المستحيل لنكاح المتعة: أحده للمعصية، وأرد شهادته لفسقه. وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعي رحمته لسلامته من التناقض، ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلّد فيه بمثابة من لم يقلّد، فيكون عاصياً فيفسق. وقال الزركشي: -متعياً له- وليس كما قال، فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف، فالحد للزجر، فلم يراع فيه مذهب المخالف، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها، وهذا متأول في شره فعُدَّرت بتأويله. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٣)، تشنيف المسامع (١٠٣٨/٢).

ومن ثمَّ حمل بعضهم قول المحقق المذكور على أنه مفروض في العصر الأول، قال:
وإلا فالإجماع الآن منعقدٌ على التحريم^(١).

(و) ليس جرحاً أيضاً (أن يُدلسَ اسمُ شيخٍ اعتمدَ) يعني روى عنه وهو المسمى في الاصطلاح بتدليس الشيوخ (بأن يُسمِّي) الراوي (شَيْخَهُ) أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه (بما خفي) من نحو اسمه^(٢)؛ لأنه صادق في نفس الأمر، وقد فعله غير واحد من الأئمة؛ كأبي بكر ابن مجاهد المقرئ^(٣)، في قوله: "حدثنا عبد الله ابن أبي عبيد

(١) هو قول الشهاب البرلسي، كما نقله عنه العبادي في الآيات البيئات (٣/٣٦٣). وانظر: حاشية البستاني (٢/٢٥١).

(٢) التدليس في اللغة: كتمان العيب في مبيع أو نحو، ويقال: دالسه: خادعه، كأنه من الدلس، وهو الظلمة؛ لأنه إذا غطي عليه الأمر أظلمه عليه.

وللتدليس قسمان رئيسان هما: تدليس الشيوخ، وتدليس الإسناد.

فتدليس الشيوخ هو - كما ذكر الشارح - أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به، كي لا يُعرف، وسيذكر الشارح بعض الأمثلة عليه.

وتدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه، وهذا القسم مكروه جداً، ذمّه أكثر العلماء، وكان شعبة بن الحجاج من أشدهم ذماً له، فقال فيه أقوالاً منها: "التدليس أخو الكذب"، ومنها: "لأن أربي أحب إليّ من أن أدلس"، ومنها: التدليس في الحديث أشد من الزنا. وأما تدليس الشيوخ فكراهته أخف من تدليس الإسناد؛ لأن المدلس لم يُسقط أحداً، وإنما الكراهة بسبب تضييع المروي عنه، وتوعير طريق معرفته على السامع، وتختلف الحال في كراهته بحسب الغرض الحامل عليه.

وهناك قسم ثالث من التدليس: وهو تدليس التسوية، وهو رواية الراوي عن شيخه، ثم إسقاط راي ضعيف بين تقنين لقي أحدهما الآخر، وهذا القسم أشد كراهة من تدليس الشيوخ، حتى قال العراقي: إنه قاذح فيمن تعمّد فعله.

انظر: لسان العرب (١١/٢٧٩)، المصباح المنير (١/٣٠٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣)، النكت على ابن الصلاح (٢/٦١٤)، ألفية العراقي (١/٢٠٤٨) مع شرح السنخاوي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ العلاتي (ص ١١١)، نزهة النظر (ص ١٠٤)، الكفاية (٢/٣٦٧).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي، الإمام المقرئ المحدث النحوي، شيخ المقرئين، قرأ عليه خلق كثير. قال أبو عمرو الداني: فاق ابن مجاهد سائر نظائره مع اتساع علمه، وبراعة فهمه، وصدق لهجته، وظهور نسكه. ألف "كتاب السبعة"، وتوفي سنة ٣٢٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧٢)، تاريخ بغداد (٥/١٤٤)، النجوم الزاهرة (٣/٢٥٨)، شذرات الذهب (٢/٣٠٢).

الله، فإن مراده أبو بكر ابن أبي داود السجستاني^(١)، بل منع بعضهم اسم التديليس على هذا، روى البيهقي^(٢)، عن محمد بن رافع^(٣)، قلت لأبي عامر^(٤)، كان الثوري يدلس؟ قال: لا. قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عُرف الرجل بالاسم كَنَاهُ، وإذا عُرف بالكنية سَمَاهُ؟ قال: هذا تزوينٌ ليس بتدليس^(٥).

وقال نجل السمعني لا إن يفي

ولا يعطأ شخصي اسم آخر

ما البيهقي من كنية ولقب

بقوله الحافظ أبو عبد الله

بحيث لو يُسأل دَامَ سَاتِرَا

مُشَبَّهًا بِهِ كَاعطَى الذَّهْبِي

عَنِي بِهِ الْحَاكِمَ مَا قَدْ حَالَه

(١) هو: عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني، الحافظ، الإمام ابن الإمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام، كان زاهداً ناسكاً، جمع وصنّف، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه. من مؤلفاته: المصابيح، المسند، السنن، التفسير، القراءات، النسخ والنسوخ. توفي سنة ٣١٦هـ. انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١٥/٢)، طبقات المفسرين (٢٢٩/١)، الطبقات الكبرى (٣٠٧/٣)، ميزان الاعتدال (٤٣٣/٢).

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي الشافعي، الإمام الحافظ المتقن، انقطع بقرته مقبلاً على الجمع والتأليف، وبورك له في علمه، وصنّف التصانيف النافعة خاصة في نصره مذهب الإمام الشافعي، حتى قال الجويني: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منة إلا البيهقي، فإن له على الشافعي منة، لتصانيفه في نصره مذهبه. من مؤلفاته: السنن الكبرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان، الأسماء والصفات. توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، وفيات الأعيان (٧٥/١)، الطبقات الكبرى (٨/٤).

(٣) هو محمد بن رافع بن أبي زيد، واسمه سابور القشيري، مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد. روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، وقال عنه البخاري: حدثنا محمد بن رافع، وكان من خيار عباد الله. توفي سنة ٢٤٥هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٣٦/٩)، الكمال (١٩٢/٢٥)، المكاشف (١٧٠/٢).

(٤) هو عبد الملك بن عمرو القيسي القندي، أبو عامر البصري، قال الذهبي: كان من مشايخ الإسلام، وثقات النقلة. وقال النسائي: ثقة مأمون. حدثت عنه الإمام أحمد وابن راهويه وخلق كثير. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٧٠/٩)، طبقات القراء (٤٦٩/١)، الجرح والتعديل (٣٥٩/٥)، شذرات الذهب (١٤/٢).

(٥) انظر: تدریب الراوي (٢٦٥/١).

ولا بإيهام اللَّقْيِ والرَّحْلِهِ

(وقال) أبو المظفر منصور (فجّل) أي ابن (السمعي) بحذف الألف بين العين والنون وسكون ياء النسبة للوزن (لا إن يفِي) ذلك المدلس (بمِث لو يُسألُ) بالبناء للمفعول (دَام ساتراً) ولم يبيّنهُ؛ فإنّ صنيعَهُ حينئذٍ جرحٌ لظهور الكذب فيه^(١).

وأجيب بمنع ذلك؛ لاحتمال أن يكون إخفاؤه لغرض من الأغراض^(٢). قال في التدريب: وحزم ابن الصّبّاح في العدة بأن من فعل ذلك، لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره يُقبل خبره؛ يجب أن لا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة، لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو^(٣). وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فـجرح، أو لضعف نسبه، أو لاختلافهم في قبول روايته، فلا^(٤).

(ولا) أي وليس جرحاً أيضاً أن يدلس (بإعطاء شخص) من شيخه أو شيخ شيخه (اسم) شخص (آخر) مشهور (مُشَبَّهاً به) حيث لم يلتبس، كما صنع صاحب الأصل^(٥) في بعض كتبه (كـ) الطبقات^(٦)، فإنه (أعطى) فيه بعض مشايخه بقوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يعني به شمس الدين محمد بن أحمد بن قيمان (الذهبي)

(١) أي استثنى ابن السمعي ما إذا كان بحيث لو سُئل عنه لم يبيّنهُ ولم يسمّه باسمه المشهور، لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له، وذلك يؤثر في صدقه. انظر: قواطع الأدلة (٣٠٨/٢)، النكت على مقدمة ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٦٣٢/٢).

(٢) انظر: شرح الخلي مع حاشية البناي (٢٥١/٢).

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢٦٥/١).

(٤) انظر: الإحكام (٩٠/٢)، وقد ذكر هذا التفصيل الرازي، والهندي، وابن الصلاح، والنوي. انظر: الخصول

(٤٦٦/٤)، نهاية الوصول (٢٩٩٨/٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٦)، التقريب (٢٦٤/١).

(٥) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٢).

(٦) انظر: الطبقات الكبرى (١٠٠/٩).

الخبلي (ما) الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين (البيهقي) الحافظ (من كنية ولقب، عني به) شيخه (الحاكم) النيسابوري^(١)، صاحب المستدرک (ما قد حلاه) أي وصفه البيهقي (بقوله) أخبرنا أو حدثنا (الحافظ أبو عبد الله) بسكون الظاء، أو بحذف همزة أبو للوزن .

وكما صنع الزركشي بقوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يريد به مُعَلِّطَاي^(٢)، وكذا السيوطي في قوله: أخبرنا أبو الفضل الحافظ؛ يعني به الحافظ تقي الدين ابن فهد^(٣)، تشبيهاً بالحافظ ابن حجر حيث يقول: أخبرنا أبو الفضل [الحافظ]^(٤)؛ يريد به العراقي، فكل ذلك ليس جرحاً لظهور المقصود^(٥).

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ابن التبع، إمام أهل الحديث في عصره، كان واسع المعرفة، درس الفقه ثم طلب الحديث فغلب عليه، وألف فيه المؤلفات الكثيرة، منها: المستدرک على الصحيحين، معرفة الحديث، وكان رسول الحكام إلى ملوك بني بويه. توفي سنة ٤٠٥هـ في نيسابور.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٥٥/٤)، وفيات الأعيان (٤٠٨/٣)، شذرات الذهب (١٧٧/٣)، البداية والنهاية (٣٥٥/١١).

(٢) هو مُعَلِّطَاي بن قَلِيج بن عبد الله الحنفي، علاء الدين، الإمام الحافظ، ولي تدريس الحديث بالظاهرية. قال الولي العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة وأما غيرها من متعلقات الأحاديث فله بها حيرة متوسطة، وتصانيفه أكثر من مائة منها: شرح البخاري، شرح ابن ماجه، ولم يكمل، وشرح أبي داود، ولم يكمل، الزهر باسم في سيرة أبي القاسم. توفي سنة ٧٦٢هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١٢٢/٥)، شذرات الذهب (١٩٧/٦)، البدر الطالع (٣١٢/٢)، طبقات الحافظ (ص ٥٦٤).

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله، ينتسب إلى عبد الله بن جعفر بن محمد بن الحنفية رضي الله عنه، تقي الدين ابن فهد، من شيوخ الإمام السيوطي ولد سنة ٧٨٧هـ وتوفي سنة ٨٧١هـ. انظر في ترجمته: المنتجم في المعجم للسيوطي (ص ٢١٤)، بدائع الزهور (٤٤٤/٢).

(٤) لم ترد في (أ).

(٥) انظر: الفوائد السنية للبرماوي، لوحة (١/٩٩)، وهنا نهاية الورقة (٤٧٤) من أ.

قال الكوراني^(١): لأن هذا في الحقيقة استعارة؛ كقولك: رأيت اليوم حائماً، وأردت به جواداً، لفرط شهرة حاتم بالجود.

(ولا) التدلّيس (بإيهام اللقي) بسكون الياء للوزن، كقول من عاصر مالكا مثلاً ولم يلقه: قال مالك، أو عن مالك (و) بإيهام (الرحله) بكسر الراء، أي الارتحال لأقطار البلدان، كقول بعضهم: حدثنا فلان من وراء النهر، موهاً نهر جيحون^(٢)، وهو الفاصل بين عراق العجم وبلاد الترك، ومراده نهر عيسى ببغداد^(٣)، أو الجيزة بمصر^(٤)؛ فلا يقتضي ذلك جرحاً لأنه من قبيل المعارض^(٥) لا كذب فيه^(٦).

(١) هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي الكوراني، ثم القاهري ثم الروحي. الشافعي ثم الحنفي، شهاب الدين، الفقيه الأصولي المفسر المحدث المقرئ. أشهر مصنفاته: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، شرح الكافية في النحو، غاية الأمان في تفسير السبع المثاني، الكوثر الجاري على رياض البخاري. توفي سنة ٨٩٣هـ. انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١/٢٤١)، هدية العارفين (١/١٣٥)، الطبقات السنية (١/٢٨٠)، الشقائق النعمانية (ص ٥١).

(٢) نهر جيحون: هو نهر عظيم يسمى في هذا العصر (نهر أمر داريا)، ويقع في شمال شرق خراسان، وعليه مدينة اسمها (جيحان)، ويخرج من جبل يقال له: (ربوساران)، ويمر بعدة بلدان حتى يصب في بحيرة خوارزم، وهو يفصل اليوم بين أفغانستان والبلاد الواقعة في شمالها. انظر: معجم البلدان (١/١٩٦)، مراصد الاطلاع (١/٣٦٥).

(٣) نهر عيسى: هو نهر صغير يخرج من الفرات، ويصب في دجلة قرب بغداد، وهو يُنسب إلى عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي؛ لأنه هو الذي أجراه بالقرب من قصره، ثم أنشئت عليه قرى وقناطر كثيرة، ويقال: إنه أجري قديماً وكان اسمه (نهر الرقيل) ولكن عيسى أخذ منه جزءاً إلى قصره، فسمي باسمه. انظر: معجم البلدان (٥/٣٢١)، مراصد الاطلاع (٣/١٤٠٢).

(٤) الجيزة: بُليدة غربي القسطنطينية تقع على نيل مصر، اختطها عمرو بن العاص في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وفيها الأهرام المشهورة، ولها كورة كبيرة واسعة من أفضل كور مصر. ولعله يريد بالتدلّيس هنا (نهر الجيزة)، فحذف المضاف اكتفاء بما قبله. انظر: معجم البلدان (١/٢٠٠)، مراصد الاطلاع (١/٣٦٧)، وفيات الأعيان (٢/٢٩٣).

(٥) المعارض من الكلام: هي ما عُرِضَ به ولم يُصرَّحْ، مأخوذة من التعريض وهو خلاف التصريح. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾. وتطلق على التورية بالشيء عن الشيء. انظر: لسان العرب (٧/١٨٣)، القاموس المحيط (٢/٢٩٣).

(٦) ويسمى هذا التدلّيس: تدلّيس البلاد.

انظر: الإحكام للأمدى (٢/٩٠)، مختصر ابن الحاجب بشرح المعتمد (٢/٦٦). الاقتراح لابن دقيق العيد (ص ٢٠).

أَمَّا مُدْلِسُ الْمُتَوْنِ اجْرَحَ لَهُ

وهو الذي لشيخه استند

قلتُ ولم يذكُرْ مُدْلِسَ السَّنَدِ^(١)

بمؤهم منه سَمَاعًا امْكِنَا

تدليس المتن
(المُدْرَج)

(أما مُدْلِسُ الْمُتَوْنِ) بأن يزيد في الحديث من كلامه أو كلام غيره بلا تمييز وهو المسمى عند المحدثين بالمُدْرَج^(٢)، فـ(اجْرَحَ لَهُ) لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ وهو حرام.

قال جمع منهم ابن السمعاني: من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، ومن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين^(٣).

لكن قال في التدريب: وعندني أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع، ولذلك فعله الزهري وغير واحد من الأئمة^(٤).

وعلم مما قررته أن الإدراج غير زيادة الثقة التي تقدم الكلام عليها.

(١) في معجم المفاتيح (ص ٢٨٨): قلت والأول مدلس السند.

(٢) الإدراج في اللغة: جعل شيء في طي شيء آخر.

والمدرج عند المحدثين قسمان: مدرج الإسناد، ومدرج المتن، وهو المراد بقول الشارح: (مدلس المتن)، وهو المضّر والذي يمنع القبول.

أما مدرج الإسناد: فهو ما غير سياق إسناده.

وأما مدرج المتن: فهو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.

ومن فعل التدليس عمداً قد ارتكب محرماً بإجماع أهل الفقه والحديث، كما قال السيوطي، أما غير المتعمد فالأمر فيه أخف، وكذا زيادة لفظة في الحديث لتفسير غريب من غير تمييزها.

انظر: لسان العرب (٢/٢٦٩)، القاموس المحيط (١/٣٩٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٩٥)، فتح المغيب

(١/٢٨١)، نزهة النظر (ص ١١٤)، الباحث الخليل (ص ٧٣)، تدريب الراوي (١/٣١٤)، توضيح الأفكار

(٢/٣٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٤١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٢٣).

(٤) انظر: تدريب الراوي (١/٣٢٢).

قال الحافظ ابن حجر: ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك^(١).

تدقيق على
الإسناد

(قلت) زيادة على الأصل (وَلَمْ يَذْكُرْ) ابن السبكي فيه (مُدَلَّسَ السَّنَدِ) أي الإخبار عن طريق المتن، وأصله^(٢) ما ارتفع وعلا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه إلى قائله. وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان، بل ربما يستعملونهما لشيء واحد كما هنا^(٣).

(وهو) أي مدلس السند: الراوي (الذي) لشيخه استند وأسقط اسم شيخه الذي سمع الحديث منه (بـ) لفظ (مُوهِم) أي موقع في الوهم؛ أي ذهن^(٤) السامع منه (سماحاً) لا بلفظ صريح كسمعت؛ فإنه كذب، وقد (أمكننا) سماع

(١) انظر: نزعة النظر (ص ١١٦).

(٢) أي أصل السند في اللغة.

(٣) السند: هو الإخبار عن طريق المتن، وهو مأخوذ إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو أنه مأخوذ من قولهم: فلان سند، أي معتمد، فسمى الإخبار عن طريق المتن سنداً لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله. قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما. وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

والمستند - بفتح النون - له إطلاقات:

أحدها: الحديث.

الثاني: الكتاب الذي جُمع فيه ما أسنده الصحابة، أي رُووه، فهو اسم مفعول.

الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد، فيكون مصدراً، كمسند الثرودس، أي أسانيد حديثه.

وأما المتن: فهو ألقاظ الحديث التي تقوم بها المعاني، كما قال الطيبي. وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام.

انظر: تدریب الراوي (٢٧/١)، الخلاصة للطبيبي (ص ٣٣)، المنهل السروي (ص ٢٧)، لسان العرب

(٢٢٠/٣)، القاموس المحيط (٥٨٤/١)، معجم مقاييس اللغة (ص ٤٩٣).

(٤) في (أ): ذي.

الراوي من شيخ الشيخ؛ بأن لقيه، قال جماعة: أو عاصره وإن لم يلقه، بخلاف ما إذا لم يمكن ذلك فلا يسمى تدليساً.

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي

لكن الذي حققه الحافظ ابن حجر تقييد ذلك بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة إرسالاً خفياً، حيث قال: والفرق بينهما^(١)؛ أن التدليس يختص بمن زوى عمسن عُرِف لقاؤه إياه، فأما إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي^(٢)، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقبي؛ لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما، ثم استدل عليه بإطباق العلماء على أن رواية المخضرمين^(٣) عنه رضي الله عنه من قبيل الإرسال لا من التدليس، مع أنهم عاصروه؟ قال: ومن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي، وأبو بكر البزار^(٤)، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه^(٥)، وهو المعتمد.

(١) أي بين المدلس والمرسل الخفي، وقد وصف الحافظ ابن حجر الفرق بينهما بأنه دقيق، وحصل تحريره بما سيذكره هنا. انظر: نزهة النظر (ص ١٠٤).

(٢) المرسل الخفي: هو أن يروي عن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظ يحتمل السماع وغيره مثل: (قال). وهو من أنواع الحديث الضعيف، بسبب الانقطاع.

والفرق بين المرسل الخفي والمرسل الظاهر، أن المرسل الخفي لا يشترط له موضع في السند، بخلاف المرسل الظاهر، والذي هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ. فإن هذا هو موضعه. انظر: تدريب الراوي (٢/٦٦٣)، تيسير مصطلح الحديث للطحان (ص ٨٥).

(٣) المخضرمون: هم الذين أدركوا زمن الجاهلية، وزمن النبي ﷺ، وأسلموا، ولا صحة لهم، ولم يروا النبي ﷺ، مثل سويد بن غفلة، وعمرو بن ميمون، واحدهم مُخَضَّرَمٌ - يفتح الراء - كأنه مُخَضَّرَمٌ أي قُطِعَ عن نظائره من الصحابة وإن عاصره، لعدم الرؤية.

وقد جمع البرهان الحلبي من المخضرمين ثلاثة وخمسين ومائة في رسالته (تذكرة الطالب المُعَلَّمِ بمن يقال إنه مخضرم). وقال: إنهم أكثر من ذلك. انظر حول المخضرم تعريفاً واشتقاقاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٥)، تدريب الراوي (٢/٧٠٥)، معرفة علوم الحديث (ص ٤٤).

(٤) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، أبو بكر البزار، الحافظ المعروف، صاحب المُسْنَدِ الكبير. قال الدارقطني: ثقة بخطي ويتكل على حفظه. وقال في المغني: صدوق. توفي سنة ٢٩٢هـ.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٣)، شذرات الذهب (٢/٢٠٩)، طرح التثريب (١/٣٠١).

(٥) انظر الكفاية (١/٣٧١).

ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو مجزم إمامٍ مُطَّلِع .
ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما؛ لاحتمال أن يكون من
المزيد^(١)، ولا يُحکم في هذه الصورة بحکم كلي؛ لتعارض احتمال الاتصال
والانقطاع^(٢)، انتهى.

.....
نحو لنا حَدَّثَ أو أَخْبَرَنَا
وليسَ جَرَحًا وكذا إن عَنَّا
على الأصحَّ قيلَ مردودٌ هنا^(٣)

(نحو) قوله (لنا حَدَّثَ) أي حدثنا فلان، فاللام زائدة لتقوية العامل المتأخر (أو
أخبرنا) أو قال [أو شبهها]^(٤)، واختلف في حكم هذا المدلس على أقوال
الصحيح منها (و) هو الذي عليه الأكثرون منهم الشافعي، أنه إن بين سماعه
(ليسَ جَرَحًا) فيقبل روايته؛ لأن التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضرب من الإيهام،
وقد صرَّح وهو عدل بسماعه، بخلاف ما إذا لم يبين ذلك فإنه مرسل لا يُقبل^(٥).
قال الناظم: (وكذا) ليس جرحاً (إن) لم يبين سماعه بأن (عَنَّا) أي أتى
بـ"عن" في روايته أو "أن"، أو أسقط الرواية كقوله فلان (على الأصح) وعليه
جمهور من يقبل المرسل^(٦)، حكاه عنهم الخطيب^(٧).

(١) ويسمى عند الحديثين: (المزيد في متصل الأسانيد)، وهو أن يأتي الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين
هذا الراوي المدلس وبين من روى عنه. وهذا فيه خلاف العلماء. انظر: تدريب الراوي (٢/٦٦١)، تيسير
مصطلح الحديث (ص ٨٦).

(٢) انظر: نزهة النظر (ص ١٠٤).

(٣) في جمع الهوامع (ص ٢٨٨): على الأصح بل تُردُّ هاهنا.

(٤) في (أ) وشبهها.

(٥) القول بقبول رواية المدلس إن صرح بالسماع، وعدم قبولها إن لم يصرح، قال عنه العلاني: إنه قول جمهور
أئمة الحديث والفقه والأصول، وصححه ابن الصلاح وابن حجر وغيرهم. انظر: جامع التحصيل في أحكام
المراسيل للعلاني (ص ١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٧٣)، نزهة النظر (ص ١٠٤)، الرسالة (ص ٣٧٩).

(٦) سيأتي الكلام قريباً عن حكم الحديث المرسل.

(٧) انظر: الكفاية (٢/٣٧٢).

وقيل: - وعليه طائفة من المحدثين والفقهاء - إن مدلس السند مردود مطلقاً، بل نقل جمع منهم النووي الاتفاق عليه^(١)، لكن حملة بعضهم^(٢) على اتفاق من لا يحتج بالمرسل.

على أن ابن عبد البر حكى عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يُقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا [أوقف]^(٣) أحال على ابن جريح^(٤)، ومعمار^(٥)، ونظرائهما^(٦)، ورجحه ابن حبان^(٧) قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان ابن عيينة، فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة مثل ثقته^(٨).

و(قيل) إنه (مردودٌ هنا) أي فيما إذا عنعن، مقبول إذا صرح بنحو: حدثني، أو أخبرني .

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٦٢/١).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢٦٢/١).

(٣) في (أ): وقف.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي القرشي، الأموي بالولاء، المكّي، أبو الوليد فقيه الحرم، من تابعي التابعين، روى عن كبار التابعين كعطاء ونافع والزهري، وعنه السفيانان ووكيع وعبد الرزاق. قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريح، وابن أبي عروبة. وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريح. وقال ابن حبان: جمع وصنف وحفظ وذاكر، وكان يدلس. توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤٠١/١)، الجرح والتعديل (٢٥٦/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٩٨/٢)، وفيات الأعيان (٣٣٨/٢).

(٥) هو: معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري، أبو عروة، نزيل اليمن، روى عن الأعمش والزهري وخلق. قال ابن حبان: كان فقيهاً متقناً حافظاً ورعاً. وهو أول من ارتحل إلى اليمن في طلب الحديث، فلقي بها همام بن منبه. وله كتاب "الجامع"، وهو أقدم من الموطأ. له أوهام احتملت له في سعة ما أتقن. توفي سنة ١٥٢ هـ. انظر في ترجمته: ميزان الاعتدال (١٥٤/٤)، شذرات الذهب (٢٣٥/١)، تذكرة الحفاظ (١٩٠/١)، طبقات الحفاظ (ص ٨٢).

(٦) انظر: التمهيد (٣١/١).

(٧) هو: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي الشافعي. قال الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ، ومن عقلاء الرجال. تولى قضاء سمرقند مدة ثم ترك. تصدى للعلم والتعليم، وألّف التآليف النافعة مثل: المسند الصحيح، الجرح والتعديل، اللغات. توفي سنة ٣٥٤ هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٤١/٢)، طبقات الإسنوي (٤١٨/١)، شذرات الذهب (١٦/٣).

(٨) انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٦١/١). وقال ابن حجر في النكت (٦٢٤/٢): "وبذلك صرح أبو الفتح الأزدي، وأشار إليه الفقيه أبو بكر الصيرفي في شرح الرسالة".

وبما قررته عُلِمَ أن هذا القول هو قول الأكثرين السابق، قال في التقريب: وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين [وشبههما]^(١) عن المدلسين بـ"عن" فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى^(٢).

قال شارحه: وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة، على طريق التصريح؛ لكونها على شرطه دون تلك، وفصل بعضهم تفصيلاً آخر فقال: إن كان الحامل على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا^(٣)، انتهى والله أعلم.

(١) في (أ): وسبهما.

(٢) انظر: التقريب (٢٦٤/١).

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢٦٤/١).

مسألة

في تعريف الصحابي^(١) وما يتبعه

مَنْ بِالنَّبِيِّ مُؤْمِنًا قَدْ اجْتَمَعَ هُوَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي قَدْ ارْتَفَعَ
وَلَوْ سِوَى رَاوٍ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّ أَي^(٢) بِخِلَافِ التَّابِعِيِّ مَعَ ذِي الْعَلِيِّ

تعريف الصحابي

وقد اختلف في ذلك على أقوال بينها بقوله (مَنْ بِالنَّبِيِّ) ﷺ حال كونه (مؤمناً) به (قد اجتمع) اجتماعاً متعارفاً في الحياة، ذكراً كان أو أنثى^(٣) (هو الصحابي) أي الشخص الذي يُسمى صحابياً^(٤)، أي صاحب النبي ﷺ فخرج من اجتمع به كافرًا فليس بصاحب له لعداوته له، ومن أدرك عصره وأسلم ولم يجتمع به كالنحاشي^(٥).

(١) الصحابي في اللغة: جاء في المصباح المنير: صحبته أصحاب صحبة، فأنا صاحب، والجمع صحب، وأصحاب، وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية وبجاسة، واستصحابه: إذا دعاه إلى الصحبة ولازمه. انظر: المصباح المنير (٣٢٣/١)، القاموس المحيط (٩١/١).

(٢) في معجم المصاحف (ص ٢٨٧): ذا.

(٣) نهاية الورقة (٤٧٥) من: أ.

(٤) انظر: الأقوال في تعريف الصحابي: المعتمد (١٧٢/٢)، الإحكام للأمندي (٩٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، المسودة (ص ٢٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥/١)، شرح تفتيح الفصول (ص ٣٦٠)، صحيح البخاري (١٣٣٥/٣)، روضة الناظر (٤٠٤/٢)، الإصابة لابن حجر (١٥٨/١)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢)، البحر المحيط (٣٠١/٤)، فتح الباري (٤/٧)، الكفاية (١٨٩/١)، تدريب الراوي (٦٦٧/٢).

(٥) هو أصْحَمَةُ بن أَمْرِ النَّحَّاشِيِّ -بفتح النون- ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية، والنحاشي لقب له، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين نافعاً، وقصته مشهورة في إحسانه للمسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، ولما مات النحاشي قال النبي ﷺ: (تموموا فصلوا على أضيكم النحاشي). فقال بعضهم: تأمرنا أن نصلي على عليّ من الحبشة؟ فأنزل الله تعالى: (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله....) إلى آخر السورة من آل عمران. توفي سنة ٩ هـ.

انظر في ترجمته: أسد الغابة (١١٩/١)، الإصابة (٣٤٧/١)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٧/٢)، العبر (١٠/١).

وكذا من رآه بعد وفاته ﷺ^(١) كأبي ذؤيب الهذلي^(٢).

والتعبير بالاجتماع أحسن من الرؤية؛ ليدخل الأعمى^(٣) كابن أم مكتوم^(٤).

وقوله من زيادته (الذي قد ارتفع) في المنزلة على كافة الأمة، إشارة إلى مناقبهم الجليلة.

قال المحقق: واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتداً كعبد الله

(١) اختلف أهل العلم فيمن رأى النبي ﷺ بعد موته وقبل دفنه، كأبي ذؤيب الهذلي، فقيل: لا يسمى صحابياً، ورجحه الحافظ العراقي والعز بن جماعة، والزر كشي. فقال العراقي: الظاهر اشتراط الرؤية وهو حي. وقال العز بن جماعة: الراجح عدم الدخول في الصحة، وإلا لعدّ من اتفق أن يرى جسده المكرّم وهو في قبره ولو في هذه الأعصار. وقال الذهبي: يسمى صحابياً، وقواه البلقيني، ومال إليه العلاني، وهو ظاهر كلام ابن عبد البر، قالوا: لحصول شرف الرؤية له، وإن فاته السماع، ولأنه رآه قبل دفنه والصلاة عليه. انظر: فتح المغيث (٨٠/٤)، تدريب الراوي (٦٦٧/٢)، التقييد والإيضاح (ص ٢٧٩)، تجديد أسماء الصحابة للذهبي (١٦٤/٢)، البحر المحيط (٣٠٥/٤)، الاستيعاب لابن عبد البر (٢١٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٦٦/٢).

(٢) هو حويلد بن خالد بن محرث الهذلي، أبو ذؤيب، كان أشعر هذيل، وهذيل أشعر العرب، أدرك الجاهلية وأسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره إلا بعد موته حيث قدم المدينة والنبي ﷺ قد توفي، وشهد الصلاة عليه ودفنه، روى النبي ﷺ بقصيدة بليغة، وشهد سقيفة بني ساعدة، وسكن المدينة وشارك في الفتوحات، وتوفي غازياً بأفريقيا في زمن عثمان بن عفان ﷺ.

انظر في ترجمته: الإصابة (١١١/٧)، الاستيعاب (١٠٢/٦)، البداية والنهاية (٢٣٣/٧)، الأعلام (٣٢٥/٢).

(٣) قال السيوطي: هو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له، وقال السخاوي: التعبير في التعريف "بالرؤية" هو في الغالب، وإلا فالضريح الذي حضر النبي ﷺ كابن أم مكتوم وغيره معدود في الصحابة بلا تردد.

انظر: تدريب الراوي (٦٦٧/٢)، فتح المغيث (٧٨/٤).

(٤) هو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري. وقيل عمر بن أم مكتوم، وأنه أم مكتوم (عاتكة بنت عبد الله من السابقين المهاجرين). كان ضريراً مؤذناً لرسول الله ﷺ مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة، وهو مؤذن مكة. هاجر بعد وقعة بدر، وكان النبي ﷺ يجلّه ويستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس. وفيه نزلت (عبس) وتولى أن جاء الأعمى. استشهد في معركة القادسية سنة ١٥هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٦٠/١)، حلية الأولياء (٤/٢)، الإصابة (٨/٧)، المعجم (١٩/١).

ابن حَظَل (١)، ولا يسمى صحابياً^(٢)، بخلاف من مات بعد رده مسلماً كعبد الله ابن أبي سَرَح^(٣).

ويُجاب: بأنه كان يسمى قبل الردة، ويكفي ذلك في صحة التعريف؛ إذ لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي المعارض، ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفرادهِ^(٤).

ومن زاد - من متأخري المحدثين كالعراقي^(٥) - في التعريف: "ومات مؤمناً"^(٦)؛ للاحتراز عن ذكر أراد تعريف من يسمى صحابياً بعد انقراض الصحابة لا

(١) هو عبد العزى، وقيل: عبد الله بن غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسماه محمد بن إسحاق: عبد الله بن حَظَل أمر النبي ﷺ يوم فتح مكة بقتله، والسبب أنه أسلم ثم ارتد. وكانت له قيتان تغنيان بحياء المسلمين. وعند الشيخين عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه مغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: يا رسول الله، ابن حَظَل متعلق بأستار الكعبة. فقال: اقتلوه.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٩٨)، المتقى للباهي (٣/٨٠)، صحيح البخاري (١/٣١٧)، صحيح مسلم (٢/٩٩٠).

(٢) بالاتفاق كما قال السخاوي في فتح المغيب (٤/٨٣).

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سَرَح، أبو يحيى القرشي العامري، وهو أخو عثمان من الرضاعة، له صحة ورواية حديث. وقد كان قبل الردة يكتب الوحي للنبي ﷺ فأزله الشيطان فارتد، فأمر النبي ﷺ بقتله، ثم عاد إلى الإسلام، وشفع فيه عثمان. وهو الذي فتح أفريقيا، وكان من عقلاء الرجال وأجوادهم، واستعمله عثمان على مصر، وتوفي في خلافة علي رضي الله عنهما.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣/٣٣)، طبقات ابن سعد (٧/٤٩٦)، أسد الغابة (٣/١٧٣)، الكامل لابن الأثير (٣/٨٨).

(٤) انظر: شرح المحلي (٢/٢٥٣).

(٥) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي المصري الشافعي، أبو الفضل، زين الدين، الإمام الحافظ الحجة. توفي والده وهو ابن ثلاث سنوات، وعاش يتيماً وبدأ بالعلم فحفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين، واشتغل بعلوم الشريعة حتى أتقنها، وروى له القبول في تصانيفه وهي كثيرة منها: الألفية في مصطلح الحديث، شرح ألفية الحديث، التقييد والإيضاح، نظم منهاج البيضاوي في الأصول، توفي سنة ٨٠٦هـ.

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٤/١٧١)، حسن المحاضرة (١/٣٦٠)، كشف الظنون (١/٢٦٧)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٧٠).

(٦) قال في التقييد والإيضاح (ص ٢٧٨): "العبارة السائلة من الاعتراض أن يقال: الصحابي من لقي النبي ﷺ مسلماً ثم مات على الإسلام". واختار هذه الزيادة الإمام أحمد، والبخاري، والنووي، وابن حجر، وكافة المحدثين، وبعض الأصوليين، وحكاها الآمدي عن معظم الشافعية.

انظر: فتح الباري (٧/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٣٥)، الإحكام (٢/٩٤).

مطلقاً، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص صحابياً حال حياته، ولا يقول بذلك أحد، وإن كان ما أراه ليس من شأن التعريف.

شروط الصحبة
المختلف فيها

(ولو) كان (سوى راو) عنه ﷺ شيئاً من الأحاديث (ولو لم يُظَلِّ بِضَمِّ الياء؛ أي اجتماعه به (أي) فلا يشترط في الصحابي الرواية عنه^(١))، ولا طول اجتماعه به^(٢))، (بخلاف التابعي) وهو صاحب الصحابي (مع ذي العلي) فإنه لا يكفي في

(١) هذا مذهب الأكثرين أنه لا يشترط في ثبوت الصحبة أن يروي شيئاً عن النبي ﷺ. وذكر الزركشي قولاً إنه لا بد أن يروي عنه ولو حديثاً واحداً، ولم ينسب لأحد. انظر: البحر المحيط (٣٠١/٤).

(٢) وهذا مذهب الأكثرين أيضاً أنه لا يشترط في الصحبة طول الاجتماع بل من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ، وصحبه ولو ساعة فهو صحابي. ومنشأ الخلاف في هذا، هو الصحبة في اللغة هل تطلق على من طالت صحبته - وهذه طريقة الأصوليين - أم أن اسم الصحاب يطلق على من رآه مؤمناً به ولو لحظة؟ - وهذه طريقة المحدثين -.

قال ابن السمعاني: وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، وكثرت مجالسته له، ويتبغي أن يطيل المكث معه على طريق التبعية له والأخذ عنه، ولهذا لا يوصف من أطال مجالسة العالم بأنه من أصحابه إذا لم يكن على طريق التبعية له والأخذ عنه.

قلت: وهذا الذي ذكره المؤلف - أنه لا يشترط في الصحبة طول الاجتماع - هو المنسوب إلى جمهور الأصوليين، وقد أورد الحافظ العراقي اعتراضاً على المؤلف في هذا، حيث قال: إن ما ذكر عن أهل اللغة، قد نقل القاضي أبي بكر الباقلائي إجماع أهل اللغة على خلافه، كما نقله عنه الخطيب في (الكفاية) أنه قال: لا خلاف بين أهل اللغة في أن القول (صحابي) مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً... وكذلك يقول: صحبت فلاناً حولاً ودهراً وسنة وشهراً ويوماً وساعة، فيوقع اسم الصحابة بقليل ما يقع منها وكثيره، وذلك يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، هذا هو الأصل في اشتقاق الاسم، ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عُرفاً في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا في من كثرت صحبته، واتصل لقاءه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطى، وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله".

وقال الحافظ ابن حجر: "ومنهم من بالغ فكان لا يعد في الصحابة إلا من صحب الصحبة العرفية، وهو رأي عاصم الأحول أن الصحابي من يكون صحب الصحبة العرفية، وكذا روي عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد في الصحابة إلا من أقام مع النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا غزوة فصاعداً، والعمل على خلاف هذا القول؛ لأنهم اتفقوا على عد جمع من الصحابة لم يجتمعوا بالنبي ﷺ إلا في حجة الوداع".

انظر: قواطع الأدلة (٤٨٦/٢)، فتح المغيب (٨٥/٤)، فواتح الرحموت (١٥٨/٢)، الكفاية (١٩٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، المسودة (ص ٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، الإحكام للأمندي (٩٢/٢)، شرح العضد (٦٧/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩)، فتح الباري (٤/٧)، المعتمد (١٧٢/٢).

إطلاق اسم التابعي عليه مجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على
الراجح؛ نظراً للعرف^(١).

والفرق أن الاجتماع بالنبي ﷺ يؤثر من النور القلبي أضعافاً ما يؤثره الاجتماع
الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار^(٢)، فإن الأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع به
ﷺ مؤمناً، ينطق بالحكمة الغزيرة ببركة طلوعته ﷺ.

وقيل يكفي في التابعي مجرد الاجتماع أيضاً، ورجحه جماعة^(٣)؛ لقوله ﷺ:
(طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأيي الخ^(٤))، فاكتمى فيهما بمجرد
الرؤية.

قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان^(٥)، وتعقبه العراقي بأنه
إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه، فإن أراد به

(١) أي أن الصحبة في العرف تستلزم طول الاجتماع، وهذا مذهب جماعة منهم الخطيب البغدادي حيث قال في

تعريف التابعي: "هو من صحب صحابياً". انظر: الكفاية (١٩٥/١)، تدريب الراوي (٦٩٩/٢).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٦٩٩/٢)، شرح المهلي (٢٥٢/٢).

(٣) رجحه ابن الصلاح، والنووي، وابن حجر، وعزاه العراقي للأكثرين من أهل الحديث. انظر: مقدمة ابن

الصلاح (ص ٣٠٢)، التقريب مع التدريب (٢/٧٠٠)، نزهة النظر (ص ١٤٣)، التقييد والإيضاح

(ص ٣٠٠)، فتح المغيب (١٤٧/٤).

(٤) الحديث أخرجه الترمذي بلفظ: (لا تمس النار مسلماً رأيي أو رأي من رأيي)، من حديث جابر بن عبد الله

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه باللفظ الذي ذكره المؤلف الحاكم في المستدرک، وفيه زيادة:

"ولمن رأي من رأي من رأي وآمن بي" من حديث عبد الله بن بسر، وعلق عليه الذهبي في التلخيص فقال:

"فيه جميع بن ثوب وهو واه". وهو عند الطبراني بدون الزيادة، قال الهيثمي: "وفيه بقية وقد صرح بالسماع،

فزالت الدلسة، وبقيه رجاله ثقات"، ورواه أحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري.

انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب ماجاء في فضل من رأى النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٧٩٣)، مستدرک

الحاكم (٤/٨٦)، (كتاب معرفة الصحابة)، مجمع الزوائد (١٠/٢٠)، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث

(١١٢٤٥).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٢).

الكمال في الإسلام والعدالة؛ فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم، انتهى^(١).

وقيل يُشترطُ ذانٍ وقيل بل فرْدٌ وقيل الغزوُ أو عامٌ كَمَلٌ^(٢)

(وقيل) وهو منقول عن الجاحظ^(٣) (يُشترطُ ذانٍ) أي الرواية وإطالة الاجتماع في صدق اسم الصحابي؛ نظراً في الإطالة إلى العرف؛ وفي الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبة النبي ﷺ لتبليغ الأحكام. (وقيل بل) يشترط (فَرْدٌ) أي أحدهما إما الرواية أو الإطالة فقط، هذا مقتضى كلامه كالأصل^(٤)، لكن أوله المحقق فقال: يعني قال بعضهم يشترط الإطالة وهذا مشهور^(٥)، وبعضهم يشترط الرواية ولو لحديث، كما حكاه بعض المتأخرين^(٦)، فأشار بالعناية إلى أنه تفسير مراد، إذ التفصيل الذي ذكره لا يفهم من ظاهر العبارة؛ لأن ظاهرها ما قررته

(١) انظر: التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي (ص ٣٠٢).

(٢) وقد ذكر الأشموني (ص ٢٨٧) بيتاً لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي:

قلت الذي في التابعي اجل اشترط
سمع الصحابي أو لقائه فقط

(٣) انظر: المعتمد (١٧٢/٢)، حيث قال البصري: "أما الصحابي فينبغي أن يجتمع فيه أمران حتى يكون صحابياً: أحدهما: أن يطيل مجالسة النبي ﷺ، والآخر أن يطيل المكث معه على طريق التبعية له، والأخذ عنه، والاتباع له، قال: ولهذا لا نصف من أطال مجالسة العالم ولم يقصد المتابعة له، بأنه من أصحابه".

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٣)، وقال فيه: "وقيل يشترطان - أي الرواية والإطالة - وقيل أحدهما".

(٥) اشتراط طول الصحبة دون الرواية هو مذهب جمهور الأصوليين، ونسبة للجمهور الأمدي، وابن الحاجب، والصفى الهندي. انظر: الإحكام (٩٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العنجد (٦٧/٢)، نهاية الوصول (٢٩١٠/٧).

(٦) حكاه الزركشي، والشوكاني، ولم ينسبها لأحد. انظر: البحر المحيط (٤/٣١٠)، تصنيف المسامع

(١٠٤٢/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٩). وانظر: تأويل المحقق في شرح المحلى (٢٥٣/٢).

أنفأ لكنه غير مراد؛ إذ لا قائل بذلك^(١).

وقد أوّلها الزركشي بأن المراد بأحدهما؛ إطالة الاجتماع، زاعماً أنه لا قائل باشتراط الرواية دون إطالة الاجتماع^(٢)، وأوّلها المحقق باشتراط كل منهما عند قائل^(٣)، ففيه رد على الزركشي فيما زعمه، تأمل.

(وقيل) يشترط في صدق اسم الصحابي (الغزو) مع النبي ﷺ (أو عام كَمَل) أي مضيئه على الاجتماع به عرفاً^(٤)، ووجهه^(٥) أن لصحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً فلا ينال إلا باجتماع طويل، بحيث يظهر به الخلق المطبوع عليه الشخص؛ كالغزو المشتمل على السفر وهو قطعة من العذاب، والعام المشتمل على الفصول التي يختلف بها المزاج، ويعارضه ما مرّ أن الاجتماع به ﷺ يؤثر ما لا يؤثره الاجتماع بغيره، على أن هذا القول يقتضي أن لا يُعدّ مثل جرير بن عبد الله البجلي^(٦)،

(١) قال البناي في حاشيته (٢٥٣/٢): قوله: (أي المحلي يعني قال بعضهم الخ) أي بـ "يعني" إشارة إلى أنه تفسير مراد، لأن التفصيل الذي ذكره لا يُفهم من عبارة المصنف، لأن ظاهرها الاكتفاء بواحد من إطالة الاجتماع، والرواية، ولا قائل به، بل هما قولان: أحدهما بشرط الإطالة، والآخر بشرط الرواية، كما ذكره الشارح.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢).

(٣) انظر: شرح المحلي (٢٥٣/٢).

(٤) أي يشترط في صدق اسم الصحابي واحد من أمرين: إما الغزو مع النبي ﷺ، أو أن تخضي سنة على الاجتماع به، وهو محكي عن سعيد بن المسيب، وسيأتي تحرير النقل عنه.

(٥) أي وجه اشتراط أحد هذين الأمرين ثبوت وصف الصحبة.

(٦) هو جرير بن عبد الله البجلي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله، الصحابي الجليل قدم على رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من الهجرة، فأسلم وبايعه، وكان عمر بن الخطاب يقول: جرير يوسف هذه الأمة، لحسنه. وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيله - قال جرير: ما حجني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رأي إلا تبسم في وجهي. روى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل علماً ومعاوية، وأقام في نواحي الجزيرة حتى توفي ﷺ سنة ٥٤هـ. وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الإصابة (٢٣٣/١)، أسد الغاية (٣٣٣/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٧/١)، الأنساب (٢٨٤/١).

ووائل بن حُجْر^(١)، وغيرهما ممن لم يغز معه، ولا أقام عاماً، وهم صحابة
 بإجماع^(٢)، ونقل ذلك عن ابن المسيب غير صحيح كما قاله العراقي^(٣).
 وقيل: يشترط في الصحابي البلوغ؛ وهو شاذ^(٤).
 وقيل: إنه كل من أدركه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يجتمع به^(٥).
 فتلخص من ذلك كله ستة أقوال^(٦).

(١) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، أبو هنيذ، كان من ملوك حمير، وقد وفد على رسول الله ﷺ من
 حضرموت طائعاً راغباً، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدمه قبل أن يصل بأيام، وعند وصوله رحب
 به، وقربه ودعا له، وأقطعه أرضاً. ثم نزل الكوفة، وشهد صفين مع علي ﷺ، وتوفي ﷺ في آخر خلافة
 معاوية.

انظر في ترجمته: الإصابة (٥٩٢/٣)، أسد الغابة (٤٣٥/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (١٤٣/٢).

(٢) ومن حكى الإجماع على ذلك، ابن الصلاح، وابن السبكي، والزرکشي، وابن حجر، والسيوطي، وابن أمير
 الحاج. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٤)، منع الموانع لابن السبكي (ص ١٩٩)، تشنيف المسامع
 (١٠٤٤/٢)، فتح الباري (٤/٧)، شرح الكوكب الساطع (٣٣٦/٢)، التقرير والتحجير (٣٤٨/٢).

(٣) ومن نقل ذلك عن سعيد بن المسيب؛ الخطيب البغدادي، وابن الصلاح، والنووي، وابن حجر والسيوطي
 وغيرهم. ولكن قال العراقي: هذا لا يصح عن سعيد بن المسيب، فإن الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي
 وهو ضعيف في الحديث.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٨٣)، الكفاية (١٩٠/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٣)، فتح الباري (٤/٧)،
 تدريب الراوي (٦٧٠/٢).

(٤) قيد بعضهم كونه حين الرؤية بالغاً عاقلاً. قال العراقي: "وأما اشتراط البلوغ في حال الرؤية، فحكاه الواقدي
 عن أهل العلم فقال: رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم، فأسلم وعقل أمر
 الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار". ثم قال العراقي: "والصحيح أن البلوغ ليس
 شرطاً في حد الصحابي، وإلا لخرج بذلك من أجمع العلماء على عدّهم من الصحابة كعبد الله بن الزبير،
 والحسن، والحسين ﷺ". ووصف ابن حجر هذا الشرط بأنه مردود.

انظر: التقييد والإيضاح (ص ٢٨١). وانظر في المسألة: فتح المغيب (٨٤/٤)، فتح الباري (٤/٧)، تدريب
 الراوي (٦٦٩/٢).

(٥) وبناء على هذا القول؛ فلا يشترط في الصحابي الاجتماع بل هو: من أدرك زمنه مسلماً وإن لم يره، وقد حكى
 العراقي والعراقي هذا القول عن يحيى بن عثمان بن صالح المصري. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠)، فتح
 المغيب (٨٨/٤).

(٦) ذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٦٤/٢) أن الخلاف في تعريف الصحابي معنوي.

ثم إنه يُعرف كونه صحابياً بالتواتر^(١)، أو الاستفاضة، أو الشهرة^(٢)، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين^(٣)، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي^(٤). ولم يذكر الناظم كالأصل إلا هذا الأخير حيث قال:

إِن ادَّعَى الصَّحْبَةَ عَدْلٌ عَاصِرَةٌ
وَالْجُلُّ عَدْلٌ مِنْ لَصْحَبِهِ وَصَلَّ
.....
يُقْبَلُ وَفَاقَ الْقَاضِي مَعَهُ مِنْ نَاصِرِهِ

(إن ادَّعى الصحبة) أي صحبة نفسه للنبي ﷺ، إذ لو ادَّعاهَا لغيره كانت رواية أو شهادة^(٥) فله حكمهما (عَدْلٌ عَاصِرَةٌ) أي ثبتت معاصرته له ﷺ ولو في الجملة، فيعم من ادَّعى بعد وفاته ﷺ (يُقْبَلُ) بالجزم جواب الشرط (وفاق القاضي) أي بكر الباقلاني (مَعَهُ مِنْ نَاصِرَةٍ)^(٦) لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، لتضمنها التقوى التي تنهى عن المعاصي وتمنع عادة منها، فلا يرد أن العدالة لا تنافي مطلق الكذب لأنه صغيرة.

(١) مثل أبي بكر وعمر وبقية العشرة المبشرين بالجنة.

(٢) أي الشهرة القاصرة عن التواتر، مثل ضمَام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن.

(٣) أي يخبر صحابي عنه أنه صحابي، مثل حمزة بن أبي حمزة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطوناً، فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يحكم له بالشهادة.

ذكر ذلك أبو نعيم في أخبار أصبهان (٧١/١)، وانظر: تدريب الراوي (٦٧٢/٢).

(٤) قال الشوكاني: "ولا بد من تقييد قول من قال بقبول خبره؛ أنه صحابي، بأن تقوم المقرائن الدالة على صدق دعواه، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادَّعوا الصحبة". وهذا ما قيَّده المصنف به حين قال: "ولو ادَّعى المعاصر العدل الصحبة قبل".

انظر: إرشاد الفحول (ص ١٣٠)، جمع الجوامع (ص ٧٣)، وسيأتي مزيد كلام للشارح حول هذا.

(٥) نهاية الورقة (٤٧٨) من: ب.

(٦) وهو قول الجمهور. انظر: الإحكام للآمدي (٩٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، روضة النساظر

(٤٠٤/٢)، المسودة (ص ٢٦٣)، المستصفى (٢٦١/٢)، البحر المحيط (٣٠٥/٤)، إرشاد الفحول (ص ١٣٠)،

تيسر التحرير (٦٧/٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، تدريب الراوي (٦٧٢/٢)، المعتمد (١٧٢/٢)،

التقييد والإيضاح (ص ٢٨٥)، الكفاية (١٩٣/١).

وقيل: لا يقبل^(١)؛ لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم، كما لو قال: أنا عدل.
وأجيب: بأنه هنا محكوم بالوصف المقتضي لقبول قوله وهو العدالة، بخلافه هناك
فإنه يدعي الوصف المقتضي للقبول^(٢).

نعم محل الخلاف إذا أمكن ذلك، فإن ادّعاها بعد مائة سنة من وفاته ﷺ؛ فإنه لا
يقبل اتفاقاً، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك^(٣)؛ للنص على انخرام ذلك القرن بعد مائة
سنة^(٤)، وقد ظهر في القرن السابع رجل يسمى "رثنّ الهندي" ادعى الصحبة،
وهو كذبٌ فيها كما بينه العلماء.

قال الحافظ الذهبي: "رثنّ الهندي وما أدراك ما رثنّ؛ شيخ دجال بلا ريب، ظهر
بعد الستائة فادعى الصحبة، وهذا جرى على الله تعالى ورسوله ﷺ"^(٥).
(والجُلُّ) أي أكثر العلماء من السلف والخلف (عَدْلٌ مَنْ لَصْحَبَةٍ وَصَلٌ) أي

عدالة
الصحابة

(١) حكاه ابن النجار عن أبي عبد الله الصيمري من الحنفية، وقال: وإليه ميل الطوفي في مختصره، وهو ظاهر كلام
ابن القطان المحدث، وقوّه الزركشي، وابن عبد الشكور.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٧٩/٢)، شرح مختصر الروضة (١٨٠/٢)، البحر المحیط (٣٠٦/٤)، إرشاد
الفحول (ص ١٣٠)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، تيسير
التحرير (٦٧/٢)، المسودة (ص ٢٩٣).

(٢) وقال ابن قدامة في روضة الناظر (٤٠٤/٢) راداً على شبهة عدم القبول: "إنما هو خير عن نفسه بما يترتب عليه
حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب قمة، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ".

(٣) انظر: فتح المغيب (٩٠/٤)، تدريب الراوي (٦٧٣/٢).

(٤) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٢١١/١)، ومسلم (١٩٦٥/٤): "أرأيتمكم ليلتكم هذه، فإنه على رأس
مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو اليوم على ظهر الأرض"، قال ذلك في سنة وفاته ﷺ، وأراد انخرام ذلك القرن.

(٥) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٤٥/٢).

قالوا: إن الصحابة كلهم عدول^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ الآية^(٢)، أي عدولاً، وقوله: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾^(٣)، والخطاب للموجودين حينئذ، وقوله ﷺ: (خير الناس قرني) متفق عليه^(٤)، وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به ﷺ، فلا يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة، ويترتب على كونهم عدولاً أنه لا يبحث عن عدالتهم في الرواية ولا في الشهادة.

قال إمام الحرمين: السبب في عدم الفحص عنها أنهم حملة الشريعة، فلو [بُت] ^(٥) توقف في روايتهم لانهضت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأمصار^(٦).

قال المحقق: ومن طرأ له منهم قاذح كسرقة أو زنا؛ عمل بمقتضاه^(٧).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: "الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة ﷺ عدول بتعديل الله تعالى لهم". وقال ابن الصلاح: "الأمة مجتمعة على تعديل جميع الصحابة، ولا يعتد بخلاف من خالفهم".

ومن حكي الإجماع - أيضاً - ابن عبد البر، وإمام الحرمين والنووي، وابن حجر، وغيرهم. انظر: المسودة (ص ٢٦٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، الاستيعاب (٩/١)، البرهان (٤٠٦/١)، التقريب (٦٧٤/٢)، الإصابة (١٦٢/١)، روضة الناظر (٤٠٣/٢)، التحبير (١٩٩٠/٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٣).

(٣) سورة آل عمران: الآية (١١٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم الحديث (٣٦٥٠)، ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، رقم الحديث (٢٥٣٥).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) انظر: البرهان (٤٠٧/١).

(٧) انظر: شرح المحلى (٢٥٥/٢). ومراده أنه يُعمل بمقتضى القاذح من إقامة الحد المُطَهَّر له، فيكون كأنه لم يعمل ذلك الذنب، ومعنى العمل بمقتضاه أن يأتي إلى الحاكم فيخبره بذلك ليقيم عليه الحد، بعد أن يندم ويقطع ويعزم على عدم العود، وأشار بذلك إلى أن عدالتهم لا تستلزم عصمتهم. انظر: حاشية البناي (٢٥٥/٢).

قال في الآيات: نَبّه به على عدم عصمتهم، ودفع به توهم^(١) عدم طرؤ ذلك لهم، أو أنهم لا يؤاخذون بما طرأ؛ لرفيع قدرهم وعظيم مرتبتهم^(٢).

وقيلَ هُم كغيرِهِمُ وقيلَ بَلْ
لقتلِ عثمانَ ومِنَ هُنا فلا
وقيلَ إلا مِنَ عَلَيَا قائلًا

(وقيلَ هُم) أي الصحابة رضي الله عنهم (كغيرِهِم) فيجب البحث عن عدالتهم مطلقاً في الرواية والشهادة^(٣).

قال المحقق: إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما^(٤)، ومقتضى هذا الاستثناء أن غيرهم لو كان ظاهر العدالة أو مقطوعها لم يجب البحث عنها فيهما، وهو كذلك^(٥).

قال النووي في المنهاج: وإذا شهد شهود فعرّف عدالة أو فسقاً عمل بعلمه، وإلا وجب الاستركاء^(٦).

(١) نهاية الورقة (٤٧٨) من: أ.

(٢) انظر: الآيات البيّنات (٣٧٠/٣).

(٣) هذا القول منسوب إلى شذوذ من المبتدعة، وقال الزركشي: "هو قضية كلام أبي الحسين بن القطّان من أصحابنا"، وقال الحافظ بن حجر: "اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة"، ووصف الشوكاني هذا القول بأنه ساقط جداً.

انظر: الإصابة (١٦٢٢/١)، إرشاد الفحول (ص ١٢٨)، الإحكام للآمدي (٩١/٢)، البحر المحيط (٢٩٩/٤)، المستصفى (٢٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٧٣/٢)، فواتح الرحموت (١٥٥/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٩٤)، تدريب الراوي (٦٧٤/٢).

(٤) انظر: شرح الخلي (٢٥٥/٢)، وهنا نهاية الورقة (٤٧٩) من: ب.

(٥) انظر: تقارير الشريبي (٢٥٥/٢).

(٦) انظر: المنهاج (٣٠٣/٦)، مع مغني المحتاج للشريبي الخطيب "كتاب القضاء".

(وقيل) هم عدول لكن لا مطلقاً (بل، لـ) حين (قتل عثمان) ابن عفان رضي الله عنه (١)،
 (و) أما (من هنا) أي من حين قتله (فلا) يكونون عدولاً؛ لوقوع الفتن بينهم
 من حينئذ، وفيهم المسك عن خوضها.

وعليه؛ فمن علم خوضه فيها، أو جهل حاله، بُحث عن عدالته، ومن علم عدم
 خوضه لم يحتج للبحث عنها، وأُلق به من خاض، وعلم أن خوضه على وجه
 الحق كعلي رضي الله عنه.

(وقيل) هم عدول (إلا من علياً) رضي الله عنه (قائلاً) بألف الإطلاق؛ لخروجه على
 الإمام الحق؛ وهذا القول حكاه في التدريب عن المعتزلة (٢)، قال: وقيل إذا
 انفرد، وقيل إلا المقاتل والمقاتل، وهذا كله ليس بصواب إحساناً للظن بهم،
 وحملاً لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم؛ أي لأن المخطئ في
 الاجتهاد مأجور غير آثم (٣).

وقال المازري: لسنا نعني بقولنا الصحابة عدول من رآه رضي الله عنه يوماً، أو زاره لماماً،
 أو اجتمع به لغرض وانصرف؛ وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه (٤)،
 انتهى (٥)، وهذا قريب من القول الثاني إن لم يكن عينه، وقد استغربه الحافظ

(١) تُسب هذا القول إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية، وعمر بن عبيد من المعتزلة.

انظر مناقشة هذا القول في: شرح الكوكب المنير (٤٧٦/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٢٨)، البحر المحيظ

(٤/٣٠٠)، التقرير والتحجير (٢/٣٤٦)، الإحكام للآمدي (٢/٩١)، فواتح الرحموت (٢/١٥٥).

(٢) هذا قول جماهير المعتزلة، كما في المعني للقاضي عبد الجبار، ولكن لا بد من بيان أنهم ينصون على أن طلحة

والزبير وعائشة قد تابوا مما عملوه. انظر: المعني في أبواب العدل والترجيح (٢٠/٧٠)، فواتح الرحموت

(٢/١٥٦)، الفرق بين الفرق (ص ١٠١)، الإحكام للآمدي (٢/٩١)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٧٦)،

نهاية الوصول (٧/٢٩٠٥)، شرح العضد (٢/٦٧).

(٣) انظر: تدريب الراوي (٢/٦٧٤).

(٤) يشير إلى قوله تعالى في سورة الأعراف: (١٥٧): ﴿ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ

هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾.

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص ٤٨٢).

العلائي^(١)؛ لأنه يُخرج كثيراً من المشهورين بالصحة والرواية عن الحكم بالعدالة؛ كوائل [بن]^(٢) حجر، ومالك بن الحويرث^(٣)، وعثمان بن أبي العاصي^(٤)، وغيرهم ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلاً وانصرف، وكذلك من لم يُعرف إلا برواية الحديث الواحد ولم يُعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر^(٥)، والله أعلم.

(١) هو خليل بن كيكلندي بن عبد الله الدمشقي الشافعي، صلاح الدين، المعروف بالعلائي، ويكنى بأبي سعيد، الإمام الفقيه الأصولي المحدث، قال ابن السبكي: كان حافظاً ثقة ثباتاً عارفاً بأسماء الرجال والعلل والمتون. وقال الذهبي: معدود في الأذكياء، وله يد طويلة في فن الحديث ورجاله. من مؤلفاته: جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، تلقيح الفهوم في صيغ العموم. توفي سنة ٧٦١هـ. انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٠٤/٦)، طبقات الإسنوي (٢٣٩/٢)، الدليل الشافي (٢٩٣/١).

(٢) في (أ): ابن.

(٣) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي، أبو سليمان، قال النووي: روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً، وثبت في الصحيحين أنه قدم على رسول الله ﷺ في شبية متقاربون، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم، وأمرهم أن يعلموهم دينهم. سكن البصرة ومات بها سنة ٥٩٤هـ. انظر في ترجمته: الاستيعاب (٣٧٤/٣)، الإصابة (٣٤٢/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٨٠/٢)، تهذيب التهذيب (١٣/١٠).

(٤) هو عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي، أبو عبد الله، نزيل البصرة، أسلم في وفد ثقيف، فاستعمله النبي ﷺ على الطائف، وأقره أبو بكر ثم عمر، ثم استعمله عمر على عُمان والبحرين، وكان هو الذي منع ثقيف الردة حين ارتدت العرب، لأنه خطبهم فقال لهم - حين هموا بالردة - يا معشر ثقيف، كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم ردة. وهو القائل: الناكح مغترس، فليُنظر أين يضع غرسه، فإن عرقِ السوء لا بد أن يسرع ولو بعد حين، وقضى حياته في الجهاد، ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية سنة ٥٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١٥٣/٣)، الإصابة (٣٧٣/٤)، أسد الغابة (٥٧٩/٣)، تاريخ الإسلام (٣٠٥/٢).

(٥) انظر: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحة للعلائي (ص ٦٢).

مسألة

في بيان المرسل^(١) والاختلاف في الاحتجاج به

مُرْسَلُنَا قَوْلُ سَوِيٍّ ذِي صُحْبَةٍ قَالَ النَّبِيُّ أَوْ فَعَلَ أَوْ مَا أَشْبَهَ
 وَاحْتِجَّ نَعْمَانٌ بِهِ مُخَصِّقًا وَمَالِكٌ وَالْأَمْدِيُّ مُطْلَقًا^(٢)
 وَفِرْقَةٌ إِنْ كَانَ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا يُعَدُّ مِنْ أئِمَّةِ النُّقْلِ أَقْبَلَا
 (مُرْسَلُنَا) أَيُّهَا الْأَصُولِيُّونَ (قَوْلُ) مِنْ (سَوِيٍّ ذِي صُحْبَةٍ) تَابِعِيًّا كَانَ أَوْ مِنْ بَعْدِهِ
 (قَالَ النَّبِيُّ) ﷺ كَذَا، مُسْقِطًا الْوِاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

تعريف
 الحديث
 المرسل

(١) المرسل في اللغة: اسم مفعول من "أرسل" بمعنى أطلق، مأخوذ من قولك: أرسلت كذا؛ إذا أطلقت، وأرسلت الكلام إذا أطلقت من غير تقييد؛ فكأن المرسل أطلق الإسناد، ولم يقيد به برأيه معروف. انظر: المعجم الوسيط (٣٥٦/١)، لسان العرب (٢٨٥/١)، المصباح المنير (٢٤٢/١).
 (٢) ورد البيت في جمع الموامع (ص ٢٨٩) هكذا:

واحْتِجَّ نَعْمَانٌ بِهَذَا مُطْلَقًا وَمَالِكٌ وَالْأَمْدِيُّ ذَا التَّقَى
 وورد بعده بيت آخر هو:

قلت كذا ابن حنبل فيما قبل مما أتى عنه وجلُّ لاعتزِل
 (٣) هذا هو تعريف المرسل عند الأصوليين والفقهاء: قول غير الصحابي - تابعياً كان أو من بعده - قال النبي ﷺ، مُسْقِطًا الْوِاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ. وقال الزركشي: غلِّم من كلامه - أي ابن السبكي - أنه لا مرسل للصحابة، وهو كذلك. وأما المحدثون فيخصون المرسل بالتابعين، فيعرفونه بأنه: قول التابعي - كبيراً كان أو صغيراً - قال النبي ﷺ. وبعضهم خص المرسل بقول التابعي الكبير فقط، وذكر الشوكاني أن الخلاف هنا لفظي. ويقصدون بالتابعي الكبير: من لقي جمعاً كثيراً من الصحابة، فصارت أكثر رواياته عن الصحابة، مثل سعيد ابن المسيب، والتابعي الصغير: هو من لم يلق من الصحابة إلا واحداً أو اثنين، فصارت أكثر رواياته عن التابعين، مثل أبي حازم.

أما ما قال فيه تابع التابعي: قال رسول الله ﷺ فهو منقطع عند المحدثين، وما قال فيه تابع تابع التابعي فمن بعده: قال رسول الله ﷺ فهو معضل، وعلى هذا فالمنقطع أعم من المعضل عموماً مطلقاً، لأن المنقطع ما سقط من إسناده من محل واحد، وراي واحد، وكذا إن سقط منه اثنان غير متواليين، في موضعين مثلاً، أو أكثر من اثنين، لكن بشرط عدم التوالي، أما إن سقط من إسناده اثنان متواليين فأكثر؛ فهو المعضل. وعرف العراقي المنقطع بأنه: ما سقط منه واحد غير الصحابي؛ لينفرد عن المعضل والمرسل. فبين هذا الفرق بين المنقطع وبين المرسل والمعضل، فينفرد المنقطع عن المعضل في عدم اشتراط التوالي في سقوط الرواية، أما المعضل فيشترط فيه التوالي، وينفرد المنقطع عن المرسل بأن المرسل قول التابعي، والمنقطع قول غير التابعي.

وعند الأصوليين أن كل منقطع مرسل على أي وجه كان انقطاعه، وهو مذهب الخطيب من المحدثين، بخلاف المحدثين الذين يقصرون المرسل على ما يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ. =

وأما إذا قال فلان: عن رجل أو شيخ، عن فلان؛ فقيل: هو منقطع ليس مرسلًا، وقيل: مرسل^(١).

قال العراقي^(٢): وكلاهما بخلاف ما عليه الأكثرون؛ فإنهم ذهبوا إلى أنه متصل، في سنده مجهول، حكاه الرشيد العطار^(٣)، واختاره العلاني^(٤).

وزاد الناظم قوله (أو فَعَلَ) النبي ﷺ كذا (أو ما أشبهه) من صيغ الرواية؛ إشارة إلى قول العراقي: [و]^(٥) لو عبر ابن السبكي برواية غير الصحابي لكان أحسن؛ ليتناول ما إذا كانت صيغة [روايته غير]^(٦) "قال" من صيغ الرواية.

=انظر فيما سبق: جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلاني (ص ٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١)، فتح المغيث (١٥٥/١)، نزهة النظر (ص ١٠٠)، الكفاية (٤٣٥/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢). تدريب الراوي (٢١٩/١)، شرح الكوكب المنير (٥٧٤/٢)، المستصفى (٢٨١/٢)، المعتمد (١٤٣/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٩)، البحر المحيط (٤٠٣/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، الإحكام للأمدى (١٢٣/٢)، البرهان (٤٠٧/١).

(١) قال الزركشي: "ما انقطع دون التابعي مرسل عند الأصوليين، منقطع عند المحدثين"، أي أنه يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول: المنقطع والمعضل باصطلاح المحدثين.
وقال النووي: والمشهور في الفقه والأصول أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب، وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة.

انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٧/٢)، الكفاية (٤٣٥/٢)، التقريب (٢١٩/١)، توضيح الأفكار (٢٥٨/١).
(٢) انظر: التقييد والإيضاح (ص ٧٣).

(٣) هو يحيى بن علي بن عبد الله بن مفرج، أبو الحسين، رشيد الدين القرشي المالكي النابلسي ثم المصري، المعروف بالرشيد العطار، محدث من الحفاظ. انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية، كتب بخطه الكثير، وكان خطه حسنًا. ولي مشيخة الكاملية سنة ٦٦٠هـ. من مؤلفاته: غرر النوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة - وفيه الحكاية التي ذكرها الشارح كما قال العراقي في التقييد - ومنها: تحفة المزيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد، المعجم في تراجم شيوخه. توفي سنة ٦٦٢هـ.

انظر في ترجمته: ذيل مرآة الزمان (٣١٤/٢)، شذرات الذهب (٣١١/٥)، نيل الابتهاج بماسم السيدياح المذهب (ص ٣٥٤)، الأعلام (١٥٩/٨).

(٤) انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ٢٥).

(٥) لم ترد في (ب).

(٦) لم ترد في النسختين، وأنتهتا من الغيث الجامع (٥٥١/٢).

قال: وخصّه المحدثون بالتابعي، وقيدته بعضهم بالكبير منهم، فإن كان الساقط واحداً قبل التابعي، كرواية الشافعي عن نافع؛ سُمِّي منقطعاً، وإن كان أكثر من واحد، كرواية أحمد بن حنبل عن نافع؛ سُمِّي معضلاً.

قال: وفُهم منه أن رواية الصحابي عن النبي ﷺ لا توصف بالإرسال، وإن لم يسمع ذلك من النبي ﷺ، وهو كذلك من حيث الحكم كما سيأتي، أما الصورة فإذا روى قصة لم يدركها فهي مرسلة^(١).

الخلاف في
الاحتجاج
بالمرسل

ثم بين الخلاف في الاحتجاج به فقال: (واحتج) الإمام أبو حنيفة (نعمان) بن ثابت رضي الله عنه (به) أي بالمرسل، وقوله (مُحَقَّقاً) من زيادته، وظاهر كلامه كالأصل أو صريحه؛ أن كلاً من المنقطع والمعضل من محل هذا الخلاف؛ لصدق المرسل بالمعنى الأصولي المذكور في التعريف^(٢).

(و) الإمام (مالك) والإمام أحمد في المشهور عنهما، (و) اختاره سيف الدين (الآمدي) منا (مطلقاً) أي سواء كان المرسل من أئمة النقل أم لا^(٣).
قالوا: لأن العدل لا يُسقط الوساطة بينه وبين النبي ﷺ إلا وهو عدل عنده، وإلا كان ذلك تليساً قادحاً فيه.

(١) انظر: الغيث الجامع (٢/٥٥٠).

(٢) قال في جمع الجوامع (ص ٧٣): "المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ، واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقاً... الخ".

(٣) حكى الرازي الاحتجاج بالمرسل عن جمهور المعتزلة، وعزاه الشيرازي إلى أكثر الأصوليين.

انظر في بيان قول الجمهور: المحصول (٤/٤٥٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٢٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٩)، أصول السرخسي (١/٣٦٠)، شرح اللمع (٢/٦٢٢)، الزهاني (١/٤٠٨)، المسودة (ص ٢٢٥)، روضة الناظر (٢/٤٢٨)، غاية السؤل (٢/٧٢٢)، الكفاية (٢/٤٣٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٦)، فواتح الرحموت (٢/١٧٤).

(و) قال (فرقة) منهم ابن أبان^(١)، وصاحب البديع، وابن الحاجب^(٢) (إن كان من قد أرسل) بإلف الإطلاق؛ أي المرسل بكسر السين (يُعدّ من أئمة النقل) كسعيد بن المسيب^(٣)، والشعبي^(٤) (أقبلا) الألف بدل عن التون الخفيفة، وإلا فلا؛ لأنه قد يظن من ليس مُعدلاً عدلاً فيسقطه لظنه^(٥).
قال السيوطي^(٦): وقيل يحتاج به إن كان مُرسله من أهل القرون الثلاثة

- (١) هو عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى الحنفي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة. تولى قضاء العسكر ثم قضاء البصرة عشر سنين.
من مؤلفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي. توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.
انظر في ترجمته: الجوهر المضيئة (٤٠١/١)، تاريخ بغداد (١٥٧/١١)، تهذيب الأسماء واللغات (٤٤/٢)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي (ص ١٥١).
- (٢) وهو أيضاً قول الكرعبي، واليزدوي، وابن الهمام، وابن عبد الشكور.
انظر: بديع النظام (٣٩٠/١)، مختصر ابن الحاجب (٧٤/٢)، كشف الأسرار (٤/٣)، التقرير والتحبير (٣٨٥/٢)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، أصول السرخسي (٣٦٣/١).
- (٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، أبو محمد، القرشي المدني، الإمام الجليل، فقيه الفقهاء، قال الإمام أحمد: سعيد بن المسيب سيد التابعين، وقال القطان: كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته. جمع بين الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد. توفي سنة ٩٣هـ.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٤/١)، وفيات الأعيان (١١٧/٢)، شذرات الذهب (١٠٢/١)، حلية الأولياء (١٦١/٢).
- (٤) هو عامر شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي، أبو عمر. التابعي المشهور، أدرك كثيراً من الصحابة قبل إمام خمسمائة وروى عنهم، كان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه، وكان آية في الذكاء والحفظ مع دعابة ولطافة، توفي سنة ١٠٤هـ بالكوفة.
انظر في ترجمته: حلية الأولياء (٣١٠/٤)، وفيات الأعيان (١٢/٣)، تهذيب التهذيب (١٥٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٧٩/١).
- (٥) هذا هو القول الثاني في المسألة: أنه يقبل المرسل من العدل بشرط أن يكون من أئمة النقل، ولا فرق بين القرون الثلاثة وغيرهم، ولا يقبل من غير أئمة النقل، ولو كان المرسل من القرون الثلاثة.
- (٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٣٨/٢)، وذكر الدكتور عبد الكريم النملة في كتابه الخلاف اللفظي (٥٣/٢) أن الخلاف في الاحتجاج بالمرسل لفظي.

الفاضلة، بخلاف من بعدهم^(١)؛ لحديث: (ثم يفسوا الكذب)^(٢).

أدنى من المسند أنه تعتدّه
وذا عليه الأكثرون منهمو
وأهل علم النقل قلت القاضي
أي مطلقاً ردّ فإن ذو النقل
كابن المسيب أقبلن وسمّ

خلفاً لقوم والصحيح ردّة
الشافعي والقاضي قال مُسَلِّمٌ
ذا ردّ حيث الشافعي راضي
ذا كان لا يروي سوى عن عدلٍ
بمسند قلت نعم في الحكم

تعارض المرسل
والمسند

ثم المرسل (أدنى) أي أضعف في الاحتجاج به (من المسند) أي الحديث الذي اتصل سنده فلم يسقط منه أحد (أن تعتدّه) على الأقوال المذكورة^(٣)؛ فلو تعارضاً قدّم المسند عليه (خلفاً لقوم) من الحنفية في قولهم: إنه أقوى من المسند^(٤)؛ لأن العدل لا يسقط إلا من يجزم بعدالته، بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيره، وهذا معنى قولهم: من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك.

(١) هذا هو القول الثالث: أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل من القرون الثلاثة الأولى، ولم يعرف بالرواية عن غير ثقة، وبه قال الجصاص والسرخسي. انظر: أصول الجصاص (٣٠/٢)، أصول السرخسي (٣٦٠/١).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة، قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية - وهي قرية من أعمال دمشق - فقال: إن رسول الله ﷺ قام فينا مثل مقامي فيكم فقال: (احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسوا الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف) وقال البيهقي: رجال إسناده ثقات، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير وهو مدلس، وقد رواه بالعتنة. ورواه الترمذي عن ابن عمر بنحو أطول من حديث جابر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي.

انظر: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، رقم الحديث (٢٣٦٢)، سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم الحديث (٢٠٩١)، مصباح الزجاجة (٥٣/٣)، مستدرك الحاكم (١٩٨/١)، صحيح سنن الترمذي للألباني (٢٣٢/٢).

(٣) أي أن الحديث المرسل - على القول بالاحتجاج به - أضعف من الحديث المسند.

(٤) وهذا هو القول الرابع في المسألة: أنه يرجح المرسل على المسند، وهو قول عيسى بن أبان، والبيهقي، والخبازي، وصدر الشريعة. انظر: كشف الأسرار (٤/٣)، المغني للخبازي (ص ١٩٠)، أصول السرخسي (٣٦١/١)، التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (١٤/٢).

وأجيب بعدم تسليم ذلك^(١).

(و) القول (الصحيح رَدَّة) أي المرسل، وأنه ليس بحجة^(٢)، (وذا عليه الأكثرُونَ مِنْهُمْ) إمامنا (الشافعي^(٣)) رحمه الله (والقاضي) أبو بكر الباقلاني^(٤)، وابن عبد البر من المالكية^(٥)؛ لأنه إذا كان المجهول المسمى لا يُقبل، فالجهول عيناً وحالاً أولى في أن لا يُقبل؛ فإن المحذوف يُحتمل أن يكون صحابياً وأن يكون تابعياً، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون ضعيفاً وأن يكون ثقة، وعلى الثاني يُحتمل أن يكون حمل عن صحابي وأن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال المتقدم،

وليتعدد إما بالتجويز العقلي^(٦)؛ فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء^(٧)؛ فإلى ستة أو سبعة كما قاله جمع من الحفاظ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين

(١) أي أنه لا يُسلم بأن العدل لا يُسقط إلا من يجرم بعدالته. انظر: حاشية البناي (٢/٢٥٧).

(٢) هذا القول الخامس في المسألة: أنه لا يُحتج بالمرسل، وسيأتي ذكر من يقول بهذا القول.

(٣) الإمام الشافعي لا يقول برد الحديث المرسل مطلقاً، وإنما يرده إذا لم يوجد معه معاضد، وسيأتي تفصيل المعاضد قريباً. وانظر: الرسالة (ص ٤٥٩).

(٤) انظر: التلخيص (٢/٤١٨).

(٥) انظر: التمهيد (١/٥).

والقول بعدم الاحتجاج بالمرسل هو رواية عن الإمام أحمد وأنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة، وإليه ذهب طائفة من أهل الظاهر، واختاره الرازي، والغزالي، والخطيب. قال الخطيب: "وعلى ذلك أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الأثر"، وقال ابن الصلاح: "هو المنهج الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد الأثر". انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٩٠٩)، التمهيد (٣/١٣١)، الإحكام لابن حزم (١/١٤٣)، الحصول (٤/٤٥٥)، المستنصفي (٢/٢٨١)، الكفاية (٢/٤٣٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥).

(٦) التجويز العقلي: هو أن يكون الشيء لا يتمتع وقوعه، ويعتبر عنه بالممكن، وهو يقابل الممكن الخاص عند المناطقة، فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان.

انظر: الكليات لأبي البقاء (ص ٣٤١)، رسالة في الحدود للباي (ص ٥٩)، القاموس المبين (ص ١١٨).

(٧) عرف القرطبي الاستقراء بأنه تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، وهو حجة عند الفقهاء. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، الكليات (ص ٥).

عن بعض^(١).

وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإهام غير كاف كما تقدم.

قال الحاكم^(٢): والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾^(٣)، ومن السنة: (تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمِعٍ مِنْكُمْ)^(٤).

وكذا (قَالَ) الإمام أبو الحسين (مُسْلِمٌ) بن الحجاج بن مسلم القشيري في مقدمة صحيحه: المرسل في أصل قولنا (و) قول (أهل علم النقل) أي الأخبار، ليس بحجة^(٥).

(١) يشير الشارح بالكلام السابق إلى سبب الخلاف في قبول المرسل أو عدم قبوله.

وقد قال الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٣٣١): "والخلاف يلتفت على أن المجهول الحال، هل يقبل ما لم يعلم جرحه، أو لا يقبل ما لم تعلم العدالة. والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول الشافعي، وعلى الأول فسي قبوله قول المرسل - لأن الجهالة بالواسطة لا تضر ما لم يبين جرحه -، وقبل، وهو لازم للشافعي والقاضي، فإنهما قبلتا التعديل المطلق، وإذا كان المرسل من عاداته لا يروي إلا عن ثقة فهو تعديل له .

وجعل الماوردي في شرح الرهان الخلاف ملتفتاً على مسائل:

منها: أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أو لا؟ فإن قلنا: لا يجب قبلنا المرسل وإلا فلا.

ومنتها: اسم قبول تعديل الواحد. ومنها: أنه لو قال حدثني عدل هل يقبل؟.

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث (ص ٢٦).

(٣) سورة التوبة: الآية (١٢٢).

(٤) في النسخين (يسمع)، والتصويب من كتب السنة.

(٥) رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب العمل، باب فضل نشر العلم، رقم الحديث (٣٦٥٩):

ورواه أحمد في المسند، رقم الحديث (٢٧٩٣)، ورواه الحاكم في المستدرک (٩٥/١) وقال: صحيح على شرط

الشيخين، وليس له علة ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٩٧/٢)،

رقم الحديث (٣١٠٧).

(٦) انظر: مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي (٣٠/١).

قال الولي العراقي^(١): وفي هذا الكلام ردُّ علي من زعم أن الشافعي رحمته أول من رد المرسل، ولا يقال كونه قول الأكثر لا ينافي أن يكون أولهم الشافعي؛ لأنه جعله أصل قول أهل العلم بالأخبار مطلقاً، فكيف يكون هذا من أصولهم المقررة عندهم، وهو قول اخترعه الشافعي رحمته بعد دهور متطاولة؟.

(قلتُ) مستدركاً على الأصل، لكن (القاضي) أبو بكر الباقلاني (ذا ردِّ) أي رد هذا المرسل (حيثُ) الإمام (الشافعي) رحمته (راضي) له في بعض المواضع كما سيأتي قريباً (أي مُطلقاً ردِّ) فقد نُقل عنه أنه قال في تقريره: لا أقبل المراسيل، ولا في الأماكن التي^(٢) قبلها فيها الشافعي حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي إذا احتتمل سماعه من تابعي، انتهى^(٣).

قال الزركشي: ففي تسوية ابن السبكي بينه وبين الشافعي في ذلك نظر^(٤).

(فإن ذو النقل، ذا كان) يعني فإن كان الناقل للحديث المرسل (لا يروي) المراسيل (سوى عن عدل) كأن عُرف ذلك من عاداته (كـ) سعيد (ابن المسيب) بكسر الياء وفتحها وهو الأشهر، لكن نُقل عن سعيد إنكاره^(٥)، وكأي سلمة بن عبد الرحمن^(٦) (أقبلن) مرسله؛ لانتفاء المخذور.

شروط الشافعي
لقبول المرسل

(١) قائل هذه العبارة في الأصل هو الإمام الزركشي، والعراقي ناقل عنه. انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٨/٢)، الغيث المامع (٥٥٢/٢).

(٢) نهاية الورقة (٤٨١) من: أ.

(٣) انظر: التلخيص (٤١٨/٢).

(٤) أي في رد المرسل مطلقاً. انظر: تشنيف المسامع (١٠٤٨/٢).

(٥) قال النووي في شرح مسلم (٢٢٢/١): "وأما المسيب والد سعيد فصحابي مشهور رحمته، وهو يفتح الياء هذا هو المشهور، وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال: أهل العراق يفتحون الياء، وأهل المدينة يكسرونها، قال: وحكى أن سعيداً كان يكره الفتح".

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد، من كبار التابعين. وكان ثقة فقيهاً حافظاً كثير الحديث. قال الزهري: أربعة وجدتهم بحوراً: عروة ابن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة". ونقل الحاكم عن أكثر أهل الأخبار أنه أحد الفقهاء السبعة. توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٨٧/٤)، طبقات ابن سعد (١٥٥/٥)، الأنساب (١٨١/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٥٢١/٢).

لا يقال: هذا ينافي تضعيفه القول بقبول مرسل أئمة النقل.

لأننا نقول: فرق بين علم أنه لا يروي إلا عن عدل وبين غيره، وإن كان مقتضى حاله أن لا يُسقط إلا العدل كما فيمن هو من أئمة النقل؛ لأن ذلك معلوم الحال بخلاف هذا أو ذلك، لا يروي إلا عن العدل في حالتي الذكر والإسقاط بخلاف هذا، فإن الدليل المذكور إنما دل على أنه لا يُسقط إلا العدل، ولم يدل على أنه لا يروي إلا عن العدل، أفاده في الآيات^(١)، فليتأمل.

(وسمَّ) ذلك المرسل حينئذ (بمسند) لأن إسقاط العدل كذكره (قلت) مبيناً لمراد الأصل بهذا الكلام^(٢) (نعم) هو كالمسند (في الحكم) أي في الاحتجاج به، وليس مراده به أنه مسندٌ حقيقة.

قال الولي العراقي: وهذا معنى قول الشافعي رحمته الله: أقبل مراسيل ابن المسيب؛ لأنني اعتبرتها فوجدتها لا [ترسل]^(٣) إلا عن يقبل خبره، ومن هذا حاله أحببت مراسيله^(٤).

وأشار إمام الحرمين إلى أن هذا مذهب الشافعي^(٥)، ومنه يُعلم أنه لا يختص القبول بمراسيل ابن المسيب بل يطرد في كل من هذه صفته.

وقال النووي: اشتهر عن أصحابنا أن مراسيل سعيد حجة عند الشافعي، وليس كذلك، وإنما قال في مختصر المزني: وإرسال ابن المسيب عندنا حسن؛ فاختلف الأصحاب في معناه على وجهين:

(١) انظر: الآيات البيئات (٣/٣٧٥).

(٢) قال في جمع الجوامع: "قال مسلم وأهل العلم بالأخبار، فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيب قبل، وهو مسند".

(٣) كذا في الغيث الجامع، وفي النسختين: (يرسل).

(٤) انظر: الغيث الجامع (٢/٥٥٣).

(٥) انظر: الرهان (١/٤١١)، التلخيص (٢/٤٢٤).

أحدهما: أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها قُتِشتُ فوجدت مسانيد. والثاني: أنها ليست بحجة عنده بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعي رحمه الله به، والترجيح بالمرسل جائز.

قال الخطيب: وهو الصواب والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسنداً بحال من وجه يصح، وكذا ذكر البيهقي نحوه أن الشافعي لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح الناس إرسالاً فيما زعمه الحفاظ.

قال النووي: فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وهما هما في معرفة نصوص الشافعي رحمه الله وطريقته.

وأما قول القفال: "مرسل ابن المسيب حجة عندنا"؛ فهو محمول على كلامهما. ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقول الشافعي: إرساله حسن؛ لأنه لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم إليه، والله أعلم^(١).

وما كبيرُ تابعيٍّ أرسلَ إذا تقوى بضعيفٍ أهلاً

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠١/١)، مختصر المزني (ص ٧٨)، الكفاية (٤٧٣/٢)، المدخل للبيهقي (ص ٧٧)، الأم للشافعي (١٦٧/٣) كتاب الرهن الصغير، ومنه نقل القفال قول الشافعي: "مرسل ابن المسيب حجة عندنا"، مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢).

ويحمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه ضعيف مردود، وهو قول جمهور المحدثين، وكثير من الأصوليين والفقهاء؛ وحجة هؤلاء الجهل بحال الراوي المذخور؛ لاحتمال أن يكون غير صحابي.

القول الثاني: أنه صحيح يفتح به، وهو قول الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه - بشرط أن يكون المرسل ثقة، ولا يرسل إلا عن ثقة، وحتهم أن التابعي الثقة لا يستحل أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا إذا سمعه من ثقة.

القول الثالث: قبول المرسل بشروط، وهذا قول الإمام الشافعي.

وهذه الشروط أربعة، ثلاثة في الراوي المرسل، وواحد في الحديث المرسل:

١- أن يكون المرسل من كبار التابعين.

٢- وإذا سُمي من أرسل عنه سُمي ثقة.

٣- وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه.

٤- وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلي:

أ- أن يُروى الحديث من وجه آخر مُستنداً.

ب- أو يُروى من وجه آخر مرسلًا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول.

ج- أو يوافق قول صحابي.

د- أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم.

انظر بالإضافة للمصادر السابقة: الرسالة (ص ٤٦١).

لأن يُرَجَّحَ كقولِ الصَّاحِبِ أو فعله أو أكثرِ المذاهبِ
إِسْنَادٍ أو إِرْسَالٍ أو قِيَّاسٍ

(وما) أي والحديث الذي (كبيرُ تابعيُّ أرسلاً) بألف الإطلاق، أي أرسله كبار التابعين؛ وهم من أكثر رواياته عن الصحابة؛ كقيس بن أبي حازم^(١)، وقيس بن عباد^(٢)، وأبي عثمان النهدي^(٣)، وأبي رجاء العطاردي^(٤) (إذا تقوى) أي اعتضد (ب) أمر (ضعيف) لا يصلح للاحتجاج به على انفراده لكنه (أهلاً، لأن يُرَجَّحَ) به لصلاحيته للاحتجاج به عند انضمام غيره إليه؛ بأن لا يكون شديد الضعف،

(١) هو قيس بن أبي حازم البجلي الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي، أدرك الجاهلية، ورحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق إليه، وأبوه له صحبة، ويقال إن لقيس رؤية للنبي ﷺ. روى عن أبيه. وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة المبشرين بالجنة. كان ثقة حليل القدر ومن علماء الكوفة. توفي سنة ٩٧هـ — وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٣٥/٨)، سير أعلام النبلاء (١٩٨/١٧)، أسد الغابة (٤١٧/٤)، طبقات الحفاظ (ص ٣٢).

(٢) هو قيس بن عباد القيسي الضبي، أبو عبد الله البصري. قدم المدينة في خلافة عمر ﷺ وروى عنه وعن جمع من الصحابة. وثقة ابن سعد، والنسائي، وابن حبان. وقال ابن حجر في التهذيب: ذكره ابن قانع في معجم الصحابة وأورد له حديثاً مرسلأ، وقال في التقريب: ثقة محضرم، ورهم من عدته في الصحابة، وكان من كبار الصالحين وله مناقب وحلم وعبادة. توفي بعد الثمانين، وقتله الحجاج صبراً. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٤٦/٨)، تقريب التهذيب (٤٨٩/٢)، الكمسال (٦٤/٢٤)، الكاشف (١٤١/٢).

(٣) هو عبد الرحمن بن مزل بن عمرو بن عدي، أبو عثمان النهدي، محضرم مشهور بكنيته، أدرك الجاهلية، وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يره، لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، كان عريف قومه، وكان صواماً قواماً، ثقة ثباتاً، روى له الجماعة، وعاش مائة وثلاثين سنة. توفي سنة ٩٥هـ وقيل بعدها. انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٨١/٥)، البداية والنهاية (١٩٩/١٠)، سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤)، طبقات الحفاظ (ص ٢٥).

(٤) هو عمران بن ملحان، وقيل: ابن تميم، وقيل: ابن عبد الله، أبو رجاء العطاردي، البصري، محضرم مشهور بكنيته، ثقة في الحديث، معتمراً، أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، أسلم بعد الفتح، روى عن جماعة من الصحابة، وروى له الجماعة، أم قومه أربعين سنة، وعاش مائة وعشرين سنة. توفي سنة ١٠٥هـ، وقيل غير ذلك. انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤)، أسد الغابة (١٠٨/٦)، تهذيب التهذيب (٢٤٨/٦)، حلية الأولياء (٣٠٤/٢).

فإن بعض الضعيف ينحير وبعضه لا ينحير، كما قرره المحدثون عند الكلام على ألفاظ التخريج.

وذلك يتناول صوراً^(١) كما ذكرها بقوله: (كقولِ الصاحبِ، أو فعله) لأن الظن يقوى عنده.

قال العراقي: وكان فتوى الصحابة على وفقه، فدل على أن له أصلاً في الشريعة، وقد احتج بعضهم بالمرسل وبعضهم بقول الصحابي، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر^(٢).

(أو) قول (أكثر) أصحاب (المذاهب) من العلماء ليس فيهم صحابي، قال الزركشي: وظن القاضي^(٣) أن الشافعي يريد الإجماع أو قول العوام فرد عليه الكلام، وإنما أراد أكثر أهل العلم^(٤).

أو (إسناد) من مرسله أو غيره؛ بأن يروى مثله من جهة أخرى، قال السوي العراقي: وهذا في مسند [لم تَقم]^(٥) الحجة بإسناده، وهو مقتضى إدراج الناظم والأصل له في صورة الضعيف، وقيل بل هو مسند صحيح، وهو مقتضى

(١) هذه الصور هي الأمور التي يشترطها الإمام الشافعي لقبول الحديث المرسل، فالأصل عند الشافعي أنه يرد الحديث المرسل، وعمدته في رد المراسيل أن حذف الواسطة يخرم الثقة، ويتطرق التردد إلى الخبر، فإذا اقترن بالخبر المرسل ما يؤكد، ويغلب على الظن الثقة به، فإنه يقبله، وذلك يتناول صوراً وأموماً عاضدة للخبر المرسل سبق ذكرها بمجمل، وسيداً الشارح بذكرها مفصلة، وانظرها بتوسع في: الرسالة للشافعي (ص ٤٦٢)، الإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٤/٢)، المسودة (ص ٢٥٠)، الإجماع (٣٤١/٢)، المحصول (٤٦١/٤)، المعتمد (١٤٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، فواتح الرحموت (١٧٤/٢)، تيسير التحرير (١٠٢/٣)، البحر المحيط (٤١٠/٤)، قواطع الأدلة (٤٥٨/٢)، تدريب الراوي (٢٢٤/١)، العلة (٩١٣/٣)، نهاية الوصول (٢٩٩٤/٧)، التقرير والتحسير (٣٨٧/٢)، فتح المغيب (١٦٩/١).

(٢) انظر: الغيث الجامع (٥٥٥/٢).

(٣) انظر كلام القاضي في التلخيص (٤٢٦/٢).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥١/٢).

(٥) في النسختين: لم يتم، والتصحيح من الغيث الجامع.

إطلاقهما الإسناد، فعلى الأول يحصل لهما قوة بالاجتماع، ويتقوى كل منهما بالآخر، وعلى الثاني يتبين بمجموع المسند صحة المرسل، ويصيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر^(١).

(أو إرسال) بأن يرويه آخر مرسلًا أيضاً، لكن من غير شيوخ الأول. قال الولي العراقي: واحترز بذلك عن مثل مرسل أبي العالية^(٢) في انتقاض الوضوء بالقهقهة في الصلاة^(٣)؛ فإنه روي من مرسلات غيره، لكن تُتبع فوجدت كلها ترجع إلى مرسل أبي العالية.

(أو قياس) معنى^(٤) وهو: ما فقد فيه العلة، وكان الجمع بنفي الفارق؛ كأن قيل: هذا مقيس على ذلك إذ لا فارق.

(١) انظر: الغيث الفامع (٢/٥٥٥).

(٢) هو رُفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، ودخل عليه، وسمع من عدد من الصحابة حتى صار من أئمة التابعين. وهو الذي قال فيه ابن عباس: هكذا العلم يزيد الشريف شرفاً، ويُجلس المملوك على الأسرة. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، توفي سنة ٩٠هـ وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٢٠٧)، طبقات ابن سعد (٧/١١٢)، طبقات المفسرين (١/١٧٢)، شذرات الذهب (١/١٠٢).

(٣) تمامه: أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي في أصحابه، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة. انظر: مصنف عبد الرزاق (٢/٣٧٦)، رقم الحديث (٣٧٦٠).

(٤) قال البناي: "قيد بقياس المعنى ليصح كونه مثلاً للضعيف، إذ القياس الأصولي حجة مستقلة، وهو إحقاق معلوم بمعلوم لمساواته في علة حكمه، وأما قياس المعنى فغير منظور فيه لعله الحكم، بل لعدم الفرق بين المتيسر والمقيس عليه، وعرفه بعضهم بأنه إحقاق معلوم بمعلوم في حكمه، بجامع عدم الفرق بينهما. مثاله: ما لورد: (يحرم الربا في البر) ولم ينص الشارع على العلة فقيس عليه الأرز، بجامع عدم الفرق بينهما. وقال بعضهم: قياس المعنى هو الحكم المستفاد من القواعد والضوابط".

انظر: حاشية البناي (٢/٢٥٩)، قواطع الأدلة (٤/١٥٠)، البحر المحيط (٥/٣٦)، نهاية السؤل (٢/٨٢١)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٧٨)، تشنيف المسامع (٣/٣٢١)، حاشية العطار (٢/٣٣٦).

قال الشهاب: إذ لو كان قياساً أُلْحِقَ فيه فرع بأصل لعلة جامعة، كان دليلاً لا ضعف فيه^(١).

عملُ عصرٍ نُشِرَ في الناسِ
كان القويُّ بالمقويِّ حُجَّةً^(٢)
ولا نفسَ ما أُرْسِلَ إنْ تَجَرَّدَا^(٣)
ولا دليلَ غيرهَ فالأظهرُ
وفاقَ ما للشافعي توجَّهَ
ولا الذي ضمَّ فإنْ تَجَرَّدَا
لأجله يُكفَّ عما يُذكَرُ^(٤)

أو (عمل) أهل (عصر) على وفقه، أو (نشره) أي انتشاره (في الناس) من غير نكير منهم؛ فهذه ثمانية يكفي الاعتضاد بأحدها.

وخير قوله: "وما كبير تابعي أرسل" جملة قوله (كان القوي) أي المرسل (ب) ما انضم إليه من (المقوي) له؛ أي مجموعهما (حجة، وفاق ما ل) لإمام (الشافعي) (توجه) لأنه يحصل من اجتماعهما قوة مفيدة للظن.

وعلم من ذلك جواب ما اعترض القاضي أبو بكر على الشافعي (من أن ضم الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول)^(٥)، فقد أجاب المحققون: بأن صورة الاجتماع تثير ظنا غالباً، وهكذا شأن كل ضعيفين اجتماعاً، قال الشاعر:

لا تحارب بناظريك فؤادي
فضعيفان يغلبان قويا^(٦)

فإن الظن يتقوى حينئذ، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى، ونظير ذلك الخبر المحتف بالقرائن؛ يفيد القطع عند قوم، مع أنه لا يفيد

(١) انظر: الآيات البيئات (٣/٣٧٦).

(٢) في مع الموامع (ص ٢٩٠): كان المقوي بالمقوي حجة.

(٣) في مع الموامع (ص ٢٩٠): مجردا.

(٤) في مع الموامع (ص ٢٩٠): يحظر.

(٥) انظر: التلخيص (٢/٤٢٥).

(٦) ورد البيت في ديوان ابن نباته (ص ٥٦٨) هكذا:

ذلك بمجرد ولا القرائن بمجردها (لا نفس ما أُرسِلَ) بالبناء للمفعول أي المرسل يفتح السين (إِنْ تَجَرَّدَا) عن العاضد (ولا) نفس العاضد (الذِي صُمِّمَ) إليه فلا [يحتاج] ^(١) بكل منهما على انفراده؛ لضعف كل منهما حينئذ، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع كما تقرر ^(٢).

أما مرسل صغار التابعين: وهم مَنْ أَكْثَرَ رَوَايَاتِهِ مِنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ كَالزَّهْرِيِّ؛ فَبَاقٍ عَلَى الرَّدِّ مَعَ الْعَاضِدِ؛ لِشِدَّةِ ضَعْفِهِ ^(٣).

(فَإِنْ تَجَرَّدَا) أي المرسل عن العاضد (ولا دليل) في الباب (غيره) وكان مدلوله المنع من شيء (ف) فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يحتاج به، حكاه البيهقي عن الشافعي ^(٤).

الثاني: أنه يحتاج به حينئذ، حكاه الماوردي عن الشافعي أيضاً ^(٥).

(١) في (أ): يحتاج.

(٢) وذكر النووي جواباً آخر وهو: أنه يفيد قوة عند التعارض. انظر: اعتراض الباقلاني والأجوبة عنه في: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٤/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٤)، المعتمد (١٥٠/٢)، الحصول (٤٦٢/٤)، للسودة (ص ٢٥٠)، التكت على ابن الصلاح (٥٦٦/٢)، فواتح الرحوت (١٧٤/٢)، نهاية الوصول (٢٩٩٤/٧)، تشيف المسامع (١٠٥١/٢)، التقريب مع التدريب (٢٢٤/١)، نهاية السؤل (٧٢٥/٢).

(٣) قال الإمام الشافعي في توجيه ردِّ المرسل من غير كبار التابعين: "فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ، فلا أعلم منهم واحد يُقبل مرسله، لأمر: أحدها: أنهم أشدَّ حُجُوزاً فيمن يروون عنه.

والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة في الأخبار كان أمكن للوهم، وضعف مَنْ يُقبل عنه". انظر: الرسالة (ص ٤٦٥)، البحر المحيط (٤٢٣/٤)، جامع التحصيل (ص ٤٩)، الكفاية (٤٧٥/٢).

(٤) وحكاه أيضاً الخطيب البغدادي وآخرون. وقال النووي: "ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون".

انظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٣٢/٢)، الكفاية (٤٧٥/٢)، المجموع شرح المهذب (١٠٠/١)

(٥) انظر: الحاوي (٩٢/١٦).

والثالث: وهو الذي قال الناظم كالأصل (الأظهر) أنه (لأجله) أي المرسل (يُكف) أي يجب الانكفاف (عمّا) أي عن ذلك الشيء الذي (يُذكر) احتياطاً. فمعنى العبارة - كما قاله الولي العراقي - أن المجتهد ينكف عن العمل في تلك المسألة بما يقتضيه [المرسل]^(١)؛ لأنه غير حجة، وبما يخالفه؛ لاحتمال كونه حجة، وهذا معنى قوله: "لأجله"، والحاصل أنه يُحدث شبهة [توجب]^(٢) التوقف في تلك المسألة^(٣).

قال الزركشي: من تأمل نصوص الشافعي في الرسالة وجدها مصرحة بأنه لم يطلق أن المرسل حينئذ حجة، بل يسوغ الاحتجاج به^(٤)، ولهذا قال الشافعي بعد ذلك: ولا أستطيع أن أقول الحجة ثبتت به كثبوها بالمتصل^(٥). قال - أعني الزركشي - وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدماً عليه، ولو كان حجة مطلقاً لتعارضاً^(٦).

وتعقبه الولي العراقي بأنه لا فرق بين كونه حجة وبين كونه يسوغ الاحتجاج به؛ فإنه لا يسوغ [الاحتجاج]^(٧) إلا بما هو حجة، وقول الشافعي: "ولا أستطيع الخ" لا يدل على أنه ليس حجة، بل هو حجة لكن غيره أقوى منه، فلو عارضه متصل أقوى منه قُدّم عليه، وقول الزركشي: "لو كان حجة مطلقاً لتعارضاً" مردود؛ فإن الذي هو حجة مطلقاً يقدم عليه معارضه إذا كان أقوى^(٨).

(١) لم ترد في (أ).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) انظر: الغيث الجامع (٥٥٧/٢).

(٤) في تشنيف المسامع (١٠٥٢/٢): بل يسوغ الاحتجاج به.

(٥) انظر: الرسالة (ص ٤٦٤)، وعبارته: "ولا نستطيع أن نزعّم أن الحجة تثبت به ثبوها بالمتصل".

(٦) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٢/٢).

(٧) لم ترد في النسختين، وأثبتها من الغيث الجامع.

(٨) انظر: الغيث الجامع (٥٥٨/٢).

قال في التدريب: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال: حجة مطلقاً، لا يُحتج به مطلقاً، يُحتج به إن أرسله أهل^(١) القرون الثلاثة، يُحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يُحتج به إن أرسله سعيد فقط، يُحتج به إن اعتضد، يُحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يُحتج به ندباً لا وجوباً، يُحتج به إن أرسله صحابي^(٢)، والله اعلم.

(١) نهاية الورقة (٤٨٥) من: ب.

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢٢٨/١).

مسألة في رواية الحديث بالمعنى

لعارف ولو سوى الصَّحِيحِ أَنْ يرويَ بالمعنى الحديثَ حيثُ عَنُ

اعلم أن الحديث المتعبد بلفظه؛ كالأذان، والتشهد، والتكبير، والتسليم، وما هو حكم رواية الحديث بالمعنى من جوامع الكلم؛ نحو: (الخراج بالضمآن)^(١)، (العجماء جبار)^(٢)، و(لا ضرر ولا ضرار)^(٣)، لا يجوز نقلها بغير ألفاظها، قيل إجماعاً^(٤).

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث (٣٥٠٨)، ورواه الترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث (١٢٨٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمآن، رقم الحديث (٤٤٩٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث (١٤٩٩)، ورواه مسلم في كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار، رقم الحديث (١٧١٠)، ولفظ مسلم: (العجماء جرحها جبار).

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٣٢)، ورواه أحمد في المسند برقم (٢٧١٩)، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه، في كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، رقم الحديث (١٢٣٤)، ورواه الحاكم في المستدرک (٥٧/٢)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٤٣/١)، رقم الحديث (٢٥٠).

(٤) نقل الزركشي الإجماع على عدم جواز رواية الحديث المتعبد بلفظه بالمعنى، ونقل ابن مفلح وابن التحار الإجماع على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى لغير العارف بالألفاظ، وكذلك لا يجوز رواية الحديث بالمعنى بالإجماع فيما كان من باب التشابه مثل أحاديث الصفات، وكذلك ما كان من جوامع الكلم لأنه لا يمكن لغيره درك جميع معاني جوامع الكلم، وقال الخطيب وابن الصلاح والتتوي: لا خلاف أنه لا يجوز رواية الحديث بالمعنى لمن لم يكن عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خيراً مما يحيل المعنى، بصيراً بمقادير التفاوت بينها. انظر: البحر المحيظ (٣٥٧/٤)، التلخيص (٤٠٢/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٣٢/٢)، الكفاية (٥٨٣/١)، أصول ابن مفلح (٢٥٠/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، التقريب مع التسريب (٥٣٢/١)، الإلماع للقاضي عياض (ص ١٧٤).

واختلف فيما سوى ذلك^(١)؛ وقد بينه بقوله: يجوز (لعارف) بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام؛ أي الأغراض والأحوال الداعية إلى إيراد الكلام على وفقها ومقتضاها.

وقوله: (ولو) كان (سوى الصحيح) من زيادته، أشار بها إلى خلاف ابن العربي^(٢) القائل بتخصيص الجواز بالصحابة، قال: لأننا لو جوزناه لكل أحد؛ لما كُنَّا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جلية، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله، انتهى^(٣)، ويُعلم جوابه مما يأتي.

(أن يروي، بالمعنى الحديث) أي رواية الحديث بالمعنى؛ بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد منه وفهمه، وأشار بقوله من زيادته (حيثُ عَن) أي ظهر له ذلك، [إلا]^(٤) أن الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه.

ثم ينبغي له - كما قاله في التقريب - أن يقول عقبه: أو كما قال، أو نحوه، أو

(١) الموضوع الذي اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول هو حكم رواية الحديث بالمعنى لمن كان عارفاً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل المعنى، بصيراً بمقادير التفاوت بينها. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر المعافري الإشبيلي، القاضي المالكي، المعروف بابن العربي، الفقيه الأصولي المحدث، حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، ورحل إلى المشرق في طلب العلم، وذكر تفاصيل هذه المرحلة في مقدمة كتابه (قانون التأويل). مؤلفاته تقارب المائة منها: أحكام القرآن، القيس في شرح موطأ مالك ابن أنس، الحصول في أصول الفقه، العواصم من القواصم، عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. توفي سنة ٥٤٣هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، وفيات الأعيان (٢٩٦/٤)، الديباج المذهب (٢٥٢/٢)، ترجمة القاضي ابن العربي للأستاذ / سعيد أعراب.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢/١)، الحصول في أصول الفقه لابن العربي (ص ١١٨).

(٤) في (ب): إلى.

شبهه؛ فقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك، وهم أعلم الناس بمعاني الكلام خوفاً من الزلل؛ لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر^(١).

هذا مقال الجُلِّ والماوردي إن نسي اللفظ بمعنى أدي قلتُ وقال الخلفُ في الصَّحْبِي فقد وفي سواه الجزمُ بالمنع انْعَقَدُ (هذا) أي جواز رواية الحديث بالمعنى (مقال الجُلِّ) أي قول جمهور السلف والخلف، منهم الأئمة الأربعة^(٢)، وقد شهد بذلك أحوالهم؛ فإنهم رَووا قصة واحدة بألفاظ مختلفة، وروى ابن مندة^(٣)، والطبراني؛ عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال^(٤): قلت يا رسول الله: إني أسمع منك الحديث، لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً. فقال: (إذا لم تُحلوا حراماً ولم

(١) انظر: التقريب مع التدریب (٥٣٨/١)، وانظر: الكفاية (١٤/٢)، فتح المغيب (١٤٨/٣).

(٢) انظر في بيان قول جمهور العلماء: الرسالة (ص ٣٧٠)، الإحكام للآمدي (١٠٣/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، شرح اللمع (٦٤٥/٢)، أصول السرخسي (٣٥٥/١)، فواتح الرحموت (١٦٦/٢)، المعتمد (١٤١/٢)، تيسير التحرير (٩٧/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، غاية الوصول (ص ١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٥٣٠/٢)، العدة (٩٦٨/٣)، البحر المحیط (٣٥٧/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤)، تدريب الرازي (٥٣٣/١)، الإجماع (٣٤٤/٢)، الوصول إلى الأصول (١٩٠/٢)، روضة الناظر (٤٢٢/٢)، المحصول (٤٦٧/٤).

(٣) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن زكريا بن مندة، أبو عبد الله العبدي، الأصبهاني، الإمام الخافظ، المحدث. قال الذهبي: طوّف الدنيا، وجمع وكتب ما لا ينحصر، وسمع من ألف وسبعمائة شيخ. قال: ورحل كثيراً، وكان حتام الرجالين، وفرد المكثرين. من مصنفاته: معرفة الصحابة، تاريخ أصبهان. توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر في ترجمته: العبر في خبر من غبر (١٨٧/٢)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (١٤٦/٣)، تذكرة الحفاظ (١٠٣١/٣).

(٤) الصواب أن السائل هو سليمان بن أكيمة، ولعل في النص نقصاً والصواب: عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي عن أبيه قال: قلت يا رسول الله...

وهذا ما أكدّه الخطيب البغدادي في الكفاية، وابن حجر في الإصابة.

وسليمان بن أكيمة هو كما قال ابن حجر: سليمان بن أكيمة الليثي وذكر الحديث ونصه وطرقه وتخريجه فقط، ولم يذكر له ترجمة غير ذلك.

وأما عبد الله بن سليمان فلم أجد له ترجمة.

انظر: الكفاية (٥٧٨/١)، الإصابة (١٣٩/٣)، أسد الغابة (٤٤٨/٢).

تحرّموا حللاً وأصبتم المعنى فلا بأس^(١)، فنذكر ذلك للحسن فقال:
لولا هذا ما حدثنا^(٢).

واستدل لذلك الشافعي رحمه الله بحديث: (أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا
ما تيسر منه)^(٣).

قال: وإذا كان الله برأفته بخلقه، أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن
الحفظ قد يزل، لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه، ما لم يكن في لفظهم
إحالة معني؛ كان ما سوى كتاب الله [تعالى]^(٤) أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ
ما لم يخل معناه^(٥).

قال الحافظ ابن حجر: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة
للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية

(١) رواه ابن منده في معرفة الصحابة، كما ذكر العراقي والسيوطي، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠/٧)،
رقم الحديث (٦٤٩١) من طريق يعقوب بن عبد الله بن سليم بن أكيمة الليثي عن أبيه عن جده.
وقال الهيثمي: "لم أر من ذكر يعقوب ولا أباه".

ورواه أبو نعيم في المعرفة (١٣٣٥/٣)، رقم الحديث (٣٣٦٦).

وقال السنخاوي: حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات، واللفظ الذي
ساقه الشارح للجوزقاني، والإسناد للطبراني. انظر: ألفية العراقي بشرح السنخاوي (١٤٥/٣)، فالحديث إذا
ضعيف جداً. وانظر: مجمع الزوائد (١٥٤/١)، تدريب الراوي (٥٣٣/١)، الأباطل للجوزقاني (٩٧/١).

(٢) انظر: الكفاية (٢٠/٢).

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث (٤٦٠٨)، ورواه
مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم الحديث
(١٣٥٤).

(٤) في (أ): سبحانه.

(٥) انظر: الرسالة (ص ٢٧٤).

أولى^(١)، وسواء في الجواز أذكر اللفظ أم نسيه^(٢).

(و) قال أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الماوردي) من أجلأ أصحابنا (إن نسي) الراوي (اللفظ) أي لفظ الحديث (معنى أدي) بالبناء للمفعول؛ يعني يجوز له أداء الحديث بالمعنى، وإن تذكره فلا؛ لأنه قد تحمّل اللفظ والمعنى، وقد عجز عن أحدهما فيلزمه أداء الآخر، ولا سيما إن تركه قد يكون كتماً للأحكام، ولم يجز في حال تذكره؛ لعدم الضرورة إليه؛ ولأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره.

(قلت) تكميلاً للنقل عنه (وقال) الماوردي (الخلف) المذكور إنما هو (في الصّحبي فقد) أي فحسب (و) أما (في سواء) من التابعين ومن بعدهم فـ (الجزم بالمنع انعقد) وعليه؛ فلا يجوز الآن رواية الحديث بالمعنى وإن نسي اللفظ^(٣).

(١) انظر: نزهة النظر (ص ١١٩). ونقل الخطيب البغدادي إتفاق الأمة على أن للعالم معنى خير النبي ﷺ وللسماع بقوله أن ينقل معنى غيره بغير لفظه وغير اللغة العربية...". انظر: الكفاية (١/ ٥٨٢)، تدريب الراوي (١/ ٥٣٦)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/ ٧٠).

(٢) في (أ): نسيه، بالياء الموحدة.

وخلاصة القول السابق جواز رواية الحديث بالمعنى مطلقاً، سواء أكان ذاكراً للفظ النبي أم ناسياً له.

(٣) ذكر الماوردي أن رواية الحديث بالمعنى على ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يكون في الأوامر والنواهي، وهذا يجوز للصحابة ومن بعدهم.

الثاني: أن يكون في نقل كلام قاله الرسول ﷺ بالفاظ، ويكون الكلام محتمل الألفاظ أو خفي المعنى، فيجب على الراوي أن ينقله بلفظه، ولا يعبر عنه بغيره.

الثالث: أن يكون المعنى جلياً غير محتمل، فلا يجوز نقله بالمعنى للتابعين ومن بعدهم، وجعل الماوردي الخلاف في هذا النوع خاصاً بالصحابي، فحكى وجهين في جواز روايته له بالمعنى، ثم اختار الماوردي التفصيل بين أن يحفظ اللفظ فلا يجوز له أن يرويه بغيره، وإن لم يحفظ جاز أن يورد معناه بغير لفظه، وتبعه الروائي.

انظر: الخاوي (١٦/ ٩٦)، تشنيف المسامع (٢/ ١٠٥٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٣٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، البحر المحيط (٤/ ٣٥٩).

وحكى السيوطي قولاً بعكس قول الماوردي، لكن من غير تخصيص بالصحابي؛ وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ؛ لأنه متمكن من التصرف فيه بخلافه مع النسيان^(١).

وقيل إن موجبه علماً وفي
دون سواه والخطيبُ ذا اتبع
وقيل باللفظ الذي قد رَدَفَا
أما ابن سيرين فمطلقاً مَنَعُ
وهكذا الرازي أبو بكرٍ حَظَرَ
وثعلبٌ وقد عَزَى لابنِ عُمَرَ^(٢)

(وقيل) حكاة ابن السمعاني وجهاً لبعض أصحابنا^(٣)، يجوز (إن) كان (موجبه) بفتح الجيم أي مقتضى الحديث (علماً وفي) أي اعتقاداً؛ لأنه ليس محل اجتهاد، فلا يضر فيه التغيير، فإن كان موجبه عملاً فقد يجوز وقد لا؛ كحديث أبي داود وغيره: (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)^(٤).

قال العطار: وعدم الجواز في هذا الحديث؛ لما فيه من البلاغة التي لا توجد في غيره من الألفاظ، وكأن ضابط البعض الذي لا يجوز فيه أن يكون في أعلا مراتب البلاغة، لا أن يكون فيه حصر مثلاً؛ لأنه يمكن الإتيان به بدون البلاغة فليتأمل^(٥).

(وقيل) يجوز (باللفظ الذي قد رَدَفَا) بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه، مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله (دون سواه) أي إن لم يؤت بلفظ مرادف

(١) انظر: تدريب الرازي (٥٣٧/١)، وقال في شرح الكوكب الساطع (٣٤٠/٢): وحكاية هذا القول من زيادتي.

(٢) وقد ذكر الأشموني في معجم الهوامع (ص ٢٩١) بيتاً لم يرد في النظم الذي شرحه الترمسي وهو:

قلت المعبد بلفظه جُزِمَ
بالمع فيه وجوامع الكلم

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٠/٢).

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم الحديث (٦١)، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٣)، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم الحديث (٢٧٥).

(٥) انظر: حاشية العطار (٢٠٥/٢).

فيغير الكلام فلا يجوز؛ لأنه قد لا يوفي بالمقصود، (والخطيب) البغدادي (ذا) القول (اتبع) فإنه منقول عنه^(١).

وقيل: يجوز ذلك في غير الحديث النبوي، ولا يجوز فيه؛ وهو محكي عن الخليل ابن أحمد^(٢)، واستدل له بحديث: (رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ)^(٣)، فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه.

و(أما) الإمام محمد (ابن سيرين) التابعي^(٤) (فمطلقاً منع) رواية الحديث بالمعنى وأوجها بلفظه (وهكذا الرازي أبو بكر) من الحنفية^(٥) (حظر) أي منع (و) أبو

(١) وقد نسبه إلى بعض أهل العلم. انظر: الكفاية (٥٧٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٨/٤).

(٢) هو الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، إمام العربية ومستنبط علم العروض. قال الذهبي: كان رأساً في لسان العرب ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، أخذ عنه سيويه النحو. وله كتاب: العين، العروض، الجملي، المشاهد. توفي سنة ١٧٠هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (١٧٧/١)، طبقات النحويين واللفويين (ص ٤٧)، شذرات الذهب (٢٧٥/١)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧).

(٣) رواه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب قوله: "رب مبلغ أوعى من سامع"، ورواه موصولاً في كتاب الحج، باب الخطبة بمنى، ضمن حديث طويل برقم (١٦٢٥).

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك، التابعي الكبير، إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع، ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازاً وحسب يدين عليه، له سبعة أوراد بالليل، روى عن أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم قال عنه ابن حجر: كان لا يرى الرواية بالمعنى. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٣٣١/٥)، حلية الأولياء (٢٦٣/٢)، تقريب التهذيب (٥٢٢/٢).

(٥) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالخصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد. قال الخطيب: كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان مشهوراً بالزهد والدين والورع. مؤلفاته كثيرة منها: أحكام القرآن، أصول الخصاص، شرح مختصر الطحاوي، وغيرها. توفي سنة ٣٧٠هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧١/٣)، الطبقات السنية (٤٧٧/١)، الجواهر المضية (٨٤/١)، طبقات المفسرين (٥٥/١).

العباس أحمد (ثعلب) ابن يحيى النحوي الكوفي^(١)، مال إلى ذلك القاضي عياض حيث قال: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن، كما وقع للرواة كثيراً قديماً وحديثاً^(٢).

وأجيب: بأن الكلام فيمن يحسن، وفي المعنى الظاهر، لا فيما يختلف فيه. (وقد عُزِيَ) أي نُسب المنع مطلقاً أيضاً (ل) عبد الله (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما، عزاه ابن السمعاني^(٣) [إليه]^(٤).

هذا وقد استشكل بعضهم الفرق بين ما هنا أعني مسألة رواية الحديث بالمعنى والمسألة المتقدمة؛ من جواز إقامة أحد المترادفين مقام الآخر، وزعم أن لافارق بين المسألتين؛ فإن الراوي بالمعنى إذا أقام أحد المترادفين مقام الآخر اتحدت المسألة من هذه الجهة.

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس البغدادي، الملقب بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، قال ابن خلكان: كان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعرفة بالعربية، ورواية الشعر القديم. من مؤلفاته: المصون، اختلاف النحويين، معاني القرآن. توفي سنة ٢٩١هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٠٢/١)، البداية والنهاية (١٠٤/١١)، بغية الرواة (٣٩٦/١).

(٢) انظر: الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض (ص ١٨٠)، وعزى إمام الحرمين القول بالمنع إلى معظم المحدثين وبعض الأصوليين، وعزاه الخطيب لكثير من السلف وأهل التحري في الحديث، واختاره جمع من التابعين، واختاره ابن حزم، ونسبه الزركشي لأهل الظاهر، ونقل عن مالك أيضاً، وحمل الباجي النقل عن مالك على أنه أراد من لا علم له بمعنى الحديث.

انظر: الريان (٦٥٦/١)، الكفاية (٥٧٧/١)، البحر المحيط (٣٥٨/٤)، الإحكام لابن حزم (٢١٣/١)، إحكام الفصول (٣٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠)، فواتح الرحموت (١٦٧/٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٧٠/٢)، تدريب الراوي (٥٣٧/١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٣٢٦/٢).

(٤) لم ترد في (ب).

وأجاب صاحب الأصل: بأن تلك^(١) المسألة في أمر لغوي، وهي أعم من أن يقع في كلام راوٍ للحديث أو غيره، فالمانع في تلك يقول: اللغة تمنع منه مطلقاً، ولا يتعرض إلى أن الشارع هل يمنع منه أو لا، وهذه في أمر شرعي خاص؛ وهو رواية حديث النبي ﷺ، والمانع منه يقول: لا يجوز للاحتياط فيه، وهذا سواء جوزته اللغة أم منعه^(٢).

قال في الآيات: وأيضاً؛ فما نحن فيه شامل لإبدال اللفظ بمساويه وضعاً، وبأعم منه إذا قيد بحيث يساويه، وبأخص منه إذا بين أنه مثال، وأن الضابط كذا، وذكر ما يساويه، بخلاف ما تقدم لاختصاصه بالمرادف^(٣)، والله أعلم.

(١) نهاية الورقة (٤٨٧) من: أ.

(٢) انظر الاعتراض وجوابه في الإجماع (٣٤٦/٢).

(٣) انظر: الآيات البينات (٣٧٨/٣).

وفي مسألة رواية الحديث بالمعنى عشرة أقوال ذكرها الزركشي في البحر المحيط (٣٥٥/٤)، وأورد الشوكاني منها ثمانية في إرشاد الفحول (ص ١٠٧)، وليس من المقاصد هنا حصرها.

مسألة

[صيغ أداء الصحابي للحديث النبوي وحجيتها]

بقول ذي الصُحبة قال المصطفى يُحتجُّ في الصحيح قلتُ قد نفَى
خُلفاً هنا في شرحه للمختصر والخُلفُ موجودٌ كما هنا ذَكَرُ

مسألة في الصيغ التي يعبر بها الصحابي فيما ينقله عن النبي ﷺ، وهي عشر، وفي
الاحتجاج بكل منها خلاف، وكل صورة أدون من التي قبلها.

الأولى ما ذكره بقوله (بقول ذي الصُحبة) أي الصحابي (قال) النبي (المصطفى)
ﷺ (يُحتجُّ في الصحيح) حملاً على سماعه منه؛ لأن الظاهر أنه لا يجوز بذلك إلا
وقد سمعه منه ﷺ^(١).

ومثل "قال"، "فعل"^(٢) وظاهر - كما قاله في الآيات - أنه يستثنى من الصحابي
من اجتمع وهو غير مميز به ﷺ بناءً على أن قوله: "قال النبي" له حكم مرسل
التابعي، وعلى عدم الاحتجاج بالمرسل، وخرج بالصحابي التابعي، وقد تقدم^(٣).

(١) ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بقول الصحابي: قال النبي ﷺ، وقال الخطيب البغدادي: قال أكثر العلماء
الواجب في ذلك حملة على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ، وقال الشوكاني: ذهب الجمهور إلى أن ذلك
حجة سواء كان الراوي من صغار الصحابة أو من كبارهم.

انظر: الكفاية (٥٢٦/٢)، الإحكام للأمدى (٩٥/٢)، المستصفى (١٢٢/٢)، المسودة (ص ٢٣٤)، روضة
الناظر (٣٢١/١)، البحر المحيط (٣٧٣/٤)، تيسير التحرير (٦٨/٣)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، شرح تنقيح
الفصول (ص ٣٧٣)، غاية الوصول (ص ٤٧)، إرشاد الفحول (ص ١١٣)، شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٢).

(٢) وأقر رسول الله ﷺ على كذا.

(٣) أي تقدم في قول المصنف: (المرسل قول غير الصحابي: قال النبي ﷺ). انظر: الآيات البيئات (٣٨١/٣).

ومقابل الصحيح ما حكاه الآمدي، وابن الحاجب، عن القاضي أبي بكر^(١)؛ أنه متردد بين سماعه منه ومن غيره^(٢)، فإن قلنا بعدالة جميع الصحابة قبل، وإلا فكالمرسل.

(قلت) إن صاحب الأصل (قد نفى، خُلفاً هنا) أي في هذه المسألة (في شرحه) المسمى برفع الحاجب (للمختصر) أي مختصر ابن الحاجب، حيث قال في ذلك الشرح: إن الآمدي وابن الحاجب وهما في ذلك عن القاضي، وأنه لا خلاف في القبول^(٣).

ويوافقه قول الصفي الهندي: لا يتجه فيه خلاف لظهوره في الرواية عنه ﷺ، ويتقدير روايته عن الصحابة فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر^(٤) (و) استدركه الزركشي وتبعه الناظم فقال [لكن]^(٥) (الخلفُ موجودٌ كما هنا) أي في جمع الجوامع ذكر^(٦)؛ لأن القاضي لما اختار رد المرسل

(١) انظر: الإحكام (٩٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٨/٢).

(٢) أي يتمثل أن الصحابي سمع الحديث من النبي ﷺ، ويحتمل أنه سمعه من صحابي آخر.

(٣) نص عبارة ابن السبكي في رفع الحاجب (٤٠٨/٢): "واعلم أن هذا الذي نقله المصنف - أي ابن الحاجب -

عن القاضي، تبع فيه الآمدي، ولا نعرفه، والذي نص عليه القاضي في "التقريب" حمل "قال" على السماع، ولم يحك فيها خلافاً، بل ولا أحفظ عن أحد فيها خلافاً".

ونحوه قال الزركشي في البحر المحيط (٣٧٣/٤)، وصرح بوجه الآمدي وابن الحاجب فيما نسباه للقاضي.

وقال الشيخ ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر (١٩٨/١): "ولعل اضطراب النقل عن

الباقلي يرجع إلى الالتباس في إطلاق النقل عن "أبي بكر" هكذا، فظن بعضهم أنه الباقلي، مع أن هذا القول

منسوب إلى أبي بكر بن العربي".

(٤) انظر: نهاية الوصول (٣٠١/٧).

وكذلك حكى ابن عبد الشكور الاتفاق في المسألة، وقال: "لا اعتداد بمن خالف فيه". انظر: فرائح

الرحموت (١٦١/٢).

(٥) لم ترد في (أ).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٤).

قال: وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، بل أغرب ابن برهان فقال: إنه الأصح^(١).

وكذا حكاه النووي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني، لكنه قال: الصواب الأول^(٢).

ثُمَّ سَمِعْتُهُ نُهَى أَوْ أَمْرًا قَلْتُ فَذَا بِلَا سَمِعْتُهُ جَرَى
ثُمَّ أَمْرًا أَوْ نُهَيْنَا أَوْ فَرِضْ أَوْ حُرْمٌ أَوْ رُخْصَ خُلْفَ الْمُعْتَرِضِ
(ثُمَّ) قَوْلِ الصَّحَابِيِّ (سَمِعْتُهُ) ﷺ (نُهَى) عَنْ كَذَا (أَوْ) سَمِعْتَهُ (أَمْرٌ) بِكَذَا، فَإِنْ
الصَّحِيحَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِظُهُورِهِ فِي صُدُورِ أَمْرٍ وَنُهَى مِنْهُ
ﷺ^(٣).

وقيل: لا^(٤)؛ لاحتمال أن يعتقد ما ليس بنهي نهياً، وما ليس بأمر أمراً، ويُرد بعيد هذا الاحتمال من الصحابة جداً^(٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٧/٢)، ونسب النقل عن ابن برهان إلى كتاب "الأوسط".

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (١٠٣/١).

(٣) هذا الصيغة الثانية من صيغ أداء الصحابي للحديث، وقد ذهب جمهور العلماء إلى الاحتجاج بها.

انظر في بيان قول الجمهور: المستصفى (١٢٦/٢)، المحصول (٤٤٦/٤)، الإحكام للآمدي (٩٦/٢)، الإجماع

(٣٢٨/٢)، فواتح الرحموت (٣٠٣/٢)، مناهج العقول (٢٥٧/٢)، البحر المحيظ (٣٧٦/٤)، شرح الكوكب

المنير (٤٨٣/٢)، العدة لأبي يعلى (٩٩٢/٣)، نهاية الوصول (٣٠٠/٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٣)،

غاية الوصول (ص ١٠٦)، الكفاية (٥٢٨/٢)، الغيث الجامع (٥٦٣/٢).

(٤) وإليه ذهب القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، ونسب القائلين به إلى التحقيق، وتابعه ابن حزم، وأبو بكر

الصيرفي، والغزالي في المنحول، وأبو بكر الإسماعيلي من الشافعية، والكرخي، والدبوسي، والسرخسي، وأبو

بكر الرازي، ومن تابعهم من متأخري الأحناف.

انظر بالإضافة إلى المصادر السابقة: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، المسودة (ص ٢٩٣)، إحكام الفصول

(٣٩٢/٢)، البرهان (٤١٧٩/١)، التلخيص (٤١٢/٢)، الإحكام لابن حزم (٢٠٢/١)، المنحول (ص ٢٧٨)،

شرح الكوكب المنير (٤٨٥/٢).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (ص ١١٣)، وفيه: إن هذا الاحتمال بعيد، لا يندفع به الظهور.

وقال الزركشي: الظاهر من الصحابي مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه وتيقنه أن النهي

والأمر صدر من النبي ﷺ. انظر: تشنيف المسامع (١٠٥٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٢).

قلتُ زيادة على الأصل (فَذَا) أي نهي أو أمر مقتصرًا عليه (بِلا) ذكر (سَمِعْتُهُ) ٣- أمر النبي ﷺ بكذا أو نهي عن كذا

قال السيوطي: والخلاف فيه أقوى مما قبله، ولذا توقف الإمام في الاحتجاج به^(٢)، وضعفه صاحب الحاصل^(٣) مع تصحيحهما له فيما قبل^(٤).

٤- أمرنا أو نهيًا أو فُرض أو حُرِّم أو رخص

(ثم) قوله (أمرنا) بكذا^(٥) كقول أم عطية: "أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور" الحديث، أخرجه الشيخان^(٦).

(أو) قوله (نهيًا)^(٧) عن كذا كقولها أيضاً: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" أخرجاه أيضاً^(٨).

(١) هذه هي الصيغة الثالثة: قول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهي عن كذا، من دون التصريح بلفظ السماع، ويحتاج بهذه الصيغة أيضاً عند الجمهور. انظر المصادر السابقة في الصيغة الثانية.

(٢) انظر: المحصول للرازي (٤/٤٤٦).

(٣) أي ضعف كونه حجة. انظر: الحاصل (٣/٨٠).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٤١)، وقال السيوطي عقب ذلك: "ذكر هذه الصورة من زيادتي".

(٥) هذه هي الصيغة الرابعة: أن يقول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو فرض أو حرم علينا، أو رخص لنا. والجمهور على الاحتجاج بها، ولا فرق بين أن يقول الصحابي ذلك في حياة الرسول ﷺ أو بعده. انظر المصادر السابقة في الصيغة الثانية: (سمعت أمر أو نهي).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب خروج النساء والخيص إلى المصلى، رقم الحديث (٩٧٤)، وفيه ذكر (أمرنا) بصيغة البناء للمجهول، ورواه مسلم في كتاب العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلى، رقم الحديث (١٤٧٣).

والعواتق: جمع عاتق، وهي التي عتقت عن الامتثال في الخروج للخدمة، وكانهم كانوا يتمتعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد. انظر: فتح الباري (١/٥٥٧).

(٧) نهاية الورقة (٤٨٩) من: ب.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إتيان النساء الجنائز، رقم الحديث (١١٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن إتيان الجنائز، رقم الحديث (١٥٥٥).

(أو فَرَضَ، أو حُرِّمَ) علينا (أو رُخِّصَ) لنا ببناء هذه الأفعال للمفعول، فإن الأصح فيها الاحتجاج بها؛ لأن مطلق ذلك ينصرف إلى من له الأمر والنهي والإيجاب والتحريم والترخيص وهو رسول الله ﷺ، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة، والشرع إنما يتلقى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ ولا يصح أن يريد أمر الكتاب؛ لكون ما فيه مشهوراً يعرفه الناس، ولا الإجماع؛ لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه، ولا القياس، إذ لا أمر فيه؛ فتعين كون المراد أمر الرسول ﷺ^(١).

(خُلِّفَ الْمُعْتَرِضُ) فيها، أما الأول^(٢)؛ فعن الكرخي، والصيرفي؛ أنه متردد بين أمره وهو خاصة، وأمر كل الأمة، وأمر بعض الولاة، ومثله النهي وما بعده^(٣). وأجيب ببعده مع أن الأصل هو الأول^(٤).

ونظر الزركشي حكاية الخلاف في الأخير^(٥)، بأن الشيخ أبا إسحاق قال في

(١) انظر: تدريب الراوي (٢٠٩/١).

(٢) يقصد قول الصحابي: أمرنا بكذا.

(٣) يقصد قول الصحابي: هيئنا، فَرَضَ علينا، أو حُرِّمَ، أو رُخِّصَ لنا.

وذهب الكرخي والصيرفي إلى المنع من الاحتجاج بهذه الصيغة. انظر: أصول السرخسي (٣٨٠/١)، فواتح

الرحموت (٣٠٢/٢)، المحصول (٤٤٦/٤)، البحر المحيط (٣٧٦/٤).

وهو أيضاً قول القاضي الباقلاني، وأبي بكر الرازي الحنفي، وأبي بكر الإسماعيلي الشافعي، وابن حزم الظاهري، واختاره إمام الحرمين. انظر: المصادر السابقة في الصيغة الثانية: (قول الصحابي سمعته هي أو أمر).

(٤) لأن المشرع لذلك هو صاحب الشرع. وهناك قول بالوقف، وقول بالتفصيل، وأن الصيغ السابقة على

درجات في الاحتجاج بها باعتبار رتبة القائل من الصحابة. انظر: شرح الكوكب المنير (٤٨٦/٢)، الإحكام

للآمدي (٩٧/٢)، تيسير التحرير (٦٩/٣)، نهاية السؤل (٧١١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٤).

(٥) مراده بالأخير قول الصحابي: "رُخِّصَ لنا بكذا".

التبصرة: إذا قال صحابي أرخص لنا بكذا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف^(١). وأجاب عنه العراقي بأن الظاهر أن الشيخ أراد نفي الخلاف تفرعاً على الصحيح في المسألة قبلها^(٢)؛ فإنه متى جرى الخلاف في تلك جرى في هذه المسألة بلا شك^(٣).

ثُمَّ مِنَ السَّنَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فَعَنْ فَإِنَّ هَكَذَا فِي الْأَظْهَرِ
كُنَّا مَعَاشِرَ الْوَرِيِّ كَانَ الْوَرِيُّ عَهْدُ النَّبِيِّ يَفْعَلُونَ.....

(ثم) قوله (من السنة) كذا^(٤) كقول علي بن أبي طالب: "من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة" رواه أبو داود^(٥) فيحتج به (عند الأكثر) ٥- من السنة كذا

(١) قال الزركشي معلقاً على قول ابن السبكي: "الصحيح يخرج بقول الصحابي: قال ﷺ، وكذا سمعته أمر ونهى، أو أمرنا، أو حُرِّمَ".

قال الزركشي: وفي حكاية المصنف الخلاف نظر، فقد قال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة إذا قال صحابي أرخص لنا بكذا رجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف". انظر: تشنيف المسامع (٢/١٠٥٨)، التبصرة للشيرازي (ص ٣٣١).

وممن نفي الخلاف في هذه الصيغة أيضاً ابن السمعاني وابن عقيل الحنبلي، قال ابن السمعاني في قواطع الأدلة: "لو قال الصحابي: رُخِّصَ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا؛ ينصرف إلى النبي ﷺ بالاتفاق"، وفي المسودة (ص ٢٩٣) عن ابن عقيل الحنبلي قال: "لا خلاف أنه لو قال القائل أرخص أو رُخِّصَ كَذَا، لرجع إلى النبي ﷺ".

(٢) أي الاحتجاج بقول الصحابي: أمر النبي ﷺ بكذا، أو نهي عن كذا.

(٣) انظر: الغيث الجامع (٢/٥٦٤).

(٤) هذه هي الصيغة الخامسة، أن يقول الصحابي: من السنة كذا، أو أصبت السنة ونحوه.

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، رقم الحديث (٧٥٦)، ورواه أحمد في المسند. رقم الحديث (٨٣٣٩)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/٣١١)، والدارقطني في سننه (١/٢٨٦). والحديث ضعفه البيهقي، والنووي في المجموع (٣/٢٧٠)، والزيلعي في نصب الراية (١/٣١٣)، وابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٥).

قال النووي: "اتفقوا على تضعيفه لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل"، وقال الترمذي: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة، ورأى بعضهم تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم". انظر: سنن الترمذي (٢/٣٣).

منهم الإمام^(١)، والآمدي^(٢)، وأتباعهما^(٣)، حملاً له على سنة الرسول ﷺ.
وفي الصحيح عن سالم^(٤) عن أبيه أنه قال للحجاج^(٥): إن كنت تريد السنة فهجر
بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال وهل يعنون
بذلك إلا سنته^(٦).

(١) انظر: المحصول (٤/٤٤٨).

(٢) انظر: الأحكام (٢/٩٨).

(٣) وعليه أكثر العلماء المتأخرين، وصححه ابن الصلاح، والنووي. وقال: لا فرق بين قوله ذلك في حياة رسول
الله ﷺ أو بعده. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠)، التقريب مع التدريب (١/٢١١)، فواتح الرحموت
(٢/١٦١)، البحر المحيط (٤/٣٧٦)، الغيث المأمع (٢/٥٦٤)، توضيح الأفكار (١/٢٤٢)، غاية الوصول
(١٠٦)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، القرشي العدوي المدني التاجي، الإمام الفقيه الزاهد العابد.
أجمعوا على إمامته وحلالته. قال ابن سعد: كان سالم كثير الحديث، عالماً من الرجال، ورعاً. وعده ابن المبارك من
فقهائ المدينة السبعة، وأصح الأسانيد: الزهري عن سالم عن أبيه. وهي سلسلة الذهب. توفي سنة ١٠٦ هـ.
انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٩٤)، تذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٧٩)، حلية الأولياء (٢/١٩٣)، سير
أعلام النبلاء (٤/٤٥٧).

(٥) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي، أبو محمد، كان والياً لعبد الملك بن مروان على الخجاز،
فقتل عبد الله بن الزبير، وضرب الكعبة بالمنجنيق، ثم ولأه العراق وبقي بها حتى مات. كان ظلوماً جباراً سفاكاً
للدماء، وهو الميسر الذي أبحر عنه النبي ﷺ أنه يخرج من ثقيف. ومن حسناته أنه هو الذي أمر بتقط المصحف.
قال الذهبي له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة. توفي سنة ٩٥ هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/٣٤٣)، تاريخ دمشق (١٢/١١٣)، وفيات الأعيان (٢/٢٩)، السواني
بالوفيات (١١/٣٠٧).

(٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، رقم الحديث (١٦٦٢).

فَنَقَلَ سالم وهو أحد الفقهاء السبعة^(١) من أهل المدينة، وأحد الحفاظ من التابعين، عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وبه يُعلم ضعف الأقلين بأنه لا يحتاج به^(٢)؛ لجواز إرادة سنة البلد^(٣).

٦- (عَنْ) النبي ﷺ
قال كذا أو (أَنْ)
النبي ﷺ قال كذا

(ف-قوله) (عَنْ) رسول الله ﷺ قال مثلاً (ف-قوله) (أَنْ) النبي ﷺ (هكذا)^(٤)
يحتاج بكل منهما (في الأظهر) لظهوره في السماع منه ﷺ^(٥).

(١) الفقهاء السبعة من أهل المدينة، من أكابر التابعين، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. وقد نظمهم البعض في بيتين هما:

إذا قيل من بالعلم سبعة أبحر
فقل هم عبيد الله عروة قاسم

قال ابن الصلاح: رويانا عن الحافظ أبي عبد الله أي الحاكم أنه قال: هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثر من علماء الحجاز، ورويانا عن ابن المبارك قال: كان فقهاء أهل المدينة الذي يصدر عنهم رأيهم سبعة، فذكر هؤلاء، إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن، وذكر يذله سالم بن عبد الله بن عمر. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٠٤)، علوم الحديث (ص ٤٣).

(٢) وهو قول إمام الحرمين، ونسبه إلى المحققين، وتابعه الغزالي في المنحول، وهو أيضاً قول أبي أبكر الرازي، والكرخي، وأبي بكر الصيرفي من الحنفية، وابن حزم، ومن قال به من الشافعية أبو بكر الإسماعيلي. انظر: البرهان (١/٤٧١)، أصول السرخسي (١/٣٨٠)، الإحكام للأمدى (٢/٩٨)، الإحكام لابن حزم (١/٢٠٢)، المنحول (ص ٢٧٨)، تيسير التحرير (٣/٦٩).

(٣) قال ابن النعماني في قواطع الأدلة (٢/٤٦٩): قول الصحابي (من السنة كذا)، فمطلق السنة منصرف إلى سنة النبي ﷺ، وإذا قيل: الكتاب، والسنة، فإنما يُفهم من السنة سنة النبي ﷺ، ولأن السنة هي الطريقة المتبعة لأهل الدين، والطريقة المتبعة لأهل الدين هي المشروعة في الدين، والمشروع في الدين إنما يكون من الله تعالى أو رسوله ﷺ، فأما من غير الله ورسوله فلا.

(٤) هذه الصيغة السادسة: قوله: عن النبي ﷺ، وأن النبي ﷺ، وهذه المرتبة لم يذكرها الأمدى، وابن الحاجب كما قال الإستوي في نهاية السؤل (٢/٧١٣)، وإيراد الحديث بلفظ (عن) من غير تصريح بالسماع يسمى عند الحديثين: العتقة. وانظر في الحديث المعنعن: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦١)، شرح نغية الفكر (ص ١٥٨).

(٥) وصححه البيضاوي، والصفى الهندي، وعبد الجبار المعتزلي، وصححه ابن الصلاح، والنووي، ونسبه إلى الجماهير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول. انظر: نهاية السؤل (٢/٧١٣)، نهاية الوصول (٧/٣٠٠٦)، المعتمد (٢/١٧٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، التقريب مع التسريب (١/٢٤٤)، الإجماع (٢/٣٣٠)، البحر المحيط (٤/٣٧٩)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٨٢)، شرح المحلى (٢/٢٦٣).

وقال الإمام [الرازي]^(١) في كون [لفظة]^(٢) "عن" حجة مذهباً من غير ترجيح^(٣) ومقتضى كلامه أن مقابل الأصح هنا التوقف لا الجزم بالمنع^(٤). ثم رتب الناظم كأصله [لفظة]^(٥) "أن" على [لفظة]^(٦) "عن" ومقتضاه تصحيح القبول فيها أيضاً، إلا أن الخلاف فيها مرتب على الخلاف في "عن" وهذا مفهوم من عطفه لها بالفاء.

وقال: السيوطي إنهما في مرتبة واحدة^(٧)، والخلاف في ذلك^(٨) مشهور عند المحدثين في غير الصحابي، أكثرهم على القبول^(٩). وقيل: لا، حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى^(١٠).

(١) لم ترد في (أ).

(٢) لم ترد في (أ).

(٣) انظر: المحصول (٤/٤٤٩).

(٤) انظر: تشنيف السامع (٢/١٠٥٧).

(٥) لم ترد في (أ).

(٦) لم ترد في (أ).

(٧) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٤١).

(٨) أي الخلاف في (أن).

(٩) حكى ابن عبد البر عن جمهور أهل العمل أن "عن" و "أن" سواء، وأنه لا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمخالسة والسماع والمشاهدة، وقال ابن الصلاح: هما سواء مع السلامة من التدليس، فإذا كان سماع بعضهم بعضهم من بعض صحيحاً، كان حديث بعضهم عن بعض بأي لفظ ورد محمولاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع، وكذلك نسب النووي التسوية بين "عن" و "أن" للجمهور.

انظر: التمهيد (١/٢٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، التقريب مع التدريب (١/٢٤٨).

(١٠) نسبة ابن عبد البر إلى أبي بكر البردجي، حيث قال: إن حرف (أن) محمول على الانقطاع حيث يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى، ثم قال ابن عبد البر: "عندي لا معنى لهذا؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء فيه قال: (قال النبي ﷺ)، أو (أن النبي ﷺ قال)، أو (عن رسول الله ﷺ أنه قال)، أو (سمعت رسول الله ﷺ يقول)".

وقال الزركشي: لا تبعد التسوية بين (عن) و (أن) في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضاً، ثم رأيت الهندي صرح به في (عن)، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في أنه أخرجه به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام، وهو ساقط كما سبق في المرسل.

انظر: التمهيد (١/٢٦)، تشنيف السامع (٢/١٠٥٧)، نهاية الوصول (٧/٣٠٠٦).

بقي أن صاحب الأصل ذكرهما قبل قوله: "وكذا سمعته أمر ونهى"، والناظم آخرهما هاهنا، فلينظر أيهما أصوب؟.

٧- كنا معاشر
الناس نفعل في
عهده ﷺ كذا

فقوله (كُنَّا معاشرَ الوري) أي الناس نفعل في عهده ﷺ، أو (كان الوري، عهد النبي ﷺ) (يفعلون) ^(١) لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليه لتوفر دواعيهم على سؤالهم [عن] ^(٢) أمور دينهم، وتقديره أحد وجوه السنن المرفوعة ^(٣)، فيحتج بذلك عند الأكثرين ^(٤).
وقيل لا؛ لجواز أن لا يعلم به ^(٥).

وقال آخرون: إن كان ذلك ^(٦) مما لا يخفى غالباً كان محتجاً به، وإلا فلا ^(٧)، وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ^(٨)، وكأن الناظم تبعه حيث زاد قوله:

(١) هذه الصيغة السابعة من صيغ الأداء: أن يقول الصحابي: كنا معاشر الناس نفعل في عهده ﷺ كذا، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ كذا.

(٢) في (ب): (على).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٨).

(٤) أطلق الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والهندي أن الأكثرين على أنه حجة، وإن لم يصفه لعهد النبي ﷺ، وهو ظاهر كلام أبي الحسين البصري، والقرافي.

وقال ابن الصلاح: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، أو كنا نقول كذا، إن لم يصفه إلى زمان رسول الله ﷺ فهو موقوف، وتبعه على ذلك النووي، ونسب القول بالوقف إلى الجمهور من المحدثين، وأهل الفقه والاصول.

انظر: المحصول (٤/٤٤٩)، الإحكام (٢/٩٩)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٦٩)، نهاية الوصول (٧/٣٠٦)، المعتمد (٢/١٧٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧)، التقريب مع التدريب (١/٢٠٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٢)، نزهة النظر (ص ١٣٨)، المستصفي (٢/١٢٨)، فواتح الرحموت (٢/١٦٢)، إحكام الفصول (٢/٣٩٤)، الإحاج (٢/٣٣٠)، البحر المحيظ (٤/٣٧٩).

(٥) انظر: شرح المحلي (٢/٢٦٤). وقال ابن السبكي معللاً لهذا القول: "لا احتمال عودة الضمير في (كُنَّا) على طائفة مخصوصة، لا جميع الناس". انظر: رفع الحاجب (٢/٤١٣).

(٦) أي الفعل الممتنع له. وهنا نهاية الورقة (٤٩٠) من: أ.

(٧) أي يكون حينها موقوفاً على الصحابي.

(٨) انظر: التبصرة (ص ٣٢٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (١/١٤٣)، تدريب الراوي (١/٢٠٦).

..... ما يرى

ثُمَّةً (١) كُنَّا عَهْدَ طَه نَفْعُ فالتاسُ كانوا ولعهدٍ يُهْمِلُ

قلتُ فكُنَّا قدْ فكانوا القطعا في تافه لا يفعلون شرعا

(ما يرى) في الغالب، لكن قال الصفي الهندي: لا يتجه فيه خلاف؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد برؤية النبي ﷺ (٢) ولذا اعترض بعضهم (٣) ذِكرَ هذا (٤) بعد قوله: "من السنة" لاقتضائه تأخره في المرتبة عنه، مع حكاية الخلاف هناك.

(١) في مع الهوامع (ص ٢٩٣): ثُمَّ

(٢) انظر: حامية الوصول (٣٠٠٦/٧)، ولم أر له التصريح بنفي الخلاف، وإنما نفاه ابن السبكي حين قال: "لهذه الصيغة ألفاظ:

أعلاها: أن يقول: كُنَّا معاشر الناس، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ، وهذا ما لا يتجه في كونه حجة خلاف.

قال الزركشي: لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ والثانية: أن يقول: كُنَّا نَفْعُ في عهده ﷺ، وهي دون ما قبلها، لاحتمال عودة الضمير في (كُنَّا) على طائفة مخصوصة، لا جميع الناس.

والثالثة: أن يقول: كان الناس يفعلون، ولا يصرح بعهد النبي ﷺ، وهذه دون الثانية من جهة عدم التصريح بعهده ﷺ، وفوقها من جهة تصريحه بجميع الناس.

والأظهر: رجحان تلك، لأن التقييد بعهده ﷺ ظاهر في تقريره عليه.

والرابعة: أن يقول: كنا نَفْعُ، أو كانوا يفعلون، وهي دون الكل.

انظر: رفع الحاجب (٤١٣/٢)، الإجماع (٣٣٠/٢).

(٣) انظر: الدرر اللوامع لوجه (٢١٢/أ)، وفيه إشارة إلى أنه كان الأولى تقدم صيغة: (كان الناس يفعلون في عهده ﷺ) كذا على صيغة (من السنة كذا) لأن الأولى أقوى في الاحتجاج بها، وصنيع المصنف يوحى بالعكس، رغم أنه نفى الخلاف في عدم الاحتجاج بصيغة (كانوا يفعلون)، وذكر الخلاف في صيغة (من السنة).

(٤) أي صيغة (كان الناس يفعلون في عهده ﷺ) كذا.

(ثُمَّ) قَوْلُهُ (كُنَّا عَهْدَ) نَبِينَا (طه) ﷺ (نَفْعَلُ) ^(١) كَقَوْلِ جَابِرٍ: "كُنَّا نَعْزِلُ عَلِيَّ
عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) وَقَوْلُهُ: "كُنَّا نَأْكُلُ لَحُومَ الْخَيْلِ عَلَيَّ عَهْدَ
النَّبِيِّ ﷺ"، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ^(٣)، فَيَحْتَجُّ بِذَلِكَ ^(٤).

قال العراقي أحظ من التي قبلها؛ لأن الضمير في كنا يحتمل طائفة
مخصوصة [وحكى ابن الصلاح] ^(٥) عن أبي بكر

- (١) هذه الصيغة الثامنة: أن يقول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ فِي عَهْدِهِ ﷺ، دون التصريح بلفظ (الناس).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ الْعَزْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٨٠٨)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابِ
حُكْمِ الْعَزْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٦٠٨)، وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ بِلَفْظِ (كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَزُولُ).
(٣) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابِ الْأُذُنِ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٢٥٦).
وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظِ: (هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرٍ عَنِ لَحْمِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأُذُنِ فِي لَحْمِ الْخَيْلِ)،
وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ، وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
انظر: صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، رقم الحديث (٥٠٩٥)، صحيح مسلم،
كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل، رقم الحديث (٣٥٩٧).
(٤) وقد صحح أهل الحديث والأصول لهذه الصيغة الرفع؛ لإضافة الفعل إلى زمن النبي ﷺ، وبخالف فيه أبو بكر
الإسماعيلي فقال: هو موقوف، كما سيذكره المؤلف.

انظر: تدريب الراوي (٢٠٤/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٤١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).
وقال الزركشي: حكى القرطبي في قول الصحابي: (كنا نفعل في عهده ﷺ) ثلاثة أقوال.
قال: فقيل أبو الفرج من أصحابنا، وردّه أكثر أصحابنا، وهو الأظهر من مذهبهم.
قال القاضي عبد الوهاب: والوجه التفصيل بين ما يكون شرعاً مستقراً؛ كقول أبي سعيد فيما رواه البخاري:
(كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير)، الحديث، فمثل هذا
يستحيل خفاؤه عليه ﷺ، أي يُقبَل.

وإن كان مما يمكن خفاؤه فلا يُقبَل؛ كقول رافع بن خديج فيما رواه مسلم: (كنا نخاير علي عهد رسول الله
ﷺ حتى روى لنا بعض عمومي، أن رسول الله ﷺ هي عن ذلك)، ورجح هذا التفصيل الشيخ أبو إسحاق
الشيروازي.

وقيل: "لعل الأولى في ذلك أن الصحابي: إن ذكر ذلك في معرض الحجة سُمِلَ على الرفع، وإلا فلا".

انظر: البحر المحيط (٣٧٩/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٤).

- (٥) في النسختين: حكى ابن الصباغ، وفي الغيث الجامع (٥٦٥/٢): حكى ابن الصلاح، وليس ابن الصباغ، وهو
كذلك في تشييف المسامع (١٠٦٠/٢)، حيث نسب لابن الصلاح، وهو الصواب، وانظر مقدمة ابن الصلاح
(ص ٤٨)، وفيها النقل عن أبي بكر الإسماعيلي.

٩- كان الناس يفعلون

الإسماعيلي^(١) إنكار كونه مرفوعاً، قال: والاعتماد على الأول^(٢). (فـ) قوله (الناس كانوا) يفعلون، ولم يضيفه إلى عهده ﷺ كما صرح به بقوله من زيادته. (ولعهده يُهْمَلُ) وهذه الصورة دون التي قبلها؛ لعدم التصريح بزمنه ﷺ^(٣). قال الزركشي: لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويهما، والأظهر رجحان تلك^(٤)؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع^(٥).

١٠- كنا نفعَل

(قلتُ) زيادة على^(٦) الأصل (فـ) قوله (كُنَّا) نفعَل (قَدْ) أي من غير التصريح بزمنه ﷺ^(٧).

قال في الآيات: وجه تأخره عن (كان الناس يفعلون)؛ أن العموم في الأول أظهر؛ للتعبير بالاسم الظاهر، بخلاف الضمير الذي قيل إنه لا عموم فيه، كما تقدم في محله^(٨).

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، أبو بكر الإسماعيلي، الشافعي الجرجاني. إمام الشافعية في زمنه، والمرجع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف. قال الشيرازي: جمع بين الفقه والدين ورتاسة الدين والدنيا. له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، المعجم، المسند الكبير في نحو مائة مجلد. توفي سنة ٣٧١هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/٣)، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٦)، شذرات الذهب (٧٥/٣)، تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٥٦٥/٢).

(٣) هذه الصيغة التاسعة: أن يقول الصحابي: كان الناس يفعلون، من غير إضافة إلى عهده ﷺ. أو يقول: كنا نفعَل كذا، أو كانوا لا يرون بأساً بكذا.

(٤) أي صيغة (كُنَّا نفعَل في عهده ﷺ).

(٥) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦١/٢).

(٦) نهاية الورقة (٤٩١) من: ب.

(٧) هذه هي الصيغة العاشرة، كنا نفعَل، أو كانوا يفعلون.

(٨) انظر: الآيات البيّنات (٣٨٣/٣).

(ف) قوله (كانوا القطعا) أي اليد (في) سرقة شيء (تافه) أي حقير (لا يفعلون شرعا) أشار بهذا إلى قول عائشة رضي الله تعالى عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه^(١)، فهذا دون الكل لعدم التصريح بكونه في زمنه ﷺ، وبما يعود إليه الضمير في قوله: "كانوا".

وعطف الصور بالفاء إشارة إلى أن كل صورة دون التي قبلها في الرتبة، ومن ذلك استفاد حكاية الخلاف الذي في الأولى في غيرها كما مر بيانه^(٢).

فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً - كما صرح به في التدريب^(٣) - نحو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: (كُنَّا نقول ورسول الله ﷺ حي: أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان، يسمع ذلك رسول الله ﷺ فلا ينكره) رواه الطبراني^(٤)، والحديث في البخاري بدون التصريح المذكور^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٦٦/٦)، كتاب الحدود، باب من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم، ولفظه عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التافه)، وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٩٥/١٣) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: (إن يد السارق لم تكن تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه)، وانظر سنن البيهقي (٢٥٥/٨)، وفي الألفاظ السابقة الإضافة إلى عهد النبي ﷺ، وعلى هذا ففي التمثيل بهذا الأثر نظر، إلا على اعتبار أن المراد التمثيل وليس رواية الأثر بلفظه.

(٢) يني بهذه الجملة إلى فائدة الخلاف في ترتيب هذه الصيغ، وأنه من أجل الترجيح في حال التعارض. قال الزركشي: "فائدة رعاية هذا الترتيب عند التعارض، فما لا يحتمل أرجح مما يحتمل، وما يحتمل احتمالاً واحداً أرجح مما يحتمل الاثنين، وهكذا في الباقي". انظر البحر المحيط (٣٨١/٤).

(٣) في العبارة نوع غموض وتمام عبارة التدريب: أن قول الصحابي (كنا نفعل كذا) إن لم يضافه إلى زمن النبي ﷺ فهو موقوف، وإن إضافة فالصحيح أنه مرفوع، كما قال النووي، وقال أبو بكر الإسماعيلي: إنه موقوف، والصواب أنه مرفوع، فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً. انظر: التقريب مع التدريب (٢٠٥/١).

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٢). رقم الحديث (١٣١٣١).

(٥) ولفظه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُخَيِّرُ بين الناس في زمن النبي ﷺ فَنُخَيِّرُ أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ابن عفان ﷺ. انظر: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ. رقم الحديث (٣٢٨٢).

ولم يذكر الناظم كالأصل الصيغة التي لا خلاف في الاحتجاج بها من الصحابي،
نحو: حدثني، وأخبرني، وسمعته يقول^(١)؛ لوضوحها والله أعلم.

(١) وهذه أرفع المراتب عند المحدثين، لعدم الوساطة بين الصحابي والتي ﷺ قطعاً وقد نفى جمع من أهل العلم
الخلاف في الاحتجاج بهذه المرتبة، منهم الآمدي، وابن السبكي، والزرکشي، والمرداوي، وابن النجار،
والشوكاني.

انظر: الإحكام (٩٥/٢)، الإجماع (٣٢٨/٢)، البحر المحیط (٣٧٣/٤)، التحبير (٢٠١١/٥)، شرح الكوكب
المنير (٤٨١/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٨/٢)، شرح تنقيح الفصول
(ص ٣٧٣)، تيسير التحرير (٦٨/٢)، فواتح الرحموت (١٦١/٢)، المحصول (٤٤٥/٤)، مقدمة ابن الصلاح
(ص ٤٥)، نزهة النظر (ص ١٣١)، تدريب الراوي (٢٠٢/١).

خاتمة

[في مستند الراوي غير الصحابي في تحمّل الحديث]

مستند الراوي سوى من اصطحب قراءة الشيخ وذوي أعلى الرتب إملاءً أو تحديناً ثم الأعلى^(١) مُسمعٌ شيخٍ فسمع من تلا خاتمة في طرق تحمل الحديث ومراتبها^(٢) (مستند الراوي) للحديث النبوي (سوى من اصطحب) ﷺ أي غير الصحابي.

قال في الآيات: قيّد به^(٣) نظراً للغالب من سماع الصحابي منه ﷺ، وإلا فقد يروي الصحابي عن صحابي آخر أو تابعي؛ فيكون مستنده ما ذكره كغيره^(٤).

السماع
(القراءة)

(قراءة الشيخ) عليه وهو يسمع (وذي) المرتبة (أعلى الرتب) أي رتب طرق التحمل عند الجمهور^(٥)؛ لأنها طريقة رسول الله ﷺ فإنه كان يحدث أصحابه رضي الله تعالى عنهم وهم يستمعون، وهي أبعد عن الخطأ والسهو.

وقال جماعة: أعلاها قراءة التلميذ على الشيخ، لأنه لو غلط لم يتهياً للطالب الرد

(١) في مع الهوامع (ص ٢٩٥): إملاً وتحديناً فذا فلأعلى.

(٢) وهي عشر مراتب.

(٣) أي بغير الصحابي

(٤) انظر: الآيات البيّنات (٣/٣٨٤).

(٥) وهو قول أكثر محدثين والأصوليين، وحكاه النووي عن جمهور أهل المشرق من المحدّثين، وهذه المرتبة الأولى من مراتب التحمل.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٩٩)، نهاية السؤل (٢/٢١٦)، فواتح الرحموت (٢/١٦٤)، كشف الأسرار

(٣/٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧)، تقريب الوصول (ص ٣٠٨)، المستصفى (٢/٢٦٢)، روضة

الناظر (٢/٤٠٦)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٠)، الإلماع (ص ٦٩)، الكفاية (٢/١٩٠)، مقدمة ابن

الصلاح (ص ١٣٢)، التقريب مع التدريب (١/٤٢٧).

عليه^(١).

وقال آخرون: هما سواء^(٢).

والصحيح - كما قاله في التقريب - الأول^(٣)، واختار الحافظ ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان الطالب أعلم؛ لأنه أوعى لما يسمع، فإن كان مفضولاً - كما هو الغالب - فقراءته أولى لأنها أضبط له^(٤).

وسواء كان^(٥) (إملاءً) على الطالب وهو يكتب (أو تحديثاً) مجرداً عن الإملاء، لكن الإملاء لما فيه من زيادة التحرير أعلى منه، وإن استويا في أصل الرتبة،

(١) حكاه الخطيب البغدادي عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقال به من المحدثين: الخطيب البغدادي، وشعبة بن الحجاج، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو بكر البرقاني، وابن أبي ذئب، وموسى بن داود، وأبو داود السجستاني - صاحب السنن - وأبو حاتم الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهم.

ومن الفقهاء: الإمام أبو حنيفة، وروي عن الإمام مالك، ومن كلامهم في ذلك: قال شعبة: القراءة عندي أثبت من السماع، وقال يحيى بن سعيد: إذا قرأت على المحدث كان أحب إليّ، لأنه يصلح لي كتابي، ومرة قال يحيى: لأنه إذا قرأ عليّ جعلت ذهني كله فيه.

وقال الخطيب: "العلمة التي احتج بها من اختار القراءة على المحدث، على السماع من لفظه ظاهرة؛ لأن الراوي ربما سها وغلط فيما يقرؤه بنفسه فلا يرد عليه السامع؛ إما لأنه ليس من أهل المعرفة بذلك الشأن، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيتوهم ذلك الغلط مذهبه فيحمله عنه على وجه الصواب، أو لهيبة الراوي وجلالته، فيكون ذلك مانعاً من الرد عليه". انظر: الكفاية (٢/١٩٥-٢٠٢).

(٢) حكاه الخطيب عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن البصري، والزهري، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، ورواية مشهورة عن الإمام مالك، ونقله النووي عن معظم علماء الحجاز والكوفة، وحكاه ابن حجر عن البخاري، وحكاه الصيرفي عن الشافعي، وحزم به الماوردي والرويات. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٧)، الكفاية (٢/١٧٠-١٨٩)، البحر المحیط (٤/٣٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧)، نزهة النظر (ص ١٥)، صحيح البخاري مع المفتح، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علماً) (١/١٩٧).

(٣) انظر: التقريب مع التدريب (١/٤٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (١/١٩٩)، تدريب الراوي (١/٤٢٩).

(٥) أي قراءة الشيخ والطالب يسمع.

وسواء كان من حفظ الشيخ أو من كتابه^(١).

العرض

(ثم الأعلى) في الرتبة (مُسْمِعٌ شَيْخٌ) يعني قراءة التلميذ على الشيخ وهو يسمع^(٢)، فيقول نعم^(٣)، أو يشير بذلك^(٤)، أو يُقر عليه ولا ينكره^(٥). قال جمع:

(١) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦١/٢)، أصول السرخسي (٣٧٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٢)، الإجماع (٣٣١/٢).

(٢) هذه المرتبة الثانية من مراتب التحمل: القراءة على الشيخ، وتسمى العرض.

(٣) لأن لفظه (نعم) عند العرب تقتضي إعادة الكلام الأول، فإذا قرأ الطالب على الشيخ وهو يسمع، ثم قال له بعد الفراغ من القراءة أو قبلها. هل سمعت؟ فقال الشيخ: نعم، أو يقول بعد الفراغ: الأمر كما قرئ عليّ. فهذه رواية صحيحة يمتنع بما بلا خلاف كما قال الزركشي، وقال القاضي عياض، والرازي، والقراي لا فرق بينها وبين قوله: (حدثني، أو أخبرني، أو سمعته). انظر: البحر المحيط (٣٨٣/٤)، الإلماع (ص ٧١)، المحصول (٤٥٠/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٦).

(٤) أي أن يقرأ الطالب على الشيخ ويقول له: هل سمعت؟ فيشير الشيخ بإصبعه أو برأسه فيحب العلم بها، لأن الإشارة - ها هنا - كالعبرة في وجوب العمل والجمهور على قبول هذه المرتبة، وذكرها الرازي والقراي في المرتبة الرابعة من مراتب رواية غير الصحابي، ولكن لا يقول الرازي المشار إليه: أخبرني ولا حدثني، ولا سمعته؛ لأنه لم يسمع شيئاً. انظر: البحر المحيط (٣٨٨/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، المحصول (٤٥١/٤).

(٥) أي أن يقرأ الطالب على الشيخ، ويسكت الشيخ فلا ينكر ولا يُقر، بعبارة، ولا بإشارة، ففي مثل هذا، إن غلب على ظن القارئ - بقراءة الحال - إجابته له واعترافه وأنه ما سكت إلا لأن الأمر كما قرئ عليه؛ وجب العمل به، لأن السكوت هنا إقرار.

وهو قول جمهور المحدثين والفقهاء، ونفى ابن السكبي الخلاف في وجوب العمل به، وإنما الخلاف في جواز الرواية، والجمهور على الجواز كما سبق، واشترط بعض الشافعية والظاهرية والمحدثين إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقاً، وإليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي، وسليم الرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني.

وقال ابن الصباغ: ليس له إذا رواه عنه أن يقول: حدثني، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلاً: قرأت عليه وهو يسمع.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن سكوت الشيخ دون حامل له على ذلك من إكراه أو غفلة أو نوم، يترتب منزلة التصريح بالرواية ولا يشترط النطق؛ لأن العرف يقضي بأن السكوت تقرير في مثل هذا.

انظر: تيسر التحرير (٩١/٣)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، الكفاية (٢٠٨/٢)، المسودة (ص ٢٨٤)، البحر المحيط (٣٨٨/٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٤١)، فتح المغيب (١٨٤/٢)، تدريب الراوي (٤٣٤/١)، التلخيص (٣٨٨/٢)، شرح اللمع (٦٥٢/١)، قواطع الأدلة (٣٣٧/٢)، الإحكام (١٠٠/٢)، المستصفي (٢٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٢).

ويُسمى عَرَضاً من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه، كما يعرض القرآن على المقرئ^(١).

الفرق بين القراءة
والعرض

لكن قال الحافظ ابن حجر بين القراءة والعرض عموم وخصوص؛ لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة؛ لأنه عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه، معه، أو مع غيره بحضرتة، فهو أخص من القراءة^(٢).

(فسماع) قراءة (من تلا) على الشيخ^(٣)، فالقراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره، هذا ما صرح به كثيرون منهم صاحب الأصل^(٤)، واستدركه الناظم فقال:

(١) أكثر المحدثين يسمون القراءة على الشيخ (عرضاً). قال الخطيب البغدادي: "ذهب بعض الناس إلى كراهة العرض، وهو القراءة على المحدث، ورأوا أنه لا يعتد إلا بما سمع من لفظه، وقال جمهور الفقهاء والكافة من أئمة أهل العلم بالأثر: إن القراءة على المحدث، بمنزلة السماع منه في الحكم". وقال بعضهم بتقديم السماع على القراءة، وآخرون بالعكس. انظر: الكفاية (١٦٥/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٧)، تشنيف المسامع (١٠٦٢/٢)، الإحكام للآمدي (٩٩/٢)، الإلماع (ص ٧٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٩٧/١). وهنا نهاية الورقة (٤٩٢) من: أ.

(٣) هذه المرتبة الثالثة من مراتب التحمل: سماع الراوي قراءة غيره على الشيخ، وفي جواز الراوية بسماع قراءة غيره على الشيخ خلاف، والذي عليه أكثر أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم الصحة. قال الزركشي: وشَرَطَ قوم إقرار الشيخ بما نطقاً. انظر في هذه المرتبة: الإحكام للآمدي (١٠٠/١)، تشنيف المسامع (١٠٦٣/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٣/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٦)، فواتح الرحموت (١٦٤/٢)، شرح العضد (٦٩/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، نزهة النظر (ص ١٥٧)، تدريب الراوي (٤٣٦/١)، فتح المغيب (١٦٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٦).

(٤) حيث قال في جمع الجوامع (ص ٧٤): "مستند غير الصحابي قراءة الشيخ إملاءً وتحديثاً، فقرأته عليه، فسماعه" فرتبها بالفاء، وسوى بينهما في رفع الحاجب (٤١٦/٢) حيث قال: "(وقراءة غيره) أي الراوي (كقراءته)".

قلت بل الظاهر المماثلة ما بين ذين ثمة المناولة^(١)
 مع الإجازة فذي إذا ترى لذي خصوص في خصوص حُصراً
 قلت) وفاقاً للزر كشي وغيره^(٢) (بل الظاهر) في ذلك (المماثلة) بقطع الهمزة
 للوزن في (ما بين ذين) الأمرين ، قراءة نفسه على الشيخ، وسماعه من قراءة غيره
 عليه، وسواء كانا من حفظ أو كتاب، حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا
 أمسك أصله هو أو ثقة غيره^(٣).

وشرط الإمام أحمد في القارئ؛ أن يكون ممن يعرف دينهم^(٤)، وإمام الحرمين في
 الشيخ؛ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لردّه؛ وإلا فلا
 يصح التحمل بما^(٥).

(ثمة المناولة)^(٦) إذا كانت (مع الإجازة)^(٧) كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه
 وفرعاً مقابلاً به، ويقول له: "أجزت لك روايته عني"، وكأن يدفع الطالب إلى
 الشيخ ذلك، فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده إلى الطالب ويقول له:
 "هو حديثي فاروه عني" أو "أجزت لك روايته".

المناولة المقرونة
 بالإجازة

(١) ورد البيت في معجم المصنفين (ص ٢٩٥) هكذا:

عليه قلت الظاهر المماثلة

ما بين ذين ثمة المناولة

(٢) انظر: تصنيف المسامع (١٠٦٢/٢)، الغيث المصنف (٥٦٨/٢)، معجم المصنفين للأشعري، لوحة (١/٢٩٥).

(٣) قال العراقي في الغيث المصنف (٥٦٨/٢): "ثالثها: - أي المراتب - سماعه بقراءة غيره، وجعل المصنف - أي
 ابن السبكي - هذا قسماً غير الذي قبله - أي قراءته على الشيخ وهو ساكت يسمع - فيه نظر، فالحق أنه
 قسم منه".

(٤) انظر: حاشية البناي (٢٦٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٢)، المسودة ص (٢٨٣).

(٥) انظر: البرهان (٤١٢/١).

(٦) هذه المرتبة الرابعة من مراتب تحمل الحديث: وهي المناولة، وهي على نوعين:

أحدهما: المناولة المقرونة بالإجازة، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق، ولها صور سيذكر الشارح منها
 صورتين، وذكر ابن الصلاح صورتين أخريين.

الثاني: المناولة المحردة عن الإجازة، وهي: أن يناوله الكتاب، ويقصر على قوله: "هذا من حديثي أو من
 سمعني" ولا يقول: "أروه عني" أو "أجزت لك روايته عني" فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها، كما قال

الخطيب وابن الصلاح. انظر الكفاية (٢٩٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥).

(٧) سيأتي تعريف الشارح لها.

و هذا سُمي "عرض المناولة"^(١). وقد صرح كثيرون بأنها حيثئذ كالسماع في القوة والرتبة، لكن الصحيح أنها منحطة عنه وعن القراءة^(٢)، وستأتي المناولة المجردة. (فذي) الإجازة من غير مناولة^(٣) (إذا تَرَى، لذي خصوص في) ذي (خصوص) أي لخاص في خاص^(٤)، بأن يكون كل من المُجَاز له وبه معيّنًا، نحو: أجزت لك، أو لكم، أو لفلان الفلاني، رواية صحيح البخاري، أو ما تضمنه ثبتي المعلوم، أو ما اشتملت عليه فهرستي؛ كما مثل به في التقريب^(٥).

الإجازة المجردة

(١) كما أن القراءة على الشيخ تسمى (عرض القراءة) فالمناولة مع الإجازة تسمى (عرض المناولة)، ذكر ذلك ابن الصلاح وقد حكى القاضي عياض، وأبو الوليد الباجي، والزرکشي الإجماع على صحة المناولة مع الإجازة، وعلى جواز الرواية بها، وقال المازري: لا شك في وجوب العمل به، ولا معنى للخلاف فيه، لكن الصيرفي حكى الخلاف في المسألة، كما نقله عنه الزرکشي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٦)، الإلماع (ص ٨٨)، إحكام الفصول (١/٣٦٦)، إيضاح المحصول (ص ٥٠١)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٣)، البحر المحيط (٤/٣٩٣).

(٢) بعد أن اتفق العلماء على صحة التحمل بالمناولة مع الإجازة، اختلفوا في أنها في رتبة السماع وقوته أم لا، على قولين:

الأول: أنها في رتبة السماع وتحمل محله، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الزهري، وربيعة الرأي، وحكاها الخطيب عن ابن خزيمة، وهو قول جماعة من أئمة المحدثين أيضاً.

الثاني: أنها دون السماع، وهو قول الجمهور، وذهب إليه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد وصححه ابن الصلاح، والحاكم والنووي، والزرکشي، وغيرهم.

وذكر الزرکشي أن فائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز لمن تحمّل بالمناولة مع الإجازة، أن يقول: حدثني أو أخبرني؟، والذي عليه عمل الجمهور أنه لا يجوز له ذلك لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب، بل لا بد أن يقيد بالعبارة فيقول: حدثنا فلان مناولة وإجازة، أو أخبرنا بإجازة، أو أخبرنا مناولة، أو أجاز لي فلان، وما أشبه ذلك، والقائلون بالتسوية يجوزون إطلاق (حدثنا وأخبرنا) في الرواية بالمناولة، حكى ذلك عن مالك والزهري وغيرهما.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٧)، معرفة علوم الحديث (ص ٢٦٠)، التقريب مع التدريب (١/٤٧١)، البحر المحيط (٤/٣٩٤)، الكفاية (٢/٢٩٧)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٠٦)، كشف الأسرار (٣/٤٥)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، الإلماع (ص ٨٨)، المستقصى (٢/٢٦٤)، الإجماع (٢/٣٣٤).

(٣) هذه المرتبة الخامسة من مراتب التحمل، وهي الإجازة، وسيأتي تعريف الشارح لها.

(٤) يُعبر عنها المحدثون بقولهم: أن يحجز معيّنًا لمعيّن، كأجزتك البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١).

(٥) لكن هذا مع غيبة الكتاب، وإلا فهي المناولة، وهذا النوع الأول من أنواع الإجازة (إجازة خاص لخاص).

انظر: التقريب مع التدريب (١/٤٤٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٥١٢).

و(الفهرست) بالثناء المحرورة وصلأ ووقفأ، كما قال صاحب^(١) تثقيف اللسان^(٢):
إنه الصواب، وخطأ من وقف عليها بالهاء، ومعناها: جملة العدد للكتب، لفظية
فارسية^(٣)، وقوله (خُصراً) تكملة.

والإجازة^(٤) في الاصطلاح - كما قاله الشمسي^(٥) - إذن في الرواية لفظاً أو خطأً
يفيد الإجمالي عرفاً^(٦).

تعريف الإجازة

(١) نهاية الورقة (٤٩٣) من: ب.

(٢) هو عمر بن خلف بن مكّي الصقلّي، أبو حفص. قاضي، لغوي، محدث أندلسي. ولي قضاء تونس وخطابها
من سنة ٤٦٠هـ، وكانت خطبه من إنشائه. وصنّف كتاب تثقيف اللسان وتلقيح الجنان. توفي سنة
٥٠١هـ.

انظر في ترجمته: هدية العارفين (٧٨٢/٢)، الأعلام (٤٦/٥).

(٣) انظر: تثقيف اللسان لابن مكّي الصقلّي (ص ٥٤).

(٤) الإجازة في اللغة: مصدر (إجازة)، ومعناها الإذن، يقال: استجاز، أي طلب الإجازة. وجاء في المصباح المنير:
أجازته، أنفذه، ومنه: أجزت العقد أي جعلته نافذاً. انظر: المصباح المنير (١١٤/١)، القاموس المحيط
(١٧٠/٢).

(٥) انظر: تدريب الراوي (٤٦٧/١).

والشمسي هو: أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي، الداري، المعروف بالشمسي، تقي الدين، أبو العباس.
مفسر محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي. من تصانيفه: منبج السالك إلى ألفية ابن مالك، أوفق المسالك
لثأدية المناسك، كمال الدرابة في شرح المنفاية في الفقه، العالي الرتبة في شرح نظم النخبة. توفي سنة (٨٧٢هـ).
انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٧٤/٢)، حسن المحاضرة (١٢٧١/١)، البدر الطالع (١١٩/١)، شذرات
الذهب (٣١٣/٧).

(٦) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين إلى جواز الرواية بالإجازة، بل حكى القاضي عياض والباقي الإجماع
على جوازها، ومنع من ذلك جماعة منهم شعبة، وأبو زرعة الرازي، وإبراهيم الحربي، وأبو الشيخ الاصبهاني،
والمواردي، والرويانى، والقاضي حسين، من الشافعية، وأبو طاهر الدباس، من الحنفية، وهو إحدى الروايتين
عن الشافعي، وقول بعض الظاهرية.

ولهم في ذلك مقالات، منها قول شعبة: لو صححت الإجازة لبطلت الرحلة، وقول أبي طاهر الدباس: من قال
لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه قال له: أجزت لك أن تكذب عليّ، لأن الشرع لا يبيح
رواية ما لم يسمع، وقال ابن حزم: إنها بدعة.

القول الثالث في المسألة: تجوز الرواية بالإجازة بشرط أن يرفع إليه أصوله أو فروعاً كُتبت عنها، وينظر فيها،
ويصححها. وقد حكاه الخطيب عن أحمد بن صالح.

القول الرابع: إن كان الحيز والمستحيز كلاهما يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز، وإلا فلا، وهو
اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية.

القول الخامس: لا تصح إلا بالمخاطبة، فإن خاطبه بما صح، وإلا فلا. ذكر الزركشي أن أبا الحسن بن القطان
حكاه في كتابه (الأصول). انظر في المسألة: أصول السرخسي (٣٧٨/١)، كشف الأسرار (٤٧/٣)،
المستصفى (٢٦٤/٢)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٧)، المسودة (ص ٢٨٧)،
الإحكام للأمدى (١٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٠/٢)، الإحكام لابن حزم (٣٢٨/١)، الإلماع (ص
٨٨)، إحكام الفصول (٣٦٦/١)، الكفاية (٢٦٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١)، تدريب الراوي
(٤٤٨/١)، فتح المغيب (٢١٧/٢)، البحر المحيط (٣٩٦/٤).

ولها أربعة أركان: المُحيز والمُجاز له، والمجاز به، والصيغة.

ثم الصحيح الذي عليه الجمهور، واستقر عليه العمل؛ جواز الرواية والعمل بها^(١). قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج للتجويز غموض، ويتجه أن يقال: إذا [أجاز]^(٢) له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بما جملة، فهو كما [لو]^(٣) أخبره بما تفصيلاً، وإخباره بما غير متوقف على التصريح نطقاً كما في القراءة^(٤)، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة^(٥).

واستدل بعضهم لذلك: بأنه ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر ﷺ ثم بعث علياً ﷺ فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصل إلى مكة، وقرأها على الناس^(٦).

ثم هي مراتب ما ذكر.

(١) الإجازة: هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً، أو كتاباً من كتبه، أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته، من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه، وقد فصل الخطيب البغدادي أنواعها في كتاب الكفاية، وعنون لها بخمسة أنواع أدرج فيها المناولة والمكاتبة، وأتمها بالإجازة على الإجازة. ثم جاء القاضي عياض وعني بتحريرها بما لم يسبق إليه، وذكر لها ستة أنواع في كتابه الإلماع، ثم تابعه ابن الصلاح، ولخص كلامه، وزاد نوعاً واحداً فبلغت سبعة أنواع، وذكر السيوطي أنها تسعة أنواع. انظر: الكفاية (٢/٢٦٧-٣٥٦)، الإلماع (ص ٨٨-١٠٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١-١٦٣)، تدريب الراوي (١/٤٤٧)، فتح المغيث (٢/٢١٥).

(٢) في النسختين (جاز)، والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣).

(٣) في النسختين (كما أخبره)، بدون (لو)، والتصحيح من المقدمة.

(٤) في النسختين (قطعاً)، والتصحيح من مقدمة ابن الصلاح.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٣)، وحاصل كلام ابن الصلاح السابق - كما قال الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه للمقدمة - أن الإجازة إخبار إجمالي بالمروي، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، وإيضاح ذلك أن العلماء اعتمدوا على الإجازة بعد ما دُون الحديث، وجمَع في الكتب، ونقلت تلك التصانيف والكتب عن أصحابها بالسند الموثوق الذي ينتهي بقراءة النسخة على المؤلف أو مقابلتها بنسخته، فأصبح من العسير على العالم كلما أتاه طالب حديث أن يقرأ عليه الكتاب، فلهجوا إلى الإجازة... ولكن لا يجوز لمن حمل بالإجازة أن يروي بها إلا بعد أن يصحح نسخته على نسخة المؤلف، أو على نسخة صحيحة مقابلة على نسخة المؤلف وبهذا يتضح تصحيح التحمل بالإجازة، ووجوب العمل بها، والرد على من قال بعدم الجواز.

(٦) انظر: الكفاية (٢/٢٦٩)، وقال الخطيب قبل أن يورد الأثر: واحتج بعض أهل العلم لجوازها - أي الرواية بالإجازة - ثم ذكر الحديث. وقال عقبة: فصار ذلك كالسماع في ثبوت الحكم، ووجوب العمل به.

وانظر: تدريب الراوي (١/٤٥٠)، وسيأتي ذكر الخلاف تفصيلاً في حكم الرواية بالإجازة.

فذي خصوص في عموم ثم ما بالعكس ثم في عموم عمماً
 فلفلان والذي من نسله يجي^(١) مناولته لأصله^(٢)
 قلت بضم نحو ذا سماعي لها وإلا ردت^(٣) بالإجماع
 (ف) الإجازة لـ (ذي خصوص في) ذي (عموم) أي لخاص في عام؛ كأجزت
 لك جميع مروياتي أو مسموعاتي^(٤).

مواقب الإجازة
 المجردة

ولا يبعد حينئذ شمولها لما رواه بعد الإجازة؛ بناء على التحقيق المتقدم أن الوصف
 حقيقة في حال التلبس لا حال التكلم.

(ثم ما) أي الإجازة التي (بالعكس) أي لعام في خاص؛ نحو أجزت لمن أدركني
 رواية صحيح البخاري^(٥).

(ثم) الإجازة (في) ذي (عموم) أي في عام (عمماً) المجاز له، نحو: أجزت لمن

(١) في مع الموامع (ص ٢٩٥): يأتي.

(٢) في مع الموامع (ص ٢٩٥): من أصله.

(٣) في مع الموامع (ص ٢٩٥) وإلا يُلغ.

(٤) هذا النوع الثاني من أنواع الإجازة وهو (إجازة لخاص في عام)، وقد ذكر ابن الصلاح والنووي أن الخلاف
 في هذا النوع أقوى وأكثر من النوع الأول (لخاص في خاص). قال: والجمهور من العلماء من المحدثين
 والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بما أيضاً، وعلى إيجاب العمل بما روي بما بشرطه، ومنع من ذلك
 السرخسي من الخفية، وقال إن ذلك غير صحيح بالاتفاق.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، التقريب مع التدريب (٤٥١/١)، البرهان (٤٥١/١)، الإجماع
 (٣٣٦/٢)، أصول السرخسي (٣٧٨/١)، البحر المحیط (٣٩٩/٤)، غاية السؤل (٧١٩/٢)، شرح العضد
 على ابن الحاجب (٦٩/٢)، تيسر التحرير (٩٥/٣)، إرشاد الفحول (ص ١١٩).

(٥) هذا النوع الثالث من أنواع الإجازة: (أن يميز لعام في خاص)، وقد اختلف في جوازه، فمنع منه بعض
 العلماء وجوزه آخرون منهم: الخطيب البغدادي، والحافظ ابن منده، وأبو الطيب الطبري، وابن عثاب، وأبو
 محمد بن سعيد الأندلسي، وغيرهم.

انظر: الكفاية (٣٤١/٢)، شرح العضد (٧٠/٢)، تيسر التحرير (٩٥/٣)، الإجماع (ص ٩٨)، الإجماع
 (٣٣٦/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤)، تدريب الراوي (٤٥١/١)، تشيف المسامع (١٠٦٤/٢)، غاية
 الوصول (ص ١٠٦).

عاصري في رواية مروياتي^(١) (ف) الإجازة (لفلان والذي من نسله) أي ولده الذي سـ (يحيى) بعده تبعاً له^(٢)، كقول أبي بكر ابن أبي داود: أجزت لك ولأولادك ولحبيل الحبلة، يعني الذين لم يولدوا بعد .
وأما الإجازة للمعدوم ابتداءً، كقوله: أجزت لمن يتجدد لفلان من الأولاد^(٣) ؛ فلا يجوز اتفاقاً^(٤) على ما يأتي.

(١) هذا النوع الرابع من أنواع الإجازة: (أن يميز لعام في عام) مثل: أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مروياتي. انظر إضافة إلى المراجع السابقة: فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، إرشاد الفحول (ص ١١٩)، توضيح الأفكار (١٩٣/٢).

(٢) هذا النوع الخامس من أنواع الإجازة وهي: الإجازة للمعدوم تبعاً، أو الإجازة لمعدوم عطفاً على موجود، مثل: أجزت لفلان ومن يوجد من نسله.
وقد أجازها قوم، منهم: ابن أبي داود، والعراقي، والبغدادي، والنووي، وغيرهم ومنع منها آخرون، منهم: تلمذاري، وابن النجار، وبعض الخنابلة.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٨)، الكفاية (٣١٤/٢)، فتح المغيث (٢٣١/٢)، التقريب مع التدريب (٤٥٧/٢)، التحبير (٢٠٤٩/٥)، شرح الكوكب المنير (٥١٩/٢)، التقرير والتحبير (٣٧٧/٢)، البحر المحيط (٤٠٠/٤)، شرح العضد (٧٠/٢)، الإجماع (٣٣٨/٢).

(٣) هذا النوع السادس من أنواع الإجازة، وهي (الإجازة للمعدوم ابتداءً)، أو (الإجازة لمعدوم من غير عطف على موجود)، مثل أن يقول: أجزت لمن يولد لفلان، وقد اختلف في جواز هذا النوع؛ فأجازته الخطيب البغدادي، وأبو يعلى بن الفراء من الخنابلة، وابن عمروس من المالكية، والحافظ ابن منده.
ونسبه القاضي عياض لمعظم الشيوخ. قال ابن الصباغ: وأخذهم في ذلك اعتقاد أن الإجازة إذن في الرواية وليست محادثة.

ومنع من ذلك آخرون، منهم: القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ من الشافعية، وصححه ابن الصلاح، والنووي.

انظر: الكفاية (٣٥٠/٢)، البحر المحيط (٤٠١/٤)، الإجماع (ص ٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، التقريب مع التدريب (٤٥٨/١)، التحبير (٢٠٥١/٥)، كشف الأسرار (٤٨/٣)، شرح العضد (٧٠/٢).

(٤) في حكاية هذا الاتفاق نظر، وفي المسألة خلاف كما سبق ذكره، وإنما قال السيوطي في التدريب (٤٥٨/١):
وأما إجازة من يوجد مطلقاً فلا يجوز إجماعاً.

فهذه ستة أقسام ووراءها أقسام أخر مذكورة في كتب علم الحديث.

ثم بعدها^(١) (منالولته) من غير إجازة^(٢) بأن يدفع الشيوخ للتلميذ، وقوله (لأصله) من زيادته، أي كتابه الذي هو أصل سماعه، أو فرع مقابل به (قلت) تقييداً لما ذكره الأصل هنا، محله إذا كانت (بضم نحو) قوله (ذا) الكتاب (سماعي) من شيوخ فلان (لها) أي لهذه المناولة، ولا يقول: اروه عني، ولا: أجزت لك روايته^(٣)، واختلف في جواز الرواية بهذه المناولة؛ فقيل: لا تجوز، وانتصر له النووي، وبالغ في رد مخالفيه^(٤).

وقال جماعة: إنها تجوز^(٥)؛ لأن الرواية بها ترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ

(١) أنظرها في: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١-١٦٥)، تريب الراوي (١/٤٤٧-٤٦٤).

(٢) هذه المربة السادسة من مراتب التحمل: (المنالولة المجرولة) وأصل المناولة لغة: الإعطاء باليد، ثم استعملت عند المحدثين في إعطاء كتاب ونحو ذلك.

والمنالولة اصطلاحاً: هي أن يناول الشيخ التلميذ الكتاب، ويقول هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول اروه عني، ولها صورتان:

إحداهما: أن يقتصر على المناولة بالفعل، أو يقول خذ هذا الكتاب، ولا يجز بسماعه ولا يأذن له في روايته عنه.

ففي هذه الصورة لا يجوز له الرواية عنه بالاتفاق كما قال الحندي، قال الطوفي - معللاً -: لجواز معرفته بخلاف، وقد يتساهل الإنسان بالكلام، وعند الجزم يتوقف.

الصورة الثانية: أن يناوله الكتاب ويقول له: هذا من سماعي، ولا يأذن له في روايته.

قال ابن الصلاح: وهي منالولة مختلفة، لا تجوز الرواية بها عند الجمهور، وحكى الخطيب عن قوم جوازها، منهم الفخر الرازي. وسيشير الشارح إلى أكثر ما ذكرت، ولكن بنوع من الغموض، فأردت الإيضاح.

انظر: نهاية الوصول (٧/٣٠١٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٢٠٨)، تشيف المسماع (٢/١٠٦٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩)، البحر المحيط (٤/٣٩٥)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، لسان العرب (١١/٦٨٣)، المصباح المنير (٢/٨٦٧).

(٣) يشير إلى الصورة الثانية التي سبق ذكرها.

(٤) قال النووي في التقريب (١/٤٧٣): "لا تجوز الرواية بما على الصحيح الذي قاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجرزين". وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٩).

(٥) حكاها الخطيب عن طائفة من أهل العلم، ونقله الرامهرمزي عن الظاهرية.

انظر: الكفاية (٢/٣٤٢)، المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للرامهرمزي (ص ٤٥١).

الآتي^(١)؛ إذ لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية^(٢).

وقال السيوطي: وعندني أن يقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال؛ كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويهِ عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن صحت، وجاز له أن يرويهِ كما في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال: حدثني بما سمعت من فلان، فقال هذا سماعي منه، فتصح أيضاً، وما عدا ذلك فلا^(٣).

(وإلاً) يضم إليها ذلك؛ بأن ناوله الكتاب، ولم يخبره بأنه سماعه (ردت) ولم تجز الرواية بما^(٤) (بالإجماع) على ما نقله الصفي الهندي^(٥)، والزرکشي^(٦).

وفيه نظر؛ فقد نقل العراقي عن جماعة من الأصوليين منهم الرازي^(٧)؛ عدم اشتراط الإذن ولا المناولة بل إذا أشار إلى كتاب وقال: هذا سماعي من فلان، جاز لمن سمعه أن يرويهِ عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: اروه عني أم لا^(٨)، وسيأتي في زيادة الناظم أن من طرق التحمل المكاتبه.

(١) لأن من مراتب التحمل الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، بأن يقول الشيخ: هذا سماعي من فلان، وسيأتي الكلام عنها، ومفاد الكلام أن الرواية بالمناولة أرحح من الرواية بالإعلام.

(٢) واستدلوا أيضاً بالقياس على القراءة على الشيخ، فإن الطالب إذا قرأ على الشيخ شيئاً من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان، جاز له أن يرويهِ عنه، وإن لم يسمعه من لفظه، ولم يقل له اروه عني.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥). وقال الصنعائي في توضيح الأفكار (٢/٢٠٥): "واختلافهم مبني على أن هل الرواية من شرطها الإذن من الشيخ للطالب أو لا، ثم قال: والصحيح أن الإذن غير مشروط في الإخبار، إذ الأصل جواز إخبار الإنسان عن غيره، وإن لم يأذن في الإخبار عنه، إلا أن يكون أمراً خاصاً به لا يجب إطلاع أحد عليه".

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/٤٧٥).

(٤) هذه الصورة الأولى من صور المناولة المجردة، والتي سبق ذكرها.

(٥) انظر: نهاية الوصول (٧/٣٠١٣).

(٦) انظر: تشنيف المسامع (٢/١٠٦٦).

(٧) انظر: المحصول (٤/٤٥٣)، وهنا نهاية الورقة (٤٩٤) من: أ.

(٨) انظر: فتح المغيب للعراقي (٢/٦)، فتح المغيب للسخاوي (٢/٣٠٣).

قال الحافظ ابن حجر: ولم يظهر لي فرق قوي بينهما^(١)، إذ خلا كل منهما عن الإذن، فليراجع^(٢).

ثُمَّ الإعلامُ فإيضاً ثَمَّ وجادة مجردات تَمِّي

الإعلام

(ثُمَّ الإعلامُ) الخالي عن المناولة والإجازة^(٣)؛ بأن يخبره بأن هذا الحديث أو الكتاب سماعه من فلان مقتصراً عليه وقد حكى عن كثيرين صحة الرواية به^(٤)، ورجح آخرون منهم ابن الصلاح^(٥)، والنووي: أنه لا تجوز الرواية بذلك، لكن يجب العمل به إن صح سنده^(٦)، وأدعى القاضي عياض الاتفاق عليه^(٧) (فإيضاً)^(٨) بالقصر للوزن؛ كأن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه

الوصية

(١) أي بين مناولة الشيخ من يده للطالب، وبين إرساله بالكتاب من موضع إلى آخر.

(٢) انظر: نزعة النظر (ص ١٦٠).

وانظر في الرواية بالمناولة إضافة إلى ما سبق: الإحكام للآمدي (١٠١/٢)، المستصفى (٢٦٥/٢)، كشف الأسرار (٤٥/٣)، الإلماع (ص ٧٩)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، نهاية السؤل (٧١٨/٢)، الإجماع (٣٣٤/٢)، شرح المحلي مع حاشية البتاني (٢٦٥/٢)، روضة الناظر (٤٠٩/٢)، المسودة (ص ٢٨٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٢)، أصول السرخسي (٣٧٧/١).

(٣) هذه المرتبة السابعة من مراتب التحمل: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة، وسيذكر المشرح تعريفها.

(٤) الرواية بالإعلام جائزة عند كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وهو مذهب الظاهرية، وحكى عن ابن جريج، وابن الصباغ، وأبي العباس القمري المالكي، واختاره الرامهرمزي، ومال إليه القاضي عياض، ونسبه إلى طائفة من أئمة المحدثين، ونظّر الفقهاء المحققين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٥)، المحدث الفاضل (ص ٤٥١)، الإلماع (ص ١٠٨، ١١٠)، التقييد والإيضاح (ص ١٨٦)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٦).

(٦) انظر: التقريب مع التدريب (٤٨٥/١). وقال به أيضاً الغزالي، والعراقي، وابن حجر، الزركشي، والمرداوي، وابن النجار. انظر: المستصفى (٢٦٦/٢)، فتح المغيب للسخاوي (١٢/٣)، نزعة النظر (ص ١٦١)، نشيف المسامع (١٠٦٦/٢)، التحبير (٢٠٧٥/٥)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢).

(٧) ونص عبارته في الإلماع (ص ١١٠): "محققوا أصحاب الأصول لا يختلفون بوجوب العمل بذلك، وإن لم تجز به الرواية عند بعضهم".

(٨) الوصية هي المرتبة الثامنة من مراتب التحمل، وسيذكر المشرح تعريفها.

بمجرد هذه الوصية^(١)، وأبي ذلك الجمهور^(٢) إلا إن كان له منه إجازة، وبالع
 بعضهم^(٣) فخطأ من قال بالأول ورده ابن أبي الدم^(٤) بأن الوصية أرفع من
 الوجدادة بلا خلاف، وهي معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى^(٥).
 وأجيب: بأن جواز العمل بها أو وجوبه لا يقتضي صحة الرواية، إذ قد يسوغ
 العمل [بها]^(٦) دون الرواية، كما مر في الإعلام^(٧) فإن ابن الصلاح والنووي منعا
 الرواية به، وأوجبا العمل إذا صح السند^(٨)، فليتأمل.

(١) وهو قول عماد بن سيرين، وأبي قلابة، وعلل ذلك القاضي عياض بأنه نوع من الإذن، وذكر أيضاً أن التحمل
 بالوصية، قريب من التحمل بالإعلام. انظر: الإعلام (ص ١١٦)، المحدث الفاضل (ص ٤٦٠)، تدريب الراوي
 (٤٨٦/١).

(٢) انظر قول الجمهور في المنع من الرواية بالوصية بالكتب: الكفاية (٣٥٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧)،
 نزهة النظر (ص ١٦١)، فتح المغيث (٣/١٧)، المستصفي (٢/٢٦٧)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، التحبير
 (٥/٢٠٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٥٢٣)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٧)، الغيث الهامع (٢/٥٧١)، شرح
 المحلي (٢/٢٦٦).

(٣) المراد بالبعض هنا: النووي في التقريب (٤٨٦/١)، وقال ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٧٧) عن القول
 بالجواز: "وهنا بعيداً جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول على أنه أراد الرواية بالوجدادة التي يأتي شرحها".

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني، الحموي، الشافعي، القاضي، أبو إسحاق، شهاب السدين،
 المعروف بابن أبي الدم، نشأ في بغداد وتعلم فيها ثم رحل لطلب العلم، واستقر في بلاد الشام، واشتغل
 بالتدريب والتحديث، ثم تولى قضاة حماة. له مصنفات كثيرة منها: أدب القضاء، شرح مشكل الوسيط
 للغزالي، التاريخ الكبير، تدقيق العناية في تحقيق الرواية. توفي سنة ٦٤٢هـ.
 انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٣/١٢٥)، الطبقات الكبرى (٨/١١٥)، شذرات الذهب (٥/٢١٣)،
 الإعلام للزركلي (٤٢/١).

(٥) انظر: فتح المغيث (٣/١٨)، تدريب الراوي (٤٨٧/١)، تشنيف المسامع (٢/١٠٦٧).

ونقل السخاوي عن ابن أبي الدم قوله: إن الرواية بالوصية مذهب الأكثرين.

(٦) لم ترد في (ب).

(٧) انظر: فتح المغيث (٣/١٩)، التحبير (٥/٢٠٧٤). ونقل القاضي عياض الاتفاق على وجوب العمل بما أخيره
 الشيخ وأعلمه أنه سمعه، إن صح سنده.

(٨) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٦)، التقريب مع التذيب (٤٨٦/١)، الإعلام (ص ١١٣).

كُتِبَ) بِالْفِ الإِطْلَاقِ (وَجَادَةٌ)^(١): كَأَنَّ يَجِدُ كِتَابًا أَوْ حَدِيثًا يَحِطُّ بِشَيْخٍ مَعْرُوفٍ عَاصِرِهِ أُمَّ لَا^(٢)، وَهِيَ بِكَسْرِ الْوَاوِ، مُصَدَّرٌ وَجَدَ لَكِنِّهَا مُوَلَّدَةٌ غَيْرُ مَسْمُوعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ^(٣).

قَالَ النَّهْرَوَائِيُّ^(٤): فَرَّغَ الْمُؤَلِّدُونَ قَوْلَهُمْ "وَجَادَةٌ" فِيمَا أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مِنْ صَحِيفَةٍ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ وَلَا إِجَازَةٍ وَلَا مَنَاقِلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقِ الْعَرَبِ بَيْنَ مُصَادِرِ (وَجَدَ) لِتَمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ^(٥).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: يَعْنِي^(٦) قَوْلُهُمْ: (وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَانًا)، (وَمَطْلُوبُهُ وَجُودًا)، وَفِي الْغَضَبِ (مَوْجِدَةٌ) وَفِي الْحُبِّ (وَجَدًا)^(٧).

(١) هذه المرتبة التاسعة من مراتب التحمل، وهي الوجادة، وسيأتي تعريفها. وقد نقل القاضي عياض في الإلماع (ص ١٢٠)، الاتفاق على منع الرواية بها، وإنما اختلف العلماء في حكم العمل بها. كما سيذكر الشارح قريباً.

(٢) حياً كان أم ميتاً. وانظر في: تعريف الوجادة اصطلاحاً: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، تدريب الراوي (٤٨٧/١)، فتح المغيب (٢١/٣)، تشنيف المسامع (١٠٦٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٦/٢)، الكفاية (٣٦١/٢).

(٣) انظر: المصباح المنير (٨٩١/٢)، القاموس المحيط (٣٥٦/١).

(٤) هو: المعاني بن زكريا بن يحيى النهرواني، أبو الفرج، المقرئ، المحدث، الفقيه، الملقب بابن طراراً، كان على مذهب ابن جرير الطبري، تعلم على البغوي وابن صاعد، وتعلم عليه أبو الطيب الطبري. تولى القضاء ببغداد، وكان عالماً باللغة والأدب. من مؤلفاته: المجلس والأنيس. توفي سنة ٣٩٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٢٣٠/١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٤٤/١٦)، طبقات الحفاظ (ص ٤٠١).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، تدريب الراوي (٤٨٧/١)، التخبير (٢٠٧٤/٥).

(٦) أي يعني النهرواني أن مادة (وَجَدَ) متحدة الماضي والمضارع، ومختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني، وسيأتي التمثيل لذلك في كلام ابن الصلاح.

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٨)، وبقي مما ذكر ابن الصلاح: وفي الغنى "وَجَدًا" بالضم.

وانظر أيضاً: القاموس المحيط (٣٥٦/١)، لسان العرب (٤٤٥/٣)، المصباح المنير (٨٩١/٢).

وقول الناظم من زيادته (مجردات تنمي) نعت للإعلام والإيضاء [والوحدانية]^(١)، وهذه الأخيرة كثير في مستند أحمد، وهي من قبيل المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال^(٢).

وأما العمل بها؛ فقليل: لا يجوز^(٣)، والمنقول عن الشافعي وخذاق أصحابه الجواز^(٤)، بل قطع بعض المحققين^(٥) بوجوبه عند حصول الثقة بها، وضححه النووي في هذه الأزمان^(٦)؛ لأنه لو توقف العمل بها على الرواية لانسدَّ باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها^(٧).

(١) لم ترد في (أ).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٤٨٨/١).

(٣) ونسبه القاضي عياض إلى معظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم، ونُقل عن أبي حنيفة، ورجحه السيوطي. انظر: أصول السرخسي (٣٥٩/١)، التقرير والتحيز (٣٧٩/٢)، الإلماع (ص ١٢٠)، التقريب مع التدريب (٤٩١/١)، شرح الكوكب الساطع (٣٤٣/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨٠).

(٤) انظر إضافة إلى ما سبق: الإحكام للآمدي (١٠٢/٢)، المستصفى (٢٦٦/٢)، الكفاية (٣٦١/٢)، الغيث الهامع (٥٧١/٢)، التحبير (٢٠٧٧/٥)، فتح المغيب (٢٦/٣).

(٥) مثل: الجويني، والزرکشي، والبرماوي، والعراقي. انظر: البرهان (٤١٦/١)، تشنيف المسامع (١٠٦٦/٢)، الفوائد السنوية، لوحة (١١٦/أ)، فتح المغيب (٢١/٣).

(٦) انظر: التقريب مع التدريب (٤٩١/١). ومن اختار هذا القول أيضاً ابن عبد الشكور. انظر: فواتح الرحموت (١٦٥/٢).

(٧) هذا التعليل ذكره ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٨١)، والنووي تابع لابن الصلاح في وجوب العمل بالوحدانية عند حصول الثقة بها.

واحتج الحافظ ابن كثير^(١) له بحديث: (أي الخلق أعجب إيماناً) إلى قوله (قوم يأتون من بعدكم يجلدون صُحُفاً يؤمنون بما فيها). وفي رواية: (قوم من بعدكم يأتهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجراً منكم)^(٢) رواه أحمد والحاكم وغيرهما^(٣). قال البلقيني: وهذا استنباط حسن^(٤).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤٥/١).

وابن كثير هو: إسماعيل عمر بن كثير، القرشي، البصري، الدمشقي، عماد الدين، الحافظ، أبو الفداء، الفقيه الشافعي المؤرخ المشهور. أفق ودرس وناظر، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والتاريخ والحديث والرجال. وصنّف مصنفات انتشرت وانتفع الناس بها. منها: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية، الباعث الخيبي إلى معرفة علوم الحديث، تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. توفي سنة ٥٧٤هـ. انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٣٩٩/١)، البدر الطالع (١٥٣/١)، ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٥٧)، شذرات الذهب (٢٣١/٦).

(٢) تمام الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "أي الخلق أعجب إليكم إيماناً؟ قالوا: الملائكة. قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟ قالوا: الأنبياء؟ قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتهم الوحي. قالوا: نحن. قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجلدون صُحُفاً يؤمنون بما فيها". قال ابن كثير في التفسير (٤٤/١): "هذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوحدانية التي اختلف فيها أهل الحديث، لأنه مدحهم على ذلك، وذكر أنهم أعظم أجراً من هذه الخبيثة لا مطلقاً".

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٦/٤)، والحاكم في المستدرک (٨٥/٤)، والدارمي في السنن (٣٠٨/٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦/٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥٣٨/٦). وقال الحافظ في الفتح (٧/٦): إسناده حسن، وقد صححه الحاكم.

(٤) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني (ص ٢٩٥).

قلتُ فذِي ثُمَّ الرواةُ حاسِبَةٌ^(١) من طرق التحمل المكاتبه
كلُّ من الحربي والماوردي مع حسين القاضي أبي الشيخ منع
إجازةً وقومٌ التي تُعمَّمُ
.....

(قلتُ فذِي) جملة طرق التحمل التي ذكرها في الأصل (ثُمَّ) إنه أهمل واحداً إذ
(الرواةُ) للحديث (حاسِبَةٌ) أن (من طرق التحمل) له (المكاتبَةُ)^(٢) وهي: أن
يكتب الشيخ شيئاً من حديثه، أو يأمر غيره بكتابته عنه، إما لحاضرٍ عنده أو
غائبٍ عنه؛ فإن اقترنت بها إجازة فهي كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة
والقوة، وإن تجردت عن ذلك، فالصحيح المشهور عند المحدثين صحتها^(٣).

المكاتبه

(١) في معجم المواع (ص ٢٩٥): قلت بقي مما الرواة حاسبه.

(٢) هذه المرتبة العاشرة من مراتب التحمل (المكاتبه) وهي مزيدة على جمع الجوامع كما ذكر الشارح والسيوطي
في شرح الكوكب الساطع (٣٤٣/٢).

(٣) الجواز مطلقاً هو مذهب جمهور المحدثين قال ابن الصلاح: أحاز الرواية بها - أي المكاتبه المجردة عن الإجازة -
كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم: أيوب السخيتاني، ومنصور، والليث بن سعد. ثم قال: ودر الصحيح
المشهور بين أهل الحديث، ومنع الرواية بما قوم منهم الإمام أبو حنيفة خلافاً لصاحبه ومنهم القاضي
الماوردي، والرويان، وابن القطان، والآمدني، ووصف القاضي عياض هذا القول بأنه غلط.
انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣)، فتح المغيث (٥/٣)، الإلماع (ص ٨٤)، تدريب الراوي (٤٨٢/١)،
الحاوي (١٤٧/٢٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨)، أصول السرخسي (٣٥٧/١)، التقرير والتحسير
(٣٧٣/٢)، المعتمد (١٧١/٢)، الإحكام للآمدني (١٠١/٢)، المسودة (ص ٣٨٧)، شرح الكوكب المنير
(٥٠٩/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٦)، المحيط (٣٩١/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، توضيح الأفكار
(٢٠٨/٢).

ويوجد في مصنفاتهم كثيراً: "كُتِبَ إِلَيَّ فُلَانٌ: قَالَ حَدَّثَنَا"^(١)، بل قال ابن السمعاني إنها أقوى من الإجازة^(٢)، وقد عمل بها الشيخان كثيراً. منها: ما أخرجاه عن ورّاد^(٣) قال: كتب معاوية^(٤) إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه الحديث في القول عقب الصلاة^(٥).

ثم حكى الناظم كأصله الخلاف في الإجازة.

حكم الرواية
بالإجازة

- (١) انظر: الإلماع (ص ٨٦) وفيه قال القاضي عياض: "وقد استمر عمل السلف فمن بعدهم من المشايخ بالحديث بقولهم: كتب إلي فلان قال: أخبرنا فلان، وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا التحديث، وعدّوه في المسند، بغير خلاف يعرف في ذلك، وهو موجود في الأسانيد كثير".
- (٢) وحزم بذلك الرازي. انظر: قواطع الأدلة (٣٣٥/٢)، المحصول (٤٥١/٤). وقال إلكيا الطبري: إنها بمنزلة السماع، قال: لأن الكتاب أحد اللسانين، وكان ﷺ يبلغ بالكتاب الغائب، وبالخطاب الحاضر، وكان يكتب إلى عماله تارة، ويرسل أخرى، وقال البيهقي: الآثار في هذا الباب كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسع عندهم، وكتب النبي ﷺ إلى عمّاله بالأحكام شاهدة لقولهم.
- انظر: البحر المحيظ (٣٩١/٤)، إرشاد الفحول (ص ١١٧)، تدريب الراوي (٤٨١/١).
- (٣) هو ورّاد الثقفني، أبو سعيد، ويقال: أبو ورد الكوفي. كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه، روى عن المغيرة، ووفد على معاوية، وروى عنه الشعبي، ورجاء بن حيرة. وذكره ابن حبان في الثقات.
- انظر: تهذيب التهذيب (١٠١/١١)، الكمال (٤٣١/٣٠)، الكاشف (٣٤٨/٢).
- (٤) هو الصحابي معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي، أمير المؤمنين وأول خلفاء بني أمية، أبو عبد الرحمن، أخو أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها. أسلم مع أبيه وأمه وأخيه يزيد في عام الفتح. وشهد مع النبي ﷺ حنيناً. وكان من كتّاب الوحي. استخلفه أبو بكر على الشام، وأقره عمر وعثمان على ذلك، ولم يبايع علياً، ثم حاربه وتولى الخلافة بعد مقتل علي عليه السلام. وكان يوصف بالدهاء والحلم والوقار. ودعا له النبي ﷺ فقال: اللهم أجعله هادياً مهدياً. توفي ﷺ سنة ٦٠ هـ بدمشق.
- انظر في ترجمته: الإصابة (١٥١/٦)، الاستيعاب (٣٩٥/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢/٢)، طبقات ابن سعد (٤٠٦/٧).
- (٥) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة، رقم الحديث (٥٨٥٥)، ورواه بلفظ أقرب لما ذكره الشارح في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث (٦٧٤٨)، ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفة، رقم الحديث (٩٣٤).

ومرَّ أن الجمهور على جواز الرواية بها، والعمل بمقتضاها، بقوله (كلُّ مبتدأ،
خبره قوله الآتي: "منع إجازة" (من) الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن
بشير (الحري) و^(١)أبي الحسن (الموردي)^(٢) مع أبي علي (حسين القاضي) ابن
محمد بن أحمد المرورودي^(٣) والحافظ (أبي الشيخ) [عبد الله بن محمد]^(٤) ابن

(١) انظر: الكفاية (٢٧٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠١/٢).

والحري هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحري، أبو إسحاق. قال ابن أبي يعلى: كان إماماً في العلم، رأساً
في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، تميّزاً لعلمه، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد.
صنّف كتباً كثيرة منها: غريب الحديث، دلائل النبوة، مسجود القرآن، كتاب الحمام. توفي سنة ٢٨٥هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٨٦/١)، الأنساب (١٩٧/٢)، المقصد الأرشد (٢١١/١)، شذرات الذهب
(١٩٠/٢).

(٢) انظر: الحاري (١٤٦/٢٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٩٦/٤).

والقاضي حسين هو: الحسين بن محمد بن أحمد المرورودي، أبو علي، الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي،
صاحب التعليقة المشهورة. كان إماماً كبيراً، وصاحب وجه في مذهب الشافعي. وإذا أطلق القاضي في الفقه
الشافعي فهو المقصود. قال الرافعي: كان يقال له حجر المذهب، وتخرج عليه عدد كثير من الأئمة، منهم إمام
الحرمين والمتولي والبغوي. من مؤلفاته: التعليق الكبير، وهو كتاب كثير الفروع والفوائد. توفي سنة ٤٦٢هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١)، وفيات الأعيان (٤٠٠/١)،
شذرات الذهب (٣١٠/٣).

(٤) لم ترد في (أ).

حيان الأصبهاني^(١) (منع ، إجازة) بأقسامها السابقة، وهو محكي عن الشافعي^(٢)، ومالك^(٣)، وأبي حنيفة^(٤)، وشعبة قال: لو جازت الإجازة^(٥) لبطلت الرحلة^(٦).

وبالغ بعضهم فقال: من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع، فكأنه

(١) انظر: تشنيف المسامع (١٠٦٩/٢).

وأبو الشيخ هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، أبو محمد، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، الإمام الحافظ الثقة الثبت المتقن، كان صالحاً عابداً كبير القدر، صنف في التفسير، وفي الأحكام. من مؤلفاته: التفسير، كتاب عظمة الله ومخلفاته، كتاب السنن، طبقات المحدثين بأصبهان. توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٦٩/٣)، العبر (١٣٢/٢)، النجوم الزاهرة (١٣٦/٤)، تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

(٢) وهي إحدى الروايتين عن الشافعي، حكاهما عنه الربيع بن سليمان حيث قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في الحديث. قال الزركشي: وحكاه الماوردي والرويانى وابن السمعاني عن الشافعي. وأسد الخطيب عن الشافعي أنه امتنع عن إجازة ثلاث ورقات للربيع، وقال: هذا الفعل من الشافعي محمول على الكراهة؛ لالتكامل على الإجازة بدلاً من السماع، لأنه قد حُفظ عنه الإجازة لبعض أصحابه ما لم يسمعه من كتبه.

انظر: الطبقات الكبرى (١٣٦/٢)، تشنيف المسامع (١٠٧٠/٢)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، قواطع الأدلة (٣٥١/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢)، الكفاية (٢٧٩/٢)، المحدث الفاضل (ص ٤٤٨).

(٣) وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك، قال ابن وهب وابن القاسم: سئل مالك عن الرجل يقول له العالم: هذا كتابي فأحمله عني وحدّث بما فيه؟ قال: لا أرى هذا يجوز، ولا يعجبني ناس يفعلون ذلك، والمشهور عن الإمام مالك صحة الرواية بالإجازة. وفسر الخطيب قول مالك السابق، بأنه قاله على وجه الكراهة أن يميز العلم لمن ليس من أهله ولا من حذّته، وعان التعب فيه.

انظر: الكفاية (٢٧٩/٢)، البحر المحيط (٣٩٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٧٨).

(٤) نقله عنه الآمدي، وابن الحاجب، وهو منقول كذلك عن القاضي أبي يوسف. وهناك رأي آخر عند أبي حنيفة ومحمد: إن علم المحيّر ما في الكتاب، وأنحاز له ضابط، جاز وإلا فلا، لما فيه من صيانة السنة وحفظها، وهو اختيار أبي بكر الرازي الحنفي، ونقل عن مالك، وهذا يعتبر قولاً ثالثاً في المسألة. انظر: الأحكام (١٠٠/٢)، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٦٩/٢)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢)، تيسير التحرير (٩٤/٣)، كشف الأسرار (٤٣/٣)، تشنيف المسامع (١٠٧٠/٢).

(٥) نهاية الورقة (٤٩٦) من: ب.

(٦) انظر: الكفاية (٢٧٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٢).

قال: أجزت لك أن تكذب عليّ؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع^(١)
ومر دليل الجواز.

وأسند الرامهرمزي^(٢) عن الشافعي: أن الكرايسي^(٣) أراد أن يقرأ عليه كتبه،
فأبى وقال: خذ كتب الزعفراني^(٤) فانسخها، فقد أجزت لك فأخذها إجازة^(٥).

الإجازة العامة

(١) قائل هذه العبارة هو أبو طاهر الذّباب من الحنفيّة، حكاه عنه أبو بكر الحنّدي الشافعي.

انظر: مقدمة ابن الصّلاح (ص ١٥٢)، شرح الكوكب المنير (٥٠٢/٢)، كشف الأسرار (٤٣/٣)، تشنيف
المسامع (١٠٧٠/٢).

ومن منع الرواية بالإجازة أيضاً ابن حزم الظاهري حيث قال: إنها بدعة، وأبى الحسين البصري. انظر:
الإحكام (٣٢٥/٢)، المعتمد (١٧١/٢).

(٢) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلّاد الفارسي، الرامهرمزي، نسبة إلى مدينة (رامهرمز)، القاضي، أبو محمد،
الإمام الحافظ البارع، الأخبّاري، الشاعر. كتب وجمع وصنّف، وصاد أصحاب الحديث. من أشهر مؤلفاته:
كتاب (المحدثات الفاضلة بين الراوي والواصي)، قال عنه الذهبي: ما أحسنه من كتاب، وهو أول كتاب صنّف
في علوم الحديث. ومن كتبه أيضاً: الأمثال، ربيع المقيم في أخبار العشاق، المراثي والتعازي. توفي سنة
٣٥٨هـ تقريباً.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٣/١٦)، الأنساب (٥٢/٦)، الفهرست (ص ٢٢٠)، معجم الأدباء
(٥/٩).

(٣) هو الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرايسي، نسبة إلى بيع الكرايس وهي الثياب الغليظة، وأخذها
(كرباس) وهو لفظ فارسي معرّب. قال الذهبي: كان من محور العلم، ذكياً فطناً فصيحاً لساناً، تصانيفه في
الفروع والأصول تدل على تبحّره، إلا أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد وحشة بسبب مسألة اللفظ، فهُجّر
لذلك، وهو أول من فتن اللفظ أي قال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، توفي سنة ٢٤٨هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٧٩/١٢)، تاريخ بغداد (٦٤/٨)، الطبقات الكبرى (١١٧/٢)، النجوم
الزاهرة (٣٢١/٢).

(٤) هو الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي، البغدادي، الزعفراني الشافعي الإمام العلامة، شيخ الفقهاء
والمحدثين. قرأ على الشافعي كتابه القدر. وكان مقدّماً في الحديث والفقه. وكان هو الذي يتولى القراءة على
الإمام الشافعي. وكان الشافعي يحلّه. توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٦٢/١٢)، والطبقات الكبرى (١١٤/٢)، البداية والنهاية (٣٢/١١)،
شذرات الذهب (١٤٠/٢).

(٥) انظر: المحدثات الفاضلة (ص ٤٤٨).

(و) منع (قوم) الإجازة (التي تُعم) أي العامة دون الخاصة^(١).

قال السيوطي: وعليه متأخروا المحدثين؛ لأن الإجازة في أصلها ضعيفة^(٢)، فترداد بهذا الاسترسال ضعفاً^(٣)، وضعفه في جمع الجوامع^(٤) [لكن]^(٥) ابن الحاجب^(٦)، والنووي^(٧)، صححاهما^(٨)، وقد فعلها جمع من المتقدمين والمتأخرين^(٩).

قال الحافظ ابن حجر: إن الرواية بها في الجملة أولى من إيراد الحديث معضلاً^(١٠).

(١) كأن يقول المميز: أجزت لجميع المسلمين، أو أجزت لكل أحد أن يرزى عني جميع مروياتي، أو لمن أدرك زمانه، وما أشبهه.

انظر: إرشاد الفحول (ص ١١٩)، فواتح الرحموت (١٦٥/٢). انظر: الإلماع (ص ٩٨)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤).

(٢) نهاية الورقة (٤٩٦) من: أ.

(٣) هذا قول ابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٥)، وهو يميل إلى المنع.

(٤) انظر: جمع الجوامع ص (٧٥).

(٥) في شرح الكوكب الساطع: [لكن]، وفي النسختين (لأن)، والمثبت أليق. انظر: شرح الكوكب (٣٤٤/٢).

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٩/٢).

(٧) انظر: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٣٧٣/١)، التقريب مع التدريب (٤٥٢/١).

(٨) أي صحح الرواية بالإجازة العامة.

(٩) ومن المجوزين للإجازة العامة المطلقة: القاضي أبو الطيب الطبري، والخطيب البغدادي، وابن منده، وأبو عبد

الله بن عتاب، والحافظ أبو العلا الهمداني، وأبو الفضل بن خيرون البغدادي، وأبو الوليد بن رُشد المالكي،

والحافظ أبو طاهر السلفي، وإخلائق. قال ابن حجر: روى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في

كتاب، ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم. انظر: الكفاية (٢٩٥/٢)، نزهة النظر (ص ١٦٢)، تدريب

الراوي (٤٥٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥١٤/٢).

(١٠) انظر: نزهة النظر (ص ١٦٣)، وقد عرّف الحافظ ابن حجر الحديث المعضل: بأنه ما سقط من إسناده اثنان

فصاعداً، مع التوالي. انظر: نزهة النظر (ص ١٠٢).

قال أبو الطيب ما جاء^(١) يُؤم
 من سيحي من نسل زيد واحظلا
 وصيغ الرواية المألوفة صناعة لأهلها معروفة
 والله أعلم

إجازة المعدوم

و(قال) القاضي (أبو الطيب) الطبري^(٢) تمتنع في (ما جاء) من الإجازة (يؤم) أي يقصد بما (من سيحي من نسل زيد) ولو تبعاً^(٣)، وهو الصحيح كما صرح به الأصل^(٤)، لأن الأصل في حكم الإخبار جملة بالمجاز، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ابتداء لا تصح الإجازة له^(٥).

(١) في جمع الجوامع (ص ٢٩٥): ما جا.

(٢) حكاه عنه الخطيب البغدادي في الكفاية (٢/٢٩٥)، والقاضي عياض في الإلماع (ص ١٠٥)، وابن الصلاح في المقدمة (ص ١٥٩). والطبري: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي، الإمام الجليل، الفقيه الأصولي، القاضي، قال ابن السبكي: شرح المزني، وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها. توفي سنة ٤٥٠هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (١٢/٥)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧)، وفيات الأعيان (٢/١٩٥)، المنتظم لابن الجوزي (٨/١٩٨).

(٣) يشير إلى أن الإجازة للمعدوم تنقسم إلى قسمين: بالأصالة كأجزت لمن يولد لك، وبالترعية كأجزت لك ولن يولد لك، والمنع هنا للإجازة للمعدوم مطلقاً.

ومن منع الإجازة للمعدوم أيضاً: أبو نصر بن الصباغ الفقيه، والعراقي، والماوردي، وابن الصلاح، والقاضي أبو يعلى، والنزوي، وحكاه عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين.

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، فتح المغيب (٢/٢٥٦)، الإلماع (ص ١٠٥)، التقريب مع التدريب (١/٤٥٨)، العدة (٣/٩٨٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٥١٩)، الإجماع (٢/٣٣٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٥).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٩)، تدريب الراوي (١/٤٥٨)، فواتح الرحموت (٢/١٦٥)، تيسير التحرير (٣/٩٥)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٧٠)، تشيف المسمع (٢/١٠٦٨).

وجوزها الخطيب^(١) قياساً على قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣) بجواز الوقف على
المعدوم وإن لم يكن أصله موجوداً، ولأن بُعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد
الوطنين من الآخر.

وعليه - كما قاله السيوطي - فالجواز فيما إذا عطفه على موجود نحو: لزيد ومن
يوجد من نسله أقوى^(٤).

ولا يشترط القبول في الإجازة كما صرح به البلقيني^(٥)، وبحث السيوطي أنه لو
[رد^(٦)] المجاز له صح، وكذا لو رجع الشيخ عنها^(٧). قال: ويحتمل أن يقال إن
قلنا: إنها إخبار لم يضر الرد ولا الرجوع، وإن قلنا إنها إذن وإباحة ضرر، كالوقف
والوكالة، ولكن الأول هو الظاهر، ولم أرَ من تعرض لذلك^(٨).

(١) أي جوز الخطيب الإجازة العامة، كما حكاه عنه السخاوي عن كتابه (الإجازة للمجهول والمعدوم). انظر:

فتح المغيب (٢/٢٥٥)، تدريب الراوي (١/٤٥٨)، الإجازة للمجهول والمعدوم للخطيب البغدادي

(ص ٢٤٢) نقلاً عن حاشية تدريب الراوي (١/٤٥٨).

(٢) انظر: الجوهرة النيرة لأبي بكر العبادي (١/٣٣٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٧/٦٣٢).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/٣٤٤).

(٥) انظر: محاسن الاصطلاح (ص ٢٦٥).

(٦) في (أ): أراد.

(٧) أي عن الإجازة.

(٨) انظر: تدريب الراوي (١/٤٦٧).

(واحظلاً) أي امنعن (بالاتفاق) أي الإجماع إجازة (من يجيء) أي سيوجد (مسجلاً) أي من غير التقييد بنسل زيد مثلاً^(١).

وعطف الأقسام بعضها بالفاء، وبعضها بثم؛ إشارة إلى أن كل قسم دون ما يليه في الرتبة، ومن ذلك مع حكاية الخلاف في الإجازة، يستفاد حكاية خلاف فيما بعدها، وهو الصحيح.

(وصيغ الرواية) أي الألفاظ التي تؤدي بها الرواية (المألوفة) أي المعهودة عند المحدثين بطريق من الطرق المتقدمة (صناعة لأهلها) أي الرواية (معروفة) فلا يذكرها هنا تحرزاً من خلط العلوم.

قال المحقق^(٢): فليطلبها منهم من يريدونها، منها على ترتيب^(٣) ما تقدم: أملى عليّ، حدثني، قرأت عليه، قرئ عليه وأنا أسمع، أخبرني إجازة ومناولة، أخبرني إجازة، أنبأني مناولة، أخبرني إعلاماً، أوصى إليّ، وجدته بخطه. وقد انتهى الكلام على كتاب السنة، والله الحمد والمنة.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني أوله الكتاب الثالث في الإجماع

(١) ومن حكى الإجماع على منع إجازة من يوجد مطلقاً، أو الإجازة للمعذور مطلقاً، ابن السبكي، والزرکشي والعراقي، والسيوطي، لأنها في حكم إجازة معدوم لمعدوم. انظر: جمع الجوامع (ص ٧٥)، تشنيف المسامع

(٢/١٠٧٢)، الغيث الهامع (٢/٥٧٣)، تدريب الراوي (١/٤٥٨).

(٢) انظر: شرح المحلي (٢/٢٦٧)، وهي عشر مراتب تظهر لمن عدّها.

(٣) نهاية الورقة (٤٩٧) من: ب.

الكتاب الثالث
في الإجماع

الكتاب الثالث في الإجماع

إِجْمَاعُنَا اتِّفَاقٌ مُجْتَهِدُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ عَصْرًا عَلَى أَمْرِ عَنِّي

قَدَّمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ لِعَصْمَتِهِ ؛ عَنِ الْخَطَأِ^(١) ، بِخِلَافِ الْقِيَاسِ .

وهو لغة^(٢): العزم، قال تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾^(٣) تعريف الإجماع

أي اعزموا ، والاتفاق، يقال: أجمعوا على كذا: اتفقوا عليه ، مأخوذاً من أجمعوا: صاروا إذا جمع ، كأقبل المكان وأثمر ، أي صار ذا بقل وثمر .

قال بعض المحققين: المعنى الأصلي له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفافي ضرورةً للعزم من أكثر من واحد ؛ لأن اتحاداً متعلقاً بعزم الجماعة يوجب اتفاقهم عليه ؛ لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ، فإنه ليس بمطرد ، ولا أنه مشترك لفظي بينهما ؛ إذ لا ملجئ إليه ، مع أنه خلاف الأصل^(٤) .

(١) الدليل على عصمة الإجماع من الخطأ قول النبي ﷺ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة) ، رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب من بلغ علماً ، ورواه الحاكم في المستدرک (١/١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص، وقال الألباني: صحيح بشواهده ، انظر: ظلال الجنة في التعليق على كتاب السنة لابن أبي عاصم (ص ٥٠٢) .

(٢) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين: العزم ، والاتفاق .
انظر في تعريف الإجماع لغة: لسان العرب لابن منظور (٨/٥٧) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي (٣/٢٢٢) ، معجم المقاييس في اللغة لابن فارس (ص ٢٢٤) .

(٣) سورة يونس: الآية (٧١) .

(٤) وهذا قول القاضي الباقلاني ، أن العزم يرجع إلى الاتفاق .

انظر: التلخيص للبحريني (٣/٥) ، البحر المحيط (٤/٤٣٦) . وقال ابن برهان والسمعاني: الأول أشبه باللغة - يعني العزم - والثاني أشبه بالشرع - يعني الاتفاق - وينحوه قال ابن أمير الحاج . انظر: قواطع الأدلة (٣/١٨٨) ، البحر المحيط (٤/٤٣٦) ، التقرير والتحجير (٣/١٠٦) .

واصطلاحاً^(١): ما ذكره الناظم - كالأصل - بقوله (إجماعنا) الذي هو أحد الأدلة الشرعية (اتفاقُ مُجتهدَيْنَا) أيها الأمة المحمدية ، والمراد بالاتفاق: الاشتراك في الاعتقاد ، أو القول ، أو الفعل ، أو في القدر المشترك بينهما ، أو بين اثنين ، أو بين القول مثلاً ، أو ما في معنى ذلك من التقرير والسكوت عند من يقول إن ذلك كافٍ في الإجماع.

وخرج بالمتعهد: العوام ، واتفاق بعض المجتهدين ؛ فإنه ليس بإجماع. وخرج بإضافة المجتهد إلى ضمير الأمة المحمدية: اتفاق الأمم السالفة ، فليس حجة على الأصح ، وعلى القول بأنه حجة فالكلام فيما هو حجة الآن ، وتلك حجة انقرضت^(٢).

(بعد) وفاة (النبي) ﷺ ، وخرج به الإجماع في زمنه ؛ فإنه لا ينعقد. ودل قوله (عَصْرًا) أي في عصر ، على أنه يكفي اتفاق المجتهدين في عصر من الأعصار ، ثم يصير حجة عليهم وعلى من بعدهم ، ورفع توهم إرادة اجتماع كلهم في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، ومن لم يذكره أجاب بأن المقصود العمل ، وهو إنما يكون في عصره.

(على) أي (أمر) من الأمور كان (عني) أي عَرَض ، وهذا شامل للشرعيات ؛ كحلّ البيع ، واللغويات ؛ ككون الفاء للتعقيب ، والعقليات ؛ كحدوث العالم ، والذنيويات ؛ كالآراء والحروب وتدبير أمور الرعية.

(١) انظر في تعريف الإجماع اصطلاحاً: المحصول (١٩٨/٤) ، الإحكام للآمدي (١٩٦/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٢٤/٣) ، المستصفى (٢٩٤/٢) ، البرهان (٤٥٨/١) ، اللمع للشيرازي (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، نهاية السؤل (٢٣٧/٣) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢١١/٢) ، حاشية البناني على جمع الجوامع (٢٦٨/٢) ، البحر المحيظ (٤٣٦/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢).

(٢) بسبب نسخ شريعتهم ، وقد اتفق العلماء على أن اتفاق الأمم السابقة لا يكون حجة بعد نسخ شريعتهم. انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١) ، واللمع للشيرازي (ص ٩٠) ، نهاية السؤل (٢٣٧/٣).

فالأولان لا نزاع فيهما^(١)، والثالث هو المشهور وإن نوزع فيه ، والرابع فيه مذهبان شهيران ؛ أصحابهما وجوب العمل بالإجماع^(٢).

ولقصد الشمول أدخلت صيغة العموم فيه - كما في الأصل - وزاد فيه أيضاً^(٣) تبعاً للمنهاج^(٤) ما صرحت بقولي: "من الأمور" ؛ فإن الأمر المجموع على الأوامر مختص بالقول ، بخلاف المجموع على الأمور ، وهذا وإن كان مجازاً في الحد ، لكنه جائز عند فهم المراد ، كما تقدم عن الغزالي^(٥).

ومعلوم أن المعبر في الإجماع في كل فن بأهل الاجتهاد في ذلك الفن ، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره.

وهذا التعريف الذي ذكره تبعاً للأصل بديع [يستخرج]^(٦) منه جميع مسائل الكتاب كما شرحه بانياً عليه ، وناهيك بحسن ذلك إذ قال:

-
- (١) انظر: البحر المحيط (٤/٤٣٦) ، قواطع الأدلة (٣/٢٥٩) ، البرهان (١/٤٥٨) ، روضة الناظر (٢/٤٣٩).
- (٢) وهو قول الرازي ، والآمدي ، والزرکشي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والبناني ، وأبي الخطاب الكلوزاني ، والشوكاني ، وبالجملة فهذا القول منسوب إلى أكثر العلماء حيث جعلوا الإجماع عاماً في المسائل الدينية واللغوية والعقلية والدينية ، وهو حجة في الكل.
- انظر: المحصول (٤/٢٠) ، الإحكام (١/١٩٦) ، البحر المحيط (٤/٤٣٦) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩) ، جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٢٦٨) ، التمهيد (٣/٢٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢).
- ويمن جعل الإجماع خاصاً بالأمور الدينية واللغوية فقط ، وأنه لا يحتاج به في العقليات والدينيات ؛ الغزالي ، والجويني ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، والتفتازاني ، وابن قدامة.
- انظر: المستصفى (٢/٢٩٤) ، البرهان (١/٤٥٨) ، اللمع (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٣/٢٥٩) ، شرح التلويح على التوضيح (٢/١٠٢) ، روضة الناظر (٢/٤٣٩). وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذه المسألة عند قول الناظم:

وأنه قد يعتري في دنيوي كمثل ديني وفي العقلي في

(٣) نهاية الورقة (١) من: ب.

(٤) انظر: المنهاج (٢/٥٧٨) مع شرح الأصفهاني.

(٥) انظر: المستصفى (١/٣٧).

(٦) في النسخة (ب): (يستخرج).

فَعُلِمَ اِخْتِصَاصُهُ بِالْمُجْتَهِدِ
 اِنْ وَّفَاقًا لِلْعَوَامِ يُعْتَبَرُ
 عَنَّا لَصَدَقَ اَنْ كُلَّ اُمَّةٍ
 لَهَا (١) خِلافَ اَلْاَمَدِيِّ قُلْتُ نُسَبُ
 وَهُوَ اِتِّفَاقٌ قَالِ قَوْمٌ نَعْتَقِدُ
 اَيُّ مُطْلَقًا قَوْمٌ نَعَمُ فِيمَا اَشْتَهَرُ
 قَدْ اَجْمَعْتُ لَا لِاِفْتِقَارِ الْحُجَّةِ

هل يعتبر وفاق
 العوام؟

(فَعُلِمَ) من أخذ المجتهد في التعريف (اختصاصه) أي الإجماع (بالمجتهد) أي مجتهد هذه الأمة بأن لا يتجاوزهم إلى غيرهم (وهو) أي الاختصاص بهم ، بحيث لا ينعقد بغيرهم ، وحده (اتفاق) أي متفق عليه ، فلا عبرة باتفاق غيرهم ، فاتفاقهم هو المعتر دون اتفاق غيرهم (٢).

وإن اشترط وفاق العوام عند القائل به لا ينافي الاختصاص بهم بهذا المعنى. وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم؟ نبه عليه بقوله: (قَالَ قَوْمٌ نَعْتَقِدُ ، اِنْ وَّفَاقًا لِلْعَوَامِ) إياهم ، والمراد بالعوام - كما قاله العطار وغيره - من لم يبلغ رتبة الاجتهاد (٣) (يُعْتَبَرُ) بالمعنى الآتي آنفاً (أَيُّ مُطْلَقًا) أي في المسائل المشهورة والخفية (٤).

(١) في صغ الموامع (ص ٢٩٨): لهم.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، أنه لا تعتبر موافقة العوام في انعقاد الإجماع ولا تعتبر مخالفتهم مطلقاً - أي لا في المسائل المشهورة ولا في الخفية - .

انظر: المحصول (٤/١٩٦) ، المستصفى (٢/٣٢٤) ، العدة (٤/١١٣٣) ، التمهيد (٣/٢٥٠) ، أصول السرْحَسِيِّ (١/٣١١) ، الرهان (١/٤٣٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) ، المعتمد (٢/٢٥٢) ، المسودة (ص ٣٣١) ، فواتح الرحموت (٢/٢١٧) ، البحر المحيط (٤/٤٦١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٣٣٢) ، شرح اللمع (٢/٧٢٤) ، نهاية الوصول (٦/٢٦٤٧) ، روضة الناظر (٢/٤٥١) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢/٢١١).

(٤) واختاره الأمدى في الإحكام (١/٢٢٦).

وقال (قومٌ نَعَم) يعتبر وفاق العوام لكن لا مطلقاً بل (فيما اشتهر) فقط دون الخفية ؛ كدقائق الفقه^(١).

ثم يبيّن معنى اعتبار وفاقهم إياهم على هذين القولين فقال (عَنُوا) أي أرادوا بذلك (لصدقِ أن كلَّ الأُمَّةِ ، قد أجمعت) أي ليصح هذا الإطلاق فقط ، و(لا) يعنون بذلك (لافتقارِ الحُجَّةِ) اللازمة (له) أي للإجماع (خلاف) سيف الدين (الآمدي) حيث ذهب إلى أن معناه افتقار الحجة إليهم^(٢)، بدليل التفرقة بين المشهور والخفي ، إذ لو كان شرطاً في جواز الإطلاق ما كان للتخصيص بالمشهور وجه ، فالتفرقة تدل على أن الشرط في الحجية.

قيل إن هذا يهدم قوله السابق ؛ وهو: "اتفاق".

وأجيب بما أشرت إليه سابقاً من قولنا: بحيث لا ينعقد بغيرهم وحده ، وأجاب في الآيات - أيضاً - بأن دعواه الاتفاق المذكور مبنية على منع قول الآمدي ، إن المراد توقف الحجية^(٣).

والحاصل: أنه يعتقد الاتفاق خلافاً للآمدي، فحكى أولاً الاتفاق بناء على اعتقادهم ، ثم ذكر ما يفهم منه مخالفة الآمدي في هذا الاتفاق ، ونظير ذلك ما كثر في الفروع من حكاية اتفاق وترجيحه ، ثم مقابله بحكاية خلاف (قلتُ نَسِباً)

(١) انظر البحر المحيط (٤/٤٦٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (١/٢٢٨): "ربما جملة فهذه مسألة اجتهادية ، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً ، وبدوهم يكون ظنياً".

(٣) انظر: الآيات المبينات (٣/٣٩١).

أَيْضاً إِلَى الْقَاضِي وَذَا عَنْهُ كُتِبَ

وَذِي هُدًى فَخَرَجَ الْمَكْفَرُ

وَعَدَمُ اخْتِصَاصِهِ أَنْ يُعْتَفَرَ^(٢)

قَوْمٌ أَصُولِي فِي الْفُرُوعِ اعْتَبَرُوا

وَذِي عَدَالَةٍ مَتَى رَكْنَا فَقَرُ^(١)

قَلْتُ

هذا القول (أيضاً إلى القاضي) أبي بكر الباقلاني (وذا) أي نسبته إليه (عنه كُتِبَ) يعني حكاة الإمام وغيره عنه^(٣)، لكن قال الولي العراقي: إنه غلط، فقد صرح في موضع من "مختصر التقريب" [بعدم]^(٤) اعتبار قولهم، بل زاد على هذا أن نقل الإجماع على عدم اعتبار الخلاف، إنما هو في أنه هل يصدق أن يقال: "أجمعت الأمة"، أو لا يقال [إلا]^(٥) "أجمع علماء الأمة"؟ لا في أن قول العلماء مع مخالفة [العوام]^(٦) حجة أم لا.

وبهذا التحقيق يظهر أنه لا خلاف في المسألة في المعنى، ولهذا قال المصنف في أول كلامه: إن اختصاصه بالمجتهدين اتفاق، انتهى^(٧).

(١) في معجم المواع (ص ٢٩٩): تقر.

(٢) في معجم المواع (ص ٢٩٩): تفتقر.

(٣) حكى هذا القول عن القاضي الباقلاني كثير من الأصوليين، منهم: الرازي، والأمدى، وابن الحاجب، والشيرازي، والقراي.

انظر: المحصول (٤/١٩٦)، الإحكام (١/٢٢٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣)، شرح للمع (٢/٧٢٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١).

وفي نسبة هذا القول إلى القاضي الباقلاني نظر كما نقل الشارح عن العراقي، وقرر ذلك ابن السبكي في الإجماع (٢/٣٨٣)، وأثبت أن رأي القاضي موافق لرأي الجمهور في عدم الاعتبار بخلاف العوام.

(٤) في النسختين: (بعد)، والصواب المثبت من الغيث المامع (٢/٥٧٨).

(٥) في النسختين بدون كلمة (إلا)، وأثبتها من الغيث المامع.

(٦) في النسختين: (العوم)، والصواب المثبت.

(٧) انظر: الغيث المامع (٢/٥٧٨). وقال ابن السبكي في الإجماع (٢/٣٨٣): ((والجملة أنا إذا أدرجناهم -

أي العوام في الإجماع - يسمى (إجماع الأمة)، وإن لم ندرجهم في الإجماع نقول: (أجمع علماء الأمة). قال: وهذا اختلاف يهون أمره ويؤول إلى عبارة مخصوصة، وذكر الدكتور عبد الكريم السلة في كتابه الخلاف اللفظي (٢/١٠٦) أن الخلاف في المسألة معنوي وليس لفظي، وذكر مسائل تأثرت بهذا الخلاف.

هل يعتبر خلاف
الأصولي؟

و(قوّم) آخرون (أصولي في الفروع اعتَبَرُوا) يعني قالوا باعتبار وفاق
الأصولي الذي ليس بفقيه في الفروع لهم ؛ لأنه أقرب إلى مقصود الاجتهاد
واستنباط الأحكام من مأخذها ، وليس من شرط الاجتهاد حفظ الأحكام ،
بخلاف الفقيه الحافظ للأحكام ، واختاره القاضي^(١) ، وردّه إمام الحرمين بأن
الذي وصفه القاضي ليس من المفتين ، ومن لم يكن منهم ووقعت له واقعة لزمه
أن يستفتي المفتين فيها ، فهذا إذن من المقلّدين ، ولا اعتبار بأقوالهم فإنهم تابعون
غير متبرعين ، وحملة الشريعة مفتوها والمقلّدون - بفتح اللام - فيها^(٢) .

وقيل: يعتبر وفاق الفقيه دون الأصولي ؛ لأنه أعرف بمواقع الاتفاق
والاختلاف^(٣) .

هل يعتبر خلاف
الكافر؟

(و) عُلِمَ من اعتبار مجتهد الأمة في التعريف اختصاص الإجماع بـ(وذي
هدى) أي المسلمين ؛ لأن الإسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه (فخرج)

-
- (١) أي الباقلاني ، وهو أيضاً قول الرازي ، ونجم الدين الطوسي ، وقال الصفي المندي: إنه الأولى .
انظر: البرهان (٤٤٠/١) ، التلخيص (٤١/٣) ، المصنوع (١٩٨/٤) ، شرح مختصر الروضة (٣٩/٣) ،
نهاية الوصول (٢٦٥٢/٦) .
- (٢) انظر: البرهان (٤٤١/١) . وانظر كذلك: الإحكام للأمامي (٢٢٨/١) ، التمهيد (٢٥٢/٣) ، كشف
الأسرار (٣٥٥/٣) .
- (٣) انظر: الإحكام للأمامي (٢٢٢/١) ، شرح العضد (٣٣/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٢) ، نهاية
الوصول (٢٦٥٢/٦) .
والقول الثالث في المسألة: أن الأصولي والفقيه يعتد بقولهما في انعقاد الإجماع ، وهو قول الغزالي وبعض
المتكلمين .
القول الرابع: أن الأصولي والفقيه لا يعتد بقولهما في الإجماع ، بل لا بد أن يكونا عالِمين بالأصول
والفروع معاً ، وهو الصحيح عن الإمام أحمد ، وهو قول أكثر العلماء .
انظر: العدة (١١٣٦/٤) ، المسودة (ص ٣٢١) ، اللمع (ص ٩٢) ، تيسير التحرير (٢٢٤/٣) ، نهاية
السؤل (٣٠٥/٢) ، شرح المحلي (٢٦٩/٢) ، الإجماع (٣٥٨/٢) ، المستصفى (٣٢٨/٢) ، روضة الناظر
(٤٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٦/٢) .

بذلك الكافر ، فلا يعتبر قوله في علم من العلوم ، ولو بلغ رتبة الاجتهاد منه^(١) ،
سواء المقرّ بكفره ، وغيره وهو المبتدع (المكفر) ببدعته فلا عبرة بوفاقه ولا
خلافه.

أما الذي لا يكفر ببدعته فقبيل: لا ينعقد الإجماع دونه ؛ لدخوله في
مسمى الأمة^(٢).

وقيل: ينعقد^(٣) ، قال الزركشي: ولا يبعد إذا كان الإجماع في أمر دنيوي،
أنه لا يختص بالمسلمين^(٤).

(و) علم اختصاصه بـ(ذي عدالة) أي العدول (متى) كانت العدالة
(رُكناً) أي شرطاً في الاجتهاد ، فالمراد بالركن ما لا بد منه ، كما أشار إليه
بقوله من زيادته (فَقَرَّ) أي احتاج المجتهد إليها (وعدم اختصاصه) أي الإجماع
بذي العدالة (أن يُعْتَقَرُ) عدم العدالة ؛ بأن لا تكون ركناً في الاجتهاد.

(قلت) - تبعاً للولي العراقي - فهم من كلامه هنا حكاية خلاف في اعتبار
قول^(٥) الفاسق ، وبناءه على [اشتراط العدالة في الاجتهاد]^(٦) ، وسيأتي في سبب
الاجتهاد [تصحيح عدم اشتراطها]^(٧).

(١) وهذا الشرط متفق عليه بين العلماء ، أنه لا عبرة بقول الخارجين عن الملة ، ولا يعتد بقول الكافر في
مسائل الإجماع ، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً أو منكراً لما علّم من الدين بالضرورة من غير شبهة ؛
لأن آية المشاققة دالة على وجوب اتباع المؤمنين ، ولعدم دخولهم في مسمى الأمة المشهود لهم بالعصمة.
انظر: المحصول (١٩٦/٤) ، حاشية العطار (٢١٠/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٢٩/١).

(٢) وهو اختيار الزركشي كما في تشنيف المسامع (٨٦/٣).

(٣) وهذا يعود إلى مسألة المجتهد الفاسق ، وهل يعتد بقوله في الإجماع ، وسيأتي ذكر من يعتد بقول المجتهد
الفاسق في المسألة الآتية التي سيذكرها الشارح.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٨٧/٣).

وهو قول الآمدي ، والرازي ، وابن الحاجب.

انظر: الإحكام (٢٢٥/١) ، والمحصول (١٩٧/٤) ، ومختصر ابن الحاجب (٣٣/٢).

(٥) نهاية الورقة (٣) من: ب.

(٦) في النسختين: اشتراط العدالة في العدالة ، والصواب ما أثبتته من الغيث الجامع (٥٨١/٢).

(٧) في النسختين: تصحيح اشتراطها ، والصواب ما أثبتته من الغيث الجامع.

..... ومقتضى البناء أن يُعْتَبَرُ
 ثالثها في حقِّ نفسه خُذًا
 وآئله لا بُدَّ من كلِّ هُنَا
 ثالثها ثلاثة والرابعُ
 خامسها إن ساعَ الاجتهادُ في
 ذَا الفسقِ لكنْ ذَا خلافُ المُشْتَهَرِ
 رابعها إذا أبانَ المأخِذًا
 وهو الصَّحِيحُ الثاني يقدح الثاني^(١)
 بالنعْ ذي تِساوِترٍ يُضَارِعُ
 مذهبُه

هل يعتبر قول
 الفاسق؟

(ومقتضى) هذا (البناء) بالقصر للوزن (أن يُعْتَبَرُ) صاحبُ الأصل (ذَا
 الفسقِ) أي الفاسق في ذلك^(٢) (لكنْ ذَا خلافُ المُشْتَهَرِ) فإن الأكثرين على عدم
 اعتباره^(٣)، هذا إيضاح كلامه ، واعتمد بعضهم^(٤) ما اقتضاه كلام الأصل من
 اعتبار وفاق الفاسق ، حتى يتحقق الإجماع بمجرد اتفاق الفسقة.

(١) رردت الآيات في معجم المواع (ص ٣٠٠) هكذا:

وَأَيْدٍ لَا بُدَّ مِنْ كُلِّ فَضْرٍ	خلافٌ واحدٌ وذا الجملُ نُصِرَ
والثان ضر اثنان والثالث بل	ثلاثة رابعها بل متا وصل
إلى التواتر وإلا ما قدح	إن كان غيرهم بكثرة وجح

(٢) هنا قول ابن السبكي ؛ أن المجتهد الفاسق يعتد بقوله في الإجماع ، ولا يتعقد الإجماع بدونه ، وهذا القول
 اختاره أبو الخطاب الكلوثاني ، والشيرازي ، والجليني ، والغزالي ، والآمدي ، ورجحه ابن الحاجب ،
 وهو منسوب إلى الإسفرائيني ، وأبي مفيان الحنفي ، وبعض المتكلمين.

انظر: الإجماع (٣٨٦/٢) ، التمهيد (٢٥٣/٣) ، اللمع (ص ٩١) ، البرهان (٤٤٢/١) ، المستصفي
 (٣٣٢/٢) ، الأحكام (٢٢٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (٣٣/٢) ، المسودة (ص ٣٣١).

(٣) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد ، أو من جهة الأعمال ، وهو قول أغلب العلماء منهم: القاضي أيسر
 يعلى ، وابن عقيل ، والخصاص ، والبرجاني ، واختاره الأستاذ أبو منصور ، وبه قال كثير من الحنيفة ،
 وأكثر الشافعية.

وهو مروى عن الإمام مالك ، والأوزاعي ، ومحمد بن الحسن ، وغيرهم ، وذكر أبو ثور أن ذلك قول
 أئمة الحديث ، ونسبه ابن برهان إلى كافة الفقهاء والمتكلمين.

انظر: العدة (١١٣٩/٤) ، الفصول في الأصول للخصاص (٢٩٣/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٧/٢) ،
 الوصول إلى الأصول (٨٦/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٨/٣) ، قواطع الأدلة (٢٥٤/٣) ، كشف الأسرار
 (٣٥١/٣) ، حاشية الباني (٢٧٠/٢).

(٤) هو للعبادي في الآيات البيئات (٣٩٣/٣).

قال: ولا ينافي ذلك عدم قبول قول الفاسق ، فكيف يثبت في حق غيرهم حتى يتأتى العمل^(١)؟ إذ يمكن العلم باتفاقهم بغير إخبارهم ؛ كقرائن قطعية تفيد ذلك ، أو بإخبارهم إذا بلغوا عدد التواتر، فليتأمل.

و(ثالثها) أي الأقوال في الفاسق (في حق نفسه) دون غيره^(٢) (خُصَدًا) وفاقه، فيكون إجماع العدول حجة عليه إن وافقهم ، وعلى غيره مطلقاً.

و(رابعها) يعتبر وفاقه (إذا أبان) أي أظهر (المأخذًا) في مخالفته بخلاف ما إذا لم يظهره ؛ لأنه ليس عنده ما يمنعه عن أن يقول شيئاً من غير دليل^(٣).

قال ابن السمعاني: ولا بأس به^(٤) ؛ وهذا في الفاسق بلا تأويل ، أما المتأول فكالعدل ، وقد تقدم عن نص الشافعي رحمته الله قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية^(٥).

(و) عُلِمَ أيضاً (أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ) اتفاق (كُلِّ هُنَا)^(٦) لأن إضافة مجتهد إلى ضمير الأمة تفيد العموم ، ولم يعبر بالجمع لأن لا يخرج عنه ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهدان واتفقا فإنه إجماع.

هل يعبر
بخلاف البعض؟

(١) في الآيات: حتى يتأتى العمل به.

(٢) وبه قال بعض الشافعية. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣) ، سلاسل الذهب للزركشي (ص ٣٥٨).

(٣) وهو قول بعض الشافعية. انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٧) ، المسودة (ص ٣٣١) ، كشاف الأسرار (٣/٣٥٢).

(٤) أي القول الرابع.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/٢٤٨) ، الأم (٦/٢٠٥).

(٦) يعني أن يتصع المجمعون كلهم على حكم واحد ، ولا يخالف منهم أحد. انظر: المنهاج (٢/٦٢٠) بشرح

البيضاوي.

ولا يَرِدُ ما إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد ، فإن قوله لا يسمى إجماعاً ، لأن الاتفاق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً ، فلو خالف بعض مجتهدي العصر ولو واحداً لم ينعقد الإجماع (وهو الصَّحِيح) الذي عليه الجمهور^(١).

(الثاني) من الأقوال: أنه (يقدم الشنا) أي مخالفة الاثنين منهم دون الواحد^(٢).

(ثالثها) أي الأقوال: تقدم (ثلاثة) أي مخالفتهم دون الواحد والاثنين ، وهذا القول محكي عن ابن جرير^(٣) ، وأبي بكر الرازي ، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة^(٤).

(و) القول (الرابع) يقدم عدد (بالغ ذي تواترٍ يُضَارِعُ) دون من لم يبلغه، إذا كان غيرهم أكثر منهم^(٥).

- (١) من الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، إحكام الفصول للباقي (٤٦٧/١) ، المستصفي (٣٤١/٢) ، قواطع الأدلة (٢٩٦/٣) ، التمهيد (٢٦٠/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٩/٢).
- (٢) نسبة ابن برهان والجويني إلى محمد بن جرير الطبري. انظر: الوصول إلى الأصول (٩٤/٢) ، البرهان (٤٧٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٦/٤).
- (٣) هو محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ، الإمام الجليل والمجتهد المطلق. كان أحد الأئمة العلماء ، يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. من مؤلفاته: كتاب التفسير ، التاريخ ، اختلاف العلماء. توفي سنة ٣٢٠هـ.
- انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣٢٢/٣) ، الطبقات الكبرى (١٢٠/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١) ، شذرات الذهب (٢٦٠/٢).
- (٤) قال ابن قدامة: أوماً إليه أحمد ، وعزاه القرافي إلى بعض المالكية ، وهو قول ابن عسوز منقاد المالكي. انظر: روضة الناظر (٤٦٧/٢) ، الأحكام للأمدى (٢٣٥/١) ، المعتمد (٢٩/٢) ، العلة (١١١٧/٤) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، إحكام الفصول (٤٦٧/١) ، الإجماع (٣٨٧/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٧).
- (٥) يعني: إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه ، وإلا اعتد به ، قال الغزالي في المستصفي (٣٤١/٢): وهذا فاسد.

وخرج به ما إذا كان أقل أو تعادلاً ، فلا إجماع قطعاً ، كما قاله شيخ الإسلام^(١) ، وهذا منقول عن ابن جرير أيضاً^(٢) .

و(خامسها) أي الأقوال: تقدر مخالفة من خالف (إن ساع الاجتهاد في ، مذهبه) أي المخالف وإلا فلا^(٣) ، ومثّل للأول بخلاف ابن عباس رضي الله عنه في العول^(٤) ، ولثاني بخلافه في المتعة^(٥) ،

- (١) انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١٠٧).
- (٢) قال القاضي في مختصر التقريب: إنه الذي يصح عن ابن جرير. انظر: تشنيف المسامع (٩٠/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦). وقد اختلف النقل عن ابن جرير في هذه المسألة.
- (٣) يعني أن الواحد إذا خالف الجماعة ، فإن سوغوا له ذلك الاجتهاد ، لا يثبت حكم الإجماع بدون قوله ، وإن لم يسوغوا له الاجتهاد بل أنكروا عليه قوله ، فإنه يثبت حكم الإجماع بدون قوله.
- (٤) العول: هو زيادة في مجموع السيام المفروضة ، ونقص في أنصاء الورثة ، وذلك عند تراحم الفروض وأكثرهما ، بحيث تستغرق جميع التركة ، ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب في الميراث.
- وأول قضية حصل فيها العول وقعت في زمن عمر رضي الله عنه ، وكان عمر أول من أعال المسائل ، ولم يخالف في هذا أحد من الصحابة بل وافقوه ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه ، ولكن لم يؤخذ بمذهبه لمخالفته الإجماع.
- انظر: المغني (٣٥/٩) ، التعريفات (ص ١٥٩) ، لسان العرب (١١٦/٤٨٤).
- والأثر عن ابن عباس أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٨٧/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٣/٦) ، وانظر: المحلى لابن حزم (٢٣٢/١٠) ، العذب الفاضل (١٦٠/١).
- (٥) نكاح المتعة: وهو أن يقول لامرأة عاتية من الموانع: أتمتع بك كذا من المدة ، بكذا من البدل ، مثل أن يقول: خذي هذه العشرة ، وأتمتع بك سنة ، أو إلى انقضاء الموسم.
- قال ابن قدامة: إن هذا النكاح باطل سواء أكانت المدة معلومة أو مجهولة ، وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف ، والصحابة ومن بعدهم. وحكى عن ابن عباس رضي الله عنهما القول بجوازها ، وإليه ذهب الشيعة ، وقد رجح ابن عباس عن القول بالجواز.
- انظر: المغني (١٣٦/٧) ، الأم (٨٥/٥) ، اختلاف الحديث للشافعي (٦٤٥/٨) مطبوع مع الأم ، نهاية المحتاج للرملي (٢١٤/٦) ، المبسوط للسرخسي (١٥٢/٥) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٤٦/٣) ، المنتقى للباهي (٣٣٤/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٩/٢) ، كشاف القناع (٩٦/٥) ، الإنصاف للمرادوي (١٦٣/٨) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٦٠/٦) ، بداية المجتهد (٤٣/٣).

وربا الفضل^(١).

قال الزركشي: وهو قول الجرجاني^(٢) من الحنفية ، وحكاه السرخسي^(٣)
عن أبي بكر الرازي^(٤).

..... سادسها متى يفي
ذي في أصول الدين والسابع لا
إجماع لكن^(٥) حجة حسب^(٦)
ولكن الأولى اتباع الأكثر
قلت وقول ثامن عنهما عري
فرأي حزب الظاهري زيفاً
وأن ما خص أصحاب المصطفى
وأنة عصر النبي لا يعقد
وأن معهم.....

- (١) ربا الفضل: هو بيع ربوي يمثله مع زيادة في أحد المثلين.
وقد أجازته ابن عباس رضي الله عنهما ، وذهب جمهور العلماء إلى تحريمه ، لدلالة السنة الصحيحة على التحريم ، وحكى ابن قدامة عن ابن عباس الرجوع إلى قول الجمهور.
انظر: المغني (٢٦/٤) ، بدائع الصنائع (١٨٣/٥) ، البحر الرائق شرح كثر الدقائق لابن نجيم (١٣٦/٦) ، مواهب الجليل (٣٤٥/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦/٥) ، مغني المحتاج للشريبي الخطيب (٣٦٤/٢) ، المهذب للشيرازي (٣٥٩/١) ، شرح منتهى الإرادات (٦٤/٢) ، كشاف القناع (٢٥١/٣) ، نيل الأوطار (١٩١/٥) ، سبل السلام للصنعاني (٣٧/٣).
- (٢) هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني الحنفي ، من أصحاب التخريج. سكن بغداد، وكان يدرس فيها بمسجد قطيعة الربيع. من آثاره: ترجيح مذاهب أبي حنيفة. توفي سنة ٣٩٧هـ.
انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) ، الأعلام (١٣٦/٧) ، معجم المؤلفين (١١٢/١٢) ، كشف الظنون (٣٩٨/١).
- (٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة ، أبو بكر السرخسي ، نسبتته إلى (سرخس) ، من بلاد خراسان. الفقيه الأصولي. ذاع صيته ، واشتهر اسمه ، وصار إماماً من أئمة الحنفية. كان حجة ثباتاً ، متكلماً محدثاً ، مناظراً مجتهداً قاضياً. من مؤلفاته: المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي ، شرح مختصر الطحاوي. توفي سنة ٤٨٣هـ ، وقيل ٤٩٠هـ.
- انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٨/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٨٥) ، الفتح المبين (٢٦٤/١) ، الأعلام (٣١٥/٥).
- (٤) ورجحه السرخسي كذلك. انظر: أصول السرخسي (٣١٦/١) ، تيسير التحرير (٢٣٦/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١).
- (٥) في جمع الموامع (ص ٣٠٠): فيه.
- (٦) في جمع الموامع (ص ٣٠٠): حيث.

و(سادسها) تقدر مخالفة من خالف (متى يفى ، ذي) المخالفة (في أصول الدين) لخطره دون غيره من العلوم ، وهذا محكي عن بعض المعتزلة^(١).
(والسابع) أنه مع مخالفة البعض (لا ، إجماع) قطعي عند مخالفة البعض (لكن) ظني ، فهو (حجة حسب جلال) اعتباراً للأكثر ؛ لأنه لو قدر كون متمسك المخالف النادر راجحاً ، والكثير لم يطلعوا عليه ، أو اطلعوا ومخالفوا غلطاً أو عمداً ، كان في غاية البعد ، وهذا ما صححه ابن الحاجب^(٢).

وبما قررته علم أنه ليس زائداً على الأدلة الخمسة بل هو من أفراد الإجماع؛ إذ عند صاحب هذا القول أن الإجماع على نوعين قطعي وظني^(٣).
(قلت) كذا اقتصر صاحب الأصل على هذه الأقوال السبعة في هذه المسألة (و) قد بقي (قول ثامن) وهو أنه حينئذ (عنهما عري) يعني ليس بإجماع ولا حجة (ولكن الأولى اتباع الأكثر) وإن كان لا يحرم مخالفتهم^(٤).

وتاسع: أنه لا يضر مخالفة الأقل، حكاه في المنهاج^(٥) ومقتضاه - كما قاله العراقي - أن العبرة بقول الذين هم أكثر من النصف، وإن كثر عدد

(١) هذا التفصيل ذكره البيهقي في أصوله ، وحكاه القرطبي عن بعض المعتزلة ، وعن ابن الأختشاد. انظر: كشف الأسرار (٢٤٥/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٠/٢).

(٢) وابن بدران الحنبلي. انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٣٤/٢) ، المدخل إلى مذهب أحمد (ص ١٣٠).

(٣) قال الهندي في نهاية الوصول (٢٦٦٦/٦): "الظاهر أن من كل من يقول إنه إجماع ، فإنما يقول إنه إجماع ظني لا قطعي". وانظر: فواتح الرحموت (٢٢٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، تيسر التحرير (٢٣٧/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢).

(٤) وقد وصف ابن السبكي هذا القول بأنه مذهب لا تحرير فيه ؛ لأن الكلام إنما هو في التثبت وليس في الترجيح. انظر: الإجماع (٣٨٨/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٣٥/١) ، البحر المحيط (٤٧٧/٤).

(٥) انظر: المنهاج للبيضاوي (٣٨٢/٢) مع الإجماع. وقال السيوطي عن هذا القول: حكاه البيضاوي ، وحكيته بزيادتي. انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٤٧/٢).

المخالفين^(١). وعاشر: إن دَفَعَ المخالفةَ نصًّا لم تُعْتَبَر، وإلا اعتُبرت ، وبه حزم الروياني^(٢).

عدم اختصاص
الإجماع بالصحابة

(و) عَلِمَ (أَنَّ) الإجماع (ما) نافية (خَصَّ) به (صِحَابَ) النبي (المصطفى) ﷺ؛ لصدق مجتهد الأمة في عصر غيرهم ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور^(٣) (فَرَأَى حِزْبُ) الإمام داود (الظاهرِي) من أن الإجماع يختص بالصحابة ﷺ^(٤) ؛ لكثرة غيرهم كثرة لا تنضبط ، فيبعد اتفاهم على شيء (زَيْفًا) أي ضَعْفًا ؛ لأنه إنما يبعد على من قعد في قعر بيته لا على من جد في الطلب وهم المجتهدون.

قال القرطبي^(٥): إنما قلنا بانعقاد الإجماع من غير توقف على اعتبار قول الخضر عليه الصلاة والسلام - على قولنا بوجوده - لتعذر الوصول إليه ، فيسقط أثر قوله ، نقله عنه ابن الوكيل^(١).

- (١) انظر: الغيث الهامع (٥٨٢/٢).
- (٢) حكاه عنه الزركشي في البحر المحيط (٤٧٨/٤) ، وقال الزركشي: وهو قريب من القول الخامس.
- (٣) هذا مذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ، وهو ظاهر كلام أحمد.
- انظر: الإحكام للأمامي (٢٠٨/١) ، التمهيد لأبي الخطاب (٢٥٦/٣) ، العدة (١٠٩٠/٤) ، أصول السرخسي (٣١٣/١) ، المستصفى (٣٥٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢) ، روضة الناظر (٤٨١/٢) ، المعتمد (٢٧/٢) ، فرائس الأصول للقرافي (٢٧٥٩/٦) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٩) ، البحر المحيط (٤٨٢/٤) ، قواطع الأدلة (٢٥٤/٣).
- (٤) وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه ، ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ، أما ابن حزم فهو مع الجمهور.
- انظر: الإحكام لابن حزم (٥٣٩/٤) ، النبد لابن حزم (ص ٢٦) ، العدة (١٠٩٠/٤) ، المسودة (ص ٣١٥) ، التمهيد (٢٥٦/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٩) ، تشييف المسامع (٩٥/٣).
- (٥) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، أبو عبد الله القرطبي ، الإمام العالم الجليل ، الفقيه المنير المحدث. كان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا ، المشتغلين بأمر الآخرة ، له تصانيف عدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفور عقله ، منها: الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة في أحوال الموتى وأمر الآخرة ، شرح أسماء الله الحسنى. توفي سنة ٦٧١هـ.
- انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٣٠٨/٢) ، شجرة النور الزكية (ص ١٩٧) ، شذرات المذهب (٣٣٥/٥) ، طبقات المفسرين (٦٥/٢).

لا يعتقد الإجماع
في حياة النبي ﷺ

(و) عَلِمَ (أَنَّهُ) أَي الْإِجْمَاعِ (عَصْرُ) أَي زَمَنُ (النَّبِيِّ) ﷺ (لَا يَنْعَقِدُ) مَنْ
قَوْلُهُ فِي التَّعْرِيفِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْجَمْعِينَ فَالْحُجَّةُ فِي رَأْيِهِ قَوْلًا أَوْ
فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا ، وَإِلَّا فَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِهِمْ دُونَهُ (٢).

(و) عَلِمَ (أَنْ مَعَهُمْ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ أَي الصَّحَابَةِ (٣) وَقَدْ

اتَّفَقَهُمْ

..... تَابِعِيًّا يَجْتَهِدُ

بُنِي عَلِيٍّ خُلْفِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ
مَدِينَةِ وَالْبَيْتِ أَهْلِ الْفَضْلِ (٤)

مَعْتَبِرٌ فَإِنْ كَشَا فِي الْإِثْرِ
وَإِنْ إِجْمَاعًا أَتَى عَنْ كُلِّ

وَالْخُلْفَاءِ الْأَرْبَعِ

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٠٣/١).

وابن الوكيل: هو محمد بن مكي بن عبد الصمد الأموي ، الشافعي ، أبو عبد الله ، صدر الدين ، ابن
المرحل ، المعروف بابن الوكيل ، أي ابن وكيل بيت المال. قال عنه ابن السبكي: كان إماماً كبيراً ، بارعاً
في مذهب الشافعي والأصليين ، يضرب المثل باسمه ، فارساً في البحث ، نظاراً ، مفرط الذكاء ، عجيب
الحافظة. وله مع ابن تيمية المناظرات الحسنة ، قال ابن حجر: كان لا يقوم بمناظرة ابن تيمية أحد سواه ،
ولما بلغ ابن تيمية بحجر وفاته قال: أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدر الدين ، وأثنى عليه كثيراً. من
مؤلفاته: الأشباه والنظائر ، ديوان (طراز الدار).

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٥٣/٩) ، الدرر الكامنة (١١٥/٤) ، فوات الوفيات (٢٥٣/٢) ،
النجوم الزاهرة (٢٣٣/٩).

(٢) أي أنه ﷺ بعض المجتهدين ، بل سيدهم ، فلا يعتقد الإجماع بدونه ، بل متى وجد عليه الصلاة والسلام
فلا عبرة بقول غيره ، ذكر ذلك الرازي ، وأبو الحسين البصري ، والقاضي الباقلاني ، وسليم الرازي ،
وغيرهم ، وهو قول جمهور العلماء. انظر: المحصول (٣٥٤/٣) ، نهاية السؤل (٧٣٨/٢) ، البحر المحیط
(٤٣٦/٤) ، التحصيل من المحصول (٢٧/٢) ، مناهج العقول (٢٧٥/٢) ، المسودة (ص ٢٢٤).

(٣) نهاية الورقة (٥) من: أ.

(٤) ورد هذا البيت في معجم الوواع (ص ٣٠١) هكذا:

وَأَنْ إِجْمَاعًا أَتَى عَنْ كُلِّ
مِنْ طَيْبَةِ وَالْبَيْتِ بَيْتِ الْفَضْلِ

(تابعياً يَجْتَهِدُ) أي مجتهداً (معتبر) فلا يتعقد إجماع الصحابة مع مخالفته ؛ لأنه من مجتهدى الأمة في عصر^(١).

(فإن نشأ) بقلب الهمزة ألفاً (في الأثر) بأن لم يصر التابعي مجتهداً إلا بعد اتفاقهم (بني) اعتباراً وفاقه لهم (على خُلف) اشتراط (انقراض العصر) فإن اشترط اعتبر وإلا فلا ، والصحيح أنه لا يشترط كما سيأتي، فلا يعتبر.

(و) علم (أن إجماعاً أتى عن كل) من أهل (مدينة) نبوية ليس بحجة على الصحيح ؛ لأنه اتفاق بعض مجتهدى الأمة لا كلهم^(٢).

وقيل: إنه حجة ، وعليه مالك^(٣) ؛ للحديث المتفق عليه: (أن المدينة

(١) وهو قول أكثر أهل العلم ، واستندل كثيرون - منهم الباجي والرازي - بتسويغ الصحابة للتابعي مخالفتهم، ورجوعهم إليه في بعض الوقائع.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يعتد بالتابعي المجتهد في عصر الصحابة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره القاضي أبو يعلى ، والحلال ، وابن برهان في الوجيز ، وإسماعيل بن علية ، وحكاه ابن قدامة عن القاضي الباقلاني ، وبعض المشافعية.

وهناك أقوال أخرى في المسألة. انظر: إحكام الفصول (٤٧٠/١) ، المحصول (١٧٧/٤) ، العدة (١١٥٣/٤) ، التمهيد (٢٦٧/٣) ، الوصول إلى الأصول (٩٢/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٠/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥) ، فواتح الرحموت (٢٢١/٢) ، تيسير التحرير (٢٤١/٣) ، المعتمد (٣٣/٢) ، البرهان (٤٢٠/١) ، إرشاد الفحول (ص ١٤٨) ، قواطع الأدلة (٣١٨/٣) ، شرح الكوكب المنير (٢٣١/٢) ، البحر المحيط (٤٧٩/٤) ، تشنيف المسامع (٩٧/٣).

(٢) وهو قول جماهير العلماء. انظر الرسالة (ص ٥٣٣) فقرة (١٥٥٦) ، المعتمد (٣٤/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٤٣/١) ، وشرح اللمع (٧١٠/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٦) ، المسودة (ص ٣٣١) ، أصول السرخسي (٣١٤/١) ، تيسير التحرير (٢٤٤/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، المستصفي (٣٤٨/٢) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٤/٢٠) ، شرح الكوكب المنير (٢٣٧/٢).

(٣) هذا القول هو المشهور عن الإمام مالك حيث قال: (إذا أجمع أهل المدينة على شيء لم يعتد بخلاف غيرهم). وقد أجراه أكثر أصحابه على ظاهره ، وقالوا إن إجماع أهل المدينة حجة مطلقاً ، حتى في المسائل الاجتهادية ، وهو رأي أكثر المغاربة من أصحاب مالك. قالوا: وليس إجماعاً قطعياً ، بل ظنياً يقدم على خبر الواحد والقياس.

كالكثير تنفي خبثها وتنصع طيبها^(١) والخطأ حيث فيكون منفيًا عن أهلها^(٢).
وأجيب بصدوره منهم بلا شك ؛ لانتفاء عصمتهم ، فيحمل الحديث
على أنها في نفسها فاضلة مباركة^(٣).

على أن بعض أصحاب مالك ، حمّل قوله: "إذا أجمعوا على أمر لم يعتد
بخلاف غيرهم" ، على أن مراده به ما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ،
والمُد ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ، مما تقضي
العادة أن يكون في زمنه عليه السلام ، فإنه لو تغيّر عما كان عليه لعلم^(٤).

وكذلك أطلق كثير من العلماء القول به عن مالك ، لكن أوله بعض أصحابه ، وتعددت أقوالهم في بيان
المقصود بمذهبه ، على أقوال سيأتي ذكرها قريباً.

انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٥/٢) ، إحكام الفصول (٤٨٦/١) ، البرهان (٤٨٦/١) ،
نهاية السؤل (٧٥٣/٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي عليه السلام وحض على اتفاق أهل العلم.

رقم الحديث (٧٣٢٢) ، رواه مسلم في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها. رقم الحديث (١٣٨٣).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٣٤/٣) ، نهاية السؤل (٧٥٤/٢).

(٣) انظر: المصادر السابقة ، وهناك أدلة أخرى للمالكية ، انظرها مع أجوبتها في: قواطع الأدلة (٣٣٤/٣) ،

التمهيد (٢٧٦/٣) ، روضة الناظر (٤٧٢/٢) ، البرهان (١٥٩/١) ، الإحكام للأمني (٢٤٤/١).

(٤) هو قول الباجي، والقرافي، والقاضي عبد الوهاب، وحكاه الشيرازي وابن السعاني عن الأهمري. انظر:

إحكام الفصول (٤٨٦/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤) ، إجماع أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب =

(ص ٢٥٣) ملحق بكتاب المقدمة في الأصول لابن القصار، البحر المحيط (٤/٤٨٥) ، اللمع (ص ٩١) ،

مختصر المستصفي لابن رشد الحفيد (ص ٩٣) ، قواطع الأدلة (٣٣٢/٣).

والقول الثاني في تفسير قول مالك: أن مراده أنه يرجح نقلهم على نقل غيرهم عند المخالفة ، وقد أشار

الإمام الشافعي إلى هذا في القديم ، ورجح رواية أهل المدينة على غيرهم.

القول الثالث: أنه أراد بذلك أن اتباعهم أولى ، مع تجوز المخالفة.

القول الرابع: أنه أراد بذلك زمان الصحابة ، أو الصحابة والتابعين ، أو الصحابة والتابعين وتلاميذ

التابعين ، وهو اختيار ابن الحاجب.

القول الخامس: أنه أراد بإجماع أهل المدينة ما اتفق عليه الفقهاء السبعة ، وذكر الشوكاني أنه قول

الجرجاني.

القول السادس: أن إجماعهم حجة إن كان في عمل عملوه ، لا في نقل نقلوه.

وهكذا اختلفت الآراء في توجيه ما قاله الإمام مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، وصارت المسألة مضطربة حتى عند علماء المالكية أنفسهم.

وقد نقل الزركشي نصاً عن القاضي عبد الوهاب فيه جماع المذهب عند المالكية ، وفيه تحقيق واضح في هذه المسألة.

قال الزركشي: ((قال القاضي عبد الوهاب: إجماع أهل المدينة على ضربين ، نقلي واستدلالي.

فالأول: على ثلاثة أضرب: منه نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ ، إما من قول ، أو فعل ، أو إقرار.

فالأول: كتقلهم الصاع والمد والأذان والإقامة ونحوه.

والثاني: نقلهم المتصل كعهدة الرقيق وغير ذلك.

والثالث: كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء من بعده لا يأخذونها منها.

قال: وهذا النوع (النقل) من إجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه ، وترك الأخبار والمقاييس له ، لا اختلاف بين أصحابنا فيه.

قلت: وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية أن هذا النوع من الإجماع حجة باتفاق العلماء.

قال: والثاني: وهو إجماعهم من طريق الاستدلال ، فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بإجماع ولا مرجح ، وهو قول أبي بكر ، وأبي يعقوب البرازي ، والقاضي أبي بكر ، وابن فورك ، والطيلسي ، وأبي الفرج ، والأبهري ، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

ثانيها: أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة ، وإن لم يحرم خلافه ، وإليه ذهب القاضي أبو الحسين بن عمر).

وقال المحقق الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: الصحيح أن إجماع أهل المدينة معتبر عند مالك بشرطين: الأول: أن يكون فيما لا مجال للرأي فيه.

الثاني: أن يكون من الصحابة والتابعين لا غير ذلك.

وقال بعض متأخري المالكية: ((حاصل ما يطلق عليه إجماع أهل المدينة: =

١- ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ ، كتقلهم مقدار الصاع ، والمد ، والأذان ، وهذا حجة بالاتفاق ، وهو الذي حمل عليه قدماء المالكية مذهب مالك.

٢- عمل أهل المدينة قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ، وهو حجة عند مالك والشافعي ، ونقله ابن تيمية عن الإمام أحمد.

٣- إجماعهم بعد الصحابة والتابعين ، فالصحيح من مذهب مالك أنه ليس بحجة ، فهو يوافق بقية العلماء في عدم الأخذ به)).

انظر إضافة لما سبق: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٨/٢٠) ، البحر المحيط (٤٨٤/٤) ، إرشاد الفحول

(ص ١٤٩) ، المنحول (ص ٣١٤) ، مذكرة الشنقيطي على روضة الناظر (ص ١٥٤) ، نثر الورد على

مراقي السعود (٤٣٢/٢) ، حاشية الشنقيطي على تقريب الوصول (ص ٣٣٩) ، عمل أهل المدينة بين

مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد نور سيف (ص ٧٦).

(و) إن إجماعاً من أهل (البيت) النبوي بيت (الفضل) وهم فاطمة^(١) ، إجماع أهل البيت وعلي، وابناهما: الحسن ، والحسين عليهما السلام ، ليس بحجة على الصحيح لذلك^(٢) .
وقيل - وعليه الشيعة - إنه حجة ؛ لأنهم مطهرون كما في الآية^(٣) ، والخطأ رجس فيكون منفيّاً عنهم ، وهم الأربعة المذكورون .
وأجيب بمنع أن الخطأ رجس ، بل الرجس قيل: العذاب ، وقيل: الإثم ، وقيل: كل مستقذر^(٤) .

قال الولي العراقي: فإن قيل: كيف يجتمع هذا النقل عن الشيعة ، مع أنه قد اشتهر عنهم إنكار حجية الإجماع؟
قلت: أنكروا كونه حجة على تفسيره المعروف ، لا مطلقاً^(٥) .

(١) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأما خديجة بنت خويلد أم المؤمنين ، وهي أصغر بنات الرسول عليه الصلاة والسلام ، تزوجها علي عليه السلام بعد موقعة أحد ، وقيل غير ذلك. ولدت لعلي الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم. وقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: لقد زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة. وكان النبي صلى الله عليه وآله يجيها وإذا دخلت عليه قام إليها فقبلها ورحب بها. وهي سيدة نساء أهل الجنة ، ومناقبها كثيرة. توفيت سنة ١١هـ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله بستة أشهر.

انظر في ترجمتها: الإصابة (٣٧٧/٤) ، الاستيعاب (٣٧٣/٤) ، قدّيب الأسماء واللغات (٣٥٣/٢) ، حلية الأرياء (٣٩/٢).

(٢) ذهب الجمهور إلى أن إجماع أهل البيت ليس بحجة ، لأن الأدلة الواردة في حجية الإجماع لا يفهم منها غير إجماع الأمة ، فتخصيصهم يحتاج إلى دليل. وذهبت الشيعة إلى أنه حجة.

انظر: أصول السرخسي (٣١٤/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤١/٢) ، المحصول (١٦٩/٤) ، التبصرة (ص ٣٦٨) ، كشف الأسرار (٢٤١/٣) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، تشنيف المسامع (١٠٢/٣).

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ . سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

(٤) انظر: لسان العرب (٩٤/٦) ، القاموس المحيط (٢١٩/٢). وأجيب أيضاً بأن الآية نزلت في أزواج النبي صلى الله عليه وآله لدفع التهمة عنهم ، وسياقها يدل على ذلك. انظر: التبصرة (ص ٣٦٩) ، المحصول (١٧٠/٤) ، تشنيف المسامع (١٠٢/٣).

(٥) انظر: الغيث المأمع (٥٨٦/٢). ويجب التنبيه على أن الإجماع حجة عند الشيعة ، لا لكونه إجماع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وآله على أمر ديني بعد وفاته ؛ بل لاشتمال أقوال المجتهدين على قول الإمام

وأن إجماعاً من (الخلفاء الأربعة) أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله
تعالى عنهم ليس بحجة^(١) ؛ لذلك^(٢).

وقيل: إنه حجة^(٣) ؛ للحديث الصحيح: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)^(٤) ، فقد حث
على اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ ، وعلى هذا القول الإمام أحمد^(٥) ، وأبو خازم

المعصوم، فأصبح وجه الحجية عندهم دخول شخص معصوم في الجمعين ، والإجماع عندهم حجة ؛ لأنه
كاشف عن رأي الإمام المعصوم -فيما يعتقدون- . انظر: تهذيب الأصول للحلي (ص ٧٠) ، فوائد
الأصول للخراساني (٥٢/٣) ، العدة للطوسي (٦٤/٢) ، الإجماع للشيخ علي عبد الرازق (ص ٤٦) ،
حجية الإجماع للفرغلي (ص ١٢٠) ، مع الاثني عشرية في الأصول والفروع للدكتور علي السالوس
(٢٢/٤).

(١) وهو قول جمهور العلماء ، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: المستصفى (٣٥٠/٢) ، شرح اللمع (٧١٥/٢) ،
الإحكام للأمدى (٢٤٩/١) ، العدة (١١٩٨/٤) ، التمهيد (٢٨٠/٣) ، المسودة (ص ٣٤٠) ، شرح
العقد (٣٦/٢) ، نهاية السؤل (٧٥٨/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٥) ، تيسير التحرير
(٢٤٣/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣١/٢) ، المحصول (١٧٤/٤) ، البحر المحيط (٤٩٠/٤) ، شرح الكوكب
المنير (٢٣٩/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٥١).

(٢) أي لأن العصمة تثبت للأمة بكليتها ، وليس الخلفاء الأربعة كل الأمة.

(٣) سيأتي ذكر القائلين به.

(٤) رواه الترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع. رقم الحديث (٢٦٧٦) ،
وقال: حديث حسن صحيح. ورواه أبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم الحديث
(٤٦٠٧) ، ورواه ابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ، رقم الحديث (٤٢).

(٥) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع وحجة ، ذكرها أبو يعلى في العدة
(١١٩٨/٤) ، وأبو الخطاب في التمهيد (٢٨٠/٣) ، واختارها ابن البنا من أصحابه. انظر: شرح
الكوكب المنير (٢٩٣/٢). وهناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد: أنه حجة ، لا إجماع ، وهناك رواية رابعة
عنه: أن قول أبي بكر وعمر إجماع. انظر: المسودة ص (٣٤٠).

- معجمتين - من أئمة الحنفية^(١).

وأجيب: يمنع انتفائه ، إذ الحث على اتباعهم لا يستلزم أن قولهم حجة ؛ لأن الحديث إنما يدل على أهليتهم لتقليد المقلد لهم ، لا على حجية قولهم على المجتهد ، ولأنه لو كان قولهم حجة لما جاز الأخذ بقول كل صحابي خالفهم ، وأنه جائز لحديث: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)^(٢).

..... والشيوخين
والحرمين ثمّة المصّرين
أعني بدين بصرة والكوفة
ليس به من حجة معروفة
وأن أحاديثه في التّقليل
ذو حجة وهو القوي في الكل
وإن ما شرط بلوغه لعدّه
تواتر أبو المعالي ذا العَدَد^(٣)

(١) حكاه عن أبي خازم السرخسي في أصوله (٣١٧/١).

وأبو خازم: هو عبد الحميد بن عبد العزيز ، القاضي أبو خازم ، بالخاء المعجمة ، وقيل بالخاء المهملة ، فقيه حنفي أصله من البصرة ، سكن بغداد ، وولي قضاء الشام والكوفة والكرخ . كان عادلاً شديداً على الأمراء ، وكان ديناً ورعاً ، عالماً بمذهب أبي حنيفة ، عارفاً بالفرائض والحساب والذرع والقسمة والجزر والمقابلة والوصايا والمناسخات ، وله شعر جيد . له مصنفات منها: أدب القضاء ، المحاضر والسجلات ، كتاب الفرائض . توفي سنة ٢٩٢ هـ .

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢٩٦/١) ، الفوائد البهية (ص ٨٦) ، شذرات الذهب (٢/٢١٠) ، البداية والنهاية (١١/٩٩).

(٢) هذا الحديث روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ: (مثل أصحابي في أمي مثل النجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم).

قال السيوطي في الجامع الكبير (١/١٠٣٥): ((هذا الحديث روي بروايات كثيرة ، أسانيدھا كلها ضعيفة)).

والحديث في سننه رآه اسمه (سلام بن سليمان) قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي ، وقال العقيلي: في حديثه منكر ، وقال ابن عدي: هو عندي منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٥/٣٠٤) ، تاريخ ابن معين (٤/٢١٧) ، تهذيب التهذيب (٦/٣٠٥).

(٣) في معجم المصنفين (ص ٣٠٣): ذلك عدّه.

إجماع الشيخين

(و) أن إجماعاً من (الشيخين) أبي بكر وعمر ليس بحجة لذلك^(١) ، وقيل:

إنه حجة^(٢) ؛ للخبر الحسن أو الصحيح: (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) ووجه الاستدلال به يُعلم مما مر آنفاً ، فالجواب الجواب.

إجماع أهل
الحرمين وأهل
المصرين

(و) أن إجماعاً من أهل (الحرمين) مكة والمدينة ليس بحجة ؛ لذلك (ثُمَّةً)

أي وأن إجماعاً من (المصرين) أي أهلها (أعني بئدين) المصرين (بصرة والكوفة) بلدتان مشهورتان (ليس به) أي الإجماع المذكور في الصور الست ؛ لأن هذا خبر عن قوله: "وأن إجماعاً أتى عن كل ؛ مدينة" الخ ، كما عُلِمَ مما قررته فيها (من حجة معروفة) لأنه اتفاق بعض مجتهدي الأمة لا كلهم.

وما قيل في الأخيرتين من أن إجماع من ذكر فيهما إجماع الصحابة ﷺ ؛

لأنهم كانوا بالحرمين ، وانتشروا إلى المصرين.

فأجيب بعدم تسليمه ، وعلى تقدير تسليمه: فالجواب عنه أنهم بعض

المجتهدين في عصرهم كما تقرر^(٤).

(١) وهو قول الجمهور.

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد ، ورجحه ابن بدران الخليلي ،

وعنه رواية ثالثة: أنه حجة وليس إجماع.

انظر في إجماع الشيخين: نهاية السؤل (٧٥٩/٢) ، الإجماع (٤١٠/٢) ، مناهج العتسول (٢٩١/٢) ، المسودة (ص ٢٤٠) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣١) ، المستصفي (٢٣٨/٢) ، إرشاد الفحول (ص ١٥١).

(٣) رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر وعمر ﷺ. رقم الحديث (٣٦٦٢). وقال:

حديث حسن. ورواه ابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (٩٧).

(٤) ليس إجماع أهل الحرمين ولا أهل المصرين حجة عند الجمهور. والقول الثاني: هو حجة ، وقيل بحجة

إجماع أهل الكوفة والبصرة فقط ، وقيل: إجماع أهل الكوفة وحدها ، وقيل: إجماع أهل الكوفة وحدها أو أهل البصرة وحدها.

انظر في إجماع أهل الحرمين وأهل المصرين: المستصفي (٣٤٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٤) ، نهاية السؤل (٧٥٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٨٢/١) ، البحر المحييط (٤٩٠/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٠) ، تقريب الوصول (ص ٣٤٠) ، شرح اللمع (٧١٤/٢) ، نشر البنود (٨٩/٢) ، تصنيف المسامع (١٠٥/٣) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، الآيات البيئات (٣٩٨/٣).

على أن فيما ذكر تخصيص الدعوى بعصر الصحابة ، مع أن الأدلة الدالة على حجية الإجماع لم تخصه بعصر من الأعصار.

حجية الإجماع
المنقول بالأحاد

(و) علم (أن أحاديثه في النقل) أي الإجماع المنقول بالأحاد (ذو حجة) ؛ لصدق التعريف به^(١) (وهو القوي) بسكون الياء للوزن ، أي الصحيح (في الكل) أي كل الصور السبع^(٢) ، كما علم مما شرحت به كلامه فيها. وقيل: إنه في الأخيرة^(٣) ليس بحجة^(٤) ؛ لأن الإجماع قطعي فلا يثبت بخبر الواحد.

وردُّ بأنه لا تلازم بين قطعية الإجماع وعدم الثبوت بخبر الواحد ، غاية الأمر أن الإجماع القطعي ثبوته مضمون.

هل يشترط في
المجموعين أن
يلغوا عدد
التواتر؟

(و) علم (أن) الإجماع (ما شرط بلوغه لعدده ، تواتر) يعني لا يشترط في المجموعين أن يبلغوا عدد التواتر ؛ لصدق مجتهد الأمة بما دون ذلك ، وعليه الأكثرون^(٤) ، وخالف فيه إمام الحرمين (أبو المعالي) فإنه شرط فيه (ذا العدد) أي

(١) لأن الإجماع من جملة الأدلة ، فلا يشترط التواتر في نقله قياساً على نقل السنة ، وهذا ما صححه الرازي ، والآمدي ، والبيضاوي ، والقراي ، والباحي ، وابن الحاجب ، وأكثر أصحاب أبي حنيفة ، والحنابلة. انظر في المسألة: المحصول (١٥٢/٤) ، الإحكام (٢٠٨/١) ، منهاج الوصول (٧٨٧/٢) مع نهاية السؤل ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢) ، إحكام الفصول (٥٠٩/١) ، مختصر ابن الحاجب (٤٤٤/٢) مع شرح العضد ، كشف الأسرار (٢٦٥/٣) ، تيسير التحرير (٢٦١/٣) ، فواتح الرحموت (٢٤٢/٢) ، المسودة (ص ٣٤٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٢٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٠٦/٣) ، أصول السرخسي (٣٠٢/١) ، غاية الوصول (ص ١٠٩).

(٢) أي المسألة الأخيرة (السابعة): هل يثبت الإجماع المنقول بخبر الواحد؟ وهل يكون حجة؟

(٣) هذا قول الغزالي ، والباقلاني ، وبعض الخنفية ؛ أن الإجماع المنقول بطريق الأحاد ليس بحجة ، ونسبه الرازي ، والقراي ، والزركشي إلى الأكثرين ، وقال الآمدي: الخلاف يثبت على أن دليل أصل الإجماع ، هل هو مقطوع به أو مضمون. انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر في المسألة: الإحكام للآمدي (٢٥٠/١) ، الوصول إلى الأصول (٨٨/٢) ، المستصفى (٣٥١/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) ، المنحول (ص ٣١٣) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، أصول السرخسي (٣١٢/١) ، تيسير التحرير (٢٢٥/٣) ، البحر المحيظ (٥١٥/٤) ، المحصول (١١٩/٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٦١) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٢/٢) ، شرح المحلي (٢٧٥/٢).

عدد التواتر ، حيث قال بعد حكاية الخلاف: والذي نرتضيه وهو الحق [أنه يجوز] ^(١) انحطاط عددهم عنه ، بل يجوز [شغور] ^(٢) الزمان عن العلماء وتعطيل الشريعة ، وأما القول بأن إجماع المنحطين عن مبلغ التواتر حجة فهو غير مرضي ^(٣).

قال الزركشي: فعلى هذا هما مسألتان: جواز ذلك، وهل هو حجة أم لا؟.

والإمام يوافق على الأول ، ويخالف على الثاني، وكلام المصنف فيه ^(٤).
 وأنه لو لم يكن إلا أحد لَمَّا به احتج وذا اختير فقد ^(٥)
 وأنه انقراض عصر ما اشترط سليم بن فورك بل اشترط
 كأحمد انقراض كل العصر أو غالبهم علمائهم خلف رأوا
 في عامي ونادر الثبوت

هل يعتبر قول مجتهد واحد لم يبق غيره إجماع؟
 (و) علم (أنه لو لم يكن) في العصر (إلا) مجتهد (أحد) أي واحد (لَمَّا به احتج) أي لم يحتج بقوله ؛ إذ أقل ما يصدق به اتفاق مجتهدَي الأمة اثنان (وذا أي عدم الاحتجاج به (اختير فقد) يعني فقد اختاره صاحب الأصل ^(٦) ؛ لانتفاء

(١) في النسخين (أنه لا يجوز) والمثبت من البرهان (أنه يجوز).

(٢) في النسخين (شغور) بالعين ، والمثبت من البرهان (شغور).

(٣) انظر: البرهان (٤٤٣/١).

وخلاصة رأي إمام الحرمين أنه يوافق على جواز أن يكون المجتهدون دون عدد التواتر ، ويخالف في حجية إجماعهم إذا أجمعوا.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١٠٩/٣).

(٥) وردت الأبيات في جمع الجوامع (ص ٣٠٣) هكذا:

وأنه لو لم يكن إلا أحد لم يعقد واختير أن لا يُعتمد
 وأنه انقراض عصر ما اشترط وهو القوي أحمد هذا يشترط
 كذا سليم مع نجل فورك قلت وعن قوم سواهم ذا حكي
 ثم هل الكل أو الغالب أو مجتهدهم جلهم خلف رأوا أصح

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص ٧٧).

واختاره أيضاً إمام الحرمين ، والقاضي أبي بكر ، والأصفهاني.

انظر: البرهان (٤٤٣/١) ، شرح الأصفهاني على مختصر ابن الحاجب (٥٧٣/١).

الإجماع عن الواحد ، ولم يدل الدليل إلا على حجية الإجماع ، فالحجية لا تجاوزه كما هو رأيه.

(و) قيل (إنه) يحتج به، وإن لم يكن إجماعاً؛ لانحصار الاجتهاد فيه، فالاحتجاج به ليس من حيث كونه قول مجتهد، إذ المجتهد لا يأخذ بقول مجتهد، بل من حيث دلالة الدليل السمعي على حجية قوله؛ فإنه يدل على عدم خلو الأمة عن قائل بالحق مطلع عليه، وأولى من يقول به عن اطلاع هو المجتهد^(١).
ورُدُّ بأن المنفي عنه الخطأ - وهو سبيل المؤمنين - منتفٍ هنا ، وأيضاً ، يلزم عدم انحصار الأدلة في الخمسة.

قيل: أما منع كونه إجماعاً فلا خلاف فيه^(٢) ، لكن قال الغزالي: إن اعتبرنا موافقة العوام ، فإن ساعدوه فهو إجماع الأمة ، وإن لم تلتفت إلى قولهم ، فلم يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع ؛ لأنه يستدعي عدداً حتى يسمى إجماعاً^(٣).

(و) عُلِمَ (أنه) أي الحال والشأن (انقراض عصر)^(٤) بموت أهله (ما اشترط) أي لم يشترط في انعقاد الإجماع؛ لصدق تعريفه مع بقاء المجمعين

اشترط انقراض
العصر

(١) وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ، واختاره الرازي وأكثر أتباعه ، وابن سريج ، وأكثر الحنابلة ، ونقله ابن القطان عن ابن أبي هريرة ، وعزاه الصفي الهندي للأكثرين.

انظر: البرهان (٤٤٣/١) ، المحصول (١٩٩/٤) ، التحصيل من المحصول (٨٢/٢) ، البحر المحيط (٥١٦/٤) ، نهاية الوصول (٢٦٥٥/٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢) ، النحول (ص ٣١٣) ، وشرح العضد (٣٦/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤١) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٣) ، إرشاد الفحول (ص ١٦٢).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (١٠٩/٣).

(٣) انظر: المستصفي (٣٥٣/٢) ، وهو بهذا يرد المسألة إلى اعتبار موافقة العوام في انعقاد الإجماع ، فإذا قال المجتهد الواحد قولاً ، ووافقه فيه العوام ، فهو إجماع وحجة إن اعتبرنا وفاقهم ، وإن لم نعتبر وفاقهم ، فلا إجماع.

(٤) المقصود بانقراض العصر: موت جميع العلماء المعتمدين في الإجماع من غير رجوع واحد منهم عما أجمعوا عليه. انظر: البحر المحيط (٥١٤/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢).

ومعاصريهم وهذا ما عليه الأكثرون^(١)، وعالفهم قوم منهم أبو الفتح (سليم) بن أيوب الرازي، وأبو بكر (بن فورك) من الشافعية^(٢)، فقالوا (بل اشترط) فيه انقراض عصر المجمعين؛ لجواز أن يطرأ لبعضهم ما يخالف اجتهاده الأول، فيرجع عنه جوازاً بل وجوباً.

وأجيب بمنع جواز الرجوع عنه للإجماع عليه، وقد دل الدليل القاطع على أنه متى وقع الإجماع انتفى الخطأ معه مطلقاً ولو في لحظة، إذ لو وجد فيها لاجتمعوا على الضلالة، وقد قال ﷺ: (لا تجتمع أمي على الضلالة)^(٣) (ك) الإمام (أحمد) بن حنبل ﷺ، فإنه ممن قال بالاشتراط^(٤).

(١) وهو قول جمهور العلماء، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو الخطاب، وذكر ابن بدران أنه معتمد مذهب أحمد، وقال ابن قدامة: ((وقد أوماً - أي أحمد - إلى أن ذلك ليس بشرط)). انظر: المحصول (١٤٧/٤)، الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، المستصفى (٣٧٠/٢)، شرح اللمع (٦٩٧/٢)، أصول السرخسي (٣١٥/١)، تيسير التحرير (٢٣٠/٣)، كشف الأسرار (٢٤٣/٣)، المسودة (ص ٣٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٤٨/٣)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٤١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، البحر المحيط (٥١٠/٤)، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ٧٨).

(٢) وهو أيضاً قول أبي الحسن الأشعري، ونقله ابن برهان عن المعتزلة، وهو المشهور من مذهب الختابلة كما سيأتي. انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٦/١)، نهاية النسول (٧٨٦/٢)، الوصول إلى الأصول (٩٧/٢)، المعتمد (٤١/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٧/٢).

(٣) رواه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة. رقم الحديث (٢١٦٧) عن ابن عمر ﷺ بلفظ: (إن الله لا يجمع أمي - أو قال: أمة محمد ﷺ - على ضلالة، ويد الله على الجماعة، ومن شذ شذ في النار)، وقال الترمذي عقب روايته: هذا حديث غريب من هذا الوجه. ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم. رقم الحديث (٣٩٥٠). عن أنس بن مالك ﷺ بلفظ: (إن أمي لا تجتمع على ضلالة... الحديث. ورواه أبو دلود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها، رقم الحديث (٤٢٥٣) عن أبي مالك الأشعري بلفظ: (إن الله أحاركم من ثلاث خلال - وذكر منها - وأن لا تجتمعوا على ضلالة). والحديث ذكره البخاري في المقاصد الحسنة ص (٤٦) وقال: ((وبالجمله فهو حديث مشهور المتن، ذو أسانيد كثيرة، وشواهد متعددة، في المرفوع وغيره)). وقال ابن حجر في التلخيص الكبير (٢٩٥/٣): ((وأتمه معصومة لا تجتمع على ضلالة، هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال)).

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى، وابن قدامة، أن ظاهر كلام الإمام أحمد أن انقراض العصر شرط في صحة الإجماع، واختاره أكثر أصحابه. انظر: العدة (١٠٩٥/٤)، روضة الناظر (٤٧٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢).

وعليه: هل يشترط (انقراض كل أهل العصر) ، أي كل من كان مجتهداً وقت الإجماع ، دون من نشأ بعده ، بأن لم يصير مجتهداً إلا بعد اتساقهم (أو) انقراض (غالبهم) أو (علمائهم) كلهم أو غالبهم؟.

فيه (خلف رأوه في) اعتبار (عامي ونادر الثبوت) هل يعتبران ، أو لا يعتبران ، أو يعتبر العامي^(١) دون النادر؟ أو العكس؟ كما استفيد من جمع المسألتين. فينبني على الأولين الأول والرابع ، وعلى الآخرين الثاني والثالث^(٢).

قال بعض المحققين: اختلف القائلون باشتراط الانقراض في فائدته ؛ فذهب الجمهور: إلى أنها اعتبار موافقة اللاحقين ومخالفتهم كالسابقين ، حتى لا تصير المسألة إجماعية مع مخالفتهم ، وذهب أحمد وجماعة: إلى أنها لا تعتبر ، بل فائدته تمكن المجمعين من الرجوع ، حتى لو انقضوا على الخلاف مصرين كانت المسألة إجماعية لا عيرة فيها بمخالفة الآخرين.

فعلى الأول: أهل الإجماع السابقون واللاحقون جميعاً ، لكن إنما اشترط انقراض السابقين فقط ، وعلى الثاني: هم السابقون فقط ، فيصح اشتراط انقراض المجمعين كلهم ، ثم إنه عند القائلين بالاشتراط ينعقد الإجماع ، لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع ، وقيل: لا ينعقد مع احتمال الرجوع ، نبه عليه العضد والسعد^(٣).

(١) نهاية الورقة (٨) من: ب.

(٢) هذا كلام المحلي في شرحه على جمع الجوامع ، وقال البناني توضيحاً له: ((أي يبنى على الأول ؛ وهو اعتبار العامي والنادر ، الأول ؛ وهو اشتراط انقراض جميع أهل العصر ، ويبنى على الثاني ؛ وهو عدم اعتبار العامي والنادر ، الرابع ؛ وهو اشتراط انقراض غالب العلماء ، وقوله: (وعلى الآخرين الثاني والثالث): أي يبنى على الثالث ؛ وهو اعتبار العامي دون النادر ، الثاني: وهو اشتراط انقراض غالب أهل العصر ، ويبنى على الرابع: وهو اعتبار النادر دون العامي ، الثالث: وهو اشتراط انقراض علماء العصر كلهم ، هذا إيضاح ما أشار إليه ، والله الموفق)). انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٧٧/٢).

(٣) انظر: شرح العضد وحاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب (٢٨/٢).

ومنه يعلم أن المراد بالكل في قول أحمد ، وابن فورك ، وسليم ، هم أهل الإجماع السابقون لا كل العالم ، وأن الخلاف المتقدم في قوله: "فإن نشأ في الأثر" ، يُبنى على خلف انقراض العصر ، ليس المراد به خلاف أحمد ومن معه ، وهو ما هنا ، بل خلاف الجمهور ، ولا ذكر له في المتن ، فليتأمل^(١).

وقيل يشترط في السكوتي^(٢)

وقيل حيث مهلة وقيل إن يبق كثير بتواتر قرن^(٣)

(وقيل): وعليه الأستاذ^(٤) ، واختاره الآمدي^(٥) ، (يشترط) الانقراض (في) الإجماع (السكوتي) لضعفه بقيام احتمال أن من لم ينكر إنما لم ينكر لعدم اجتهاده لو اجتهد ، فتوقف لتعارض الأدلة ، بخلاف القولي ، وسيأتي^(٦).
(وقيل): يشترط الانقراض (حيث) كان في الجمع عليه (مهلة) ، أي تأن وتراخ^(٧) ، والمراد بها هنا إمكان استدراك الشيء لو وقع ؛ كما لو أجمعوا على وجوب دفع الدين من زيد الذي عليه لعمرو ، ثم دفعه ، فهذا يمن استدراكه

(١) انظر: تقارير الشريبي (٢/٢٧٥).

(٢) في معجم المفردات (ص ٣٠٣): وقيل شرط في السكوتي فقط.

(٣) في معجم المفردات (ص ٣٠٣): لتواتر قرن.

(٤) حكاه إمام الحرمين عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني ، وحكاه أيضاً عن طائفة من الأصوليين. انظر: الرهان (١/٤٤٤).

(٥) واختاره أيضاً البندنجي ، وأبو منصور البغدادي ، وسليم الرازي ، وقال أبو منصور: إنه قول الخنادق من أصحاب الشافعي ، وقال القاضي أبو الطيب: إنه قول أكثر الأصحاب ، وقال القاضي حسين: إنه ظاهر المذهب. انظر الإحكام للآمدي (١/٢٥٦) ، البحر المحيط (٤/٥١٢) ، التبصرة (ص ٣٧٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٢) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٧) ، تشنيف المسامع (٣/١١٢) ، المحصول (٤/١٥١) ، فواتح الرحموت (٢/٤١٦) ، التمهيد للإسنوي (ص ٤٥٢) ، تيسير التحرير (٣/٢٣١) ، غاية الوصول (ص ١٠٧).

(٦) أي سيأتي الكلام عن الإجماع السكوتي.

(٧) انظر: لسان العرب (١١/٦٣٤) ، القاموس المحيط (٤/٥٢).

باسترداد المدفوع لزيد أو بدله إن تلف ، بخلاف ما لا مُهلة فيه ؛ كقتل النفس ،
واستباحة الفرج ؛ إذ لا يصدر إلا بعد إمعان النظر^(١).

(وقيل) يشترط الانقراض (إن ، يبق) من المجمعين عدد (كثير) وضبط
بعدد التواتر ، كما بينه بقوله من زيادته (بتواتر قرون) بخلاف القليل ، إذ لا
اعتبار به ، فالمشترط حينئذ انقراض ما عدا القليل ، سواء كان المنقرض أكثر من
الباقى أو لا^(٢) ، وبه يتميز هذا القول عن أقوال عدم اعتبار النادر ، فإن المنقرض
فيها - بناء على اعتبار الانقراض - لا بد وأن يكون غالباً ، كما يؤخذ من قول
أحمد ومن معه: "أو غالبهم" بناء على عدم اعتبار النادر ، ولذا قلنا فيما مر بعد
الرابع من أقوال: عدم اعتبار النادر إذا كان غيرهم أكثر منهم.

ولم يذكر هذا القول ثم ؛ لعدم جريان قول أحمد ومن معه فيه ، إذ لا
يشترط أن يكون ما عدا القليل غالباً هنا ، تدبر.

وأن ما شرط عاد^(٣) في الزمن أبو المعالي شرطاً منتمٍ لظن
قلت وزاد أيضاً أنه^(٤) معه لا بد من تكرار تلك^(٥) الواقعة
وأن إجماع سوانا من الأمم ليس بحجة وذا القول الأتم

(١) حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية ، وذكره الماوردي قولاً للأصحاب في المذهب. انظر: فواطع
الأدلة (٣١١/٢) ، أدب القاضي (٤٧٤/١) ، البحر المحيط (٥١٣/٤).

(٢) أي أنه إذا لم يبق من المجمعين إلا عدد قليل ينقص عن أقل عدد التواتر فلا تكثر ببقائهم ، وتحكم
بانعقاد الإجماع قبل انقراضهم ، وإنما يشترط انقراضهم إن بقي منهم عدد كثير كعدد التواتر. وهذا
القول قال عنه ابن السبكي في الإجماع (٣٩٤/٢): ((حكاه القاضي في مختصر التقریب ، وأشار إليه ابن
برهان في الوجيز)). وانظر: البحر المحيط (٥١٣/٤) ، التلخيص (٦٩/٣) ، تيسر التحرير (٢٣١/٣) ،
غاية الوصول (ص ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢٤٨/٢) ، تشيف المسلم (١١٣/٣).

(٣) في جمع الموامع (ص ٣٠٤): حماد.

(٤) في جمع الموامع (ص ٣٠٤): وزاد أنه أيضاً.

(٥) في جمع الموامع (ص ٣٠٤): ذكر.

هل يشترط في
الإجماع تمادي
الزمن؟

(و) علم (أثـ) ما نافية (شَرْطُ عَادٍ فِي الزَّمَنِ) أي لا يشترط في انعقاد الإجماع تمادي الزمن عليه ؛ لصدق تعريفه مع انتفاء التمادي عليه ؛ كأن مات المجمعون عقبه بخرور سقف ، أو نحوه من الأسباب العامة ؛ كحرق أو غرق. وقال إمام الحرمين (أبو المعالي) إن تمادي الزمن (شَرْطُ) إجماع (مُتَمِّمٌ) أي متسبب (لِظَنِّ) ليستقر الرأي عليه ، بخلاف القطعي.

قال: فلو ماتوا على الفور لم يكن إجماعاً.

(قلتُ) متوركاً على الأصل: (و) يَرِدُ عليه^(١) ، أن إمام الحرمين لم يقتصر على طول الزمان فقط ، بل (زاد) شرطاً آخر (أيضاً) وهو (أنه معه) أي مع طول الزمان (لا بد من تكرار تلك الواقعة) إذ قال: وشرط ما ذكرنا ؛ أن يغلب عليهم في الزمن الطويل ذكر تلك الواقعة ، وترداد الخوض فيها ، فلو وقعت الواقعة فسبقوا إلى حكم فيها ، ثم تناسوها إلى ما سواها ، فلا أثر للزمان والحالة هذه.

ثم بنى على ذلك أنهم لو قالوا عن ظن ، ثم ماتوا على الفور ؛ لا يكون إجماعاً ، ثم أشار إلى ضبط الزمن فقال: المعتبر زمن لا [يفرض]^(٢) في مثله استقرار الجسم الغفير على رأي إلا عن قاطع ، أو نازلٍ مترلة القاطع^(٣).

(١) أي يرد على ابن السبكي في قوله في جمع الجوامع (ص ٧٧): ((... وأنه لا يُشترط تمادي الزمن - أي في الإجماع - وشَرْطُهُ إمامُ الحرمين في الظني)).

قال الزركشي في تشنيف المسامع (١١٣/٣): ((اقتصار المصنف - يعني ابن السبكي - في النقل عن الإمام علي تمادي الزمن وحده ، ليس بجيد ، بل لا بد أن يقول: وتكرر الواقعة ، وعليه الإمام في البرهان)). انظر البرهان (٤٤٥/١).

(٢) في النسختين: يعرض ، والصواب ما أثبتناه من البرهان.

(٣) انظر: البرهان (٤٤٥/١).

وخلاصة قول إمام الحرمين أنه إذا كان مستند الإجماع قطعياً ، فلا يشترط تطاول الزمان ، بل يكون حجة على الفور ، وإذا كان مستند الإجماع ظنياً ، فيُشترط أن يطول الزمان وتكرر الواقعة ، حتى يتعقد الإجماع ، ويكون حجة ، وهو في الحالتين لا يشترط انقراض العصر.

وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣) ، البحر المحيظ (٥١٢/٤) ، شرح الكوكب الساطع (٣٥١/٢) ، تشنيف المسامع (١١٣/٣).

قال الولي العراقي: وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عنه^(١) ، أنه إن كان عن قياس اشترط انقراض العصر وإلا فلا ، غلطٌ عليه ، فإنه لا ينظر إلى الانقراض ، وإنما يعتبر طول المدة ، وتكرار الواقعة ، والله أعلم^(٢).

إجماع الأمم
السابقة ليس
بمحجة

(و) عُلِمَ (أَنَّ إِجْمَاعَ) مِنْ (سِوَانَا) بِكسر السين وضمها ، وقوله (مَنْ الْأُمَمُ) بِإدغام النون في اللام ، ونقل حركة همزة الأُمَم إلى لام التعريف ؛ كما في قراءة ابن محيصن^(٣) ﴿لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾^(٤) ، وَعَلْتَسَانِ^(٥) ،

(١) أي عن إمام الحرمين.

(٢) انظر: الغيث الجامع (٥٩١/٢).

وقال ابن السكيت في الإجماع (٣٩٣/٢) بعد أن نقل عبارة إمام الحرمين: ((وعرفت من كلامه أن الانقراض في نفسه عنده غير مشروط ولا معتبر في حالة من الأحوال ، وهو خلاف مقتضى نقل ابن الحاجب عنه)).

وهذا ما أكده الزركشي في البحر المحيط (٥١٢/٤) ، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت (٢٢٤/٢).

وهناك أقوال أخرى في اشتراط انقراض العصر وعدمه.
انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٠/١) ، الإحكام لابن حزم (٥٤٤/١) ، أدب القاضي (٤٧٤/١) ، كشف الأسرار (٣٦٠/٣) ، تيسير التحرير (٢٣١/٣) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٣٢٠) ، البحر المحيط (٥١٠/٤).

(٣) هو محمد ، وقيل: عمر ، وقيل: عبد الله ، بن عبد الرحمن بن مُحِيسِن السهمي ، مولاهم ، أبو حفص الملكي. مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير ، وأعلم قرانها بالعربية. انفرد بحروف خالف فيها المصحف ؛ فترك الناس قراءته ، ولم يُلحقها بالقراءات المشهورة ، وكان لا بأس به في الحديث ، روى له مسلم والترمذي والنسائي حديثاً واحداً. توفي سنة ١٢٣هـ.

انظر في ترجمته: طبقات القراء للذهبي (٨٩/١) ، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (١٦٧/٢) ، تهذيب التهذيب (٤٧٤/٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (١٠٦). قرأها ابن مُحِيسِن والأعمش ﴿لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ بِإدغام النون في لام ﴿لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ ، وهذا رديء في العربية ؛ لأن اللام حكمها السكون ، وإن حُرِّكَتْ فإنما الحركة للهمزة. انظر: البحر المحيط (٤٤/٤) ، إعراب القرآن للنحاس (٥٢٥/١) ، الكشاف للزمخشري (٤٨٨/١) ، معجم القراءات للدكتور عبد اللطيف الخطيب (٣٥٧/٢).

(٥) يشير إلى قوله تعالى (هل أتى على الإنسان) الآية (١) من سورة الإنسان. وقد قرأها ابن محيصن (عَلْتَسَانِ) حيث نقل حركة الهمزة من (الإنسان) إلى لام التعريف ، وحذف الألف من (على) ، ثم أدغم اللام في اللام. انظر: النشر في القراءات العشر للجزري (٤١٧/١) ، إنحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر للشیخ أحمد البنا (ص ٦٠) ، معجم القراءات (١٠٩/٥).

وَيَلْتَسَانُ^(١) ، وعن أَلِهْلَه^(٢) ، وإنما أدغم نون (مِنْ) في لام التعريف ، لسقوط همزة الوصل في الدرج^(٣) .

أي الأمم السابقين على أمة سيدنا محمد ﷺ (ليسَ بِحِجَّةٍ) في أمته ، حيث أخذ أمته الدال عليها إضافة المجتهد إلى ضميرها ، (وذا) أي عدم حجية إجماع الأمم السابقين هو (القولُ الأتمُّ) أي الأصح الذي عليه الجمهور^(٤) ؛ لأن العصمة لم تثبت إلا لهذه الأمة ، لحديث ابن ماجه وغيره: (أن أمي لم تجتمع علي ضلالة)^(٥) .

(١) يشير إلى قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) الآية (١٤) من سورة القيامة. وقد قرأها ابن محيصة (بَلْتَسَان) بالإدغام ، وكذا جاءت القراءة في الإتحاف. وقال الدكتور الخطيب - موجهاً القراءة - : حَذَفَ فيه همزة الوصل وهمزة القطع ، بعد أن ألقى حركتها على اللام ، فاجتمع لامان ؛ لام ساكنة ، والثانية متحركة مكسورة ، فأدغم الأولى في الثانية. انظر: الإتحاف (ص ٤٢٨) ، النشر في القراءات العشر (١/٤١٦) ، معجم القراءات (١٠/١٨٨).

(٢) يشير إلى قوله تعالى: (يسألونك عن الأهلة) الآية (١٨٩) من سورة البقرة. قال السمين الحلبي: وقُرئ شاذاً (عن كَهْلَه) وتوجيهها أنه نقل حركة همزة (الأهْلَه) إلى لام التعريف ، وأدغم نون (عسن) في لام التعريف لسقوط همزة الوصل في الدرج.

انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٢/٣٠٢) ، البحر المحييط لأبي حيان (٢/٦١) ، إتحاف فضلاء البشر (ص ١٥٤).

(٣) الدَّرَج: هو لف الشيء في الشيء وإدخاله فيه. يقال: دَرَجْتُهُ ، وأدْرَجْتُهُ ، ودَرَجْتُهُ. وأدرج الشيء إذا طواه وأدخله.

انظر: لسان العرب (٢/٢٦٩) ، القاموس المحييط (١/٣٩٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٨٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣) ، الزهقان (١/٤٣٧) ، البحر المحييط (٤/٤٤٨) ، نهاية السؤل (٢/٧٣٦) ، المنصع (ص ٩٠) ، المنحول (ص ١٠٧) ، المسودة (ص ٣٢١) ، سلاسل الذهب (ص ٣٣٨) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٣٦) ، إرشاد الفحول (ص ١٣٢) ، الإجماع بين النظرية والتطبيق (ص ١٦٥).

(٥) لفظ ابن ماجه: (إن أمي لا تجتمع علي ضلالة) ، والحديث سبق تخريجه (ص ٥٤٨) من هذه الرسالة، وهنا نهاية الورقة (١١) من: ب.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق إلى أن إجماع كل أمة حجة^(١).

قال الزركشي: ولم يبينوا أن الخلاف في كونه حجة عندنا أو عندهم ،
ويحتمل أنه عندنا ، وهو فرع على كونه حجة عندهم ، ويكون^(٢) مفرعاً على
أن شرع من قبلنا شرع لنا^(٣) وعليه مشى المحقق^(٤) - فليس حجة لنا ، وإن قلنا
إن شرعهم شرع لنا ، وسيأتي الكلام فيه^(٥).

(١) نقله عنه الشيرازي في اللمع (ص ٩٠) ، ونسبه الفتوحى إلى بعض الشافعية. انظر: شرح الكوكب المنير.
وتوقف القاضي الباقلاني والآمدي. وقال الجويني: إن كان مستندهم قطعياً فحجة ، وإن كان ظنياً
فالتوقف. انظر المراجع السابقة.

(٢) أي إذا ثبت أنه حجة عندهم.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١١٤/٣).

(٤) أي أن المحلي يرى أن شرع من قبلنا شرع لنا. انظر: شرح المحلي (٢٨٠/٢).

(٥) أي سيأتي الكلام عن شرع من قبلنا ، هل يحتاج به أم لا؟ وخلاصة الكلام فيه أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
الأول: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا ؛ فهذا شرع لنا بلا خلاف
بين العلماء ، كالفقهاء.

الثاني: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً ؛ كما أخذ من الإسرائيليات ، أو ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم ،
وصرح في شرعنا بنسخه ، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم ؛ فهذا القسم لا يكون شرعاً لنا بلا
خلاف.

الثالث: ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ، ولم يصرح بنسخه في شرعنا فهذا القسم هو محل الخلاف
على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا ، وهو قول أكثر أصحاب أبي حنيفة ، ونقله القرافي عن مالك وجمهور أصحابه ،
ونسبه الغزالي للشافعي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، واختاره ابن الحاجب.

الثاني: أنه ليس بشرع لنا ، وهو قول جمهور الشافعية والمتكلمين ، ورواية عن أحمد ، واختاره الآمدي ،
والباقلاني ، والغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ، وابن السمعاني ، والشيرازي.

الثالث: الوقف ، وحكاها الشوكاتي عن ابن القشيري وابن برهان.

انظر في المسألة: التبصرة (ص ٢٨٥) ، الزهقان (٥٠٣/١) ، المستصفى (٤٣٨/٢) ، الوصول لابن برهان
(٣٨١/١) ، أصول السرخسي (٩٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٨) ، المنحول (ص ٢٣١) ،
الإجماع (٣٠٣/٢) ، شرح اللمع (٥٢٨/١) ، الإحكام للآمدي (١٤٠/١) ، نهاية السؤل (٦٥٩/٢) ،
التمهيد (٤١١/٢) ، العدة (٧٥٧/٣) ، المحصول (٢٦٣/٣) ، المسودة (ص ١٨٢) ، شرح الكوكب
المنير (٤٠٨/٤).

وَأَنَّهُ يَجِبِي قِيَاساً سَالِكاً خُلْفاً لِمَانِعٍ جَوَازِ ذَلِكَ
أَوْ الْوُقُوعِ مُطْلَقاً أَوْ ذِي الْخُفَا وَأَنَّهُ اتَّفَقَهُمْ عَلَى اقْتِنَا
قَوْلِ مِنَ الْقَوْلِينَ قَبْلَ الْخُلْفِ قَرُّ جَازَ وَلَوْ مَنُورَاءَهُمْ حَضَرُ

هل يصح أن
يكون القياس
مستنداً للإجماع؟

(و) علم (أنه) أي الإجماع قد (يجي قياساً سالكاً) يعني ناشئاً عن قياس ؛ لأن الاجتهاد المأخوذ في تعريفه^(١) ، لا بد له من مستند - كما يأتي^(٢) - والقياس من جملته ، وهو جائز واقع عند الجمهور^(٣) ، فقد أجمع على تحريم شحم الخنزير؛ قياساً على لحمه ، وعلى إراقة نحو الزيت إذا وقعت فيه فأرة ؛ قياساً على السمن^(٤) (خُلْفاً لِمَانِعٍ جَوَازِ ذَلِكَ) أي الإجماع عن قياس مطلقاً^(٥) (أو) مانع (الوقوع) أي وقوع الإجماع عنه (مطلقاً) أي سواء الجلي والخفي^(٦) (أو) مانع

- (١) أي في تعريف الإجماع ، حيث أنه: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ على أمر ديني بعد وفاته، فذكر الاجتهاد في تعريف الإجماع.
- (٢) سيأتي الكلام قريباً عن اشتراط المستند للإجماع.
- (٣) وهو قول جمهور الفقهاء والأصوليين أنه يجوز استناد الإجماع للقياس. انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/١)، شرح اللمع (٦٩٠/٢) ، المحصول (١٨٩/٤) ، المستصفي (٣٧٧/٢) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، تيسر التحرير (٢٥٦/٣) ، شرح تنقيح النصول (ص ٣٣٩) ، إحكام النصول (٥٠٦/١) ، المعتمد (٦٤/٢) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، العدة (١١٢٥/٤) ، روضة الناظر (٤٩٧/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤) ، قواطع الأدلة (٢٢٢/٣) ، إرشاد النحول (ص ١٤٦).
- (٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، قواطع الأدلة (٢٢٥/٣) ، المحصول (١٩٠/٤) ، كشف الأسرار (٣٨٩/٣) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢).
- (٥) ذكره الغزالي في المستصفي (٣٧٧/٢) ، ولم ينسبه لأحد.
- (٦) وهو مذهب الظاهرية وابن جرير الطبري ، ونسبه الآمدي إلى الشيعة ، ونسبه ابن برهان لبعض المعتزلة ، ونسبه المشيرازي إلى داود ، وهو قول القاشاني من المعتزلة.
- انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، الوصول إلى الأصول (١٢٦/٢) ، التبصرة (ص ٣٧٢) ، الإحكام لابن حزم (١٢٨/٤) ، المعتمد (٥٩/٢) ، المحصول (١٨٩/٤) ، البحر المحيط (٤٥٣/٤).

الوقوع في القياس (ذِي الْخَفَاءِ) أي الخفي دون الجلي^(١) ، فالإطلاق والتفصيل راجعان إلى كل من الجواز والوقوع.

فقد قيل: إنه غير جائز مطلقاً ، وقيل: جائز في الخفي دون الجلي ، وقيل: إنه جائز لكنه غير واقع مطلقاً ، وقيل: غير واقع في الخفي دون الجلي.

ووجه المنع في الجملة ؛ أن القياس لكونه ظنياً في الأغلب ، تجوز مخالفته لأرجح منه ، فلو جاز الإجماع عنه لجاز مخالفة الإجماع.

ورُد: بأنه إنما يجوز مخالفة القياس إذا لم يُجمع على ما ثبت به ؛ لأنه إذا أُجمع على مقتضاه قطع بأن ذلك هو الصواب ؛ لما ثبت بالأدلة السمعية من عصمة أهل الإجماع ، فإذا وقع الإجماع علم أن الله تعالى وفقهم للصواب بحيث يستحيل الخطأ ، وبه علم معنى كون الإجماع دليلاً دون القياس^(٢).

هل يجوز اتفاق
المجتهدين في
عصر على أحد
قولين قبل
استقرار الخلاف
بينهم؟

(و) علم (الله) أي الحال والشأن فقوله (اتفاقهم) أي المجتهدين في عصر ، مبتدأ خبره قوله الآتي: "جاز" ، والجملة خبر "أن" (على اقتفاً ، قول من القولين) لهم (قيل الخلف) بينهم (قر) أي استقر (جاز) لاحتمال أن يظهر مستند جلي يُجمعون عليه^(٣).

(١) وهو قول عند الشافعية وحكاها الزركشي عن ابن القطان في قياس الشبه ، وحكاها ابن الصباغ عن بعض الشافعية في الأمانة الخفية.

وقال الزركشي: إن كانت الأمانة جلية جاز أو خفية فلا ، وهو ظاهر مذهب أبي علي الفارسي.

انظر: البحر المحيط (٤/٤٥٣) ، تشنيف المسامع (٣/١١٧) ، نهاية السؤل (٢/٧٨٣) ، الإحكام للأمدى (١/٢٦٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦١) ، شرح العضد (٢/٣٩٠).

(٢) انظر: شرح المحلي مع تقريرات الشريبي (٢/٢٨٠).

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى جواز اتفاق أهل العصر على أحد القولين لهم قبل استقرار الخلاف بينهم ، وقال الشيرازي: "هذا يجوز قولاً واحداً ، لأن اختلافهم على قولين لم يكن قد استقر ، وإنما كانوا في روية النظر والاجتهاد ، فلم يكن اختلافهم على قولين إجماعاً على جواز الأخذ بكل واحد منهما". وقال أيضاً: "صارت المسألة إجماعية بلا خلاف" ، وقال الفتحوي: "إنه إجماع قطعاً". انظر: تشنيف المسامع (٣/١١٨) ، شرح الملص (٢/٧٣٦) ، المحصول (٤/١٣٥) ، نهاية السؤل (٢/٧٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، البحر المحيط (٤/٥٣٠) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٤) ، شرح العضد (٢/٤٣) ، المسودة (ص ٣٢٤).

وقد أجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفنه ﷺ في بيت عائشة رضي الله تعالى عنها ، بعد اختلافهم الذي لم يستقر^(١).

وكذا أجمعوا على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم كذلك^(٢).

(ولو) كان الاتفاق (ممن) أي من المجتهد الذي (وراءهم حَضْرُ) أي بعدهم ؛ بأن ماتوا ونشأ غيرهم ، فإنه يعلم جوازه أيضاً ؛ لصدق تعريف الإجماع عليه كالذي قبله.

وأشار بـ"لو" إلى خلاف الصيرفي هنا^(٣).

(١) روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيتهُ ، قال: (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه). ادفنيه في موضع فراشه ، قال الترمذي: هذا حديث غريب ، وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه.

انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣٨) ، كتاب الجنائز ، رقم الحديث (١٠١٨). وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٩٨).

ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ. رقم الحديث (١٦٢٧) ، عن ابن عباس عمن أبي بكر الصديق ﷺ بلفظ: (ما قبض نبي قط إلى حيث يقبض) ، وفي سننه الحسين بن عبد الله عبيد الله الهاشمي ، ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/١٢٣).

وعند البخاري في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ رقم الحديث (١٣٨٩) ، عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن في بيتي).

(٢) فقد أجمعوا بعد الخلاف ، وكان مستند إجماعهم هو قياس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بمسا ، حين قال أبو بكر ﷺ: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة). وقد أخرج الجماعة قصة رجوع الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى رأي أبي بكر الصديق في قتال مانعي الزكاة.

انظر: صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم الحديث (١٣٣٥) ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. رقم الحديث (٣٢).

(٣) حكاه عنه الرازي ، والبيضاوي ، والقرافي ، والزرکشي ، لكن قال: المزرکشي في البحر المحيط: "حكى الهندي تبعاً للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك ، ولم أره في كتابه ، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة".

انظر: المحصول (٤/١٣٥) ، نهاية السؤل (٢/٧٦٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٨) ، تشنوب المسامع (٣/١١٨) ، البحر المحيط (٤/٥٣٠) ، نهاية الوصول (٦/٢٥٤٠).

قال الولي العراقي: ولك أن تقول: إن أريد باستقرار الخلاف: جَزْمٌ كلِّ بقوله؛ فقبلَ الجزم لا خلاف ، وإن أريد موثم ، فيرده أن المسألة أعم من اتفاقهم واتفاق من بعدهم كما تقرر ، ولست أرتضي قول من قال: إن المراد اشتهاؤه وأن يصير مذهباً يُعزى إلى قائله ؛ لأن شهرة القول لا [تحدث]^(١) له حكماً لم يكن له قبل شهرته.

ولعل المراد باستقراره طول الزمان ، وتكرار الواقعة ، مع تصميم كلِّ على قوله، ولا يلزم من كون ذلك غير مشروط في انعقاد الإجماع عدم اشتراطه في هذه الصورة الخاصة عند بعضهم ، والله أعلم^(٢).

(١) في النسختين: يحدث ، والصواب ما أثبتته من الغيث الجامع (٥٩٤/٢).

(٢) انظر: الغيث الجامع (٥٩٤/٢).

وَبَعْدَهُ مِنْهُمْ فَفَخْرٌ حَظْلًا وَالْأَمْدِيُّ أَجَازَ هَذَا مُسْجَلًا
 قَلْتُ بَلِ الْفَخْرُ الْمَجِيزُ مُطْلَقًا وَالْأَمْدِيُّ مَنَعُهُ تَحَقُّقًا
 وَقِيلَ جَازَ لَا أَنَّ الْخُلْفَ اسْتَنَّدَ لِقَاطِعِ قَلْتُ وَذَا عِنْدِي أَسَلَّةٌ

(و) أما الاتفاق (بعده) أي بعد استقرار الخلاف (منهم) أي من أهل ذلك

العصر الذي الخلاف لهم.

قال المحقق: هو قيد للاتفاق المقدر^(١)؛ (ف) الإمام (فخر) أي فخر الدين الرازي (حظلاً) أي منع ذلك مطلقاً^(٢).

(و) سيف الدين (والأمدي)^(٣) أجازَ هذا مُسْجَلًا أي سواء كان مستند اختلافهم دليلاً قطعياً أم لا ، كما يؤخذ من القول المفصل الآتي ، وليس المراد بالإطلاق فيهما قبل استقرار الخلاف أولاً ، خلافاً لمن وهم فيه^(٤) ؛ لأن ما قبل استقرار الخلاف ليس فيه خلاف^(٥).

(١) انظر: شرح الخلي (٢/٢٨١).

(٢) قال في المحصول (٤/١٤٦): "ومنهم من جعله إجماعاً يجرم خلافه ، وهو المختار". فالصواب أن الرازي يرى جواز ذلك وليس المنع ، وسيشير الشارح إلى هذا الانقلاب في النقل عن الرازي والآمدني. والقول بمنع انعقاد الإجماع بعد استقرار الخلاف هو قول القاضي الباقلاني ، واختاره إمام الحرمين ، وإليه ميل الغزالي ، ونقله ابن برهان عن الشافعي ، وبه جزم الشيروزي ، والآمدني.

انظر: البرهان (١/٤٥٥) ، المستصفى (٢/٣٩٢) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٠٥) ، اللمع (ص ٩٢) ، البحر المحيط (٤/٥٣٠) ، الإحكام (١/٢٧٨) ، مناقشة الاستدلال بالإجماع للسدحان (ص ١٧٣).
 (٣) قال في الإحكام (١/٢٧٨): ((... ومنهم من منع ذلك مطلقاً ، ولم يجوز انعقاد إجماعهم على أحد أقوالهم، وهو المختار)) ، فظهر بهذا النقل أن آمدني يرى المنع ، وليس الجواز. والقول بالجواز نقله إمام الحرمين عن أكثر الأصوليين ، وهو قول الشافعية والمالكية والحنابلة ، وللحنفية قولان ، واختاره الرازي ، وابن الحاجب.

انظر: البرهان (١/٤٥٣) ، المحصول (٤/١٤٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٤٣) ، المسودة (ص ٣٢٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، مناهج العقول (٢/٣٦٦) ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢١).

(٤) انظر: حاشية العطار (٢/٢١٨).

(٥) انظر: حاشية البناي (٢/٢٨١).

هل يجوز الاتفاق
 بعد استقرار
 الخلاف؟

(قلتُ) تبعاً للمحقق: وفيما نسبه صاحب الأصل إلى الإمام والآمدني انقلاب (بل) الواقع أن الإمام وهو (الفخر) الرازي هو (المجيزُ مُطلقاً ، والآمدني مُنعهُ تَحَقُّقاً) هذا هو الصواب في النقل عنهما.

ثم إن المانع احتجَّ بأن استقرار الخلاف بينهم ، يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف باجتهاد أو تقليد ؛ فيمتنع اتفاقهم بعدُ على أحد الشقين.

وأجاب المجوز: بأن تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق بعدُ على أحد الشقين ، فإذا وجد فلا اتفاق قبله^(١).

(وقيلَ جازَ) ذلك إن كان مستند اختلافهم غيرَ قاطع (لا أن الخلف) بينهم (استندُ) ، (لـ) دليل (قاطع) حذراً من إلغاء القاطع^(٢) ، ورجحه الناظم من زيادته إذ قال (قلتُ وذا) القول (عندي أسد) أي أرجح من قولي الإمام والآمدني لما تقرر ، والتوسط بينهما ، هذا إيضاح كلامه.

قال في الآيات: فيه تأمل ؛ لأنه إن كان المراد قاطع الدلالة ، أشكل عليه أن قاطع الدلالة لا يجوز مخالفته ، فكيف يتأتى كونه مستند المخالفة ، وإن كان المراد قاطع المتن ، أشكل الاحتجاج بقوله: "حذراً من إلغاء القاطع" إذ إلغاؤه من حيث مدلوله ، وهو ظني لا يمتنع إلغاؤه ، وقد يختار الأول ، ولا مانع من مخالفة قاطع الدلالة ؛ نظراً لإمكان معارضته ؛ لظنية ثبوته ، وهذا مما يظهر به وجه الصحيح ، وورود الإشكال على احتجاج هذا القول^(٣).

(١) انظر: حاشية البناي (٢٨٢/٢) ، الآيات البيئات (٤٠٣/٣).

(٢) القول بالجواز إن كان المستند ظنياً ، وبعدم الجواز إن كان قطعياً ؛ حكاه ابن السبكي والزرکشي.
انظر: الإجماع (٤٢٠/٢) ، البحر المحیط (٥٣٠/٤) ، تصنيف المسامع (١٢٠/٣) ، الإحكام للآمدني (٢٧٨/١) ، المنحول (ص ٣٢٦).

(٣) انظر: الآيات البيئات (٤٠٣/٣).

وقال بعض المحققين: لعل هذا مبني على أنه إذا كان الدليلان قاطعين ، وتعذر الجمع بينهما ، لا يجوز أن يرجح أحدهما على الآخر ؛ لأنه لا ترجيح في العلوم ، ووجه البناء أن كل فريق هنا معلوم له قطعية دليhle ، فلا يجوز له عند [الإطلاع]^(١) على دليل خصمه أن يرجحه ويرجع إليه ، ويترك ما ذهب إليه ؛ إذ لا يرجح أحد القاطعين على الآخر ، وهو مبني على عدم التفاوت في العلوم ، وهو خلاف التحقيق^(٢).

والخلاف - كما قاله جماعة - مبني على أنه لا يشترط انقراض العصر^(٣).

وشارط انقراضهم يُجَوِّزُ قطعاً وإن من غيرهم فالأُمَيَّرُ
المنع إن وقت يَطلُّ وأن حقَّ تمسكٍ بأندَرُ

وأما (وشارط انقراضهم) أي أهل العصر في انعقاد الإجماع فـ(يُجَوِّزُ) من التجويز ، فالضمير المستتر فيه للشارط ، ومفعوله محذوف ، أي الاتفاق مطلقاً (قطعاً) لأنهم لما وقع منهم الاتفاق في العصر الذي استقر فيه الخلاف ، لم يكن اختلافهم إجماعاً على تجويز الأخذ بكل من القولين ؛ لعدم انقراض العصر ، فلم يكن اتفاقهم رفعاً لمُجمَعٍ عليه^(٤).

قال في الآيات: هذا قد يُشكل بالقول الأخير ؛ إذ إلغاء القاطع محذور مطلقاً، إلا أن يريد بالخلاف غير هذا القول ، أو يلتزم هذا القائل أن إلغاء القاطع إنما يُحذر عند الانقراض ؛ لتبين أمره ، بخلافه عند عدم الانقراض ؛ لاحتمال أن يتبين الخطأ في قطعيته^(٥).

(١) في النسختين: الإطلاق ، والضواب ما أثبتته من تقريرات الشريبي (٢٨١/٢).

(٢) انظر: تقريرات الشريبي (٢٨١/٢) ، ونسبه إلى الحصول (١٤١/٤).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: نهاية السؤل (٧٦٨/٢) ، البحر المحيط (٥٣٠/٤) ، المستصفى (٣٩٣/٢) ، شرح الكوكب المنير

(٢٧٧/٢) ، بيان المختصر (٦٠٨/١) ، الحصول (١٤٦/٤) ، شرح المحلي (٢٨٣/٢).

(٥) انظر: الآيات البيّنات (٤٠٣/٣).

(و) أما (إن) كان الاتفاق (من غيرهم) أي غير المختلفين بعد استقرار الخلاف ؛ بأن ماتوا ونشأ غيرهم ؛ (ف) فيه مذاهب:
الجواز مطلقاً^(١) ؛ وعليه الإمام وأتباعه ، وابن الحاجب^(٢) ؛ لجواز ظهور سقوط الخلاف لغير المختلفين دونهم.

والمنع مطلقاً ؛ وعليه الإمام أحمد^(٣) ، وأبو الحسن الأشعري في أحد قوليهِ^(٤) ، والصيرفي^(٥) ، والغزالي^(٦) ، وإمامه في أحد قوليهِ^(٧) ، والآمدي^(٨) و(الأقْمِينُ) أي الأصح عند صاحب الأصل^(٩) ، تبعاً لإمام الحرمين في قوله

- (١) المراد بالإطلاق طال الزمان أو قصر.
(٢) وهو قول أكثر الأحناف ، والمالكية ، والمعتزلة ، واختاره ابن حزم ، والصفوي الهندي ، والاصطخري ، وابن خيران ، وابن الصباغ ، والقاضي أبي الطيب ، وأبو الخطاب الكلوساذني ، والطوفي ، والقفال الشاشي ، والخارث المحاسي ، واختاره متأخرو المتأخرون.
انظر: المحصول (١٣٨/٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٠/٢) ، الإحكام لابن حزم (٥٤٦/١) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، التمهيد (٢٩٧/٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، أصول السرخسي (٣١٩/١) ، فواتح الرحموت (٢٢٦/٢) ، شرح مختصر الروضة (٩٥/٣) ، نهاية الوصول (٢٥٤٤/٦) ، المعتمد (٥٤/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٣/٢) ، قواطع الأدلة (٣٥٢/٣).
(٣) واختاره القاضي أبو يعلى ، والشيرازي ، ونسبه ابن السمعاني ، والشيرازي ، وسليم الرازي إلى أكثر الشافعية ، وأكثر الأشعرية.
انظر: العدة (١١٠٥/٤) ، التمهيد (٢٩٧/٣) ، المسودة (ص ٣٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢) ، البحر المحيط (٥٣٣/٤) ، اللمع (ص ٩٣) ، قواطع الأدلة (٣٥٢/٣).
(٤) انظر: نهاية السؤل (٧٦٩/٢).
(٥) انظر: البحر المحيط (٥٣٣/٤).
(٦) انظر: المستصفي (٣٩٢/٢).
(٧) انظر: البرهان (٤٥٥/١) ، قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي ، ومن عباراته الرشيقية: ((المسذاهب لا تموت بموت أربابها)) ونقله ابن الباقلاني عن جمهور المتكلمين ، واختاره. وقال الماوردي: إنه الظاهر من مذهب الشافعي ، وعليه جمهور أصحابه. انظر: أدب القاضي (٤٨٢/١).
(٨) انظر: الإحكام (٢٧٥/١).
(٩) انظر: جمع الجوامع ص (٧٧) حيث قال: ((... وأما من غيرهم - أي غير المختلفين في قولين بعد استقرار الخلاف - فالأصح ممتنع إن طال الزمان)).

الآخر^(١) (المنع إن وقت يطل) أي إن طال زمان الاختلاف ؛ إذ لو انقده وجه في سقوطه لظهر للمختلفين ، بخلاف ما إذا قصر فيجوز ؛ لأنه قد لا يظهر لهم ويظهر لغيرهم.

قال بعض المحققين: هذا التصحيح مبني على مذهب المجوز لاتفاقهم بعد الاستقرار فيما سبق ، أما المانع هناك فيمنع هنا بالأولى ؛ إذ مدار المنع عنده على استقرار الخلاف^(٢).

(و) عُلِمَ (أَنْ حَقٌّ ، تَمَسُّكَ بِأَنْدَرِ) أَي أَقْلٌ^(٣).

الأخذ بأقل ما
قيل هل هو
تمسك بالإجماع؟

..... اللذُّ قِيلَ حَقٌّ

قلتُ ولو ماتَ أو ارتدَّ أحدُ حزينٍ فالمختارُ بالباقي انعقدُ

..... أما السكوتي

(اللذُّ قيل حق) إذا لم يكن دليل سواه ؛ لأنه تمسك بما أجمع عليه ، مع ضمنية أن الأصل عدم وجوب ما زاد عليه^(٤) ؛ وذلك كدية الكتابي ؛ فإن العلماء اختلفوا فيها: فقيل: كدية المسلم^(٥) ، وقيل

(١) انظر: البرهان (٤٥٥/١).

(٢) انظر: تقارير الشريبي (٢٨٤/٢).

وهناك قول ثالث في المسألة حكاه الزركشي في البحر المحيط (٣٥٤/٤) حيث قال: ((وفي المسألة قول ثالث حكاه أبو بكر الرازي ، إن كان خلافاً يؤتم فيه بعضهم بعضاً كان إجماعاً ، وإلا فلا)).

(٣) نهاية الورقة (١٣) من: أ.

(٤) قال ابن السبكي: ((ذهب إمامنا الشافعي إلى أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأقل ما قيل، ووافقته القاضي أبو بكر والجمهور)).

وقد خالف ابن حزم في الأخذ بأقل ما قيل ، واختلف في موجب الاحتجاج به ، هل هو الإجماع أو البراءة الأصلية أم بمجموع الأمرين على ما سيأتي بيانه.

انظر: الإجماع (١٨٧/٣) ، الأحكام لابن حزم (٥٤٦/١) ، روضة الناظر (٥٠٢/٢) ، شرح اللمع (٩٩٣/٢).

(٥) وهو مذهب الحنفية سواء قتله عمداً أو خطأ ، وهو مذهب الخنابلة إذا كان القتل عمداً. انظر: الميسوط (٨٤/٢٦) ، بدائع الصنائع (٢٥٦/٧) ، الكافي لابن قدامة (٧٨/٤).

كنصفها^(١) ، وقيل كثلتها ، فأخذ به الإمام الشافعي رحمه الله^(٢) ، وهو مركب من الإجماع والبراءة الأصلية^(٣) ؛ فإن إيجاب الثلث يجمع عليه ، ووجوب الزيادة عليه مرفوع بالبراءة الأصلية.

والصورة أنه لم يقم دليل على إيجاب الزيادة ، ولذلك أدخله في مسائل الإجماع ، وأشار إلى أنه مفهوم من التعريف المتقدم، وقد عرفت أنه ليس إجماعاً محضاً بل مركب من أمرين.

وقول القاضي أبي بكر: إن الناقل عن الشافعي أنه من الإجماع ، لعله زلّ في كلامه ، رده الغزالي بأنه سوء ظن به ، فإن المجمع عليه هو وجوب هذا القدر، ولا مخالفة فيه ، والمختلف فيه سقوط الزيادة ، ولا إجماع فيه ، وحينئذ فليس تمسكاً بالإجماع ، بل بمجموع هذين الدليلين^(٤).

(١) وهو مذهب المالكية ، وظاهر مذهب الحنابلة إذا كان القتل خطأ. انظر: شرح الحرشي (٣١/٨) ، كشاف القناع (٢١/٦) ، المغني (٥٥/١٢).

(٢) وهو مذهب الشافعي ، ورواية عن الإمام أحمد في قتل الخطأ. انظر الأم (١٠٥/٦) ، المهذب (٢٥٢/٢) ، الكافي (٧٨/٤).

(٣) وهي ما يسمى عند الأصوليين - أيضاً - استصحاب الحال ، أو استصحاب العدم الأصلي ، والمراد بها: البقاء على عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه ، أو براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على شغلها بها. مثل عدم وجوب صوم شهر شوال ، وعدم وجوب صلاة سادسة. وهي حجة عند جمهور العلماء ، ويخالف في ذلك المعتزلة وبعض المالكية.

انظر: العدة (١٢٦٢/٤) ، شرح اللمع (٩٧٥/٢) ، الإحكام للآمدي (١٢٩/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٧) ، المعتمد (٨٤/٢) ، روضة الناظر (٢٦٨/٢).

(٤) قال الإمام الشافعي إن دية الكتاني ثلث دية المسلم ، أخذاً بأقل ما قيل في دية ، فظن بعض العلماء أن الشافعي يعتبر ذلك إجماعاً ، وأنه استند على الإجماع ، وهو غير صحيح كما بينه علماء الشافعية منهم الباقلاني والغزالي كما نقل عنهم الشارح بل إن الشافعي استند في قوله هذا إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة ، وقد ذكر ابن السبكي أن الأعدى بأقل ما قيل يجمع بين قاعدتين: إحداها: الإجماع ، والثانية: البراءة الأصلية فيما زاد على الثلث لعدم وجود دليل عليه.

انظر: الأم (٩٢/٦) ، التلخيص (٩٨/٣) ، المستصفى (٤٠٤/٢) ، الإهراج (١٨٨/٣) ، الإحكام للآمدي (٢٨١/١) ، شرح المحلى (٢٨٥/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٨) ، المنحول (ص ٣٢١) ، فرائح الرحموت (٢٤١/٢) ، شرح العضد (٤٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٥٧/٢).

أما إذا قام دليل على وجوب الأكثر ، فإن الشافعي يأخذ به ، كما في غسلات الكلب ، قيل: إنها ثلاث^(١) ، وقيل: إنها سبع^(٢) ، ودل الحديث المتفق عليه على سبع^(٣) ، فأخذ به^(٤).

لو اختلف أهل
العصر ثم مات
أو كفر أحد
القسمين هل
يكون قول
الباقين إجماعاً؟

(قلت) زيادة على الأصل (ولو) اختلف أهل العصر على قولين ثم (مات) أو ارتدَّ أحدٌ ، حزينٍ) منهم (فالمختارُ) وفاقاً لجماعة منهم الإمام^(٥) ، والبيضاوي^(٦) ، أن الإجماع (ب) الحزب (الباقِيُ انعقدُ) لأن بالموت ظهر اندراج قول هذا الحزب الباقي وحده تحت أدلة الإجماع ، وكذا القول في الارتداد.

وقد نازع القرافي في صورة الموت ؛ بأنه ينبغي أن يتخرج هذا على أن قول الميت هل هو معتبر أم لا؟ فإن قلنا معتبر ؛ لا يكون الباقي إجماعاً ، وإن قلنا غير معتبر ؛ صار الثاني إجماعاً.

واستظهر في الآيات بأنه لا يصير مجمعاً عليه بمجرد الموت ، بل لا بد من تجديد نظر الباقيين في قولهم ، ونفى القول الآخر ، وسكت عن صورة الكفر^(٧).

(١) قاله الزهري، انظر: المجموع شرح المهذب (٥٨٠/٢).

(٢) حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وعروة ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي عبيد ، وأبي ثور. انظر: المجموع (٥٨٠/٢).

(٣) يشير إلى ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً) ولفظ مسلم (سبع مرات). انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ، رقم الحديث (١٦٧) ، ورواه مسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب، رقم الحديث (٢٧٨).

(٤) انظر: الأم (٥/١).

(٥) انظر: المحصول (١٤٤/٤) ، الحاصل (٧٠٣/٢) ، التحصيل (٦٣/٢).

(٦) انظر: المنهاج مع نهاية السور (٧٧٣/٢).

(٧) انظر: الآيات البيِّنات (٤٠٢/٣).

وذكر الإسنوي في شرح المنهاج^(١) أن ابن الحاجب حكى عن الأكثرين أنه لا يكون إجماعاً^(٢)، وذكر الآمدي نحوه أيضاً^(٣).

الإجماع
السكوتي

(أما) الإجماع (السكوتي) وهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً ويبلغ الباقيين فيسكتوا عنه ، إلى آخر ما سيأتي في صورته. ففيه مذاهب:
أولها: أنه حجة فقط وليس بإجماع ، وهذا قول أبي هاشم^(٤) ،
والصيرفي^(٥) ، وهو معنى قول الآمدي إنه إجماع ظني يحتاج به^(٦) ، ووافقه ابن

(١) انظر: نهاية السؤل (٧٧٤/٢). وقال الشيخ محمد بنيت المطيعي في تعليقاته على نهاية السؤل (٢٩٤/٣): ((هذا يناق ما تقدم عن الشافعي من أن المذاهب لا تموت بموت أصحابها ، بل كل قول باق على حاله ببقاء دليله ، ولذلك جاز تقليد المجتهد بعد موته ، ومن قال بموت القول - فإمّا قال بموته بإجماع لاحق ، فكان موت مذاهب الذين ماتوا موقوفاً على كون قول الباقيين إجماعاً - وهو في محل النزاع. فكان الدليل موقوفاً على صحة الدعوى وهو دور ؛ ولذلك كان قول الأكثرين: إنه لا يكون إجماعاً. قال: ولم يذكره صاحب جمع الجوامع ولا غيره فيما دخل في تعريف الإجماع ، فكان القول بذلك خلاف الراجح الذي عليه الأكثر)).

(٢) في صورتي المسألة (الموت أو الردة). انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤١/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٢٧٩/١).

(٤) حكاة عنه في المعتمد (٦٦/٢).

وأبو هاشم هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، أبو هاشم المعتزلي الجبائي ، نسبة إلى قرية من قرى البصرة ، تلمذ على والده حتى فاقه ، وأخذ علم الكلام عن الشحام البصري ، رئيس المعتزلة بالبصرة. كانت له آراء خاصة في علم الأصول والكلام. خلف كتباً كثيرة منها: الجامع الكبير ، كتاب الاجتهاد. توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٨٣/٣)، طبقات المعتزلة (ص ٧٩).

(٥) نقله عنه الشيرازي ، وابن السمعي ، والزرکشي. انظر: اللع (ص ٩٠) ، قواطع الأدلة (٢٧٢/٣) ، البحر المحيظ (٤٩٨/٤).

(٦) انظر: الإحكام (٢٥٤/١) ، وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢): ((إنه إجماع ظني عند الإمام أحمد وأصحابه)).

الحاجب في المنتهى^(١)، فيخص مطلق اسم الإجماع بالمقطوع فيه بالموافقة ، وتردد في مختصره بين القول بكونه إجماعاً ، والقول بكونه حجة^(٢).

قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول ، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالآحاد عند من لم يقل بحجته^(٣).

وثانيها: أنه حجة وإجماع^(٤)؛ لأن سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة، ويوافق استدلال الشافعي رحمه الله بالإجماع السكوتي في مواضع.

لكن أجاب من نقل عنه القول الثالث: بأنه إنما استدل به في وقايح تكررت كثيراً ، بحيث اتفقت فيها الاحتمالات التي اعتل بها من منع كونه حجة، وبأن تلك الوقايح ظهرت من الساكتين فيها قرينة الرضا ، فليست من محل

(١) حيث قال: ((إذا أفق واحد وعرف به الباقون ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب ، فهو حجة وليس

بإجماع قطعي)). انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب (ص ٥٨).

(٢) حيث قال: ((إذا أفق واحد وعرفوا به ولم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب ، فإجماع أو حجة)). انظر:

مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٧/٢). وانظر البحر المحيط (٤٩٨/٤).

(٣) لم أجده في نهاية الوصول ، وانظر المسألة في نهاية الوصول (٢٥٦٧/٦).

(٤) وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية ، ومذهب الحنابلة ، وقد حكاه أبو إسحاق الإسفراييني عن الشافعي ،

وقال النووي في شرح الوسيط: الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع. ورجحه ابن السمعاني ، والشيرازي ، والإسفراييني.

انظر: أصول السرخسي (٣٠٤/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٢/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٠) ،

تقريب الوصول (ص ٣٣٤) ، العدة (١١٧/٤) ، التمهيد (٣٢٤/٣) ، المسودة (ص ٣٣٤) ، قواطع

الأدلة (٢٧١/٣) ، شرح اللمع (٦٩١/٢) ، البحر المحيط (٤٩٥/٤) ، الوصول إلى الأصول (١٢٦/٢) ،

شرح الكركب المنير (٢٥٤/٢).

التزاع، كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني ، والقاضي عبد الوهاب^(١).

..... قالت توجّهه ليس بإجماع وليس حجه
رابعها بشرط موت الأحياء وابن أبي هريرة إن قُتيا
والمروزي أعني أبا إسحاق بل بالعكس

و(ثالث) أي ثالث الأقوال (توجهه) أنه (ليس بإجماع وليس حجة) لاحتمال توقف الساكت في ذلك ، وذهابه إلى تصويب كل مجتهد أو سكوته لخوف ، أو مهابة ، أو غير ذلك ، ونُسب هذا القول للشافعي^(٢) ، واختاره إمام الحرمين^(٣) ، قال: فإن من ألفاظه الرشيقة قوله في المسألة: "لا ينسب إلى ساكت قول" ، ومراده بذلك أن سكوت الساكت له محملان: أحدهما: موافقة القائل ،

(١) انظر: البحر المحيط (٥٠٥/٤).

والقاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، البغدادي ، أبو محمد ، الفقيه المالكي الأصولي الشاعر ، الأديب العابد الزاهد. تولى القضاء بالعراق ومصر. له مؤلفات كثيرة منها: أوائل الأدلة ، الإفادة ، التلخيص ، التلقين ، في الأصول ، المعونة في شرح الرسالة ، النصرة لمذهب مالك ، الإشراف على مسائل الخلاف ، شرح المدونة ، في الفقه. توفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ.

انظر في ترجمته: الدياتج المذهب (٢٦/٢) ، وفيات الأعيان (٣٨٧/٢) ، البداية والنهاية (٤٧٥/١٢) ، الفتح المبين (٢٣٠/١).

(٢) نسبه إليه الجويني ، والرازي ، والآمدي ، والغزالي. قال الجويني: وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وقال: الرازي فمذهب الشافعي - وهو الحق - أنه ليس بإجماع ولا حجة.

انظر: البرهان (٤٤٧/١) ، الحصول (١٥٣/٤) ، الإحكام (٢٥٢/١) ، المستصفي (٣٦٦/٢).

(٣) واختاره - أيضاً - الرازي ، والغزالي ، وكثير من محققي الشافعية. قال النووي: وهو المشهور عند الخراسانيين من أصحابنا في كتب الأصول. وهو مذهب داود الظاهري وابنه محمد ، ونسبه السرخسي إلى عيسى بن أبان من الحنفية ، ونسبه أبو الحسين البصري وابن السمعاني إلى أبي عبد الله من المعتزلة.

انظر - إضافة إلى المراجع السابقة -: المجموع للنووي (٩٨/١) ، أصول السرخسي (٣٠٤/١) ، التقرير والتحرير (١٣٥/٣) ، الإحكام لابن حزم (٥٩٨/١) ، المعتمد (٦٦/٢) ، قواطع الأدلة (٢٧٤/٣).

كما يدعيه الخصم ، والثاني: تسويغ ذلك القول الواقع في محل الاجتهاد لذلك القائل ، وهذا ممكن في مطرد العرف ، غير ملتحق بالنوادير ، انتهى^(١) .
 وكان لذا صرح الناظم بهذا القول دون ما في الأصل وهو الأول.
 و(رابعها) أي الأقوال أنه حجة (بشرط) انقراض أهل العصر بـ(موت الأحياء) لأمن ظهور المخالفة بينهم بعده ، وعليه البندنجي^(٢) ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، قال: وأما قبل انقراضه فهل نقول ليس إجماعاً، أو على الخلاف^(٣)؟.

(و) خامسها: ما قاله أبو علي الحسن بن الحسين^(٤) (ابن أبي هريرة) من

(١) انظر: البرهان (١/٤٤٨). وقد ذكر الإمام الشافعي هذه العبارة في كتاب اختلاف الحديث (٩/٥٦٨) مطبوع مع الأم ، وانظر: المنحول للغزالي (ص ٣١٨) وفيه: ((قال الشافعي في الجديد: لا يكون إجماعاً ؛ إذ لا ينسب إلى ساكت قول)).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٤٤٩).

والبندنجي: هو الحسن بن عبد الله ، وقيل عبيد الله. أبو علي البندنجي. الفقيه الشافعي ، القاضي ، من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني. قال ابن السبكي: كان فقيهاً عظيماً غواصاً على المشكلات ، صالحاً ورعاً. له كتاب: الذخيرة ، في الفقه ، وله تعليقة مشهورة في الفقه سماها بالجامع. توفي سنة ٤٢٥هـ.

انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٤/٣٠٥) ، تاريخ بغداد (٧/٣٤٣) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١/١٩٣) ، تذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦١).

(٣) قال الشيرازي عن هذا القول: إنه المذهب ، قال: فأما قبل الانقراض ، ففيه طريقتان: أحدهما: أنه ليس بحجة قطعاً ، والثانية: على وجهين. وهذا القول قال به أبو علي الجبائي ، وأحمد في رواية ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية ، مثل: أبي بكر ، وأبي إسحاق ، وغيرهم. وقال: إنه الصحيح ، واختاره ابن القطان ، والرويان ، وصححه الرافعي. انظر: شرح اللمع (٢/٦٩٨) ، البحر المحيط (٤/٤٩٨) ، تشنيف المسامع (٣/١٢٦).

(٤) انظر النسبة إليه في: قواطع الأدلة (٣/٢٧٤) ، الإحكام للآمدي (١/٢٥٢) ، أدب القاضي (١/٤٦٧) ، البحر المحيط (٤/٤٩٩).

كبار أصحابنا^(١) ؛ أنه إجماع (إن) كان (فتياً) بضم الفاء ، لغة في الفتوى بفتحها ، لا إن كان حكماً^(٢) ؛ لأن الفتيا يبحث فيها عادة ، فالسكوت عنها دليل الموافقة ، بخلاف الحكم ، فإن كلاً يحكم بما يراه ، وفيه أن الكلام فيما قبل استقرار المذاهب ، والحكم والفتيا حيثئذ سواء.

(و) سادسها: قال الأستاذ (المروزي) نسبة إلى "مرو" من تغيير النسب (أعني) بهذا المروزي الشيخ (أبا إسحاق) إبراهيم بن محمد بن أحمد من كبار أصحابنا أيضاً^(٣) (بل ، بالعكس) أي أنه حجة إن كان حكماً لا فتياً ؛ لصدور الحكم^(٤) عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم بخلاف الفتيا^(٥) ، ويُرد بنظير ما مر آنفاً.

(١) هو الحسن بن الحسين ، أبو علي البغدادي الشافعي ، المعروف بابن أبي هريرة ، أحد شيوخ الشافعية ، انتهت إليه إمامة العراقيين ، تفقه على ابن سريج ، ودرس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، ولي القضاء ، وكان ذا جاه عند الحكام والعامّة ، وذا هبة ووقار ، وله مسائل فقهية نفيسة ، وآراء محفوظة ، ومسالك حميدة. من آثاره: شرح مختصر المزني ، والمسائل في الفقه. توفي سنة ٣٤٥هـ.
انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى (٢٥٦/٣) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١١٢) ، شذرات الذهب (٣٧٠/٢).

(٢) أي إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة ، وإن كان فتياً فهو إجماع وصحة.

(٣) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المروزي الشافعي ، أحد الأئمة المجتهدين. أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعده. كان إماماً جليلاً ، ورعاً زاهداً ، أقام ببغداد زمناً طويلاً يدرس ويُفتي ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر البلدان ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب. من مؤلفاته: الفصول في معرفة الأصول ، شرح مختصر المزني ، كتاب الشروط. توفي سنة ٣٤٠هـ.

انظر في ترجمته: تاريخ بغداد (١١/٦) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) ، شذرات الذهب (٣٥٥/٢) ، الفتح المبين (١٩٩/١).

(٤) نهاية الورقة (١٥) من: ب.

(٥) انظر القول في: قواطع الأدلة (٢٧٥/٣) ، الإجماع (٣٨٠/٢) ، الآيات البيّنات (٤٠٧/٣) ، أدب القاضي (٤٦٧/١) ولم يبينوا قائله.

..... قوم إن يكن هذا
 في شيء استدراكه يفوت
 وآخرون إن يكن حزب سكت
 وهمل يقال أجمعوا نزاع
 حقيقة قد نقلوا ترددا
 عن الإمارة بسخط ورضى
 مع بلوغ

(و) سابعها: ما قاله (قوم) أنه حجة (إن يكن هذا) السكوت (جعل) ،
 في شيء استدراكه يفوت) كإراقة دم ، واستباحة فرج ؛ لأن ذلك لخطره لا
 يُسكت عنه إلا راض به بخلاف غيره ، حكاه ابن السمعاني^(١) .
 وثامنها: ما قاله (قوم) أنه حجة (إذ الصحابة) رضي الله تعالى عنهم
 (سكوت) بأن كان ذلك في عصرهم ؛ لأنهم لشدهم في الدين لا يسكتون عما
 لا يرضون ، بخلاف غيرهم فقد يسكتون ، حكاه الماوردي^(٢) .
 (و) تاسعها: ما قاله (آخرون) أنه حجة (إن يكن حزب سكت ، أقل)
 من القائلين ؛ نظراً للأكثر ، حكاه السرخسي^(٣) .
 قال المحقق: وهو قول من قال: إن مخالفة الأقل لا تضر^(٤) .

- (١) في مع الهوامع (ص ٣٠٧): حَظَلْ .
 (٢) انظر: قواطع الأدلة (٢٨٥/٣) ، ونسبه لبعض أصحابه من الشافعية ، وانظر: البحر المحيط (٥٠١/٤) ولم
 ينسبه لأحد .
 (٣) انظر أدب القاضي للماوردي (٤٦٥/١) وفيه قال: ((إذا كان ذلك في غير عصر الصحابة فلا يكون
 انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة ؛ لأنهم يُعرضون عما لا يتعين فرضه عليهم ...
 وأن كان مما لا يفوت استدراكه كان حجة ؛ لأن الحق لا يخرج عن غيرهم ، وفي كونه إجماعاً وجهان
 لأصحابنا ...)) .
 (٤) إن كان الساكتون أقل من المصريحين كان إجماعاً وإلا فلا ، اختاره أبو بكر الرازي . انظر: أصول
 السرخسي (٣٠٣/١) ، البحر المحيط (٥٠١/٤) ، التقرير والتحجير (١٣٦/٣) .
 (٥) انظر: شرح المحلي (٢٨٩/٢) .

وزاد بعضهم قولاً عاشراً عن الجويني ، وهو أنه حجة إن وقع فيما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه^(١).

ولما حكى الناظم كأصله هذه المذاهب بين ما صححه فقال (والصحيح) أنه (حجة ثبت) مطلقاً ، وهو ما اتفق عليه القول الثاني والثالث ، وتبع فيه الرافعي إذ قال: إنه المشهور عند الأصحاب^(٢).

هل تصح حكاية
الإجماع في
الإجماع
السكوتي؟

(وهل يقال أجمعوا) بحيث يسمى إجماعاً فيه (نزاع) أي خلاف (لفظي)

وهو ما اختلف فيه القول الثاني والثالث، قيل: لا يسمى؛ لاختصاص اسم الإجماع القطعي - أي المقطوع فيه - بالموافقة، وقيل: يسمى؛ لشمول الاسم له^(٣).

وعليه إنما يقيد بالسكوتي لانصراف المطلق إلى غيره ، إذ قولهم: التبادر

علامة الحقيقة ، أي غالباً (فإن) قيل (نعم) يسمى إجماعاً (فهل ذا) التسمية

(إجماع ، حقيقة)؟ أي هل يطلق عليه لفظ الإجماع من غير تقييد إطلاقاً حقيقياً

أو لا؟

(١) انظر: البرهان (٤٥١/١). وقال الزركشي عقب حكايته عن الجويني: ((محل الخلاف إذا فرض السكوت في الزمن اليسير)). انظر: البحر المحيط (٥٠٢/٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٤٧٥/١٢) كتاب القضاء.

(٣) الخلاف في إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد - بالسكوتي - إطلاقاً حقيقياً بأن يقال (إجماع) وإلا فإنه يجوز إطلاق اسم الإجماع عليه إذا قيد بالسكوتي ، ويجوز إطلاق اسم الإجماع عليه من غير تقييد بالسكوتي مجازاً لوجود العلاقة ، وهي المشابهة في الاتفاق. انظر: الآيات البيّنات (٤٠٧/٣).

ليس المراد التسمية أعم من أن يكون حقيقةً أو مجازاً^(١)؛ إذ لا وجه للاختلاف في إطلاق لفظ الإجماع عليه من غير تقييد إطلاقاً مجازياً؛ إذ لا حرج في التجوُّز حيث وجدت العلاقة، وهي هنا في غاية الوضوح (قد نقلوا) فيه (تردد). بمعنى أن في كونه بحسب نفس الأمر، لا بحسب التأويل أو نحوه، فرداً من أفراد حقيقة الإجماع، الذي هو الاتفاق المخصوص تردداً بينهم، وليس معناه أن في إطلاق لفظ الإجماع عليه حقيقةً لا مجازياً (مشاره) أي منشأ التردد (أن سكوتاً جرداً) أي مجرداً (عن الأمانة) بفتح الهمزة أي العلامة (بسخط ورضى) أي مخالفة وموافقة، واحترز بهذا عن السكوت المقترن بأمانة المخالفة؛ كاسترجاع فليس بإجماع قطعاً، أو أمانة الرضى فإنه إجماع قطعاً (مع بلوغ

.....
كلهم وقد^(٢) مضى

عن حكم تكليفي اجتهادي	مُهَلَّةٌ دَرَكِ النَّظْرِ الْمُعْتَادِ
وقبل ^(٣) أن تُقَرَّرَ المذاهبُ	قَلْتُ وَمَعَ تَكَرُّرِ يُصَاحِبُ
هل غلبَ احتمالُه الموافقة	وتلك صورةُ السكوتي الصادقة

(كلهم) أي كل المجتهدين الواقعة، واحترز به عما إذا لم يبلغهم (وقد مضى، مُهَلَّةٌ دَرَكِ النَّظْرِ الْمُعْتَادِ) بأن تمضي مدة يمكن فيها من حيث العادة

(١) أي ليس المراد من قول ابن السبكي: (وفي كونه - أي السكوتي - إجماعاً حقيقة تردد) ، ليس المراد أن هناك خلافاً في إطلاق اسم الإجماع عليه هل هو حقيقة أو مجاز؟ وإنما المراد أن هناك خلافاً في أن الإجماع السكوتي هل هو فرد من أفراد الإجماع حقيقة. فالإجماع السكوتي مع الاتفاق على حجته - كما هو حاصل القولين الأول والثاني من الأقوال في حجته - هناك خلافاً لفظي في تسميته إجماعاً ، وأشار إليه ابن السبكي بقوله: (وفي تسميته إجماعاً خلف لفظي). وأعاد هنا ذكر الخلاف في كونه فرداً من أفراد الإجماع حقيقة ؛ لبيان وجه الخلاف في حجته ، ولذكر دليل القول بالحجة وعدمها ، وأشار إلى ذلك بقوله: (مشاره أن السكوت ... الخ). وقد أطال العبادي في الآيات (٤٠٧/٣ - ٤١٢) الكلام في هذه المسألة ، ونقل عنه الشارح جملة منها. وانظر: حاشية العطار (٢٢٥/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني ، تقارير الشريبي (٢٩٠/٢).

(٢) في صغ الموامع (ص ٣٠٨): وإن مضى.

(٣) في صغ الموامع (ص ٣٠٨): وبعد.

الاجتهاد في تلك الواقعة ، واحترز به عما إذا لم يمض زمن مهلة النظر فيها عادة، فلا يكون من محل الإجماع السكوتي.

وقوله (عن حكم) بغير تنوين للوزن (تكليفي اجتهادي) احترز بما عن الحكم الغير تكليفي ؛ نحو: عمار أفضل من حذيفة^(١) ، وغير الاجتهادي ، بأن كان قطعياً ، فالسكوت على ذلك لا يدل على شيء ، وفي كلامه كالأصل نوع ركافة ، بسبب الفصل بين المقيد وقيده ، وتقييد الشيء قبل تمامه بما يتم به القيد أيضاً ، أما الأول: فللفصل بين المصدر وهو "سكوتاً" ، وصلته وهو "عن حكم" ، وأما الثاني: فالغرض من قوله "مع بلوغ" الخ ، تقييد المصدر المقيد بصلته ، لا مجرد المصدر ، مع أن هذا القيد مقيد بالبالغ ، الذي هو الحكم المذكور ، ولم يُذكر بعد ، أفاده في الآيات^(٢).

(قلت) كذا اقتصر في الأصل على التكليفي الاجتهادي (و) قد بقي قيدان آخران^(٣) ؛ أحدهما: أنه لا بد (مع) ذلك من (تكررٍ يُصاحبُ) — مع طول الزمان ، بخلافه ما إذا لم يتكرر.

(١) فإن السكوت في مثل هذا لا يدل على انعقاد الإجماع عليه ؛ لأنه لا حاجة إلى إنكاره ولا إلى تصويبه ، فليس هو حكماً شرعياً يلزم الناس النظر فيه ، وإنكاره إذا كان منكراً. انظر: قواطع الأدلة (٢/٢٧٨).

(٢) انظر: الموضوع السابق. والشارح رحمه الله فيما مضى كان يوضح عبارة غامضة تتعلق بتحرير محل النزاع في الاحتجاج بالإجماع السكوتي ، ذكرها ابن السبكي في جمع الجوامع ، وتبعه عليها كثير من نظم جمع الجوامع، ومنهم الأشموني.

قال ابن السبكي: ((إن السكوت المجرى عن أمانة رضى وسخط مع بلوغ الكل، ومضي مهلة النظر عن مسألة اجتهادية تكليفية ، وهو صورة السكوت ، هل يغلب ظن الموافقة)).

أي موافقة الساكتين للقائلين. قال جلال الدين المحلي تعليفاً على هذه العبارة: ((ولو أخر قوله: "مع بلوغ الكل" ، وما عطف عليه ، عن قوله: "تكليفية" لسلم من الركافة. ولو قال: "هل يُظن منه الموافقة" بدل ما قاله ، لسلم من التكلّف في تأويله ؛ بأن يقال: "هل يغلب احتمال الموافقة؟" أي يجعله غالباً أي راجحاً على مقابله)). انظر: شرح المحلي (٢/٢٩٣).

(٣) أي من قيود وشروط اعتبار السكوت إجماعاً.

(و) الثاني أن يكون (قبل أن تُقَرَّرَ المذاهب) بخلافه بعد تقررها ، فإنه لم يدل على الموافقة قطعاً ، على ما قاله ابن الحاجب والعضد^(١) ؛ إذ لا عادة بإنكاره فلم يكن حجة (وتلك) أي السكوت المقيد بالقيود المذكورة ، وأثبت اسم الإشارة مراعاة للخير وهو قوله (صورة) الإجماع (السكوتي الصادقة) فهو أن يقول بعض المجتهدين حكماً في حكم اجتهادي تكليفي ، ويبلغ كل مجتهد عصره ، فيسكتوا عن التصريح بموافقة أو مخالفة ، مع مضي مهلة النظر عادة ، سكوتاً مجرداً عن أمانة رضا وسخط ، مع تكرره ، وقبل استقرار المذاهب. هذا تمام الصورة^(٢) ، وقد علمت مما شرحت به كلامه محترزات قيودها. وخير قوله: "إن سكوتاً الخ" قوله (هل غلب احتمال الموافقة) أي موافقة الساكتين للقائلين.

قيل: نعم ؛ نظراً للعادة في مثل ذلك ، فيكون إجماعاً حقيقة ؛ لصدق تعريفه عليه وإن نفى بعضهم مطلق اسم الإجماع عنه. وقيل: لا ، فلا يكون إجماعاً حقيقة ، فلا يحتج به. ويؤخذ تصحيح الأول من تصحيح أنه حجة^(٣) ؛ لأن مدركه المذكور هو مدرك ذلك.

وعدل عن قول الأصل: "هل يغلب ظن الموافقة"^(٤) إلى ما قاله ؛ إشارة إلى تفسير الظن فيه بالاحتمال ، ويمكن - كما قاله في الآيات - جعله من باب التجريد ، فإن الظن إدراك راجح ، فاستعمل هنا في مجرد الإدراك ، فقد استعمل

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٣٧/٢).

(٢) هذا التعريف الكامل للإجماع السكوتي. انظر: البحر المحيط (٤/٤٩٤) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣).

(٣) أي أن الصحيح تغليب ظن موافقة الساكتين للقائلين.

(٤) نهاية الورقة (١٧) من: أ.

في بعض معناه، والمعنى حينئذ: هل يغلب إدراك الموافقة؟ أي يجعله غالباً راجحاً على إدراك عدمها^(١).

ثم في هذا الكلام ، أعني قوله: "فإن نعم فهل ذا إجماع" الخ ، تحقيق لحاصل الأقوال الثلاثة المصدّر بها المسألة ، وبيان لمدركه ؛ فإن مفاده أنه قيل إنه إجماع حقيقة ، فيكون حجة ، وهو حاصل القول الثاني والثالث^(٢) ، وقيل ليس بإجماع حقيقة ، فلا يكون حجة ، وهو حاصل الأول^(٣).

وأن مدرك حاصل القول الثاني والثالث ، أن السكوت المذكور يُغلب احتمال الموافقة ، ومدرك الأول أن السكوت المذكور ليس كذلك.

وفي الكلام السابق تحرير لما اتفق منها وما اختلف ، بعد اشتباهه في الخلاف المتقدم ؛ فإنه يفيد أن ما اختلف في أنه إجماع قطعي بناءً على أن المنفي حقيقة الإجماع لا التسمية ، وحينئذ يكون اتفق الثالث مع الأول في نفي الإجماع القطعي ، وأن الأول متفق مع الثالث في نفي التسمية ، بناءً على أن النفي لهما ، وكل ذلك من وظيفة الشراح ، زاده على غيره.

وإنما فصل السكوتي بأما^(٤) ، عن المعطوفات بالواو؛ للخلاف في كونه حجة وإجماعاً ، فالسبب اجتماع الخلافين ، وإن كان بعض ما تقدم خلاف في

(١) انظر: الآيات البيئات (٤١٣/٣).

(٢) الثاني: أنه حجة وإجماع ، الثالث: أنه حجة لا إجماع.

(٣) أنه ليس حجة ولا إجماع.

(٤) أي في قول الناظم: أما السكوتي ... الخ.

كذا الخلاف في الذي ما انتشراً قلت الإمام قال حجة أرى فيما به عم ابتلا وهو القوي

ثم أتبعه بقوله و(كذا الخلاف في) الحكم (الذي ما) نافية (انتشراً) بأن حكم بعض المجتهدين بحكم، ولم ينتشر؛ بأن لم يبلغ الكل، ولم يعرف له مخالف. ففيه ثلاثة أقوال:

القول الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف هل هو حجة؟

(١) انظر: شرح المخلي مع تقريرات الشريبي (٢/٢٩٥).

وقد ذكر بعض العلماء شروطاً لاعتبار السكوت إجماعاً في هذه المسألة - ذكر الناظم والشارح بعضهما تبعاً للمصنف - ويُستفاد منها تحرير محل النزاع في حجية الإجماع السكوتي، ومن هذه الشروط:

- ١- أن تكون المسألة في حكم تكليفي، يلزم الناس النظر فيه، وإنكاره إذا كان منكراً.
 - ٢- أن لا يُعلم رضا الساكتين ولا سخطهم، فإن عُلم رضاهم، فهو إجماع عند الجميع بلا خلاف، والرضا له علامات، وقد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. وإن عُلم سخطهم، فليس بإجماع بلا خلاف، وللسخط أيضاً علامات.
 - ٣- أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، فإذا كان للسكوت مذهباً معلوماً مخالفاً للقول المعلن، فإن سكوته لا يدل على الرضا، لأنه يكون قد سكت اعتماداً على ما عُرف عنه من قبل.
 - ٤- أن يعلم أن القول المعلن بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإلا فلا يكون إجماعاً سكوتياً؛ لأنه لا يمكن نسبة الحكم إلى من يجهله، نسبة الزركشي للصيرفي.
 - ٥- أن يمضي زمن يكفي مهلة للنظر في العادة، فلو احتتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعاً، نسبة الزركشي للدبوسي.
 - ٦- أن لا تكون المسألة قطعية، فإن السكوت عن القول المعلن للقول المخالف في مسألة قطعية، لا يدل على الرضا؛ لأن الظاهر أنهم إنما سكتوا اكتفاء بعلم الناس بالحق، وعلى هذا فالمسائل القطعية لا يدخلها الإجماع السكوتي.
 - ٧- أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا، وطالت المدة مع عدم المخالفة، فإن ظن مخالفتهم يترجح، بل يُقطع بها، نسبة الزركشي لإمام الحرمين وإلكيا.
- انظر في هذه الشروط: البحر المحيط (٤/٥٠٣)، قواطع الأدلة (٣/٢٧٨)، الإجماع (٢/٣٨٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣)، المعتمد (٢/٦٦).

الأول: أنه حجة؛ لعدم ظهور خلاف فيه^(١).

والثاني: لا؛ لاحتمال أن لا يكون غير القائل خاض فيه، ولو خاض فيه لاحتمال أن يقول بخلاف قول القائل، وهذا هو المنقول عن الأكثرين^(٢)، واختاره الصفي الهندي^(٣).

والثالث: التفصيل، وهو ما صرح به الناظم بقوله من زيادته (قلت الإمام) فخر الدين الرازي (قال حجة أرى) أي أعتقد (فيما) أي في الحكم الذي (به عم ابتلاء) بالقصر للوزن؛ كتنقض الوضوء بحس الذكر؛ لأنه لا بد من خوض غير القائل فيه، ويكون بالموافقة؛ لانتفاء ظهور المخالفة، بخلاف ما لم يعم به الابتلاء، فلا يكون حجة فيه^(٤).

(و) هذا التفصيل الذي ذكره الإمام (هو القوي) أي في النظر، وإن قال الأكثرون بخلافه، وبذلك جزم البيضاوي^(٥).

(١) فقالوا بإلحاقه بالقول الذي انتشر في الخلاف؛ لأن الظاهر وصوله إليهم مع الانتشار، فيكون كالكسوت مع العلم به.

انظر: نهاية السؤل (٧٧٦/٢)، التقرير والتحبير (١٤٠/٣)، البحر المحيط (٥٠٤/٤)، تشنيف المسامع (١٢٩/٣).

(٢) نقله الأمدى، وابن الحاجب عن الأكثر.

انظر إضافة للمراجع السابقة: الإحكام (٢٥٥/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح الأصفهاني (٥٧٩/١)، شرح المهلي (٢٩٥/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣١).

(٣) الصواب أن الصفي الهندي اختار القول الثالث بالتفصيل، حيث قال في نهاية الوصول (٢٥٧٥/٦): ((...والحق فيه التفصيل، وهو أن ذلك الحكم إن كان فيما تعم به البلوى فهو إجماع وحجة، أو حجة، على الخلاف السابق - أي في الإجماع السكوتي - لأن الانتشار مع عموم البلوى به يقتضي علمهم بذلك الحكم، فيكون كالكسوت مع العلم وإلا فلا؛ لاحتمال الذبول عنه)).

(٤) انظر الحصول (١٥٩/٤)، الحاصل من الحصول (٥١٢/٢)، التحصيل من الحصول (٦٧/٢).

(٥) واختاره الأصفهاني. انظر: النهاج للبيضاوي مع شرحه للأصفهاني (٦٢٠/٢).

وحكى صاحب الأصل في شرحي المختصر والمنهاج^(١) الأقوال الثلاثة، ولم يرجح واحداً منها، بل مقتضى صنيعه في الأصل ترجيح الحجية أيضاً؛ لأن إطلاق الخلاف هنا مع تشبيهه بما تقدم المُرَّجَح فيه الحجية، دال على رجحان الحجية هنا، إلا أن يقال^(٢): إن المقصود التشبيه في مجرد إجراء الخلاف بدون ترجيح الحجية، كما أن مراده فيه الخلاف في أصل الحجية من غير رعاية للتفاصيل السابقة في السكوتي، فليتأمل.

وَأَنَّهُ قَدْ يَعْتَرِي فِي دُنْيَايَ

كَمَثَلِ دِينِي وَفِي الْعَقْلِيِّ فِي مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَا تَوْقُفٍ

هل يعقده
الإجماع في أمر
دنيوي؟ وهل
يجب به؟

(و) علم من التعريف أيضاً (أنه) أي الإجماع (قد يعتري) أي يأتي (في) أمر (دنيوي) كتدبير الجيوش، والحروب^(٣)، وأمور الرعية، وهو الصحيح^(٤). قال بعض المحققين: لعموم أدلة الإجماع له، فتحرم مخالفته؛ لأنه متى وقع الإجماع؛ علم أن خلاف ما أجمعوا عليه خطأ يترتب عليه الضرر، وإلا لم يجمعوا على خلافه^(٥).

(١) انظر: رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢١٥)، الإجماع في شرح المنهاج (٢/٣٨٢).

(٢) القائل هو جلال الدين المحلي في شرحه على جمع الجوامع (٢/٢٩٦).

(٣) قال القرابي: قال أبو الحسين في المعتمد: (صورة المسألة أن يجمعوا على أنه لا يجوز الحرب في موضع معين). انظر: نقائس الأصول للقرابي (٦/٢٨٧٦)، المعتمد (٢/٣٥).

(٤) القول بثبوت الإجماع في الأمور الدنيوية، والاحتجاج به، هو قول جمهور العلماء، واختاره جمع من المحققين كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب، والبيضاوي، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وابن السبكي، والزر كشي وغيرهم.

انظر: المصنوع (٤/١٩٨)، الإحكام (١/٢٨٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٢٩٦)، نهاية الأصول مع نهاية السؤل (٢/٧٣٧)، التمهيد (٣/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٧٩)، جمع الجوامع (ص ٧٨)، البحر المحيط (٤/٤٣٦)، شرح تنقيح النصول (ص ٣٤٤)، تيسير التحرير (٣/٢٦٢)، فواتح الرحموت (٢/٢٤٦)، الإجماع بين النظرية والتطبيق للدكتور أحمد حمد (ص ١١١).

(٥) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢٩٦).

لكن في الآيات: القياس أن مخالفة ذلك من حيث أنه إجماع على أمر دنيوي لا تحرم ، فإن ترتب عليها ضرر حرمت ؛ لا من هذه الحيثية ، بل من حيث الدليل الشرعي. قال: ويكفي في فائدة الإجماع على الدنيوي ، الجزم بصوابيته وما يترتب عليها^(١).

وقيل: إنه لا يكون فيه^(٢) ؛ لأن المصالح تختلف بحسب الأحوال ، فلو كان حجة للزم ترك المصلحة وإثبات المفسدة (كَمَثَلِ) إتيان الإجماع في أمر (ديني) كالصلاة والزكاة ، ولا خلاف فيه كما صرح به جماعة^(٣).

(و) يعتري أيضاً (في) الأمر (العقلي) لكن محله (في ، ما) أي العقلي الذي (لَمْ يَكُنْ) صحته (عليه) أي الإجماع (ذا تَوْقُفٍ) كحدوث العالم ، ووحدة

(١) انظر: الآيات البيئات (٤١٤/٣).

(٢) هذا القول الثاني أن الإجماع ليس بحجة في الأمور الدنيوية بل هو خاص بالأمر الدينية واللغوية فقط ، واختار هذا القول الغزالي ، والجويني ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، والفتاوي ، وابن قدامة ، والكوراني ، وحكاه الزركشي عن إلكيا ، وللقاضي عبد الجبار المعتزلي في المسألة قولان كما القولين السابقين. قال الكوراني معللاً لهذا القول: "لأن الأمر الدنيوي لا معنى للإجماع عليه ؛ لأنه ليس أقوى من قوله ﷺ ، وهو ليس دليلاً لا يخالف فيه - أي في الأمور الدنيوية - يدل عليه قضية التلقيح حيث قال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) - أي حين مر يقوم يلقحون النخل ، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح ، فحصرج شيصاً ، فذكروا ذلك فقال لهم: (أنتم أعلم بأمور دنياكم) - انظر صحيح مسلم (٩٥/٧). قال الكوراني: والجمع عليه لا يجوز خلافه.

والقول الثالث: أنه حجة بعد استقرار الرأي لا قبله ، حكاه الرازي والهندي ، ونقله ابن النجار عن ابن قاضي الجليل ، وحكاه الزركشي وقال: ولعل هذا تنقيح ضابط للقولين الأولين فلا يعد قولاً ثالثاً.

انظر: المستصفى (٢٩٤/٢) ، البرهان (٤٥٨/١) ، التلخيص (٦/٣) ، اللمع (ص ٨٨) ، قواطع الأدلة (٢٥٩/٣) ، شرح التلويح على التوضيح (١٠٢/٢) ، روضة الناظر (٤٣٩/٢) ، المحصول (٢٠٥/٤) ، نهاية الوصول (٢٦٧٢/٦) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٠/٢).

(٣) حكى جمع الاتفاق على الاحتجاج بالإجماع في الأمور الدينية منهم: الزركشي ، والعضد ، وعبد العزيز البخاري ، وابن العراقي ، وقاضي الجليل.

انظر: تشنيف المسامع (١٣١/٣) ، شرح العضد (٤٤/٢) ، كشف الأسرار (٢٥١/٣) ، الغيث المسامع (٦٠٠/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢).

الصانع ، فيستدل بالإجماع عليهما في الأصح^(١) ؛ لأن العلم بكون الإجماع حجة لا يتوقف على العلم بهما ؛ فإننا قبل العلم بهما يمكننا أن نعلم أن الإجماع حجة ؛ بأن نعلم إثبات الصانع بإمكان العالم وبحدوث الأعراض ، ثم نعلم بإثبات الصانع صحة النبوة ، ثم بما كون الإجماع حجة ، ثم به حدوث العالم ووحدة الصانع. أما ما تتوقف صحة الإجماع عليه ؛ كثبوت الباري ، والنبوة ، فلا يحتاج فيه بالإجماع ؛ لأن العلم بكون الإجماع حجة مستفاد من الكتاب والسنة ، وصحة الاستدلال بهما موقوفة على ثبوت الصانع وعلى النبوة ، فلو أثبتناهما بالإجماع لزم الدور^(٢) ؛ إذ ثبوت المدلول متوقف على الدليل ، وما قيل إن العقليات لا يعضدها الوفاق^(٣) ، ممنوع ؛ فإن الحق أنه يعضدها ؛ إذ هو يُظهر قطعيتها

- (١) وهذا قول الأكثر ، وذهب إمام الحرمين ، والكوراني ، وبعض الحنفية إلى أنه لا أثر للإجماع في العقليات مطلقاً ؛ لعدم الحاجة إليه لاستقلال العقل بإفادة اليقين ، ووافقتهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كليات أصول الدين ؛ كحدوث العالم ، وإثبات النبوة ، دون جزئياته ، كجواز رؤية الله تعالى. انظر: البرهان (٤٥٨/١) ، تيسير التحرير (٢٦٢/٣) ، اللمع (ص ٨٩) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢) ، البحر المحيط (٥٢١/٤) ، شرح الكوكب المنير (٢٧٨/٢).
- (٢) وذلك من حيث أن صحة الإجماع متوقفة على النصوص الدالة على عصمة الأمة عن الخطأ ، وصحة النصوص متوقفة على وجود الرب المرسل ، وكون محمد رسولاً ، فإذا توقفت معرفة وجود الرب ؛ ورسالة محمد ﷺ على صحة الإجماع كان دوراً. انظر: الإحكام للآمدي (٢٨٣/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٣) ، شرح العضد (٤٤/٢) ، فواتح الرحموت (٢٤٦/٢) ، غاية الوصول (ص ١٠٨). والدور هو: توقف كل واحد من الشئيين على الآخر. وقيل: هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. انظر: الكليات (ص ٤٤٧) ، التعريفات (ص ١٠٥).
- (٣) هذا قول الجويني ، وتبعه الكوراني. قال الجويني في البرهان (٤٥٨/١): ((... ولا أثر للوفاق في المعقولات؛ فإن المتبع في العقليات الأدلة القاطعة ، فإذا انتصبت لم يعارضها شقاق ، ولم يعضدها وفاق)). وقال الكوراني في الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٥٤٧/١): ((... العقلي لا معنى للإجماع فيه ؛ لأنه إن كان قطعياً بالاستدلال ، فما فائدة الإجماع فيه؟ إلا تعاضد الأدلة ، لا إثبات الحكم ابتداء)). وقال أيضاً (٥٤٨/١): ((أي فائدة في الإجماع في العقليات؟ ، مع أنه لا يجوز التقليد فيها ، والمصنف اغتر بكلام الإمام في الحصول ، وابن الحاجب ، وقد أوضحنا لك المقام ، فدع عنك الأباطيل والأوهام ، والله ولي الإنعام)).

وحقيقتها في نفس الأمر ، ويدفع احتمال الغلط الذي يتطرق للعقليات ، فيظهر للإجماع فائدة ، على أنها قد تكون ظنيات ، تصير بالإجماع قطعيات أو قريضة منها ، كما في تفضيل الصحابة ، وكثير من الاعتقادات^(١).

قلتُ كذا في اللغوي كالفا وفي^(٢) مفيد^(٣) تعقيب الذي قد عطفنا

وليس شرطه إماماً عَصَمًا بل شرطه مُسْتَنَدٌ لَهُ اتَّمَى^(٤)

لأن قِيَدَ الاجتهادِ اعْتِبَارًا فيه وذا الصحيح فيما ذكرنا

(قلتُ) زيادة على الأصلِ و(كذا) قد يعتري الإجماع (في) الأمر (اللغوي)

صرح به جماعة ، بل قال بعضهم بلا خلاف فيه^(٥) (كـ) كون (الفا) من

حروف العطف (وفي) ، (مفيد تعقيب الذي قد عطفنا) به. واعتراض بأنه يوجد

في أماكن كثيرة، لم يكن فيها للتعقيب؛ بل إما لمجرد الترتيب؛ كما في: ﴿فَتُصَبِّحُ

الْأَرْضَ مُخَضَّرَةً﴾^(٦) ، أو لمجرد الجمع كما في: بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(٧).

(١) انظر: الآيات البيّنات (٤١٦/٣) ، شرح التلويح (١٠٢/٢) ، شرح المهلب مع تقريرات المشريين (٢٩٦/٢).

(٢) في جمع الموامع (ص ٣١٠): كالفا وفا .

(٣) في جمع الموامع (ص ٣١٠): يفيد .

(٤) وردت الآيات في جمع الموامع (ص ٣١٠) هكذا:

وأنه الحجّة مما انتظما من الوفاق لا إمام عَصَمًا

وأنه لا بد من مستند له وإلا فإذن لم يوجد

لقيد الاجتهاد معنى يعبر وذا هو الصحيح في هذي الصور

(٥) قال البرماوي: ((لا خلاف في ذلك ككون الفاء للتعقيب)).

وهذا قال الشيخ زكريا الأنصاري ، وأيده الإسئوي ، والعبادي.

انظر: شرح ألفية الأصول لرحمة (١/٦٠) ، غاية الوصول (ص ١٠٨) ، نهاية السؤل (٢/٧٣٧) ، الآيات البيّنات (٣/٣٩٠).

(٦) سورة الحج: الآية (٦٣).

(٧) هذا جزء من مطلع معلقة امرؤ القيس المشهورة، وقام البيت:

فَمَا بُنِكَ مِنْ ذِكْرِي حَيْبٍ وَمَنْزِلٍ بِسَقَطِ اللّوَى بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ

انظر: ديوان امرئ القيس (ص ١١٠).

وأجيب بأن تعقيب الشيء للشيء منظور فيه للعرف ، ولذا قالوا:
والتعقيب في كل شيء بحسبه ، فليتأمل^(١).

لا يشترط في
الإجماع إمام
معصوم

(وليسَ شَرْطُهُ) أي الإجماع (إمامٌ عَصِمًا) أي معصوم ، وهذا ما عليه
أهل السنة. وقالت الشيعة: يُشترط ، ولا يخلو الزمان عنه ، وإن لم تعلم عينه ،
والحجة في قوله فقط ، وغيره تبع له ، فهم إنما عولوا على الإجماع لاشتماله على
قول الإمام المعصوم ، لا لكونه حجة من حيث هو^(٢).

قال بعض المحققين: والحاصل أن ما نستدل به من حيث إنه إجماع ،
يستدلون به من حيث اشتماله على قول المعصوم ، فلا بد في كونه دليلاً من
وجود المعصوم فيه، فهم معترفون بالإجماع مخالفون في وجه الدلالة^(٣).

يشترط في
الإجماع المستند

(بل شَرْطُهُ) أي الإجماع (مُسْتَنَدٌ) إما كتاب أو سنة أو قياس^(٤) (لَهُ)
انتمى أي انتسب ، فلا بد لحجية الإجماع والتمسك به من مستند^(٥) ، وأما

- (١) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢٦٨) ، الآيات البيئات (٣/٣٩٠).
 - وقيل: يعتد بالإجماع في الأمور اللغوية إن تعلقت بالدين ، وإلا فلا. ذكره القرطبي ، ونقله عن ابن قاضي الجبل.
 - انظر: التجميع (٤/١٦٨٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٨١).
 - (٢) القول باشتراط الإمام المعصوم نقله الرازي عن الروافض ، ونقله عن بعضهم إمام الحرمين ، ونقله
الشيرازي عن الإمامية خاصة ، وقال: والإجماع عندهم ليس بحجة ، ولكن فيه حجة ، لأن فيهم من قوله
حجة وهو الإمام. انظر المسألة في: المحصول (٤/١٠١) ، المعالم (ص ١٤٣) ، البرهان (١/٤٣٤) ،
التبصرة (ص ٣٤٩) ، شرح اللمع (٢/٦٦٦) ، المعتمد (٤/٤) ، المواقف للإيجي (ص ٣٩٨).
 - (٣) انظر: تقريرات الشريبي (٢/٢٩٧).
 - (٤) لم يذكر الإجماع ؛ لأنه لا يكون مستند الإجماع إجماعاً ، لأن الإجماع التالي إذا كان على خلاف
الإجماع السابق ؛ فلا يجوز اعتقاده ، وإن كان على وفقه ، فلا فائدة من اعتقاده ؛ للاستغناء عنه بالإجماع
السابق.
 - (٥) وهو قول جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وحكاه الأملدي اتفاقاً.
- انظر: الإحكام (١/٢٦١) ، المعتمد (٢/٥٦) ، المحصول (٤/١٨٧) ، اللمع (ص ٨٨) ، فواتح الرحموت
(٢/٢٣٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩) ، المسودة (ص ٣٣٠) ، أصول السرعسي (١/٣٠١) ،
تيسير التحرير (٣/٢٥٤) ، غاية الوصول (ص ١٠٨) ، كشف الأسرار (٣/٢٦٣) ، البحر المحيظ
(٤/٤٥٠) ، نهاية السؤل (٢/٧٨٠) ، الإجماع (٢/٤٣٧) ، المختصر في أصول الفقه (ص ٧٨).

حقيقة الإجماع فتوجد بدون ذلك كما لا يخفى ، وذلك (لأن قيد الاجتهاد
اعتبراً ، فيه) أي الإجماع؛ حيث قيل في التعريف السابق: "مجتهدنا" ، فلو لم
يشترط فيه ذلك لم يكن لذلك القيد معنى.

واستشكل بأنه لو كان المستند شرطاً في الإجماع ، لكان هو الحجة ؛ فلا
يكون للإجماع فائدة حينئذ.

وأجيب بأن الإجماع والمستند يكونان دليلين على الحكم ، واجتماع
الدليلين جائز ومفيد ، وبأن فائدته سقوط البحث عن الدليل ، وحرمة المخالفة
الجائزة قبل انعقاد الإجماع لكونه مقطوعاً به^(١).

على أن ما ذكر في الاستشكال يقتضي أنه لا يجوز انعقاده عن دليل ولا
قائل به^(٢).

(وذا) القول^(٣) هو (الصحيح) الذي عليه الجمهور (فيما ذكر) أي
اشتراط وجود المستند في الإجماع ؛ فإن إثبات الشيء بلا مستند خطأ ، ولا
سيما في الأمور الدينية ، فإن القول في دين الله عز وجل لا يجوز بغير دليل ؛
ولهذا كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرضى بعضهم من بعض ، بل
يتباحثون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى طلب المباحلة.

(١) انظر: شرح العضد (٣٩/٢) ، حاشية العطار (٢٢٩/٢).

ومن فوائده أيضاً: القطع بالحكم بعدما كان ظنياً ؛ فالإجماع يرفع ظنية دلالة الدليل ؛ بالإجماع على
دلالاته.

انظر في الفوائد: نهاية السؤل (٧٨١/٢) ، المعتمد (٥٧/٢) ، الأحكام للأمددي (٢٦٣/١) ، شرح
الكوكب المنير (٢٦٠/٢) ، كشف الأسرار (٢٦٣/٣) ، تيسير التحرير (٢٥٦/٣) ، فواتح الرحموت
(٢٣٩/٢) ، رفع الحاجب (٢٢٤/٢).

(٢) انظر: شرح العضد (٣٩/٢).

(٣) نهاية الورقة (٢٠) من: ب.

قال المحقق: وقيل يجوز أن يحصل من غير مستند؛ بأن يُلهموا الاتفاق على صواب^(١)، وادعى قائله وقوع صور من ذلك، كما قاله ابن السبكي معترضاً

به على الآمدي في قوله: "الخلاف في الجواز دون الوقوع"^(٢)، والله أعلم^(٣).

(١) وهذا القول حكاه القاضي عبد الجبار عن قوم بدون تعيين - كما نقله عنه أبو الحسين البصري وابن برهان والشوكاني - وحكاه الآمدي عن قوم وصفهم بالشذوذ، ونسبه في المسودة لبعض المستكلمين. انظر: المعتمد (٥٦/٢)، الإحكام (٢٦١/١)، المسودة (ص ٣٣٠)، إرشاد الفحول (ص ١٤٥)، الوصول إلى الأصول (١١٤/٢)، البحر المحيط (٤٥٠/٤).

(٢) قال الآمدي في الإحكام (٢٦١/١): ((قالوا يجوز انعقاد الإجماع عن توفيق لا توقيف؛ بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب من غير مستند)). وقال ابن السبكي في رفع الحاجب (٢٢٤/٢): ((واعلم أن الآمدي زعم أن الخلاف إنما هو في الجواز، لا الوقوع، وهذا يدرؤه استدلال الخصوم بصور ذكروها، وقالوا: وقع إجماع فيها عن غير مستند، سواء أصحّت لهم تلك الصور أم لا...)). فالآمدي يرى الخلاف في الجواز، وابن السبكي يراه في الوقوع، وتبعه الزركشي في البحر المحيط (٤٥٠/٤).

(٣) انظر: شرح المحلى (٢٩٨/٢).

مسألة

وفي^(١) الصحيح ممكن وحجة وأنه قطعية^(٢) توجهه
لكن^(٣) إذا المعتبرون اتفقوا

(مسألة) في إمكان الإجماع وحجته وقطعيته وما يتبعها (وفي) القول إمكان الإجماع
(الصحيح) الذي عليه الجمهور أن الإجماع (ممكن) عادة^(٤).

وقيل: إنه محال^(٥)، لأن اجتماع الجرم الغفير على حكم واحد مع اختلاف
قرائحهم، يمتنع في العادة، كما يمتنع اجتماعهم في وقت واحد على مأكول
واحد.

(١) في مع المصاحف (ص ٣١١): ذا وفي الصحيح.

(٢) في مع المصاحف (ص ٣١١): قطعيها.

(٣) في مع المصاحف (ص ٣١١): أعني إذا.

(٤) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع ممكن، وواقع، وليس بمستحيل. انظر: المحصول (٢١/٤)، المستصفي
(٢٩٥/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٦/١)، فواطع الأدلة (١٨٩/٣)، التقرير والتحجير (١٠٩/٣)،
تيسير التحرير (٢٢٥/٣)، البرهان (٤٣١/١)، روضة الناظر (٤٤٠/٢)، المسودة (ص ٣١٥)، فواتح
الرحموت (٢١٢/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٢)، أصول السرخسي (٢٩٥/١)، الغيث الجامع
(٦٠٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧١/١٩)، شرح الكوكب المنير (٢١٣/٢)، غاية السؤل
(٧٣٩/٢).

(٥) القول باستحالة الإجماع، وأنه غير ممكن، نسبة ابن الحاجب، والمزركشي، للنظام، والمشهور عنه وعن
الروافض إنكار الخفية، ولذا قال ابن السبكي: ((وتنقل ابن الحاجب أن النظام يحيل الإجماع، وهو
خلاف نقل الجمهور عنه؛ وإنما هو قول بعض أصحابه، وأما رأي النظام نفسه هو أنه متصور ولكن لا
حجة فيه، وقد صرح الشيخ أبو إسحاق بأنه لا يحيله، وهو أصح النقلين عنه)).

انظر إضافة لما سبق: المعتمد (٤/٢)، المغني في أبواب العدل والتوحيد للقاضي عبد الجبار (٢٩٨/١٧)،
شرح العمدة لأبي الحسين البصري (٥٢/١)، الإجماع (٣٩٣/٢)، الوصول إلى الأصول (٦٧/٢)،
مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٩/٢)، البحر المحيط (٤٤٠/٤)، شرح اللمع (٦٦٧/٢)،
إرشاد الفحول (ص ١٣٢)، آراء المعتزلة الأصولية للدكتور علي الضويحي (ص ٣٥٠).

ورُدَّ بأن دواعي الناس مختلفة في المأكول ؛ لاختلافهم في الشهوة والمزاج والطبع ؛ فيستحيل اتفاقهم عليه ، بخلاف الحكم ، فإنه تابع للدليل ، فلا يمتنع إجماعهم عليه ؛ لوجود دليل قاطع أو ظاهر ، فهو الذي يجمعهم عليه^(١).

وقيل: إنه ممكن ، ولكن لا سبيل إلى الاطلاع عليه^(٢).

وأجيب بأنه لا يتعذر في أيام الصحابة ؛ فإنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين في الحجاز ، ومن خرج منهم بعد [فتح]^(٣) البلاد كان معروفاً في موضعه^(٤).

(و) أنه بعد إمكانه والاطلاع عليه (حجة) في الشرع^(٥) ؛ لقوله تعالى: حجة الإجماع

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) حكاة الزركشي ولم ينسبه لأحد ، وحكاة ابن الحاجب عن الإمام أحمد فقال: ((وقول أحمد رحمه الله: "من ادعى الإجماع فهو كاذب" استبعاد لوجوده ، ويوضح العضد ذلك بقوله: "هو منه استبعاد لوجوده، أو للاطلاع عليه ممن يزعم دون أن يعلمه غيره ، لا إنكار لكونه حجة)).

قلت: قد بين أصحاب الإمام أحمد مراده من هذا القول بوجوده منها: حمله على الورع ، أو على غير عالم بالخلاف ، أو على تعذر معرفة الكل ، أو على العام النطقي وهو كالكسوتي ، أو على بعده ، أو على غير الصحابة لحصرهم وانتشار غيرهم ، كما رويت عنه روايات أخرى بالقول بالإجماع.

والخلاصة: أن الإمام أحمد رحمه الله يرى أن نقل الإجماع في مسألة ما ، يحتاج إلى الوقوف على جميع آراء المجتهدين في كل مكان، وهو أمر عسير ، خاصة في القرون المتأخرة.

انظر: البحر المحیط (٤/٤٣٨) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٣٠) ، العدة (٤/١٠٦٠) ، المسودة (ص ٣١٥) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٣).

(٣) في (أ): قبح.

(٤) انظر: المنهاج للبيضاوي (٢/٣٧٥) مع نهاية السؤل.

(٥) وهو قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم. انظر: أصول السرخسي (١/٢٩٥) ، تيسير التحرير

(٣/٢٢٧) ، البرهان (١/٤٣٤) ، المستصفي (٢/٢٩٨) ، المحصول (٤/٣٥) ، الإحكام للآمدي

(١/٢٠٠) ، العدة (٤/١٠٨٥) ، المسودة (ص ٣١٧) ، روضة الناظر (٢/٤٤١) ، شرح تنقيح الفصول

(ص ٣٢٥) ، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد (٢/٣٠) ، الإجماع (٢/٣٥٢) ، الإحكام لابن حزم

(١/٥٣٩) ، حجة الإجماع لمحمد فرغلي (ص ١١٨) وما بعدها.

الْمُؤْمِنِينَ نُورِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١﴾^(١) توعد فيه على اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ فيجب اتباع سبيلهم ، وهو قولهم أو فعلهم^(٢) . وقيل : إنه غير حجة^(٣) ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(٤) اقتصر على الرد إلى الكتاب والسنة .

وأجيب بأن الكتاب قد دل على حجيته^(٥) ، وكذلك السنة ؛ فقد قال عليه السلام : (لا تجتمع أمي على ضلالة) ، وفي رواية : (على خطأ)^(٦) .

هل هو حجة
قطعية أم ظنية؟

(و) في الصحيح (أنه) أي الإجماع (قطعية توجه) في الحجية ، بحيث يكفر أو يُضَلَّل مخالفه^(٧) (لكن إذا المعتبرون) بفتح الباء ، كما ضبطه في الآيات^(٨) (اتفقوا) على أنه إجماع ؛ كأن صرح كل من المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه من غير أن يشذ منهم أحد ؛ لإحالة العادة خطأ جملة^(٩) .
على أنه ربما يكون كل من أهل الإجماع مستنداً إلى إماراة تفيد الظن ، لكن يحصل لنا من اتفاق الكل القطع بالحكم ؛ ولذا صرحوا بتخطئة المخالف .

(١) سورة النساء: الآية (١١٥).

(٢) انظر: شرح المحلي (٢/٢٩٨).

(٣) وهو قول النظام الغزنوي ، والروافض من الشيعة ، والخوارج . وذهبت الظاهرية إلى أن الحجة في إجماع الصحابة فقط ، وقال بعض الخوارج: إجماع الصحابة حجة إلى حدوث الفرقة والانقسام ، وذهبت الشيعة إلى أن الإجماع حجة مع قول الإمام المعصوم لا بانفراده ، فليس الإجماع إذا حجة عندهم .
انظر: المصادر المذكورة في الصفحة السابقة .

(٤) سورة النساء: الآية (٥٩).

(٥) انظر: شرح المحلي (٢/٢٩٨).

(٦) انظر: حاشية البناني (٢/٢٩٨) ، والحديث سبق تخريجه بروايته .

(٧) ذكر ابن بدران أن معنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة ، وليس معنى القاطع هنا بمعنى الجازم الذي لا يحتمل التقيض ، وإلا لما اختلف في تكفير منكر حكمه . انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٣٠) .

(٨) انظر: الآيات البيئات (٣/٤٢٠) .

(٩) انظر: شرح المحلي (٢/٢٩٩) .

لا حيث فيه بالخلاف افترقوا

مخالفٌ له إذا ما اعتُبراً

وخرقةٌ محرمةٌ قلت بلى

مثل السكوتي وما قد نزرا

والآمدي والفخرُ ظني مُسجلاً

ولو للاجتهاد ينمي

(لا حيث فيه) أي في كونه إجماعاً (بالخلاف افترقوا) أي المعتبرون (مثل) الإجماع (السكوتي وما) أي الإجماع الذي (قد نزرا ، مخالفٌ له) على القول بأنه إجماع يحتج ، كما أشار إليه بقوله من زيادته (إذا ما اعتُبراً) فإنه ظني؛ للخلاف فيه ، كالسكوتي^(١)، وإن كان الأصح فيه عنده أنه حجة ، ولذا جمعتهما.

واتضح من ذلك أن معنى كلامه ؛ أن الإجماع قسمان: قسم اتفق الأئمة المعتبرون - أي المعتد بهم - على أنه إجماع ؛ كالإجماع الذي صرح به جميع المجمعين بالحكم الذي أجمعوا عليه.

وقسم اختلفوا في أنه إجماع ، وهو غير ما ذكر ؛ كالسكوتي ، والأول قطعي ، والثاني ظني.

فالمعتبرون في كلامه وصف للمتفقين على أن اتفاق المجتهدين على الحكم إجماع ، والمختلفين في أنه إجماع ، وإنما وُصفوا بالمعتبرين إشارة إلى عدم الاعتداد بالمخالف ، فإن بعضهم خالفهم في الحجية ، وإلى أن مخالفة ذلك البعض في الحجية لا تنافي القطع ؛ لعدم الاعتداد بمخالفته ؛ لضعف شبهته ، فكانت كالعدم.

(١) هذا القول بالتفصيل الذي اختاره ابن السبكي ؛ وهو أن الإجماع حجة قطعية إذا اتفق المعتبرون على كونه إجماعاً ، مثل الإجماع القولي ، وأنه حجة ظنية إذا اختلفوا في كونه إجماعاً ، مثل الإجماع السكوتي ، والإجماع الذي خالف فيه النادر.

(و) قال سيف الدين (الآمدي) (و) الإمام (الفخر) أي فخر الدين الرازي أنه (ظني مُسجلاً) أي سواء اتفق المعتبرون على أنه إجماع أو لا ؛ لأن المجمعين عن ظن لا يستحيل خطوهم ، والإجماع عن قطع غير متحقق^(١).

وقال الأكثرون: إنه قطعي مطلقاً^(٢) ، واستدلوا عليه بأنهم اتفقوا على القطع بتخطئة مخالف الإجماع ، والعادة تحيل اجتماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع ؛ فوجب بحكم العادة تقدير نص قاطع دال على القطع بتخطئة مخالف الإجماع.

وبه يرد ما استدل به الإمام ، والآمدي ، ولو سلّم فلا تلازم بين كونه قطعياً وظنية المستند بناء على إحالة العادة خطوهم أو دلالة السمعي على عدم اجتماعهم على ضلالة فليتأمل.

(وخرقة) أي الإجماع بالمخالفة (مُحرّم) للتوعد عليه حيث توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين في الآية المتقدمة ، وهو كما صرح به العراقي متفق إذا كان مستنده نصاً^(٣) ، زاد الناظم فقال (قلت بلى) يحرم خرق الإجماع (ولو) كان مستنده ظنياً بأن كان (للاجتهاد ينمي) أي يُنسب^(٤) ؛ إذا كان خرقه بغير

(١) انظر: الإحكام (٢٨٢/١) ، المحصول (٦٤/٤).

(٢) مذهب جمهور العلماء أن الإجماع حجة قطعية ، وفي المسألة أقوال أخرى.

انظر: المستصفي (٢٩٨/٢) ، التبصرة (ص ٣٤٩) ، أصول السرخسي (٢٩٥/١) ، المحصول (ص ٣٠٣) ، فواتح الرحموت (٢١٣/٢) ، المسودة (ص ٣١٥) ، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢) ، شرح العضد (٣٠/٢) ، البرهان (٤٣٤/١) ، الوصول إلى الأصول (٧٢/٢) ، روضة الناظر (٤٤١/٢) ، البحر المحيط (٤٤٣/٤) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، شرح تفتيح الفصول (ص ٣٢٨) ، المعتمد (٤/٢).

(٣) انظر: الغيث الجامع (٦٠٣/٢). وسبقه الزركشي إلى أنه لا خلاف في تحريم خرق الإجماع إذا كان عن نص. انظر: تشنيف المسامع (١٣٧/٣).

(٤) نهاية الورقة (٢٢) من: أ.

دليل راجح. قال الولي العراقي: وحكى القاضي عبد الجبار قولاً أنه يجوز لمن بعدهم مخالفتهم^(١).

..... فَعَلِمَ تَحْرِيمُ إِحْدَاثِ قَوْلٍ مُنْعَدِمٍ

ثالثٍ أَوْ مُفَصَّلٍ أَنْ يَخْرُقَا وَقِيلَ ذَانِ خَارِقَانِ مُطْلَقَا

ويتفرع على هذا الأصل مسائل بينها بقوله (فَعَلِمَ) من (تَحْرِيمٍ) خرقه تحريم (إحداث) لـ (قول) وقوله (مُنْعَدِمٍ) من زيادته للتكملة (ثالث) في مسألة اختلف أهل عصره فيها على قولين ؛ كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يحرم إحداث ثان (أو) قول (مُفَصَّلٍ) بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصر ، (أَنْ يَخْرُقَا) أي إن يخرُقَ الثالثُ والمُفَصَّلُ الإجماع ؛ بأن خالف ما اتفق عليه أهل العصر ، بخلاف ما إذا لم يخرقاه^(٢).

مثال الثالث الخارق: ما حكى ابن حزم أن الأخ يسقط الجحد^(٣).

وقد اختلف الصحابة فيه على قولين:

(١) انظر: الغيث الجامع (١٣٧/٢) ، وقال الزركشي في تشييف المسامع (١٣٧/٣): ((الصحيح المنع - أي مخالفة الإجماع المستند إلى الاجتهاد - لأن الإجماع إذا وجد بأي دليل كان ، صار حجة وحرم خلافه)). وهو قول جمهور العلماء.

انظر: شرح العمدة (٢٤٣/١) ، المعتمد (٣٦/٢) ، المستصفى (٣٧٧/٢) ، الإحكام للآمدي (٢٦٤/١) ، نهاية السؤل (٧٨٣/٢) ، المنحول (ص ٣٠٩) ، غاية الوصول (ص ١٠٧) ، مختصر ابن الحاجب (٣٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٩) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، أصول السرخسي (٣٠١/١) ، فواتح الرحموت (٢٣٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٢) ، حجية الإجماع (ص ٣٩٢) ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد حسين الجيزاني (ص ١٨٣).

(٢) هذا هو القول الأول في المسألة: التفصيل: وهو إن رفع القول الثالث حكماً بمسألة عليه حرم إحداثه ، وإلا فلا يحرم ، وهذا مروى عن الشافعي ، ورجحه جماعة من الأصوليين كالرازي ، والقراي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، والطوفي ، وغيرهم.

انظر: الرسالة (ص ٥٩٦) ، المحصول (١٢٨/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٦ ، ٣٢٨) ، الإحكام (٢٦٨/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٣٩/٢) ، شرح مختصر الروضة (٨٨/٣).

(٣) انظر: المحلى (٢٨٢/٩).

قيل: يسقط بالجد^(١).

وقيل: يشاركه كأخ^(٢).

فإسقاطه بالأخ خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً.

ومثال الثالث غير الخارق: ما قيل: يحل متروك التسمية سهواً لا عمداً ،

وعليه أبو حنيفة ومالك^(٣).

وقد قيل: يحل مطلقاً ، وعليه الشافعي^(٤).

وقيل: يحرم مطلقاً^(٥).

فالفارق بين السهو والعمد موافق لمن لم يفرّق في بعض ما قاله^(٦).

ومثال المفصل الخارق: ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة ، أو العكس ،

وقد اختلفوا في توريثهما^(٧) ، مع اتفاقهم على أن العلة فيه ، أو في عدمه ؛

(١) وهو قول أبي بكر الصديق ، وابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وروي عن عثمان ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأبي الدرداء ، ومعاذ ، وأبي موسى ، وأبي هريرة ، وحكي أيضاً عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الطفيل ، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦١ - ٢٦٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٦).

(٢) وهو قول علي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٦٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (١١/٢٩٢) ، السنن الكبرى للبيهقي (٦/٢٤٧) ، المغني (٩/٦٦).

(٣) وهو أيضاً مشهور مذهب أحمد ، فهو قول الجمهور. وفرق الخنابلة بين الذبيحة والصيد ، فقالوا: لا يحل الصيد الذي تركت التسمية عليه سهواً أو عمداً. انظر: بدائع الصنائع (٥/٤٦) ، مواهب الجليل (٣/٢١٩) ، كشف القناع (٦/٢٠٩).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر: المهذب (١/٣٣٦) ، المغني (١٣/٢٩٠).

(٥) وهو قول الظاهرية. انظر: المحلى (٧/٤١٢).

(٦) انظر: شرح المحلى (٢/٣٠٣).

(٧) روى عبد الرزاق والبيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى العمة الثلثين ، والخالة الثلث ، وروى الدارمي عن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك ، قال ابن قدامة: وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه ، ثم قال: ولا يعرف لهم مخالف. وهذا لا تصلح المسألة مثلاً لعدم وجود الخلاف. انظر: مصنف عبد الرزاق (١٠/٢٨٢) ، السنن الكبرى (٢/٣٦٧) ، سنن الدارمي (٢/٣٨٧) ، المغني (٩/٨٥).

كونهما من ذوي الأرحام ، فتوريت إحداهما دون الأخرى خارق للاتفاق^(١) .
ومثال التفصيل غير الخارق: ما قيل: تجب الزكاة في مال الصبي ، دون
الحلي المباح ، وعليه الشافعي^(٢) .
وقيل: تجب فيهما^(٣) .

وقيل: لا تجب فيهما^(٤) ، فالمفصل موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله .
وقد علم أن مسألة التفصيل فيما إذا كان محل الحكم متعددًا ، ومسألة
الثالث فيما إذا كان متحدًا ، كما فرّق بينهما جماعة منهم القرافي حيث قال: إنه
متى تعدد الخلاف والمدارك جازت المخالفة إجماعًا ، ومتى ارتفع الخلاف واتحد

- (١) وقد اختلف العلماء في توريت ذوي الأرحام على قولين:
- القول الأول: أنهم يرثون ، وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وهو مذهب
الحنفية ، والحنابلة ، ورواية في مذهب الشافعي ، واختاره التروي من الشافعية .
- القول الثاني: أنهم لا يرثون ، وهو قول زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، إلا
أن الشافعي في الجديد ذهب إلى أنهم يرثون إذا لم ينتظم بيت المال؛ لعدم وجود إمام عادل ، فإذا انتظم
بيت المال لوجود إمام عادل ، فإن مال الميت يرجع لبيت المال .
- انظر في المسألة: حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١٠) ، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٠٧/٨) ، روضة
الطالبين (٨/٥) ، المغني (٨/٥) ، العذب الفاضل (١٧/٢) ، المبسوط (٢/٣٠) .
- (٢) وهو مذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة: تجب في الحلي المباح ، ولا تجب في مال الصبي . انظر: الأم
(٢٣/٢) ، المبسوط (١٦٢/٢) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) ، المستوعب (١٧٤/٣) .
- (٣) حكى وجوب الزكاة في الحلي المباح عن عمر ، وروى عن عائشة ، وهو قول ابن مسعود ، وقال
بوجوب الزكاة في مال الصبي: عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .
- انظر في وجوب زكاة الحلي: السنن الكبرى (١٣٩/٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٩٥/٣) . وانظر في
وجوب الزكاة في مال الصبي: السنن الكبرى (١٠٧/٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٣) ، المبسوط
(١٦٢/٢) ، المجموع (٢٢٩/٥) ، بداية المجتهد (٢٤٥/١) .
- (٤) قال بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح: عائشة ، وابن عمر ، وجابر ، وأسماء ، وأنس ، وأما عدم
وجوب الزكاة في مال الصبي فروى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وضعفها التروي وغيره .
- انظر: السنن الكبرى (١٣٨/٤) ، معرفة السنن والآثار (٢٩٤/٣) ، المجموع شرح المهذب (٢٢٩/٥) ،
فتح القدير (١١٥/٢) .

القول والمدارك امتنع الخلاف إجماعاً ، ومتى تعدد الخلاف في الحكم والمدرك تفيهاً وإثباتاً ، امتنع التفريق في تلك الأقوال ، كما قلنا في التورث^(١) .
 وفرق العراقي أيضاً ، بأن تلك في المفروضة في الأعم ، من كون المحل متعددًا وكونه متحدًا ، وهذه في كونه متعددًا ، فالأولى أعم^(٢) .
 وقيل: وصححه إلكيا^(٣) ، وبه جزم الروياني ، والشاشي^(٤) (ذان) أي

(١) انظر: فرائس الأصول (٦/٢٧٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٨) ، الإجماع (٤١٦/٢) . وقد جعل ابن السبكي مسألة التفصيل على أربعة أوجه فانظرها في الإجماع .

(٢) انظر: الغيث الهامع (٢/٦٠٥) .

(٣) هو علي بن محمد بن علي ، أبو الحسن . عماد الدين الطبري ، المعروف بإلكيا الهرازي . أحد فحول العلماء فقهاً وأصولاً وجدلاً وحفظاً للحديث . له كتاب في أصول الفقه ، وكتاب في الجدل سماه "شفاء المسترشدين" ، وله كتب أخرى . توفي سنة ٥٠٤ هـ .

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٢/٤٤٨) ، الطبقات الكبرى (٧/٢٣١) ، شذرات الذهب (٤/٨) ، المنتظم (٩/١٦٧) .

(٤) هذا هو القول الثاني في المسألة: أنه يُمنع من إحداه قول ثالث ، بعد اتفاق أهل العصر الأول على قولين مطلقاً ، أي سواء لزم منه رفع ما أجمعوا عليه أم لا ؛ كما لو أجمعوا على قول واحد ، فإنه يجرم إحداه قول ثان ، وهو مذهب الجمهور كما نسب إليهم ابن قدامة ، والرازي ، والهندي ، والزرکشي . ونسبه الأمدني ، وابن الحاجب إلى الأكثر . ورجحه إلكيا الهنداسي ، والروياني ، والشاشي - كما ذكر المشرح - وأيضاً: القاضي أبو الطيب ، والصيرفي ، وابن القطان ، والمغزالي ، والشيرازي ، وابن برهان ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

انظر: روضة الناظر (٢/٤٨٨) ، المحصول (٤/١٢٧) ، غاية الوصول (٦/٢٥٢٧) ، تشنيف المسامع (٣/١٣٧) ، البحر المحيط (٤/٥٤٠) ، الإحكام للأمدني (١/٢٦٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٣٩) ، المنعول (ص ٣٢٠) ، التبصرة (ص ٣٨٧) ، الوصول إلى الأصول (٢/١٠٨) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٠) .

القول الثالث في المسألة: الجواز مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية ، وبعض الظاهرية .

انظر: أصول السرخسي (١/٣١٠) ، الإحكام لابن حزم (١/٥٠٧) ، فواتح الرحموت (٢٣٥) ، المستصفي (٢/٣٨٢) ، التبصرة (ص ٣٨٧) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، المسودة (ص ٣٢٦) ، غاية السؤل (٢/٧٦٢) .

القول الثالث والتفصيل^(١) (خَارِقَانِ مَطْلَقًا) يعني أبدأ ؛ لأن الاختلاف على قولين ، يستلزم الاتفاق على امتناع العدول عنهما ، وعدم التفصيل بين مسألتين يستلزم الاتفاق على امتناعه.

وأجيب بمنع الاستلزام فيهما ، غاية أنه يتضمن الاتفاق على جواز الأخذ بكل من شقي الخلاف ، فكل منهما غير واجب إجماعاً ، وإذا كان كذلك جازت مخالفته في بعض ما ذهب إليه ؛ بأن تُركَّبَ قول من القولين ، عدم قولهما به ليس قولاً بعدمه ؛ لعدم خروجه عن جواز الأخذ بكل المجمع عليه^(٢).

وإنما فسرتُ - تبعاً للمحقق^(٣) - الإطلاق بالأبد ؛ دفعاً لتوهم أنه في مقابلة التفصيل المستفاد من قوله: "إن يخرقاً" فيكون معناه: سواء خرقاه أو لا ، وهو غير صحيح كما لا يخفى.

وَحِلُّ إِحْدَاثِ دَلِيلٍ أَوْ رُقَى تَأْوِيلِ أَوْ عِلَّةٍ إِنْ لَمْ يَخْرُقْ^(٤)

..... وَقِيلَ لَا

(و) عُلْمٌ مِنْ حَرْمَةِ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ (حِلُّ أَحْدَاثٍ) أَي إِظْهَارِ (دَلِيلٍ) لِحُكْمٍ أَوْ (رُقَى ، تَأْوِيلٍ) لِدَلِيلٍ لِيُوَافِقَ غَيْرَهُ (أَوْ عِلَّةٍ) لِحُكْمٍ غَيْرِ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ وَالتَّأْوِيلِ وَالْعِلَّةِ ؛ لِجَوَازِ تَعَدُّدِ ذَلِكَ ، فَالْأَوَّلُ: كَأَن يُجْمَعُوا عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ وَاجِبَةٌ ،

هل يجوز
إحداث دليل أو
تعديل أو تأويل
غير ما ذكره
المجمعون؟

(١) قال الإسنوي في الفرق بين مسألتين: إحداث قول ثالث ، والتفصيل بين مسألتين: ((الفرق بينهما أن هذه المسألة - أي التفصيل - مفروضة فيما إذا كان محل الحكم متعدداً ؛ وأما تلك - أي إحداث قول ثالث - ففيما إذا كان متحداً)). انظر نهاية السؤل (٧٦٥/٢) ، نفائس الأصول للقرافي (٢٦٥٩/٦) ، حاشية البناي (٣٠٢/٢).

(٢) انظر: تقريرات الشريبي (٣٠٢/٢).

(٣) انظر: شرح المحلي (٣٠١/٢).

(٤) وردت الآيات في مع الهوامع (ص ٣١٣) هكذا:

والحِلُّ فِي إِحْدَاثِهِ دَلِيلًا	أَوْ عِلَّةً لِلْحُكْمِ أَوْ تَأْوِيلًا
إِنْ يَكُنِ الْإِحْدَاثُ عَنْ خَرَقٍ خِلَا	وَقِيلَ لَا يَحِلُّ هَذَا مَسْجُلًا
وَأَنَّهُ ارْتِدَادُ الْأُمَّةِ امْتِنَاعٌ	مِمَّا وَذَا الصَّحِيحُ إِذْ جَاءَ مَا مَنَعَ

بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾^(١) ثم يقول شخصاً: الدليل قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(٢).

والثاني: كما لو قال أهل الإجماع في حديث: (وعفروه الثامنة بالتراب)^(٣) أن تأويله عدم التهاون بالسبع بأن ينقص عنها ، فيؤوله من بعدهم على أن معناه: أن التراب لما صحب السابعة صار كأنه ثامنة^(٤).

والثالث: كجعلهم علة الربا في البر الاقتنيات ، فيجعلها من بعدهم الادخار^(٥).

ومحل الجواز (إن لم يخرق) ما ذكر ما ذكره ، بخلاف ما إذا خرّقه ؛ كأن قالوا: لا دليل ولا تأويل ولا علة سوى ما ذكرنا^(٦).

(١) سورة البينة: الآية (٥).

(٢) هذا طرف من حديث مشهور رواه الستة عن عمر بن الخطاب ؓ ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه). وهذا لفظ البخاري. انظر: صحيح البخاري ، كتاب الوحي ، باب بدء الوحي. رقم الحديث (١) ، صحيح مسلم ، كتاب الأمانة ، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. رقم الحديث (٣٥٣٠).

وقال العجلوني في كشف الخفا (١/١٦٦): ورد بألفاظ مختلفة ، بينها في أوائل "الفيض الجاري" منها: العمل بالنية ، ومنها: لا عمل إلا بالنية.

(٣) سبق تحريجه ص () .

(٤) انظر: تقارير الشريبي (٣/٣٠٣).

(٥) انظر: المصدر السابق ، نفس الموضوع.

(٦) القول بجواز إحداهن دليل أو تأويل أو تحليل غير ما ذكره المجمعون ، بشرط أن لا يخرق الإجماع ، هو قول الأكثرين ، كما ذكر الآمدي ، وابن الحاجب ، والزر كشي. وقد قيد الآمدي المسألة فيما إذا سكت أهل الإجماع الأول عن إبطال التأويل أو الدليل الآخر ، فلا يصح إحداهن ، أو نصوا على صحة فيجوز إحداهن.

انظر: الإحكام (١/٢٧٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٤٠) ، تشيف المسامع (٣/١٤٠) ، البحر المحيظ (٤/٥٣٨) ، فواتح الرحموت (٢/٢٣٧) ، تيسير التحرير (٣/٢٥٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٣) ، المسودة (ص ٣٢٨) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٩) ، غاية الوصول (ص ١٠٩) ، المحصول (٤/١٥٩).

(وقيل): إن ذلك (لا) يحل مطلقاً^(١) ؛ لأنه من غير سبيل المؤمنين المتوعد على عدم اتباعه في الآية.

وأجيب بأن المتوعد عليه ما خالف سبيلهم ، لا ما لم يتعرضوا له كما نحن فيه^(٢) ، فالمتوعد على القول بالعدم ، لا على عدم القول ، وبينهما فرق. واستشكل تفريع هذه المسألة على تحريم الخرق ؛ بأنه لا ارتباط بينهما حتى تكون معلومة منه ؛ لاحتمال حرمة الإحداث الغير الخارق لمعنى يقتضي حرمة ، وإن كان الخرق حراماً.

وأجيب بأن المراد أنه يفهم من حرمة الخرق ؛ جواز ما لا خرق فيه إلا لمقتضى آخر ، ولا مقتضى هنا في الواقع ، أو بالنظر للأصل ، فليتأمل^(٣).

-
- (١) نقله ابن القطان عن بعض الشافعية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة.
الثالث: التوقف ، حكاه الزركشي عن صاحب الكبريت الأحمر من الأحناف ، ونسبه الشوكاني لبعض أهل العلم.
الرابع: يجوز الاستدلال بالنص ، ولا يجوز بغيره ، وهو قول ابن حزم وغيره.
الخامس: لا يجوز إحداث دليل ظاهر ، ويجوز إحداث دليل خفي ؛ لجواز خفائه على الأولين ، وهو قول ابن برهان.
انظر: البحر المحيطة (٤/٥٣٩) ، أصول السرعسي (١/٣١٦) ، الإحكام لابن حزم (١/٥٤٦) ، المسودة (ص ٣٢٩) ، الوصول إلى الأصول (٢/١١٤) ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨).
- (٢) انظر: شرح المحلي (٢/٣٠٤) ، المحصول (٤/١٥٩).
- (٣) انظر: الآيات البيّنات (٣/٤٢٣).

..... وَأَنَّهُ الرَّدَّةُ لَمْ تَجْزُ بِذِي الْأَمَّةِ سَمْعًا ذَا الْأَثْمِ
دُونَ اتِّفَاقِهَا عَلَى الْجَهْلِ بِمَا عَلَى الْقَوِيِّ لِعَدَمِ الْخَطَأِ قُلُّ
لَمْ تَكُ فِيهِ كُفْلَفَتْ إِنْ تَعَلَّمَا فِي انْقِسَامِهَا لِفَرْقَتَيْنِ كُلُّ
مَسْأَلَةٌ عَلَى الْخَطَأِ قَدْ وَطَّئَتْ تَرَدُّدَ مِشَارُهُ هَلْ أَخْطَأَتْ

(و) عُلِمَ مِنْ تَحْرِيمِ خَرْقِ^(١) الْإِجْمَاعِ الَّذِي مِنْ شَأْنِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُ أَنْ لَا

ارتداد الأمة
منع سمعاً

يُخْرِقُوهُ (أَنَّهُ) أَيُّ الْحَالِ وَالشَّانِ (الرَّدَّةُ لَمْ ، تَجْزُ) أَيُّ تَسْتَحِيلِ (ب) جَمِيعِ (ذِي الْأُمَّةِ) الْمَحْمُودِيَّةِ فِي عَصْرِ (سَمْعًا) وَإِنْ جَازَ عَقْلًا^(٢) ، لِحَرْقِهِ إِجْمَاعٍ مِنْ قَبْلِهِمْ عَلَى لَزُومِ اسْتِمْرَارِ الْإِيمَانِ ، وَأَنَّهُ لَا يَدُ مِنْهُ . قَالَ الْحَقِيقُ: وَالْحَرْقُ يَصْدُقُ بِالْفِعْلِ وَالْقَوْلِ كَمَا يَصْدُقُ الْإِجْمَاعُ بِمَا .

(و) (ذَا) أَيُّ اسْتِحَالَةِ ارْتِدَادِهِمْ سَمْعًا هُوَ الْقَوْلُ (الْأَثْمُ) يَعْنِي الصَّحِيحُ^(٣) ؛

لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ)^(٤) .

وَقِيلَ: يُمْكِنُ ذَلِكَ شَرْعًا^(٥) ، كَمَا يُمْكِنُ عَقْلًا اتِّفَاقًا ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ

الْمَذْكُورِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ ؛ لِانْتِفَاءِ صَدَقِ الْأُمَّةِ وَقْتِ الْإِرْتِدَادِ^(٦) .

(١) هَامِيةُ الْوَرَقَةِ (٢٤) مِنْ: ب .

(٢) قَالَ الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (٢٨٠/١): ((لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ تَصَوُّرِ ارْتِدَادِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْأَعْصَارِ عَقْلًا)) ، وَانظُرْ: شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٢٨٢/٢) .

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَاسْتِخْرَاجُهُ الْأَمْدِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَالرَّازِيُّ ، وَالطَّوْبِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .
انظُرْ: الْإِحْكَامِ (٢٨٠/١) ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ مَعَ شَرْحِ الْعَصْدِ (٤٣/٢) ، الْمَحْصُولِ (٢٠٧/٤) ، شَرْحُ مَخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ (١٤٣/٣) ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ (٣٥٨/٣) ، غَايَةُ الْوَصُولِ (ص ١٠٩) ، هَامِيةُ الْمَسْئُولِ (٧٨٨/٢) .

(٤) سَبَقَ تَحْرِيفُهُ ص () .

(٥) حِكَاةُ الْفَتْوَحِيِّ عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ .

انظُرْ الْقَوْلَ وَمُنَاقَشَتَهُ فِي: شَرْحِ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٢٨٢/٢) ، هَامِيةُ الْمَسْئُولِ (٧٨٨/٢) ، نَفَائِسُ الْأَصُولِ (٢٧٦٥/٦) ، التَّفْهِيمُ وَالتَّحْقِيقُ (١٥٠/٣) ، فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ (٢٤١/٢) ، التَّحْصِيلُ (٨٤/٢) .

(٦) حَاصِلُ هَذَا الدَّلِيلِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لِأَنَّ الرَّدَّةَ تَخْرِجُهُمْ عَنْ كُوفِهِمْ أُمَّتَهُ ﷺ ، لِأَنَّهُمْ إِذَا ارْتَدَوْا لَمْ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ، فَلَا تَنَالُهُمُ الْأَدَلَةُ السَّمْعِيَّةُ الَّتِي تَنْفِي الضَّلَالَةَ عَنْ أُمَّتِهِ ﷺ .

وأجيب بأن معنى الحديث أنه لا يجمعهم على أن يوجد منهم ما يضلون به
الصادق بالارتداد^(١).

وحاصل هذا الجواب: أن الله لا يجعل الأمة بحيث يجمعون على الارتداد ،
أي لا يهيئهم لذلك ، فإن اسم الأمة صادق عليهم قبل الارتداد ، فيمتنع أن يقع
منهم ؛ لأنه اجتماع على ضلالة ، وأي ضلالة^(٢).

ثم الاستدلال بالحديث المذكور مشى عليه جماعة. قال صاحب الأصل:
ولو استدل بنحو قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)^(٣) لكان
أوضح ؛ فإنه نص في أن هذه الأمة لا تخلو عن قائم بالحق ، ويستحيل معه ردة
الكل^(٤).

(دون اتفاقها) أي هذه الأمة في عصر (على الجهل بما) أي بشيء (لم تك
فيه كُلفت أن تعلم) بأن لم تعلمه ؛ كالتفضيل بين عمار وحذيفة ؛ فإنه لا يمتنع
شرعاً (على) القول (القوي) أي الصحيح أيضاً (لعدم الخطأ) فيه بعدم التكليف
به^(٥).

-
- (١) انظر: شرح المحلي (٣٠٥/٢).
- (٢) انظر: حاشية الباني (٣٠٥/٢). ومخلصه: أنهم لو اتفقوا على الارتداد لصدق عليهم أن الأمة انفقت
على الضلالة ؛ لأنهم قبل الارتداد أمة محمد ﷺ.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق يقاتلون) وهم أهل العلم. رقم الحديث (٦٧٦٧) ، ورواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الإمارة ،
باب قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم). رقم الحديث
(٣٥٤٤). والحديث له ألفاظ مختلفة.
- (٤) انظر: رفع الحاجب (٢٥٨/٢).
- (٥) قاله كثيرون كما قال الزركشي ، وهو اختيار الرازي ، والقراي ، والإسنوي ، وأكثر الخنايلة. انظر:
تشنيف المسامع (١٤٢/٣) ، المحصول (٢٠٧/٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٤) ، نهاية السؤل
(٧٨٩/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٢).

وقيل: يمتنع^(١) ، وإلا كان الجهل سبيلاً لها ، فيجب اتباعها فيه ، وهو باطل.

ورد بعدم تسليم أنه سبيل لها فإن سبيل الشخص ما يختاره من قول أو فعل، ومعلوم أنه لا يختار الجهل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت بعلمه فيمتنع جزماً^(٢).

هل يجوز انقسام
الأمة إلى فرقتين
كل مخطئ في
غير مسألة
صاحبه؟

(قُلْ ، وفي) جواز (انقسامها) أي الأمة (لفرقتين) في (كُلُّ) من مسألتين متشابهتين كل من الفرقتين (مسألة على الخطأ قد وُطِّتْ) يعني أن كل فرقة مخطئة في واحدة من المسألتين ؛ كاتفاق شطر الأمة على أن الترتيب في الموضوع واجب وفي قضاء الفوائت غير واجب^(٣) ، وشطرها الآخر على عكس ذلك^(٤) (تردد) للعلماء ؛ فقيل: يمتنع ، وقيل يجوز^(٥).

وقوله (مثاره) أي منشأ التردد (هل أخطأت) أي هل يطلق الخطأ على كل الأمة نظراً للمجموع ، أو لم [يخطئ] ^(٦) إلا بعضها نظراً إلى كل مسألة على حدة؟
وفي قولنا - تبعاً للمحقق^(٧) - متشابهتين؛ تحرير لحل النزاع ؛ فإن للمسألة كما قاله القرافي ثلاث حالات: حالتان متفق عليهما ، وحالة مختلف فيها.

- (١) حكاها الزركشي عن قوم ولم يسمهم. انظر: تشنيف المسامع (١٤٢/٣).
- (٢) انظر: شرح المحلي (٣٠٥/٢) ، تشنيف المسامع (١٤٢/٣) ، نهاية الوصول (٢٦٧٧/٦) ، البحر المحيظ (٤٥٨/٤).
- (٣) الترتيب في الموضوع واجب عند الشافعية والحنابلة. انظر: المهذب (٨١/١) ، كشاف القناع (١٠٤/١). والترتيب في قضاء الفوائت غير واجب عند الشافعية ، بل مستحب. انظر: المهذب (٨١/١).
- (٤) الترتيب في الموضوع غير واجب عند الحنفية والمالكية ، بل سنة. انظر: بدائع الصنائع (٢٢/١) ، بداية المجتهد (١٢/١). والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند الحنفية والحنابلة ، وعند المالكية في الصلوات الخمس دون غيرها. انظر: بدائع الصنائع (١٣١/١) ، كشاف القناع (٢٦٠/١) ، بداية المجتهد (١٣٣/١).
- (٥) سيأتي ذكر أصحاب هذين القولين قريباً.
- (٦) في النسخة (ب): يخطأ.
- (٧) انظر: حاشية المحلي (٣٠٦/٢).

فالتفق عليهما: اتفاهم على الخطأ في المسألة الواحدة من الوجه الواحد لا يجوز إجماعاً ، واتفاهم على الخطأ في مسألتين متباينتين مطلقاً يجوز إجماعاً ، لم يقل أحد باستحالته.

والمختلف فيها: هي المسألة الواحدة ذات الوجهين ؛ نحو المانع من الميراث، فإن القتل والرق كلاهما مانع من الميراث ، غير أنه ينقسم قسمين ؛ رق، وقتل ، فهل يجوز أن يُخطئ بعض في أحد قسمي هذا الحكم ، فيقول: القاتل يرث ، والعبد لا يرث ، فيخطئ في الأول ، ويصيب في الثاني ، ويقول الآخر: العبد يرث ، والقاتل لا يرث ، فيخطئ في الأول ، دون الثاني ، فيكون القسمان من الأمة ، قد أخطأ في قسمين لشيء واحد ؛ فمن لاحظ اجتماع الخطأ في شيء واحد باعتبار أصل المانع المنقسم ، منع المسألة ، ومن لاحظ تنوع الأقسام وتعددتها ، وأعرض عن المنقسم جواز ذلك ؛ فإنه في الشئيين من نوع المجمع عليه^(١).

قلتُ الكثير متعوا ومذهبُ
وأنَّ الاجتماعَ بعدُ ما انعقدُ
ضدُّ له^(٢)

(قلتُ) زيادة على الأصل (الكثير) من العلماء، بل أكثرهم، كما في شرح المحقق وغيره^(٣) (متعوا) الانقسام المذكور ؛ لأن خطأهم في المسألتين لا يخرجهم

(١) انظر: فرائس الأصول في شرح المحصول (٦/٢٧٦٣). وقال القرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٤٥): ((من نظر إلى اتحاد الأصل منع ، ومن نظر إلى تعدد الفرع أجاز)).

(٢) ورد البيت في معجم المصنفين (ص ٣١٥) هكذا:

وامتنع الإجماع بعدما انعقد
ضد له خلفاً لما البصري اعتقد

(٣) نسب القول بالمنع للأكثرين: جلال الدين المحلي، والزرخشسي، والعراقي، والسيوطي، والرازي، والإسوي، والهندي، وغيرهم. انظر: شرح المحلي (٢/٣٠٦)، تشنيف المسامع (٣/١٤٣)، الغيث الجامع (٢/٦٠٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/٣٦٠)، المحصول (٤/٢٠٦)، نهاية السؤل (٢/٧٨٩)، نهاية الوصول (٦/٢٦٧٦).

عن أن يكونوا قد اتفقوا على الخطأ وهو منفي عنهم^(١). (ومذهب) أي مرجح سيف الدين (الأمدي الجواني)^(٢) لأن المخطئ في كل مسألة بعض الأمة لا كلهم، وقد حكاها العراقي، والسيوطي عن المتأخرين^(٣)، قال الناظم - كالمحقق - (وهو الأقرب) وصححه شيخ الإسلام في اللب^(٤).

(و) علم من حُرمة نخرق الإجماع، الذي من شأن الأئمة بعده أن لا يخرقوه (أن الاجتماع) أي الاتفاق (بعُد) أي بعد الإجماع السابق؛ فهو مبني على الضم بحذف المضاف إليه وقصد معناه.

وقوله (ما انْعَقَدُ، ضِدُّ لَهُ) خبر "أن"، يعني أنه لا يجوز الاجتماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه، فلا يضاد إجماعاً سابقاً. الإجماع لا يضاد الإجماع
قال جمع: لأنه يستلزم تعارض قاطعين، بناء على أن الإجماع قطعي، وتعارض القاطعين محال^(٥).

(١) انظر: تشنيف المسامع (١٤٣/٣).

(٢) انظر: الإحكام (٢٧٩/١).

(٣) انظر: الغيث الجامع (٦٠٧/٢)، شرح الكوكب الساطع (٣٦٠/٢).

(٤) انظر: غاية الوصول (ص ١٠٩). واختاره أيضاً ابن قدامة، وابن الحاجب، وجلال الدين المحلي، وابن قاسم العبادي. انظر: روضة الناظر (٤٩١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٣/٢)، شرح المحلي (٣٠٦/٢)، شرح الورقات لابن قاسم العبادي (ص ٣١٤).

(٥) هذا الحكم إذا كان أهل الإجماع الثاني من غير أهل الإجماع الأول، أما إن كان أهل الإجماع الثاني من أهل الإجماع الأول؛ بأن ظهر لهم ما يوجب الرجوع، وأجمعوا عليه؛ ففي جواز الرجوع خلاف مسني على اشتراط انقراض العصر في الإجماع؛ فمن اشترطه - كالإمام أحمد - جوز ذلك، ومن لم يشترطه - كما هو رأي الجمهور - لم يجوز، وكان إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم.

انظر: البحر المحيط (٥٢٨/٤)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني وتقريرات الشريبي (٣٠٧/٢)، الغيث الجامع (٦٠٧/٢)، تشنيف المسامع (١٤٤/٣)، المحصول (٢١١/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٢٥٨/٢)، إرشاد الفحول (ص ١٥٦)، غاية الوصول (ص ١١٠).

زاد الكمال: فقوله الآتي: "إذ لا يرى التعارض" الخ، متعلق بما قبله من المسألتين^(١)، انتهى وسيأتي ما فيه.

.....
 وَأَلَّهُ لَيْسَتْ لَهُ تَعَارِضٌ
 يَقَعُ بَيْنَ قَاطِعِينَ بَلْ وَلَا
 وَكُونَ الْإِجْمَاعِ عَلَيَّ وَفِي الْخَيْرِ
 بَلْ ذَا^(٣) هُوَ الظَّاهِرُ أَنْ غَيْرَ فَقَدْ

 خُلْفًا لِمَا الْبَصْرِيُّ اعْتَقَدَ
 أَدْلَةٌ إِذْ لَا يُرَى التَّعَارُضُ^(٢)
 ذِي الْقَطْعِ وَالْمَظْنُونِ حَيْثُ حَصَلَا
 لَيْسَ دَلِيلٌ أَلَّهُ عَنْهُ صَدَرَ

(خُلْفًا لِمَا) أبو عبد الله (البصري)^(٤) اعْتَقَدَ من جواز ذلك ؛ لأنه لا مانع من كون الأول مُعَيَّنًا بوجود الثاني^(٥).

قال بعض المحققين: هذا يفيد أنه^(٦) يجعلُ الثاني ناسخاً للأول ؛ وبه ذهب^(٧) فخر الإسلام، بناء على جواز النسخ بعد انقطاع الوحي فيما ثبت بالاجتهاد، على معنى أنه لما انتهى ذلك الحكم بانتهاء المصلحة، وفقَّ الله تعالى المجتهدين للاتفاق على ضده، وإن لم يعرفوا مدة الحكم. وتبدل المصلحة.

(١) انظر: الدرر اللوامع للكمال المقدسي، لوحة (٢١٩/أ)، وهنا نهاية الورقة (٢٦) من أ.

(٢) في معجم المصنفين (ص ٣١٥): وفي القوي ليست له تعارض.

(٣) في معجم المصنفين (ص ٣١٦): بل ذلك الظاهر.

(٤) هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري، الخنفي المعتزلي، ويُعرف بالْعَجَل. شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، وهو شيخ القاضي عبد الجبار. له مصنفات كثيرة في الاعتزال والفقه والكلام. من كتبه: شرح مختصر أبي الحسن الكرخي، وكتاب الأشربة، وجواز الصلاة بالفارسية، وغير ذلك. توفي سنة ٣٦٩هـ: وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢١٦/١)، تاريخ بغداد (٧٣/٨)، طبقات المعتزلة (ص ١١١)، شذرات الذهب (٦٨/٣).

(٥) واختاره أيضاً الرازي والصفى الهندي من الشافعية، وفخر الإسلام البيهقي من الخنفية. انظر: المعتمد (٣٧/٢)، المحصول (٢١٢/٤)، نهاية الوصول (٢٦٧٠/٦)، كشف الأسرار (٢٦٢/٣).

(٦) يقصد أبا عبد الله البصري.

(٧) أي إلى النسخ به ذهب فخر الإسلام البيهقي.

ويرد عليه بعد تسليم ذلك ؛ أن فيه اتباع غير سبيل المؤمنين ؛ وهو الإجماع الأول ؛ فلذا عوّل المصنف في منعه، على علمه من خرق الإجماع.

وأما رده بأنه يلزم تضاد الإجماعين فغير سديد ؛ إذ هو قائل بزوال الإجماع الأول، وبه يظهر أن قوله: "إذ لا يرى التعارض" الخ، راجع للثاني فقط^(١)، بخلاف ما تقدم عن الكمال، فليراجع.

(وَأَلَّهُ) أي الإجماع بناء على الصحيح أنه قطعي (لَيْسَتْ لَهُ تُعَارِضٌ، أدلة) قطعية أو ظنية، والمراد - كما بحثه ابن قاسم - أنه لا تُعَارِضُهُ معارضةٌ يُعْتَدُ بِهَا ؛ بحيث تُوجِبُ توقفاً، وإلا فلا مانع من وجود دليل ظني يدل على خلافه دلالة ظنية^(٢) (إِذْ لَا يُرَى التَّعَارُضُ، يَقَعُ بَيْنَ) دليلين (قَاطِعِينَ) فإن القاطع يجب تحقق مدلوله، فيلزم من تعارضهما اجتماع النقيضين، وهو محال.

قال العطار: وهذا مُسَلَّمٌ إن كانا في زمان واحد، وأما إن كانا في زمانين مختلفين فلا ؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الأعصار، انتهى^(٣).

(بَلْ وَلَا) يُرَى التعارضُ بين (ذِي القَطْعِ) أي القاطع (والمظنون) لإلغائه في مقابلة القاطع^(٤).

(١) انظر: تقارير الشريبي (٣٠٦/٢).

(٢) انظر: الآيات البينات (٤٢٦/٣).

(٣) انظر: حاشية العطار (٢٣٨/٢).

(٤) لا يعارض الإجماع دليل قطعي ولا ظني، وأما الإجماع الظني فتحوز معارضته بالإجماع القطعي ؛ لأنه أقوى منه، وتجاوز معارضته بالإجماع الظني أيضاً ؛ لاستوائهما في القوة.

انظر في المسألة: تشنيف المسامع (١٤٥/٣)، المحصول (٢١٢/٤)، المعتمد (٥٥/٢)، روضة الناظر

(٥٠١/٢)، نهاية السؤل (٧٨٧/٢)، غاية الوصول (ص ١٠٩)، شرح المحلى مع حاشية البناني وتقارير

الشريبي (٣٠٧/٢)، الغيث الجامع (٦٠٧/٢).

وأشار بقوله من زيادته (حيثُ حصلاً) أي في زمن واحد ؛ إلى أن المراد من هذه المسألة نفي معارضة المقارن له بخلافه من مسألة البصري السابقة ؛ فإنه نفي نسخ المتأخر له فافترقا.

إذا وافق الإجماع خيراً هل يدل على نفسه مستده؟

(و) إذا وجد الإجماع موافقاً للخبر، ولم يوجد للإجماع دليل سواه، لم يتعين (كونُ الإجماعِ على وفقِ) ذلك (الخبرُ) ناشئاً عنه فـ(ليسَ دليلٌ أنه) أي الإجماع (عنه) أي الخبر (صدَرَ) لجواز أن يكون عن غيره، ولم ينقل لنا استغناءً بنقل الإجماع عنه^(١).

(بلُ ذا) أي كونه صادراً عنه (هو الظاهرُ أن غيراً) (فَقَدَ) بأن لم يوجد غيره بمعناه ؛ لأنه لا بد له من مستند كما مر^(٢). فإن وجد فلا ؛ لجواز كون الإجماع عن ذلك الغير.

و"بل" هنا انتقالية لا إبطالية^(٣)، وهذه المسألة غير ما تقدم في باب الأخبار من قوله: "وأن الإجماع على وفق خبر ليس دليل صدقه" الخ ؛ لأن تلك في الاستدلال بذلك عن الأخبار وصحتها، وما هنا بعد صحة الخبر، لا يدل موافقة

(١) وهذا قول الجمهور واختاره الرازي. انظر في المسألة: المحصول (١٩٣/٤)، تشييف السامع (١٤٥/٣)، العنمد

(٢/٥٨)، التحصيل (٨٠/٢)، نهاية السؤل (٧٨٤)، مناهج العقول (٣١٣/٢)، تيسير التحرير (٧٦/٣)، غاية

الوصول (ص ١١٠)، فواتح الرحموت (٣١٣/٢)، نهاية الوصول (٢٦٤٤/٦).

(٢) في مسألة اشتراط المستند بالإجماع.

(٣) (بل) تأتي للإضراب، فإذا جاء بعدها جملة فهي إما للإبطال وإما للانتقال من غرض إلى آخر.

مثال الإبطال: قوله تعالى: (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون). [الأنبياء: ٢٦].

ومثال الانتقال: قوله تعالى: (قد أفلح من تركى وذكر اسم ربه فصنى بل تؤثرون الحياة الدنيا). [الأعلى: ١٤-

١٦]. وأما إذا جاء بعدها مفرد فهي عاطفة.

انظر: رصف المباني في شرح حروف المعاني للمالقي (ص ٢٣٠)، الجنى الداني في حروف المعاني للمرازي (ص

٢٣٥)، معني اللبيب في كتب الأعراب لابن هشام (ص ١٥١).

الخبر على أنه ناشئ عنه، فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون مستنده هذا الخبر أو يجوز أن يكون غيره^(١).

قلتُ لدى البصري له حتماً سندٌ
فقد عُزِّي للشافعي والقاضي
المالكي ذلك الخلاف الماضي^(٢)
في خبر الواحد أمّا ما ورد
تواتراً فهو له قطعاً سندٌ

(قلتُ) و(لدى) أي عند (البصري) أبي عبد الله أن ذلك الخبر (له حتماً سندٌ) يعني يتعين استناده إليه^(٣) (فقد عُزِّي) أي نُسب هذا القول أيضاً (لـ) لإمام (الشافعي) رحمه الله، أي نسبه إليه ابن برهان^(٤)، قال الإسنوي: لأنه لا بد له من سند - كما تقدم - وقد [تيقننا]^(٥) صلاحية هذا له، والأصل عدم غيره^(٦).

(و) قال (القاضي) عبد الوهاب (المالكي) في كتابه الملخص (ذلك الخلاف الماضي) محله (في خبر الواحد) وهو أقسام:

(١) قال الزركشي في تشييف المسامع (١٤٦/٣): ((ولينظر في هذه المسألة مع قوله -)) أي ابن السبكي - فيما سبق في الأخبار: [وأن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه]. قال السيوطي - معلقاً - : فإنهما متقاربان، انظر: شرح الكوكب الساطع (٣٦٠/٢)، وقال العراقي في الغيث الهامع (٦٠٨/٢): (تلك المسألة في الاستدلال بذلك على صحة الخبر، وهي كعمل العالم على وفق خبر لا يدل على صحته، فالبحت هناك عن الأخبار وصحتها، وهذه المسألة بعد صحة الخبر لا تدل موافقة الإجماع له على أنه ناشئ عنه، فهذا من مباحث الإجماع، هل يتعين أن يكون سنده هذا الخبر، أو يجوز أن يكون غيره؟، والله أعلم)).

(٢) ورد البيت في معجم الحوامع (ص ٣١٦) هكذا:

وقد عُزِّي للشافعي فانتصر وعابدُ الوهاب ذا الخلف حصرُ

(٣) قول البصري يوجب استناد الإجماع إلى ذلك الخبر، حكاه عنه الرازي، وابن السبكي، والزركشي، والإسنوي. وقال الزركشي: "الظاهر أن المراد أن ذلك على سبيل الظن الغالب، لا أنه عنه حقيقة".

انظر: المحصول (١٩٣/٤)، الإجماع (٣١٤/٢)، البحر المحيط (٤٥٧/٤)، نهاية السؤل (٧٨٤/٢).

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (١٢٨/٢)، البحر المحيط (٤٥٦/٤).

(٥) في النسختين: (تيقن) والمثبت من نهاية السؤل..

(٦) انظر: نهاية السؤل (٧٨٤/٢).

أن نعلم ظهور الخير، وأنهم عملوا بموجبه لأجله؛ جزمنا بذلك.
 أو نعلم ظهوره بينهم وعملهم عند ظهوره، ولا نعلم أن عملهم لأجله.
 والثالث: أن لا يكون ظاهراً بينهم، إلا أنهم عملوا بالحكم الذي تضمنه،
 ففي القسم الثاني ثلاثة مذاهب؛ ثالثها: إن كان على خلاف القياس فهو
 مستندهم. وأما الثالث^(١)، فلا يدل على أنهم عملوا لأجله^(٢).
 قال (أَمَّا مَا) أي الحديث الذي (وَرَدَ، تَوَاتَرًا فَهُوَ لَهُ قَطْعًا) أي جزمًا
 (سَنَدًا) كما يجب إجماعهم على العمل بموجب النص، ولذا تَصَرَّفَ الرسول ﷺ
 بما يقتضيه النص يكون امتثالاً له، هذا كلامه^(٣).

قال في الآيات: فيه نظر؛ لجواز أن يكون عن غيره أيضاً، ولا يلزم من
 تواتره أن يستندوا إليه، ولا أن يبلغهم.
 لا يقال: إن لم يبلغهم انقطع تواتره؛ لأن هذا ممنوع؛ لجواز أن يبلغ من
 عدا المجتهدين دونهم^(٤).

واختلف في قول القائل: (لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في كذا) فقال
 الصيرفي: لا يكون إجماعاً؛ لجواز الاختلاف^(٥)، وهو منقول عن الشافعي^(٦)،

- (١) أي إن لم يكن ظاهراً بينهم، لكن عملوا بما يتضمنه.
 (٢) انظر: نهاية السؤل (٧٨٤/٢)، البحر المحيط (٤٥٦/٤).
 (٣) قال القاضي عبد الوهاب: ومحل الخلاف في خبر الواحد، فإن كان متواتراً فهو عنه بلا خلاف. نقله عنه
 الزركشي في البحر المحيط (٤٥٦/٤)، والعرابي في الفيت الهامع (٦٠٨/٢). وسيأتي تنظير صاحب الآيات
 حول هذا.
 (٤) انظر: الآيات البيئات (٤٢٧/٣).
 (٥) وكذا قال ابن حزم. انظر: البحر المحيط (٥١٧/٤)، الإحكام (٥٦٣/١).
 (٦) انظر: الرسالة (ص ٤٥٧، ٥٣٤).

وأحمد. وقال ابن القطان: إن كان القائل من أهل العلم فهو حجة، وإلا بأن لم يكن ممن كشف الإجماع والخلاف. فليس بحجة^(١)، والله أعلم.

(١) انظر: البحر المحيط (٥١٧/٤)، ونقل الزركشي في المصدر السابق عن الماوردي أنه قال: إذا قال: ((لا أعرف بينهم خلافاً، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد، ومن أحاط علماً بالإجماع والاختلاف؛ لم يثبت الإجماع بقوله، وإن كان من أهل الاجتهاد، فمختلف أصحابنا، فأثبت الإجماع به قوم، ونفاه آخرون)).

خاتمة

جَحَدٌ لِمُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ عَلِمَ من ديننا ضرورةً كُفِّرَ حُتْمٌ
وهكذا منصوصٌ حُكْمٌ مُشْتَهَرٌ على القوي وغير منصوصٍ شَهْرٌ
فيه خلافٌ قلتُ قالَ النوويُّ تكفيره بجحده وهو القويُّ

(خاتمة) في حكم جاحد المجمع عليه (جَحَدٌ) (ل) حكم من أحكام الشرع (مُجْمَعٍ عَلَيْهِ قَدْ عَلِمَ، من ديننا) أيتها الأمة المحمدية (ضرورة) بأن عرفه منه الخواص والعوام من غير أن يقبل التشكيك^(١).
وقيد بعضهم^(٢) بأن يشتهر في محل من جَحَدٌ، بحيث يُنسب في جهله به إلى تقصير.

قال المحقق: فالتحقق بالضروريات ؛ كوجوب الصلاة والصوم، وحرمة الزنا والخمر^(٣).

قال شيخ الإسلام: فيه تنبيه على أن الضرورة في قولهم: "المعلوم من الدين بالضرورة"، ليس معناها استقلال العقل بالإدراك بلا دليل ؛ لأن أحكام الشرع عند الأشعرية^(٤) لا تعرف إلا بدليل سمعي^(٥) (كُفِّرَ حُتْمٌ) أي بلا

(١) نهاية الورقة (٢٨) من: ب.

(٢) انظر: تقارير الشريبي (٣٠٨/٢).

(٣) الأشعرية: فرقة من الفرق الإسلامية، تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، وهم أقرب الفرق إلى معتقد أهل السنة والجماعة، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

والأشاعرة قد خالفوا أهل السنة والجماعة في خمس عشرة مسألة، من أهمها في الأسماء والصفات، وقالوا إن أحاديث الآحاد لا تثبت بها العقيدة، وقالوا بتقدم العقل على النقل عند التعارض.

أما نسبتهم لأبي الحسن الأشعري فإنها ليست سليمة لكون أبي الحسن الأشعري قد تاب من معتقده وألّف كتاب (الإبانة)، و (مقالات الإسلاميين) ورجع عن ما كان يقوله. وقد أنكر الكثيرون مسن متأخري الأشاعرة نسبة هذه الكتب لأبي الحسن. انظر: أصول الدين للبغدادي (ص ٩٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥٨/٦).

(٤) نهاية الورقة (٢٨) من: ب.

(٥) انظر: غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ص ١١٠).

خلاف^(١)؛ لأن جحدته يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه، وما أوهمه كلام جمع من أن فيه خلافاً غير مراد لهم^(٢).

(وهكذا) جمع عليه (منصوصٌ حُكْمٌ مُشْتَهَرٌ) بين الناس^(٣)؛ كَحَلِّ البَيْعِ؛ جحدته كفر (على) القول (القوي) أي الأصح الذي عليه الأكثرون^(٤) لما تقدم^(٥).

(١) هذا القسم الأول: من جحد مُجمَعاً عليه معلوماً من الدين بالضرورة، وقد حكى العضد، والمرداوي، وابن عبد الشكور، والبناني، والزرکشي الاتفاق على كفره، وليس مأخذ تكفيره جحد الإجماع، بل تكذيب النصوص الواردة فيه.

انظر: شرح العضد (٤٤/٢)، التحبير (١٦٨٠/٤)، فواتح الرحموت (٢٤٣/٢)، حاشية البناني (٣٠٨/٢)، تشنيف المسامع (١٤٧/٣).

(٢) قال جلال الدين المحلي (٣٠٨/٢): ((وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد لهما))، أي أن مرادها أن الخلاف إنما هو فيما لم يُعلم من الدين بالضرورة، فهذا لا يكفر منكره؛ لجواز أن يخفى عليه. انظر: حاشية البناني (٣٠٨/٢).

أما الآمدي فقد قال في الإحكام (٢٨٢/١): ((اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه، فأثبت بعض الفقهاء، وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير.

والمختار إنما هو التفصيل؛ وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلاً في مفهوم اسم الإسلام؛ كالعبادات الخمس، أو لا يكون كذلك؛ كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة؛ فإن كان الأول فجاحده كافر؛ لمزيلة حقيقة الإسلام له، وإن كان الثاني فلا)).

وقال ابن الحاجب في مختصره (٤٤/٢): ((إن إنكار الإجماع الظني ليس بكفر، وفي القطعي ثلاثة مذاهب: المختار؛ إن كان مشهوراً للمعوم؛ كالعبادات الخمس كفر، وإلا فلا)).

وقال الزرکشي في البحر المحیط (٥٢٧/٤): ((واعلم أن كلام الآمدي وابن الحاجب في هذه المسألة في غاية القلق؛ فإنهما حكيا مذاهب في منكر حكم الإجماع القطعي، ثالثها: المختار: أن نحو العبادات الخمس يكفر، وهذا يقتضي أن له قولاً بالتكفير في الأمر الخفي، وقولاً بعدمه في نحو العبادات الخمس، وليس كذلك)).

(٣) هذا القسم الثاني: من جحد مُجمَعاً عليه، مشهوراً بين الناس، ومنصوصاً على حكمه - ولكنه لم يبلغ رتبة الضروري - كحل البيع؛ وفي كفر جاحده قولان سيأتي ذكرهما قريباً.

(٤) وهذا ما أكده القرافي أيضاً. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، كشف

الأسرار (٢٦٢/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٤/٢)، سلاسل الذهب (ص ٣٥٤)، البرهان (٧٢٤/١)، المنحول (ص ٣٠٩)، نهاية السؤل (٧٨٩/٢)، البحر المحیط (٥٢٥/٤).

(٥) من أن جحدته يستلزم تكذيب النبي ﷺ فيه.

وقيل: لا ؛ لجواز أن يخفى عليه^(١).

(و) في جحد (غير منصوص) عليه (شهر) بينهم (فيه خلاف) لأصحابنا.
قيل: يكفر جاحده ؛ لشهرته.

وقيل: لا ؛ لجواز أن يخفى عليه^(٢)، وهذا ما حكاه الرافعي عن استحسان الإمام^(٣)، وأنه قال: كيف نُكفّر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من ردّ أصل الإجماع، وإنما نبدعه ونضله، ثم أوّل^(٤) كلام الأصحاب على ما إذا صدّق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع، ثم خالفه؛ فإنه يكون راداً للشرع، انتهى^(٥)، وسيأتي ما فيه.

(قلت) زيادة على الأصل (قال) الإمام محي الدين (النووي) في باب الردة من الروضة^(٦) (تكفيره بجحد) للمشهور غير المنصوص عليه (وهو القوي) أي الراجح، هذا ما ظهر في شرح كلام الناظم في هذه الزيادة، وقد تبعت في شرح البيتين السابقين شرح المحقق على الأصل^(٧)، والعهدة عليه ؛ فإن جماعة منهم شيخ الإسلام^(٨) قالوا: إن ذلك مخالف لقول الروضة في باب الردة: من جحد

(١) هذا القسم الثالث: من جحد جمعاً عليه، ليس فيه نص، لكنه مشهور، وفي كفر جاحده قولان أيضاً سيأتي ذكرهما.

(٢) انظر في المسألة: تشنيف المسامع (١٤٧/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناي (٣٠٨/٢)، القيث الماسع (٦٠٩/٢)، البحر المحيط (٥٢٦/٤)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢٧)، المسودة (ص ٣٤٤)، غاية الوصول (ص ١١٠)، نشر البنود (٩٧/٢)، حاشية العطار (٢٣٨/٢).

(٣) أي إمام الحرمين كما هو اصطلاح الرافعي في كتابه (فتح العزيز).

(٤) أي إمام الحرمين.

(٥) انظر كلام إمام الحرمين في: البرهان (٧٢٤/١)، وبنحوه قال الرازي في الحصول (٢٠٩/٤) وعبارة إمام الحرمين: ((جاحد الحكم المجمع عليه لا يكفر، خلافاً لبعض الفقهاء)). وأما كلام الرافعي فقد نقله النووي في باب حد الخمر عن إمام الحرمين. انظر: روضة الطالبين (١٦٨/١٠)، البحر المحيط (٥٢٦/٤).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٦٥/١٠)، ورجحه ابن التجار، وابن أمير الحاج. انظر: شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، التقرير والتحجير (١٥٢/٣).

(٧) انظر: شرح المحلي (٣٠٨/٢).

(٨) انظر: غاية الوصول (ص ١١٠)، البحر المحيط (٥٢٦/٤).

مُجمَعاً عليه، يعلم من دين الإسلام ضرورة ؛ كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة بحيث لا يعرفه كل من المسلمين لم يكفر ؛ فَعُلم أن القطع مقيّد بما فيه نص، وأن الأصح مقيّد بما هو مجمع عليه معلوم من الدين ضرورة ولا نص فيه، وأنه لا تكفير بغير المعلوم ضرورة من المشهور بقسميه، والله أعلم. انتهى.

وفَرَّقَ المحقق ابن حجر بين إنكار أصل الإجماع حيث لم يكن كفراً، وإنكار المجمع عليه الضروري حيث كان كفراً ؛ بأن الإجماع الذي أنكره المنكرون - كالنظام - هو تطابق العلماء، على تفرقتهم وكثرتهم، على رأي نظري، وهذا ليس بإنكار الضروري، الذي هو تطابقهم على الإخبار عن محسوس على نقل المتواتر، وذلك قطعي ؛ لحصول العلم الضروري به، والقسح فيه يسري إلى إبطال الشريعة من أصلها، فتطابق العلماء على رأي واحد نظري، لا يوجب العلم القطعي إلا من جهة الشرع، فلم يكن إنكار كونه من أصله حجة، ولا إنكار إفادته القطع، مع اعترافه بحجيته، مكفراً على الأصح، بخلاف إنكار الضروري ؛ فإنه يجر إلى إنكار الشريعة، بل الشرائع كلها، فكان كفراً كما تقرر.

واتضح الفرق بين إنكار أصل الإجماع، أو كونه حجة قطعية، وبين إنكار الضرورة^(١)، وبذلك كله يُعلم الجواب عن استشكال الإمام السابق.

ولا تُكْفَرُ جاحدَ الحكمِ الخفي قطعاً ولو تراءه في النص الوفي
(ولا تُكْفَرُ أي لا نحكم معاصر العلماء بالكفر (جاحدَ الحكم) المجمع عليه (الخفي) بأن لا يعرفه إلا الخواص ؛ كفساد النسك بالجماع^(٢)).

(١) انظر: فتح الباري (٢٤٩/١٢).

(٢) هذا مذهب الجمهور، وعند الحنفية يفسد النسك بالجماع إن وقع قبل الوقوف بعرفة، ولا يفسد إن وقع بعده.

انظر: فتح القدير (٤٤/٣)، شرح الحرشي (٣٥٨/٢)، روضة الطالبين (٤١٣/٢)، المستوعب (١٣١/٤).

وقوله (قطعاً) أي بلا خلاف^(١)، من زيادته (ولو قرأه) أي الحكم المذكور (في النص) بأن كان منصوباً عليه ؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، فإنه منصوب عليه في البخاري^(٢)، ولا يكفر جاحده كما صرحوا به. قال المحقق: ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الدين ؛ كوجود بغداد قطعاً^(٣)، انتهى.

لأنه محض كذب، بخلاف من أنكر مكة، أو البيت، أو المسجد الحرام، فيكفر - كما نقله ابن حجر عن الروضة وأما لي العز ابن عبد السلام - وعمله بأن الأمة اجتمعت على التكليف بعين هذا البيت، ومتعلقه من الدين، لأنه إما شرط في الحج، أو ركن فيه، وأياً ما كان من الدين، فجاحده يكون جاحداً لما علم من الدين بالضرورة؛ فيكون كافراً؛ انتهى^(٤).

وقوله (الوفاي) من زيادته - للتكملة - ولا يخفى ما فيه من حسن الاختتام؛ إذ هاهنا وقع التمام من الكتاب الثالث، الذي هو مباحث الإجماع، فله الحمد، ونرجو منه كمال الانتفاع، آمين.

(١) حكى غير واحد من العلماء الاتفاق على أن جاحد المجمع عليه الخفي لا يكفر، منهم الهندي، والقراقي، والزركشي، لكن ابن النجار ذكر في المسألة خلافاً لبعض الفقهاء أنه يكفر ؛ لتكذيبه الأمة. قال الزركشي: ((وأنكروا على ابن الحاجب حيث أوهمت عبارته حكاية قول فيه - أي الخفي - بالكفر)). وقد ذكر الشيخ محمد بنحيت المطيعي في حاشيته على نهاية السؤل بحثاً قيماً في حكم جاحد الإجماع. انظر: نهاية الوصول (٢٦٧٩/٦)، نقائس الأصول (٢٧٦٨/٦)، تشنيف المسامع (١٤٨/٣)، شرح الكوكب المنير (٢٦٣/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٤٤/٢).

وانظر في المسألة كذلك: شرح تنقيح الفصول (ص ٣٣٧)، البحر المحيظ (٥٢٦/٤)، الغيث المأمع (٦١٠/٢)، نشر البنود (٢٠٢/٢)، التقرير والتحرير (١٥٢/٣)، الإحكام للآمدي (٢٨٢/١)، البرهان (٤٢٧/١)، شرح الخلي مع حاشية البناي (٣٠٨/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٣/٢)، المسودة (ص ٣٠٨)، سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي (٣٢٧/٣ - ٣٣٥).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة. رقم الحديث (٦٧٣٦).

(٣) انظر: شرح الخلي (٣٠٨/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٢٥٠/١٢).

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية^(١)

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
-----------	-------	------------

سورة البقرة

٤٠٤	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾	٤٣
٤٤٤	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾	١٤٣
٥٤٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ ﴾	١٨٩
٣٩٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٢٧٩
٣٩٦	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٨٢
٣٩٦	﴿ وَمَن يَكْتُمها فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ ﴾	٢٨٣

سورة آل عمران

٤٤٤	﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	١١٠
٣٩٤	﴿ وَمَن يَعْلَلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	١٦١
٣٩٧ (٢) هـ	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾	١٨٠

سورة النساء

٣٩٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَالِمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾	١٠
٣٨٤	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا ﴾	

(١) تم ترتيبها حسب ترتيب السور

٣١	﴿إِنْ تَحْسَبُوا كِتَابِي مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾	٣٨١
٥٩	﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٨٤
١١٥	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	٥٨٤

سورة المائدة

٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَةٌ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾	٣٩٥
١٢	﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾	٢٨٤
٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	هـ (٦) ٣٩٤
٣٨	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨٨
١٠٦	﴿لِمَنِ الْأَلِيمِينَ﴾	٥٤٨

سورة الأنعام

١٥٢	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾	٣٦٤
١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾	٣٩٥

سورة الأعراف

١٥٥	﴿وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾	٢٧٥
٩٩	﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾	٣٩٨

سورة الأنفال

٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾	٣٩٣
٦٥	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾	٢٧٤
٦٤	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	٢٧٤

٣٩٢	﴿ وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾	١٦
-----	--	----

سورة التوبة

٤٥٤	﴿ لِيَتَفَقَّهُرُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾	١٢٢
٣٩٧ (٢) هـ	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ﴾	٣٥-٣٤

سورة يونس

٥١٧	﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾	٧١
-----	---	----

سورة يوسف

٣٩٨	﴿ إِنَّهُ لَا يَأْتِيَنَّكَ مِنَ رُّوحِ اللَّهِ إِلَّا الْكَلِمَاتُ الْكَلِمَاتُ ﴾	٨٧
-----	--	----

سورة الحجر

٣٩٨	﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾	٥٦
-----	---	----

سورة النحل

٢٤٨	﴿ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴾	٣٩
-----	---	----

سورة الإسراء

٣٨٥	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَجِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢
٣٠١	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾	٣٦

سورة مريم

٣٩٤	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾	٥٩
-----	--	----

سورة الحج

٥٧٨	﴿ فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً ﴾	٦٣
-----	--------------------------------------	----

سورة المؤمنون

هـ (١) ٢٦٩	﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا ثَمْرًا ﴾	٤٤
------------	--	----

سورة النور

٤٢٢	﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾	٤
-----	------------------------------------	---

سورة القصص

٢٥٨	﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾	٩
-----	------------------------------------	---

سورة الأحزاب

٢٢٦	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٢١
هـ (٣) ٥٣٦	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾	٣٣

سورة الزمر

٣٩٩	﴿ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُسْوَدَةٌ ﴾	٥٧
-----	--	----

سورة فصّات

٣٩٨	﴿ وَإِنْ مَسَّهُ الشَّرُّ فَيَسْأَلْكُمْ قَنُوطٌ ﴾	٤٩
٣٩٧ (٣) هـ	﴿ وَقِيلَ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كٰفِرُونَ ﴾	٧، ٦

سورة محمد

٢٨٨ (١) هـ	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكٰفِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾	١١
------------	--	----

سورة الحجرات

٣٨٩ (٦) هـ	﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾	١٢
------------	--------------------------------------	----

سورة النجم

٣٠١	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴾	٢٨
-----	---------------------------------------	----

سورة الواقعة

٢٤١	﴿ إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنشَاءً ﴾	٣٥
-----	------------------------------------	----

سورة المجادلة

٤٠١	﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾	٢
٢٣٥	﴿ وَيَقُولُونَ فِيْ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾	٨

سورة المنافقون

٢٩٣	﴿ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾	١
-----	--	---

سورة الملك

٣٢٦	﴿ وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾	١٣
-----	---	----

سورة القيامة

٥٤٩ (١) هـ	﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾	١٤
------------	---	----

سورة الإنسان

٥٤٨ (٥) هـ	﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ ﴾	١
٢٦٣	﴿ وَلَا تَطِغْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾	٢٤

سورة المطففين

٣٩٣	﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾	١
-----	--------------------------------	---

سورة البينة

٥٩٢	﴿ وَمَا أَمُرُوا إِلَّا لِیَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾	٥
-----	--	---

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار (١)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
هـ - (٢) ٢٩٢	(اجتنبوا السبع الموبقات). قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: الإشراك بالله والسحر...
٥٥٣	أجمع الصحابة على دفنه ﷺ في بيت عائشة بعد اختلافهم
٥٥٣	أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة بعد اختلافهم
هـ - (٣) ٤٥٧	(احفظوني في أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب، حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يُستحلف)
٥٨٩	اختلف الصحابة في زكاة الحلبي المباح
٥٨٩	اختلف الصحابة في زكاة مال الصبي
٥٨٨	اختلف الصحابة في حل متروك التسمية
٥٨٨	اختلف الصحابة في سقوط الأخ بالجد
٣٢١	أخذ الجزية من الجوس
٣٢٠	(إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)
هـ - (٢) ٤٢١	(إذا تباع الرجال، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، ...)
٤٦٨	(إذا لم تُحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس)
٣١٤	(إذا وسغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)
٢٩٨	(الأذنان من الرأس)

(١) تم ترتيبها على حسب حروف الهجاء.

٢٠٨	أن النبي ﷺ أمر بقطع سارق رداء صفوان من المفصل.
٢٦٠ هـ (٤)	(أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى
٤٤٣	من هو اليوم على ظهر الأرض أحد)
٦٠٩	استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب
١٩٢	أشار لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دينه على ابن أبي
	حدر
٥٣٨	(أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)
٥٣٩	(اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)
٤٧٨	أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور
٣٨٥ هـ (١)	(ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟) قلنا: بلى يا رسول الله. قال:
	(الإشراك بالله وعقوق الوالدين) وكان متكئاً فجلس، فقال:
	(ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور). فمازال يكررها حتى قلنا:
	ليته سكت
٤٦٦	(الخراج بالضمان)
٢١٠	الذهاب إلى العيد في طريق والرجوع في أخرى
٢١٠	الركوب في الحج والنزول بالمحصب
٤٠١	الظهار من الكبائر
٤٦٦	(العجماء جبار)
٣١٤	أمر أبو هريرة بالغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات
٢٥٨	(إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب
	بن إسحاق بن إبراهيم)
٢٩٨	(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه)
٤٠٠	(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)

٥٣٤	(أن المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها)
٥١٧ (١) هـ	(إن أمي لا يجتمع على ضلالة)
٥٤٩	(إن أمي لم يجتمع على ضلالة)
٢٦٧	(أنت الخليفة من بعدي)
٢٨٨	(أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)
٤٦٩	(أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقروا ما تيسر منه)
٢٨٥	(إنما الأعمال بالنيات)
٥٩٢	أنه ﷺ مرَّ بقوم يلقحون، فقال: (لو لم تفعلوا لصلح). قال: فخرج شيباً، فمر بهم فقال: (ما لنخلكم؟) قالوا: قلت كذا وكذا، قال: (أنتم أعلم بأمر دنياكم).
٥٠٦	(أي الخلق أعجب إيماناً)
٢٦٧	تسييح الحصى
٢٦٧	تسليم الحجر
٤٥٤	(تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِنْ سَمْعِ مَنْكُمْ)
٣٢١	قبل عمر خير الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها
٣٩٧	(ثلاثة لا يدخلون الجنة)
٤٥٢	(ثم يفسحوا الكذب)
٢١٠	جلسة الاستراحة في الصلاة
٢٦٧	حنين الجذع
٥٢٩	خلاف ابن عباس في ربا الفضل
٥٢٨	خلاف ابن عباس في العول
٥٢٨	خلاف ابن عباس في نكاح المتعة

٤٤٤	(خير الناس قرني)
٤٧٢	(رُبُّ مُبْلَغٍ أَوْلَىٰ مِنْ سَامِعٍ)
٤٠٠	(سباب المسلم فسوق)
٢٩٨	(طلب العلم فريضة على كل مسلم)
٤٣٨	(طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رأيي)
٤٠٠	(ظهر المؤمن حمىً إلا بحقه)
٣٧٨	عد رسول الله ﷺ شهادة الزور من الكبائر
٥٣٧	(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)
٣٥٨	(فرب حامل فقه غير فقيه)
٣٢١	قبل أبو بكر خير عائشة في قدر كفن النبي ﷺ
٣٢١	قبل عمر خير عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من الجوس
٥٠٦	(قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجراً منكم)
٥٠٦	(قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها)
٣٨١	قال ابن عباس: كل ما نهي عنه فهو كبيرة.
٣٢٦	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ "ابن عباس"
٢٦١	(لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم)
٣٤٤	(لا تبيعوا الثمر حتى تزهي)
٥٩٥	(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق)
٤٠٠	(لا تسبوا أحداً من أصحابي)
٤٠٠	(لا تسبوا أصحابي)
٤٣٨ (٤) هـ	(لا تمس النار مسلماً رأني أو رأى من رأيي)

٤٦٦	(لا ضرر ولا ضرار)
٤٠٢	قال ابن عباس عن الكباثر: هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار
٢٤٧	قال ابن عباس: كذب نوف، حين قال نوف ليس الخضر صاحب موسى بن إسرائيل
٤٨١	قال ابن عمر: إن كنت تريد السنة فحجر بالصلاة
٤٨٨	قال ابن عمر: كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر وعثمان
٣٤٤	(لا يباع البر بالبر إلا سواء بسواء)
٣٨٩	(لا يدخل الجنة تمام)
٣١٩	لم يقبل أبو بكر خبر المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس
٣٢٠	لم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان
٢٦١	(ما من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة وهي حية يومئذ)
٤٧١	(مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم)
٤٠١	(من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وإن صامه)
٣٩٩	(من جرح ظهر مسلم بغير حق لقي الله تعالى وهو عليه غضبان)
٣٩٥	(من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكباثر)
٤٨٠	من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة

٤٠٠	(من سبك يا أبا بكر فقد كفر)
١٩١ هـ (١)	(من سن في الإسلام سنة حسنة)
٣٨٨	(من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من سبع أرضين)
٤٠٠	(من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)
٣٩٦	(من كتم شهادة إذا دُعي إليها كان كمن شهد بالزور)
٣٩٩	(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)
٤٧٨	هَمِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعِزْمِ عَلَيْنَا
١٩٣	هَمَّ بِالِدُخُولِ مِنَ الْحَدِيثِ مَعْتَمِرًا
١٩٣	هَمَّ بِتَنْكِيسِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَتَرَكَهُ لِثِقَلِ الْخَمِيصَةِ عَلَيْهِ
٢٩٨ هـ (٣)	(واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب)
٥٩٢	(وعفروه الثامنة بالتراب)
٢٦٦	(يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم)

فهرس الحدود والمصطلحات

فهرس الحدود والمصطلحات

رقم الصفحة	الحد أو المصطلح
٤٩٧	الإجازة
٥١٧	الإجماع
٥٦٢	الإجماع السكوتي
٤٢٨	الإدراج
٣٤٤	الاستثناء
٣٤٤	الاستثناء المتصل
٣٤٤	الاستثناء المنقطع
٢٠٢	الإغراء
٤٥٤	الاستقراء
٥٣٦	أهل البيت
٢٠٤	المكروه
٢٠٤	الحرج
٢٤٣	الرسم التام
٢٤٣	الرسم الناقص
٤٢٩	الإسناد
٥٠٢	الإعلام
٢٥٠	الاعتقاد
٥٤٢	انقراض العصر
٥٦٠	البراءة الأصلية
٤٥٤	التحيز العقلي
٤٢٣	التدليس

٤٢٣	تدليس الإسناد
٤٢٨	تدليس البلاد
٤٢٣	تدليس الشيوخ
٢٢٣	التعارض
٤٠٧	التعديل
٢٦٩	التواتر
٢٦٩	التواتر اللفظي (القطعي)
٢٦٩	التواتر المعنوي
٣٨٦	ثبوت اللغة قياسا
٤٠٧	الجرح
٢٤٣	الحد
٢٤٣	الحد الحقيقي
٢٤٣	الحد الرسمي
٢٤٣	الحد اللفظي
٢٠٤	الجرح
٢٣١	الخبر
٢٩٤	خبر الآحاد
١٩٣	الخميصة
٥٤٩	الدرج
٥٧٧	الدور
٣٩٧	الديانة
٥٢٩	ربا الفضل

٢٤٣	الرسم
٢٥١	السادج
٤٩٣	السماع
٤٢٩	السند
١٩١	السنة
٢٥٢	الشك
٢٩٢	الشيص
٤٣٤	الصحابي
٢٤٣	الضروري
٢٦٨	الظن
٣١٤	العجاجيل
٣٦٢	العبادة
٣٦٢	العدالة
٤٩٣	العرض
٤٧٨	العواتق
٥٢٠	العوام
٥٢٨	العول
٣٤٤	الغاية
٣٩٣	الغلول
٣٨٩	الغنية
٣١١	الفصلان
٤٨٢	الفقهاء السبعة

٤٩٦	الفهرست
٢٨٣	القرائن المتصلة
٢٨٣	القرائن المنفصلة
٢٢٩	القرمطة
٢٨٣	القرينة
٣٩١	قطيعة الرحم
٣٩٧	القيادة
٤٦١	قياس المعنى
٣١٨	القياس في معنى الأصل
٣٧٦	الكبيرة
٢٣٤	الكلام
٢٣٤	الكلام اللساني
٢٣٥	الكلام النفساني
٢٤٢	اللازم
٢٥٢	المرسوم
٢٦٩	المتواتر
٣٧١	مجهول العين
٢٣٩	المامية
٣٩٤	المحاربة (الحراية)
٤٣٠	المحضرمون
٤٢٨	مدرج الإسناد
٤٢٨	مدرج المتن (تدليس المتن)

٤٤٨	المرسل
٤٥٤	المعضل
٤٣٠	المرسل الخفي
٤٣٠	المرسل الظاهر
٢٣٣	المركب المستعمل
٤٣١	المزيد في متصل الأسانيد
٤٢٠	المستخرج
٢٩٤	المستفيض
٣٦٦	المستور
٣٢٩	المسند
٣٤٥	المشترك
٣١٨	المصرأة
٤٢٧	المعارض
١٩٨	المعجزة
٥٠٧	المكاتبة
٢٠٤	المكروه
٤٩٤	المناوله المجردة
٤٩٤	المناوله المقرونة بالإجازة
٥٢٨	نكاح المتعة
٥٠٤	الوحدانية
٥٠٣	الوصية
٢٦٠	وَهْل
٣٨٨	اليمين الغموس

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام^(١)

رقم الصفحة	الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن
٢٩٦	إبراهيم بن أحمد أبي إسحاق المروزي
٢٥٠	إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري المشهور بالنظام
٥٠٣	إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني ابن أبي الدم
٢٩٦	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي
٤٨٧	أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس
٢٠٩	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقراقي
٤٢٧	أحمد بن إسماعيل بن عثمان البترزي انكوراني
٤٢٤	أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي
١٩٤	أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي القاهري
٣٢٩	أحمد بن علي بن ثابت البغدادي أبو بكر المعروف بالخطيب
٢٤٨	أحمد بن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي بماء الدين
٣٠٢	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكتاني العسقلاني
١٩٩	أحمد بن علي بن محمد بن برهان البغدادي
٢١٧	أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي
٤٣١	أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبو بكر البزار
٤٠٤	أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين ابن فارس
٣٥٨	أحمد بن محمد الأصبهاني أبو طاهر
٣٧٨	أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي أبو العباس
٤٩١	أحمد بن محمد بن محمد بن حسن التميمي

(١) تم ترتيبها حسب حروف الهجاء.

٤٢٣	أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي الإمام المقرئ
٣٧٨	الأذرعي: إسحاق بن إبراهيم بن هاشم الهندي
٣٩٣	الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور
١٩٧	الإسفرائيني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني
٢٠٨	الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
٢٣٦	الأشعري: علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن
٣٢١	أشيم الضبابي
٢٥١	الأصبهاني: الحسين بن محمد الراغب الأصبهاني
٢١٧	الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري
٥٩٠	الكنيا الهراسي: علي بن محمد بن علي
٢٠٢	إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٣٦٣	الإمام الحلبي أبي عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم أبو عبد الله الحلبي
٢١٨	الإمام الرازي: محمد بن عمر بن الحسين الرازي
٣٥٩	أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري
٣٤٠	البصري: الحسين بن علي
٣٧٧	البغوي: الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي
٤٣١	أبو بكر البزار: أحمد بن عمرو عبد الخالق البصري
٥٦٥	البندنجي: الحسن بن عبد الله أبو علي
٢٤٨	البهاء بن السبكي: بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي
١٩٧	تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري
٣٥٤	الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٢٦١	جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري
٤٣٢	ابن جريح: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي القرشي
٤٧٢	الخصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي

٣٩٦	الجلال البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير الكناني العسقلاني
١٩٥	جلال الدين المحلي: محمد بن أحمد المحلي الشافعي
٢٣٣	جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك
٢٩٦	حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرح الطائي
٤٨١	الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي
٣٥٣	الحسين بن علي بن أبي طالب
٥١١	الحسين بن علي بن يزيد أبو علي الكرابيسي
٥٣٨	أبو خازم: عبد الحميد بن عبد العزيز
٣٢٩	الخطيب: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر الحافظ
٤٤٧	خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي الشافعي
٤٣٥	خويلد بن خالد بن محرث الهذلي
٢١٧	ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران البغدادي
٣٢٩	الدار قطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحصين الدار قطني
٣٠٧	ابن داود: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
٣٣٠	الدرراوردي: عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردي
٣٧٤	الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان
٢١١	الرافعي: عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي
٣٧٣	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري
٣٢٩	ربيع بن فروخ أبو عبد الرحمن التيمي الملقب بريعة الرأي
٣٥٢	ابن الزبير: عبد الله بن الزبير بن العوام أبو حبيب القرشي
٣٣٧	أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي
٢٦٥	الزهري: محمد بن سلم بن شهاب الزهري
٤٢٤	سابور القشيري محمد بن رافع بن أبي زيد
٤٨١	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب

٥٢٩	السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة الحنفي
٢٦١	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الأنصاري
٣٥٤	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله
٣٢٦	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد
٢٤٢	السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي
٢٦٥	سلمة بن دينار أبو حازم المدني
٣٦٦	سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي الشافعي
٢٠٢	ابن السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني
٣٢٩	سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد
٣٧٩	شريح بن الحارث بن قيس الكندي الكوفي
٢٨٠	الشريف المرتضى: أبو القاسم علي بن حسين القرشي العلوي
٤١٤	ابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العماري
٤١٩	شعبة بن الحجاج بن الورد الفتكي الأزدي
٣٠٤	الشمس البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن موسى البرماوي
٢٤١	الشهاب البرلسي: شهاب الدين أحمد البرلسي المصري
١٩٧	الشهرستاني: محمد بن عبد الكرم بن أحمد الشهرستاني
٣٩٩	الشيخ أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي
٢٩٧	ابن الصباغ: عبد السيد محمد بن عبد الواحد
٢٨٣	الصفى الهندي: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي
٢٨٦	ابن الصلاح: أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي
٢٢٠	الصيرفي: محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي
٣٢١	الضحاك بن سفيان بن كعب الكلبي العامري أبو سعيد
٥١٣	طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري
٣٣٥	ابن طاهر: محمد بن طاهر بن علي أبو الفضل المعروف بالقيسواني
٣٢١	الطبري: محمد بن جرير بن يزيد

٥٢٧	حرف الجيم (ابن جرير الطبري)
٣٢١	عائشة: أم المؤمنين أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق
٤٢٤	أبو عامر: عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي أبو عامر البصري
٣٥٩	العبادة الأربعة
٤٧٣	أبو العباس البغدادي أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني
٢٦٢	أبو العباس: محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور
٣٦٩	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي
٣٢٢	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو هاشم إمام المعتزلة
٣٥٧	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي
٥٣٨	عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم
٢١٠	عبد الرحمن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي
٢٦٦	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبي هريرة
٣٢١	عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري
٢٥٠	عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري المرشدي
٣٣٦	عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري
٢٠٨	عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي
٢٠٣	عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبا نصر القشيري
٥٦٢	عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعتزلي
٢٩٧	عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الصباغ
٣٣٠	عبد العزيز بن محمد بن عبيد أبو محمد الدراوردي
٣٠٢	عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادي
٢٦١	عبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة
٢١١	عبد الكريم بن محمد القزويني الرافي
٣٤٠	أبو عبد الله البصري: الحسين بن علي البصري الحنفي المعتزلي
٤٢٤	عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني

٢٧٨	عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي أبو القاسم
٣٥٢	عبد الله بن الزبير بن العوام أبو حبيب القرشي الأسدي
٤٣٦	عبد الله بن سعد بن أبي سرح أبو يحيى
١٩٢	عبد الله بن سلامة بن عمر الأسلمي ابن أبي حدرد
٢٧٧	عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل
٢٦٠	عبد الله بن عمر بن الخطاب
٢١٥	عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي
٤٣٦	عبد الله بن غالب بن عبد الله بن عبد مناف
٤٣٥	عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري عمر بن أم مكتوم
٣٢٠	عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري
٥٠٩	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد
٣٧٣	عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد
٣٩٩	عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي أبو محمد
٣٣٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح الرومي القرشي أبو الوليد
٢٠٢	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني
٢٥٧	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني
٤١٧	العبدري: محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري
٢٨٥	عبيد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسين الكرخي
٣٣٧	عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد المخزومي
٣٩٤	أبو عبيد: معمر بن المثني البصري
٢٨٦	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان أبو عمر الكردي المعروف بابن الصلاح
٢١٩	عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب
٣٧٦	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
٢٠٠	العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي

٤١٧	علي بن أحمد بن تقي الدين النجاري
٢٢٠	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي
٣٧٩	علي بن أحمد بن محمد الشافعي أبو محمد أبو الحسين الواحدي
٢٣٦	علي بن إسماعيل بن أبي بشر أبو الحسن الأشعري
٢٨١	علي بن حسين أبو القاسم القرشي العلوي المعروف بالشريف المرتضى
٣٣٦	علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري بن المديني
٣٢٩	علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسين الدار قطني
٢٥٧	علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي
٥٩٠	علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الكيا الهراسي
٣٩٦	عمر بن رسلان بن نصر الكناني العسقلاني البلقيني
٢٦٠	ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٥٦	عمران بن حطان بن ظبيان أبو سماك البصري
٢٤٨	عمرو بن بحر بن محبوب أبو عثمان الجاحظ
٣٥٧	عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد الكوفي
٣٢٦	عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي
٣٢٩	عن أبيه: ذكوان السمان ويقال الزيات أبو صالح التابعي
٢٢٠	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي
٤٠٤	ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين
٥٣٦	فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ
٣٦٦	أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم أبو الفتح الرازي
٢٨٥	ابن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني
٢٧٨	أبو القاسم: عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي
٥٦٤	القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن الحسين
١٩٥	القاضي عياض: عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي

٢٠٤	القاضي: محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني
٢٠٩	القراقي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
٥٣١	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله، المفسر
٢٩٦	القزويني: أبو حاتم محمود بن حسين الطبري القزويني
٣٠٦	القفال الشاشي: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي
٢٨٥	الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دهم
١٩٢	كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري
٢٠٥	الكمال: كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي
٤٢٧	الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان التبريزي
٣٥٤	ابن أبي ليلي: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري
٢٠٣	المازري: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
٢٥٧	الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري
٢٥٧	محمد بن أحمد بن أبي يوسف القاضي الهروي
٣٩٣	محمد بن أحمد بن الأزهر أبو منصور الأزهرى
٣٠١	محمد بن أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن خويز منداد المالكي
٣٧٤	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي قايمار
٣٣٧	محمد بن إدريس بن المنذر الغطفاني أبو حاتم الرازي
٣٠٨	محمد بن إسحاق أبو بكر القاشاني
٢٨٥	محمد بن الحسن بن فورك الأصفهاني
٤١٤	محمد بن القاسم بن شعبان أبو إسحاق العماري
٤٣٣	محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم الشافعي
٣٠٧	محمد بن داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري
٤٢٤	محمد بن رافع بن أبي زيد سابور القشيري
٣٣٥	محمد بن ظاهر بن علي أبو الفضل المعروف بابن القيسواني
٣٠٤	محمد بن عبد الدائم بن موسى الشمس البرماوي الشافعي

٣٥٤	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
٢٨٢	محمد بن عبد الرحيم محمد الهندي الصفي الهندي
٢٦٢	محمد بن عبد الله أبي جعفر المنصور أبي العباس
٢٢٠	محمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي
١٩٣	محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي
٤٦٧	محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر
٤٢٦	محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري
٣١٩	محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران الجبائي
٣٠٦	محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير
٣٠٦	محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين البصري
٣٥٨	محمد بن عمر بن محمد أبو عبد الله محب الدين ابن رشيد السبتي
٣٥٤	محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي أبو بكر الأزدي
٢٢٠	محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي
٣٢٦	محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله تقي الدين بن فهد
٤١٧	محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج الفاسي
٢٦٥	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
٣٢٠	محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري أبو عبد الرحمن
٥٢٩	محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله
٢٩٦	محمود بن حسين أبو حاتم الطبري القزويني
٥٤٨	ابن محيصن: عبد الله بن عبد الرحمن السهمي
٣٣٦	ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي أبو الحسن البصري

٢٥٠	المرشدي: عبد الرحمن بن عيسى بن مرشد العمري
٣٥٧	مسلم بن عبد الله البصري أبو حسان الأعرج
٣٩٤	معمر بن المثني أبو عبيد البصري
٤٣٢	معمر بن راشد الأزدي الحراني البصري أبو عروة
٤٢٦	مغلطاي بن قليح بن عبد الله الحنفي علاء الدين
٣١٩	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي
٢٠٢	منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المروزي
٣٢٦	نافذ موسى بن عباس أبي معبد
٤٢١	نافع: نافع بن الفقيه أبو عبد الله موسى عبد الله بن عمر
٢٤٧	نوف بن فضالة الحميدي البكالي
٤٢٦	النيسابوري: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم
٥٦٢	أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي
٢٦٦	أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٢٧٧	الهمداني: أبو الفضل عبد الله بن عبدان الهمداني
٣٧٩	الواحدي: علي بن أحمد بن محمد أبو الحسين الواحدي
٥٣٢	ابن الوكيل: محمد بن مكّي الأموي الشافعي أبو عبد الله
١٩٤	ولي الدين العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي
٣٧٣	ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم المصري أبو محمد
٣٣٦	يحيى القطان: يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد القطان
٢٠٧	يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي
٤٤٩	يحيى بن علي بن عبد الله بن مفرح أبو الحسين
٣٣٦	يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي
٣٥٤	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف الأنصاري
٢٤٢	يوسف بن أبي بكر محمد السكاكي
٣٦٩	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر القرطبي

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

فهرس أسماء الكتب الواردة في النص المحقق^(١)

رقم الصفحة	اسم الكتاب
١٤٦	الإلهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي
١٤٧	الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي
١٤٧	الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري
١٤٧	إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباحي
١٤٧	أحكام القرآن، لابن العربي
١٤٨	إحياء علوم الدين، للغزالي
١٤٨	أدب القاضي، للماوردي
١٤٨	الإرشاد إلى قواطع الأدلة وأصول الاعتقاد، لإمام الحرمين
١٤٨	الأشباه والنظائر، لابن الوكيل
١٤٩	أصول فخر الإسلام البزدوي
١٤٩	الإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض
١٤٩	الأم، للشافعي
١٤٩	الآيات البيئات، للعبادي
١٥٠	الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، للخطيب القزويني
١٥٠	إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري
١٥٠	البحر المحيط في أصول الفقه، للزرکشي
١٥٠	البدر الطالع شرح جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي
١٥١	بديع النظام، للساعاتي

(١) تم ترتيبها حسب حروف المعاء.

١٥١	البرهان، لإمام الحرمين
١٥١	التبصرة، للشيرازي
١٥٢	تنقيف اللسان وتلقيح الجنان، لابن مكى الصقلي.
١٥٢	التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي.
١٥٢	تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، للحافظ العلائي
١٥٣	تدريب الراوي، للسيوطي
١٥٣	تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع، للزرکشي
١٥٣	تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة، للحافظ بن حجر
١٥٤	التقريب، للنووي
١٥٤	تقريبات الشربيني
١٥٤	التقييد والإيضاح، للحافظ العراقي
١٥٥	التنبيه، للشيرازي
١٥٥	تهذيب اللغة، للأزهري
١٥٥	جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي
١٥٥	حاشية البناني على شرح المحلى
١٥٦	حاشية العطار على شرح المحلى
١٥٦	حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد.
١٥٦	حاشية النجاري على شرح المحلى على جمع الجوامع
١٥٦	الحاصل من المحصول، لتاج الدين الأرموي
١٥٧	الحاوي، للماوردي
١٥٧	الدرر اللوامع، للكوراني
١٥٧	الدرر اللوامع، لكمال الدين المقدسي

١٥٨	الذريعة إلى مكارم الشريعة، للراغب الأصفهاني
١٥٨	الرسالة، للإمام الشافعي
١٥٨	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي
١٥٩	روضة الطالبين، للنووي
١٥٩	شرح تنقيح الفصول، للقرافي
١٥٩	شرح السنة، للبخاري.
١٦٠	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب
١٦٠	شرح الكوكب الساطع، للسيوطي
١٦٠	الشفاء في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ، للقاضي عياض.
١٦١	عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، للبهاء ابن السبكي
١٦١	العزیز شرح الوجيز، للرافعي المعروف بالشرح الكبير
١٦١	غاية الوصول، للشيخ زكريا الأنصاري
١٦٢	غريب الحديث، لأبي عبيد
١٦٢	الغيث المأمع، لولي الدين العراقي
١٦٢	فتاوى ابن الصلاح.
١٦٢	الفروق، للقرافي.
١٦٣	الفوائد السنية، للبرماوي.
١٦٣	القاموس المحيط، للفيروز آبادي.
١٦٣	قواطع الأدلة، لابن السمعاني
١٦٤	قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام
١٦٤	الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي
١٦٤	الكوكب الساطع، للسيوطي

١٦٥	لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري
١٦٥	اللمع، للشيرازي
١٦٥	مجمّل اللغة، لابن فارس
١٦٥	المجموع شرح المهذب، للنووي.
١٦٦	محاسن الاصطلاح، للبلقيني
١٦٦	المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للرامهرمزي
١٦٦	المحصل، للرازي
١٦٦	المحصل، لابن العربي
١٦٧	المحلى، لابن حزم
١٦٧	مختصر ابن الحاجب
١٦٧	مختصر المزني
١٦٧	المستصفي، للغزالي
١٦٨	معجم السفر، لأبي طاهر السلفي
١٦٨	مفتاح العلوم، للسكاكي
١٦٨	مفتاح الغيب، للرازي
١٦٨	المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصبهاني
١٦٩	ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الرحلة إلى مكة وطيبة، لابن رشيد، والمعروف برحلة ابن رشيد
١٦٩	المنحول، للغزالي
١٦٩	المنهاج، للنووي
١٦٩	منهاج الوصول، للبيضاوي
١٧٠	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي

١٧٠	نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر
١٧٠	نزهة النظر شرح نخبة الفكر، للحافظ ابن حجر
١٧٠	نهاية السؤل، للإسنوي
١٧٠	نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي
١٧١	الوصول إلى الأصول، لابن برهان.

فهرس الفرق والطوائف

فهرس الفرق والطوائف

رقم الصفحة	الفرقة
٢٦٦	الرافضة
٢٨٧	الزيدية
٣٥٥	الخطابية
٣٥٧	الخوارج
٢٦١	الزنادقة
٦٠٥	الأشاعرة
٢٨٨	الشيعة
٢٠٢	المعتزلة

**فهرس الأماكن
والبلدان والمدن**

فهرس الأماكن والبلدان والمدن (١)

رقم الصفحة	المكان أو البلد أو المدينة
٩٠	الأستانة
٢٦١	البصرة
٩٠	تركيا
٩٦	ترمس
١٩٤	التتعيم
١١٤	تونس
١٠٩	جاوا الوسطى
١٩٤	الجعراة
٤٢٧	الجيزة
١٠١	حارة الباب
١٩٣	الحديبية
١١٢	حضر موت
١١٤	دمشق
٢٣	الشام
٩٠	الطائف
٢٠	القاهرة
٦١	قناطر السباع
٥٣٨	الكوفة

(١) تم ترتيبها حسب حروف الهجاء والإحالة على أول موضع.

١٠٢	مدارس الفلاح
١٠٢	المدرسة الخيرية
١٠٢	المدرسة الراقية
١٠٢	المدرسة الرشدية
١٠١	المدرسة الصولتية
٧٧	المدينة
١٠٤	مدينة صولو
١٠٩	مصر
٩	مكة المكرمة
٢٠	المنوفية
٤٢٧	نهر جيحون
٤٢٧	نهر عيسى
١١٤	اليمن
٢١٠	المخصب
٢١٠	خيف بني كنانة
٢١٠	الأبطح



فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

رقم الصفحة	البيت
٢٠٢	وخالف والسفيه إلى خلاف إذا هي السفيه جرى إليه
٤٦٢	فضعيفان يغلبان قويا لا تحارب بناظريك فؤادي
٥٧٨	بسقط اللوى بين الدخول قفا نبك من ذكرى حبيب

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع (١)

- ١- الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي الناشر: دار الصمعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥١هـ)، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٥٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
- ٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للشيخ أحمد بن عبد الغني الدمياطي الشافعي الشهير بالبنا (ت ١١١٧هـ)، رواه وصححه وعلق عليه/ علي محمد الصباغ، الناشر: دار الندوة الجديدة، بيروت، لبنان.
- ٤- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للفراسي الأمير علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدى (ت ٦٣١هـ)، تعليق الشيخ عبد الرازق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١) تم ترتيبها على حسب حروف الهجاء.

- ٨- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان
- ٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى، تحقيق رشدي الصالح محسن، الناشر: مكتبة الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة السادسة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٠- اختصار علوم الحديث، للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة، مطبوع مع الباعث الخثيث لأحمد شاكر.
- ١١- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق: محمود مطرجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (ملحق بكتاب الأم).
- ١٢- أدب القاضي، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الأستاذ: محي الدين هلال سرحان، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٣- آراء المعتزلة الأصولية، دراسة وتقويمًا، د. علي بن سعد بن صالح الضويحي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٤- الأربعين في أصول الدين، حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ.
- ١٥- الأربعين في أصول الدين، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ.
- ١٦- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق د. رجب عثمان محمد، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

- ١٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر، نشر مكتبة الخانجي سنة ١٩٥٠م.
- ١٩- إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ٢٠- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي بالقاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد البناء، ومحمد عاشور.
- ٢٣- إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع، من أول الكتاب إلى نهاية مباحث الحروف، تأليف: الشيخ محمد بن محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي (ت ١٣٣٨هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: علي بن صالح الحمادي، إشراف: أ.د. علي بن عباس حكيمي، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول، كلية الشريعة، جامعة أم القرى - مكة المكرمة عام (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٢٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ٢٥- الإشارة في أصول الفقه، القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي،
(ت ٤٧٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.
- ٢٦- الأشباه والنظائر، محمد بن عمر بن مكّي أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن
الوكيل (ت ٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري، الناشر: مكتبة
الرشد، الرياض. الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد
الموجود وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٥هـ.
- ٢٨- أصول البزدوي، فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) مطبوع مع
شرحه كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩- أصول الدين، للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، الناشر: دار
الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٩٧٧م).
- ٣٠- أصول السرخسي، محمد أحمد السرخسي، (ت ٤٩٠هـ). تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية حيدر آباد. الهند، الطبعة: الأولى (١٣٩٣هـ -
١٩٧٣م).
- ٣١- أصول الفقه تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ت (٧٦٣هـ).
حقيقه وعلّق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الناشر: مكتبة العبيكان
- الرياض - العليا. الطبعة: الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٣٢- إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق زهير غازي
زاهر، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٧هـ.

- ٣٣- أعلام أصول الفقه الإسلامي ومصنفاتهم، د. محمد مظهر بقاء، الناشر: مركز بحوث الدراسات الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ-)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٥- الأعلام، نحر الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ-)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٥هـ.
- ٣٦- أعيان القرن الثالث عشر، لخليل مردم بك. الناشر: دار لجنة التراث العربي، (١٩٧١م).
- ٣٧- الاقتراح في بيان الإصطلاح، تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ-). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجاء موسى الحجاوي (ت ٩٦٠هـ-)، تعليق عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٣٩- الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي، (ت ٣٤٠هـ-)، الدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٤٠- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، لأبي نصر علي بن هبة الله الشهير بابن مأكولا، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨١هـ.
- ٤١- ألفية العراقي مع شرح السخاوي، الإمام زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ-)، تحقيق وتعليق الشيخ علي حسين علي، مطبوع مع فتح المغيـث، الناشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، الناشر: دار التراث، القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٤٣- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تعليق محمود مطرجي الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٤- إمتاع الفضلاء بتراجم القراء، لإلياس بن أحمد حسين البرماوي. الناشر: دار الندوة العالمية، الطبعة: الأولى (١٤٢١هـ).

٤٥- أمراء مكة المكرمة في العهد العثماني، إسماعيل حقي أوزون جارشلي، ترجمه عن اللغة التركية: الدكتور خليل علي مراد، الناشر: مركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة، شعبة دراسات العلوم الاجتماعية، (١٩٨٥م).

٤٦- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، شمس الدين محمد بن عثمان المارديني الشافعي ت (٨٧١هـ). قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم بن علي التملة. الناشر: دار الحرمين للطباعة بالقاهرة، مصر، الطبعة، الأولى عام (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٤٧- الأنساب للسمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن السمعاني، نشره مصوراً مرجليوث، ليدن، لندن، ١٩٢٢م.

٤٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ.

٤٩- أهل الحجاز بعقبهم التاريخي، لحسن عبد الحي قزاز. الناشر: دار العلم جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

٥٠- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع، أحمد بن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ)، ضبط وتخرّيج زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥١- إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الدكتور عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٥٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل باشا محمد أمين البغدادي، تصحيح: محمد شرف الدين، ورفعت الكليسي.

٥٣- الإيضاح في شرح تلخيص المفتاح، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطيب القزويني. مطبوع مع شرحه بغية الإيضاح لعبد المتعال الصعيدي. الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة.

٥٤- الإيضاح لقوانين الاصطلاح، أبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٥- الباعث الخفي شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى (١٣١١هـ).

٥٧- البحر المحيظ في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن هاد بن عبد الله الشافعي الزركشي (ت ٧٩٤هـ). راجعه: عبد القادر العاني. حرره: د. عبد الستار أبو غدة. الناشر: دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع - الغردقة/ الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

- ٥٨- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ)، حققه وعلق عليه أحمد عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٩- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبو البركات بن إياس (ت ٩٣٠هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ.
- ٦٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٨٢م.
- ٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٦٢- البداية والنهاية، الحافظ إسماعيل ابن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
- ٦٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بمصر.
- ٦٤- البدر الطالع شرح جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ)، ضبط وتخرير محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٥- البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٦٦- بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس، للضبي أحمد بن يحيى بن أحمد ابن عميرة (ت ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، ١٩٦٧م.

- ٦٧- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٤هـ.
- ٦٨- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي، الناشر: دار البخاري بالقصيم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقاء، الناشر: دار المدني، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٧٠- البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق أحمد الجابيب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ٧١- تاج العروس، للزبيدي محمد مرتضى (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى (١٣٠٦هـ).
- ٧٢- تاريخ ابن معين، دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٧٣- تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة التجارية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٧٤- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٧٥- تاريخ أمراء مكة المكرمة، لعارف عبد الغني. الناشر: دار البشائر للطباعة والنشر دمشق، سوريا، الطبعة الأولى (١٤١٣٩هـ).
- ٧٦- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، طبعة الخانجي، القاهرة، مصر، ١٣٤٩هـ.

- ٧٧- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ)، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٨م.
- ٧٨- تاريخ مكة، أحمد السباعي، الناشر: مطبوعات نادي مكة الثقافي. الطبعة السابعة (١٤١٤هـ).
- ٧٩- التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٠- التبصرة والتذكرة، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين الكردي العراقي، تحقيق: محمد بن الحسين العراقي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨١- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق محمد علي النجار، علي محمد الجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٦٤م.
- ٨٢- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- ٨٣- تثقيف اللسان وتلقيح الجنان، للإمام أبي حفص عمر بن خلف بن مكّي الصقلي (ت ٥٠١هـ)، قدّم له وقابل مخطوطاته، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٨٤- تجريد أسماء الصحابة، للحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند ١٣١٥هـ.
- ٨٥- التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عوض بن محمد القرني وآخرون، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٦- التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ—)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٨٧- تحفة الأحوذى شرح الترمذى، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري. مراجعة: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: المكتبة السلفية - المدينة المنورة. الطبعة: (١٣٨٧هـ).

٨٨- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير (ت ٧٧٤هـ—)، تحقيق عبد الغني بن حميد الكبيسي، الناشر: دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).

٨٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، (ت ٩٧٤هـ—)، وهو شرح على كتاب منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ—)، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد. الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

٩٠- تحفة المسوؤل في شرح مختصر منتهى السؤل، تأليف: أبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ—). دراسة وتحقيق: د. يوسف الأخضر القويم. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي - الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

٩١- تخريج الفروع على الأصول: للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت ٦٥٦هـ—). حققه وقدم له وعلق حواشيه: د. محمد أديب الصالح. الناشر: مكتبة العبيكان. الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ٩٢- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ-)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٩٣- تذكرة الحفاظ، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ-)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٩٤- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ-)، ضبط وتصحيح محمد سالم هاشم، الناشر: مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
- ٩٥- الترغيب والترهيب، للإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ-)، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر.
- ٩٦- تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، لأبي سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح، الناشر دار الشباب للطباعة.
- ٩٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تأليف الإمام بدر الدين محمد بن هادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ-). تحقيق: د. عبد الله ربيع. د. سيد عبد العزيز. الناشر: مدرسة قرطبة. القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ.
- ٩٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ-)، اعتنى به ووثقه علي أصل خطي، فريد أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.
- ٩٩- التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٠٠- التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني، تأليف: د. محمد عبد الرحمن الشامخ، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

- ١٠١ تفسير القرآن العظيم، الحافظ إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى احمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. مأخوذة عن نسخة دار الكتب المصرية.
- ١٠٢ التفسير الكبير للفخر الرازي المشهور بمفاتيح الغيب، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٠هـ.
- ١٠٣ تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ) على جمع الجوامع لابن السبكي (ت ٧٧١هـ). الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).
- ١٠٤ تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني ت (١٣٢٦هـ) على جمع الجوامع، لابن السبكي (ت ٧٧١هـ)، مطبوع بمامش البدر الطالع لجلال الدين المحلي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ١٠٥ التقرير والتحجير على كتاب التحرير، ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٦ التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٠٧ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، توزيع: مكتبة الخراز، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٠٨ تلخيص المستدرک للذهبي، مطبوع مع المستدرک للحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٩ التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤١٩هـ)،
تحقيق الدكتور عبد الله النيبالي وشبير العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية،
بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٠ التلقين في الفقه المالكي، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت
٤٢٢هـ)، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة
الأولى، ١٤١٥هـ.

١١١ التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت
٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد بن علي بن إبراهيم، الناشر: دار المدني، جدة
المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١١٢ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن
الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه الدكتور محمد
حسن هيتو، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ) —
١٩٨٤م).

١١٣ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن
الحسن الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه
الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،
١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

١١٤ التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي. للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الناشر: مطبعة مطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة،
١٣٧٠هـ — ١٩٥١م.

١١٥ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الموضوعية، لأبي الحسن علي بن محمد الكناني (ت ٩٦٣هـ) راجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١١٦ التنقيحات في أصول الفقه، شهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ) تحقيق الدكتور عياض بن ناصر السلمي، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

١١٧ تهذيب الأسماء واللغات، للفقير الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المصرية المنيرية، مصر، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٨ تهذيب التهذيب، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٩ تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهرى ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون. الناشر الهيئة المصرية العامة (١٣٨٤هـ).

١٢٠ تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، الناشر: دار المسيرة، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

١٢١ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٢ التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود (ت ٧٤٧هـ)، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية للخشب، مصر، ١٣٢٢هـ.

- ١٢٣ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمرير بادشاه (ت ٩٨٧هـ - تقريباً)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٢٤ تيسير مصطلح الحديث، تأليف: محمود الطحان. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٢٥ جامع البيان في تأويل القرآن، الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ١٢٦ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلامي (ت ٧٦١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٢٧ الجامع لأحكام القرآن، الإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٢٨ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- ١٢٩ الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي، طبع حيدرآباد، الهند ١٣٧١هـ.
- ١٣٠ جزيرة العرب في القرن العشرين، تأليف: حافظ وهبة، الناشر: لجنة التأليف والترجمة القاهرة، الطبعة الثالثة (١٣٧٥هـ).
- ١٣١ جمع الجوامع في أصول الفقه، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٣٢ جبهة أنساب العرب، لأبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٣٣ الجنى الداني في حروف المعاني، الحسن بن لقاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق د/ فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٣٤ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن نصر الله القرشي (ت ٧٧٥هـ)،
تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،
الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٣٥ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر ابن محمد الحداد اليميني
(ت ٨٠٠هـ)، الناشر: مكتبة نعمانية، ديو بند.

١٣٦ حاشية البناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٧ حاشية البيجوري المسماة بتحفة المريد على جوهرة التوحيد، لإبراهيم محمد
البيجوري (ت ١٢٧٧هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٣٨ حاشية التفتازاني على شرح العضد (ت ٧٩١هـ) مطبوع مع شرح العضد على
مختصر ابن الحاجب، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١٣٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير على مختصر خليل محمد عرفه الدسوقي
(ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، مصر، توزيع دار الفكر،
بيروت، لبنان.

١٤٠ حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،
لبنان، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.

١٤١ حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، حاشية رد المختار على الدر
المختار، شرح تنوير الأبصار، في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لمحمد أمين بن
عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) الناشر: مكتبة مصطفى الباي
الخليبي، القاهرة، مصر، ١٣٨٦هـ.

- ١٤٢ حاشية سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩١هـ) على شرح القاضي عضد الملة و الدين
(ت ٧٥٦هـ) على مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، مع حاشية المحقق الشيخ
حسن الهروي، مراجعة وتصحيح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة
الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر ١٤٠٣هـ.
- ١٤٣ الحاصل من الحصول في أصول الفقه، تاج الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين
الأرموي (ت ٦٥٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، دار
المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.
- ١٤٤ الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)،
تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥ حجية الإجماع وموقف العلماء منها، الدكتور محمد محمود فرغلي، الناشر: دار
الكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ١٤٦ الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٧٤هـ)، دار
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٤٧ الحرم الشريف الجامع والجامعة، تأليف: أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان،
الناشر مطبوعات نادي مكة الثقافي الأدبي (١٠٢)، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- ١٤٨ حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)،
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى
البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى (١٣٨٧هـ).
- ١٤٩ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت
٤٣٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ -
١٩٦٧م.

١٥٠ خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، الدكتور حسان بن محمد حسين فلمبان،
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات، الطبعة الأولى،
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥١ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت
١٠٩٣هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة
الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٢ خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام. تأليف: السيد أحمد بن زيني دحلان.
الناشر: المطبعة الخيرية. مصر، ١٣٠٥هـ.

١٥٣ الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد،
الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٤ الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. مكتبة
الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٥ الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية. تأليف: محمد محفوظ الترمسي (ت ١٣٣٨هـ).
الناشر: المطبعة الميرية. مكة المكرمة. الطبعة: (١٣١٥هـ).

١٥٦ دار المعارف الإسلامية لعدد من المستشرقين، ترجمة إبراهيم زكي خورشيد أحمد
الشناوي الدكتور عبد الحميد يونس، طبع دار الشعب، القاهرة، مصر.

١٥٧ المدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت ٩٢٧هـ).
تحقيق جعفر الحسيني، المجمع العلمي العربي، دمشق ١٩٨٨م.

١٥٨ الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للإمام السمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق
الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م.

١٥٩ درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلِيم،
تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
الرياض، ١٤١٩هـ.

١٦٠ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

١٦١ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)،
الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦٢ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع في علم الأصول: للإمام شهاب الدين أحمد بن
إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق سعيد بن غالب
كامل المجيدي، إشراف: الدكتور عمر بن عبد العزيز، الجامعة الإسلامية، المدينة
المنورة عام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٦٣ دروس في شروح الألفية، تأليف: الدكتور عبده الراجحي. الناشر: دار النهضة
العربية بيروت، لبنان ١٩٨٠م.

١٦٤ دروس في كتب النحو، تأليف: الدكتور عبده الراجحي. الناشر: دار النهضة العربية،
بيروت، لبنان، ١٩٧٥م.

١٦٥ دروس من ماضي التعليم وحاضره بالمسجد الحرام. عمر عبد الجبار. دار ممفيس
للطباعة، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

١٦٦ الدليل الشافي على المنهل الصافي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي
(ت ٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم فهم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، ١٣٧٥هـ.

١٦٧ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون
المالكي (ت ٧٩٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار
التراث، القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ.

١٦٨ ديوان ابن نباتة المصري الفاروقي (ت ٧٦٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

١٦٩ ديوان الإسلام، لشمس الدين بن الغزي (ت ١١٦٧هـ). تحقيق: سيد كسروي حسن. الناشر دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٧٠ ديوان امرئ القيس، ضبطه وصححه الأستاذ/ مصطفى عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧١ الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٧٢ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي، لابن المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد بن فهد المكي، وجمال الدين السيوطي. تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية، الهند.

١٧٣ ذيل مرآة الزمان، لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي (ت ٧٢٦هـ)، طبع حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م.

١٧٤ الرسالة للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٧٥ الرسل والرسالات، عمر سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٥هـ.

١٧٦ رصف المباني في شرح حروف المعاني، لأحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٧٧ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. تأليف: تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي (ت ٧٧١هـ). تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: عالم الكتب. بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٧٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ—)، الناشر:
المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ—.

١٧٩ روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ—)،
تحقيق الدكتور عبد الكريم التملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية
السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ—.

١٨٠ الزواجر عن اقتراف الكبائر، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر
المكي الهيثمي (ت ٩٧٤هـ—) طبع المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة حجازي، القاهرة،
١٣٥٦هـ—.

١٨١ سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ—)، الناشر:
دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ—.

١٨٢ سلاسل الذهب، للإمام بدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ—)، تحقيق: محمد المختار
بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ—
١٩٩٠م.

١٨٣ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ—)، الناشر:
المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ—.

١٨٤ سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، محمد نجيب المطيعي (ت ١٣٥٤هـ—)، الناشر:
عالم الكتب، مطبوع بحاشية نهاية السؤل، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٨٥ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، الناشر: المكتب الإسلامي،
بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ—.

١٨٦ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ—)، تحقيق صدقي جميل العطار،
الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ—.

١٨٧ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ—)، تعليق عزت عبيد
دعاس، الناشر: دار الحديث، حمص، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ—.

١٨٨ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد

شاکر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨-١٩٨٧م.

١٨٩ سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تصحيح عبد الله هاشم

المدني، الناشر: دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر ١٣٨٦هـ.

١٩٠ سير أعلام النبلاء، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من

الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.

١٩١ سير وتراجم، عمر عبد الجبار. الناشر: مكتبة قامة - جدة. الطبعة: الثالثة

(١٤٠٣هـ).

١٩٢ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف. الناشر: المكتبة السلفية،

القاهرة، مصر، ١٣٩٤هـ.

١٩٣ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحلي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)،

الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩٤ شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد المهداني (ت ٤١٥هـ)، تحقيق

الدكتور عبد الكريم عثمان، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى

(١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م)

١٩٥ شرح التسهيل تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، جمال الدين محمد بن عبد الله بن

عبد الله ابن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، طارق فتحي

السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.

١٩٦ شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر

التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبط وتخریج: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب

العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- ١٩٧ شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) تحقيق زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩٨ شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ١٩٩ شرح العمدة، محمد بن علي بن الطيب المعروف بأبي الحسين البصري (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٠٠ شرح الكافية الشافية لابن مالك (ت ٦٧٢هـ) تحقيق د/ عبد المنعم أحمد هريدي، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢٠١ الشرح الكبير على الورقات: للإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٤هـ)، تحقيق: الأستاذ/ سيد عبد العزيز، والأستاذ/ عبد الله ربيع، الناشر: مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).
- ٢٠٢ شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق محمد الحبيب بن محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٠٣ شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوح المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ٢٠٤ شرح اللمع، إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٦٧هـ)، تحقيق عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٢٠٥ شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- ٢٠٦ شرح شافية ابن الحاجب، رضي الدين الاسترابادي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق محمد نور الحسن، محمد الزفران، محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٢٠٧ شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٠٨ شرح عقود الجمان، لجلال الدين بعد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت ٩١١هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٢٠٩ شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد المعروف بابن المهام الحنفي (ت ٦٨١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢١٠ شرح قواعد الإعراب لابن هشام، محي الدين محمد بن مصطفى شيخ زاده (ت ٩٥١هـ)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.
- ٢١١ شرح مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.
- ٢١٢ شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٣ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢١٤ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق، محمد زهري النجار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٢١٥ شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢١٦ الشعر والشعراء لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ١٣٦٤هـ.

٢١٧ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

٢١٨ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية. طاش كيري زاده (ت ٩٦٨هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢١٩ صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ضبط وترقيم الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، ١٤١٠هـ.

٢٢٠ صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٢٢١ صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٢ صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، إشراف زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، المملكة العربية السعودية، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٢٣ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٢٤ صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمود فاحوري، ومحمد رواس قلعة جي، الناشر: دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى. مطبعة الأصيل ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٢٢٥ صفحات من تاريخ مكة المكرمة، ك: سنوك هور خرونيه. نقله إلى العربية الدكتور: عي عودة الشيوخ، علق عليه الدكتور محمد محمود السرياني والدكتور معراج نواب مرزا، الناشر: دار الملك عبد العزيز، ١٤١٩هـ.

٢٢٦ الضعفاء الكبير، محمد بن عمرو بن حماد العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٧ ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ)، إشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٢٨ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: مكتبة حسام الدين القدسي، ١٣٥٣هـ.

٢٢٩ طبقات الحفاظ، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ). تحقيق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة - القاهرة. الطبعة: الأولى (١٣٩٣هـ).

٢٣٠ طبقات الخنابلة، القاضي أبو يعلى الخنيلي (ت ٥٢٦هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣١ الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لثقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، طبع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٣٢ طبقات الشافعية (الفقهاء)، لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان ١٩٧٠م.

٢٣٣ طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)،
تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلوة، والدكتور محمود الطناحي، الناشر: هجر للطباعة
والنشر، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٢٣٤ طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ت (٨٥١هـ). تصحيح وتعليق: الدكتور
الحافظ عبد العليم خان. الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٢٣٥ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، الملقب بالمصنف (ت
١٠٤١هـ)، الطبعة الأولى ١٩٧١م.

٢٣٦ طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق الدكتور
عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٢٣٧ الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، الناشر:
دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ.

٢٣٨ طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى المرتضى، تحقيق سوسنة ديفلد، الناشر: مكتبة الحياة،
بيروت، لبنان.

٢٣٩ طبقات المفسرين، لشمس الدين الداودي (ت ٩٤٥هـ). الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ).

٢٤٠ طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي (ت ٣٧٩هـ)،
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع دار المعارف، مصر، ١٩٧٣م.

٢٤١ طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت
٨٠٦هـ)، وقد أكمله ولده ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، طبع دار
المعارف، حلب، سوريا.

٢٤٢ العبر في خبر من غير، الحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد
السعيد بن بسيرني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،
١٤٠٥هـ.

٢٤٣ العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى الفراء (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٤٤ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي الخنبلي، طبعة القاهرة.

٢٤٥ العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م.

٢٤٦ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، الدكتور أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.

٢٤٧ عموم البلوى، مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤٨ غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت ٨٣٣هـ)، نشر برجستراسر، تصوير عن مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م.

٢٤٩ غاية الوصول شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري الشافعي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، طبعة ١٣٦٠هـ.

٢٥٠ غريب الحديث، لأبي عبيد، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، الطبعة الأولى بجيدر آباد الدكن - الهند، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢٥١ الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت ٨٢٦هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٥٢ فتاوى ابن الصلاح، أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن تقي الدين الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق إبراهيم عبد الله الحازمي، الناشر: دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٢٥٣ فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٢٥٤ فتح الرحمن شرح شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، على لقطه العجلان وبنو الظمان للشيخ محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، طبع مصطفى الباني الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م.
- ٢٥٥ الفتح المبين في طبقات الأصوليين، الشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصر.
- ٢٥٦ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق علي حسين علي، الناشر: دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٥٧ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زكريا بن محمد زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٢٥٨ الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ٢٥٩ الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية بدار مصر للطباعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٢٦٠ الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد القراني (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ٢٦١ الفصل في الملل والأهواء والنحل. تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). وضع حواشيه: أحمد شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان، الطبعة الثانية لعام (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢٦٢ الفصول في الأصول، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٦٣ الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق الورّاق المعروف بابن النديم (ت ٣٨٠هـ)، تحقيق، رضا تجدد، طبعة طهران، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- ٢٦٤ الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)؛ طبعة نور محمد، كراتشي، باكستان، ١٣٩٣هـ.
- ٢٦٥ فوات الوفيات والذيل عليها، محمد شاکر الکتبي (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: دار الثقافة، بيروت، لبنان.
- ٢٦٦ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، مطبوع بحاشية المستصفي.
- ٢٦٧ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفسراوي (ت ١٢٥هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ.
- ٢٦٨ القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٢٦٩ القاموس المحيط، العلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٧٠ قرّة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين، عبد الغني بن أحمد البحراني، الناشر: مكتبة التوبة، الرياض، ١٤١٠هـ.

٢٧١ قواطع الأدلة في أصول الفقه، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ الحكمي الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٧٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠هـ)، الناشر: المكتبة الحسينية، القاهرة، ١٣٥٣هـ.

٢٧٣ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية. تأليف: الإمام علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، دراسة وتحقيق: عايض الشهراني وناصر الغامدي، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٧٤ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، اعتنى به محمد عوامه، وأحمد الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧٥ الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، للشيخ موفق الدين، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ - ١٩٧٩م.

٢٧٦ الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت.

٢٧٧ الكبائر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٧٨ كتاب السنة، عمرو بن أبي عاصم بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، ومعه ظلال اللجنة في تخريج السنة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٢٧٩ كتاب النبوات، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ت (٧٢٨هـ—)، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٠ كتاب ذكر أخبار أصبهان، لأبي نعيم عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٢٨١ كشف القناع عن متن الإقناع، للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: مطبعة الحكمة، مكة المكرمة، ١٣٩٤هـ.

٢٨٢ الكشاف عن حقائق غوامض التزويل، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، طبع دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٨٣ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨٤ كشف الحفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١٦٢هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه والتعليق عليه: أحمد القلاش، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٨٥ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. تأليف: مصطفى بن عبد الله المعروف بجاحي خليفة (ت ١٠٦٧هـ). الناشر: مطبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨٦ كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد، لمحمد محفوظ الترمسي، (ت ١٣٣٨هـ—)، تعليق: محمد ياسين الفاداني، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨٧ الكفاية، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨٨ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي (ت ١٠٩٤هـ)، حققه ووضع فهارسه د. عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م.

٢٨٩ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكرى حيائي، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٢٩٠ الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ). وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٩١ اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر.

٢٩٢ لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٩٣ لسان الميزان، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٩٤ لقطعة العجلان وبلبة الظمان، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق الدكتور محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، سوريا.

٢٩٥ اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٩٦ لوائح الأنوار في طبقات الأخيار، عبد الوهاب الشعراي، الناشر: مكتبة عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة، مصر، ١٣٥٥هـ.

٢٩٧ لوائح الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين أبي العون محمد أحمد السفاريني (ت ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٢٩٨ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت ٨٠٧هـ)، بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢٩٩ يحمل اللغة العربية، لأبي الحسين أحمد بن فارس، حققه هادي حسن حمودي، معهد المخطوطات العربية، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٣٠٠ مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ.

٣٠١ المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المدني الأصفهاني (ت ٥٨١هـ) تحقيق عبد الكريم الغرباوي، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٣٠٢ المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٣٠٣ محاسن الاصطلاح في تضمين ابن الصلاح، سراج الدين عمرو بن رسلان البلقيني، وضع حواشيه خليل منصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٠٤ المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٠٥ المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، الناشر: دار البيارق، عمّان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٠٦ المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٣٠٧ المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ، شهاب الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة (ت ٦٦٥هـ). حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: أحمد الكويتي، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٣٠٨ مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف، دراسة نظرية تطبيقية، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٠٩ مختصر ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ومعه شرح العضد عليه، وحاشيتا التفتازاني والشريف الجرجاني على الشرح المذكور، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٣١٠ مختصر التحرير في أصول الفقه، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، صححه وعلق عليه الدكتور محمد مصطفى رمضان، دار الأرقم، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣١١ مختصر المزني على الأم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣١٢ مختصر المستصفي، أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١٣ المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر. تأليف: عبد الله مرداد أبو الخير (ت ١٣٤٣هـ). اختصار وترتيب وتحقيق: محمد سعيد العمودي وأحمد علي. الناشر: عالم المعرفة، جدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ).

٣١٤ المدارس النحوية، شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٣١٥ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت ١٣٤٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣١٦ المدرسة الصولتية بمكة المكرمة، أحمد حجازي السقا، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٣١٧ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت، لبنان.

٣١٨ مرآة الحرمين، تأليف: إبراهيم رفعت باشا، الطبعة وتاريخ النشر (بدون).

٣١٩ مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، وهو مختصر معجم البلدان لياقوت، صفي الدين أبو الفضائل عبد المؤمن بن عبد الخالق (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق وتعليق: علي محمد الجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ.

٣٢٠ المساعد في تسهيل الفوائد، للإمام بهاء الدين ابن عقيل (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق الدكتور محمد كامل بركات. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ.

- ٣٢١ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، د. محمد العروسي عبد القادر، الناشر: دار حافظ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٢٢ المستدرك على الصحيحين، الحافظ محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، ويليہ التلخيص للإمام الذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٢٣ المستصفي من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور حمزة بن زهير حافظ، الناشر: شركة المدينة المنورة، فرع جدة، الطبعة وتاريخ النشر (بدون).
- ٣٢٤ المستوعب، نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٢٥ مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، شرحه أحمد محمد شاكر وأكملة حمزة الزين، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٢٦ المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، جمعها: أحمد بن محمد بن عبد الغني الحراني (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٣٢٧ مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق م. فلايشهمر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
- ٣٢٨ مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، لأبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق وتعليق محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢٩ المصباح المنير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٠ مصنف عبد الرازق، عبد الرازق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٣١ المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

٣٣٢ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين الجيزاني، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٣٣ المعالم في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار عالم المعرفة، القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٣٤ المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي البصري، (ت ٤٣٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣٥ معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد فريد الرفاعي. الناشر: دار المأمون، القاهرة، مصر، الطبعة (١٣٥٧هـ).

٣٣٦ المعجم الأوسط، لأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٧هـ.

٣٣٧ معجم البلدان، ياقوت الحموي، الناشر: دار صادر للطباعة والنشر، ودار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٣٣٨ المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمد السلفي، الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٣٣٩ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، طبعة دمشق، ١٩٦١م.

٣٤٠ المعجم المختص بالمحدثين، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٣٤١ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٤٢ معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٤٣ المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، الناشر: مطابع دار المعارف، مصر ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٤٤ معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٦٩م.
- ٣٤٥ معرفة علوم الحديث، الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق السيد معظم حسين المكتب التجاري، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ٣٤٦ مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق الدكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، راجعه سعيد الأفغاني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٤٧ المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلوي، الناشر: هجر للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٤٨ المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبو الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور طه حسين، الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٤٩ المغني في أصول الفقه، تأليف الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد الخبازي الحنفي (ت ٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقاء، الناشر: مركز إحياء التراث الإسلامي، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الثانية لعام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٥٠ مفتاح العلوم، يوسف محمد بن علي السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: مطبعة التقدم العلمية، مصر، ١٣٤٨هـ.

٣٥١ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق محمد علي فرкос، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة + مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٥٢ المفردات في غريب القرآن، لأبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، طبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٣٥٣ مقالات الإسلاميين، للإمام أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣٥٤ مقدمة ابن الصلاح، الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٥ المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣٥٦ المنع في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية.

٣٥٧ مكة في القرن الرابع عشر، تأليف: محمد عمر رفيع. الناشر: منشورات نادي مكة الثقافي الأدبي. الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)، + طبعة دار مكة للطباعة والنشر، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥٨ الملل والنحل، أبو الفتح الشهرستاني ت (٥٤٨هـ). تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، الناشر: دار المعرفة. بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤١٣هـ) — — — (١٩٩٢م).

٣٥٩ ملوك العرب، (رحلة في البلاد العربية مزينة برسوم وخرائط وفهرست أعلام)، أمين الريحاني، الناشر: مصانع صادر ريحاني، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ١٩٦٠م.

٣٦٠ مناقب الشافعي، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٣٦١ المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٦٢ المنجم في المعجم، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دراسة وتحقيق: إبراهيم باجس عبد الحميد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦٣ المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٣٦٤ منظومة البهجة الوردية، للشيخ عمر بن مظفر ابن الورددي (ت ٧٤٩هـ)، ومعها شرحها الغرر البهية للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦٥ منع الموانع عن جمع الجوامع، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق الدكتور سعيد بن علي بن محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٦٦ منهاج الطالبين، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق وتعليق أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٣٦٧ منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي مع شرحه نهاية السؤل للإسنوي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣٦٨ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجد الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي (ت ٩٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٦٩ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، بدر الدين محمد بن إبراهيم بسن جماعة (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٧٠ الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة، ناصر عبد الله القفاري، وناصر العقل، الناشر: دار الصيمعي للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٣٧١ المهذب في فقه الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى الباي الحلبي، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.

٣٧٢ المواقف في علم الكلام، عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، لبنان.

- ٣٧٣ مواهب الجليل، محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ)، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٣٧٤ الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي (ت
٥٩٧هـ) تحقيق وتقديم عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد المحسن، المدينة المنورة،
الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- ٣٧٥ الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٤٧٩هـ)، تصحيح محمد فؤاد عبد
الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣٧٦ موهبة ذي الفضل، تأليف: محمد محفوظ الترمسي، (ت ١٣٣٨هـ)، الناشر: المطبعة
العامة الشرفية.
- ٣٧٧ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق علي
محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٣٧٨ النبذ في أصول الفقه الظاهري، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)،
تحقيق محمد صبحي حلاق، الناشر: دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،
١٤١٣هـ.
- ٣٧٩ النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون. الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت،
لبنان، الطبعة: الثالثة (١٣٩٥هـ).
- ٣٨٠ نثر الدرر في تذييل نظم الدرر، الشيخ عبد الله غازي الهندي. مخطوط توجد نسخة
منه في مكتبة الشيخ: يوسف بن محمد الصبحي بمكة المكرمة.
- ٣٨١ نثر الورود على مراقبي السعود، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)،
تحقيق وإكمال الدكتور محمد سيدي حبيب الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، جدة،
المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٨٢ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ)،
الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ١٣٤٩هـ.

٣٨٣ نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبوع مع شرحه نزهة النظر، تحقيق: الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٤ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة السفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨٥ نسب حرب: قبيلة حرب أنسابها فروعها تأريخها وديارها، عاتق بن غيث البلادي، الناشر: دار مكة، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ.

٣٨٦ نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، محمد الطنطاوي، راجعه وعلق عليه سعيد محمد اللحام، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨٧ نشر البنود على مراقبي السعود، تأليف: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ)

٣٨٨ النشر في القراءات العشر، أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجوزي (ت ٨٣٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ.

٣٨٩ نصب الراية لأحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٣٩٠ نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، حشره د. فيليب حتي، الناشر: المكتبة العلمية. بيروت - لبنان .

٣٩١ نفائس الأصول شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: مكتبة الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

- ٣٩٢ نكت الهميان في نكت العميان، للعلامة صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، الناشر: المطبعة الجمالية، القاهرة ١٣٢٩هـ - ١٩١١م.
- ٣٩٣ النكت على كتاب ابن الصلاح، للمحافظ ابن حجر، تحقيق د. ربيع بن هادي عمير، الناشر: المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ٣٩٤ نموذج من الأعمال الخيرية في إدارة الطباعة المنيرية، محمد منير عبده أغا، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ٣٩٥ نهاية الإقدام في علم الكلام، لعبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ) حرره وصححه الفردجيوم، تصوير مكتبة المثني، بغداد.
- ٣٩٦ نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الأستوي (ت ٧٧٢هـ)، حققه وخرج شواهد الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٩٧ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- ٣٩٨ نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف بـ (بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام)، أحمد بن علي الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق الدكتور سعد بن غريـر السلمي، طبع مطابع جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
- ٣٩٩ النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤٠٠ نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر أقيت، المعروف بابا التنبكي، مطبعة المعاهد، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ.
- ٤٠١ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٤٠٢ نيل المأمول بحاشية غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تأليف: محفوظ بن عبد الله الترمسي (ت ١٣٣٨هـ). مكتبة الأستاذ/ خالد عبد الكرم التركستاني. مكة المكرمة (مخطوط).

٤٠٣ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٢٩هـ). الناشر: دار الحديث، بيروت، لبنان.

٤٠٤ همع الهوامع شرح لمع اللوامع في نظم جمع الجوامع، تأليف: نور الدين علي بن محمد الأشموني (ت ٩٢٩هـ)، مخطوط في مركز البحوث العلمية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة برقم (٦٧).

٤٠٥ الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل، بن أيك الصفدي، الناشر: فراتر شتايز، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٤٠٦ الوصول إلى الأصول، أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت ٥١٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

٤٠٧ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، لأحمد بن حمد بن خلكان، (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٤	شكر وتقدير
٦	المقدمة
٨	سبب اختيار الموضوع
١٠	الخطوة
١٦	القسم الدراسي
١٨	الفصل الاول: دراسة مختصرة للتعريف بابن السبكي وكتابه "جمع الجوامع"
١٩	المبحث الأول: التعريف بتاج الدين ابن السبكي
٢٠	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
٢٢	المطلب الثاني: نشأته وطلبه للعلم
٢٤	المطلب الثالث: شيوخه
٢٦	المطلب الرابع: تلاميذه
٢٨	المطلب الخامس: مكانته العلمية ووظائفه الدينية
٣٠	المطلب السادس: عقيدته ومذهبه الفقهي
٣٢	المطلب السابع: مؤلفاته
٣٧	المطلب الثامن: وفاته
٣٨	المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن كتاب "جمع الجوامع"
٣٩	المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى تاج الدين ابن السبكي
٤٢	المطلب الثاني: ابن السبكي في جمع الجوامع

٤٤	المطلب الثالث: خدمات العلماء لكتاب جمع الجوامع
٥٨	الفصل الثاني: دراسة عن الأشموني، ونظمه لجمع الجوامع
٥٩	المبحث الأول: ترجمة الأشموني
٦٠	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.
٦٢	المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم
٦٣	المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه
٦٧	المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه الفقهي
٦٨	المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٧٠	المطلب السادس: وفاته
٧٢	المطلب السابع: مؤلفاته
٧٥	المبحث الثاني: نبذة عن نظمه لجمع الجوامع
٧٦	المطلب الأول: تحقيق اسم النظم، وتوثيق نسبه للأشموني
٧٩	المطلب الثاني: شرح النظم
٨٠	المطلب الثالث: نماذج لزيادات الناظم على متن "جمع الجوامع"
٨٧	الفصل الثالث: دراسة عن الترمسي
٨٨	المبحث الأول: عصر المؤلف
٩٠	المطلب الأول: الحالة السياسية
٩٥	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية
٩٩	المطلب الثالث: الحالة العلمية
١٠٣	المبحث الثاني: ترجمة الترمسي
١٠٤	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وولادته
١٠٦	المطلب الثاني: نشأته، وطلبه للعلم

١٠٩	المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه
١١٥	المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه
١١٧	المطلب الخامس: مذهبه الفقهي وعقيدته
١١٩	المطلب السادس: وفاته
١٢٠	المطلب السابع مؤلفاته
١٢٦	الفصل الرابع: دراسة مختصرة عن كتابه "إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع"
١٢٧	المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبه للمؤلف
١٢٩	المطلب الثاني: منهج الشارح في الكتاب
١٤٥	المطلب الثالث: مصادر الكتاب
١٧٢	المطلب الرابع: المآخذ على الكتاب
١٧٤	المطلب الخامس: مقارنة بينه وبين شرح الأشموني
١٧٨	المطلب السادس: عدد نسخ مخطوطات الكتاب ووصفها.
١٨٩	القسم المحقق
١٩٠	الكتاب الثاني في السنة
١٩١	تعريف السنة لغة واصطلاحاً
١٩٢	من أنواع السنة المختلف فيها (المهم - الإشارة)
١٩٥	عصمة الأنبياء
١٩٦	تعريف العصمة
١٩٦	العصمة من الكبائر والصغائر
١٩٧	عصمة الأنبياء من المعاصي قبل النبوة
١٩٩	وقوع الصغيرة سهواً من الأنبياء

٢٠١	أحكام سكوت النبي ﷺ
٢٠٢	السكوت عن الكافر والمنافق والمعلن بالفسق
٢٠٣	السكوت دليل الإباحة أو يحتمل الوجوب والندب؟
٢٠٥	ما فعل في عصره ولم يعلم إطلاعه عليه؟
٢٠٦	لا يمكن أن يقع فعل محرم أو مكروه من النبي ﷺ
٢٠٧	أقسام وأحكام أفعال النبي ﷺ
٢٠٧	الفعل الجبلي
٢٠٨	الفعل الخاص به ﷺ
٢١٠	الفعل المتردد بين الشرعي والجبلي
٢١١	فعله ﷺ المعلومة صفته
٢١٢	الفعل الواقع بياناً لمحمّل
٢١٣	الفعل الواقع امتثالاً لنص
٢١٤	طرق معرفة فعله ﷺ الواجب والمندوب
٢٢٣	أحكام تعارض قول النبي ﷺ وفعله
٢٢٤	أن يكون القول خاصاً به
٢٢٦	أن يكون القول خاصاً بنا
٢٢٨	أن يكون القول عاماً متناولاً لنا وله
٢٣١	الكلام في الأخبار
٢٣١	اللفظ المركب: مهمل ومستعمل
٢٣٢	هل اللفظ المهمل موجود؟
٢٣٣	هل المركب المهمل موضوع؟
٢٣٤	تعريف الكلام

٢٣٥	إطلاق الكلام على اللساني والنفساني
٢٣٦	ما يتناوله الكلام حقيقة ومجازاً
٢٣٩	تقسيم الكلام إلى طلب وإنشاء وخبر
٢٤٠	تقسيم الطلب إلى استفهام وأمر ونهي
٢٤١	تقسيم البيانين الكلام إلى إنشاء وخبر
٢٤٢	الخلاف في تعريف الخبر
٢٤٦	انحصار الخبر في الصدق والكذب
٢٤٩	هل هناك واسطة بين الصدق والكذب؟
٢٥٣	مدلول الخبر
٢٥٥	مورد الصدق والكذب في الخبر
٢٥٩	مسألة: أنواع الخبر المقطوع بكذبه
٢٥٩	١- الخبر المعلوم خلافه بالضرورة أو الاستدلال
٢٥٩	٢- الخبر الموهوم باطلاً
٢٦١	أسباب الوضع في الحديث
٢٦٣	٣- خبر مدعي الرسالة من غير معجزة قبل بعثة النبي ﷺ
٢٦٤	٤- الخبر الذي لا يوجد عند أهل الحديث ولا في كتبهم
٢٦٦	٥- الأخبار المروية على الإجماع
٢٦٦	٦- الخبر المنقول آحاداً مع توفر الدواعي على نقله متواتراً
٢٦٨	مسألة: أنواع الخبر المقطوع بصدقه
٢٦٨	١- الخبر المعلوم صدقه بالضرورة
٢٦٨	٢- خبر الصادق
٢٦٩	٣- بعض المنسوب إلى الرسول ﷺ

٢٦٩	٤ - الخبر المتواتر
٢٦٩	تعريف الخبر المتواتر
٢٧١	هل يشترط في الخبر المتواتر عدد معين؟
٢٧٧	مسائل في شروط المتواتر وما يفيد من العلم
٢٧٧	لا يشترط في رواية المتواتر الإسلام ولا أن يضمهم بلد
٢٧٨	المتواتر يفيد العلم الضروري
٢٨٢	المتواتر ينقلب آحاداً بالاندراس
٢٨٢	هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه؟
٢٨٥	الإجماع على وفق خبر هل يدل على صدقه؟
٢٨٧	بقاء خبر مع توفر الدواعي على إبطاله هل يفيد صدقه؟
٢٨٩	إذا عمل بعض العلماء بحديث وتأوله الباقر هل يدل ذلك على صحته؟
٢٩٠	خبر الواحد بحضرة الجمع الكثير وسكوتهم من غير حامل على السكوت هل يدل ذلك على صحته؟
٢٩١	إذا أخبر إنسان بأمر والنبي ﷺ يسمعه ولم ينكر عليه هل يدل ذلك على صحته.
٢٩٤	مظنون الصدق (خبر الواحد)
٢٩٤	تعريف خبر الآحاد
٢٩٥	الفرق بين المستفيض والمشهور
٢٩٥	هل المستفيض والمشهور من أنواع خبر الآحاد؟
٢٩٦	أقل عدد تثبت به الاستفاضة
٢٩٩	خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقريئة

٣٠٤	الخلاف في وجوب العمل بخبر الواحد
٣١٠	العمل بخبر الواحد في الحدود
٣١١	العمل بخبر الواحد في ابتداء النُصْب
٣١٢	العمل بخبر الواحد فيما عمل الأكثر بخلافه
٣١٢	العمل بخبر الواحد فيما عمل أهل المدينة بخلافه
٣١٣	العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى
٣١٤	العمل بخبر الواحد إذا خالفه راويه
٣١٦	العمل بخبر الواحد إذا عارض القياس
٣١٩	هل يشترط في خبر الواحد أن يرويه اثنان؟
٣٢٢	شرط القاضي عبد الجبار لقبول خبر الرنا
٣٢٣	تكذيب الأصل للفرع هل يُسقط المروي؟
٣٢٨	رواية الفرع العدل إذا لم يجزم الأصل بنفيها
٣٣٢	حكم زيادة الثقة
٣٣٢	زيادة الثقة إذا لم يُعلم اتحاد المجلس
٣٣٣	زيادة الثقة إذا عُلم اتحاد المجلس
٣٣٩	إذا روى الراوي الزيادة مرة وتركها أخرى
٣٤٠	حكم زيادة الثقة إذا غيّرت إعراب الباقي من الخبر
٣٤٠	زيادة راوٍ على مثله عن شيخ واحد
٣٤٢	زيادة الراوي بالوصل والرفع
٣٤٣	حكم اختصار الحديث
٣٤٥	حمل الراوي الخبر على أحد معنييه
٣٤٧	حمل الصحابي الخبر على خلاف ظاهره

٣٥٠	شروط الراوي وما يتعلق بها:
٣٥٠	حكم رواية المجنون
٣٥٠	حكم رواية الكافر
٣٥١	حكم رواية الصبي
٣٥٤	حكم رواية المبتدع
٣٥٨	هل يشترط أن يكون راوي الحديث فقيهاً؟
٣٦٠	حكم رواية المتساهل في غير الحديث النبوي
٣٦١	رواية المكتر الذي ندرت مخالطته للمحدثين
٣٦١	اشتراط العدالة في الراوي
٣٦١	تعريف العدالة
٣٦٥	حكم رواية المستور (المجهول باطناً)
٣٦٨	رواية مجهول الحال (المجهول باطناً وظاهراً)
٣٦٨	رواية مجهول العين
٣٧٦	تعريف الكبيرة والخلاف فيه
٣٨٢	ذكر بعض الكبائر وأدلتها
٤٠٣	مسألة في الفرق بين الرواية والشهادة
٤٠٥	هل صيغ العقود إنشاءات أو أخبار؟
٤٠٧	الخلاف في اشتراط العدد في الجرح والتعديل
٤٠٨	هل يشترط ذكر السبب في الجرح والتعديل؟
٤١٣	إذا تعارض الجرح والتعديل أيهما يُقدم؟
٤١٧	أنواع من التعديل الضمني
٤١٧	حكم الحاكم بشهادة الشاهد

٤١٨	عمل العالم أو فتياه برواية راو
٤١٩	رواية العالم عنه إذا كان لا يروي إلا عن ثقة
٤٢٠	أمور يتوهم منها جرح الراوي وليس كذلك:
٤٢١	- ترك الاستناد لحديث رواه
٤٢١	- ترك الحكم بشهادته
٤٢٢	- حدّه في شهادة الزنا لنقص النصاب
٤٢٢	- حدّه في مختلف فيه كشرب النبيذ
٤٢٥	- وقوعه في تدليس الشيوخ
٤٢٨	- وقوعه في تدليس المتن
٤٢٩	- وقوعه في تدليس الإسناد
٤٣٠	الفرق بين المدّلس والمرسل والمنخفي
٤٣٤	مسألة في تعريف الصحابي وما يتبعه
٤٣٧	هل يشترط في الصحابي الرواية وطول الاجتماع
٤٤٢	طرق معرفة الصحابي
٤٤٢	إذا ادّعى العدل المعاصر للنبي ﷺ الصحبة
٤٤٣	عدالة الصحابة
٤٤٨	تعريف الحديث المرسل عند الأصوليين
٤٥٠	الخلاف في الاحتجاج بالمرسل
٤٥٢	تعارض المرسل والمسند
٤٥٥	شروط الإمام الشافعي في الاحتجاج بالمرسل
٤٦٦	حكم رواية الحديث بالمعنى
٤٧٥	صيغ أداء الصحابي للحديث وحجيتها

٤٧٥	قوله: قال النبي ﷺ كذا
٤٧٧	قوله: سمعت النبي ﷺ هـى أو أمر
٤٧٨	قوله: أمر النبي ﷺ بكذا أو هـى عن كذا
٤٧٨	قوله: أمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو فرض أو حرّم أو رُخص
٤٨٠	قوله: من السنة كذا
٤٨٢	قوله: (عن النبي ﷺ أو (أن النبي ﷺ
٤٨٤	قوله: كنا معاشر الناس نفعل في عهدہ ﷺ كذا، أو كان الناس يفعلون في عهد ﷺ كذا
٤٨٦	قوله: كنا نفعل في عهدہ ﷺ كذا
٤٨٧	قوله: كان الناس يفعلون، من غير إضافة إلى عهد ﷺ
٤٨٧	قوله: كنا نفعل، من غير التصريح بزمنه ﷺ
٤٩٠	طرق تحمّل الحديث ومراتبها:
٤٩٠	- القراءة
٤٩٠	- السماع
٤٩٢	هل القراءة والسماع بمنزلة واحدة؟
٤٩٤	المناولة مع الإجازة
٤٩٥	الإجازة المجردة عن المناولة
٤٩٦	تعريف الإجازة
٤٩٧	أركان الإجازة
٤٩٨	أنواع الإجازة
٥٠٠	المناولة من غير إجازة
٥٠٢	الإعلام

٥٠٣	الوصية
٥٠٤	الوجادة
٥٠٧	المكاتب
٥٠٨	الخلاف في جواز الرواية بالإجازة
٥١١	الإجازة العامة
٥١٣	الإجازة للمعدوم
٥١٦	الكتاب الثالث: في الإجماع
٥١٧	تعريف الإجماع لغة
٥١٨	تعريف الإجماع اصطلاحاً
٥٢٠	هل يعتبر وفاق العوام في مسائل الإجماع
٥٢٣	هل يعتبر خلاف الأصولي؟
٥٢٣	هل يعتبر خلاف الكافر؟
٥٢٥	هل يعتبر قول الفاسق؟
٥٢٦	من شروط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين
٥٣١	الإجماع لا يختص بالصحابة
٥٣٢	لا ينعقد الإجماع في حياة النبي ﷺ
٥٣٣	هل يعتبر وفاق التابعي المجتهد في عصر الصحابة؟
٥٣٣	هل إجماع أهل المدينة حجة؟
٥٣٦	هل إجماع أهل البيت حجة؟
٥٣٧	هل إجماع الخلفاء الأربعة حجة؟
٥٣٩	هل إجماع الشيخين حجة؟
٥٣٩	هل إجماع أهل الحرمين والمصرين حجة؟

٥٤٠	حجية الإجماع المنقول بالآحاد
٥٤٠	لا يشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر
٥٤١	هل يعتبر قول مجتهد واحد لم يبق غيره إجماع؟
٥٤٢	اشتراط انقراض العصر
٥٤٧	هل يشترط في الإجماع تبادلي الزمن؟
٥٤٨	إجماع الأمم السابقة ليس حجة
٥٥١	هل يصح أن يكون القياس مستنداً للإجماع؟
٥٥٢	هل يجوز اتفاق المجتهدين في عصر على أحد القولين قبل استقرار الخلاف بينهم؟
٥٥٥	هل يجوز اتفاقهم بعد استقرار الخلاف؟
٥٥٨	هل يجوز اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول؟
٥٥٨	الأخذ بأقل ما قيل هل هو تمسك بالإجماع؟
٥٦١	لو اختلف أهل العصر ثم مات أو كفر أحد القسمين هل يكون قول الباقي إجماعاً؟
٥٦٢	الإجماع السكوتي، تعريفه والخلاف في حجيته؟
٥٦٨	هل تصح حكاية الإجماع في الإجماع السكوتي؟
٥٧٣	القول الذي لم ينتشر ولم يعرف له مخالف هل هو حجة؟
٥٧٥	هل ينعقد الإجماع في الأمر الدنيوي والعقلي واللغوي؟
٥٧٩	لا يشترط في الإجماع إمام معصوم خلافاً للشيعة
٥٧٩	من شروط الإجماع أن يكون له مستند
٥٨٢	إمكان الإجماع
٥٨٣	حجية الإجماع

٥٨٤	هل الإجماع حجة قطعية أم ظنية؟
٥٨٦	حكم مخالفة الإجماع
٥٨٧	هل يجوز إحداث قول ثالث أو تفصيل بين قولين؟
٥٩١	هل يجوز إحداث دليل أو تعليل أو تأويل غير ما ذكره المجمعون؟
٥٩٤	ارتداد الأمة ممتنع سمعاً
٥٩٦	هل يجوز انقسام الأمة إلى فرقتين كل مخطئ في غير مسألة صاحبه؟
٥٩٨	الإجماع لا يضاد الإجماع
٦٠٠	هل يعارض الدليل القطعي أو الظني الإجماع؟
٦٠١	إذا وافق الإجماع خيراً هل يدل على أنه مستنده؟
٦٠٣	هل قول القائل: (لا أعلم فيه خلافاً) إجماع؟
٦٠٥	خاتمة في حكم جاحد المجمع عليه
٦١٠	الفهارس العامة
٦١١	فهرس الآيات القرآنية
٦١٨	فهرس الأحاديث والآثار
٦٢٢	فهرس الحدود والمصطلحات
٦٣١	فهرس الأعلام
٦٤٢	فهرس الكتب الواردة في النص المحقق
٦٤٨	فهرس الفرق والطوائف
٦٥٠	فهرس الأماكن والبلدان والمدن
٦٥٣	فهرس الأشعار
٦٥٥	فهرس المصادر والمراجع
٧٠٣	فهرس الموضوعات